

فتح باب العناية

شرح كتاب النقاية

للإمام الفقيه المحدث نور الدين علي بن سلطان محمد

المشهور بالملا علي القاري الهروي

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ رحمه الله تعالى

ومعه

متن النقاية

للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي

المتوفى سنة ٧٤٧ هـ رحمه الله تعالى

يطبع الكتاب محققاً على خمس نسخ خطية

تحقيق اللجنة العلمية بدار السلطان

إبراهيم عدنان الصاغرجي   أنس عبد الرحمن رضوان   عبد الرحمن مصطفى حامض

قدم له وراجعه

الدكتور ذكوان إسماعيل غبيس



الجزء الأول




الطَّبعة الأولى

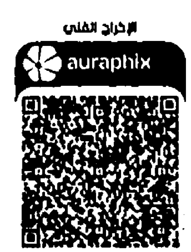
١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م

اسم الكتاب	فتحُ بابِ العنايةِ شرح كتابِ النُّقاية
اسم المؤلِّف	الإمام نور الدِّين عليّ بن سُلطان محمَّد القاري الهرويّ
تحقيق	اللَّجنة العلميَّة بدار السُّلطان
قياس الكتاب	١٧ * ٢٤



Balabanağa, Büyük Reşitpaşa Cd No:16 D:4 /30 Fatih/İstanbul
00905384611524 - 00905363257849
alsultanyayinevi@gmail.com









فتح باب العناية
شرح كتاب النقاية
١


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، خلقَ الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه بالفطرة والعقل السَّليم، وأرسل الرُّسل بالشَّرع القويم، لهداية النَّاس إلى الصِّراط المستقيم، القائل في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ الصَّادق الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]، وعلى آله وصحبه حمَلة لواء نصرة الدِّين، ونقَلَة القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة، وعلى التَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

ورضي الله تعالى عن الأئمَّة الأفذاذ المجتهدين، أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ، الذين بذلوا مُهَجَهم وأعمارَهم -وهي أنفس ما يملكون- في سبيل بيان وإيضاح الكتاب والسُّنَّة، فسلكوا طرائقَ شتَّى في الاجتهاد، وتأسيس الأصول والفروع، وتركوا لنا ميراثًا عظيمًا، عليه المُعوَّل في النَّظر والقياس.

وبعدُ: فيقول الشَّيخ قاسمٌ القونويُّ في «أنيس الفقهاء»:

قالوا: الفقه زرعَه عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسقاه علقمةُ، وحصدَه إبراهيم النَّخَعيُّ، وداسه حمَّادٌ، وطحنَه أبو حنيفةَ، وعجنَه أبو يوسفَ، وخبزَه محمَّدٌ، والنَّاس يأكلون من خبزه.

وقد كان لمشايخ العراق -من تلاميذ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ فمَن بعدَهم- قَصَب السَّبق في تحرير وتعليل مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفةَ النُّعمان رحمه الله، ومِن

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٧)، و«مسند أحمد» (١٦٨٤٦)، وأخرجه كذلك التِّرمذي (٢٦٤٥)، وابن ماجه (٢٢٠).

أبرزهم: أبو الحسن الكرخيُّ، وأبو بكرٍ الجصَّاص، وأبو الحسين القدوريُّ صاحب «المختصر» الشَّهير، الذي يدور في فلكه الكثيرُ من كتب المتأخِّرين، بين شرحٍ وتكملةٍ وتخريج أدلَّةٍ وحلِّ مشكلاتٍ.

ثمَّ إن الإمام الهمام برهان الدِّين المرغينانيَّ جمع بين مسائل «الجامع الصَّغير» و«مختصر القدوري» في متنٍ متينٍ سمَّاه «بداية المبتدي»، وشرحه في «كفاية المنتهي»، واختصر الكفاية في «الهداية»، وتُلُقِّي هذا الكتابُ بالقَبول، وطارت شهرتُه في الآفاق حتى لا يكاد يخرج العلماء عن اختياراته وترجيحاته.

ثـمَّ اختصرَ تـاجُ الشَّريعة المحبوبيُّ كتاب «الهداية» في «وقاية الرِّوايـة في مسائل الهداية».

ثمَّ شرح «الوقاية» صدر الشَّريعة الأصغر، واختصر هذا الشَّرحَ في «النُّقاية»، وهو شديد الاختصار، جليُّ العبارة، دقيقُ الإشارة، وقد لقي كتاب «النُّقاية» العنايةَ والقَبول لدى المتأخرين، فكثر شارحوه.

ومِن أبرز شروح «النُّقاية» الكتابُ الشَّهير المعروف بـ«فتح باب العناية» للعلَّامة الشَّهير ملَّا علي القاري ذي التَّآليف الكثيرة النَّافعة في علومٍ شتَّى.

ولقد رامَ الأخ محمَّد الحميد مؤسِّس دار السُّلطان، مع الفريق العلميِّ المتمثِّل بالإخوة: (إبراهيم الصَّاغرجي، وعبد الرَّحمن حامض، وأنس رضوان) الاضطلاعَ بمهمَّة إخراج هذا الكتاب -بعد أن وفَّق الله تعالى لإخراج أصله «النُّقاية» بعناية الأستاذ إبراهيم الصَّاغرجي[1]- بغيةَ استكمال تحقيق نصوصه، مخرَّجةً أحاديثُه، معزوَّةً نُقولُه إلى مصادرها الأصليَّة قدرَ الوسع والطَّاقة.

---

(١) أصدَرت دار السُّلطان الطَّبعة الأولى منه بفضل الله تعالى في رمضان ١٤٤٣هـ، وستصدر الطَّبعة الثَّانية مع هذا الكتاب «فتح باب العناية» إن شاء الله تعالى.

هذا، والمرجوُّ من السّادة العلماء، وطلبة العلم النُّجباء الإغضاء عن الهفَوات، والتّسديد وإهداء العيوب والزَّلَّات، والله تعالى المسؤول أن يكلّل العمل بالقَبول، ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾.

حرر في إستانبول صباح الخميس ١٠ ربيع الأنور ١٤٤٤هـ الموافق ٦ تشرين الثّاني ٢٠٢٢ م.

وكتبه

د. ذكوان إسماعيل غبيس

مقدِّمة التَّحقيق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرمَنا بهذا الدِّين القويم، وهدانا بنوره إلى صراطه المستقيم، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وحبيب ربِّ العالمين، سيِّدنا محمَّدٍ الصَّادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ورضيَ الله تعالى عن الأئمَّة المجتهدين، والعلماء العاملين، ورثة الأنبياء والمرسلين، الذين حملوا هذا الدِّين وحفظوه، ووعَوه ودوَّنوه، وذادوا عن حياضه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين.

وبعدُ فإنَّ مِن أعظم الوفاء إلى أولئك الأفذاذ أن نحفظ لهم ذلك التُّراث العظيم، الذي هو نسيج أفكارهم وثمارُ عقولهم وخلاصةُ اجتهاداتهم السَّليمة المنيرة في مسائل هذا الدِّين الحنيف، ومِن أهمِّ أشكال حفظِه تدوينُه، وتحقيقُه، وتنقيحُه، وتنميقُه وإخراجه في مطبوعاتٍ جميلةٍ حديثةٍ تتناسب مع إمكانيَّات وسائل الطِّباعة والنَّشر في هذا العصر، ليصلَ إلى القارئ بحلَّةٍ واضحةٍ مشرقةٍ، تُسهِّل الفهم والحفظ، وتحمي مِن الخطأ والالتباس.

ونحن اليوم بصدد استخراج درَّةٍ ثمينةٍ من درر الفقه الحنفيِّ، وهو كتاب:

«فتح باب العناية» شرح متن «النُّقاية»

أمَّا المتن فهو مختصرُ الإمام صدر الشَّريعة المحبوبيِّ لكتاب «الوقاية» أحدِ أهمِّ متون الفقه الحنفيِّ وأكثرها اعتمادًا، وأمَّا الشَّرح فهو من تأليف الإمام الفذِّ ملا علي القاري، والذي استقاه مِن أمَّهات شروح كتُب المذهب، فشرحَه شرحًا واضحًا، بيِّنًا جليًّا، بعيدًا عن التَّعقيد والغموض، قريبًا إلى الأفهام والعقول، ثمَّ رصَّعَه بالأدلَّة الشَّرعيَّة لكلِّ مسألةٍ من المسائل، ملتقطًا تلك الجواهرَ واللَّآلئ من كتُب المحدِّثين

المشهورة المعتمدة، لا سيَّما الفقهاء منهم، الذين كان لهم مزيدُ عنايةٍ بأدلَّة الأحكام، وقد أفاض الاقتباس من كتاب «نصب الرَّاية» للإمام الزَّيلعي، وكتاب «الدِّراية» للإمام ابن حجرٍ، ثمَّ بيَّن الصَّحيح والرَّاجح في المذهب، وأتى بأقوال أئمَّة المذاهب الأُخرى، واستعرض الأدلَّة جميعها وناقشها بتحليل المحدِّث والفقيه المتقن رحمه الله تعالى، فبرز كتابُه وكأنَّه في الفقه المقارن في كثيرٍ من المواضع.

ولمَّا كانت طبعات هذا الكتاب محدودةً وقد مرَّ على أحدثها قريبٌ من عقدَين مِن الزَّمن، على نُدرةٍ آنذاك في مخطوطات الكتاب، أحببنا أن نُعيد إصداره بصورةٍ حديثةٍ معتمدين خمسةَ مخطوطاتٍ قيِّمةٍ للكتاب، بالإضافة إلى أقدم النُّسخ المطبوعة وهي التي طبعت في كراتشي - باكستان في مطلع القرن الماضي.

ونقدِّم قبل الكتاب مقدمةً مقتضبةً نُترجمُ فيها للإمامين الكبيرين مؤلِّف المتن المحبوبيِّ، ومؤلِّف الشَّرح القاري رحمهما الله تعالى، ونبيِّن فيها المكانة العلميَّة لهما، ثمَّ نبيِّن عملنا في الكتاب، راجين الله تعالى أن يجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعلَ فيه النَّفع والإفادة للمسلمين، إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

ترجمة مؤلِّف المتن

- اسمه ومولده:

هو الإمام صدرُ الشَّريعة عُبَيدُ الله بنُ مسعودٍ، بنِ تاجِ الشَّريعةِ محمود، بن صَدرِ الشَّريعةِ الأكبَرِ أحمدَ، بن جَمالِ الدِّين أبي المكارِمِ عُبَيدِ الله، بن إبراهيمَ بنِ أحمدَ المَحبُوبيِّ، وينتهي نسبُه إلى صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لم تذكر كُتُب التَّراجم زمانَ ومكانَ ولادتهِ، إلَّا أنَّ صاحب «الجواهر المضيَّة» و«سلَّم الوصول» قالا عنه: المحبوبيُّ البخاريُّ، ما يدلُّنا على أنَّه ولد في بخارى، أو أنَّه نشأ وعاش فيها فنُسبَ إليها[1].

- نشأته وشيوخه:

نشأَ في أسرةٍ عريقةٍ في العلم، ضمَّت أكابرَ الرِّجالِ وفحولَ العلماءِ، فحَفِظَ قوانينَ الشَّريعة، ولخَّص مُشكلاتِ الأُصولِ والفروعِ، روى الحديثَ عن المُسنِد رشيد الدِّين محمَّد بن أبي القاسم، وعنه أبو طاهرٍ محمَّدٌ الخالديُّ، وأخذَ العلمَ عن جَدِّه الإمام تاج الشَّريعة محمودِ بن صدر الشَّريعة، عن أَبيهِ صدرِ الشَّريعة، عن أبيهِ جَمالِ الدِّين المَحبوبيِّ، عن الشَّيخ الإمام المُفتي إمام زاده، عن عمادِ الدِّين، عن أبيهِ شَمسِ الأئمَّة الزَّرَنْجَريِّ، عن شَمسِ الأئمَّة السَّرخْسيِّ، عن شَمسِ الأئمَّة الحَلوانيِّ، عن أبي عليٍّ النَّسَفيِّ، عن محمَّد بن الفَضلِ، عن السَّبَذمونيِّ، عن أبي عبد الله بنِ أبي حفصٍ الكبير، عن أبيه، عن محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ، عن الإمام الأعظم أبي حنيفةَ النُّعمان بن ثابتٍ الكوفيِّ رحِمَهم اللهُ تعالى.

كان ذا عنايةٍ بتَقييدِ نفائسِ جدِّه وجَمعِ فوائدِه، لا سيَّما كتاب «الوِقاية» الذي أَلَّفه جدُّه مِن أجلِه؛ لكَي يحفظَه، حيث صرَّح هو بذلكَ في ديباجَتِه فقال:

---

(١) ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٣٦٥)، «سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ٣٢٤).

وبعدُ، فإنَّ الولدَ الأعزَّ عُبيدَ الله، صرفَ اللهُ أيَّامَه فيما يُحبُّه ويرضاهُ، لمَّا فرغَ مِن حفظِ الكُتُب الأدبيَّةِ، وتحقيقِ لطائفِ الفَضلِ ونُكَتِ العربيَّة، أحببْتُ أنْ يَحفَظَ في علمِ الأحكامِ كتابًا رائِعًا، ومَا ألفيتُ في المُختصراتِ ما هذا شأنُه، فألَّفتُ في روايةِ كتاب «الهداية» -وهو كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ موَّاجٌ زاخِرٌ- مُختَصَرًا جامعًا لجميعِ مسائِله، خاليًا عن دلائلِه، حاويًا لِما هو أصحُّ الأقاويلِ والاختياراتِ، وزوائدِ الفتوَى والواقعاتِ، وما يحتاجُ إليه مِن نظم الخلافيَّاتِ، موجِزًا ألفاظَه نهايةَ الإيجازِ، ظاهِرًا في ضبطِ معانيه، مخايلَ السِّحر ودلائلِ الإعجاز، موسومًا بـ«وِقاية الرِّواية في مسائل الهداية»، واللهُ مسؤولٌ أنْ ينفعَ به حافظيهِ، والرَّاغبينَ فيه، والولدَ الأعزَّ عبيدَ اللهِ خاصَّةً، إنَّهُ خيرُ مأمولٍ، وأكرَمُ مَسؤولٍ.

- مؤلفاته

❖ «شرح الوقاية»، وهو شرحٌ لكتاب «الوِقاية» مِن تصانيف جدِّه الذي كان قد ألَّفه مِن أجلِه، وهو أحسنُ شروحِه.

❖ «النُّقاية»، وهو مختصر «الوِقاية»، وهو المتن المشروح في هذا الكتاب.

❖ «تنقيح الأصول»، وهو متنٌ لطيفٌ في أصول الحنفيَّة.

❖ «التَّوضيح في حلِّ غوامض التَّنقيح»، وهو شرحٌ نفيسٌ لمتن التَّنقيح.

❖ «المقدِّمات الأربع».

❖ «تعديل العلوم».

❖ «الشُّروط والمحاضر».

❖ «شرح الفُصول الخَمسين».

❖ «الوِشاح في المعاني والبيان».

- وفاته:

توفِّي سنةَ سبعٍ وأربعينَ وسبعِمائةٍ مِن الهجرةِ النَّبويَّة، ومرقدُه ومراقِدُ والدَيه وأولادِه وأجدادِ والدَيه كلُّها في شرع آباد ببُخارى، وأمَّا جدُّه أبو أبيه تاجُ الشَّريعة، وأبو والدته برهان الدِّين فإنَّهما ماتا في كرمان، ودُفنا فيها، رحمَ اللهُ تعالى الجميعَ وأنزلَ عليهم الضِّياءَ والسُّرورَ، وجعلَهم مِن سعداءِ شهداءِ أهل القبورِ.

- ثناء العلماء عليه:

قال الكفويُّ[١]: هو الإمام المتَّفق عليه، والعلاَّمة المختلف إليه، حافظُ قوانين الشَّريعة، ملخِّصُ مشكلات الفرع والأصل، شيخُ الفروع والأصول، عالمُ المعقول والمنقول، فقيهٌ أصوليٌّ، محدِّثٌ مفسِّرٌ، نحويٌّ لغويٌّ، أديبٌ نظَّارٌ، متكلِّمٌ منطقيٌّ، عظيمُ القدر، جليلُ المحلِّ، كثيرُ العلم، يُضرَب به المثل، غُذي بالعلم والأدب، وارثُ المجد عن أبٍ فأب.

وقال التَّفتازانيُّ[٢]: الإمامُ المحقِّقُ، والنِّحريرُ المُدقِّق، علمُ الهداية، وعالمُ الدِّراية، معدلُ ميزان المعقول والمنقول، ومنقِّح أغصان الفُروع والأصول، صدرُ الشَّريعة والإسلام، أعلى اللهُ درجته في دار السَّلام.

وقال طاشكُبري زاده[٣]: كان رحمه الله بحرًا زاخرًا لا يُدرَك له قرار، وطَوداً شامخًا لا يُرتقى إلى قِمَّته ولا يُصار، ولقد كان آيةً كُبرى في الفضل والتَّدقيق، وعروةً وُثقى في الإتقان والتَّحقيق، روَّح الله روحَه، وزاد في غُرف الجنان فتوحَه.

وقال ملَّا علي القاري في مقدمة هذا الكتاب: عُمدةُ العلماء، وزُبدة الفُضلاء، الجامعُ بين معرفة الفروع والأصول، والحاوي بين طريق المنقول والمعقول.

---

(١) «كتائب أعلام الأخيار» (٢/ ٢٨٠).

(٢) «شرح التَّلويح على التَّوضيح» (١/ ٢).

(٣) «مفتاح السعادة» (٢/ ١٦٢).

ترجمة الشّارح

- اسمه:

هو العلّامةُ المُقرئُ المُفسِّر، المحدِّثُ الفقيهُ، اللُّغويُّ الأديبُ، الواعظُ الزّاهدُ، نورُ الدِّين أبو الحسن عليُّ بنُ سلطان محمَّد، القاري الهرويُّ المكِّيُّ، المعروف بالملّا علي القاري.

والمُلّا كلمةٌ فارسيَّةٌ، تُطلق في بلاد العجم على العلّامة الكبير، والشَّيخ الجليل، والسيِّد الفاضل، ولقِّب بالقاري؛ لكونه عالمًا بالقراءات، والهرويُّ: نسبةً إلى مدينة هراة، مِن أمَّهات مُدن خراسان، وهي ضمن جمهوريَّة أفغانستان حاليًّا. والمكِّيّ: نسبةً إلى مكَّةَ أمِّ القُرى؛ لأنَّه رحل إليها وأخذَ عن مشايخها واستوطَنها حتى توفِّي بها.

- مولده:

ولد في مدينة هراة في حدود سنة (٩٣٠هـ)، وبها نشأ، وطلب العلم، وأخذ عن كبار علمائها، وحصَّل فنون المعقول والمنقول.

ثمَّ رحل إلى مكَّةَ، واستقر بها، ولازم بها العلماء سنواتٍ طويلةً، واستمرَّ في التَّحصيل، حتى صار مِن الأعلام المشهورين.

اهتم بالخطِّ، واعتنى به عنايةً فائقةً، وامتاز بخطَّي النَّسخ والثُّلث، حتى صار من الخطَّاطين الماهرين الذين يُشار إليهم، وكان يكتُب في العام مُصحفًا، ويضع عليه بعض التَّعليقات مِن التفسير والقراءات، ثمَّ يبيعه فيكفيه مؤنة العام بأكمله.

وقد كان عفيفًا فاضلًا، حسنَ الأخلاق، كريمَ الشَّمائل، ورِعًا صبورًا، رافضًا للدُّنيا، مُهينًا لأهلها ولطلّابها، فكم شَنَّ حروبًا على علماء وطلبة العلم بزمانه؛ لأنَّهم يأكلون الدُّنيا بالدِّين، إذ قد زُرعت فيه منذ نعومة أظفاره تقوى الله ومخافتُه، وقد كان لوالده الأثرُ البالغ في تكوين شخصيته وورعِه وعفَّته، فيقولُ: رحم الله والدي كان يقول

لي: ما أريدُ أنْ تصيرَ من العلماء؛ خشيةَ أنْ تقف على باب الأمراء. لكنَّ عناية الله تعالى أحاطته فكان عالمًا نِحريرًا مترفِّعًا عن أبواب الأمراء والسَّلاطين، زاهداً بما في أيديهم، متورِّعًا عن عطاياهم، عفيفًا عن جوائزهم، بل إنَّه ألَّف رسالةً سمَّاها: «تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء»؛ لتكون تذكرةً للعلماء أولي الألباب.

وكان رحمه الله مخلصًا، ينبِّه كثيرًا تلاميذه على الإخلاص، والصدق في الطلب، وابتغاء وجه الله، يُشنِّع على مَن يطلب العلم مِن أجل الدُّنيا ومناصبها الفانية.

- نشأته وشيوخه:

ذكر المؤرخون أن الإمام تعلَّم القرآن الكريم وحفظه في هراة، وتلقَّى مبادئ العلوم، وحضرَ حلقات العلماء في بلاده، وصلَّى بالناس إمامًا، فلُقِّب بالقاري، ثمَّ رحل إلى مكَّةَ المكرَّمة فدخلها ما بين عامي (٩٥٢ و٩٧٣هـ)، وكان لا يُرى إلَّا ومعه كتابٌ، أو بينَ يدَي أستاذٍ، فلا غرو كان أستاذوه كثيرين منهم:

❖ الإمام ابنُ حجرٍ الهيتميُّ، الفقيه المحدِّث المشهور، المتوفَّى سنةَ (٩٧٤هـ).

❖ الإمام عليُّ المتَّقي الهنديُّ، الفقيه الكبير والمحدث النحرير صاحب كنز العمال، المتوفى سنة (٩٧٥هـ).

❖ الإمام زينُ الدِّين عطيَّةُ بنُ عليِّ السُّلميُّ، عالمُ مكَّةَ وفقيهُها في عصره، المتوفَّى سنةَ (٩٨٣).

❖ الإمام محمَّد سعيد الحنفيُّ الخراسانيُّ، كان عالمًا كبيرًا، ومحدِّثًا مُحقِّقًا، كثيرَ الفوائد جيِّدَ المُشاركة في العلوم، له اليدُ الطُّولى في الحديث، توفِّي سنةَ (٩٨١هـ).

❖ الشَّيخُ المؤرِّخُ قُطب الدِّين محمَّدٌ الهنديُّ ثمَّ المكِّيُّ، توفِّي سنةَ (٩٩٠هـ).

- طلّابه:

لمّا جاور الشَّيخُ رحمه الله تعالى في البيتَ الحرام وتصدَّر للتَّدريس هناك صارَ مقصد الطُّلَّاب مِن جميع البلدان، فتتلمذ عليه الكثير، ونهلوا مِن علمه الغزير، من أشهرهم:

❖ الشَّيخ جوهر نانت الكشميريُّ، المحدِّثُ الكبيرُ، المتوفَّى سنةَ (١٠٢٦هـ).

❖ الشَّيخ عبدُ القادر بن محمَّد الحسينيُّ الطَّبريُّ المكِّيُّ الشَّافعيُّ، إمام أئمَّة الحجاز، توفي سنة (١٠٣٣هـ).

❖ الشَّيخ عبدُ الرَّحمن بن عيسى بن مرشدٍ، أبو الوجاهة العُمريُّ الحنفيُّ، المعروف بالمرشديِّ، مُفتي الحرم المكِّيِّ، وعالم الحجاز، توفي في حدود (١٠٣٩هـ).

❖ الشَّيخ محمَّدُ بن ملَّا فرّوخ، العلَّامةُ الفقيه الحنفيُّ، المتوفَّى سنة (١٠٦١هـ).

- مؤلَّفاته:

كانَ الشَّيخُ مُكثرًا في التَّأليف، حتى قاربت مؤلَّفاتُه مئةً وخمسينَ كتابًا، منها في التَّفسير والقراءات، والحديث وعلومه، والتَّوحيد والفِقه، والسِّيرة والتَّراجم، والنَّحو وآداب اللُّغة العربيَّة، منها:

❖ «تفسير القرآن».

❖ «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية».

❖ «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

❖ «شرح نخبة الفكر».

❖ «شرح مشكلات الموطأ».

❖ «شرح الشمائل».

❖ «تعليق على بعض آداب المريدين».

❖ «كتاب الجمالين» حاشية على الجلالين.

❖ «شرح قصيدة بدء الأمالي» في التوحيد.

❖ «منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر».

❖ «شرح مختصر المنار» في الأصول.

❖ «فتح باب العناية في شرح متن النُّقاية» وهو هذا الكتاب.

- وفاته:

وبعدَ حياةٍ حافلةٍ بالعلم والخير والصَّلاح توفِّي رحمه الله بمكَّةَ، فقيل: سنة (١٠١٦هـ)، وقيل: سنة (١٠١٠هـ)، والرَّاجح أنَّه سنةَ (١٠١٤هـ)، ودُفن بمقبرة المعلاة رحمه الله تعالى.

- ثناء العلماء عليه:

قال الحموي[1]: أحدُ صُدُور العلم، فَردُ عصره، الباهرُ السَّمت في التَّحقيق وتنقيح العبارات، وشهرتُه كافيةٌ عن الإطراء في وَصفِه.

وقال العصاميُّ[2]: الجامعُ للعلوم العقليَّةِ والنَّقليَّة، والمتضلِّعُ مِن السُّنَّة النَّبويَّةِ، أحدُ جماهير الأعلام، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام.

وقال اللَّكنويُّ[3]: صاحبُ العلم الباهر، والفضل الظَّاهر

---

(١) «خلاصة الأثر» (٣/ ١٨٥)

(٢) «سمط النُّجوم» (٤/ ٤٠٢)

(٣) «التَّعليق الممجَّد» (١/ ١٠٥)

وقال النُّعماني[1]: فاق أقرانَه، وصارَ إمامًا شهيرًا، وعلاَّمةً كبيرًا، نظَّارةً مُتضلِّعًا في كثيرٍ من العلوم العقليَّة والنَّقليَّة، متمكِّنًا بفنِّ الحديث والتَّفسير والقراءات والأصول والعربيَّة وسائر علوم اللِّسان والبلاغة، مع الإتقان في كلِّ ذلك.

(١) «البضاعة المُزجاة» (ص٣٠)

حول المتن

«النُّقاية»

نسبَ المُؤلِّفُ هذا المتنَ لنَفسِه في ديباجتِهِ حيث قال: وبعدُ فإنَّ العبدَ المتوَسِّلَ إلى اللهِ تعالى بأقوى الذَّريعةِ عبيدُ الله بنُ مسعودِ بنِ تاج الشَّريعةِ، سَعِدَ جَدُّه وأنجحَ جِدُّه يقولُ: لمَّا أَلَّفَ جدِّي ومولاي العالمُ الرَّبَّانيُّ، والعامِلُ الصَّمَدانيُّ، برهانُ الشَّريعة والحقِّ والدِّينِ، وارثُ الأنبياء والمُرسلين، محمودُ بنُ صدرِ الشَّريعةِ جزاه الله تعالى عنِّي وعن سائرِ المسلمينَ خيرَ الجَزاءِ، لأجلِ حِفظي كتابَ «وِقاية الرِّواية في مسائلِ الهدايةِ»، وهو كتابٌ لم تكتَحِل عينُ الزَّمان بثانيهِ، في وَجازةِ ألفاظهِ مع كَثرةِ معانيه، لكنْ قَصُرَت هِمَّةُ أكثرِ أهلِ الزَّمان عن حِفظِه، فاتَّخذتُ منه هذا المختصرَ مُشتمِلًا على ما لا بُدَّ منه، فمَن أحبَّ استحضارَ مسائلِ «الهدايةِ» فعلَيه بحِفظ «الوِقاية»، ومَن أعجَلَه الوقتُ فليَصرِف إلى حفظِ هذا المُختَصرِ عِنانَ العِنايةِ، إنَّه سبحانَه وليُّ الهداية.

ممَّا تقدَّم نعلمُ أنَّ كتابَ «النُّقاية» هو لُبابُ كتاب «الوقاية»، الذي هو لُبابُ كتاب «الهداية» للإمام برهانِ الدِّين المَرغِينَانيِّ، الذي هو أجَلُّ كتبِ الحنفيَّة التي وصلت إلينا تحقيقًا وتمحيصًا، وأدقُّها في نقل المذهبِ تخريجًا وتلخيصًا، فكان بحقٍّ لبابَ اللُّبابِ، ومِن أجل هذا تبارَى جهابذةُ فقهاء الحنفيَّة في خدمته وشرحِهِ، واستيفاء مقاصدِهِ، وإظهار فرائدِهِ، فمِن أهمِّ شروحِهِ:

❖ «كمال الدِّراية»، لتقيِّ الدِّين أبي العبَّاس، أحمدَ بن محمَّدٍ الشُّمنِّيِّ، المتوفَّى سنةَ (٨٧٢هـ).

❖ شرحُ علاء الدِّين عليِّ بن محمَّدٍ، المعروف بمصنفك، المتوفَّى سنةَ (٨٧٥هـ).

❖ شرحُ الشَّيخ قاسم بن قُطلوبُغا، المتوفَّى سنةَ (٨٧٩هـ)، ولم يكمله.

❖ شرحُ ابن العينيِّ، زينِ الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ الحنفيِّ، المتوفَّى سنةَ (٨٩٣).

❖ شرحُ نور الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمدَ الجاميِّ، المتوفَّى سنةَ (٨٩٨هـ).

❖ شرحُ أبي المكارم ابنِ عبد الله بن محمَّدٍ، المتوفَّى سنةَ (٩٠٧هـ).

❖ شرحُ عبد العليِّ البِرجِنديِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٣٢هـ).

❖ «جامع الرُّموز»، لشمس الدِّين محمَّدٍ الخراسانيِّ القُهُستانيِّ، المتوفَّى سنةَ (٩٥٠هـ).

❖ «العناية»، لمحمود بنِ بركاتٍ الأنصاريِّ، المعروف بالباقانيِّ، المتوفَّى سنةَ (١٠٠٣هـ).

❖ «فتح باب العناية»، لنور الدِّين عليِّ بن سلطانِ محمَّدٍ القاري، المتوفَّى سنة (١٠١٤هـ).

حول الشَّرح

«فتح باب العناية»

يقول مؤلِّفه رحمه الله تعالى: لمَّا كان كتاب «النُّقاية» مِن أوجز المتون قصدت أنْ أكتب عليه شرحًا غير مخلٍّ، مشحونًا بالأدلَّة مِن الكتاب والسُّنَّة والإجماع والاختلاف.

والواقع أنَّه وفَّى بذلك رحمَه الله، فقد نظَمَ في شرحه «فتح باب العناية» المزايا المنثورةَ في كتب مَن تقدَّمه من الأئمَّة، مثل كتاب «المبسوط» للسَّرخسيِّ، و«البدائع» للكاسانيِّ، و«الهداية» للمَرغينانيِّ، و«الاختيار» للموصليِّ، و«تبيين الحقائق»، و«شرح الوقاية» لصدر الشَّريعة، و«العناية» للبابرتيِّ، و«البناية» للعينيِّ، و«فتح القدير» لابن الهمام، وغيرها، بل يمكن أنْ يُقال: إنَّه لخَّص فيه كتاب «فتح القدير» مِن معارك المناقشات والخلافات، ويسَّر أسلوبه، وفتح عبارته، وجاء به سهلًا سائغًا عذبًا نميرًا، كما أنَّه استخلص زُبدة شروح «النُّقاية» التي سبقت شرحَه هذا، فكان شرحُه حقًّا فتحَ باب العناية، وأفضلَ الشُّروح جميعًا، كما أنَّه أنقاها لغةً، وأسلسُها عبارةً، وأوفاها استدلالًا، وأحسنُها تعليلًا، مع امتيازه -إلى هذا المزايا- بعزو الأحاديث إلى مخرِّجيها، والأقوال إلى قائليها، لهذا كان قارئُه لا يجد نفسه مَحُولًا بينه وبين فهمه، كما هي الحال في جُلِّ كُتُب الفقه.

وقال اللَّكنويُّ[1]: ومن شُرَّاح النُّقاية عليٌّ القاريُّ، سمَّى شرحَه «فتح باب العناية»، وقد طالعتُه وهو محدِّثٌ جليلٌ، ومحقِّقٌ نبيلٌ، وسمعت مِن شيخنا العلَّامة يوسف البنُّوريِّ أنَّ إمام العصر الشَّيخ محمَّد أنور شاه الكشميري كان يقولُ: أتقَنُ كُتُب الشَّيخ عليٍّ القاري شرحُ النُّقاية، وحدَّثني الأخ الشَّيخ أنضر شاه نجل إمام العصر الكشميريِّ، عن شيخه إعزاز علي أنَّ والده الشَّيخ أنور الكشميري قال: «إنَّ الشَّيخ

---

(١) يُنظر مقدِّمة كتاب «السِّعاية» (ص ٣٩).

عليًّا القاري ما جاء بشيءٍ يُعجب القلوب والأسماع مثل كتابه شرح النُّقاية، ويجبُ أن يدخل في الدَّرس النظَّامي بدلًا مِن شرح الوقاية.

فرغ الشَّيخ من تأليفه عام ثلاثٍ بعدَ الألف بمكَّة المكرَّمة.

منهج التَّحقيق

- النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق:

لقد تحصَّل لدينا بفضل الله تعالى خمس نُسخٍ خطِّيةٍ جيِّدةٍ، بالإضافة إلى النُّسخة المطبوعة قديمًا في كراتشي- باكستان، والتي مُيِّز فيها المتن بوضعه بين قوسين، في حين أنَّ عبارات المتن في النُّسخ المخطوطة قد مُيِّزت بالمداد الأحمر، واكتفى النَّساخ في بعض المواضع بخطٍّ أحمر فوق عبارة المتن.

١- نسخة المكتبة السُّليمانيَّة: رمزها (س).

تتألَّف من جزأين محفوظين تحت الرقم (٥١٢)، و(٥١٣)، ينتهي الجزء الأوَّل بكتاب الحجِّ، ثم الجزء الثَّاني من بداية كتاب النِّكاح إلى نهاية الكتاب، وعدد اللَّوحات (٧١٩)، وعدد الأسطر في الصَّحيفة الواحدة (٢٥-٢٦)، وهي نسخةٌ ممتازةٌ، والذي يظهر أنَّ صاحبها من أهل العلم والتَّدقيق، قال في ختامها: اشتريتُ قدرَ نِصف هذا الكتاب، ثمَّ استكتبته على يد النَّساخين بأجرةٍ، وكتبتُ أنا بعضه، وقابلتُه من أوَّل الكتاب إلى آخره حسب طاقتي، في قريبٍ من السَّنة، وخلصتُ مِن مقابلته بمكَّةَ شرَّفها الله، أوَّل جمعة المحرَّم الحرام، سنةَ واحدٍ وستِّين ومئةٍ وألفٍ وقت الضَّحوة الكبرى، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

٢- نسخة مكتبة آيا صوفيا، ورمزها (ص):

وهي عبارةٌ عن جزءٍ واحدٍ، تحت رقم (١٣٠٥)، عدد لوحاتها (٤٧٤)، وعدد الأسطر في الصَّحيفة الواحدة (٣٧)، كتبت بخطٍّ واضحٍ، ختمها ناسخها بقوله: وكان الفراغ من هذه النُّسخة بتاريخ ليلة الأربعاء لثلاث ليالٍ بقين من شهر رجب الفرد المحرَّم، الذي هو من شهور إحدى وأربعين ومئةٍ وألفٍ، من هجرة مَن له غرَّة العزَّة والشَّرف، عليه أفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم، على يد العبد الفقير، المعترف بالعجز والتَّقصير، إلى عالم ما في الصُّدور محمَّد بن أحمد زهران الأجهوري، والعذر يا أخي

فيما تراه من التَّحريف، فلو رأيت أصله ما لُمتَني، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

٣- نسخة مكتبة راغب باشا، ورمزها (غ):

وهي جزءٌ واحدٌ، أودعت تحت رقم (٥٦١)، عدد اللَّوحات (٤٨١)، وعدد الأسطر في الصَّحيفة الواحدة (٣١).

٤- نسخة وقف حجي بشير آغا، ورمزها (ن):

وهي جزءٌ واحدٌ، رقمها (٢٧٠)، عدد اللَّوحات (٥٠٧)، وعدد الأسطر في الصَّحيفة الواحدة (٣١)، كُتبت بخطٍّ واضحٍ وجميلٍ.

٥- نسخة وقف أسعد أفندي، ورمزها (د):

تتألَّف من جزأين، تحت الرَّقمين (٧٧٨)، (٧٧٩)، عدد اللَّوحات (٩٨٢)، عدد الأسطر في الصَّحيفة (٢٥)، ينتهي الجزء الأوَّل بـ(فصل بطل ما ليس بمال) من كتاب البيع، والجزء الثَّاني منه إلى نهاية الكتاب، وهي نسخةٌ جيِّدةٌ، ميِّز فيها المتن بالمداد الأحمر، إلَّا أنَّ الجزء الأوَّل منها قد صُوِّر تحت إضاءةٍ شديدةٍ فلم يتميَّز عن لون الشَّرح الأسود إلَّا بصعوبةٍ، وجاء في ختامها: وكان الفراغ من كتابة هذه النُّسخة المباركة يوم الأحد المبارك عشرين من رمضان سنة ١١٣٩، وصلى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم

٦- مطبوعة كراتشي- باكستان، رمزها (ك):

وهي نسخةٌ طُبعت عن نسخةٍ سابقةٍ لها طُبعت في قازان- روسيا، وقد طُبعت في مجلَّدَين كبيرَين، الجزء الأول ينتهي بـ()، عدد صفحاته (٧٦٧)، وتم طبعه عام (١٣٢٦هـ)، وأما الجزء الثاني فيبدأ من ()، عدد صفحاته (٥٦٧)، وتم طبعه عام (١٣٢٨هـ)، وطبع على هامش الجزأين «شرح النُّقاية» لمحمود بن إلياس بن يحيى الرُّومي.

- المنهج المتَّبع في التَّحقيق:

لمَّا كانت النُّسخ متقاربةً في الجودة العلميَّة، وجميعُها كاملةً، ما عدا سقوطاتٍ بسيطةٍ من بعضها، اعتمدنا في الإثبات طريقة النَّصِّ الملفَّق بينها جميعًا، ولم نُثبت مِن الفروقات بينها إلَّا ما كان له أثرٌ في المعنى، أمَّا ما كان مؤدَّاه واحدًا، كالذي من قبيل التَّرادف، أو من قبيل اختلاف لفظ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، أو ما لا يستحقُّ أنْ يُذكر مثل تذكير الفعل وتأنيثه فلم نذكره؛ خشيةَ التَّطويل وإكثار الحواشي بلا فائدةٍ، والتزمنا في هذه الفروقات إثباتَ الموافق لأغلب النُّسخ، وأهملنا المخالف، وبخاصَّةٍ اختلافات نُسخة أسعد أفندي؛ لأنَّنا وجدنا أثناء المقابلة أنَّ ناسخها قد تصرَّف كثيرًا فيها.

أمَّا النُّسخة المطبوعة (ك) فهي نسخةٌ ممتازةٌ، عَمِل على ضبطها ومراجعتها علماءُ أجلَّاءُ، فحرَّروا كثيرًا من المواضع بإتقانٍ تامٍّ، فعند الاختلاف بين النُّسخ كثيرًا ما توافق عبارتها أحسنَ العبارات وأدقَّها، إلَّا أنَّنا وجدناها تُخالف جميع المخطوطات في أثناء إيراد الأحاديث والآثار في كثير من المواضع، موافقةً ما في كتب الحديث والأثر، وكأنَّهم حرَّروا تلك الأحاديث موافقةً لكتب الحديث، وصحَّحوها وفق ذلك والله تعالى أعلم، في حين أنَّ المؤلِّفَ قد روى الحديث غالبًا بالمعنى، مع اختصارٍ غير مخلٍّ، ويكتفي أحيانًا بذكر موضع الشَّاهد فقط من الحديث الطَّويل، ودلَّ على ذلك اتِّفاق أغلبِ النُّسخ المخطوطة على ذلك، لذلك أثبتنا ما اتَّفقت عليه النُّسخ بالنِّسبة للأحاديث.

عرضنا مسائلَ الكتاب كما وردت في النُّسخ، واجتهدنا أنْ تكونَ على الصُّورة الأقرب إلى مراد المؤلِّف، ولم نتدخَّل في ذلك بزيادةٍ أو نقصانٍ، إلَّا ما كان من قبيل الضَّرورة، أو ما تفرَّدت به (ك) وترجَّح لدينا صوابُه، فوضعناه بين معقوفتَين، ونُنبِّه على ذلك في الحاشية.

أمَّا بخصوص الأحاديث النَّبويَّة والآثار الواردة فإنَّ المؤلِّف قد توسَّع فيها اتِّساعا ظاهرًا، مستقصيًا للرِّوايات المختلفة، وذكر اسم راويها ومخرجها غالبًا، مع عزوها إلى مصادرها، وكثيرًا ما أتى بعبارات الزَّيلعيِّ ذاتها التي في «نصب الرَّاية»، وما كان مُشكلًا يبسُطُ كلام المحدِّثين فيه، ويرجِّح الرِّوايات، ويُبيِّن عللها، وأهمَّ أقوال أئمَّة الجرح والتَّعديل في رواتها عند وجودها؛ لذلك اكتفينا بذكر المصادر لكلِّ ذلك مع رقم الحديث، مرتَّبةً وفق ما رتَّبه المؤلِّف.

وأمَّا ما لم يعزه هو إلى المصدر فنقومُ بتخريجه معتمدين على أقوى المصادر الصَّحيحَين ثمَّ ما يليها، فإنْ لم نقِف عليها بذلنا قُصارى جهدنا في عزوها إلى المصادر المتقدِّمة التي يحتمل أنْ يكون قد نقل عنها، مثل كتاب «الأصل» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني، و«المبسوط» للسَّرخسيِّ، ممَّا روَوها بأسانيدهم.

تنوَّعت مصادر الشَّيخ كثيرًا، فنقل عن «الأصل»، و«الجامع الصَّغير»، و«المبسوط» للسَّرخسي، و«الهداية»، و«المحيط البرهاني»، و«تحفة الملوك»، و«عمدة الرِّعاية» وغيرها من كتب المذهب، وكثيرًا ما ينقل العبارات بالمعنى، ويختصر ويتصرَّف فيها، فعزَونا ذلك كلَّه إلى المطبوع مِن تلك الكتب ما أمكننا، مع ذكر الجزء والصَّحيفة، والذي لم نجده بيَّناه في الحاشية.

شرحنا الكلمات الغريبة وضبطناها مِن المعاجم، وكتب لغة الفقهاء كـ«المغرب»، و«طلبة الطَّلبة» و«المصباح المنير» وغيرها.

وضعنا ترجمةً موجزةً لأعلام المذهب، سوى أصحاب الإمام الثَّلاثة المشهورين، وذلك عند أوَّل ذِكرٍ للعَلَم في الكتاب، مع بيان ذلك في فهرس الأعلام.

قُمنا بضبط النَّصِّ بالشَّكل، بشكل يُوضح المعاني، ويُسهِّل على القارئ ربطَ العبارات وفهمها.

خرَّجنا الآيات الواردة ضمن النَّصِّ، برسم المصحف الشَّريف.

قسَّمنا الكتاب إلى فقراتٍ ومسائلَ، وميَّزنا المتن بالخطِّ الأحمر، وأضفنا عناوينَ لم يكتبها المصنِّف، استفدنا بعضَها مِن هوامش النُّسَخ، وأكثرها مِن شرح الشَّيخ محمود بن إلياس بن يحيى الرُّومي، وجعلنا ذلك بينَ معقوفتَين؛ تمييزًا له.

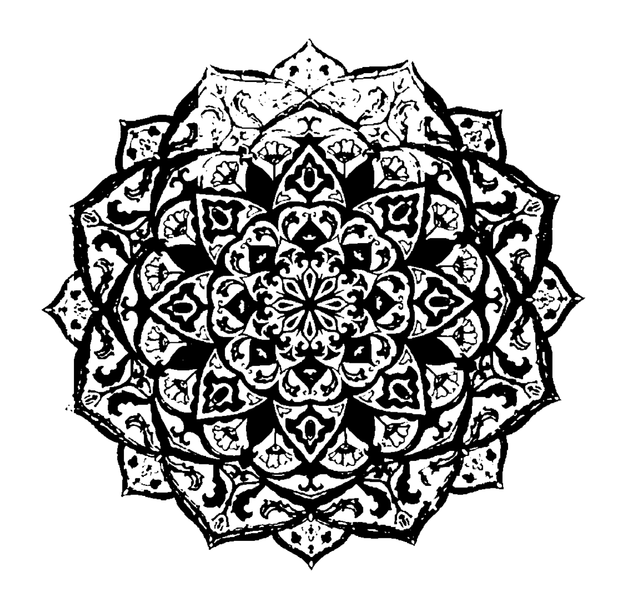
أضفنا نصَّ المتن مُفردًا في أعلى الصَّفحات، وبيَّنا الاختلافات المهمةَ التي وقعَت في عبارات المتن بين مخطوطات المتن ومخطوطات الشَّرح.

والحمد آولا وآخرا لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبواسع فضله تغفر العثرات، ثم نتقدم بالشكر الجزيل للشيخ الدكتور ذكوان إسماعيل غبيس الذي راجع الكتاب وزودنا بإفاداته العلمية القيمة، كما نشكر الأخ العزيز الأستاذ محمد عماد الملبنجي الذي تكفل بضبط أكثر الكتاب لغويا، ونشكر جميع الأخوة الأفاضل الذين ساهموا بإخراج هذا السفر الجليل جزاهم الله تعالى جميعا عنا كل خير.

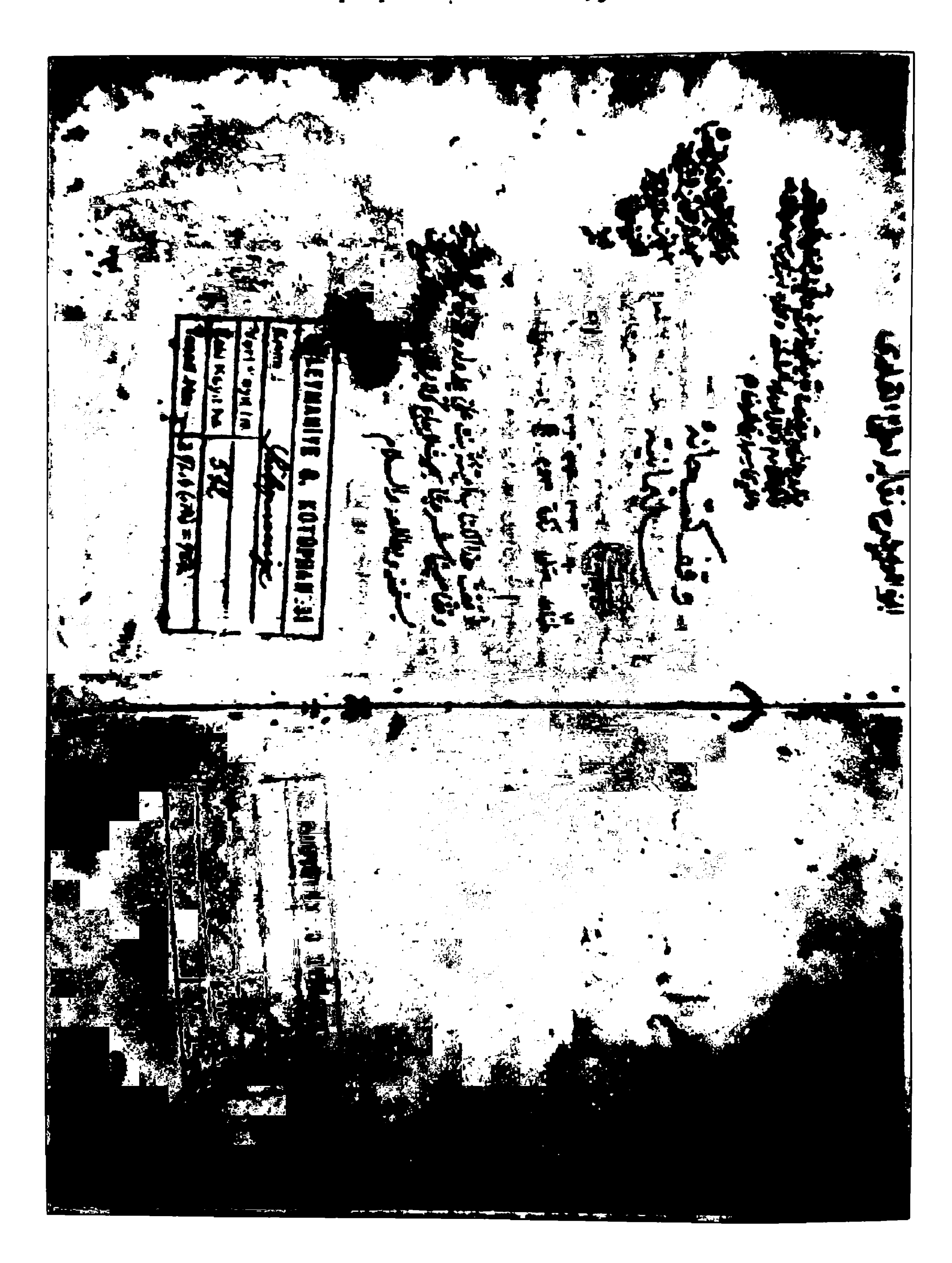
وخِتاما نسأل الله تبارك وتعالى أنْ يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ نكونَ قد وُفِّقنا لخدمة هذا الكتاب الجليل بما تحصَّل لدينا مِن وسائلَ، وأنْ يغفرَ الزَّلَّات والتَّقصير، وأنْ يمنحَنا التَّوفيق والسَّداد وحُسن الختام، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربِّ العالمين.

إبراهيم عدنان الصاغرجي   أنس عبد الرحمن رضوان   عبد الرحمن مصطفى حامض

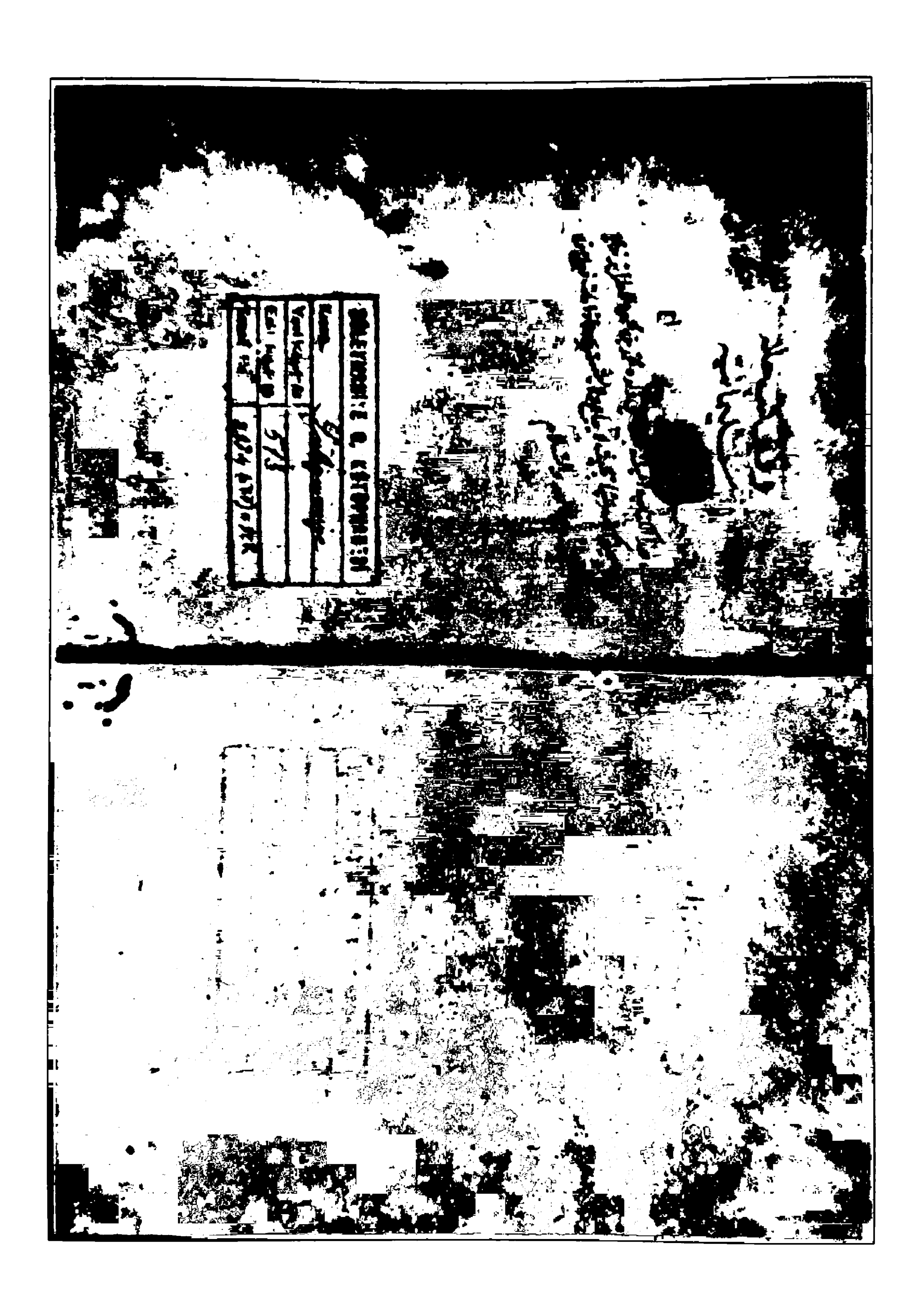
صور المخطوطات

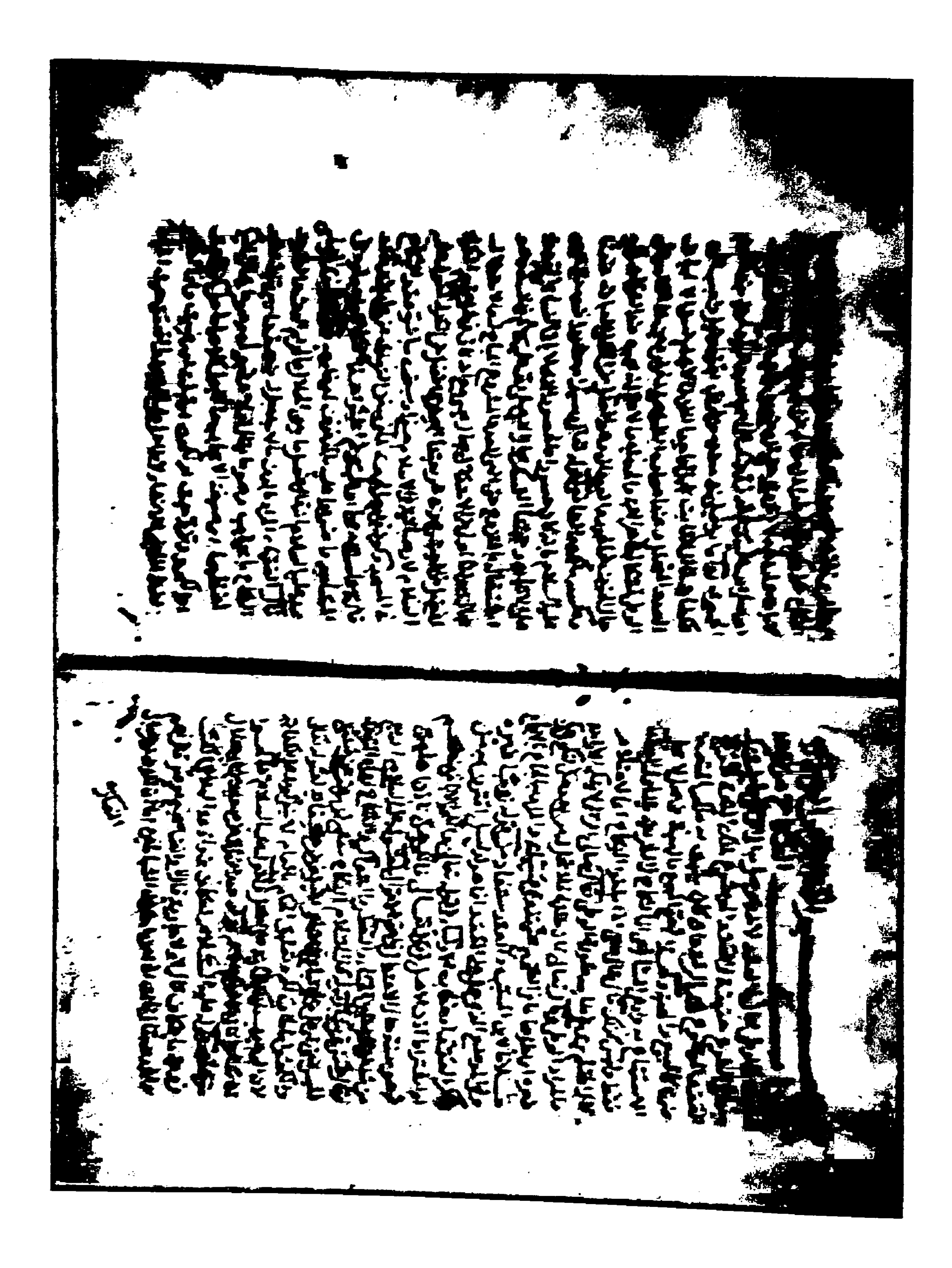


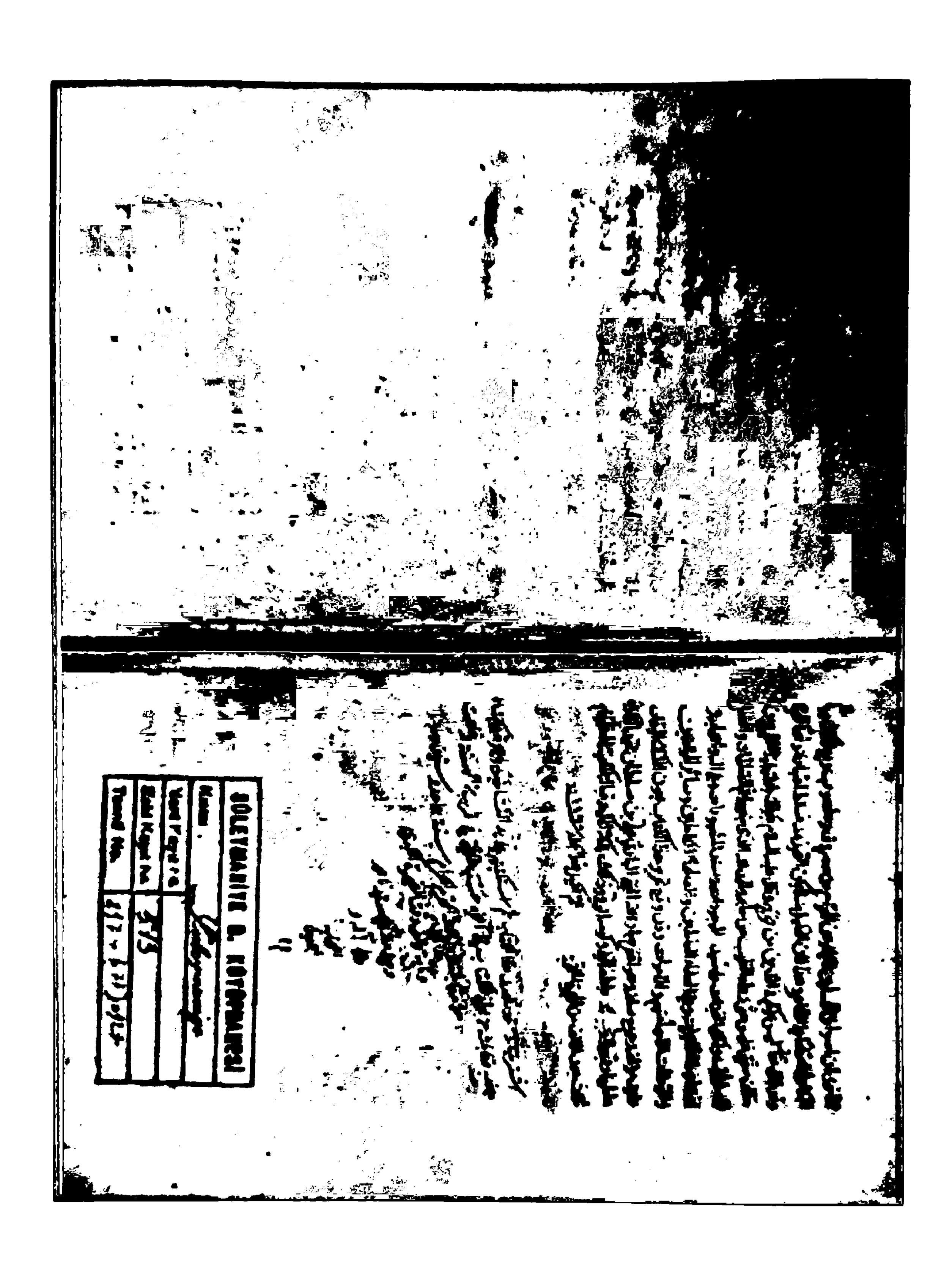
صور نسخة المكتبة السُّليمانيَّة



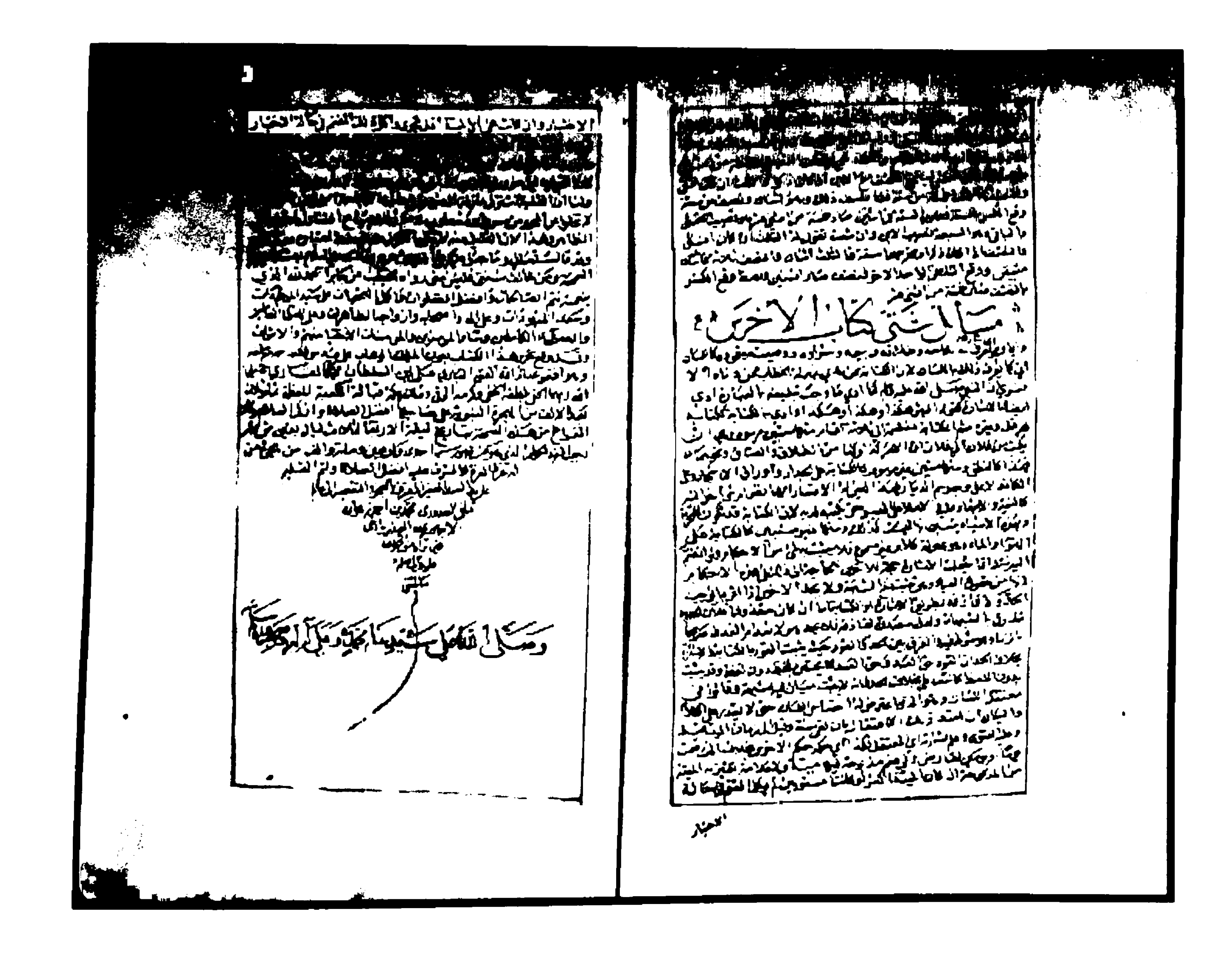








صور نسخة مكتبة آيا صوفيا

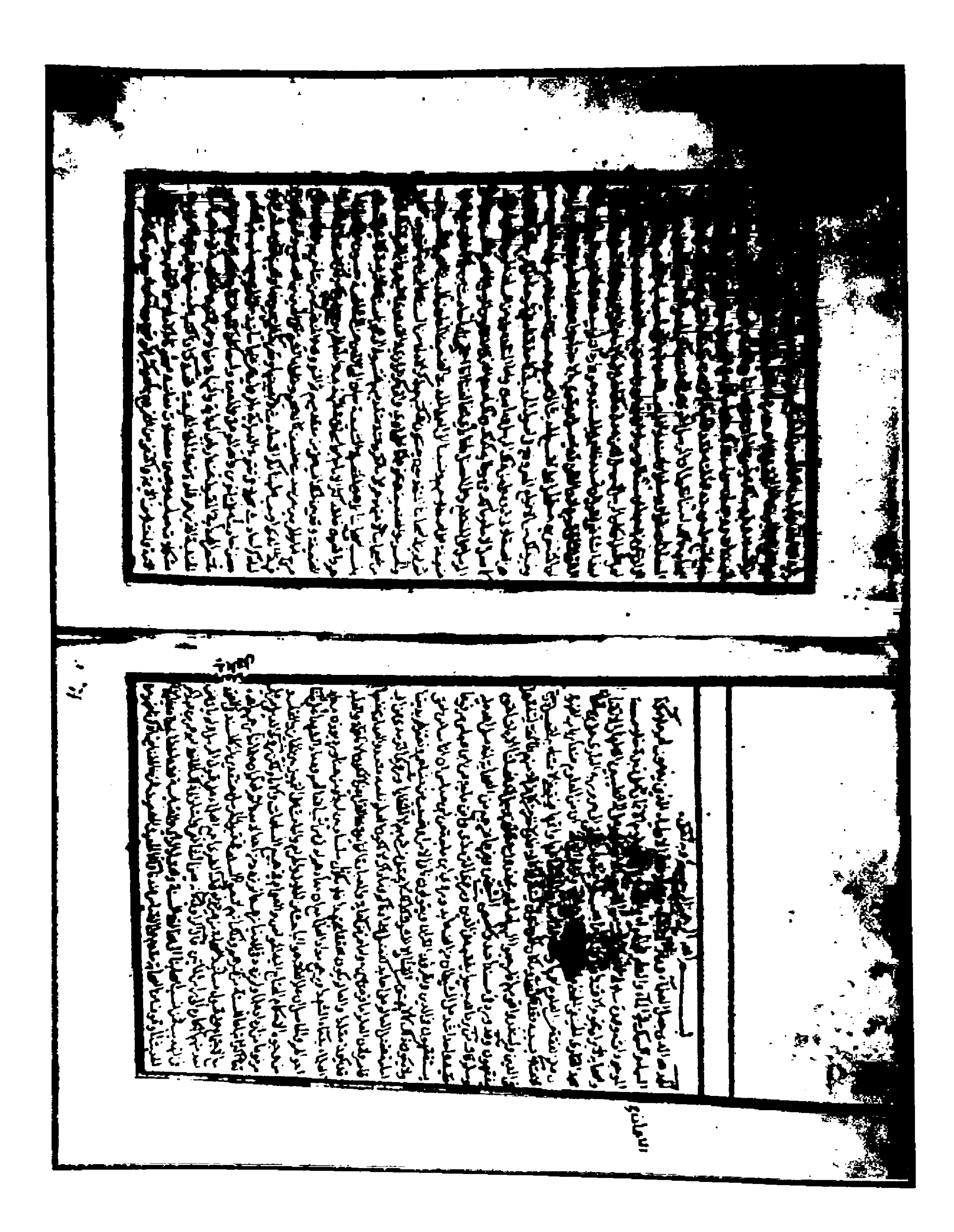


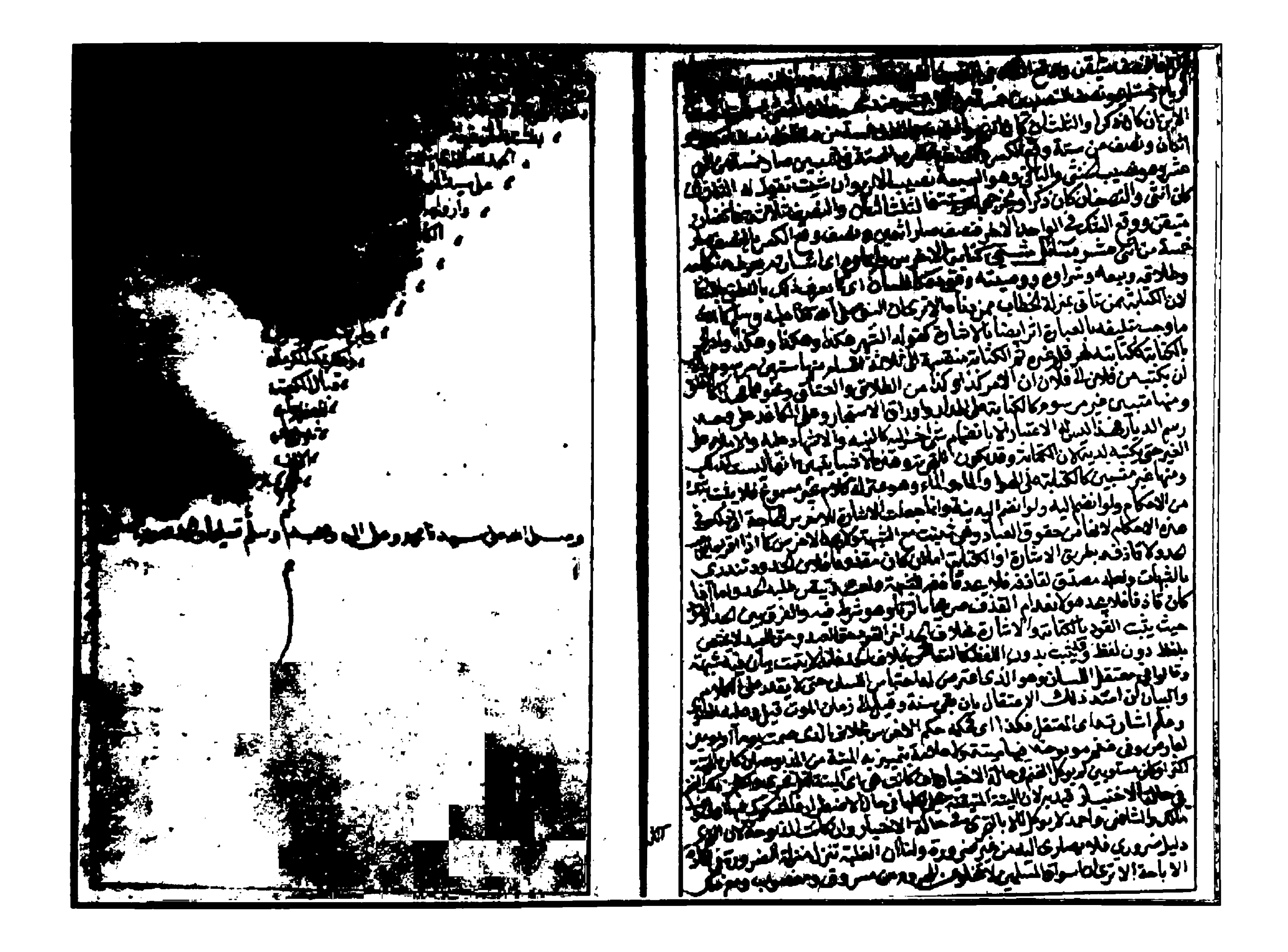
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسائل شتى كتاب الاخرس

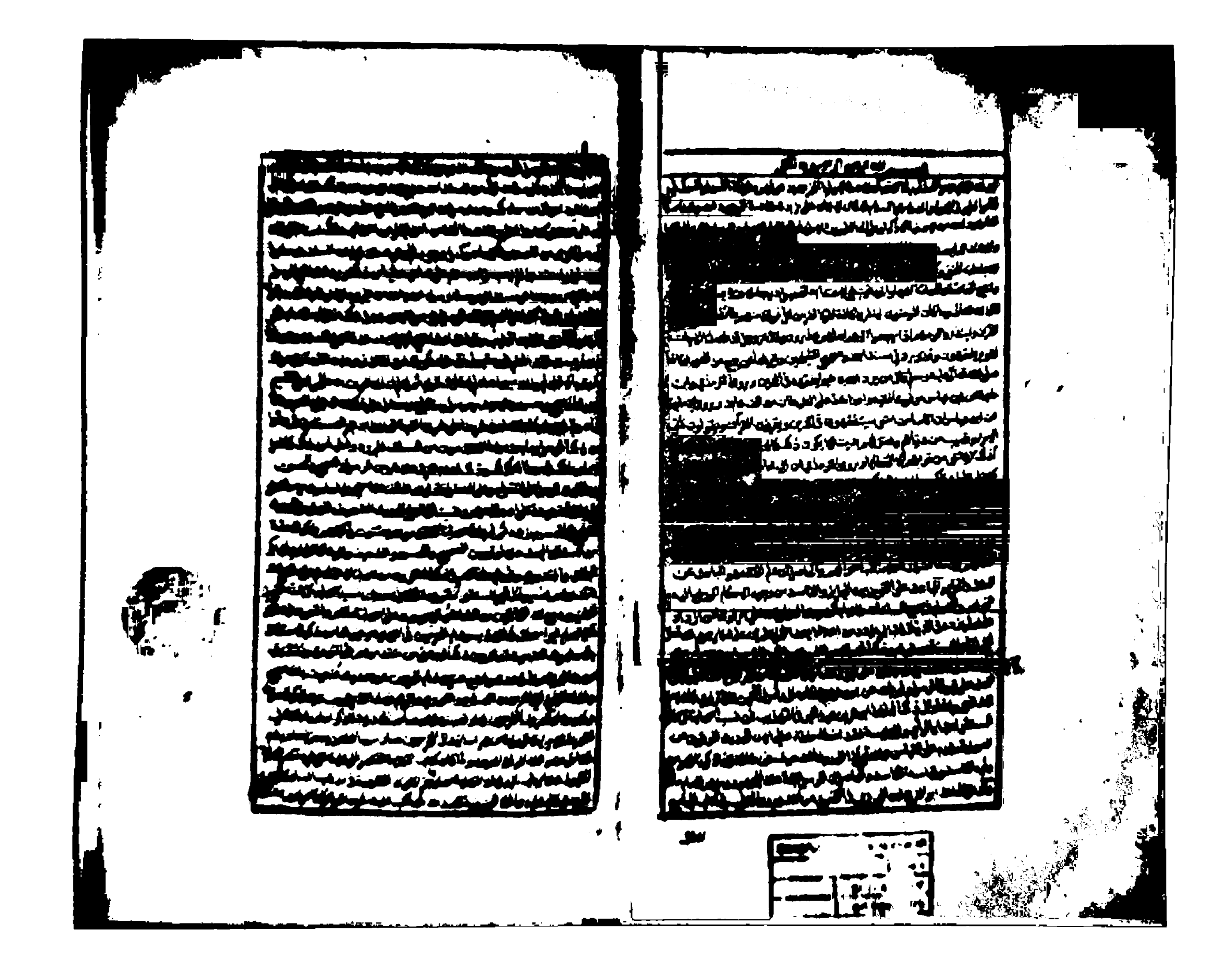
الاخبار

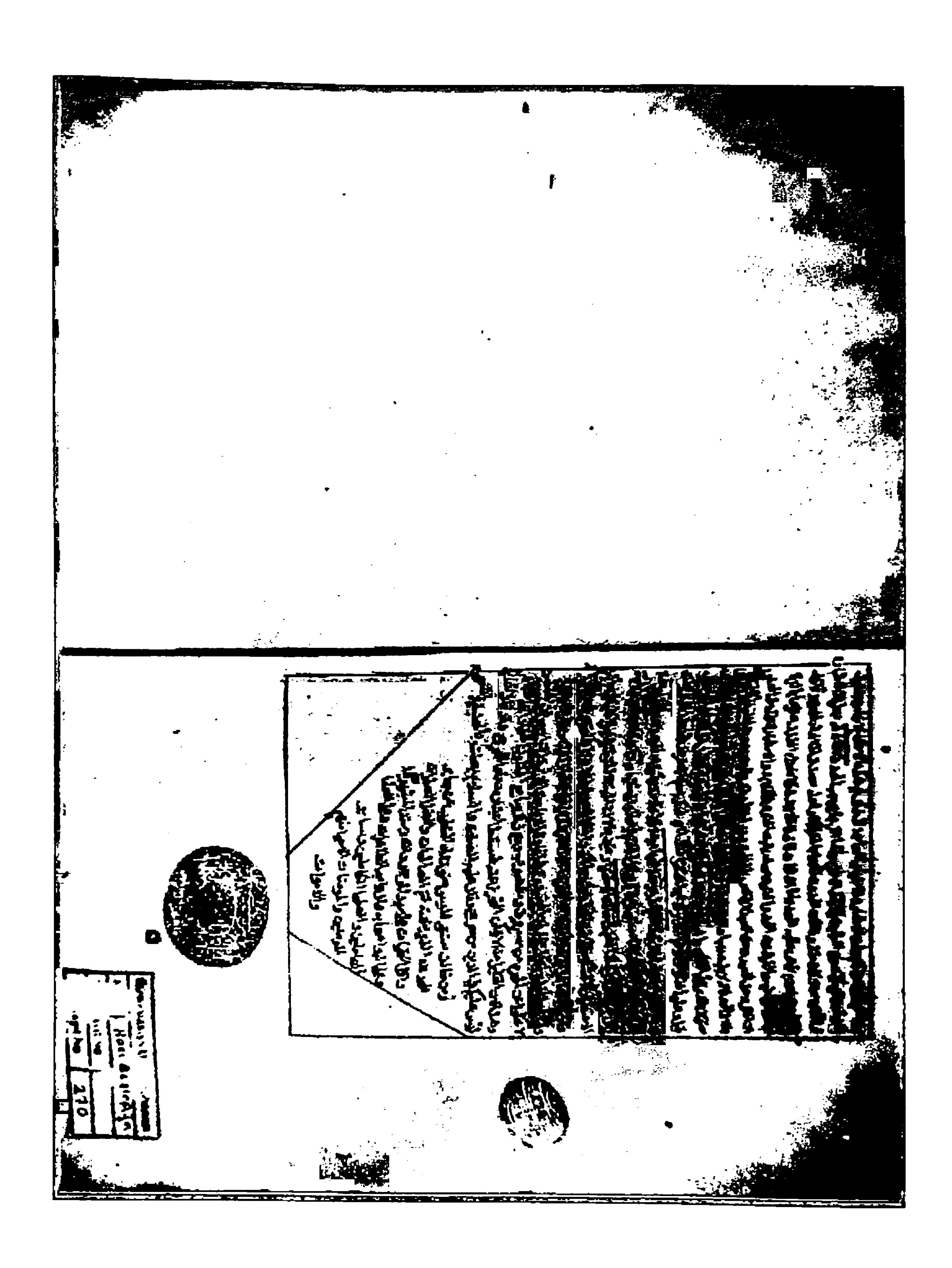
صور نسخة مكتبة راغب باشا





صور نسخة وقف حجي بشير آغا



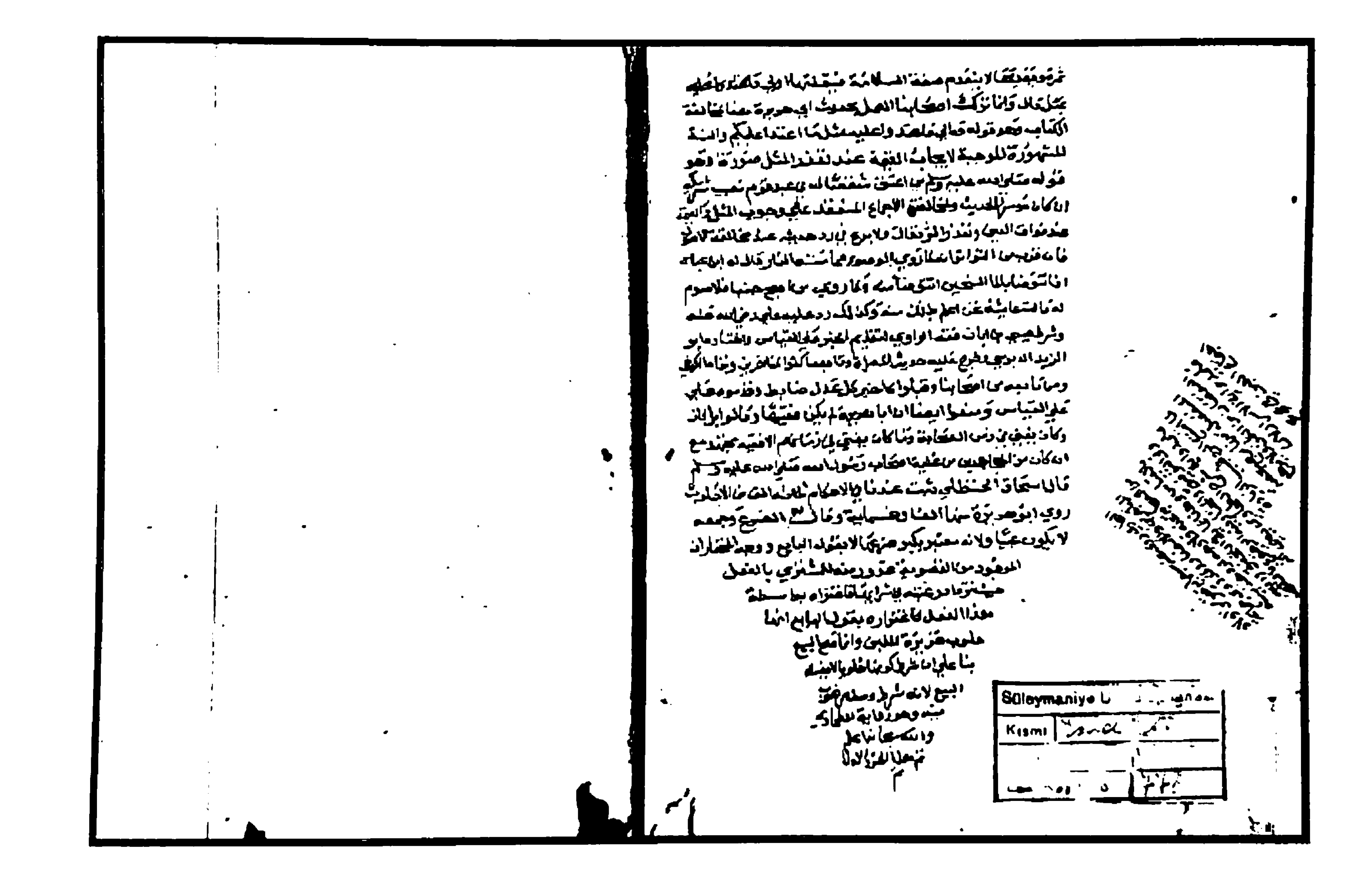


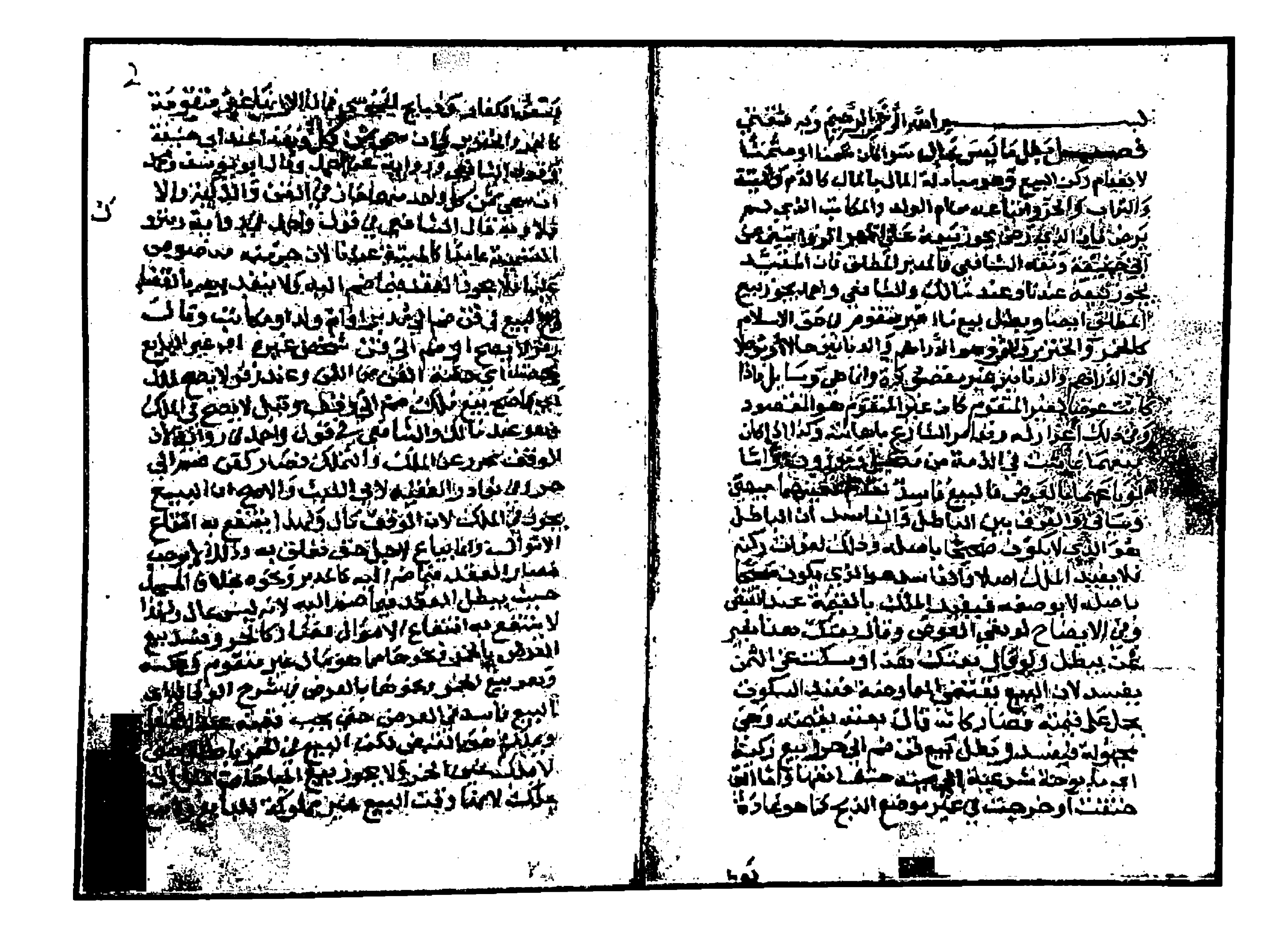
صور نسخة وقف أسعد أفندي

بسم الله الرحمن الرحيم رب أنعمت فزد وأكرم
الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء وخلاصة الأولياء الذين
هم لعموم الدين بمنزلة البناء وممسكين في الأرض كالجبال في الهواء والصلاة
والسلام الأتمان الأكملان على زبدة خلاصة الموجودات وعمدة
سلالة المشهودات في الأصفياء الأزكياء وعلى آله الطيبين الأتقياء
الأنقياء وأصحابه الأبرار نجوم الاقتداء والاهتداء أما بعد
فيقول الملتجي إلى حرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري الحنفي
عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي إنه من المعلوم عند أرباب
العلوم أن علم الفقه من أعلى رتبها وأنفع للخاصة والعامة
أعمها وأتمها فينبغي الاعتناء بتحصيله بهمة الاعتلاء [illegible] وقد
قال تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرون وقال عز وجل قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون وقد
ورد في مسند أحمد والصحيحين وغيرها عن جمع من الصحابة
أنه صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا فقيه واحد
أشد على الشيطان من ألف عابد وروى ابن ماجه عن ابن عباس
إن أناسا من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون
نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا
وروى الترمذي عن أبي أمامة فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
وما ذاك إلا لكون العلم نفعه متعد والعبادة نفعها قاصر ولأن العلم
إما فرض عين وإما فرض كفاية والعبادة الزائدة على الفرائض لا تكون
إلا نافلة والعابد قد يكون مقلدا والعالم يكون محققا مجتهدا فلا
يكونان مستويين أبدا ومن هنا ورد يوزن مداد العلماء بدماء

الشهداء

الشهداء ويرجح مداد العلماء على دماء [illegible]
الشهداء [illegible] أن أحوال [illegible] من علم الفقه [illegible]
من الحلال والحرام [illegible]
[illegible] جميع الساعات والأيام
[illegible] في الدنيا
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة من
غير نزاع قال الطبري أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عن
أحد منهم إنكاره إلى رأس المائتين قال [illegible] لا الشافعي
وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد [illegible]
إلى مخالفة السنة واعتبار [illegible] الثانية فقد خطأ [illegible]
أن الحديث الموقوف عن الصحابة حجة [illegible] وكذا
الحديث الضعيف [illegible] فهو من رأي القياس
[illegible] ومنها أن المرسل حجة عند الجمهور
منهم الإمام مالك وقد نقل الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في التحقيق
عن أحمد وروى الخطيب في كتاب الجامع أنه قال ربما كان المرسل
أقوى من المسند وجزم بذلك عيسى بن أبان من أئمتنا وطائفة
من أصحاب مالك لأن المرسلات أولى من المسندات ووجهه
من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك
ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع
لك على صحته وكفاك النظر وقالت طائفة أخرى من
أصحاب مالك لسنا نقول إن المرسل أقوى من المسند
ولكنهما سواء في وجوب الحجة واستدلوا بأن السلف أرسلوا
ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من



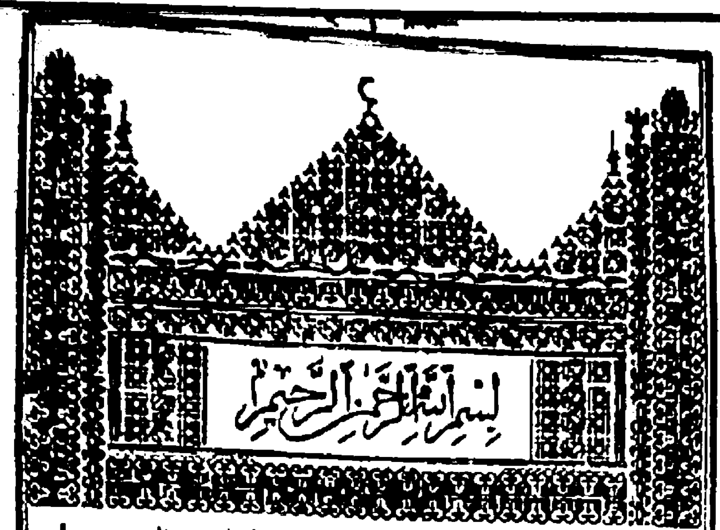


بسم الله الرحمن الرحيم رب [illegible]
فصل بطل بيع ما ليس بمال [illegible] ثمنا او مثمنا
لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال كالدم والميتة
والتراب والحر ومنها [illegible] ام الولد والمكاتب والذي دبر
[illegible] يجوز بيعه [illegible]
[illegible] وعند الشافعي فالمدبر المطلق لان المقيد
يجوز بيعه عندنا وعند مالك والشافعي واحمد يجوز بيع
المطلق ايضا ويبطل بيع مال غير متقوم لاهل الاسلام
كالخمر والخنزير [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
لان الدراهم والدنانير غير مقصودة [illegible]
كانت عوضا [illegible] غير المتقوم كان غير المتقوم هو المقصود
وفي ذلك اعزاز له [illegible] وكذا اذا كان
[illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] فالبيع فاسد [illegible]
[illegible] بين الباطل والفاسد ان الباطل
هو الذي لا يكون صحيحا باصله وذلك لفوات ركنه
فلا يفيد الملك اصلا والفاسد هو الذي يكون صحيحا
باصله لا بوصفه فيفيد الملك بالقبض [illegible]
وفي الايضاح لو نفى العوض [illegible]
ثمن يبطل ولو قال بعتك [illegible] او سكت عن الثمن
يفسد لان البيع [illegible] عند السكوت
[illegible] قيمته فصار كانه قال بعتك بقيمته وهي
مجهولة فيفسد [illegible]
[illegible]
[illegible] في غير موضع الذبح كما هو عادة

[illegible] الكفار كذبائح المجوس [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد
[illegible]
[illegible] عندنا [illegible]
[illegible]
فهو عند مالك والشافعي في قول واحمد في رواية [illegible]
[illegible] عن الملك [illegible]
[illegible] لان الوقف كان [illegible] ينتفع به [illegible]
[illegible]
[illegible] في غير موضع الذبح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]



صور مطبوعة كراتشي - باكستان



الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء * وخلاصة الاولياء * الذين يستغفر لهم
ملائكة السماء * والسمك في الماء * والطير في الهواء * والصلاة والسلام الاتمان
الاكملان على زبدة خلاصة الموجودات وعمدة سلالة المشهودات في الاصفياء
الازكياء * وعلى آله الطيبين الاطهار الاتقياء * واصحابه الابرار نجوم الاقتداء
والاهتداء * وبعد فيقول الملتجي الى حرم ربه البارى على بن سلطان محمد
القارى الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي ان من المعلوم عند
ارباب الفهوم ان علم الفقه من العلوم اهمها ولنفع الخاصة والعامة اعمها واتمها
فينبغي الاعتناء به لتحصيل درجة الاعتلاء بسببه وقد قال الله تعالى (وما كان
المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) وقال عز وجل (قد فصلنا
الآيات لقوم يفقهون) وقد ورد في مسند احمد وصحيحي الشيخين وغيرهما
عن جمع من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا فقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد وروى ابن ماجه عن ابن عباس ان اناسا من
امتي سيتفقهون في الدين ويقرأون القرآن ويقولون نأتي الامراء ونصيب
من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وروى الترمذي عن ابي امامة فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم * وما ذلك الا لكون العلم نفعه متعد والعبادة
نفعها قاصر ولان العلم اما فرض عين واما فرض كفاية والعبادة الزائدة
على الفرائض لا تكون الا نافلة والعابد قد يكون مقلدا والعالم يكون مجتهدا

مجتهدا

٧١٢

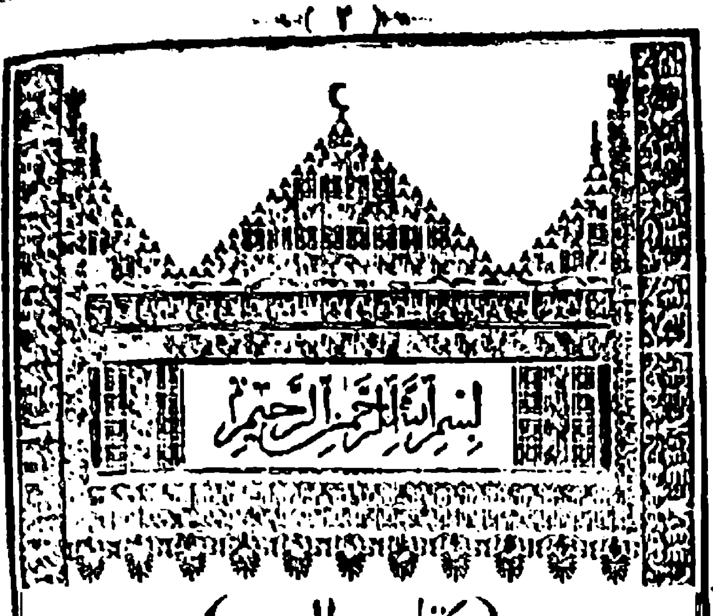
ثوبا بلا امره ولم يوجد الامر (وان دخل على عين او) على (فعل لا يقع عن غيره) وهو كل فعل لا يملك بالعقد (كأكل وشرب ودخول وضرب الولد) دخول اللام (ملكه) ذلك العين لا امره بالفعل (فحنث في ان بعت ثوبا للقائل باع ثوبه بلا امره) من المطالب وكذا حنث في ان اكلت لك طعاما واكل طعامه بلا امره سواء علم به او لا لان اللام لما دخلت على العين اوجبت ملكه ولما دخلت على الفعل الذي لا يقع عن غيره اوجبت ايضا ملك العين لان هذا الفعل لما كان مما لا يملك بالعقد وجب صرف اللام الى ما يملك بالعقد وهو العين وقيد الضرب بالولد لان ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة فصار نظير الاجارة دون الاكل والشرب (وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هي) اي عرسه يعني ان من قالت امرأته تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق تطلق امرأته وعن ابي يوسف انها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيتقيد به ولانها كان في تزوج غيرها ولانه قصد ارضاءها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد به وفي جامع السرخسي قول ابي يوسف اصح صدى ووجه الظاهر وهو قول مالك والشافعي واحمد ان العمل بالعموم واجب ما امكن وقد امكن هنا فيعمل به وذلك انه زاد على الجواب اذ جوابه ان يقول ان فعلت فهي طالق فكان ذلك مبتدئا وجاز ان يكون قاصدا ايحاش المرأة واغاظتها والطلاق اللائق بها حين اعترضت عليه فيما احل الشرع (وصحت نية غيرها ديانة) لانه نوى محتمل كلامه لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر والله تعالى اعلم بحقائق الظواهر والضمائر

(وان دخل) اللام (على عين او فعل لا يقع) ذلك الفعل (عن) جهة (غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد) على هذا الاصل لا يقع عن الغير ولا يجري فيه النيابة (اقتضى ملكه) اي ملك الغير (ان بعت) لك ثوبا (فحنث ان باع ثوبا) اي ثوب المطالب بلا (امره) علم ان الثوب له او لم يعلم لان اللام دخل على العين يقتضي الاختصاص به وذلك بان يكون مملوكا له وكذا حنث في ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا ان اكل طعام المطالب او شرب شرابه سواء علم باللام او لم يعلم كما اذا قال ان اكلت طعاما لك لان هذا الفعل مما لا يجري فيه النيابة ولا يملك بالعقد فوجب صرف اللام الى ما يملك وهو العين فاللام في المعنى متعلق بالطعام والشراب والمراد بالملك الاختصاص ليشتمل نحو ان ضربت لك الولد (طلق) قوله كل (عرس لي كذا) اي طالق (بعد قول عرسه انت نكحت على) امرأة اخرى (طلقت هي) اي عرسه لان قوله عام والعمل بعموم الكلام واجب ما امكن وعن ابي يوسف رح ان عرسه لا تطلق وذكر شمس الائمة في الجامع الصغير ان ما ذكره ابو يوسف رح استحسان (وصح نية غيرها) اي غير عرسه (ديانة) لانه يحتمل هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها ولا يصح قضاء لانه نوى تخصيص العام وهو خلاف الظاهر

تم

تم الجزء الاول من شرح ملا علي القاري وملا ...
ويليه ان شاء الله عز وجل الجزء الثاني ...





بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيع)

(وهو) في اللغة تمليك المال بالمال وفي الشرع

(كتاب البيع)

اعلم ان المقصود من بيان كتاب البيع بيان الحلال الذى هو بيع شرعا والحرام الذى هو الربا ونحوه من العقود الفاسدة ولهذا قيل لمحمد رحمه الله تعالى الا تصنف شيئا في الزهد فقال قد صنفت كتاب البيع ومراده بينت فيه ما يحل وما يحرم وليس الزهد الا اجتناب الحرام والرغبة في الحلال كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم حيث ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يقول يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك ثم (هو) في اللغة مشترك بين اخراج الشيء عن الملك بمال وبين ضده وهو ادخال الشيء في الملك بمال ومن هذا القبيل حديث لا يبع احدكم على بيع اخيه اى لا يشتر على شرائه كذا في الصحاح ولا يبعد ان يكون البيع في الحديث على بابه وهو يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبحرف الجر نحو بعت هذا فلانا وبعته منه وكذا لفظ الشراء مشترك بين فعل المشترى وفعل البائع ومنه قوله تعالى (وشروه بثمن بخس) اى باعوه وهذا اذا كان الضمير للاخوة واما اذا كان للسيارة فالشراء على بابه وكذا قوله تعالى (ولبئس ما شروا به انفسهم) اى باعوا [illegible] او اشتروه واما قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) فعلى حقيقته وكذا قوله تعالى (اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة) اى استبدلوه واختاروه عليه

وله

— ٥٦٥ —

ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر وهذا لان القليل منه لا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره دفعا للحرج وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني رواه الخطيب عن جابر رضي الله عنه ٭ الحمد لله منعمه ثم الملك وافضل الصلوات واكمل التحيات على سيد الموجودات وسند الشهودات وعلى آله واصحابه وازواجه الطاهرات وعلى العلماء والصلحاء الكاملين وسائر المؤمنين والمؤمنات

قد تم بحمد الله رب العالمين طبع الشرحين الشريفين نفعنا الله تعالى بهما واسبغ نعمه على مؤلفيهما ومن نظر فيهما ١٣٢٨ سنة من هجرة سيدنا محمد المصطفى صلوات الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه بنظارة افقر العباد محمد صابر بن ملا حماد عفى الله عنهما وعن سائر المسلمين آمين

بعد النوم العصري فالحمد لله الذي وفقني لاتمامه مشتملا على اكثر مسائل الهداية والكافي والكفاية ووضحا لمشكلاتها ومبينا لغوامضها والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على نبيه محمد وآله واصحابه وازواجه واهل بيته اجمعين في ليلة جمعة الثامن عشر من ذي الحجة من احدى وخمسين وثلثمائة اعلم انه لا ينفتح مخزون اسراره ولا ينكشف مضمون انواره على مطالع الا بعد استعمال الفكر واطالة النظر فاما من سولت له نفسه واراد ان يدرك بقدر روية فهو مغبون بل ربما يهام بالاختلال وكم من عائب قولا صحيحا والله تعالى اعلم بالصواب



....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[١]

الحمدُ لله الذي جعل العلماءَ ورثةَ الأنبياء، وخُلاصةَ الأولياء، الذين يَدعو لهم ملائكةُ السَّماء، والسَّمَكُ في الماء، والطَّيرُ في الهواء.

والصَّلاة والسَّلام الأتمَّان الأعمَّان على زبدة خُلاصة الموجودات، وعُمدةِ سُلالةِ المشهودات، مِن الأصفياء الأزكياء، وعلى آله الطَّيِّبينَ الأطهارِ الأتقياء، وأصحابهِ الأبرارِ نجومِ الاقتداء والاهتداء.

أمَّا بعد:

فيقول المُلتجي إلى حَرَم ربِّه الباري، عليُّ بنُ سُلطان محمَّدٍ القاري، الحَنيفيُّ الحَنفيُّ، عاملَهما اللهُ بلُطفه الخفيِّ، وكرمِه الوفيِّ: إنَّ مِن المعلوم عند أرباب الفُهوم، أنَّ علمَ الفقه مِن العلوم أهمُّها، ولنفع الخاصَّة والعامَّة أعمُّها وأتمُّها، فينبغي الاعتناءُ به؛ لتحصيلِ درجةِ الاعتلاء بسببهِ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوبة: ١٢٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[الأنعام: ٩٨].

وقد وردَ في «مسند أحمدَ»، وصحيحَي الشَّيخَين، وغيرِهما، عن جمعٍ مِن الصَّحابة أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[٢].

---

(١) في «س»: (وبه أستعين، ربِّ تمِّم بالخير).

(٢) «صحيح البخاري» (٧١)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٧)، و«مسند أحمد» (١٦٨٤٦)، وأخرجه كذلك التِّرمذي (٢٦٤٥)، وابن ماجه (٢٢٠).

....

وروى التِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «فَقيهٌ واحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيطَانِ مِنْ ألفِ عَابِدٍ»(١).

وروى ابنُ ماجَه عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ أناسًا مِن أُمَّتي سيتَفقَهُونَ في الدِّينِ، وَيَقرَؤُونَ القُرآنَ، ويَقُولُونَ: نَأتي الأُمَراءَ ونُصِيبُ مِن دُنياهُم ونَعتَزِلُهُم بِدِينِنا، وَلا يَكُونُ ذلكَ كَما لا يُجتَنَى مِنَ القَتادِ إِلَّا الشَّوكُ، كَذَلكَ لا يُجتَنَى مِن قُربِهِم إِلَّا الخَطَايَا»(٢).

وروى التِّرمذيُّ عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَضْلُ العَالمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدنَاكُم»(٣)، وما ذلك إلاَّ لكونِ العلم نَفعُه مُتعدٍّ، والعبادةُ نَفعُها قاصرٌ، ولأنَّ العلم إمَّا فرض عينٍ، وإمَّا فرض كفايةٍ، والعبادة الزَّائدةُ على الفرائض لا تكونُ إلَّا نافلةً، والعابد قد يكون مقلِّدًا، والعالمُ يكون مُحقِّقًا مُجتهِدًا، فلا يكونان متساويَينِ أبدًا، ومِن هُنا ورد: «يُوزَنُ مِدادُ العُلَماءِ بِدِمَاءِ الشُّهَدَاءِ، ويَرجحُ مِدادُ العلماء»(٤)، مع أنَّ مِدادَهم أدنى مراتبِ أفعالِهم، ودماءُ الشُّهداء أعلى مناقبِ أحوالِهم.

والحاصلُ أنَّ علم الفقه هو الباحثُ عن الحلال والحرام، والباعثُ على التَّمييز بين الجائز والفاسد مِن وجوه الأحكام، المحتاجُ إليه الخواصُّ والعوامُّ، في جميع السَّاعات والأيَّام.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٢٦٨١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٢) واللَّفظ له.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٥٥).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٢٦٨٥).

(٤) أخرجه ابن عمشليق في «جُزئه» (١٤)، وابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» (١٥٣)، وذكره ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٧٢) وقال عَقِبه: هذا لا يصحُّ، وقال عنه الذَّهبيُّ في «الميزان» (٣/ ٥١٧): موضوعٌ.

....

لكن روى الدَّيلميُّ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «مَنِ ازدَادَ عِلمًا وَلَم يَزدَدْ[١] في الدُّنيَا زُهدًا لَم يَزدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعدًا»[٢].

ثمَّ اعلم أنَّ علماءَنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالى أكثرُ اتِّباعًا للسُّنَّة مِن غيرهم، وذلك أنَّهم اتبعوا السَّلف في قَبول المرسَل معتقدين أنَّه كالمُسند في المُعتمد[٣] مع الاجتماع على قَبول [مراسيل][٤] الصَّحابة مِن غير النِّزاع.

قال الطَّبَريُّ: أجمع العلماء على قَبول المرسَل، ولم يأتِ عن أحدٍ منهم إنكارُه إلى رأس المئتَين. قال الرَّاوي: كأنَّه يعني الشَّافعيَّ وأشار إلى ذلك الحافظُ أبو عمرَ بنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد»[٥].

فمَن نسب أصحابَنا إلى مخالفة السُّنَّة واعتبارِ الرَّأي والمُقايسةِ فقد أخطأ خطأً عظيمًا؛ لأنَّ الحديث الموقوفَ على الصَّحابة مُقدَّمٌ على القياس عندنا، وكذا الحديث الضَّعيف، فمَن خالفَنا فيما ذكَرنا فهو مِن رأيه الفاسدِ وقياسِه الكاسدِ.

والحاصلُ أنَّ المرسَلَ حجَّةٌ عند الجمهور، ومنهم الإمام مالكٌ، وقد نقل الحافظُ أبو الفرج ابنُ الجوزيِّ في «التَّحقيق» عن أحمدَ، وروى الخطيبُ في كتاب «الجامع» أنَّه قال: ربَّما كان المرسَلُ أقوى مِن المسنَد. وجزم بذلك عيسى بن أبانَ مِن أصحابنا، وطائفةٌ مِن أصحاب مالكٍ أنَّ المرسلات أولى مِن المسندات، ووجهُه أنَّ

(١) زاد في «ك»: (به).

(٢) «مسند الفردوس» (٥٨٨٧).

(٣) في حاشية «غ»: (لعلَّه في العمل).

(٤) في النُّسخ الخطِّية: (مسانيد) بدل (مراسيل)، والمثبت من «ك».

(٥) «التَّمهيد» (١/ ٤).

....

مَن أسندَ لك فقد أحالَك على البحث عن أحوالِ مَن سمّاه لك، ومَن أرسَل مِن الأئمّة حديثًا مع علمِه ودينِه وثقتِه فقد قطعَ لك على صحّته، وكفاك النّظرَ.

وقالت طائفةٌ مِن أصحابنا ومِن أصحاب مالكٍ: لسنا نقول: إنَّ المرسل أقوى مِن المسندِ، ولكنَّهُما سواءٌ في وجوب الحُجَّة، واستدلُّوا بأنَّ السَّلف أرسلوا، ووصلوا وأسندوا، فلم يَعِب واحدٌ منهم على صاحبه شيئًا مِن ذلك.

وردَّ الشّافعيُّ المرسَل إلَّا أنْ يجيءَ مِن وجهٍ آخرَ مُسندًا، أو مُرسلًا أرسلَه عن واحدٍ مِن غير رجال الأوَّل، أو اعتضدَ بقول صحابيٍّ أو بقول أكثرِ أهل العلم، أو كان المرسِلُ لا يرسِلُ إلّا عن عدلٍ، هكذا نصَّ عليه الإمام فخر الدِّين والآمديُّ، قال ابن الحاجب: وقد أُخذ على الشّافعيُّ فقيل: إنْ أَسنَدَ فالعملُ بالمُسنَد، وهو واردٌ، وإنْ لم يُسنِد فقد انضمَّ غيرُ مقبولٍ إلى مثله، لكنَّ الشِّقَّ الثّاني لم يَرِد؛ لأنَّ الظَّنَّ قد يحصُل أو يقوى بالانضمام، والله سبحانه أعلم بحقائق المرام.

ثمَّ اعلم أنَّ المتأخِّرين اصطلَحوا على تقسيم الحديث إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ، ومرسلٍ ومنقطعٍ ومُعضَلٍ، وغير ذلك مِن الأنواع المعروفة في أصول الحديث، كما حقَّقناه في شرحنا على «شرح النُّخبة» للحافظ ابن حجرٍ العسقلّانيِّ، ثمَّ ردُّوا مِن ذلك المرسلَ وما بعدَه.

وأمَّا المتقدِّمون مِن السَّلف فلم يردُّوا شيئًا مِن ذلك كما فعل الإمام مالكٌ في «موطَّئه» كذلك؛ وذلك لعدم الفرق عندَهم بين المرسَل والصَّحيح والحسن، ويُطلقون المرسَلَ على المنقطع وعلى المعضَل، فإذا رأى مخالفُنا أنّا احتجَجنا بأحاديثَ مرسَلةٍ، أطلقَ عليها أنّها ضعيفةٌ على اصطلاحِهم، ونسبَنا إلى العمل بالحديث الضَّعيفِ المعارِضِ للحديث الصَّحيح أو الحسنِ بزَعمِه.

ثمَّ لم يَزَل أصحابُنا المتقدِّمون يعتَنون في كتُبهم بذكر الأدلَّة مِن السُّنَّة، والبحثِ عنها، وتبيينِ الصَّحيح والحسنِ والضَّعيفِ ونحوِها، كالطَّحاويِّ[1]، وأبي بكرٍ الرَّازيِّ[2]، والقُدوريِّ[3] وغيرِهم، وإنَّما قصَّر في ذلك المتأخِّرونَ مِن أصحابنا؛ لاعتمادِهم على ما تقرَّر عند متقدِّميهم، فنُسِبوا إلى هجر السُّنَّة والشَّريعة، ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ ينسبَ أصحابَنا إلى هذه الخصلة الشَّنيعةِ، مع أنَّ المخالفين مِن الشَّافعيَّة يعيبون على أصحابنا ما هُم واقعون فيه، فلقد أكثرَ الإمامُ أبو إسحاقَ في «المهذَّب»، وإمامُ الحرمَين في «النِّهاية»، وغيرُهما مِن ذكر الاستدلال بالأحاديث الضَّعيفة، وقد بيَّن ذلك البيهقيُّ مِن متقدِّميهم، ثمَّ النَّوويُّ، والمُنذريُّ مِن متأخِّريهم، بل في عدَّة مواضعَ[4] صرَّح إمام الحرمَين عن حديثٍ ضعيفٍ بأنَّه صحيحٌ، وغلَّطَه الشَّيخ تقيُّ الدِّين ابنُ[5] الصَّلاح، والنَّوويُّ، وغيرُهم، فهذا الذي أوجَبَ علينا ذكرَ الأحاديث

---

(١) هو أبو جَعفرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ سلامةَ الأزديُّ الطَّحاويُّ، فَقيهٌ انتَهَت إليه رياسةُ الحنفيَّةِ بمِصرَ، ولدَ ونَشأَ في طَحا مِن صَعيدِ مِصرَ، مِن تصانيفِهِ «شرح معاني الآثار» في الحديث، و«مناقب أبي حنيفة»، توفِّي سنةَ (٣٢١ هـ)، عن بِضعٍ وثمانينَ سنةً. ينظر «تذكرة الحفَّاظ» (٣/ ٢١)، و«سير أعلام النُّبلاء» (١١/ ٣٦١)، و«الجواهر المضيَّة» (١/ ١٠٢).

(٢) هو أبو بكرٍ أحمدُ بن عليِّ الرازيُّ، المعروفُ بالجصَّاص، ولد سنةَ (٣٠٥هـ)، سكن بغدادَ، وانتهت إليه رياسة الحنفيَّة، وله كتاب «أحكام القرآن»، وشرح «مختصر الكرخي» وغيره، توفِّي ببغداد سنةَ (٣٧٠هـ). ينظر «تاج التَّراجم» (١/ ٩٦)، و«الجواهر المضيَّة» (١/ ٨٤).

(٣) هو أبو الحسينِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ جعفرٍ البغداديُّ، الإمام المشهورُ المعروفُ بالقُدوريِّ، صاحبُ المختصرِ المباركِ، مولدُه سنةَ (٣٦٢هـ)، انتهت إلى رياسةُ أصحابِ أبي حنيفةَ بالعراقِ وعظُمَ عندهُم قدرُه، أهمُّ مصنَّفاتِهِ «المختصر» المشهورُ، وشرحُ «مختصر الكرخيِّ»، و«التَّجريد»، توفِّي سنةَ (٤٢٨هـ). ينظر «الطَّبقات السَّنيَّة» (١/ ١٢٨)، و«الفوائد البهيَّة» (١/ ٣٠).

(٤) في «ك»: (في عدَّة مواضع بل).

(٥) في «ك»: (وابن).

النُّقاية مختصرُ الوِقاية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ..............................

وتبيينَها، وتعريفَ المخرجين لها وتعيينَها، فإنَّ صاحبَ «الهداية» لمَّا ذكر أحاديثَ مجملةً في تقوية الدِّراية بالرِّواية مِن غير إسنادٍ إلى المُخرجين، صار سببًا لطَعن بعضِ أحاديثه للمتأخِّرين، والله الموفِّق والمُعين.

ولمَّا كان كتاب «**النُّقاية مختصرُ الوِقاية**» التي هي مقتصر «الهداية» المقبولُ عند أرباب البداية والنِّهاية، مِن أوجز المتون الفقهيَّة في مذهب السَّادة الحنفيَّة، الذين هم قادةُ ذوي الملَّة الحنيفيَّة، قصدتُ أنْ أكتب عليه شرحًا غير مُخلٍّ ولا مُملٍّ، يُبيِّن مشكلاتِ مبانيه، ويُعيِّن معضلات معانيه، مشحونًا بالأدلة مِن الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة واختلاف الأئمَّة، وأكتفي مِن الفروع بما هو كثيرُ الوقوع، رجاءَ أنْ أُدرجَ في سلك العلماء العاملين، وأُحشر في زمرة الفقهاء الكاملين.

فأقول وبعَون الله سبحانه أحولُ وأجولُ، وهو حسبي ونعم الوكيل، في أنْ يهديَني سواءَ السَّبيل، قال المصنِّف عمدةُ العلماء وزُبدة الفضلاء، الجامعُ بين معرفة الفروع والأصول، والحاوي لطريقة[1] المعقول والمنقولِ، صاحبُ «التَّنقيح»، وشرحِه «التَّوضيح»، مولانا وسيِّدُنا صدرُ الشَّريعة، عُبيدُ الله بنُ مسعودِ بنِ تاج الشَّريعة، جعل الله سعيَه مِن أعلى السِّعاية والذَّريعة، إلى مراتب الدَّرجات الرَّفيعة، مات في نيِّفٍ وثمانينَ وستِّمئةٍ[2]، رَحِمَهُ اللَّهُ سبحانه رحمةً تامَّةً:

(بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ) أي باسمه أشرعُ لا بغيرِه، **(الحَمدُ للهِ)** وهو الثَّناء بالجميل، على جهة التَّبجيل، وجمع بينهما اقتداءً بالكتاب المجيد، وعملًا بما ورد مِن

---

(١) في «ك»: (طريق).

(٢) الصَّواب أنَّه توفِّي سنةَ سبعٍ وأربعينَ وسبعمئةٍ، استدرك ذلك اللَّكنويُّ على القاري رَحِمَهُمَا اللَّهُ في «الفوائد البهيَّة» (ص:١١٠).

....

الحديث الحميد، كما رواه الحافظ الرَّهاويُّ في «أربعينه»: «كُلُّ أمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبدَأُ فيهِ بـ«بِاسمِ اللهِ» فَهُوَ أَقطَعُ»[١]، وفي روايةٍ: «بِذِكرِ اللهِ»[٢]، قال ابن الصَّلاح: رجاله رجالُ الصَّحيحَين، وفي روايةٍ: «فَهُوَ أَبتَرُ»[٣]، رواه ابن حبَّانَ[٤]، وروى أبو داودَ، والنَّسائيُّ في «عمل اليوم واللَّيلة»: «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ لا يُبدَأُ فيهِ بـ«الحَمدُ للهِ» فَهُوَ أَجْذَمُ»[٥]، ورواه ابن ماجه: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لا يُبدَأُ فيهِ بـ«الحَمدُ لله» فَهُوَ أَقطَعُ»[٦].

والحمد لغةً: هو الثَّناء بالجميل على جهة التَّبجيل، وعُرفًا: صرف العبد جميعَ نِعمِ ربِّه إلى ما خُلق لأجلِه، كصرف النَّظرِ إلى مصنوعات موضوعاتِه[٧]، والسَّمعِ إلى ما يُنبئُ بمرضيَّاته، ولاجتناب منهيَّاتِه، والقلبِ إلى تذكُّرِ آياته والتَّفكُّر في صفاته، وقد بسطنا القولَ على مفردات البسملة والحمدلة وما يتعلَّقُ بهما في بعض مصنفاتِنا المُطوَّلةِ.

---

(١) كذا عزاه إليه السُّيوطيُّ في «الجامع الصَّغير» (٦٢٨٤)، وأخرجه السُّبكيُّ في «طبقات الشَّافعيَّة» (١/ ١٢).

(٢) ورد بهذا اللَّفظ عند أحمد (٨٧١٢)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١١٣٠١)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرى» (١٠٢٥٨).

(٣) وهي رواية أحمدَ، وعبد الرَّزَّاق، والنَّسائيِّ في «الكبرى».

(٤) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (١، ٢) بلفظ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع».

(٥) «سنن أبي داود» (٤٨٤٠)، و«عمل اليوم واللَّيلة» (٤٩٤) بلفظ: «فهو أقطع».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٨٩٤).

(٧) في «ك»: (مصوغات مصنوعاته).

رافِعِ أَعلامِ الشَّريعةِ الغرَّاءِ، جاعِلِها شَجَرَةً أَصلُها ثابتٌ وفَرعُها في السَّماءِ،.........

(رافِعِ أَعلامِ الشَّريعةِ الغرَّاءِ) بدلٌ، أو بيانٌ للجلالة، ويجوز رفعُه ونصبُه[1] وجرُّه، كما قُرِئ بالوجوه الثَّلاثة في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ورُوي بها في حديث: «بُنِيَ الإسلَامُ عَلَى خَمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...» الحديث، والمرادُ بالأعلام علماءُ الأنام، والغرَّاءِ البيضاءُ النَّوراءُ، وفي رفعِهِم إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وفيما بعده إيماءٌ إلى حديث: «بُعِثتُ بِالحَنيفِيَّةِ السَّمحاءِ».

ولا يَبعُد أنْ يُرادَ بالأعلام ما يدلُّ على الأحكام مِن الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة والقياس الأدلَّة، أو ما يدلُّ على تَرويجها كالأذان والجماعة، ورَفعُها إظهارُها.

(جاعِلِها) أي مُصيِّرِ الشَّريعةِ أو أعلامِها، والمرادُ قواعدُ أصولِ الفقه وأحكامُها، (شَجَرَةً) أي كشجرةٍ عظيمةٍ لها ثمرةٌ وسيمةٌ، (أَصلُها ثابتٌ) أي في أرض قلوب العلماء، (وفَرعُها) أي أعلاها، أو غصنُها، أو نتيجتُها (في السَّماءِ) أي في سماء الرِّفعةِ والعلاء، وفيه اقتباسٌ لطيفٌ وتضمينٌ شريفٌ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ..﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤] وقد ورد عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ[2] شَجَرَةً لا يَسقُطُ وَرَقُها، وَإِنَّها مِثلُ المُسلِمِ فَحدِّثُوني ما هيَ؟»، قال عبد الله: فوقع النَّاسُ في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنَّها النَّخلةُ، فاستَحيَيتُ، ثمَّ قالوا: حدِّثنا ما هي يا رسول الله، قال: «هي النَّخلَةُ». قال عبد الله: فذكَرتُ ذلك لعمرَ فقال: لأنْ تكون قُلتَ: هي النَّخلةُ، أحبُّ إليَّ مِن كذا وكذا[3].

---

(١) سقط من «س»، و«ك»: (ونصبه).

(٢) في «س»: (الشجرة).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١)، والتِّرمذي (٢٨٦٧).

والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسولِه مُحمَّدٍ أفضلِ الأنبياءِ، وعلى آله وأصحابِهِ نجومِ الاقتداء والاهتداء.

أو المرادُ بأصلها الدَّلائلُ القطعيَّةُ، وبفَرعها المسائلُ الظَّنِّيَّةُ.

(**والصَّلاةُ**) وهي أفضل الثَّناء، (**والسَّلامُ**) وهو أكمل الدُّعاء، (**على رَسولِه**) أي المُجتبى مِن الأصفياء، (**مُحمَّدٍ أفضلِ الأنبياءِ**)، والأنبياءُ أفضلُ مِن الملائكة عند أكثر العلماء، فهو أفضلُ أهل الأرض والسَّماء، والصَّحيحُ أنَّ النَّبيَّ إنسانٌ أوحي إليه، سواءٌ أُمر بالتَّبليغ أمْ لا، والرَّسولُ مَن أُمر بتبليغه (**وعلى آله**) أي أهل بيته، أو أقاربه، أو جميع أُمَّته؛ لما روى تمَّامٌ في «فوائده» أنَّه قيل: [مَن][(١)] آلُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «آلي كُلُّ تَقيٍّ إلى يَومِ القيامةِ»[(٢)]، والتَّقوى لها مراتبُ: أدناها مِن الشِّرك بالله، وأعلاها مِن ملاحظة ما سواه، (**وأصحابِهِ**) أي كلِّ مَن لقيَه وآمن به ومات عليه (**نجومِ الاقتداء والاهتداء**) وفيه تلميحٌ إلى أنَّ أنوار علومهم وأسرارَ فُهومهم مقتبسةٌ مِن مشكاة صدر صدر أربابِ النُّبوَّة، الموصوفِ بكونه سراجًا منيرًا، المرادُ به شمسُ سماء الرِّفعة والعُلا، كما أنَّ أنوار الكواكب مستفادةٌ مِن ضياء شمس السَّماء كما أشار إليه [شارح متن «الحِكَم»][(٣)]، وفيه أيضًا إيماءٌ إلى قوله: «أَصحَابي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقتَدَيتُمُ اهتَدَيتُمُ»[(٤)]، وفيه تنبيهٌ نبيهٌ على تقديم الحسَب على النَّسب.

---

(١) في النُّسخ الخطِّية: (ما) بدل (من)، والمثبت من «ك».

(٢) «فوائد تمَّام» (١٥٦٧) وقد جاء بلفظ: سُئلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن آلُ محمَّدٍ؟ فقال: «كُلُّ تَقيٍّ مِن أمَّة محمَّد».

(٣) في جميع النُّسخ: (شارحٌ من الحكم)، والمثبت من هامش «ك».

(٤) أخرجه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» (١٧٥٧) وقال: هذا الكلام لا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه السُّيوطيُّ كذلك في «الجامع الكبير» (١/ ٦٦٠): وقال في أسانيد رواياته: كلُّها ضعيفةٌ، قال أحمد: لا يصحُّ.

وبعدُ فإنَّ العبدَ المتوَسِّلَ إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعةِ، عبيدُ الله ابنُ مسعودِ بنِ تاج الشَّريعة، سَعِدَ جَدُّه، وأنجحَ جِدُّه يقولُ: لمَّا أَلَّفَ جدِّي ومولاي..........

(وبعدُ) مبنيٌّ على الضَّمِّ؛ لقَطعه عن الإضافة، أي بعدَ البسملةِ والحمدَلَة والتَّصلية، (فإنَّ العبدَ) الفاءُ إمَّا لتوهُّمِ تحريرِ «أمَّا»، أو تقريره بتقديره، أو لدفعِ تَجويزِ إضافةِ «بعدُ» إلى ما بعدَه، وقيل: الواو قائمةٌ مقامَ «أمَّا»[1]، (المتوَسِّلَ) أي طالبَ الوسيلةَ إلى مقام القُربة والوُصلَة، وفي بعض النُّسخ «يقولُ العبدُ المتوَسِّلُ» (إلى الله تعالى) شأنُه وتعظَّم بُرهانه (بأقوى الذَّريعةِ) أي بأعظم أنواع الوسيلة الشَّريفة إلى وصول الدَّرجات المُنيفة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:٣٥]، (عبيدُ الله) عطفُ بيانٍ للعبد، فعلى النُّسخة الأُولى منصوبٌ، وعلى الثَّانية مرفوعٌ[2] (ابنُ مسعودِ بنِ تاج الشَّريعة، سَعِدَ) بفتحٍ فكَسرٍ، أو بصيغةِ المفعولِ، وبهما قُرِئ قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ﴾ [هود:١٠٨]، (جَدُّه) بفَتح الجيمِ أي حظُّه، ومنه حديث: «وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»[3]، وفُسِّرَ بأبي الأمِّ والأب وعلوِّ النَّسَبِ أيضًا، فيكونُ في العبارة توريةٌ، وهي أنْ يؤتى بكلمةٍ لها معنيان، أحدُهما قريبٌ مُتبادرٌ إلى الذِّهن، والآخَر بعيدٌ ويُراد به الأخير (وأنجحَ جِدُّه) بكسرِ الجيم أي سَعيُه، ورُوي به في الحديث أيضًا، وفي نسخةٍ «قصدُه»، أي نيَّتُه ومَقصِدُه، والمعنى ظَفِرَ بمقصوده مِن باب معبودِه، والجملتان دُعائيَّتان معترضتان (يقولُ:) خبرُ «إنَّ» على النُّسخةِ الأُولى، وساقطةٌ على النُّسخةِ الثَّانية (لمَّا أَلَّفَ جدِّي) أي حين صنف أبو والدتي[4] (ومولاي) أي مَخدومي في مقام الفضل، ومُعتِقي مِن رقِّ الجهلِ

(١) يعني أنَّ الواو مِن قوله: «وبعدُ» قائمةٌ مقامَ «أمَّا» من قولهم: «أمَّا بعدُ».

(٢) النُّسخة الأولى: فإنَّ العبدَ المتوسِّل عبيدَ الله، عطفُ بيان منصوبٌ، وأمَّا النُّسخة الثَّانية فهي: يقول العبدُ المتوسِّلُ عبيدُ، عطفُ بيانٍ مرفوعٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٤٧١).

(٤) في «ك»: (والدي).

العالمُ الرَّبَّانيُّ، والعامِلُ الصَّمَدانيُّ، برهانُ الشَّريعة والحقِّ والدِّينِ، وارثُ الأنبياء والمُرسلين، محمودُ بنُ صدرِ الشَّريعة، جزاه الله تعالى عنِّي وعن سائرِ المسلمينَ خيرَ الجَزاءِ.........................

(**العالمُ الرَّبَّانيُّ**) منسوبٌ إلى الرَّبِّ بزيادة الألفِ والنُّونِ للمبالغة كاللَّحيانيِّ، ومعناه الكاملُ الجامعُ في العلم النَّافع والعمل الرَّافع؛ لِما روى شعبةُ، عن عاصمٍ، عن زرِّ بنِ حُبَيشٍ، عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٧٩]، قال: حُكَماءَ عُلَماءَ، وفي روايةٍ: كادُوا أنْ يكونوا أنبياءَ، وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الرَّبَّانيُّ هو الذي يُربِّي النَّاس بصِغار العلم قبلَ كِباره[1] (**والعامِلُ الصَّمَدانيُّ**) منسوبٌ إلى الصَّمد؛ لأنَّه يُصمَدُ إليه في الحَوائجِ ويُقصَد، وقيل: الصَّمَدانيُّ هو الذي يَقصِدُ بعمَلِه وجهَ الله سبحانَه لا غيرَ (**برهانُ الشَّريعة**) وهي ظاهرُ الملَّةِ، والبُرهانُ بيان الحُجَّة (**والحقِّ**) وهو الأمرُ الثَّابتُ مِن أطوار الطَّريقة وأسرار الحقيقة (**والدِّينِ**) وهو جامعُ معارِف اليقين (**وارثُ الأنبياء والمُرسلين**) أي آخِذُ علومِهم مِن بعدِهم، وقد وردَ أنَّ «العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنبياءِ، وإِنَّ الأَنبِياءَ لا يُوَرِّثُونَ[2] دِينارًا وَلا دِرهَمًا، وَإِنَّما وَرَّثُوا العِلمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[3].

(**محمودُ بنُ صدرِ الشَّريعة جزاه الله تعالى عنِّي**) أي جازاه عن قِبَلي، وكافأَهُ عِوَضي وبَدلي (**وعن سائرِ المسلمينَ**) فيما أفادَني وإيَّاهم مِن أمر الدِّين (**خيرَ الجَزاءِ**) وقد ورد: «مَن آتَى إِلَيكُم مَعرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لم تُكَافِئُوه[4] فَادْعُوا لَهُ»[5]، وفي حديثٍ

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» تعليقًا في (بابٌ: العلم قبلَ القول والعمل).

(٢) في «س»: (يورِّثوا).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والتِّرمذي (٢٦٨٢)، وابن حبَّان (٨٨).

(٤) في «س»، و«ك»: (فإن لم تجدوا).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنَّسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٥٣٦٥).

لأجلِ حِفظي كتابَ: «وِقاية الرِّواية في مسائلِ الهدايةِ» وهو كتابٌ لم تكتَحل عينُ الزَّمان بثانيه، في وجازة ألفاظِهِ مع كَثرةِ معانيه، لكنْ قَصُرَت همَّةُ أكثرِ أهلِ الزَّمان عن حِفظِه فاتَّخذتُ عنه هذا المُختصرَ، مُشتمِلًا على ما لا بُدَّ منه، فمَن أحبَّ استحضارَ مسائلِ «الهدايةِ»........................

آخَرَ: «مَن صُنِعَ إليهِ مَعرُوفٌ فقالَ لِفَاعِلِه: جَزاكَ اللهُ خَيرًا فَقَد بالَغَ[1] في الثَّناءِ»[2]، أي فكافأَه بالجَزاء في مقام الدُّعاءِ (**لأجلِ حِفظي**) علمَ الفقه، مُتعلِّقٌ بـ«ألَّفَ» (**كتابَ «وِقاية الرِّواية»**) مفعولُ «ألَّفَ»، والوِقايةُ بالكَسرِ وتُثلَّثُ ما وَقَيتَ به شيئًا وحَفِظتَه بالرِّعاية (**في مسائلِ «الهدايةِ»**) وهي شرحُ «البداية» للإمام بُرهان الدِّين المَرغينانيِّ (**وهو**) أي كتابُ «وِقاية الرِّوايةِ»، أو «وِقاية[3] الرِّواية»، وتذكيرُه لأنَّه مصدرٌ، أو لتذكير خَبَرِه، (**كتابٌ لم تكتَحِل عينُ الزَّمان بثانيه**) أي لم يوجَد له نظيرٌ (**في وِجازة ألفاظِهِ**) بكَسرِ الواوِ أي قِلَّة مبانيه (**مع كَثرةِ معانيه**) أي فكانَ الواجب على كلِّ أحدٍ أنْ يُقبِلَ عليه ويقبلَ ما يُنسَبُ إليه (**لكنْ قَصُرَت**) أي بَعُدَت أو خَلِيَت (**هِمَّةُ أكثرِ أهلِ الزَّمان**) مِن جُملة الإخوان (**عن حِفظِه**) مع أنَّه في غايةٍ مِن الإتقان، (**فاتَّخذتُ عنه هذا المُختصرَ**) وكان الأَولى أنْ يقولَ: فاتَّخذتُ هذا المختصرَ عنهُ؛ ليكونَ مُسجعًا مع قوله: (**مُشتمِلًا على ما لا بُدَّ منه**) أي لا مَندوحةَ عنه ولا استغناءَ منه، حالٌ مُقدَّرةٌ، كقوله سبحانه: ﴿فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر:٧٣]، ويحتملُ أنْ يكونَ مفعولًا ثانيًا نحو قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ﴾ [المجادلة:١٦]، وفي بعض النُّسَخ: «مُشتملًا على مسائلَ لا مندوحةَ عن حِفظِها» (**فمَن أحبَّ**) وفي نُسخةٍ «أرادَ» (**استحضارَ مسائلِ «الهدايةِ»**) ضَبطًا، وفي نُسخةٍ

---

(١) في «س»، و«ك»: (أبلغ).

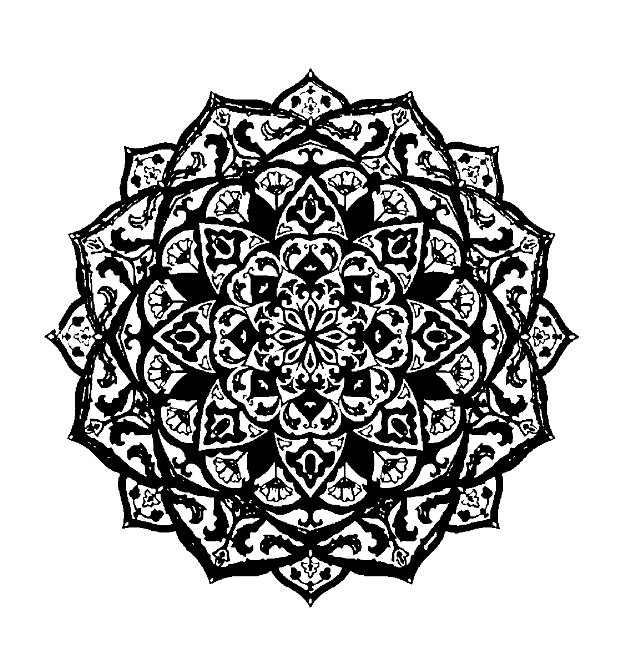
(٢) أخرجه التِّرمذي (٢٠٣٥)، وابن حبَّان (٣٤١٣).

(٣) في «د»: (وُقات).

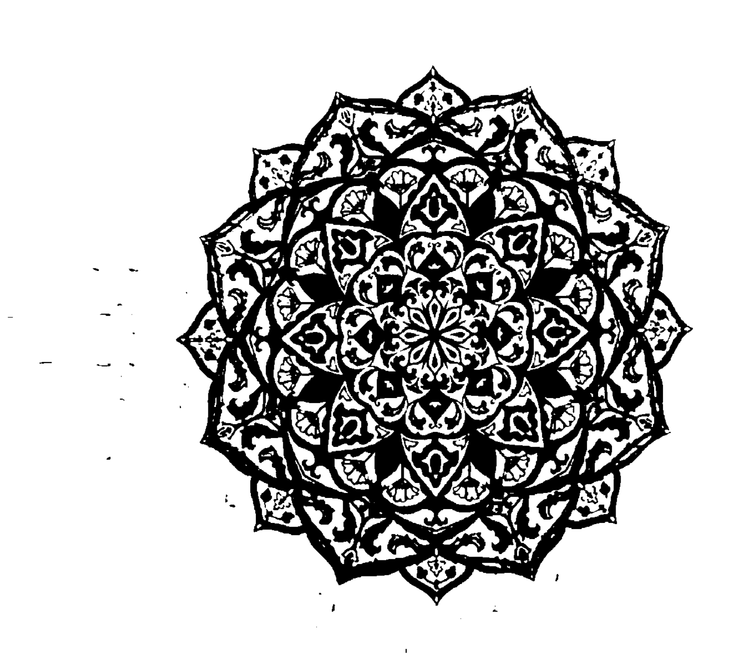
فعلَيه بحِفظ «الوِقاية» ومَن أعجَلَه الوقتُ فليَصرِف إلى حفظِ هذا المُختَصر عِنانَ العِناية، إنَّه وليُّ الهداية.

«أَحبَّ ضبطَ مسائلِ الهدايةِ» (**فعلَيه بحِفظ الوِقاية**) رَبطًا، (**ومَن أعجَلَه الوقتُ**) أي لم يَسَعه حِفظُه في مقام الرِّعاية (**فليَصرِف إلى حفظِ هذا المُختَصر**) المُسمَّى بـ«النُّقاية» (**عِنانَ العِناية**) أي لِجامَ الاهتمامِ في الغايةِ (**إنَّه**) أي اللهُ سبحانه (**وليُّ الهداية**) وهي ضِدُّ الضَّلالة والغوايةِ، وقيل: الضَّميرُ إلى المُختصر، والهدايةُ إمَّا اسمُ الكتابِ، والمعنى أنَّ المُختصر مُتولِّي أمرَ الهداية، بمعنى أنَّه يحصلُ منه ما يحصلُ مِن مسائل الهداية، وإمَّا معناه اللُّغويُّ، أي هذا المختصر يَهدي إلى علم الفقهِ لأربابِ البدايةِ والنِّهايةِ.






كِتَابُ الطَّهَارَةِ



كتاب الطهارة

أي جِنسِها، وافتتحَ بها؛ لأنَّها مفتاح الصَّلاة التي هي أُمُّ العباداتِ المقدَّمة على المعاملات، مع ما في الطَّهارة مِن الإيماء إلى النَّزاهة الباطنيَّة عن الاعتقادات الرَّديَّة والأخلاق الدَّنيَّة، والكتاب مصدرٌ بمعنى المفعول، واصطلاحًا طائفةٌ مِن المسائل، إمَّا في الفروع وإمَّا في الأصول.

والطَّهارة لغةً: مجرَّد النَّظافة، وشرعًا: النَّظافة عن الحدث، أو الخبَث.

وسببُ وجوبها إرادة الصَّلاة وما يُشابهُها، ممَّا لا يصحُّ وجوده[1] بدونها.

وشرطُه الحدث أو الخبث.

[فَرَائِضُ الوضُوء]

(فَرضُ الوضوء) -بضمِّ الواو- الفعل المخصوصُ، مُشتقٌّ مِن الوَضاءة وهي النَّقاوةُ، وبفتحها الماءُ المُعدُّ له، وقدَّمه على الغُسل؛ لأنَّ الحاجة إليه أكثرُ، ولأنَّ محلَّه جزءٌ مِن محلِّ الغُسل؛ ولأنَّ الله تعالى قدَّمه عليه.

والفَرضُ عندنا ما لزم فعلُه بدليلٍ قطعيٍّ، وحُكمه أنَّه يستحقُّ فاعلُه الثَّوابَ وتاركُه العقابَ.

وأمَّا الواجبُ فما ثبت لُزومُه بدليلٍ ظنِّيٍّ، وثوابُ فاعلِه دونَ ثوابِ فاعلِ الفَرضِ، وعقابُ تاركِه أقل[2] عقابِ تاركِ الفَرضِ.

---

(١) في «ك»: (وجوبه).

(٢) في «غ»: (دون).

غسلُ الوجهِ مِن مبدأ[1] الشَّعر إلى الأُذُن....

الفَرضُ ما يفوت [العمل][2] بفَوته، بخلاف الواجب، والعَجبُ مِن الإمام الشَّافعيِّ في عدم الفَرقِ بينه وبينَ الظَّنِّيِّ، وتسميةِ الكلِّ واجبًا، مع أنَّه اضطرَّ إليه في باب الحجِّ.

قال السُّهَيليُّ: وكانت فَرْضيَّةُ الوضوء بمكَّةَ، ونزولُ آيته بالمدينة، وأخرجَ عن أُسامةَ بنِ زيدِ بنِ حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ أباه حدَّثَه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّلِ ما أُوحيَ إليه أتاه جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلَّمه الوضوءَ، فلمَّا فرغ مِن الوضوءِ أَخذَ غرفةً مِن ماءٍ فنضحَ بها فَرجَه[3]، وزعمَ ابنُ الجَهمِ المالكيُّ[4] أنَّه كان مندوبًا قبل الهجرة، وابنُ حزمٍ أنَّه لم يُشرعْ إلَّا في المدينة.

فـ«فَرضُ الوضوءِ» مبتدأٌ، أي فرائضُه أربعةٌ:

(غسلُ الوجهِ) -بفتح الغين- مصدرُ غَسَلَ، بمعنى إسالة الماءِ وإمرارِه على العضوِ بحيثُ يتقاطرُ، وعن أبي يوسفَ أنَّه مُجرَّد الإسالة، وعنه أنَّه يكفي بلُّ العضو، وبالضَّمِّ الاسم للفعل المَخصوص، وبالكسر ما يُغسَلُ به.

وحدُّ الوجه (مِن مبدأ الشَّعر) -بفتحهما ويُسكَّنُ الثَّاني- أي شعرِ الرَّأس غالبًا، والأوجَه أنْ يُقال: مِن مبدأ الجبهة الذي يلي الشَّعر (إلى الأُذُن) -بضَمَّتين، وبضمٍّ

(١) في نُسخ المتن: (من الشَّعر).

(٢) سقطَ مِن النُّسخ الخطِّية: (العمل)، والمثبت من «ك».

(٣) «الرَّوض الأنف» للسُّهيليِّ، ٢/ ٢٨٧.

(٤) هو محمَّد بن أحمد بن الجهم، أبو بكرٍ الورَّاق، حدَّث عن وأبي الوليد بن برد الأنطاكي، ومحمد بن هشام وروى عنه أبو بكر الأبهري المالكي، كان فقيها مالكيًا، وله مصنفات حسان، توفِّي سنة (٣٢٩، أو ٣٣٠هـ). «تارخ بغداد» (٢/ ١١٢)، «الدِّيباج المذهَّب» (٢/ ١٨٦).

وأسفلِ الذَّقَن، ويدَيه، ورِجلَيه معَ مِرفقَيه وكَعبَيه،...........

فسكونٍ- فهذا بيانُ عرضِه الشَّامل لليُمنى واليُسرى، فيكون ما بين العذارِ[1] والأُذُن واجبَ الغَسلِ، كما هو مذهب أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، خلافًا لأبي يوسفَ، (و) إلى (أسفلِ الذَّقَن) بفَتحتَين، وهو مُجتمعُ[2] اللَّحيَين، وهذا بيان طولِه، وفي الابتداء مِن[3] الحدِّ الأعلى إيماءٌ إلى أنَّ السُّنَّةَ في غَسل الوجه أنْ يمُرَّ مِن الجبهة إلى الذَّقَن (ويدَيه ورِجلَيه) أي وغَسلِ يدَيه ورِجلَيه، والضَّمير لصاحب الوجه؛ لدلالة الوجه عليه، أو إلى المتوضِّئ؛ لأنَّ سياق الكلام يُشيرُ إليه.

وقالت الشِّيعةُ: الواجبُ في الرِّجلَين المَسحُ، وقال ابن جريرٍ[4]: هو مُخيَّرٌ، وقال بعض الظَّاهريَّة: يجب الغَسلُ والمسحُ[5]، ويأتي تحقيق الكلام على هذا المرام (معَ مِرفقَيه وكَعبَيه) أي معَ غَسل كلٍّ منهُما، والمِرفقُ -بكسرِ الميمِ وفتح الفاءِ، وعكسِه- مجتمعُ العضُد والسَّاعد، والكعبُ هاهُنا العظمُ النَّاتئُ عند أسفل السَّاق، وقال زفرُ وداودُ: لا يَدخلُ المِرفقان ولا الكعبان في غَسل الوضوء. ويُستحبُّ ابتداؤه

---

(١) العِذارُ: شَعرُ اللِّحية المُحاذي للأُذُنِ، والشَّعرُ الذي أسفلَ منه يُسمَّى عارضًا. انظر «التَّعريفات الفقهيَّة» (عذار).

(٢) في «ك»: (مَجمَع).

(٣) زادَ في «ك»: (الجبهة).

(٤) في «د»: (جرير).

(٥) في هامش «س»: (اعلم أنَّ في طهارة الرِّجلَين أربعةَ مذاهب، الغَسلُ مذهب الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة الأربعة مِن أهل السُّنَّة والجماعة والشِّيعة الزَّيديَّة والخوارج وأكثرُ المعتزلة ومَن يحذو حذوَهم، والمسحُ مذهبُ الشِّيعة الإماميَّة، والجمعُ مذهبُ داودَ الظَّاهريِّ الأصفهانيِّ ومَن تبعه، والتَّخييرُ مذهبُ أبي عليٍّ الجبَّائيِّ المعتزليِّ ومحمَّد بن جريرٍ الطَّبَريِّ الذي [هو] رجلٌ مِن الشِّيعة لا محمَّدُ بن جريرٍ الشَّافعيِّ، كذا في «الوهَّاج» مِن الرِّسالة المسمَّاة بـ«النَّظافة» لمحمَّد كريم بن محمَّد رحيم الحُسيني، سنةَ فراغه مِن التَّأليف ١١٠٠).

ومسحُ ربعِ رأسه،.......................

مِن رؤوس الأصابع في اليدَين والرِّجلَين؛ لأنَّه سبحانه جعل المرافِق والكعبين غاية الغَسل، فينبغي أنْ تكونَ نهايةَ الفعل (ومسحُ ربعِ رأسه) عطفٌ على «غَسلُ الوجه»، والمسحُ إصابةُ اليد المُبتلَّة العضوَ إمَّا بَلَلًا يأخذُه مِن الإناء، أو بللًا باقيًا في اليد بعد غسل عضوٍ[1] مِن المغسولات، لا بللاً باقيًا في يده بعدَ مسحِ عضوٍ ممسوحٍ[2]، أو مأخوذًا مِن العضو المغسول أو الممسوح.

وقال الشَّافعيُّ: الفرضُ في المسح ما يقعُ عليه اسمُه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقال مالكٌ وأحمدُ: جميع الرَّأس، ودليلُ جملةِ ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، ومعنى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أردتُم القيام إليها فأُقيم المُسببُ مقامَ سببه الخاصِّ؛ للملابسةِ بينهما في تمام النِّظام، ولإيجاز الكلام. وظاهر الآية وجوبُ الوضوء على كلِّ قائمٍ إلى الصَّلاة وإنْ لم يكنْ مُحدِثًا، وهو خلاف الإجماع، ولأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بوضوءٍ واحدٍ خمسَ صلواتٍ عام الفتح، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صنعتَ ما لم تكن تصنَعُه، فقال: «عَمْدًا صَنَعتُهُ يا عُمَرُ»[3]، فلا بدَّ مِن تأويلٍ في الآية، فقيل: مطلقٌ أُريدَ به التَّقييد، والمعنى: وأنتم مُحدِثون، وقيل: الأمرُ فيها للنَّدب، ولهذا كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُجدِّد الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ في غالب الأيام. ومعنى «إلى» عندَ المحقِّقين الغايةُ مطلقًا، وأمَّا دخولُ ما بعدَها في حكم ما قبلَها، أو خروجُه عنه[4]، فأمرٌ يدورُ مع الدَّليل، فما قام الدَّليلُ فيه على خروج ما بعدَها

(١) في «ك»: (العضو).

(٢) في «ك»: (العضو الممسوح).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٤) في «د»: (عنها).

....

قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ إذ لو دخلَ لكانَ الإنظارُ واجبًا حالة اليُسر أيضًا، وهو ممنوعٌ اتِّفاقًا، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ إذ لو دخلَ[1] لوجبَ الوِصالُ، وهو مِن المُحال.

وممَّا قام الدَّليل فيه على دخول ما بعدَها قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ الَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]؛ للعلم بأنَّه لا يُسرى به إلى البيت المقدَّسِ مِن غير أنْ يُدخِلَه، وقد وردَ أحاديثُ ممَّا يدلُّ على دُخوله، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فأخذَ زفرُ وداودُ فيها[2] بالمتيقَّنِ، فلم يُدخِلاها في الغَسل، وأخذ الجمهورُ بالاحتياطِ وأدخلوها فيه؛ لكونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أدارَ الماء على مرافقه.

ومعنى الباء في ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للإلصاق، وماسحُ بعضِ رأسه ومستوعبُه كلاهما ملصِقٌ المسحَ برأسِه، فأخذ الشَّافعيُّ بالمتيقَّن، وأخذ مالكٌ بالاحتياط، وأخذ أبو حنيفةَ ببيان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ما روى مسلمٌ والطَّبَرانيُّ عن عروةَ بن المغيرةِ بن شعبةَ عن أبيه المغيرةِ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ ومسحَ بناصيتِه وعلى الخفَّين»[3]، وروى أبو داودَ والحاكمُ وسكتا عنه مِن حديث أبي معقلٍ، قال[4]: «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأ وعليه عمامةٌ قِطريَّةٌ -وهي بكسر القاف- نوعٌ مِن البُرْدِ، فأدخلَ يده مِن تحت العمامةِ فمسح مُقدَّم رأسه ولم ينقضِ العمامةَ»[5].

---

(١) في «س»: (وجب).

(٢) في «ك»: (فيهما).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٤)، و«المعجم الصَّغير» (٣٦٩) واللَّفظ له.

(٤) يعني أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في سنن أبي داود وابن ماجه ومستدرك الحاكم.

(٥) «سنن أبي داود» (١٤٧)، و«المستدرك» (٦٠٣).

....

وروى البيهقيُّ عن عطاءٍ: «أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توضَّأ فحسرَ العمامةَ ومسح مُقدَّم رأسه، أو قال: ناصيتَه»[١]، وهو وإنْ كان مرسلاً إلاَّ أنَّه حجةٌ عندَنا وعند الجمهور، كيف وقد اعتضدَ بالمتَّصلِ؟!

أمَّا قول صاحب «الهداية»: والمفروضُ في مسحِ الرَّأس مقدارُ النَّاصية وهو ربعُ الرَّأس؛ لما روى المغيرةُ بنُ شعبةَ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى سُباطةَ[٢] قوم فبالَ وتوضَّأ ومسح على ناصيته وخفَّيه»[٣]، فمُركَّبٌ مِن حديث المغيرةِ وحديث حذيفةَ، أمَّا حديثُ المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه مسلمٌ عنه: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ فمسح بناصيته وعلى العمامةِ وعلى خفَّيه»[٤]. وأمَّا حديثُ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه الشَّيخان عنه قال: أتى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُباطةَ قومٍ فبال قائمًا، ثمَّ دعا بماءٍ فجئتُه بماءٍ فتوضَّأَ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: فتَوضَّأَ فمسحَ على خفَّيه[٥]. وقد رواه [ابن ماجه عن المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ][٦] بإسنادٍ مختلَفٍ[٧] فيه كما ساقه صاحب «الهداية».

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٢٨٢)، وقال: هذا مرسلٌ، وقد رُوِّينَا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يعني الموضعَ الذي يُرمَى فيه الأوساخُ وما يُكنَس من المنازل. «تاج العروس» (سبط).

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٥). وأخرج الحديث التِّرمذي (١٣)، وأحمد (٢٣٢٤١)، وابن حبان (١٤٢٨)، كلُّهم من حديث حذيفةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من غير زيادة (ناصيته).

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢٧٣).

(٦) وقعَ مقلوبًا في جميع النُّسخ: (المغيرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن جهةِ ابن ماجه) كما نبَّه الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة في تحقيقه (ص:٢٥).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٠٦)، ولفظه: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى سباطة قوم، فبال قائما».

....

ومعلومٌ أنَّ النَّاصيةَ ومقدَّمَ الرَّأس أحدُ جوانبه الأربعةِ، إذ ظاهرُه استيعابُ تمام المُقدَّمِ، وتمامه هو الرُّبعُ المُسمَّى بالنَّاصية، فلو كان مسحُ الرُّبعِ[١] ليس بمُجزئٍ لم يقتصرْ في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسحُ ما دونَه مجزِئًا لفَعلَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو مرَّةً في عمرِه تعليمًا للجوازِ؛ إذ يجبُ عليه مثلُ ذلك.

بقي الكلامُ على أنَّ مسح الرُّبعِ فرضٌ عمليٌّ لا اعتقاديٌّ؛ لأنَّ خبر الآحادِ ظنِّيٌّ في نفسه مع قطع النَّظر عن صحَّة دلالته، وقد يُطلقُ الفرضُ على ما يفوتُ الجوازُ بفوته، كغسل الفم والأنف في الغُسل، ويسمَّى ذلك فرضًا ظنيًّا، والواجبُ هو الذي لا يلزمُ اعتقادُ حقيَّته[٢]؛ لثبوته بدليلٍ ظنِّيٍّ، ويلزمُ العملُ بموجبه للدَّلائلِ الدَّالَّة على وجوبِ اتِّباع الظَّنِّ في أخبار الآحاد، وقد يُستعملُ الواجبُ بمعنى الفرض وبالعكس، كقولِهم: الحجُّ واجبٌ والوترُ فرضٌ.

ثمَّ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنَّصب على قراءة نافعٍ وابنِ عامرٍ وحفصٍ والكِسائيِّ عطفًا على «وجوهَكم»، والباقونَ بالجرِّ فقيل: على الجوار كقولِهم: ماءُ شنٍّ[٣] باردٍ، وجُحرُ ضبٍّ خَربٍ، وحكمةُ العدولِ إفادَةُ التَّرتيب سُنةً[٤] أو وجوبًا، وقيل: عُطفت على الممسوح لا لتُمسحَ، بل ليُنبَّه على وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليها[٥]؛ لكَون غَسل الرِّجل مظنَّةً للإسراف المذموم، ونبَّه بقوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

---

(١) في «ك»: (ربع الرَّأس).

(٢) في «غ»: (حقيقته).

(٣) في «ك»: (بئر).

(٤) في «ك»: (سنية).

(٥) في «غ»: (عليهما).

وكلِّ ما يَستُرُ البشرةَ مِن لحيته.

على أنَّها غيرُ ممسوحةٍ؛ لأنَّ المسح لم يُضرَب له غايةٌ في الشَّريعة والأظهرُ أنَّ القراءتَين مبهمتان محمولتان على الحالتَين كما بيَّنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بفعله، حيث غسلَهما وقت عُريِّهما، ومسحَ عليهما حال لُبسِهما، وقد قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النَّحل: ٤٤]، وممَّا يدلُّ عليه ما تواتَر عنه أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يغسِلُ رِجلَه، ولم يُروَ أنَّه مسح على رِجله قطُّ مكشوفةً، بل ولمَّا رأى لُمعةً على رجلِ بعض الصَّحابة حيث غسلَهما عجلةً قال: «وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ» رواه مسلمٌ[1].

(وكلِّ ما يَستُر) -بالجرِّ- عطفٌ على رُبع رأسِه، أي ومسحِ كلِّ ما يغطِّي (البشرةَ مِن لحيته) بيانٌ لـ«ما»، والبشرةُ ظاهر البشَر، واحترز بما يسترها عن الشَّعر المسترسِل، فإنَّه لا يجب غسلُه عندنا، وأوجبه مالكٌ والشَّافعيُّ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لرَجُلٍ غطَّى لحيته بثوبٍ: «اكْشِفْهَا فَإِنَّهَا مِنَ الوَجْهِ»[2]، والجوابُ أنَّه غير صحيحٍ، ولا على المُدَّعى صريحٌ، ثمَّ هذه روايةٌ عن أبي حنيفةَ، ووجهُها أنَّ غسل البشرةِ لمَّا سقطَ؛ لعدم المواجهة بها، أو لعُسره وجبَ مسحُ شيءٍ هو ساترُها كالجبيرة، أو عطف على رأسه، أي ومَسحِ رُبعِ كلِّ ما يستُرها، فعن أبي حنيفةَ: يجبُ مسحُ رُبع ساتر البشرةِ؛ لأنَّه لمَّا سقط غَسلُ ما تحته صار كالرَّأس يُفترضُ مسحُ رُبع رأسِه[3].

والأصحُّ ما رويَ عن أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ أنَّه يجب إمرار الماء على ظاهر اللِّحية؛ لأنَّه لمَّا سقط غَسلُ ما تحت الشَّعر انتقل الواجبُ إليه مِن غير تغييرٍ، كالحاجبَين

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٠)، وأخرجه كذلك البخاري (٦٠)، وأبو داود (٩٧).

(٢) أخرج الدَّيلميُّ (٧٧٠٢) بما معناه: «لا يغطين أحدُكم لحيته في الصَّلاة فإن اللِّحيَة من الوجه». ينظر «التَّلخيص» لابن حجر (١/ ١٣٦).

(٣) قال الشَّيخ عبد الفتَّاح رحمه الله: وقع في الأصول (مسح ربع رأسه) وهو خطأ، والصَّواب (مسح ربعه). «فتح باب العناية» (ص٢٧).

....

وأهداب العينَين، وفي «البدائع»[١] عن أبي شجاعٍ[٢] أنَّهم رجعوا عمَّا سوى هذا القول، وفي «الفتاوى الظَّهيريَّة»: وعليه الفتوى.

والخلاف إنَّما هو في اللِّحية الكثيفة، إذ يجب اتِّفاقًا غَسلُ شعر اللِّحية الخفيفة، وهو ما يُشاهَد منه البشرةُ اللَّطيفة، ولا يجب غسلُ ما انكتم مِن الشَّفتَين عند الانضمام المُعتاد، فإنَّه تبعٌ للفم على الأصحِّ، وما ظهر فللوجه، ولا باطنِ العينَين ولو في الغُسل؛ لخوف الضَّرر، وقد تكلَّفه بعض السَّلف كابن عمرَ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فكُفَّ بصرُهما في آخر عمرِهما.

[فروع][٣]

ومِن الفروع الكثيرة الوقوعِ:

لو انضمَّت الأصابع أو طال الظُّفر فغطَّى الأَنملةَ بحيث لا يتيقَّن وصولَ الماء إلى أثنائها في الصُّورتَين، أو كان فيه ما يمنعُ وصولَ الماء، كعجينٍ يابسٍ وشمعٍ يجب غسلُ ما تحته، ولا يكفي إجراءُ الماء على البدن لعروض الحائل، واختُلف في التُّراب، ولا يمنع الوسخُ ولا خُرء البراغيث ونيمُ الذُّباب[٤] ونحوُ ذلك.

ويجب تحريك الخاتَم الضَّيِّق في المختار مِن الرِّواية؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضَّأ وضوءَ الصَّلاة حرَّك خاتَمه في أُصبعه، رواه ابن ماجه[٥].

---

(١) «بدائع الصَّنائع» للكاسانيِّ (١/ ٣).

(٢) محمدُ بن أحمدَ بن حمزةَ بن الحسين بن القاسم ابنُ عليِّ بن أبي طالبِ العلويُّ أبو شجاعٍ، تفقَّه عليه ولدُه محمدُ بن محمدٍ. ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٠).

(٣) ما بين معقوفين من هامش «س».

(٤) في هامش «س»: (الونيم خرء الذُّباب كالونمة محرَّكةً، ونم كوعد، ونمًا ونيمًا. «قاموس»).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤٤٩).

وسُنَنُه: البِداءةُ بالتَّسمية، ....

ولو ضرَّه غسل شقوق رِجله أجرى الماء على ظاهر الدَّواء، ولا يجوز المسحُ على ما جاوز الأُذُنَين مِن الشَّعر؛ لعدم كونه مِن الرَّأس حقيقةً ولا حكمًا، ولا يُعاد الغَسل والمسح على موضعِ الحلق وقطع الظُّفُر ونحو ذلك؛ لعدم الحدث.

[سُنَنُ الوضُوء]

(وسُنَنُه) أي سنن الوضوء، وفي نسخةٍ: «سُنَّتُه»، وهي الطَّريقة المسلوكة في الدِّين مِن غير فرضٍ[١] ولا وجوبٍ، ويستحقُّ فاعلها الثَّواب وتاركُها الملامةَ والعتابَ، قال ابن الهُمام: والسُّنَّة ما واظب عليها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع تركِها أحيانًا[٢]، وفيه أنَّ بعض سنن الوضوء ممَّا لم يثبت أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تركه أصلًا، كالتَّرتيب والوِلاء والتَّيامُن، بل وكذا النِّيَّة.

(البِداءةُ) -بالكسر ويُضَمُّ- وكذا البداية بالياء، وفي «المُغرب»[٣] أنَّه عاميَّةٌ، وهو الابتداءُ (بالتَّسمية) وأقلُّها: باسم الله، وأعلاها: تكميلُها بالنَّعتَين، وقال ابن الهُمام: ولفظُها المنقول عن السَّلف الكرام ونُقل[٤] عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِاسمِ اللهِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ»[٥] انتهى[٦].

---

(١) في «ك»: (افتراض).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢١).

(٣) البدايةُ: عاميَّةٌ، والصَّوابُ البِداءةُ، وهي فِعالةٌ مِن بدأ، وإنْ لم يثبت في الأصول. يُنظر «المُغرب» (بدأ).

(٤) سقط من «س»: (ونقل).

(٥) أخرجه الدَّيلميُّ (٨٨٣٠)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٥٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٥٧).

(٦) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢١).

....

وقد روى مَعمرٌ عن ثابتٍ، وقتادةَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نظر أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضوءًا فلم يجدوا، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاهُنا»[1]، فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثمَّ قال: «تَوَضَّؤُوا بِبِاسمِ اللهِ»، قال: فرأيت الماء يفورُ مِن بين أصابعه والقوم يتوضَّؤُون، حتى توضَّؤوا مِن آخرهم، قال ثابتٌ: فقلت لأنسٍ: تراهم كم كانوا؟ قال: نحوًا مِن سبعين، رواه البيهقيُّ وقال: هذا أصحُّ ما في التَّسمية[2].

وأخرجه النَّسائيُّ، وابن مَنده، وأبو بكر بنُ خزيمةَ، والدَّارَقُطنيُّ[3]، قاله في «الإمام»[4]، وقال النَّوويُّ: «إسنادُه جيِّدٌ»[5].

وذهب أحمدُ إلى أنَّ التَّسمية شرطٌ في الوضوء؛ لما روى الحاكم، وأبو داودَ، عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ»[6]، وضُعِّفَ حديثُ أبي داودَ بالانقطاع، وهو عندنا كالإرسال بعدَ عدالة الرُّواةِ وثقتهم، لا يضرُّ.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ»، وكذا رواه البيهقيُّ[7].

---

(١) زاد في «ك»: (ماء).

(٢) «السُّنن الكبرى» (١٩١)، وأخرجه أحمد كذلك (١٢٦٩٤).

(٣) «سنن النَّسائي» (٧٨)، و«التَّوحيد» لابن منده (١٧٤)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٤٤)، و«سنن الدَّارقطني» (٢٢١).

(٤) «الإمام» (١/ ٢٩١).

(٥) «خلاصة الأحكام» للنَّووي (١٢٦).

(٦) «سنن أبي داود» (١٠١)، و«المستدرك» (٥٢٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٣٩٧)، و«السُّنن الكبرى» (١٩٢).

....

وأجيبُ بأنَّ المراد نفيُ الفضيلة والكمال، لا نفيُ الجواز والصِّحَّة، كحديث: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»[١]، ولِما روى أصحابُ السُّنن الأربعةِ مِن حديث عليِّ بن يحيىَ بنِ خلَّادٍ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للمُسيءِ صلاتَه: «إِذَا قُمتَ فَتَوَضَّأْ كَما أَمَرَكَ اللهُ»[٢]، وليس في الوضوء الذي أمرَ الله به التَّسميةُ، ولِما رواه الدَّارَقُطنيُّ مرفوعًا: «مَن تَوَضَّأَ وذَكَرَ اسمَ اللهِ فإِنَّه يَطهُرُ جَسَدُهُ كُلُّه، وَمَن تَوَضَّأَ ولَم يَذكُرِ اسمَ اللهِ لَم يَطهُرْ إِلَّا مَوضِعُ الوُضُوءِ»[٣].

وفي «الهداية»[٤]: الأصحُّ أنَّها مستحبَّةٌ، قال ابن الهُمام[٥]: يجوزُ كونُ مستنده فيه ضعفَ الأحاديث، ويجوزُ كونُه حديث المهاجر بنِ قُنفذٍ قال: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَتَوَضَّأُ فسَلَّمتُ عليه فلم يَردَّ عليَّ، فلمَّا فرغ قال: «إِنَّهُ لَم يَمنَعْني أَنْ أَرُدَّ عَلَيكَ إِلَّا أَنِّي كُنتُ على غَيرِ وُضُوءٍ»، رواه أبو داودَ، وابن ماجه، وابن حبَّانَ في «صحيحه»[٦].

ورواه أبو داودَ عن نافعٍ قال: انطلقت مع عبد الله بن عمرَ في حاجةٍ إلى ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلمَّا قضى حاجته كان مِن حديثه أنْ قال: مَرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سِكَّةٍ مِن

(١) أخرجه الدَّارقطني (١٥٥٢)، والحاكم (٨٩٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤٩٤٥) من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(٢) «سنن أبي داود» (٨٦١)، و«سنن التِّرمذي» (٣٠٢)، و«سنن النَّسائي» (١١٣٦)، و«سنن ابن ماجه» (٤٦٠) كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٣٢).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٥).

(٥) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٠) وعنده بلفظ: «لم أكُن على طُهرٍ»، و«سنن ابن ماجه» (٣٥٠) واللَّفظ له، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٦) بلفظ: «إنِّي كرهت أن أذكر الله إلَّا على طهرٍ، أو، قال: على طهارةٍ».

وبغَسلِ يدَيه إلى رُسغَيه ثلاثًا[١]،..........

سكك المدينة وقد خرج مِن غائطٍ أو بولٍ، إذ سلَّم عليه رجلٌ فلم يَردَّ عليه السلام، ثمَّ إنَّه ضرب بيده الحائط فمسح وجهَه مسحًا، ثمَّ ضرب ضربةً فمسح ذراعَيه إلى المِرفقَين، ثمَّ كفَّه وقال: «إنَّه لَم يَمنَعْني أنْ أَرُدَّ عليكَ إلَّا أنِّي لَم أكُنْ على طَهارَةٍ»[٢].

وما في الصَّحيحَين أنَّه عليه الصلاة والسلام أقبل مِن نحوِ بئرِ جملٍ[٣]، فلقيَه رجلٌ فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهَه ويدَيه، ثمَّ ردَّ عليه السلام[٤]، فهذه الأحاديث متظافرةٌ على عدم ذِكره صلى الله عليه وسلم على غير طهارةٍ، ومُقتضاه انتفاؤه في أوَّل الوضوء الكائن عن حدثٍ.

والجوابُ أنَّ المعارضة غير متحقِّقةٍ؛ لأنَّ ذِكر الله تعالى ذِكرٌ لا يكون مِن متمِّمات الوضوء، فلا يستلزم كراهةَ ما جُعل شرعًا مِن ذِكر الله تعالى؛ تكميلًا له، فذلك الذِّكرُ ضروريٌّ للوضوء الكامل شرعًا، فلا تعارُض للاختلاف قطعًا.

(**وبغَسلِ يدَيه إلى رُسغَيه ثلاثًا**) جرَّ الغَسل بالباء وعطفَه على «بالتَّسمية» للتَّصريح بأنَّ هذا الغَسل سُنَّةٌ باعتبار البِداءة به، كما أنَّ التَّسمية كذلك، ولذا لا يكونُ الإتيان بواحدٍ منهما في أثناء الوضوء اتيانًا بالسُّنَّة.

وأمَّا تقديم التَّسمية على غَسل اليد فجائزٌ، بل متعيِّنٌ، والرُّسغُ -بضمِّ الرَّاء وسكون السِّين المهملة فغينٌ معجمةٌ- المِفصلُ الذي بين السَّاعد والكفِّ، ولم يقيِّد

---

(١) زيد في نُسخ المتن: (للمستيقظ).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٠)، وأخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، والحاكم (٦٠٢٦) بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) في هامش «س»: (بئرُ جملٍ بالمدينةِ. «قاموس»).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣٦٩).

....

الغَسل بالاستيقاظ مِن النَّوم في بعض النُّسخ؛ لأنَّ هذا الغَسل سُنَّةٌ في غير المستيقظ أيضًا؛ لأنَّ علَّة الغَسل وهي احتمال أنَّه مسَّ بيده أعراقَ بدنه موجودٌ في المستنبه[1] أيضًا؛ ولأنَّ مَن حكى وضوءَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قدَّمه، وإنَّما كان يحكي ما كان دأبه وعادتَه في سائر الأيَّام، لا خصوصَ وضوئه الذي بعد المنام، بل الظَّاهر أنَّ اطِّلاعَهم على وضوئه مِن غير النَّوم كان أكثر.

وأمَّا التَّقييد به في حديث الشَّيخَين عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا استَيقَظَ أحَدُكُم مِن نَومِهِ فَلا يَغمِسْ يَدَهُ في الإناء حتَّى يَغسِلَها، فإنَّهُ لا يَدْري أَينَ باتَتْ يَدُهُ»[2]، ولفظُ مسلم: «حتَّى يَغسِلَها ثَلاثًا»، ولفظُ البزَّارِ مِن حديث هشامِ بن حسَّان: «فَلا يَغمِسَنَّ يَدَهُ في طَهُورِه حتَّى يُفرِغَ عَلَيها ثَلاثًا»[3] مؤكَّدًا بالنُّون الثَّقيلة، وهو هكذا في «الهداية»[4] ومعظمِ كُتب أصحابنا؛ فلأنَّ توهُّم نجاسة اليد يكون مِن المستيقظ غالبًا.

وعن عروةَ بن الزُّبَير، وأحمدَ بن حنبلٍ، وداودَ الظَّاهريِّ أنَّه يجب على المستيقظ مِن نوم اللَّيل غسل اليدَين؛ لظاهر الحديث، قيل: وهو مذهبُ أبي هريرةَ وابن عمرَ والحَسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي «الكفاية»: ينوب هذا الغَسل المسنون عن الغَسل المفروض، كالفاتحة واجبةٌ في الصَّلاة، وتنوب عن القراءة المفروضة فيما لو صلَّى ولم يقرأْ غيرَها.

---

(١) في «ك»: (المتنبِّه).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢٧٨) واللفظ له.

(٣) قال الزيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢-٣)، وابن حجر في «الدِّراية» (٣): أخرجه البزَّار في «مسنده» (٧٧٥٨) بإثبات نون التَّوكيد (فلا يغمسنَّ). والحديث بلفظه أخرجه الطَّبراني في «المعجم الأوسط» (٩٤٥).

(٤) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٥).

والسِّواكِ، ....

(والسِّواكِ) قيل: عطفٌ على «البداءة»، والأظهرُ أنَّه مجرورٌ عطفًا على «التَّسمية»؛ ليدلَّ على أنَّ السُّنَّةَ استعمالُه في أوَّله، وقد صرَّحوا بأنَّ محلَّه قبل المضمضة، ولعلَّ مرادَهم أنَّه آخر وقته؛ إذ يجوز تقديمُه على غسل يده كما صرَّح به بعضُهم، ثمَّ هو -بكسر السِّين- اسمٌ للاستياك، وهو المرادُ هنا، وقد يُطلق على العُود الذي يُستاك به، فيقدَّرُ مضافٌ أي استعمالُه.

وإنَّما كان سُنَّةً؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ»[1]، أو «مَعَ كُلِّ صَلاةٍ»[2] رواه السِّتَّةُ، وعند النَّسائيِّ في روايةٍ: «عندَ كُلِّ وُضوءٍ»[3]، ورَواها ابن خزيمةَ في «صحيحه»[4]، وصحَّحها الحاكم[5]، وذكرها البخاريُّ تعليقًا[6].

والمعنى: لَأَمَرتُهم وُجوبًا، وإلَّا فقد أمرَهم سُنَّةً، وروى أبو داودَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يرقدُ مِن ليلٍ أو نهارٍ فيستيقظ إلَّا تسوَّكَ قبل أنْ يتوضَّأ»[7].

(١) «صحيح البخاري» (٨٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢٥٢)، «سنن أبي داود» (٤٧)، «سنن التِّرمذي» (٢٢)، «سنن النَّسائي» (٧)، «سنن ابن ماجه» (٢٨٧).

(٢) وهذه رواية البخاريِّ فقط.

(٣) «السُّنن الكبرى» (٣٠٢١).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٤٠).

(٥) أخرجه الحاكم بنحوه في «المستدرك» (٥١٦)، وقال: وهو صحيحٌ على شرطهما جميعًا، وليس له علَّةٌ وله شاهدٌ بهذا اللَّفظ.

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٣١).

(٧) «سنن أبي داود» (٥٧).

وغَسلُ فمِه بمياهٍ كأنفِه.................

ووَرد في «مسند أحمد» أنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «صَلاةٌ بسِواكٍ أفضَلُ مِن سَبعينَ صَلاةً بغَيرِ سِواكٍ»[1]، واختار ابنُ الهُمام أنَّه مِن مستحبَّات الوضوء.

وينبغي أنْ يكونَ لَيِّنًا في غلظ الأصبع وطول الشِّبر، مستويًا قبلَ العُقَد مِن الأشجار المرَّة؛ ليكون أقطعَ للبلغم وأنقى للصَّدر وأهنأَ للطَّعام، وأنْ يستاكَ به عرضًا وطولًا، أي عرضَ [الأسنان][2] وهو طولُ الفم، ولو اقتصر على أحدِهما فطولًا، وقيل: يستاكُ عرضًا لا طولًا، ويستاكُ بأصابعه عند عدمِه، أو عدم أسنانه؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُجزِئُ مِنَ السِّواكِ الأَصابعُ»، رواه البيهقيُّ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بألفاظٍ مختلفةٍ[3].

وروى الطَّبرانيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله الرَّجلُ[4] يذهبُ فوه يستاكُ؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: كيف يصنعُ؟ قال: «يُدخِلُ أُصبُعَهُ في فيهِ»[5].

(وغَسلُ فمِه) برفعِه (بمياهٍ) متعلِّقٌ به (كأنفِه) أي بثلاث غرفاتٍ لكلٍّ منهما، لا بثلاثٍ لهما، كما قاله الشَّافعيُّ ومالكٌ على الصَّحيح؛ لما رُوي أنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مضمضَ واستنثرَ[6] ثلاث مرَّاتٍ مِن غرفةٍ واحدةٍ[7]، ولنا صريحُ ما رواه الطَّبرانيُّ بسنده إلى كعب بن عمرٍو اليامي أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ فمضمضَ ثلاثًا واستنشقَ

---

(١) «مسند أحمد» (٢٦٣٤٠) بنحوه.

(٢) في النُّسخ الخطِّيَّة: (السُّنون) بدل (الأسنان)، والمثبت من «ك».

(٣) «السُّنن الكبرى» (١٧٦).

(٤) في «س»: (آلرجل).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٦٧٨).

(٦) في «ك»: (واستنشق).

(٧) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٢٦).

....

ثلاثًا، يأخذ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديدًا، وغسل وجهَه فلمَّا مسح رأسَه قال هكذا، وأومأ بيده مِن مقدَّم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه مِن قِبلِ قفاه[1].

وروى الطَّبرانيُّ وأبو داودَ عن طلحةَ بن مصرِّفٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ فمضمضَ واستنشقَ ثلاثًا، يأخذ لكلِّ مرَّةٍ ماءً جديدًا[2]، وتحقيق التَّوفيق بعد صحَّة الرِّوايات كلِّها أنَّ كلًّا روى ما رأى، ولا مُنافاةَ بينهما في حصول أصل السُّنَّة، وإنَّما الخلاف في زيادة الفضيلة.

والحاصل أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واظب على المضمضة والاستنشاق في غالب الأيَّام، إذ أكثرُ حُكاة وضوئه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قولًا وفعلًا وهم اثنان وعشرون نَفرًا مِن الصَّحابة نصُّوا عليهما، إلَّا أنَّ بعضهم سكت عن ذِكر العدد فيهما، وذكرَ بعضُهم أنَّه مضمض واستنشق مرَّةً، وبعضُهم وهو عبد الله بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ حكاه فعلًا، وفيه: «مَضمَضَ واستَنشَقَ واستنثَرَ ثلاثًا بثلاثِ غَرفاتٍ»، وفيه «فمسَحَ رَأسَه فأقبَلَ بهما وأَدبَرَ مرَّةً واحدةً»، روى الأخيرَ السِّتَّةُ عنه[3]، وقد بسطْنا الكلام على هذا المرام في «المرقاة شرح المشكاة».

---

(١) «المعجم الكبير» (١٩/ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢) مختصرًا من غير ذكر المضمضة والاستنشاق، وأمَّا الطَّبرانيُّ فقد أخرجه بتمامه في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) واللَّفظ له، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والتِّرمذي (٢٨)، والنَّسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤)، والبخاريُّ وحده ذكرَ العدد، والباقي بدون ذكر العدد.

....

وأمَّا المبالغةُ للمفطر فيهما فمستحبةٌ؛ لقوله عليه‌الصلاةوالسلام للقيط بنِ صُبرة رضي‌الله‌عنه: «أسبغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَينَ الأَصابعِ وَبَالِغْ في الاستِنشَاقِ إلَّا أنْ تكونَ صَائِمًا»، رواه أصحاب السُّنن الأربعة[1].

وروى ابن القطَّان بسندٍ صحيحٍ، «وَبَالِغْ في المَضمَضَةِ وَالاستِنشَاقِ»[2].

وحدُّ المضمضة استيعابُ جميع الفم، والمبالغةُ فيه أنْ يصلَ الماءُ إلى رأس الحلق، وحدُّ الاستنشاق أنْ يصلَ الماءُ إلى المارِن، والمبالغةُ فيه أنْ يُجاوزَ المارِن، وهو -بكسرِ الرَّاء- ما اشتدَّ مِن الأنف[3]، وفي «المحيط»[4] يفعل كلًّا مِن المضمضة والاستنشاق بيمينِه، وقيل: يستنشقُ بيساره، والصَّحيح أنَّه يستنشق بيمينه ويستنثر بيساره، وقال أحمدُ في أقوى الرِّوايتَين عنه بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء؛ لِما روى الدَّارَقُطنيُّ عن أبي هريرةَ رضي‌الله‌عنه قال: «أَمَر رسولُ الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالمضمضة والاستنشاق»[5].

هذا وقال[6] المصنِّفُ: إنَّما قُلت: «بمياهٍ»؛ ليدلَّ على أنَّ المسنونَ التَّثليثُ بمياهٍ جديدةٍ. انتهى؛ وذلك لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثةٌ، لكنْ لا خفاءَ في خفاء الدَّلالة على

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢)، و«سنن التِّرمذي» (٧٨٨) واللَّفظ لهما، و«سنن النَّسائي» (٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٧).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢٨١٠)، بلفظ: «إذا توضَّأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا».

(٣) الذي في قواميس اللُّغة أنَّ المارِنَ ما لانَ مِن الأنف، ممَّا هو دونَ قصَبةِ الأنف، لا ما اشتدَّ منه. ينظر «المغرب» (مرن)، و«لسان العرب» (مرن).

(٤) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٦).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٤١٥).

(٦) سقط من «ك»: (والاستنشاق ... هذا وقال).

وتخليلُ اللِّحيةِ...........................

التَّجديد، فلو قال: «بغَرفاتٍ» بدل قوله «بمياهٍ» لكان مُشعرًا بما ذكر، وقدَّم غسلَ الفم؛ لأنَّ تقديمه سُنَّةٌ.

ومِن الدَّليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق ما رواه أبو داودَ عن طلحةَ بنِ مصرِّفٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّه رأى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفصلُ بين المضمضة والاستنشاق[1]، وسكت عنه المنذريُّ فهو حديثٌ حسنٌ، لكن روى أبو داودَ في «سننه» ضدَّ ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه وصف وضوءَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتمضمضَ مع الاستنشاق بماءٍ واحدٍ[2]، فهو محمولٌ على بيان الجواز، فإنَّ الأوَّل أولى كما لا يخفى.

(وتخليلُ اللِّحيةِ) بالرَّفع أيضًا؛ لِما روى التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُخَلِّلُ لِحيَتَه»[3]، ولفظ التِّرمذيِّ: «تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحيَتَهُ»[4]، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»[5]، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ والحاكم[6]، وقال التِّرمذيُّ في «علله الكبير»: قال محمَّد بنُ إسماعيل -يعني البخاريَّ: أصحُّ شيءٍ عندي حديثُ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ حسنٌ[7]. انتهى.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٣).

(٣) أخرجه التِّرمذي (٣١) بهذا اللَّفظ من حديث عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه التِّرمذي (٢٩، ٣٠) بهذا اللفظ عن عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو بهذا اللَّفظ أيضًا عند ابن ماجه من حديث عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤٣٠).

(٥) «سنن التِّرمذي» (٣١)، وقوله (حسنٌ صحيح) لم ترد إلاَّ بعد حديث عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في المطبوع.

(٦) «صحيح ابن حبَّان» (١٠٨١)، و«المستدرك» (٥٢٧).

(٧) «العلل الكبير» (١٩).

....

فكيف وله شواهدُ مِن حديث عمَّارٍ وأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟! كما [رواها][١] الحاكم والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه: «رَأَيتُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخلِّلُ لِحيَتَهُ»[٢]، وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحيَتَهُ»، رواه البزَّارُ وابن ماجه[٣]، وحديثُ أبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوَه، رواه ابنُ ماجه[٤].

وكيفيَّةُ تخليلِها أنْ يدخلَ أصابعَه مِن أسفل لحيته إلى ما فوقَها؛ لِما روى أبو داودَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ، وَأَدخَلَ تحتَ حَنكِهِ فَخَلَّلَ بهِ لِحيَتَهُ»، وقال: «بِهَذا أَمَرَني رَبِّي»[٥]، وسكتَ عنه، وكذا المنذريُّ، ويؤيِّدُه حديثُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دخلتُ على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتوضَّأُ، وقال فيه: «فَخَلَّلَ لِحيَتَهُ»، فقلتُ: يا رسولَ الله هكذا الطُّهورُ؟ قال: «هَكَذا أَمَرَني رَبِّي»، رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط[٦].

وروى أيضًا حديثَ أبي أُمامةَ[٧] وحديثَ عبدِ الله بن أبي أوفى[٨]، وفي حديث أبي الدَّرداءِ[٩] وحديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ إذا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) في جميع النُّسخ: (رواهما) بدل (رواها)، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) يعني حديث عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «سنن التِّرمذي» (٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٩)، و«المستدرك» (٥٢٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٣١)، وفي «مسند البزَّار» (٦٦٧١) بنحوه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٣٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١٤٥).

(٦) «المعجم الأوسط» (٢٢٧٧) بنحوه.

(٧) «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (٨/ ٢٧٨).

(٨) «المعجم الأوسط» (٩٣٦٢)، وأخرج حديثه كذلك القاسم بن سلاَّم في «الطَّهور» (٨٢).

(٩) كذا عزاه ابن حجرٍ للطَّبرانيِّ في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٢٢٢)، ولم نقف عليه في المطبوع.

والأصابعِ، ....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّلَ لِحيَتَهُ»[١].

وروى البزَّارُ عن أبي بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحيَتَهُ»[٢].

وروى ابنُ عَديٍّ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه «تَوَضَّأَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرَ مَرَّةٍ، ولا مَرَّتَينِ، وَلا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَرَأَيتُهُ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ بِأَصابِعِهِ، كَأَنَّها أَسنانُ المِشْطِ»[٣].

فهذه الأحاديثُ تؤيِّدُ قول أبي يوسفَ أنَّ تخليلَ اللِّحية سُنَّةٌ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ يقول: لم يثبُت منها المواظبةُ، بل مجرَّدُ الفعل، إلَّا في شذوذٍ مِن الطُّرق، فكان مُستحبًّا لا سُنَّةً.

(والأصابعِ) أي وتَخليلُ أصابعِ اليدَين والرِّجلَين؛ لِما تقدَّم مِن حديث لقيطٍ، ولِما روى التِّرمذيُّ وحسَّنَه عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصابِعَ يَدَيكَ وَرِجلَيكَ»[٤].

وتخليلُ الأصابع يكون بالتَّشبيك، والأَولى أنْ يجعلَ باطن كفِّه اليمنى على ظهر اليسرى، وبطنَ كفِّه اليسرى على ظهر اليمنى، وروى أحمدُ في «مسنده» عن المستورِدِ بنِ شدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحبِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَأَيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصابِعَ رِجْلَيهِ[٥] بِخِنصِرِهْ»[٦].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٩٨).

(٢) «مسند البزَّار» (٣٦٨٧).

(٣) «الكامل» (٢/ ٨٩) بنحوه.

(٤) «سنن التِّرمذي» (٣٩).

(٥) في «س»: (رِجله).

(٦) «مسند أحمد» (١٨٠١٦).

وتثليثُ الغَسلِ،........................

وكيفيَّة تخليلها أنْ يضعَ يده اليسرى في أسفل رِجله اليمنى، ويُدخِلَ خِنصِرَها بين الأصابع مُبتدئًا مِن خِنصِر اليمنى مُنتهيًا إلى خِنصِر اليسرى، وهذا إذا وصل الماءُ داخلَ الأصابع، وأمَّا إذا لم يصلْ بأنْ كانت مُنضمَّةً فإنَّ تخليلَها واجبٌ، فقد ورد في «الدَّارَقُطنيِّ» مرفوعًا: «خَلِّلُوا أَصَابِعَكُم لا يُخَلِّلُها اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالنَّارِ يومَ القِيامَةِ»[١]، وفي «الطَّبرانيِّ»: «مَنْ لَم يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالمَاءِ خَلَّلَها اللهُ بِالنَّارِ يَومَ القِيامَةِ»[٢].

وقال ابنُ الهمام[٣]: أَمثَلُ أحاديث التَّخليل ما في السُّنن الأربعة مِن حديث لقيط بنِ صُبرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا تَوَضَّأْتَ فَأَسبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بينَ الأصابعِ»[٤]، قال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»، وروى هو وابنُ ماجه عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابعَ يَدَيكَ وَرِجلَيكَ»[٥]، وقال: «حسنٌ غريبٌ».

(وتثليثُ الغَسلِ) أي غَسل الوجه واليدَين والرِّجلين، عطفٌ على تخليل اللِّحية، وإنَّما كان سُنَّةً؛ لِما روى أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه مِن حديث عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه عن جدِّه أنَّ رَجُلًا أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ الله كيف الطُّهورُ؟ فدَعا بماءٍ في إناءٍ فغَسلَ كفَّيه ثلاثًا، فذكرَ صفةَ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلَّا الرَّأسَ، ثمَّ قال:

---

(١) «سنن الدَّارقطنيِّ» (٣١٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١٥٦)، (٢٢/ ٦٤).

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٢)، و«سنن التِّرمذي» (٣٨)، و«سنن النَّسائي» (١١٤) واللَّفظ له، و«سنن ابن ماجه» بنحوه (٤٠٧).

(٥) «سنن التِّرمذي» واللَّفظ له (٣٩)، و«سنن ابن ماجه» (٤٤٧).

ومسحُ كلِّ الرَّأس مرَّةً.....................

«هَكَذا الوُضُوءُ، فمَنْ زادَ عَلى هَذا أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»، أو «ظَلَمَ وَأَسَاءَ» وفي رواية ابنِ ماجَه: «فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»، وللنَّسائيِّ: «فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[1].

[مطلبٌ: إذا زادَ على الثَّلاث لطمأنينةِ القلبِ فلا بأسَ]

وهذا إذا زاد على الثَّلاث أو نقص عنه معتقدًا أنَّ السُّنَّة هذا، أمَّا لو زاد لطمأنينة القلب عند الشَّكِّ، أو نقص لحاجةٍ فلا بأس به؛ إذ توضَّأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثًا ثلاثًا، ومرَّتَين مرَّتَين، ومرَّةً مرَّةً، وظاهرُ العبارة يوهم أنَّ كلًّا مِن المرَّات الثَّلاثة سُنَّةٌ، لكنَّ المراد منه أنَّ الأُولى ركنٌ والثَّانيةَ والثَّالثةَ سُنَّةٌ، وهذا هو الصَّحيح، وقيل: الثَّانية سُنَّةٌ والثَّالثة نفلٌ، وقيل: بعكسه، وقيل: إذا توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا فالثَّلاث فرضٌ، وهذا بعيدٌ جدًّا.

(ومسحُ كلِّ الرَّأس) أي استيعابه (مرَّةً)؛ لِما تقدَّم عن عبد الله بنِ زيد بن عاصمٍ، ولِما حكت الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعوِّذٍ أنَّها رأت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأ، قالت: «فمسحَ رأسَه ما أقبَلَ منه وَما أَدبَرَ، وصُدغَيهِ وَأُذُنَيه مرَّةً واحدةً»[2]، ولِما رُوي أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مسحَ رأسَه بيَدَيهِ فأَقبَلَ بهما وَأدبَرَ، بدأَ بمُقدَّمِ رأسِه، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قَفاهُ، ثمَّ ردَّهُما حتَّى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأَ منهُ، ثمَّ غَسلَ رِجلَيهِ»، رواه التِّرمذيُّ[3].

والأظهرُ في كيفيَّة المسح أنْ يضعَ كفَّيه وأصابعَه على مُقدَّم رأسه، ويمُدَّهما إلى قفاه على وجهٍ يستوعب الرَّأس، ثمَّ يمسح بأُصبعَيه أُذُنَيه، ولا يكون الماء مُستعملًا

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٥)، و«سنن النَّسائي» (١٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٢) ولفظه: «تعدَّى أو ظلمَ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والتِّرمذي (٣٤).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٣٢) من حديث عبد الله بن زيدِ بن عاصمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال التِّرمذيُّ: حديث عبد الله بن زيد أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسنُ.

....

بهذا: لأنَّ الاستيعاب بماءٍ واحدٍ لا يكون إلَّا بهذا الطَّريق، ولأنَّ مسح الأُذُنَين بماء الرَّأس، ولا يكون ذلك إلَّا بماءٍ مسح به الرَّأس، ولأنَّه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكلِّ جُزءٍ مِن أجزاء الرَّأس، فالأُذُنُ أَولى؛ لكونه تبعًا له، كذا ذكره في «شرح الكنز»[1]، واختاره ابنُ الهُمام[2]؛ لأنَّه أوفقُ بما رُوي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقال صاحب «المحيط»[3]: يُستحبُّ في الاستيعاب أنْ يضعَ مِن كلِّ واحدٍ مِن اليدَين ثلاثَ أصابعَ على مُقدَّم رأسه، ولا يضع الإبهام والسَّبَّابة، ويجافي كفَّيه ويمُدُّهما إلى القفا، ثمَّ يضع كفَّيه على مُؤخَّرة رأسه ويمُدُّهما إلى مُقدَّمه، ثمَّ يمسح ظاهر كلِّ أُذُنٍ بإبهام، ويمسح بباطنهما بمُسَبِّحةٍ[4].

وفي «الأسرار»: إنْ كرَّر إقبالًا وإدبارًا مرَّةً بعد أُخرى بغير ماءٍ جديدٍ[5] لم يكن به بأسٌ.

هذا، وقد توافر وتكاثر، كادَ أنْ تتواتر الطُّرقُ الصَّحيحة على المسح مرَّةً واحدةً.

وقال الشَّافعيُّ: السُّنَّةُ في مسح الرَّأس التَّثليثُ؛ لِما روى مسلمٌ أنَّ عثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضَّأ بالمقاعد -وهو موضعٌ- وقال: «ألا أُريكُم وُضوءَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا»[6]، قال البيهقيُّ: على هذا الحديث اعتمد الشَّافعيُّ

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٥).

(٢) «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤).

(٣) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٧).

(٤) سقط مِن «س»، و«غ»: (بمُسبِّحة).

(٥) في «س»، و«غ»: (مجدِّدٍ).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٣٠).

....

في تكرار المسح، والرِّواياتُ الثَّابتة عنه المُفسَّرةُ تدلُّ على أنَّ التَّكرار وقع فيما عدا الرَّأس مِن الأعضاء، وأنَّه مسح برأسه مرَّةً واحدةً[1].

وأمَّا ما رواه الدَّارَقُطنيُّ عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، عن خالد بن علقمةَ، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ كرَّم الله وجهه أنَّه «توضَّأ فغَسلَ يدَيه ثلاثًا»، وَفيه: «مَسحَ رَأسَه ثلاثًا، وغَسلَ رِجلَيه ثلاثًا، ثمَّ قالَ: مَن أَحبَّ أنْ يَنظُرَ إلى وُضوءِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كامِلًا فَلْيَنظُرْ إلى هذا»[2]، فهَكَذا روى أبو حنيفةَ عن خالد بن علقمةَ، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنْ خالفَه جماعةٌ مِن الثِّقات كسُفيانَ الثَّوريِّ وشريكٍ والشَّعبيِّ وغيرِهم، وقالوا: «مَسحَ برَأسِه مَرَّةً»[3].

نعم روى البزَّار في «مسنده» مِن طريق أبي داودَ الطَّيالسيِّ «أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توضَّأَ في الرَّحبةِ فغَسلَ كفَّيه ثلاثًا، ثمَّ مَضمَضَ ثلاثًا واستَنثَرَ ثلاثًا، وغَسلَ وَجهَه ثلاثًا، وذِراعَيه ثلاثًا، ومَسحَ رأسَه ثلاثًا، وغَسلَ رِجلَيه إلى الكَعبَين ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ قال: إنِّي أَحبَبتُ أنْ أُريَكُم كيفَ كانَ طُهورُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4]، فهذا دليلٌ للشَّافعيِّ، وكذا دليلُ روايةِ الحسنِ في تثليث المسح عن أبي حنيفةَ، ولكنْ بماءٍ واحدٍ كما رواه الطَّبرانيُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب «مسند الشَّاميِّين[5]»[6].

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٢٩٢).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٩٨).

(٣) قال التِّرمذيُّ في سننه (٣٤): وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه مسح برأسه مرَّةً. والعملُ على هذا عند أكثرِ أهل العلم مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَنْ بعدهم، وبه يقولُ: سفيانُ الثَّوريُّ وغيرُه. وقول شريكٍ رواه أحمدُ في «مسنده» (١٠٢٧)، وقول الشَّعبيِّ رواه عنه القاسم بن سلَّام في «الطَّهور» (٣٣٤).

(٤) «مسند البزَّار» (٧٣٦) بنحوه.

(٥) في «س»، و«غ»: (الشَّاهين).

(٦) «مسند الشَّاميِّين» (١٣٣٦).

والأُذُنَين بمائه،.................

والجوابُ رُجحان رواية الإفراد على التَّثليث، أو حَملُه على تحقيق الاستيعاب، وحَملُ تعدُّد المياه على قِلَّة البِلَّة أو نفادِها، لا لتكونَ سُنَّةً مُستمرَّةً، وقال البيهقيُّ: وقد رُوي مِن أَوجُهٍ عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكرارُ المسح، إلَّا أنَّه مع خلاف الحفَّاظ ليس بحجَّةٍ عند أهل العلم[1].

(والأُذُنَين) أي ومسحُهما (بمائه) أي بماء مسح الرَّأس، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: بماءٍ جديدٍ؛ لِما روى الحاكم مِن حديث حَبَّانَ بنِ واسعٍ، أنَّ أباه حدَّثه أنَّه سمع عبد الله بنَ زيدٍ يذكر أنَّه «رَأى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتوَضَّأُ فَأَخذَ لأُذُنَيهِ ماءً خِلافَ الماءِ الذي أَخَذَ لرَأسِه»[2].

ولنا صريحًا ما رواه ابن حبَّانُ، وابن خزيمةَ، والحاكم، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: ألا أُخبركُم بوُضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «ثمَّ غَرَفَ غَرفَةً فمَسَحَ بها رَأسَه وَأُذُنَيه»[3].

ودلالة ما رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ عن عبد الله بن زيدٍ، والدَّارَقُطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ»[4]، أي حُكمُهما، فإنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما بُعثَ لبيان الخِلقة، فيُحمل ما تقدَّم على نفادِ البِلَّة؛ توفيقًا بين الأدلَّة.

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٢٩٢).

(٢) «المستدرك» (٥٣٨) بنحوه.

(٣) «صحيح ابن حبَّان» (١٠٨٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٤٨)، و«المستدرك» (٥٢١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٤٣)، و«سنن الدَّارقطني» (٣٣١).

والنِّيَّةُ، ....

وروى ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام مَسَحَ أُذُنَيهِ فأَدخَلَهُما السَّبَّابَتَينِ وَخالفَ إبهامَيه إلى ظاهِرِ أُذُنَيه، فمَسَحَ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما»[١]، وقد خرَّج[٢] الشَّيخ في «الإلمام» عن أبي أُمامةَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ، وَكانَ يَمسحُ رَأسَه مرَّةً ويَمسحُ المَأقَينِ[٣]»، وقال: أخرجه ابن ماجه وهو «حديثٌ حسنٌ»[٤].

(والنِّيَّةُ) وهي أنْ يقصِدَ بالقلب الوُضوء، أو رفعَ الحدث، أو عبادةً لا تصحُّ إلَّا بالطَّهارة، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: النِّيَّةُ فرضٌ في الوُضوء؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ»[٥].

ولنا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يعلِّم الرَّجل الذي سأله عن الوُضوء النِّيَّةَ، ولأنَّ الوضوء شرطٌ للصَّلاة، فلا يفتقر إلى النِّيَّة كسائر شروطها، فالمرادُ بالأعمال العباداتُ، فإنَّ المباحات تُعتبر شرعًا[٦] بلا نيَّةٍ، كالطَّلاق والنِّكاح وسائرِ المعاملات، بل المرادُ بها الطَّاعاتُ المُستقلَّةُ دون ما يتعلَّق بها مِن الشَّرائط التي هي كالوسيلة، مِن طهارة الثَّوب، وستر العورة، ومعرفة القِبلة، فالنِّيَّةُ فيها تُوجبُ المثوبةَ وتُصيِّرُ العملَ عبادةً، فمَن ادَّعى أنَّ الشَّرط وضوءٌ هو عبادةٌ فعلَيه البيانُ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٣٩).

(٢) في «س» و«ك»: (صرح).

(٣) مُؤْقُ العين: طَرَفُها ممَّا يلي الأنفَ، واللِّحاظُ: طَرَفُها الذي يلي الأُذُن. «الصِّحاح» (ماق).

(٤) «الإلمام» (٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (١) واللَّفظ له، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) في «غ»: (شرطًا).

والتَّرتيبُ، ....

وصورةُ الخلاف إنَّما تتحقَّق في نحو مَن دخل الماء مدفوعًا، أو مُختارًا لقصد التَّبرُّدِ، أو مجرَّدِ قصد إزالة الوسخ، أو مجرَّدِ تعليم الوضوء.

ثمَّ محلُّ النِّية إمَّا في مبدأ سنن الوضوء، أو في أوَّل فرائضه، والأوَّل أكملُ وأفضلُ، لكنَّ الأَولى أنْ يستديمها إلى غَسل الوجه فتأمَّل.

(**والتَّرتيبُ**) أي بين أعضاء الوضوء المفروضة، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ:[1] فرضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] فإنَّ غَسل الوجه فيها مُرتَّبٌ على القيام إلى الصَّلاة، فيجب التَّرتيب في الباقي؛ إذ لا قائل بالفَصل، وأُجيبَ بأنَّه لا يتمُّ هذا الاستدلالُ إلَّا إذا كانت الفاءُ الجزائيَّةُ[2] تدلُّ على تعقيب مضمونِ الجزاء مضمونَ الشَّرط مِن غير تراخٍ، وتدلُّ على وجوب تقديم ما بعدَها على ما عُطف عليه بالواو، وكلاهما ممنوعٌ؛ لأنَّا نقطع بألَّا دلالةَ[3] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] على وجوب السَّعي عقيبَ النِّداء بلا تراخٍ، وعلى وجوب تقديم السَّعي على ترك البيع، فمعنى آية الوضوء «فاغسلوا هذه الأعضاءَ»، ولا دلالةَ فيه على ترتيبها في الأداء، فهو عينُ[4] نظيرِ قولك: «إذا دخلتَ السُّوق فاشترِ لنا خُبزًا ولحمًا»، حيث كان المفاد إعقابَ الدُّخول بشراء ما ذُكر كيف وقع، نعم لو استدلَّ بمواظبته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ومُداومته على مراعاة التَّرتيب لكان أَولى كما لا يخفى.

---

(١) في هامش «س»: (قال مالكٌ: التَّرتيب مستحبٌّ، وقال الشافعيُّ وأحمدُ: فرضٌ. من شمُنِّيّ عينه. وبين كلام الشَّارح هذا وكلام الشُّمُنِّيّ معارضةٌ).

(٢) في «د»: (الجوابية).

(٣) «س»: (بأنَّ الأدلّة) بدل (لا دَلالة).

(٤) في «ك»: (على)، وفي «س»: (عن)

والوِلاء.

ومُستحبُّه: التَّيامُنُ،.....................

(والوِلاء) -بكسر الواو- المتابعةُ وهو أنْ يغسلَ العضوَ الثَّانيَ قبل جفاف الأوَّل في زمان اعتدال الهواء، وقيل: ألَّا يشتغلَ بينهما بعملٍ غير ما يتعلَّق بالوضوء، وشَرَطه مالكٌ، والدَّلك كذلك؛ لمواظبة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والجوابُ أنَّها تدلُّ على السُّنِّيَّة دون الفرْضيَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمر بالغَسل مُطلقًا عن قيد الوِلاء والدَّلك، وقد روى ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» عن عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله: إنَّ أهلي تغارُ عليَّ إذا أنا وَطئتُ جَواريَّ، قال: «وَبِمَ يَعلَمْنَ ذلكَ؟» قلت: مِن قِبَلِ الغُسلِ، قال: «إذا كانَ ذلكَ مِنكَ فَاغسِلْ رَأسَكَ عندَ أَهلِكَ، فَإذا حَضرَتِ الصَّلاةُ فَاغسِلْ سائِرَ جَسَدِكَ»[1]. فهذا يُفيد عدم اشتراط الوِلاء في الغُسل، ففي الوضوء كذلك.

[مُستَحَبَّاتُ الوضُوء]

(ومُستحبُّه) أي الوضوء (التَّيامُنُ) أي الابتداءُ باليمين في غسل اليدَين والرِّجلَين، والمستحَبُّ ما فعلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا وتركه أحيانًا، والأصحُّ أنَّه سُنَّةٌ كما صرَّح به في «التُّحفة»[2]؛ لمواظبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تَوَضَّأتُم فَابدَؤُوا بمَيامِنِكُم». رواه أبو داودَ، وابن ماجه، وابن خزيمةَ وابن حبَّانَ في صحيحَيهما[3]، قال في «الإمام»: وهو جديرٌ بأنْ يُصحَّحَ[4].

---

(١) «الإمام» (٢/ ١٤) بنحوه.

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٢) واللَّفظ له، و«صحيح ابن خزيمة» (١٧٨)، و«صحيح ابن حبَّان» (١٠٩٠).

(٤) «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٥٢٨).

ومَسحُ الرَّقَبة.

وغيرُ واحدٍ ممَّن حكى وضوءَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صرَّحوا بتقديم اليمنى على اليسرى مِن اليدَين والرِّجلَين، وذلك يفيد المواظبة؛ لأنَّهم إنَّما يحكونَ وضوءَه الذي هو دأبُه وعادتُه، فيكون سُنَّةً.

ولِما روى البخاريُّ ومسلمٌ والأربعةُ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحبُّ التَّيامُنَ في كُلِّ شيءٍ، حتَّى في طُهُورِه وَتَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وشَأنِه كُلِّه»[1]. والطُّهور بضمِّ الطَّاء عند الجمهور، والتَّنعُّل لبس النَّعلَين، والتَّرجُّل تسريح الشَّعر.

(ومَسحُ الرَّقَبة)، وقيل: إنَّه سُنَّةٌ، وهو اختيار بعض الشَّافعيَّة وأكثرِ العلماء كما في «الخلاصة» مِن كُتب الحنفيَّة؛ لِما روى أبو عُبيدٍ القاسم، عن القاسم بن عبد الرَّحمن، عن موسى بنِ طلحةَ قال: «مَنْ مَسحَ قَفاهُ معَ رَأسِه وُقِيَ مِنَ الغُلِّ»[2]، والحديثُ موقوفٌ لكنَّه حُكمًا مرفوعٌ؛ لأنَّ مثله لا يُقال بالرَّأي، ويُقوِّيه ما رُوي مرفوعًا في «مسند الفردوس» مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكنْ بسندٍ ضعيفٍ[3]، إلاَّ أنَّ الاتِّفاق على أنَّ الضَّعيف يُعمَلُ به في فضائل الأعمال، على أنَّا روينا عن كعب بن عمرٍو الياميِّ «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ...» في آخِرِه «وَأومَأَ بيَدِه مِن مُقدَّمِ رَأسِه حتَّى بلغَ بِهِما إلى أسفلِ عُنُقِه مِن قِبَلِ قَفاهُ»[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٨)، و«سنن أبي داود» (٤١٤٠)، و«سنن التِّرمذي» (٦٠٨)، و«سنن النَّسائيِّ» (١١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠١) كلُّهم بنحوه.

(٢) «الطُّهور» للقاسم بن سلام (٣٦٨).

(٣) أورده العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٤٥) وعزاه للدَّيلميِّ ولفظه: «مَنْ توضَّأ ومسح بيديه على عنقِه؛ أمِنَ مِنَ الغلِّ يومَ القِيامةِ»، ولم نقف عليه.

(٤) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٨٠).

....

ومسحُ الحلقوم بدعةٌ كما في «الظَّهيريَّة».

[آدابُ الوُضوءِ]

ومِن آداب الوضوء:

ألَّا يتكلَّم فيه بكلام النَّاس، ويستقبلَ القبلةَ، ولا يستعينَ بغيره عند القدرة، وعن الوبريِّ[1]: لا بأس بصبِّ الخادم؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصبُّ الماءُ عليه.

ويقرأ الأدعية المأثورة عن الصَّحابة والتَّابعين، وقد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما مِنكُم مِن أحَدٍ يَتوَضَّأُ فيُسبغُ الوُضوءَ، ثُمَّ يقولُ: أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسُولُه إلَّا فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ، يَدخُلُها مِن أيِّ بابٍ شَاءَ». رواه مسلمٌ[2]، وزاد التِّرمذيُّ: «اللَّهُمَّ اجعَلْني مِنَ التَّوَّابينَ واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرينَ»[3].

ويُستحبُّ أنْ يُصليَ ركعتَين بعدَه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما مِن مُسلِمٍ يَتوَضَّأُ فيُحسِنُ وُضوءَه، ثُمَّ يَقُومُ فيُصَلِّي رَكعَتَينِ يُقبِلُ عَلَيهِما بقَلبِهِ ووَجهِهِ إلَّا وَجَبَتْ لهُ الجَنَّةُ». رواه مسلمٌ[4].

ويُكرَه الإسرافُ في الماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا مرَّ به وهو يتوضَّأ: «ما هَذَا السَّرَفُ يا سَعْدُ؟» فقال: أَفي الوُضوءِ سَرَفٌ؟ قال: «نَعَم وإنْ كُنتَ على نَهرٍ جَارٍ». رواه أحمدُ وابنُ ماجه[5].

---

(١) أحمدُ بن محمَّد بنِ مسعودٍ الوَبريُّ، الإمام الكبير أبو نصرٍ، له «شرح مختصر الطَّحاويِّ» في مجلَّدَين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى. ينظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٢١)، «تاج التَّراجم» (ص١٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٤).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٥٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٣٤) ولفظه: «مقبل عليهما».

(٥) «مسند أحمد» (٧٠٦٥) واللَّفظ له، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٥).

وناقِضُه: ما خرجَ مِن السَّبيلَين............

[مطلبٌ: شَكَّ في بعضِ أعضاءِ وُضوءِه][(١)]

ومِن الفروع: شكَّ في بعض أعضاء وُضوئه قبل الفراغ، فَعَلَ ما شكَّ فيه إنْ كان أوَّل شكٍّ، وإلَّا فلا عليه، وإنْ شكَّ بعده فلا مُطلقًا، ولو شكَّ في الوُضوء أو الحدث وتيقَّن سَبقَ أحدِهما، بنى على السَّابق إلَّا إنْ تأيَّدَ اللَّاحق.

[نَواقِضُ الوضُوءِ]

(وناقِضُه) أي مُبطِلُ الوضوء ومُخرِجُه عمَّا هو مطلوبٌ به مِن استباحة الصَّلاة ونحوِها، سواءٌ كان وضوؤه كاملًا أو ناقصًا (ما خرجَ) أي ظهر حقيقةً أو حُكمًا، فلا ينقضُ البول النَّازل إلى قصبة الذَّكَر؛ لعدم ظهورِه أصلًا، وينقضُ البول النَّازل إلى[(٢)] القُلفة[(٣)]؛ لظُهوره حُكمًا، وإنَّما لم يجبْ إيصالُ الماء إلى ما تحتَ القُلفة في الغُسل عند بعض المشايخ؛ للحرج في ذلك.

وقد روى الدَّارَقُطنيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «الوُضُوءُ مِمَّا خَرجَ، وليسَ مِمَّا دَخلَ»[(٤)]. وقيل: هذا موقوفٌ، وقيل: مِن قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو أدخلَت أُصبعَها فيه نقض لا لِما دخلَ بل لأنَّها لا تخرج إلَّا ببِلَّةٍ معها، وكذا العودُ في الدُّبُر كالحُقنة وغيرها (مِن السَّبيلَين) أي مِن أحدِهما، مُعتادًا كان أو غيرَ مُعتادٍ، كالدُّود والحصى؛ لقوله تعالى في التَّيمُّم الذي هو بدلٌ عن الوضوء: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النِّساء:٤٣]، وهو المكان المُطمئنُّ أي المُنخفِض مِن الأرض،

---

(١) ما بين معقوفين من هامش «غ».

(٢) في «غ»: (من).

(٣) القُلْفَةُ: الجِلدَةُ التي تُغطِّي حَشَفَةَ الذَّكَر، وتُقطَعُ في الخِتان. «لسان العرب» (قلف)

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٥٥٣) والألفاظ بالمضارع وليس بالماضي في الفعلين «خرج» و«دخل».

....

واستُعمل في الحدث[1] مجازًا؛ لأنَّه يُقضى[2] في مثله تَستُّرًا، وقال مالكٌ: لا ينقض الدُّود والحصاة والاستحاضة ونحوُها مِن سلسِ بولٍ وانطلاق بطنٍ وانفلات ريحٍ؛ لأنَّ الله تعالى كنَى بالغائط عن الحاجة وهي المُعتادة.

ولنا ما صحَّ مِن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المُستَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقتِ كُلِّ صَلاةٍ»[3].

فإنْ قيل: الرِّيح الخارجةُ مِن قُبُل المرأة وذَكَر الرَّجُل خارجةٌ مِن أحد السَّبيلَين وليست بناقضةٍ، أجيبَ: بأنَّ ذلك اختلاجٌ -أي جذبٌ وتحرُّكٌ- وليست بريحٍ خارجةٍ، ولو سُلِّم فليست بمُنبعثةٍ عن محلِّ النَّجاسة، ولهذا لا تخرجُ مُنتنةً، فصارت كالجُشاء، إلَّا أنَّ المرأةَ إذا كانت مفضاةً[4] يُستحبُّ لها الوُضوء؛ لاحتمال خروجِها مِن دُبُرها، على أنَّه رُويَ عن محمَّدٍ أنَّ الرِّيحَ[5] مِن قُبُل المرأة حدثٌ؛ قياسًا على دُبُرها، وأمَّا ما ذكره صاحب «الهداية»[6] أنَّه قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما الحدثُ؟ قال: «ما يَخرُجُ مِن السَّبيلَينِ». فلا أعرفُ له أصلًا، نعم روى الدَّارَقُطنيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «الوُضُوءُ مِمَّا يخرجُ[7]، ولَيسَ مِمَّا دَخلَ»[8]، إلَّا أنَّ في شعبةَ مولى ابن عبَّاسٍ الرَّاوي

(١) في «غ»: (الحديث).

(٢) في هامش «س»: (لأنَّه يُفضي إلى مثله. خ).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٠)، والتِّرمذي (١٢٦) بما معناه، وذكر تصحيحه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٦٤٤).

(٤) المرأةُ المُفضاةُ: هي التي التقَى مَسلكاها بزَوالِ الجِلدةِ التي بينَهُما. «طلبة الطَّلبة» (كتاب الحدود: فضو).

(٥) في «ك»: (الرِّيح الخارجة).

(٦) «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ١٧).

(٧) في «غ» و«ك»: (خرج)، وما أثبتناه من «س» وهو الموافق للرِّواية.

(٨) «سنن الدَّارقطني» (٥٥٣) بالمضارع وليس بالماضي في الفعل «دخل».

....

اختلافٌ في توثيقه وتضعيفه، والأصحُّ أنَّه موقوفٌ على ابن عبَّاسٍ كما ذكره سعيد بن منصورٍ[1]، وقال البيهقيُّ: ورُوي أيضًا عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن قوله[2]، فإنْ قيل: الحدثُ شرطٌ للوضوء فلا يكون ناقضًا له، أُجيبَ بأنَّه ناقضٌ لِما كان، وشرطٌ لِما يكون.

ثمَّ الأصحُّ مِن مذهب الشَّافعيِّ أنَّ المنيَّ لا ينقُض الوضوء، وإنْ أوجبَ الغُسل؛ لقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «المنيُّ كالمُخاط، فأمِطْه عنك ولو بإذخِرَةٍ»[3]، ولأنَّه أصلُ خِلقة الآدميِّ، فكان طاهرًا كالتُّراب؛ لاستحالة أنْ يُقال: خُلق الأنبياءُ مِن شيءٍ نجسٍ.

ولنا قولُه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لعمَّار بن ياسرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنَّمَا يُغسَلُ الثَّوبُ مِن خَمسةٍ: البَولِ وَالغَائِطِ وَالخَمرِ وَالمَنيِّ وَالـدَّمِ»[4]، وكونُه أصلَ الخِلقة لا يُنافي النَّجاسة كالمُضغة والعلقة، وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا شبَّهه بالمُخاط في المنظر لا في الحُكم، وأمرَه بالإماطة للتَّمكُّنِ مِن غَسله؛ إذ قبلَها يَشيعُ إذا أصابه الماء.

[فُرُوعُ المَسائِلِ]

ومِن الفروع: أنَّ المرأةَ إذا خرج الأقلُّ مِن ولدها لم تَصِرْ نُفساءَ، وتجبُ عليها الصَّلاةُ حينئذٍ، وإنْ لم تُصلِّ صارت عاصيةً، كذا في «الخلاصة».

---

(١) كذا أورده ابن حجر في «التَّلخيص» (١/ ٣١٢)، وعزاه لسعيد بن منصورٍ موقوفًا على ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولم نقف عليه في كتب سعيدٍ المطبوعة التي بين أيدينا.

(٢) «السُّنن الكبرى» (٥٦٧).

(٣) «سنن التِّرمذي» (١١٧).

(٤) أخرجه الدَّارقطني في «سننه» (٤٥٨)، والبيهقي في «الخلافيَّات» (٢٤٢٥)، ولكن كلهما من غير ذكر (الخمر).

أو غيرِه، إنْ كان نجَسًا ثم سالَ إلى ما يطهرُ،........................

وفيه إشكالٌ حيث يدلُّ على أنَّ خروجَ بعض الولد ليس بناقضٍ للوضوء، ودُفع بأنَّ خروجَ بعض الولد في حقِّها كخروج البول في حقِّ مَن به سلسُ البول، فكما أنَّ خروجَ البول في حقِّه اعتُبر عدمًا في الوقت للضَّرورة، كذا خروج بعض الولد في حقِّها. انتهى، وفي تنظيره نظرٌ لا يخفى، والظَّاهر نقضُ وضوئها[1]، فتتَوضَّأُ وتُصلِّي في آخر الوقت.

(**أو غيرِه**) أي مِن غير أحد السَّبيلَين، أو مِن غير المذكور، والمُرادُ مِن الخروج أعمُّ مِن أنْ يكونَ بنفسه أو بالإخراج؛ ليُلائم خروجَ المذكور في المعطوف عليه، فإنَّه كذلك، فعلى هذا لو عُصر جرحٌ وخرج منه شيءٌ وهو بحيث لو لم يُعصَر لا يخرجُ ينتقضُ الوضوء؛ لأنَّه مُخرَجٌ لا خارجٌ بنفسه (**إنْ كان نجَسًا**) -بفتح الجيم- أي عينَ نجاسةٍ، كدمٍ وقيحٍ وصديدٍ، فلا ينقض نحوُ المخاط والدَّمع والبُزاق واللُّعاب والعَرَق، وكذا العِرقُ المدنيُّ[2] الذي يُقال له بالفارسيَّة: «رشته»، فهو بمنزلة الدُّود الخارج حيث لا ينقض الوضوءَ؛ لأنَّهما طاهران، فإنْ كان العرقُ المدنيُّ يسيلُ منه الماءُ ينقض، كذا في «الظَّهيريَّة».

ولو دخل الماء في أُذُنه وخرج، ففي «الخلاصة» أنَّه لا ينقض، وقيل: ينقض، وفي «المحيط»: خروجُ القيح مِن الأُذُن مع الوجع ناقضٌ، وبدونه لا.

(**ثمَّ**) الماءُ الخارج مِن النَّفطة بمنزلة الدَّم على الأصحِّ، وكذا الصَّديد، وقيل: الماءُ بمنزلة الدَّمع، كذا في «المضمرات» (**سالَ إلى ما يطهرُ**) أي ما يجب تطهيرُه في

---

(١) في «غ»: (وضوئهما).

(٢) العرق المدني:

....

الجُملة ولو في الجنابة، كالفم والأنف فلا ينقضُ ما ظهر في موضعه ولم يرتقِ كنفطة الجُدَريِّ، والبثرة إذا قُشِرت، ولا ما ارتقى عن موضعه ولم يسِل، كالدَّم المُرتقي مِن مَغرِز الإبرة، والحاصلِ في الخِلال مِن الأسنان، وفي الخبز مِن العضِّ، وفي الأصبع مِن إدخاله في الأنف، ولا ما أُسيل بعَصرٍ وكان بحيث لو لم يُعصَر لم يسِل، فالمُرادُ بالسَّيلان أعمُّ مِن أنْ يكون بالفعل أو بالقوَّة القريبة منه.

ولا ينقض نحوُ الدَّم يَخرج مِن العين أو الجراحة ويسيل فيهما بحيث لا يتجاوزُهما.

وقال زفرُ: لا يشترطُ السَّيلان؛ اعتبارًا بالمَخرجَين، ولنا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَيسَ في القَطرَةِ وَالقَطرَتَينِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ، إلَّا أنْ يَكُونَ سَائِلًا». رواه الدَّارَقُطنيُّ في «سننه»، لكنْ في إسناده ضعفٌ[1].

وقال أحمدُ: ينقض الدَّمُ الفاحش والدُّود الفاحش الخارج مِن المَخرَج[2]، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا ينقضُ الخارج مِن غير السَّبيلَين؛ لما أسنده أبو داودَ، والحاكم، وعلَّقه البخاريُّ فقال: ويُذكر عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ في غزوة ذات الرِّقاع -بكسر الرَّاء- فرُميَ رجلٌ بسهمٍ فنزفَه الدَّم -أي خرج منه- حتى ضَعُف، فركع وسجد ومضى في صلاته. وسمَّاه البيهقيُّ وقال: فنام[3] عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقام عبَّادُ بن بشرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصلِّي، وقال: كنتُ أُصلِّي بسورة الكهف، فلم أُحبَّ أنْ أقطعَها[4].

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (٥٨٢).

(٢) في «ك»: (الفرج).

(٣) في «س»: (فقام).

(٤) أخرجه البيهقي في «دلائل النُّبوَّة» (٣/ ٣٧٨) به، و«السُّنن الكبرى» (٦٦٣)، بدون ذكر أسماء الصَّحابة.

....

والاستدلالُ به مُشكلٌ، ولذا قال الخطَّابيُّ[1]: ولست أدري كيف يصحُّ الاستدلالُ به، والدَّم إذا سال يُصيبُ بدنَه وربَّما أصاب ثَوبَه، ومع إصابة شيءٍ مِن ذلك لا تصحُّ صلاتُه، إلَّا أنْ يُقال: إنَّ الدَّم كان يجري مِن الجُرح على سبيل الدَّفق حتى لا يُصيبَ شيئًا مِن ظاهر بدنِه، وإنْ كان كذلك فهو أمرٌ عجيبٌ. انتهى، ومع هذا لا ينهض حجَّةً، إلَّا إذا ثبت اطِّلاعُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الرَّجل وتقريرُه له عليها.

ولنا ما روى الدَّارَقُطنيُّ في «سننه» عن تميمٍ الدَّاريِّ، وابن عَديٍّ في «كامله»، عن زيد بن ثابتٍ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[2].

وروى البخاريُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءَت إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنِّي أُستحاضُ فلا أطهُرُ، أَفأَدعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنَّمَا ذَلكَ عِرقٌ وَليسَ بالحَيضَةِ، فإِذا أَقبلَتِ الحَيضةُ فَدَعي الصَّلاةَ، وإذا أَدبَرَتْ فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ، وَتَوضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ»[3]. فنبَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العلَّة الموجبة للوضوء، وهو كونُ ما يخرجُ منها دمَ عرقٍ، وهو أعمُّ مِن أنْ يكونَ خارجًا مِن السَّبيلَين أو غيرِهما، ثمَّ أمرها بالوضوء لكلِّ صلاةٍ، وقد قالوا: مَن رَمِدَت عينُه وسالَ الماء[4] منها وجبَ عليه الوضوء، فإنِ استمرَّ فلِوقت كلِّ صلاةٍ، وأمَّا ما رواه الدَّارَقُطنيُّ مِن أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «احتَجَمَ وَصلَّى وَلَم يَتَوضَّأْ، وَلَم يَزِدْ عَلى غَسلِ مَحاجِمِه»[5]، فضعيفٌ.

---

(١) «معالم السُّنن» (١/ ٧١).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٥٨١)، و«الكامل» (١/ ٣١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٨).

(٤) في «ك»: (الدم).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٥٥٤، ٥٨٠).

والقَيءُ دمًا رقيقًا إنِ احمَرَّ به البُزاقُ، لا إنِ اصفَرَّ به، وغيرَه......................

(والقَيءُ) بالرَّفع عطفٌ على ما خرج، والواو بمعنى «أو»، وقوله: (دمًا) مفعولُه؛ لأنَّه مصدر قاءَ يَقيءُ (رقيقًا)؛ فإنَّه حينئذٍ يكون مِن قرحةٍ في الجوف، وقد وصل إلى ما يظهر (إنِ احمَرَّ به البُزاقُ)؛ لأنَّ الدَّمَ حينئذٍ غالبٌ أو مُساوٍ، فيكون سائلًا بقوَّة نفسه فيُعتبَر، (لا إنِ اصفَرَّ به)؛ لأنَّه حينئذٍ مغلوبٌ، فيكون سائلًا بقوَّة غيره فلا يُعتبَر[١] (وغيرَه) بالنَّصب عطفٌ على «دمًا»، والضَّمير له، أي والقيءُ غيرَ دمٍ، وهو شاملٌ للطَّعام والماء والمرَّة والدَّم الغليظ.

وقال أحمدُ: ينقضُ القيءُ[٢] الفاحشُ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا ينقض القيءُ مُطلقًا؛ لِما صحَّحه التِّرمذيُّ مِن حديث صفوانَ بن عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُنا إذا كُنَّا سَفْرًا ألَّا نَنزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّام ولياليها، إلَّا مِن جنابةٍ، ولكنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ»[٣]، فلم يذكُرِ القيءَ ولو كان حدثًا لذكَرَه.

ولنا ما روى أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وقال: أصحُّ شيءٍ في الباب، والحاكمُ في «مستدركه» وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخَين، ولم يُخرِجاه مِن حديث مَعدانَ بن طلحةَ[٤]، عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاءَ فتوضَّأ»، قال: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشقَ فذكرتُ ذلك له، فقال: «صدَقَ وأنا صَبَبتُ لهُ وَضُوءَه»[٥].

---

(١) في هامش «س»: (وفي «الظَّهيريَّة»: ولو كان في البزاق عروق الدَّم فهو عفوٌ. من شُمنِّيٍّ عينه).

(٢) في «غ»: (الدَّم).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٩٦) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٤) في «ك»: (أبي طلحة) واسمه هكذا عند التِّرمذيِّ والحاكم والنَّسائيِّ وصوَّبه، ومرَّة ذكره «طلحة» (٣١٠٨)، وعند أبي داود «طلحة»، وأشار إلى ذلك التِّرمذيُّ بعد رواية الحديث فقال: قال إسحاق بن منصور: معدانُ بن طلحة. ثمَّ قال التِّرمذيُّ: وابن أبي طلحةَ أصحُّ.

(٥) «سنن التِّرمذي» (٨٧) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (٢٣٨١)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائيِّ (٣١٠٧)، =

....

وأجيبَ عن حديث صفوانَ بأنَّه إنَّما لم يَذكُر القيءَ فيه؛ لقلَّة وقوعِه، ولذا لم يَذكُر فيه الإغماءَ والجنونَ.

وقد روى ابن ماجه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «مَنْ أَصابَهُ قَيءٌ، أو رُعافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَذيٌ، فَلْيَنصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ، وَهُو في ذَلكَ لا يَتَكَلَّمُ»[١]. وفي رواية الدَّارَقُطنيِّ: «ثُمَّ لِيَبْنِ عَلى صَلاتِه مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»[٢]. والحديث هذا وإنْ كان مُرسلاً لكنَّه حُجَّةٌ عندنا وعند الجمهور، لا سيَّما ويَعضُدُه حديثُ مَعدانَ، والله المُستعان.

وروى الدَّارَقُطنيُّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «القَلَسُ حَدَثٌ»[٣] والقَلَسُ -مُحرَّكٌ ويُسَكَّنُ-؛ لأنَّه خارجٌ مع الغثيان، والقيءُ مع سكون النَّفس، أو الأعمُّ، والله تعالى أعلم.

وأمَّا قولُ صاحب «الهداية»[٤] في دليل الشَّافعيِّ على أنَّ الخارج مِن غير السَّبيلَين لا ينقض الوضوء؛ لِما رُوي أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قاءَ ولم يَتوضَّأ»، فليس له أصلٌ.

وأمَّا حديثُ ابن جُريجٍ عن أبيه كما رواه الدَّارَقُطنيُّ، فقد ذكر البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ أنَّ هذه الرِّواية ليست بثابتةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

= و«المستدرك» (١٥٥٣) ولفظهم: «قاء فأفطر».

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٢١).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٥٧٥).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٥٧٤).

(٤) «الهداية» (١/ ١٧).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٥٦٤)، بلفظ: «إذا قاءَ أحدُكم في صلاةٍ أو قَلسٍ فلينصرف فليتوضَّأ ...».

....

ومِن الغريب ما ذكره القاضي أبو العبَّاس مِن أنَّ إمام الحرمَين في «النِّهاية»، والغزاليَّ في «البسيط»[١] ذكرا أنَّ هذا الحديثَ[٢] مَرويٌّ في الكُتب الصِّحاح، قال: وهو وَهَمٌ منهما[٣]، ولا معرفةَ لهما بالحديثِ، لأنَّهما ليسا مِن أهل هذا الشَّأن.

وأمَّا ما رواه الدَّارَقُطنيُّ عن ثَوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاءَ فدَعا بوَضوءٍ[٤] فقلتُ: يا رسولَ الله أَفريضةٌ الوُضوءُ مِن القيءِ، قال: «لَو كانَ فَريضَةً لَوَجَدتَه في القُرآنِ»، فقال: لم يَروِه عن الأوزاعيِّ غيرُ عُتبةَ بنِ السكَن، وهو متروكٌ[٥].

ومِن أدلَّتنا ما في «موطَّأ مالكٍ» عن نافعٍ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه كانَ إذا رَعف رجعَ فتَوضَّأَ ولم يَتكَلَّمْ، ثمَّ رجع وبنى على ما قد صلَّى[٦]، وما في «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» عن الثَّوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا وجدَ أحدُكم رِزًّا أو رُعافًا أو قَيئًا فلينصَرِف فلْيَتوضَّأْ، فإنْ تكَلَّم استقبلَ، وإلَّا اعتدَّ بما مضى»[٧]، وفيه عن سلمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثلُه[٨]، وفي «مسند الشَّافعيِّ» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نحوُه[٩]، والرِّزُّ -بكسر الرَّاء وتشديد الزَّاي- القَرقَرَةُ، وقيل: هو غَمزُ الحدَثِ وحَرَكتُهُ للخروج، كذا

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ١٩٦)، و«البسيط» (كتاب الصَّلاة: ٢٢٣/ ٢٢٤).

(٢) يعني حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الذي في «سنن ابن ماجه» (١٢٢١).

(٣) بيَّن ذلك ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٧٨٩).

(٤) في «ك»: (بوضوئه).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٥٩٥، ٢٢٧٢).

(٦) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١١٠).

(٧) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٣٧٢٨).

(٨) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٣٧٣٠).

(٩) «مسند الشَّافعي» ترتيب سنجر (٦٤).

إِنْ ملأ الفمَ، ....

في «النِّهاية»[١]، وقال السُّيوطيُّ: هو صوتٌ خَفيٌّ، وفي «القاموس»: صوتٌ تَسمعه مِن بعيدٍ أو أعمُّ[٢].

وقولُ مَن نفى صحَّة حديثٍ في نقض الوضوء بالدَّم والقيءِ والضَّحكِ، إنْ سُلِّمَ لم يقدحْ في صحَّة الاحتجاج؛ لعدمِ توقُّفه على صحَّة الحديث، إذ الحُسنُ كافٍ، على أنَّها قد تحصُل مِن القَدر[٣] المجتمِع، كما في المتواترِ المعنويِّ، مع أنَّه رأيٌ مِن النَّافي لها، وهو لا يَمنعُ رأيَ مثله مِن التَّصحيح[٤] بالنِّسبة إليه عند غلَبة ظنِّه.

(إِنْ مَلأ) أي القيءُ (الفمَ) بأنْ لم يُمكِنْ ضبطُه إلَّا بكُلفةٍ، وقيل: بأنْ لم يُمكن معه الكلام، وقال زُفَر: قليلُ القيء ككثيره؛ اعتبارًا بالخارج مِن السَّبيلَين.

ولنا ما رويناه مقيَّدًا بالسَّيَلان، وما رواه البيهقيُّ في «الخلافيَّات»[٥] مِن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعادُ الوُضُوءُ مِن سَبعٍ: مِنْ إِقطَارِ البَولِ، والدَّمِ السَّائِلِ، والقَيءِ، وَمِن دَسعَةٍ تَملأُ الفَمَ، ونَومِ المُضطَجِعِ، وقَهقَهةِ الرَّجُلِ في الصَّلاةِ، وخُرُوجِ الدَّمِ». ولا يَضرُّ ضعفُ سهلِ بن عفَّانَ والجارودِ بن يزيدَ؛ لوجود أصل الحديث عند غيرهما، والدَّسعةُ الدَّفعةُ الواحدة مِن القيء على ما في «النِّهاية»[٦].

---

(١) «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (رزز).

(٢) «القاموس المحيط» (رزز).

(٣) في «ك»: (العدد).

(٤) في «ك»: (الصَّحيح).

(٥) «الخلافيَّات» (٦٣٧).

(٦) «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (دسع).

....

وأمَّا ما ذكره صاحب «الهداية»[١] عن قول[٢] عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حين عَدَّ الأحداث: «أو دَسعَةٍ تَملأُ الفَمَ»، فهذا اللَّفظُ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ليس له أصلٌ[٣].

وينتقضُ بمصِّ قُرادٍ[٤]، وبشُرب الذُّباب دمَ جُرحٍ، بحيث لو شُرِطَ القُراد، أو تُرِكَ دمُ الجُرح لسالَ، لا بسقوط لحمٍ ودُودٍ منه؛ لعدم نجاسة الدُّود في ذاته، واللَّحمِ في أصله.

وأمَّا قيءُ الدَّم المائع فناقضٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ وإنْ لم يَملأ الفم، وشَرَط محمَّدٌ مَلأه، وعن أبي يوسفَ أنَّه إنْ كان مِن قَرحة نَقَض مطلقًا، وإنْ كان مِن الجوف لا يَنقُضْ حتى يملأَ الفم.

وفي «النَّوادر»: لو قاء مرارًا كلَّ مرَّةٍ دون ملء الفم والمجموعُ قدرَ مِلئه قال أبو يوسفَ: يَنقُضُ إذا اتَّحد المجلس؛ لأنَّ اتِّحاده يَجمع المتفرِّقات، كما في سجدات التِّلاوة، وقال محمَّدٌ: إنِ اتَّحد السَّببُ وهو الغَثَيان؛ لأنَّ الأصل إضافة الفعل إلى سببه، وهو الأصحُّ كما في «الكافي».

ولو أرخَينا العِنَان، وجعلنا الأدلَّة تتعارض في مَيدان البيان، فإنْ جَمَعنا بينها فهو أولى عند الإمكان، حَمَلنا ما رواه الشَّافعيُّ على القليل في القيء وما لم يَسِل، وما رواه زفرُ على الكثير؛ توفيقًا بين الأدلَّة.

---

(١) «الهداية» (١/ ١٧).

(٢) في «س»: (مولى) بدل (قول).

(٣) وهو في «الطُّهور» لابن سلاَّم (٤٠١) من حديث عبيدةَ بن حسَّان وحمزة بن يسارٍ.

(٤) القُرادُ: دُوَيبةٌ معروفةٌ تعضُّ الإبل. «تاج العروس» (قرد).

لا بَلغمًا أصلًا، وما ليس بحَدَثٍ ليس بنَجَس،..........

ثمَّ القليلُ في القيء غيرُ ناقضٍ، وعلى هذا يَظهر ما في «المجتبى» عن الحَسَن[1]: لو تَناول طعامًا أو ماءً ثمَّ قاء مِن ساعته لا يَنقضُ؛ لأنَّه طاهرٌ حيث لم يَستحِلْ، وإنَّما اتَّصل به قليلُ القيء فلا يكون حدَثًا، فلا يكون نجسًا، وكذا الصَّبيُّ إذا ارتضع وقاءَ مِن ساعتِه، قيل: هو المختار.

(لا بَلغَمًا) عطفٌ على «دَمًا»، أو منصوبٌ بمحذوفٍ، أي لا يَنقض القيءُ إذا كان بَلغمًا (أصلًا) أي سواءٌ كان مِن الرَّأسِ أو مِن الجوف، لم يكنْ مِلء الفم أو كان مِلئه، لم يكن مخلوطًا بطعامٍ أو كان مخلوطًا به، والحالُ أنَّ الطَّعام دون مِلء الفم، وأمَّا لو كان الطعامُ مِلء الفم فإنَّه يَنقُض بالاتِّفاق، وقال أبو يوسفَ: البلغمُ النَّازلُ مِن الرَّأس لا يَنقُض، والصَّاعِدُ مِن الجوف إنْ كان مِلء الفم يَنقُض كغيره مِن أنواع القيء.

(ومَا لَيسَ بحَدَثٍ) كالدَّم الذي ليس بسائلٍ، والقيءِ دون مِلء الفم (لَيسَ بنَجَس) -بفتح الجيم- أي ليس بنجاسةٍ عند أبي يوسفَ، وهو الصَّحيحُ عند صاحبِ «الهداية» وغيرِه، وقال محمَّدٌ: وهو نَجَسٌ احتياطًا، واختاره أبو جعفرٍ الهِندُوَانيُّ[2] وغيرُه، فإنْ قيل: دمُ الاستحاضةِ والجُرحِ الذي لا يَرقأ ليس بحَدَثٍ وهو نَجَسٌ؟ أُجِيبَ بأنَّا لا نُسلِّم أنَّه ليس بحَدَثٍ، غايتُهُ أنَّه حدَثٌ لا يَظهر أثرُه إلَّا بخروج الوقت.

---

(١) هو الحسنُ بنُ زيادٍ اللُّؤلؤيُّ الكُوفيُّ، أحد أصحاب الإمامِ أبي حنيفةَ، وليَ القضاءَ بالكوفةِ، ثُمَّ استعفى عنه، وكانَ يختلفُ إلى زُفَرَ وأبي يوسُفَ في الفقهِ، توفِّي سنةَ (٢٠٤هـ). ينظر «أخبار أبي حنيفةَ وأصحابِهِ» (١/ ١٣٥)، «سير أعلام النُّبلاء» (٨/ ٢١١).

(٢) هو أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدٍ، الهِندُوانيُّ البَلْخيُّ الحنفيُّ، يُقالُ لهُ لِكمالِهِ في الفقهِ: أبو حنيفةَ الصَّغير، يَروي عن محمَّدِ بنِ عقيلٍ وغيرِه، وتفقَّهَ على أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ سعيدٍ، وتفقَّه عليه أبو اللَّيثِ الفقيهُ، وأخذَ عنه جماعةٌ، عاشَ (٦٢) سنةً، وتوفِّيَ في بُخارى سنة (٣٦٢ هـ). ينظر «تاج التَّراجم» (١/ ٢٦٤)، و«الفوائد البهيَّة» (١/ ١٧٩).

ونومُ مُتَكيءٍ إلى ما لو أُزيلَ لسَقَط،........

(ونَومُ مُتَكيءٍ) أي مستندٍ (إلى مَا لَو أُزِيلَ لسَقَط)، واعلم أنَّ النَّوم إنْ كان اضطِجاعًا أو اتِّكاءً على أحدِ الوَرِكَينِ نقضَ، وإنْ كان استنادًا إلى شيءٍ يَسقطُ المُتَكئُ عند إزالته، فإنْ زالت المقعدة عن الأرض نقض اتِّفاقًا، وإنْ لم تَزُل ذكَرَ الطَّحاويُّ والقُدُوريُّ أنَّه ينقض؛ لحصول غاية الاسترخاء.

والمرويُّ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا ينقض؛ لأنَّ استقرارَ المقعدة على الأرض يمنعُ مِن الخروج، وإنْ كان في قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ، فإن كان في الصَّلاة لا ينقض، وكذلك إنْ كان خارجَها وهو على هيئتها مِن رفع البطن في السُّجود عن الفخذَين وتجافي العضدَين عن الجنبَين، وذكرَ ابنُ شُجاعٍ[1] أنَّه ينقض خارجَ الصَّلاة.

وقال الشَّافعيُّ: ينقضُ مطلقًا؛ لأنَّه لا يؤمَنُ الحدثُ مع هذه الهيئات، ففارقت هيئةَ القعود متمكِّنًا.

ولنا قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يَجِبُ الوُضوءُ على مَن نامَ جالِسًا، أو قائِمًا، أو ساجِدًا، حتَّى يضَعَ جَنبَيهِ، فإذا اضطَجَعَ استرَخَت مَفاصِلُه». رواه البيهقيُّ[2].

وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نامَ وهو ساجدٌ حتى غَطَّ أو نفخَ، ثمَّ قام فصلَّى فقلتُ: يا رسول الله إنَّك قد نِمتَ؟ فقال: «إنَّ الوُضوءَ لا يَجِبُ إلَّا عَلى مَن نامَ مُضطَجِعًا، فإنَّه إذا اضطَجَعَ استرَخَت

(١) هو أبو عبد الله محمدُ بنُ شجاع الثَّلجيُّ ويقال: ابن الثَّلجيّ، والبلخيُّ، تفقَّه على الحسن بن زيادٍ، وقرأ على اليزيديِّ وروى عن ابن عُليَّة، وروى عنه يحيى بن أكثم ووكيعٌ، له كتاب «المناسك» في نيفٍ وستِّين جزءًا، و«تصحيح الآثار» و«النَّوادر» و«المضاربة» و«الرَّدُّ على المشبِّهة»، توفِّي سنة (٢٦٦ هـ) ساجدًا في صلاة العصر. ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٦٠)، و«تاج التَّراجم» (١/ ٢٤٢).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٥٩٨).

....

مَفاصِلُه»(١). وغطَّ النَّائم -بفتح الغين المعجمةِ وتشديد الطَّاء المهملة- إذا نَخَرَ.

وأخرَجَ ابنُ عديٍّ عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ عَلَى مَنْ نامَ قائِمًا أَو قَاعِدًا وُضُوءٌ حتَّى يَضطَجِعَ جَنبُه إلى الأَرضِ»(٢)، وأخرَجَ أيضًا عن ابن عبَّاسٍ عن حُذَيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنتُ جالسًا في مسجد المدينة أَخفِقُ فاحتَضَنَني رجلٌ مِن خلفي، فإذا أنا بالنَّبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله وجَبَ عليَّ وضوءٌ؟ قال: «لا حتَّى تَضَعَ جَنبَك على الأَرضِ»(٣).

وهذه الأحاديثُ وإنْ كانت بانفرادِها لا تخلو عن ضعفٍ، إلاَّ أنَّها إذا تعاضدت لم تنزلْ عن درجة الحَسَن، ولم يُعارضه صريحٌ مثلُه، فيجوز العملُ به.

وقال أبو يوسفَ: ينقض الوضوء بتعمُّد النَّوم في سجود الصَّلاة، وقالا: لا يُنقضُ به؛ لعموم ما روينا، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا نامَ العَبدُ في السُّجودِ يُباهِي اللهُ بهِ مَلائِكَتَه فيَقولُ: انظُروا إلى عَبدي، رُوحُه عِندي، وبَدَنُه في طاعَتي»(٤)، وإنَّما يكونُ في الطَّاعة أنْ لو بقيَت طهارتُه؛ لأنَّه بدونها إمَّا كفرٌ أو كبيرةٌ.

وفي «الظَّهيريَّة»: لو نام قاعدًا فسقطَ إنِ انتبه قبلَ أنْ يصلَ جنبُه إلى الأرض لا ينقُض، وقيل: ينقض إذا ارتفع مَقعدُه عن الأرض، والأوَّلُ أصحُّ، وفي «الخلاصة» أنَّ الأوَّلَ قولُ أبي حنيفةَ، والثَّانيَ قولُ محمَّدٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٢)، و«سنن التِّرمذي» (٧٧).

(٢) «الكامل» (٨/ ٢٢٩).

(٣) «الكامل» (٢/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه تمَّام في «فوائده» (١٦٧٠)، والبيهقيُّ في «الخلافيَّات» (٣٨٩).

....

ولو وضع يده على الأرض ونام، أو نام مُحتبيًا ورأسُه على ركبتَيه لا يَنقُض.

ولو صلَّى المريضُ مُضطجعًا فنام، فالصَّحيحُ أنَّه يَنقُض.

ولو نعسَ مُضطجعًا، إنْ كان نُعاسُه خفيفًا بحيث يسمع ما يُتحدَّثُ عندَه لا يَنقُض.

ثـمَّ النَّـومُ ومـا ذُكـرَ بعده مِـن الإغماء والجنون مظِنَّاتٌ للأحداث أُقيمَت مقامَها، والأصلُ فيها قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَينانِ وِكاءُ السَّهِ[1]، فإذا نامَتِ العَينانِ استَطلَقَ الوِكاءُ»[2].

وأمَّا إذا نام قاعدًا وتمايَلَ بحيث احتمل زوالُ المَقعدة به فلا ينقُض؛ لِما في «سنن أبي داود»: كان أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظرون العِشاءَ حتى تَخفِقَ رؤوسُهم -أي تضطرب- ثمَّ يُصلُّونَ[3] ولا يَتوضَّؤُونَ[4].

واعتبر مالكٌ ثقلَ[5] النَّوم حالَ الجلوس؛ لأنَّه مظِنَّة استرخاء المفاصل غالبًا، فأُدير الحكمُ عليه بخفاء سببه.

ولنا إطلاقُ ما روينا مِن حديث حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وأمَّا ما في «سنن البزَّار» بإسنادٍ صحيحٍ «كانَ أَصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنتَظِرونَ الصَّلاةَ فيَضَعونَ جُنُوبَهُم، فَمِنهُم مَن يَنامُ ثُمَّ يقومُ إلى الصَّلاةِ»[6]، فيجب حَملُه على النُّعاس.

---

(١) السَّه: حلقةُ الدُّبُر. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (سه).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والدَّارمي (٧٤٩).

(٣) سقط من «ك»: (ثمَّ يصلُّون).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٠).

(٥) في «ك»: (نقض).

(٦) «مسند البزَّار» (٧٠٧٧)، والحديث له أصلٌ في «صحيح مسلم» (٣٧٦).

والإغماءُ، ....

وقال الحَلوانيُّ[(١)]: لا ذِكرَ للنُّعاس مُضطجعًا، والظَّاهر أنَّه ليس بحدثٍ؛ لأنَّه نومٌ قليلٌ.

أقولُ: بل هو مقدِّمة النَّوم، وقد قال الدَّقَّاق[(٢)]: إنْ كان لا يفهم عامَّةَ ما قيل حولَه كان حدثًا، وإنْ كان يسهو حرفًا أو حرفَين فلا.

وأمَّا نومُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فليس بحدثٍ؛ لأنَّه مِن خصوصياته، ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «تَنامُ عَينايَ وَلا يَنامُ قَلبي»[(٣)].

(والإِغمَاءُ) وهو مرضٌ يوجب ضعفَ القوى، والمراد به هُنا الغلبة على العقل بأيِّ سببٍ كان، فيشمل السُّكرَ وهو خفَّةٌ تعتري الإنسان، وضابطُه هُنا كاليمين، وهو أنْ يكون في مِشيته اختلالٌ، وهو الأصحُّ على ما في «المجتبى»، وفي «الخلاصة»: السُّكر حدثٌ إذا لم يعرفْ به الرَّجُل مِن المرأة.

وإنَّما انتقض الوضوء بالغلبة على العقل؛ لأنَّها فوق النَّوم مُضطجعًا، ولهذا كانت ناقضةً في جميع الأحوال، ألا ترى أنَّ المُغمى عليه لا ينتبه بالتَّنبيه بخلاف النَّائم.

---

(١) هو شمسُ الأئمَّةِ عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ، الحَلْوانِيُّ نسبةً إلى عملِ الحَلوى وبيعِها، مِن أهلِ بُخارى، إمامُ أصحابِ أبي حنيفةَ بها في وقتِهِ، تفقَّهَ على القاضي أبي عليٍّ الحُسينِ بنِ الخضرِ النَّسفيِّ، وروى عنهُ أصحابُهُ، مثلُ شمسِ الأئمَّةِ السَّرخسيِّ، وبه تفقَّه وعليه تخرَّجَ، ومثل أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الحسنِ النَّسفيِّ، ومن تصانيفِهِ «المبسوط»، توفِّيَ سنةَ (٤٤٨ هـ) أو (٤٤٩ هـ)، بكشٍّ وحُملَ إلى بُخارى ودُفِنَ فيها، ينظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣١٨)، و«تاج التَّراجم» (١/ ١٨٩).

(٢) هو أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ الرَّازيُّ، كانت قراءتُهُ على موسى بن نَصرِ الرَّازيِّ، وأخذَ العلمَ عنه أبو سعيدٍ البرذعيُّ، وله كتاب «الحيض». ينظر «أخبار أبي حنيفةَ وأصحابِهِ» (١/ ١٦٥)، «الجواهر المُضيَّة» (٢/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبي داود (٢٠٢)، والتِّرمذي (٢٢٤٨).

والجنونُ، وقهقهةُ بالغٍ في صلاةٍ مُطلقةٍ،....

(والجُنُونُ) وهو علَّةٌ تُزيل العقل وتسلبه، وهو أقوى ممَّا قبله.

(وقَهقَهَةُ بالغٍ) عمدًا كانت أو سهوًا، وهي ما تكون مسموعةً له ولجيرانه، سواءٌ ظهرت أسنانه أو لا، والضَّحك ما يكون مسموعًا له دون غيره، وتبطُل به الصَّلاة دون الوضوء، والتَّبسُّم ما لا يُسمع أصلًا، وليس بمبطلٍ لواحدٍ منهما، وقيَّد بـ«بالغٍ»؛ لأنَّ قهقهة الصَّبيِّ لا تُبطل وضوءَه، وتُبطل صلاتَه.

(في صَلاةٍ مُطلَقةٍ) أي ذات ركوعٍ وسجودٍ، أو ما يقوم مقامَهما مِن الإيماء، فلا تنقضُ القهقهةُ في صلاة جنازةٍ، ولا في سجدة تلاوةٍ، وتنقضُ في نافلةٍ على الدَّابَّة.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا تنقض القهقهةُ وضوءًا؛ لأنَّها لو نقضت في الصَّلاة لنقضت خارجها، وفي صلاة الجنازة وسجدة التِّلاوة كباقي النَّواقض.

ولنا أنَّ القياسَ ما ذكروه ولكن تركناه -فيما إذا كانت القهقهةُ في ذات ركوعٍ وسجودٍ- بما رواه الدَّارَقُطنيُّ عن أبي هريرةَ وعمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، والطَّبرانيُّ عن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللَّفظُ له قال: «بَينَما رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بالنَّاسِ إذْ دَخلَ رَجُلٌ فتَردَّى -أي وقعَ- في حُفرةٍ كانَت في المَسجِدِ، وَكانَ في بَصَرِه ضَرَرٌ، فَضَحِكَ كَثيرٌ مِنَ القَومِ وَهُمْ في الصَّلاةِ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعيدَ الوُضوءَ وَالصَّلاةَ»[2].

(١) «سنن الدَّارقطني» (٦١١، ٦١٢).

(٢) أورده الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٢٧٨)، والزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٤٧)، وعزياه للطَّبرانيِّ في «المعجم الكبير»، ولم نقف عليه فيه.

....

ولنا أيضًا ما قدَّمنا مِن قوله صلى الله عليه سلم: «يُعادُ الوُضوءُ مِنْ سَبعٍ»[١]، وقوله: «مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ قَهقَهةً فَلْيُعِدِ الوُضوءَ والصَّلاةَ»، فإنَّه رُوي مُرسلًا ومُسندًا، وقد اعترف أهل الحديث كلُّهم بصحَّته مُرسلًا، والمُرسل حجَّةٌ عندنا وعند الجمهور، وأمَّا روايته مسندًا، فعَن عدَّةٍ مِن الصَّحابة كابن عمرَ، ومعبدٍ الخُزاعيِّ، وأبي موسى الأشعريِّ، وأبي هريرةَ، وأنسٍ، وجابرٍ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد استوفى صاحب التَّخريج الكلام على الطُّرق كلِّها، ولنقتصر منها على طريقَين:

طريق ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ما روى ابن عَديٍّ في «الكامل» مِن حديث عطيَّةَ بنِ بقيَّةَ حدَّثنا أبي، حدَّثنا عمرُو بن قيسٍ السَّكونيُّ، عن عطاءٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحِكَ في الصَّلاةِ قَهقَهةً فَلْيُعِدِ الوُضوءَ والصَّلاةَ»[٢].

وأمَّا الطَّعنُ فيه بأنَّ بقيَّةَ مُدلِّسٌ، فكأنَّه سمعه مِن بعض الضُّعفاء وحذف اسمَه، فمدفوعٌ بأنَّه صرَّح فيه بالتَّحديث، والمدلِّسُ الصَّدوقُ إذا صرَّح بالتَّحديث تزول تهمة التَّدليس، وبقيَّةُ مِن هذا القبيل.

وطريق معبدٍ، وهو ما روى أبو حنيفةَ في «مسنده» عن منصورِ بن زاذان الواسطيِّ، عن الحسن، عن معبدِ بن أبي معبدٍ الخزاعيِّ، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: بينما هو في الصَّلاة إذ أقبلَ أعمى يُريد الصَّلاةَ، فوقع في زُبْيَةٍ -بضمِّ الزَّاي وسكون الموحدَّة فتَحتيَّةٍ- أي حفرةٍ، فاستضحك القوم فقهقهوا، فلمَّا انصرف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كانَ مِنكُمْ قَهقَهَ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصَّلاةَ»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «الخلافيَّات» (٦٥٨).

(٢) «الكامل» (٤/ ١٠١).

(٣) «مسند أبي حنيفة» رواية أبي نُعيم (ص٢٢٢)

والمباشرةُ الفاحشةُ، لا مسُّ المرأة.........

وقيل: ومعبدٌ هذا لا صحبةَ له، فهو مرسلٌ أيضًا، ورُدَّ بأنَّ معبدًا الذي لا صحبةَ له هو معبدٌ البصريُّ الجهميُّ[1]، الذي كان الحسن يقول فيه: إيَّاكم ومعبدًا؛ فإنَّه ضالٌّ مضلٌّ، ومعبدٌ هذا هو الخزاعيُّ كما هو مصرَّحٌ في «مسند أبي حنيفة»، ولا شكَّ في صحبته، ذكره ابن منده وأبو نُعيمٍ في الصَّحابة، ورويا له حديثَ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لمَّا مرَّ النَّبيُّ عليه بخباءِ أُمِّ معبدٍ، فبعث معبدًا وكان صغيرًا فقال: «ادْعُ الشَّاةَ..» الحديث[2].

(والمَبَاشَرةُ الفَاحِشَةُ) وهي أنْ يمسَّ فرجُه فرجَها وهو منتشرُ الآلة، وقال محمَّدٌ: إنَّما ينقض إذا خرج المذيُ؛ لأنَّ النَّاقض خروجُ النَّجس، ولهما أنَّ المباشرةَ على هذه الصِّفة لا تخلو غالبًا عن مذيٍ، فجعل الغالب كالمتحقِّق احتياطًا.

وفي «القنية»: وكذا المباشرةُ بين الرَّجل والغلام، وكذا بين الرَّجلَين تُوجِب الوضوء عليهما، ثمَّ عباراتُ أكثر الكُتب مُتظاهرةٌ مِن أنَّ الصَّحيح والمُفتى به قول محمَّدٍ.

(لا مَسُّ المَرأَةِ) أي لا ينقض الوضوءَ مسُّ المرأة، سواءٌ تكون إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله، وهو قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعةٍ مِن الصَّحابة.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: ينقض مسُّ المرأة التي غيرُ مَحرمٍ وضوءَ الماسِّ[3]، وهو قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض الصَّحابة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ﴾[النساء: ٤٣] -بقصر اللَّام[4]- كما قرأه حمزةُ والكِسائيُّ، وحقيقةُ اللَّمس

---

(١) في «ك»: (الجهنيّ).

(٢) «معرفة الصَّحابة» لأبي نُعيم (٦١٢٣)، وأمَّا كتاب ابن منده فغير كاملٍ في المطبوع لدينا.

(٣) في «ك»: (اللأمس).

(٤) يعني: (لَمَسْتُمْ) بدل (لَامَسْتُمْ).

والذَّكَر.

المسُّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام: ٧]، وقال مالكٌ: ينقض بالمسِّ إذا كان يلتذُّ به.

ولنا ما في الصَّحيحَين مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: كنتُ أنام بين يدَي رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورِجلاي في قِبلته، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رِجلَيَّ، وإذا قام بسطتُهُما[1]، وما في «السُّنن الأربعة» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقبِّل بعضَ أزواجه، ثمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأُ[2]، ورواه البزَّار في «مسنده» بإسنادٍ حسَّنه[3].

وأُجيبَ عن الآية بأنَّ اللَّمس يُكنَى به عن الجماع، وحملُ الآية عليه أَولى لتُوافق قراءةَ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾فإنَّه مفسَّرٌ بالجماع عند الجمهور، وقد قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المرادُ باللَّمس الجماعُ، إلَّا أنَّ الله تعالى حَييٌّ كنَى بالحسن عن القبيح، كما كنَى بالمسِّ عن الجماع في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧] والمرادُ الجماعُ بالإجماع، ولأنَّ الآية تصير بيانًا؛ لكون التَّيمُّم رافعًا للحدث الأصغر والأكبر.

(و) لا (الذَّكَرِ) أي ولا ينقض الوضوءَ مسُّ ذَكَره أو ذَكَر غيرِه مُطلقًا.

وقال الشَّافعيُّ: ينقضه إذا كان ببطن الكفِّ أو بطن الأصابع، وبه قال مالكٌ إذا كان عن شهوةٍ، وقال أحمدُ: مسُّ الفرج ينقض الوضوءَ ذَكَرًا كان أو أُنثى؛ لِما روى أحمدُ والطَّبرانيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أفضى

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٢)، و«صحيح مسلم» (٥١٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٩)، و«سنن التِّرمذي» (٨٦)، و«سنن النَّسائي» (١٧٠) واللَّفظ له، و«سنن ابن ماجه» (٥٠٣).

(٣) كذا ذكره ابن حجر في «التَّلخيص» (٥/ ٢٢٠٨)، ولم نقف عليه في «مسند البزَّار» الموجود لدينا.

....

أَحَدُكُم بيَدِه إلى فَرجِه لَيسَ دُونَها حِجابٌ فقَد وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ»[١]، وما روى أصحابُ «السُّنن الأربعة» عن بُسرةَ بنتِ صفوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

ولنا ما رواه الجماعةُ إلَّا ابن ماجه، عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه سُئل عن الرَّجل يمسُّ ذَكَره في الصَّلاة؟ فقال: «هَل هُو إلَّا بَضْعَةٌ مِنكَ»[٣] -بفتح الموحَّدة- أي قطعةٌ مِن جسدك، قال التِّرمذيُّ: «هذا الحديث أحسنُ شيءٍ يُروى في هذا الباب»، ورواه ابن حبَّان في «صحيحه»[٤]، ورواه الطَّحاويُّ وقال: هذا حديثٌ مستقيمٌ غيرُ مُضطربٍ في إسناده ومتنه[٥]، فهو حديثٌ صحيحٌ معارِضٌ لحديث بُسرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأمَّا ما قيل مِن أنَّ المرادَ به المسُّ بحائلٍ فرُدَّ بأنَّ تعليلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأبى ذلك.

قال بعض المحقِّقين: إنَّ الحديثَين لم يَسلما مِن الطَّعن فيهما، والحقُّ أنَّهما لا ينزلان عن درجة الحسن، لكنْ ترجَّح حديثُ طلقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ الرِّجال أقوى في الحال؛ لأنَّهم أحفظُ وأضبطُ للأقوال.

---

(١) «مسند أحمد» (٨٤٠٤)، و«المعجم الصَّغير» (١١٠) واللَّفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١) واللَّفظ له، والتِّرمذي (٨٢)، والنَّسائي (٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٣) أخرجه بمعناه أبو داود (١٨٢)، والتِّرمذي (٨٥)، والنَّسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣) بنحوه، ولم نقف عليه في الصَّحيحين.

(٤) «صحيح ابن حبَّان» (٩٩٦).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٤٦١).

وفرضُ الغُسل: غَسلُ فمِه وأنفِه،.........

وقد ثبت عن عليٍّ، وعمَّار بن ياسرٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ، وحذيفةَ ابن اليمان، وعمرانَ بن الحُصين، وأبي الدَّرداء، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا لا يرون النَّقض منه، وإنْ رُوي النَّقضُ عن غيرهم كعمرَ، وابنه، وأبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، وزيدِ بن خالدٍ، وأبي هريرةَ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابرٍ، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ذكره ابن الهمام[1].

وفي «شرح الآثار» للطَّحاويِّ: لا نعلم أحدًا مِن الصَّحابة أَفتى بالوضوء مِن مسِّ الذَّكَر إلَّا ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد خالفَه في ذلك الأكثرُ[2]. فتأمَّل وتدبَّر، فإنَّه على تقدير تساويهما إذا تعارَضا تَساقطا، والأصلُ عدمُ النَّقض، وإنْ سلكنا طريقَ الجمع جُعِلَ مَسُّ الذَّكَر كنايةً عمَّا يخرج منه، وهو مِن أسرار البلاغة، يسكتون عن ذِكر الشَّيء ويرمزونَ عليه بذِكر ما هو مِن روادِفه، فلمَّا كان مسُّ الذَّكَر غالبًا يُرادف خروجَ الحدث منه ويُلازمه، عبَّر عنه كما عبَّر الله سبحانه بالمجيء مِن الغائط عمَّا يُقصد الغائطُ لأجله ويحلُّ فيه، فيطابق طريق الكتاب والسُّنَّة، وكذا الخلاف في مسِّ الدُّبُر.

[فَرَائِضُ الغُسلِ]

(وفَرضُ الغُسلِ) -بالضَّمِّ- أي الاغتسال (غَسلُ فَمِه وأَنفِه) -بالفتح مصدر غَسَلت- وبه قال أحمدُ في أقوى الرِّوايتَين.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: غسلُهما سُنَّةٌ في الغُسل كالوضوء.

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٥٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٧٤).

....

فهُما فرضان كما قدَّمنا، ولنا في الفَرق بينهما أنَّ المأمورَ به في الوضوء غسلُ الوجه، وهو ما تقع به المواجهة ولا مواجهةَ[1] بداخل الفم والأنف، والمأمور به في الجنابة غسلُ جميع البدن على وجه المبالغة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فما في غسله حرجٌ كداخل العين يسقط، وما لا حرجَ فيه يبقى، وداخلُ الفم والأنف ممَّا لا حرجَ فيه، وأيضًا يُغسلان عادةً وعبادةً نفلًا في الوضوء، وفَرضًا مِن النَّجاسة الحقيقيَّة، فشملَهما نصُّ الكتاب، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

وأمَّا استدلالُهما بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما رواه أبو داودَ عن عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَشرٌ مِنَ الفِطرَةِ» وعدَّ منها المضمضة والاستنشاق[2] فمدفوعٌ بأنَّ كونَهما مِن الفطرة لا ينفي وجوبهما؛ لأنَّها الدِّين، وهو أعمُّ منه فلا يعارضه، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠]، وورد: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلى الفِطرَةِ»[3].

وروى الدَّارَقُطنيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن بسندٍ ضعيفٍ جدًّا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «جعل المضمضةَ والاستنشاقَ فريضةً للجُنُب»، وفي روايةٍ: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «جَعلَ المَضمَضَةَ والاستِنشاقَ في الجُنُب ثلاثًا[4]»[5]، وقد انعقد الإجماع على إخراج اثنَين

---

(١) في «ك»: (وليست) بدل (ولا مواجهة).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦١)، وأخرجه أبو داود (٥٤) عن عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إنَّ مِنَ الفطرة المضمضةَ، وَالاستِنشاقَ»، وقبله (٥٣) عن السَّيِّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث: «عَشرٌ مِن الفِطرة» وذكر منها: «المَضمَضَةَ والاستِنشَاقَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٤) زاد في «ك»: (فريضة).

(٥) «سنن الدَّارقطنيِّ» (٤٠٩) وقال: هذا باطلٌ، والصَّواب حديث وكيعٍ الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً عن ابنِ =

وكلِّ البَدَن.

منهما عن الفرض فتبقى مرَّةٌ واحدةٌ.

وأمَّا ما في «الهداية» مِن أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: إنَّهما -يعني المضمضة والاستنشاق- فرضان في الجنابة، سُنَّتان في الوضوء[1]، فلا أصلَ له.

وروى أبو حنيفةَ عن عثمانَ بن راشدٍ، عن عائشةَ بنتِ عَجردَ[2]، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمَن نسيَ المضمضة والاستنشاق قال: لا يُعيد إلَّا أنْ يكونَ جُنبًا[3]، وبمثله يُترك القياس وإنِ ادَّعى الشَّافعيُّ أنَّ عثمانَ وعائشةَ الرَّاويين غيرُ معروفَين ببلدهما؛ إذ عدم معرفته بحالهما لبعد عهده بينهما لا ينفي معرفةَ مَن أخذ عنهما.

وفي «الظَّهيريَّة»: ومَن اغتسل وبين أسنانه طعامٌ لا بأسَ به؛ لأنَّ ما بين الأسنان رطبٌ فيصل الماء إلى ما تحته، وقال الأستاذ الإمام عليٌّ البزدويُّ: يجب عليه غسل ذلك الموضع، وينبغي أنْ يُحمل الأوَّلُ على حال تخلخله[4]، والثَّاني على عدمه، ولو نسي المضمضمةَ ثمَّ شرب ماءً وأتى على جميع فمه أجزأَه، وإلَّا فلا، والدَّرَنُ اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجينِ يمنعُ.

(وكلِّ البَدَن) أي وغسل جميع بدنه مرَّةً واحدةً مستوعبةً للشَّعر والبشرة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنابةٌ، فبُلُّوا الشَّعرَ، وأَنقُوا البَشَرَةَ» رواه أبو داودَ

= سيرينَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الاستنشاقَ في الجنابة ثلاثًا.

(١) «الهداية» (١/ ١٩).

(٢) في «س»: (عجرة)، وما أثبتناهُ من «غ»، و«ك»، وهو الموافقُ لرواية أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «مسند أبي حنيفة» برواية ابن خسرو (٦٦٨).

(٤) في «غ»: (تحلُّله).

وسُنَنُه: أنْ يغسلَ يدَيه وفرجَه، ويزيلَ النَّجاسةَ،.........

والتِّرمذيُّ[١]، وقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ شَعرَةً مِنْ جَسَدِه لَم يَغسِلْها فُعِلَ بهِ كَذا وَكَذا مِنَ النَّارِ»، قال عليٌّ كرَّم الله وجهه: فمِن ثَمَّ عادَيت شعري، وكان يجُزُّه[٢]، كذا روى في «الإمام»[٣].

فيجب غسلُ السُّرَّة وفرجِ المرأة الخارجِ، وداخلِ القُلفة عند بعض المشايخ، ولو كان في الأُذُن ثقبٌ فإنْ كان فيه قرطٌ وظنَّ أنَّ الماء لا يصل إلَّا بتحريكه حرَّكه، وإنْ لم يكن فيه قرطٌ فإنْ كان لا يصلُ الماء إليه إلَّا بالتَّكلُّف ارتكبه، وإنْ كان بحالٍ إنْ أمرَّ الماءَ عليه دخلَ وإنْ لم يُمرَّ لم يدخل أَمرَّ الماء، وأجزأه كالسُّرَّة، لا سيَّما بالنِّسبة إلى السِّمان، ولا يتكلَّف بإدخال شيءٍ، ولا يضرُّ ما ينتضح مِن غسله في الإناء، بخلاف ما إذا قطرَ فيه كلُّه أو أكثرُه.

[سُنَنُ الغُسلِ]

(وسُنَنُه) وفي نسخةٍ: سُنَّتُه، أي يُسنُّ في الغُسل (أنْ يَغسِلَ يدَيه) أي إلى رُسغيه أوَّلًا؛ لأنَّهما آلةُ التَّطهير (وفرجَه)؛ لأنَّه مظِنَّةُ النَّجاسة، فيشمل قُبُلَه ودُبُرَه، وإنِ اختصَّ في اللُّغة بالقُبُل.

(ويزيلَ النَّجاسةَ) أي الحقيقيَّةَ عن بدنه إنْ كانت عليه؛ لئلَّا تشيعَ بإسالة الماء، ولا يُغني ذِكرُها عن ذِكر الفرْجِ كما ظنَّه شارح «الكنز»؛ لأنَّ تقديمَ غَسله هاهُنا سُنَّةٌ وإنْ لم يكن فيه نجاسةٌ كتقديم الوضوء حتى[٤] مسح الرَّأس على الصَّحيح، وهو ظاهرُ

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٨)، و«سنن التِّرمذي» (١٠٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩) واللَّفظ له.
(٣) «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٠١).
(٤) في «د»: (على) بدل (حتى).

ثمَّ يتوَضَّأُ إلَّا رِجلَيه، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على بدنه ثلاثًا، ثمَّ يغسل رِجلَيه لا في المُستنقَع،

الرِّواية؛ لقول ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ...» الحديث[1] كما سيأتي، وإنْ روى الحسنُ عدَمَه؛ لأنَّ غَسلَه لا بُدَّ منه.

(**ثمَّ يتوَضَّأُ، إلَّا رِجلَيه**) هذا الاستثناءُ ثابتٌ في بعض النُّسخ، فهو متَّصلٌ أي يغسل أعضاءَ وُضوئه، أو [يستكملُ][2] أجزاءَه إلاَّ غسلَهما فإنَّه يؤخِّرُه إلى آخر الأمر.

(**ثمَّ يُفيضُ الماءَ على بَدَنِهِ ثَلاثًا، ثمَّ يَغسِلِ رِجلَيه لا في المُستَنقَع**) -بصيغة المفعول- أي مُجتمَع الماء المُستعمَل، بل إنْ كان اغتسالُه في مكانٍ يجتمع فيه الماء غسلَ رِجلَيه في مكانٍ آخر، وإنْ كان في مكانٍ لا يجتمع فيه الماء كما لو اغتسل على لوحٍ أو حجرٍ أو قُبقابٍ غسلَ رِجلَيه.

و«ثمَّ» في المواضع الثَّلاث للتَّراخي في الرُّتبة مع الإيماء إلى التَّرتيب، وإلى جواز المُهلة، فإنَّ الموالاةَ ليست بشرطٍ عندنا، وكان الأَولى أنْ يعطف بالواو أو الفاء، فإنَّه أخصر وأظهر.

وأصل ذلك ما روى أصحاب الكتب السِّتَّة عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حدَّثتني خالتي ميمونةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَدنَيتُ** -أي قرَّبتُ- **لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِسلَه مِن الجنابة** -بكسر الغين أي ما يُغتسل به- **فغسل كفَّيه مرَّتَين أو ثلاثًا، ثمَّ أدخلَ يده في الإناء، ثمَّ أفرغَ على فرجه وغسلَه بشماله، ثمَّ ضربَ بشِماله الأرضَ فدلَكَها دلكًا شديدًا، ثمَّ توضَّأ وضوءَه للصَّلاة، ثمَّ أفرغَ على رأسِه ثلاثَ حَفناتٍ، كلُّ حفنةٍ ملء كفَّيه، ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِه، ثمَّ تنحَّى عن مقامه ذلك فغسلَ رِجلَيه، ثمَّ أتيتُه بالمنديل فرَدَّه**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٢) في جميع النُّسخ: (يستعمل) بدل (يستكمل)، والمثبت هو الصَّواب، كما نبَّه الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة في تحقيقه (ص:٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٩)، و«صحيح مسلم» (٣١٧) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (٢٤٥)، =

ويكفي لذات الضَّفيرة أنْ يبتلَّ أصلُها.

ثمَّ كيفيَّةُ الصَّبِّ أنْ يُفيضَ على منكبه الأيمن ثلاثًا، ثمَّ الأيسر ثلاثًا، ثمَّ على سائر جسدِه، أو يبدأُ بالرَّأس، وهو الأظهر؛ لحديث ميمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وغيرِه مِن عدَّة أحاديثَ أَوردَها البخاريُّ في «جامعه»[1].

(ويَكفِي لِذَاتِ الضَّفيرَةِ) أي لصاحبة الشَّعر المضفورِ (أنْ يَبتَلَّ أَصلُها) أي أصلُ الضَّفيرة، وفيه إشعارٌ بأنَّه لا يجبُ عليها بَلُّ ذوائبِها وعصرُها كما قال بعض المشايخ، والصَّحيح أنَّه يجبُ غسلُ الذَّوائب وإنْ جاوزت القدمَين، ثمَّ المرادُ بالابتلال هُنا هو وصولُ الماء إلى أصول الشَّعر، حتى لا يكفي الابتلالُ الحاصل بالمسح، لكنْ في «الملتقط» أنَّه إذا لم يُصِب الغسلُ بعضَ البدن فمسحَه بيده حتى ابتلَّ جسدُه كلُّه أجزأَه.

واحترز بذات الضَّفيرة عن ذي الضَّفيرة؛ فإنَّه يجب عليه نقضُها في الصَّحيح، وأمَّا إذا كانت الضَّفيرة منقوضةً فيجب إيصال الماء إلى أثناء الشَّعر كما في اللِّحية؛ لعدم الحرج.

وإنَّما لا يجب عليها نقض ضفيرتها؛ لِما روى الجماعة إلَّا البخاريَّ عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُه لغُسل الجنابة؟، وفي روايةٍ: للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا، إنَّما يَكفِيكِ أَنْ تَحثِي على رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثُمَّ تُفيضِي عَلَيكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ»[2]. والضَّفرُ بفتحٍ وسكونٍ، وقيل: بضمِّهما.

= و«سنن التِّرمذي» (١٠٣)، و«سنن النَّسائي» (٢٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (٥٧٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٥٦، ٢٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٠)، و«سنن التِّرمذي» (١٠٥) واللَّفظ لهما، و«سنن أبي داود» (٢٥١)، و«سنن النَّسائي» (٢٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٦٠٣).

ومُوجِبُه: إنزالُ منيٍّ ذي دَفقٍ..............

ولِما في «أبي داودَ» مِن أنَّهم استفتَوا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حتَّى يُبلِّغَ أُصُولَ الشَّعرِ، وَأمَّا المَرأةُ فَلا عَلَيها أَلَّا تَنقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلى رأسِها ثَلاثَ غَرْفَاتٍ تَكفِيهَا»[1].

وفي روايةٍ لمسلمٍ عنها: أفأنقضُه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا»، الحديث[2]، لكنْ روى الدَّارَقُطنيُّ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا اغْتَسَلَتِ المَرأَةُ مِنْ حَيضِهَا نَقَضَتْ شَعرَهَا نَقضًا وَغَسَلَتْه بخِطمِيٍّ وأُشنانٍ[3]، فإذا اغتَسَلَتْ مِنَ الجَنابةِ صَبَّتْ على رَأسِهَا المَاءَ وَعَصَرَتْهُ»[4].

وأوجبَ مالكٌ الدَّلكَ في الغُسل كما في الوضوء، وأوجبَه أبو يوسفَ في الغُسل، ووجهُه ما في آية الغُسل مِن المبالغة.

[مُوجِبُ الغُسلِ]

(ومُوجِبُه) -بكسر الجيم- أي سببُ وجوبه أي فرضِه، فإنَّ المُوجِب الحقيقيَّ هو اللهُ سبحانه، (إنزَالُ مَنيٍّ) أي نزولُه وخروجُه، وهو مِن المرأة رقيقٌ أصفرُ، ومِن الرَّجل غليظٌ أبيضُ ورائحته كرائحة الطَّلع (ذي دَفقٍ) وفي بعض النُّسخ «ذي قوَّةٍ» أي

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٥)، ولفظه: «غرفات بكفَّيها»، ولفظُ: «تكفيها» أخرجه الطَّبرانيُّ في «مسند الشَّاميِّين» (١٦٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٠) من حديث أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) الخطميُّ: ضربٌ مِن النَّبات يُغسَل به، وفي «الصِّحاح»: يُغسَل به الرَّأس. والأُشنانُ: لفظ مُعرَّب، وهو نباتٌ كان يُستعمَل قديمًا في غسل الثِّياب. ينظر «لسان العرب» (خطم)، و«الصِّحاح» (خطم)، و«معجم لغة الفقهاء» (حرف الهمزة).

(٤) كذا عزاه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٨٠) إلى «الأفراد» للدَّارقطنيِّ، ولم نقِف عليه فيه في المطبوع لدينا، وقد رواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١/ ٢٦٠)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٨٦٣).

وشهوةٍ عندَ الانفصالِ..........

دفقٍ وغلبةٍ (وشهوةٍ) أي وذي شهوةٍ، وكأنَّه عطفُ تفسيرٍ (عندَ الانفصالِ) أي انفصالِ المنيِّ عن الظَّهرِ، حتى لو أنزلَ مِن غيرِ شهوةٍ، بأنْ حملَ شيئًا ثقيلًا، أو ضُرِبَ على ظهرِه فسبقه المنيُّ لا غسلَ عليه، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: عليه الغسلُ؛ لِما روى مسلمٌ وأبو داودَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»[1]، أي الغُسلُ مِن المنيِّ واجبٌ؛ إذ هو خطابٌ جارٍ مَجرى الأمرِ.

ولنا قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] والجُنُبُ مَن قضى شهوتَه؛ لأنَّ الرَّجلَ إذا قضى شهوتَه من المرأةِ جانَبها، والحديثُ محمولٌ على الخروجِ بشهوةٍ؛ لأنَّ اللَّامَ فيه للعهدِ الذِّهنيِّ، أي الماءُ المعهودُ وهو الخارجُ عن شهوةٍ، كيف وهو متناولٌ لِما لا يُوجِبُ الغُسلَ كالمذيِ ونحوِه، وربَّما يأتي على أكثرِ النَّاسِ جميعُ عمرِه ولا يرى هذا الماءَ مُجرَّدًا عن شهوةٍ؛ إذ حُصولُه إنَّما يكونُ بضربٍ على الصُّلبِ ونحوِه، على أنَّا نمنعُ وجودَ منيٍّ بدونِ شهوةٍ، ألا ترى إلى تفسيرِ عائشةَ رضي الله عنها المنيَّ بأنَّه أبيضُ ثخينٌ ينكسرُ منه الذَّكَرُ؟ وانكسارُه لا يكونُ إلَّا مِن شهوةٍ، كذا ذكرَه بعضُ المحقِّقين، وفيه بحثٌ لا يخفى على المدقِّقين.

وقال أبو يوسفَ: لا بُدَّ مِن بقاءِ الشَّهوةِ عند خروجِ المنيِّ مِن ذَكَرِه، واكتَفيا[2] بوجودِها عند انفصالِه مِن الصُّلبِ احتياطًا، مع الاتِّفاقِ على أنَّه لا يجبُ الغُسلُ إذا انفصلَ عن مقرِّه مِن الصُّلبِ بشهوةٍ إلَّا إذا خرجَ على رأسِ الذَّكَرِ، وتظهرُ ثمرتُه فيمَن استَمنى بكفِّه وأمسكَ ذَكَرَه حتى سكَنَت شهوتُه فخرجَ المنيُّ بلا شهوةٍ، وفيمَن اغتسلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٤٣) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (٢١٧).

(٢) في «ك»: (واكتفينا).

وغَيبةُ حَشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، على الفاعلِ والمفعولِ به، ....

قبل البول والنَّوم والمشي ونحوِها ثمَّ خرج منها بقيَّةُ المنيِّ، حيث يلزمه الغُسلُ عندَهما خلافًا له، وقولُهما أحوطُ كما لا يَخفى.

(وغَيبةُ حَشَفةٍ) وهي ما فَوقَ مَوضعِ الخِتانِ مِن رأس الذَّكَر، أو قدرُها إذا كانت مقطوعةً ولو مِن مقطوع الأُنثيَين (في قُبُلٍ أو دُبُرٍ)، وإنَّما لم يقُلْ: والتقاءُ الختانَين كما في الحديث الآتي؛ لأنَّه لا يتناولُ الدُّبُر، ولأنَّ الحاصلَ في القُبُل أيضًا ليس بالتقاءٍ حقيقةً وإنَّما هو محازاةٌ[1]؛ لأنَّ ختانَ المرأة أعلى الفرج فوقَ مخرج البول، ومحلُّ الوطء أسفلُه.

والختان سُنَّةٌ للرَّجل، تكرمةٌ لها؛ إذ جماع المختونة ألذُّ، وفي «نظم الفقه»: سُنَّةٌ فيهما غيرَ أنَّه لو تركَه يُجبَر عليه إلَّا مِن خشية الهلاك، ولو تركَته هي لا.

(عَلَى الفَاعِلِ) وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الحدَّ واجبٌ عليه اتِّفاقًا (والمَفعُولِ بهِ)، أمَّا عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ فلِأنَّه لمَّا وجبَ عليه الحدُّ الذي يُحتاطُ في تركه فلَأَنْ يجبَ الغُسلُ الذي يُحتاط في فِعله أَولى، وأمَّا عند أبي حنيفةَ فلِأنَّ الاحتياطَ في الحدِّ تَركُه وفي الغُسل فِعلُه.

وقالت الظَّاهريَّةُ: لا يجب الغُسلُ بدون الإنزال؛ لِما في الصَّحيحَين عن أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرَّجل يُصيب مِن المرأة ثمَّ يُكسِلُ؟ فقال: «يَغسِلُ مَا أَصَابَه مِنَ المَرأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[2]. يُقال: أَكسَلَ الرَّجلُ في الجِماع إذا خالط أهلَه ولم يُنزِل.

(١) هي هكذا في «س»، وفي باقي النُّسخ: (مجاز).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٣)، و«صحيح مسلم» (٣٤٦) واللَّفظ له.

....

ولنا ما روى مسلمٌ عن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اختلف رهطٌ مِن المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريُّون: لا يجبُ الغُسلُ إلَّا مِن الدَّفق أو مِن الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجبَ الغُسلُ، فقال أبو موسى: أنا أشفيكم مِن ذلك، قال: فاستأذنتُ على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأُذِنَ لي فقلت: يا أُمَّاه إنِّي أريدُ أنْ أسألكِ عن شيءٍ وأنا أَستحييك، قالت: لا تَستحيي أنْ تسألَني عمَّا كنتَ سائلًا عنه أُمَّك التي ولدَتك فإنَّما أنا أُمُّك، قلت: فما يوجِبُ الغُسلَ؟ قالت: على الخَبير سقطتَ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذَا جَلَسَ أَحَدُكُم بَينَ شُعَبِها الأَربَعِ، ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقَد وَجَبَ الغُسلُ»[(١)].

وفي «مسند عبد الله بن وهب» أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَغَابَتِ الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسلُ أَنزَلَ أم[(٢)] لَمْ يُنزِلْ»[(٣)]، ولفظُ ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»: «وَتَوارَتِ الحَشَفَةُ»[(٤)].

وفي «التِّرمذيِّ» و«ابنِ ماجه» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسلُ، فَعَلْتُهُ أنا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا»[(٥)]، ولا يُعارِضُه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[(٦)]؛ لِما روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ وصحَّحه أنَّ الفُتيا التي كانوا يُفتون «إنَّما الماءُ مِنَ المَاءِ» كانت رُخصةً رخَّصها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٤٩).

(٢) في «س»، و«ك»: (أو).

(٣) كذا عزاه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٨٤)، و«مسند ابن وهبٍ» غير كاملٍ لدينا.

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٩٦١).

(٥) «سنن التِّرمذي» (١٠٨) واللَّفظ له، «سنن ابن ماجه» (٦٠٨).

(٦) أخرجه مسلم (٣٤٣).

ورؤيةُ المُستيقظِ المنيَّ أو المَذْيَ،..........

أَمَرَ بالاغتسال(١)، وفي روايةٍ: «ثمَّ أمَرَنا»(٢)، فهذا مصرِّحٌ بالنَّسخ، ولأنَّ الماءَ موجودٌ فيه تقديرًا؛ لأنَّه سببُ الإنزال، إذ الغالبُ في مثله الإنزال، وهو متغيِّبٌ عن بصره، فأُقيم السَّببُ الظَّاهر -وهو الالتقاء- مقامَ الإنزال احتياطًا، وما ذكرناه مأثورٌ؛ لأنَّ هذا الفعل أُقيم مقامَ الإنزال في حقِّ وجوب الحدِّ، فلَأَنْ يقومَ مقامَه في وجوب الغُسل أولى، وبهذا احتجَّ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الأنصار فقال: تُوجِبون الرَّجمَ ولا تُوجِبون صاعًا مِن الماء.

ثمَّ السَّببيَّة موجودةٌ على الكمال في الإيلاج في الدُّبُر؛ لكونه سببًا لخروج المنيِّ غالبًا كالإيلاج في القُبُل؛ لاشتِراكهما في دواعي الإنزال، ويجبُ على المفعول به وإنْ لم يكن سببًا لنزول مائه؛ احتياطًا لوجوب الغُسل.

ثمَّ مطلقُ الإيلاج في الآدميِّ يتناول إيلاجَ الذَّكَر في القُبُل والدُّبُر وإيلاجَ الأصبع، وفي إيلاج الأصبع في الدُّبُر خلافٌ في إيجاب الغُسل.

(ورُؤيةُ المُستَيقظِ) أي عِلمُه؛ ليَدخلَ الأعمى، والرُّؤية تُستعمل في معنى العلم باتِّفاق أهل اللُّغة، ومنه: «رَأيتُ اللهَ أكبرَ كُلِّ شَيءٍ»(٣)، (المنيَّ) بالنَّصب على المفعوليَّة (أو المَذْيَ) -بفتح الميم فسكون معجمةٍ، أو بكسر المعجمة وتشديد الياء- ما يخرجُ مِن الرَّجل عند الملاعبة مع أهله، وهو ماءٌ رقيقٌ يضرب إلى البياض، وأمَّا ما يخرجُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٥) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٨٨)، والطَّبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٠٠)، والدَّارقطني (٤٥٦).

(٣) هو صدرُ بيتٍ من الوافر لخِداش بن زهيرٍ العامري، وهو بتمامه: رَأَيْتُ اللهَ أكبَرَ كُلِّ شَيءٍ * مُحَاوَلَةً وَأَكثَرَهُمْ جُنُودَا. «المقاصد النَّحوية» للعينيِّ (٢/ ٨٢٢).

....

مِن المرأة فيُسمَّى القَذى -بفتح القاف والذَّال المعجمة- يعني إذا استيقظ النَّائم فوجدَ بلَلًا، فإنْ كان منيًّا يجبُ عليه الغُسلُ، تذكَّر احتلامًا أو لم يتذكَّر، وكذلك إنْ كان مَذيًا.

وقال أبو يوسفَ: لا غُسلَ عليه إنْ رأى مذيًا ولم يتذكَّر احتلامًا؛ لأنَّ خروجَ المَذي موجبٌ للوضوء لا للغُسل حالَ اليقظة، فبالحريِّ ألَّا يوجبَ في المنام، وبه أخذ خلفُ بنُ أيُّوب[1] وأبو اللَّيث[2]؛ لكونه أقيَس.

ولهُما ما روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سُئل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرَّجل يجدُ البللَ ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «يَغتَسِلُ»، وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتلم ولا يجدُ البللَ؟ قال: «لا غُسْلَ عَلَيه»، فقالت أمُّ سلمةَ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسولَ الله فالمرأةُ تَرى ذلك أعَلَيها الغُسلُ؟ قال: «نَعَم، إنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[4]، ولأنَّ النَّوم مظِنَّةُ الاحتلام فيُحمل عليه، ثمَّ يحتملُ أنَّه كان منيًّا فرَقَّ بواسطة الهواء، والاحتياطُ لازمٌ في باب العبادات، وإنَّما قيَّد بالمُستيقظ؛ لأنَّه لو أفاق السَّكرانُ والمُغمى عليه فوجدَ مَذيًا لا غُسلَ عليه[5]؛ لأنَّه وُجِد سببُ خروج المذي وهو السُّكرُ

---

(١) هو خلفُ بنُ أيُّوبَ العامريُّ البلخيُّ، كانَ مِن أصحابِ محمَّدٍ وزُفَرَ، وتَفقَّه على أبي يوسُفَ أيضًا، وله مَسائلُ، توفِّي سنةَ (٢٠٥ هـ) أو (٢١٥ هـ) أو (٢٢٠ هـ). ينظر «تاج التَّراجم» (١/ ١٦٦)، و«الجواهر المضيَّة» (٥/ ٨٨).

(٢) هو أبو اللَّيث نَصرُ بن محمَّدِ بن أحمدَ بن إبراهيمَ السَّمرقنديُّ، إمامُ الهدى، الفقيهُ المُحدِّثُ الزَّاهد، تفقَّه على الهندواني، له «تَفسير القرآن»، وكتاب «النَّوازل»، و«خزانة الفقه»، و«تنبيه الغافلين»، وكتاب «بستان العارفين»، تُوفِّي سنةَ (٣٩٣ هـ)، وقيل: (٣٧٣هـ)، وقال الذَّهبيُّ: (٣٧٥ هـ). ينظر «الفوائد البهيَّة» (١/ ٢٢٠)، و«تاج التَّراجم» (١/ ٣١٠).

(٣) في رواية أبي داود: أم سليم.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٦)، و«سنن التِّرمذي» (١١٣).

(٥) في «ك»: (فوَجَدا مذيًا لا غُسلَ عليهما).

وانقطاعُ الحيض والنِّفاسِ، لا وطءُ بهيمةٍ بلا إنزالٍ.

وسُنَّ: للجُمعة،......................

والإغماءُ، فيُحال عليه، وتوضيحُه أنَّ المنيَّ لا بدَّ له مِن سببٍ، وقد ظهر في النَّوم وإنْ لم يتذكَّرِ احتلامًا؛ لكونه مظِنَّتَه، فإنَّ راحةَ النَّوم تُهيِّجُ الشَّهوة مع احتمال حدوث الرِّقَّة، فاعتُبِرَ منيًّا احتياطًا، ولا كذلك المُغمى عليه والسَّكران؛ لأنَّه لم يظهر فيهما هذا السَّببُ.

(وانْقِطَاعُ الحَيضِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] -بتشديد الطَّاء- أي يغتسِلْن، فإنَّ منعَ الزَّوج مِن القُربان الذي هو حقُّه وجَعْلَ الغُسل غايةً لذلك المنع دليلٌ على وجوب الغُسل، (والنِّفاسِ) أي وانقطاعُه؛ للإجماع والقياس على الحيض.

(لا وَطءُ بَهيمَةٍ) أي لا يوجب الغُسلَ وطءُ دابَّةٍ، وكذا وطءُ ميتةٍ وصغيرةٍ لا تُشتهى (بلَا إنـزَالٍ) لنُقصان السَّببيَّة في اقتضاء الشَّهوة، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يُشتَرط الإنزال فيهما اعتبارًا لهما بغَيرهما.

[سُنَنُ الغُسلِ]

(وسُنَّ) أي الغُسلُ (للجُمعةِ) بضمَّتَين، وتُسكَّنُ الميمُ؛ لِما روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ عن قتادةَ [عن الحسن، عن سَمُرةَ بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ][1] قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فبِها وَنِعمَتْ، وَمَنِ اغتَسَلَ فَهُو أَفضَلُ**»[2]، وهو مذهبُ جمهور العلماء وفقهاء الأمصار في الأعصار، وهو المعروف مِن مذهب مالكٍ

---

(١) ما بين معقوفين سقط من جميع النُّسخ وأثبتناه حتَّى لا يُتوهَّم أنَّ الحديث مرسلٌ وإنَّما هو متَّصلٌ.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٤)، و«سنن التِّرمذيُّ» (٤٩٧)، و«سنن النَّسائيُّ» (١٣٨٠).

وأصحابه الأبرار، وقيل: إنَّه قال بوجوبه؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ» أي بالغ، رواه مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه[1].

وأجابوا عنه بأنَّ معنى «واجبٌ» مُتأكِّدٌ لازمٌ ثابتٌ، جمعًا بين الحديثَين، وقيل: الحديثُ الأوَّل ناسخٌ للحديث الثَّاني، والدَّليلُ على تأخُّره ما رواه أبو داودَ عن عكرمةَ أنَّ ناسًا مِن أهل العراق جاؤوا فقالوا لابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أترى الغُسلَ واجبًا يوم الجُمعة؟ فقال: لا، ولكنَّه الخيرُ، -أو خيرٌ لمَن اغتسلَ-[2]، ومَن لم يغتسِل فليس عليه بواجبٍ، وسأُخبركم كيف بَدْءُ الغُسلِ، كان النَّاس مجهودين يلبسون الصُّوفَ ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدُهم ضيِّقًا مُقارِبَ السَّقف إنَّما هو عريشٌ، فخرج النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في يومٍ حارٍّ وعَرِقَ النَّاسُ في تلك الصُّوف حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضُهم بعضًا، فلمَّا وجد صلى الله عليه وسلم تلك الرِّياح قال: «يا أيُّها النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا اليَومُ اغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُم أَمثَلَ مَا يَجِدُ مِن دُهنِهِ وَطِيبِهِ»، قال ابن عبَّاسٍ: ثمَّ جاء الله بالخير، ولبسوا غيرَ الصُّوف، وكُفُوا العملَ، ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضُهم بعضًا مِن العرق[3].

ثمَّ هذا الغُسلُ لليوم عند الحسن بن زيادٍ، وللصَّلاة عند أبي يوسفَ وهو الأصحُّ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغتَسِلْ». رواه الشَّيخان عن ابن عمرَ رضي الله عنهما[4].

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٦).

(٢) في «ك»: (ولكنَّه خيرٌ وأطهر لمَن اغتسلَ).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٧٧) واللَّفظ له، «صحيح مسلم» (٨٤٤).

والعيدَين، والإحرامِ، وعرفةَ.

ويَتوضَّأُ بماء السَّماء....................

(والعيدَينِ والإحرامِ وعَرَفَةَ) أمَّا العيدان وعرفةُ؛ فلِما روى ابن ماجه في «سننه»، والطَّبرانيُّ في «معجمه» عن ابن عبَّاسٍ أنَّه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ «كان يغتسل يوم العيدَين»[1]، والبزَّارُ في «مسنده» مِن حديث الفاكهِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ -وهو صحابيٌّ مشهورٌ، ولا يُعرف له غيرُ هذا الحديث- «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغتَسِلُ يَومَ الفِطرِ وَيَومَ النَّحرِ وَيَومَ عَرَفَةَ»[2].

وأمَّا الإحرامُ؛ فلِما روى التِّرمذيُّ والدَّارَقُطنيُّ عن خارجةَ بنِ زيد بن ثابتٍ عن أبيه: «أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهلَالِهِ وَاغتَسَلَ»[3]، والمعنى أنَّه كان يتجرَّدُ لإحرامه ويغتسل، سواءٌ كان حجًّا أو عمرةً، فيُفيد المواظبةَ الدَّالَّةَ على كونه سُنَّةً.

ومِن الفروع أنَّ الجنبَ أَولى بالماء المباح إذا وجده هو وحائض، أو ومعه ميتٌ، ويُيمَّمُ الميتُ والحائضُ، وكذا مِن المحدث.

[مبحثٌ: الوُضُوءُ مِنَ المِياهِ]

(ويَتوضَّأُ) أي المتوضِّئُ أو مُريدُ الصَّلاة، والأَولى أنْ يُقرأَ مَجهولًا، ولو قال: «يتطهَّر» لكانَ أعمَّ وأظهرَ (بِمَاءِ السَّمَاءِ) كماء المطر، والنَّدى، والثَّلج، والبَرَد الذَّائبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً

(١) «سنن ابن ماجه» (١٣١٥) بمعناه، و«المعجم الأوسط» (٨٢٨) بنحوه أيضًا، ولكنْ مِن حديث الفاكهِ بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) كذا عزاه للبزَّارِ ابنُ حجر في «التَّلخيص» (٣/ ١٠٧٤) وغيره، ولم نقف عليه في «مسند البزَّار»، وهو في «سنن ابن ماجه» (١٣١٦) وغيره.

(٣) «سنن التِّرمذي» (٨٣٠) واللَّفظ له، وفي «سنن الدَّارقطنيِّ» (٢٤٣٤) بنحوه.

والأرضِ..........

﴿لِيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال: ١١]. (والأرضِ) أي وبمائها مِن العيون والآبار والغُدران؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الزمر: ٢١]، ومنها ماءُ البحار؛ لِما روى مالكٌ وأصحابُ «السُّنن الأربعة» عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ الله إنَّا نركب البحرَ ونحملُ معنا القليلَ مِن الماء، فإنْ توضَّأنا به عطِشنا أفنتوضَّأُ مِن البحر؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيتتُهُ»[1]. صحَّحه التِّرمذيُّ وقال: سألت محمَّد بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديث فقال: حديثٌ صحيحٌ[2].

وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ مِن حديث الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل: يا رسول الله أنتوضَّأُ مِن بئرِ بُضاعةَ وهي بئرٌ تُلقى فيها الحِيَضُ -أي خُروقُها- ولحومُ الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»، وحسَّنه التِّرمذيُّ[3]، وصحَّحه ابن القطَّان[4]، وكذا قال الإمامُ أحمدُ: هو حديثٌ صحيحٌ[5]، فحينئذٍ يُستدلُّ بالقدر الصَّحيح على طَهوريَّة الماء، وبالإجماع على تنجُّسِه بتغيُّر وصفه بالنَّجاسة، وأمَّا أنَّه لا يتنجَّسُ إلَّا إذا تغيَّر كما قال مالكٌ فلا، إذ[6] لم يمكن الاستدلالُ عليه بصدر الحديث

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٦٠)، و«سنن أبي داود» (٨٣)، و«سنن التِّرمذي» (٦٩)، و«سنن النَّسائي» (٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٦).

(٢) «العلل الكبير» (٣٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٧)، و«سنن التِّرمذيِّ» (٦٦).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٨).

(٥) «تذهيب تهذيب الكمال» للذهبي (٦/ ٢٢٠).

(٦) في «س»: (أو) بدل (إذ).

وإنْ تَغيَّر بالمَكث، أو اختلطَ به طاهرٌ،.....

وهو قولُه: «لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»، إذ الإجماع على تَنجُّسه بالتَّغيُّر يُفيد أنَّ ظاهرَه غيرُ مُرادٍ، على أنَّ ماءها كان جاريًا في البساتين، كما رواه الطَّحاويُّ بسنده عن الواقديِّ[1].

(وإنْ تَغيَّر) أي لونُه وطعمُه[2] وأنتنَ (بالمَكثِ) -بفتح الميم- أي طُولِ اللُّبث، وهو مصدرُ مَكَثَ بفتح الكاف وضمِّها، والاسم منه المُكثُ -بضَمِّ الميمِ وكسرِها- وذلك لبقاء اسم الماء عليه.

(أو اختلطَ به طاهرٌ) كالأُشنان والزَّعفران والصَّابون والورَق الواقع في المياه زمنَ الخريف؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغتَسلَ يومَ الفتحِ مِن قَصعةٍ فيهَا أَثَرُ العَجينِ»، رواه النَّسائيُّ[3]، والماءُ بذلك يتغيَّر.

وممَّا يدلُّ على ذلك ما رواه الشَّيخان عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا كان واقفًا مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقصَته ناقتُه -وفي روايةٍ: فأَوقصَته، وفي أُخرى: فأَقصَعَته- أي كسرت عنقَه وهو مُحرِمٌ فمات، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوبَيهِ، وَلا تُحنِّطُوهُ، وَلا تُخمِّرُوا رَأسَهُ، فَإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبعَثُهُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا»[4]، وليس في الحديث أنَّ الماءَ أُغليَ بالسِّدر كما ذكره صاحب «الهداية»[5].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٦).

(٢) في «غ»: (أو طعمه).

(٣) «سنن النَّسائي» (٢٤٠، ٤١٥) بدون ذكر «يوم الفتح»، وجاءت هذه الزِّيادة في رواية الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦٨٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) «الهداية» (١/ ٢١).

إلَّا إذا أَخرَجَه عن طَبعِ الماءِ،..........

وأمَّا تغطيةُ رأس المُحرم وتَطييبُه حالَ موته عندنا فمأخوذٌ مِن دليلِ آخرَ يأتي في محلِّه، والميتُ لا يُغسَّلُ إلَّا بما[1] يجوز للحيِّ أنْ يتطهَّرَ به، وروى مالكٌ في «الموطَّأ» مِن حديث أمِّ عطيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: دخل علينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حين توفِّيَت ابنته فقال: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَو خَمسًا أَو أكثرَ مِنْ ذلكَ بمَاءٍ وَسِدرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ[2] كَافُورًا، أَو شَيئًا مِن كَافُورٍ...» الحديث[3]، والغَسلُ بالماء والسِّدر لا يُتصوَّرُ إلَّا بخلط السِّدر بالماء، أو بوضعه على الجسدِ وصبِّ الماء عليه، وكيفَما كان فلا بدَّ مِن الاختلاط والتَّغيير[4]، فيكونان ممَّا لا يضرُّ.

(إلَّا إذا أَخرَجَه) أي الطَّاهرُ أو اختلاطُه (عن طَبعِ الماءِ) وهو الرِّقَّةُ والسَّيَلانُ، بأنْ[5] غلبَ الطَّاهرُ المُخالط على الماء، والصَّحيحُ أنَّه لا يُعتبر غلبةُ اللَّون كما قال به محمَّدٌ، بل يُعتبر الأجزاءُ كما قال به أبو يوسفَ، ونُقل بالعكس عنهما، فكان لهما روايتان، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يُرفعُ الحدثُ بماءٍ غالبٍ على شيءٍ طاهرٍ كأُشنانٍ وزعفرانٍ، مع الاتِّفاق على أنَّ الماءَ المطلقَ يُزيلُ الحدث، وأنَّ المقيَّدَ لا يُزيلُه، إذ الحُكمُ منقولٌ إلى التَّيمُّم عند فَقدِ المُطلقِ في النَّصِّ، والخلاف في الماء الذي خالطَه الأُشنان ونحوُه مبنيٌّ على أنَّه هل تقيَّدَ بذلك أم لا؟ وقالا: تَقيَّدَ به[6]؛ لأنَّه ماءُ الزَّعفران.

---

(١) في «غ»: (بماءٍ).

(٢) في «د»، و«س»: (آخره)، وهي رواية ابن الجارود في «المنتقى» (٥١٨)، والطَّبرانيِّ في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٤٨).

(٣) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٧٥٢).

(٤) في «س»، و«ك»: (والتَّغيُّر).

(٥) في «س»: (فإنْ).

(٦) في «د»، و«س»: (وقال: لا تقيُّد به).

أو غيَّره طَبخًا وهو ممَّا لا تُقصدُ به النَّظافةُ.

وإنِ اختلطَ به نَجَسٌ: فإنْ كان جاريًا،......

ونحن لا نُنكر أنَّه يُقال ذلك، ولكنْ لا يمنع مع ذلك ما دام المخالطُ مغلوبًا، إذ يقول القائل فيه: ماءٌ، مِن غير زيادةٍ، كما في ماء المدِّ والسَّيل حالَ غلبة لون الطِّين عليه، وإضافتُه إليه للتَّعريف، كإضافته للبئر أو للعَين، لا للتَّقييد كماء البطِّيخ، والفرقُ بين الإضافتَين عدمُ صِحَّة نفي الماء في الأُولى وصحَّته في الثَّانية، فحيث لم يصحَّ النَّفيُ وقَبِلَ الإطلاقَ كان مُطلقًا ولزِمَه[1] حُكمُه، مِن إزالة الحُكميَّة شرعًا، إذ زوالُه بارتفاعه، وهو بأنْ يَحدُثَ له اسمٌ على حِدةٍ، ولزومُ التَّقييد يندرجُ فيه، وإنَّما يكونُ ذلك إذا كان الماءُ مغلوبًا، إذ في إطلاقه على المجموع حينئذٍ يكون اعتبارُ الغالب عدمًا، وهو عكس الثَّابت لغةً وعرفًا وشرعًا.

(أو غيَّره) أي أو إذا غيَّره الخالطُ الطَّاهرُ (طَبخًا) أي مِن جهة الطَّبخ؛ لأنَّه حينئذٍ ليس بماءٍ مطلقٍ؛ لعدم تبادُرِه عند إطلاق اسم الماء، ولا نعني بالمُطلق إلَّا ما يتبادرُ عند إطلاقه (وهو) أي الطَّبخُ بمعنى المطبوخ (ممَّا لا تُقصدُ به النَّظافةُ) جملةٌ حاليَّةٌ، وقيَّده به؛ لأنَّه لو كانت النَّظافةُ تُقصَد به كالسِّدر والأُشنان يُطبخُ بالماء فإنَّه يتوضَّأُ به، إلَّا إذا أخرجَ الماءَ عن طبعه.

(وإنِ اختلطَ به) أي بالماء (نَجَسٌ) -بفتح الجيم، ويجوز كَسرُها- إذ المُتنجِّسُ لا يخلو عن النَّجاسة، فتُفهمُ عَينُها بالأَولى.

(فإنْ كان) أي الماء (جاريًا): إمَّا حقيقةً وهو ما يعدُّه النَّاسُ جاريًا، وقيل: ما لا يتكرَّرُ استعماله، أو ما يذهب بتِبنةٍ، وألحقوا بالجاري حوضَ الحمَّام إذا كان الماءُ نزلَ

---

(١) في «غ»: (الزمه).

أَو عَشرًا في عَشرٍ.........................

مِن أعلاه، حتى لو أُدخِلت القصعةُ النَّجسةُ، أو اليد النَّجسةُ فيه لا يتنجَّس، وإمَّا حُكمًا كما أشار إليه بقوله: (أَو عَشرًا في عَشرٍ)، وبه قال عامَّةُ المشايخ، وعليه الفتوى، كما قال أبو اللَّيث، وقيل: ثَمانٍ في ثَمانٍ، واثنَي عَشَرَ في اثنَي عَشَرَ.

وفي «الهداية»[١] وغيرها: تُعتبرُ بذراع الكِرباس توسعةً على النَّاس، وهو سبعُ مُشتاتٍ[٢]، ليس فوق كلِّ مُشتةٍ أُصبعٌ قائمةٌ.

وفي «الخانيَّة»: يُعتبر بذراع المساحة؛ لأنَّه أليَقُ بالمَمسوحات، وهو سَبعُ مُشتاتٍ[٣]، فوقَ كلِّ مُشتَةٍ أُصبُعٌ قائمةٌ.

وفي «المحيط»[٤]: الأصحُّ أنْ يُعتبَرَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ذراعُه.

وفي «شرح الوقاية»: وإنَّما قدَّرنا الغديرَ بعَشرٍ في عَشرٍ بناءً على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ حَرِيمُهَا أَربَعُونَ ذِرَاعًا»[٥]، فيكون له حَريمُها مِن كلِّ جانبٍ عَشَرَةُ أذرُعٍ، ففُهم مِن منع غير صاحب البئر عن حفر بئرٍ في العَشرِ لانجذاب الماء إلى ما يحفرُه، ومِن عدم منعه عن الحفر فيما وراءَ ذلك لعدم انجذاب الماء إليه اعتبارُ العَشر في العَشر، هذا خلاصة كلامه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كون حريم البئر عَشَرَةَ أذرُعٍ

(١) «الهِداية» (١/ ٢٢).

(٢) المُشتُ بالفارسيَّة: جَمعُ الكفِّ. «المغرب» (مشت).

(٣) المُشْتُ بالفارسيَّة جُمعُ الكَفِّ كما في «المغرب في ترتيب المعرب» (مشت)، وفسَّرَها الإمامُ محمَّدَ بالقَبضة، كما في «الأصل» (٧/ ٥٤١).

(٤) «المحيط البرهانيُّ» (١/ ٩٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦) من حديث عبد الله بن مغفَّلٍ ولفظه: «مَن حَفَرَ بِئرًا فلهُ أربعونَ ذراعًا عطنًا لماشيَتِهِ».

لا تَنحسرُ أرضُه بالغَرف لا يَنجَسْ،........

مِن كلِّ جانبٍ قول البعض، والصَّحيح أنَّه أربعون ذراعًا مِن كلِّ جانبٍ، كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى في محلِّه (لا تَنحَسِرُ) أي لا تنكشفُ (أرضُه بالغَرف) أي بالاغترافِ بكفٍّ واحدٍ أو بكفَّين، وقيل: يُعتبر تقديرُ عُمقه بذراعٍ أو شبرٍ (لا يَنجَسْ) -بفتح الجيم وضمِّها- وهو مجزومٌ على جواب قوله: «فإنْ كانَ»، ويجوزُ رفعُه.

أمَّا عدم نجاسة الجاري، فإنَّ عدم أثر النَّجاسة دليلٌ على عدم بقائها، وأمَّا عدم نجاسة العَشر في العَشر؛ فلأنَّه في معنى الجاري.

وكلامُ المصنِّف ظاهرٌ في عدم نجاسة موضع وقوع النَّجاسة، وهو مَرويٌّ عن أبي يوسفَ، وبه أخذ مشايخُ بخارى وبلخٍ؛ توسعةً على النَّاس، إذا لم تكن النَّجاسةُ مَرئيَّةً، وفي «المبسوط»[1] و«البدائع»[2] و«المفيد»: أنَّه ينجُس، وإليه أشار القدوريُّ في «مختصره»[3] بقوله: جاز الوضوء مِن الجانب الآخر، وعن أبي يوسفَ أنَّه كالماء الجاري لا ينجُسُ إلَّا بالتَّغيُّر[4]، وهو الذي ينبغي تصحيحه، فينبني عليه عدم التَّفرقة بين المرئيَّة وغيرها؛ لِما روى الطَّحاويُّ عن جابرٍ وأبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ فانتَهَينا إلى غَديرٍ فيهِ جِيفَةٌ، فكَفَفْنا وَكَفَّ النَّاسُ، حتَّى أتانا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَالَكُمْ لا تَسْتَقُونَ»؟، فقلنا: يا رسولَ الله هذه الجيفةُ، فقال: «اسْتَقُوا فَإِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»، فَاستَقَينا وارتَوينا[5].

---

(١) «المبسوط» للسَّرخسيِّ (١/ ٥٢).

(٢) «بدائع الصَّنائع» (١/ ٧٢).

(٣) «مختصر القدوريِّ» (ص ١٣).

(٤) في «س»، و«د»: (بالتَّغيير).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٥).

....

[فُرُوعُ المَسَائِلِ]

ومِن الفروع إذا وجد الماءَ مُتغيِّرَ اللَّونِ والرِّيحِ يَتوضَّأ منه ما لم يَعلم أنَّه مِن نجاسةٍ؛ لأنَّ التَّغيُّر قد يكون لطاهرٍ أو لمُكثٍ.

واعلم أنَّ علماءنا اتَّفقوا على أنَّ الغَدير العظيم في حكم الجاري، واختلفوا بماذا يُعتبَر؟ فقال المُتقدِّمون بعدم تحرُّكِ طَرفِه عند تحريك الطَّرَفِ الآخَر، بألَّا يَنخفِضَ ويرتفعَ مِن ساعتِه، ثمَّ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تحريكُ الاغتسال؛ لأنَّ الحاجة إلى الحِياض فيه أشدُّ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، وعنه تحريكُ اليَدِ توسعةً على النَّاس، وعن محمَّدٍ تحريكُ التَّوضُّؤ؛ لأنَّه الوسَط، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة.

وفي «الغاية»: ظاهِرُ الرِّواية عن أبي حنيفةَ اعتبارُهُ بغلبة الظَّنِّ، فإنْ غَلبَ على ظنِّ المُتوضِّئِ وصولُ النَّجاسة إلى الجانب الآخَر لا يتوضَّأ به، وإلَّا توضَّأ، قال: وهو الأصحُّ، وقال أبو عِصمة[1]: كان محمَّدٌ يُقدِّره بعَشرٍ في عَشرٍ، ثمَّ رجَعَ إلى قول أبي حنيفةَ وقالَ: لا أُقدِّر فيه شيئًا، لكنَّ التَّقديرَ مختارُ ابن المُبارَك ومشايخِ بَلخٍ وجماعةٍ مِن المتأخِّرين.

قال أبو اللَّيث: وعليه الفتوى، وبه قال صاحبُ «الهداية»، ثمَّ العِبرةُ بحالِ الوُقوع، فإن نقَصَ بعده لا يَنجُسُ، وعلى العكس لا يَتطهَّر.

---

(١) هناك أكثر مِن شيخٍ في المَذهب يُكنَّى بأبي عصمةَ منهم:
- أبو عصمةَ نوحُ بن أبي مريمَ يزيدَ المروزيُّ، لُقِّب بالجامع؛ لأنَّه أوَّل مَن جمع فقه أبي حنيفة، تُوفِّي سنة (١٧٣ هـ).
- وأبو عصمةَ سعدُ بن معاذٍ المروزيُّ، ذكره في الهداية، تُوفِّي سنة (٢٥٣هـ). ينظر «الجواهر المُضيَّة» (٢/ ٢٥٨)، «تاج التَّراجم» (١/ ١٤٦)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٨٩).

....

ولو كان الماءُ له طُولٌ وليس له عَرضٌ، أو عُمقٌ بلا طُولٍ، فالأصحُّ أنَّه إنْ كان بحالٍ لو ضُمَّ طُولُه إلى عَرضِه يصيرُ عَشرًا في عَشرٍ يجوزُ التَّوضُّؤ منه، ولا ينجُسُ بوقوعِ النَّجاسة فيه؛ لأنَّ اعتبارَ العَرضِ يُوجِبُ تنجُّسَه، واعتبارَ الطُّولِ لا يُوجِبه، فوقع الشَّكُّ في تنجُّسِه، والأصلُ فيه هو الطَّهارةُ فيَبقَى طاهرًا، وإنْ كان الحوض مُدوَّرًا فقُدِّرَ بأربعةٍ وأربعين، وثمانيةٍ وأربعين، والمختارُ ستَّةٌ وأربعون.

وفي «الأصل»[1]: ويَتوضَّأ مِن الحوض الذي يَخافُ أنْ يكون فيه قذَرٌ ولا يَستيقنُه، وليس عليه أنْ يَسأَلَ ولا أنْ يدعَ التَّوضُّؤَ منه حتى يَستيقنَ؛ لقولِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سألَ عَمرُو بنُ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحبَ الحوض: أَيَرِدُه السِّباعُ؟: «يا صاحِبَ الحوضِ لا تُخبِرنَا»، ذكرَه في «المُوطَّأ»[2].

ولا بأسَ بالوضوء مِن حُبٍّ[3] يُوضعُ كُوزُه في نواحي الدَّار ويُشرَبُ منه، ما لم يُعلمْ أنَّه قَذرٌ، ويُكرَهُ للرَّجل أنْ يَستخلصَ لنفسِه إناءً يَتوضَّأ منه، ولا يَتوضَّأ مِن غيرِه، وقيل: التَّوضُّؤُ مِن الحوض أفضلُ مِن التوضُّؤ مِن النَّهر؛ لأنَّ أهلَ الاعتزال لا يَرون التَّوضُّؤَ مِن الحياض جائزًا، فنحن نتوضَّأ رغمًا لهم، وفي «الواقعات»، و«فتاوى أبي اللَّيث» أنَّ البول في الماء الجاري مكروه، وأمَّا البولُ في الماءِ الرَّاكد فحرامٌ.

ثمَّ اعلم أنَّ الشَّافعيَّ قَدَّرَه بقُلَّتينِ، وهي خمسُمئة رطلٍ بالعراقيِّ، وقيل: ستُّمئةِ رطلٍ، وقال: إذا بَلَغهما لم يَنجُس إلَّا بالتَّغيُّرِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ

(١) «الأصل» (١/ ٥١).

(٢) «موطأ مالك» برواية يحيى (٦٢).

(٣) في «غ»، و«ك»: (جب)، وفي هامش «س»: (الحُبُّ بضمِّ الحاء المُهمَلة الجَرَّة أو العظيمة، كذا أفاد القاموس، والحُبُّ الخابية، كما أفاد «مُختار الصِّحاح» فافهم، وأمَّا بالجيم فهو البئر التي لم تُطوَ. تحرير).

....

لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»، رواه أصحاب السُّنن الأربعة عن ابن عُمَرَ[١]، وفي روايةٍ أُخرى لأبي داودَ: «فَإِنَّهُ لَا يَنجُسُ»[٢]. وأخرجه ابنُ خُزَيمة، والحاكمُ في «صحيحَيهما»[٣].

قلنا: ضعَّفَه جماعةٌ، منهم الحافظُ ابنُ عبد البرِّ، والقاضي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، وأبو بكر بنُ العربيِّ المالكيُّون، وقال البيهقيُّ: إنَّه ليس بالقويِّ، وقد تَرَكه الغزاليُّ والرُّويَانيُّ مع شدَّةِ اتِّباعِهما للشَّافعيِّ، وعن أستاذِ البخاريِّ عليِّ بنِ المَدِيني أنَّه قال: لم يَثبُت حديث القُلَّتَين، ولأنَّ ابن العبَّاس وابن الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمَرا بنَزح ماء زمزم حين مات فيها الزِّنجيُّ، ولو كان هذا صحيحًا لاحتَجَّ به بقيَّةُ الصحابةِ والتَّابعِين عليهما به، فعُلِمَ أنه شاذٌّ في حادثةٍ تعُمُّ بها البَلوَى فيُرَدُّ، كخبر الوضوءِ مما مَسَّته النَّارُ.

ثمَّ حديثُ القُلَّتَين ضَعَّفه أبو داود أيضًا للاضطرابِ في سَنَدِه كذا في مَتنِه، ففي روايةٍ: «لَم يُنَجِّسهُ[٤] شَيءٌ»، وفي روايةٍ: «لَم يَحمِلِ الخَبَثَ»[٥]، قال البيهقيُّ: وهو غريبٌ[٦]، وفي روايةٍ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ أَو ثَلاثًا لَم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ»[٧]، وفي روايةٍ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَربَعِينَ قُلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحمِلُ الخَبَثَ»، وضعَّفَه الدَّارقُطنيُّ[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٣)، و«سنن التِّرمذي» (٦٧)، و«سنن النَّسائي» (٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (٥١٧)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) «سنن أبي داود» (٦٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٩٢)، و«المستدرك» (٤٥٩).

(٤) في «د»، و«س»: (لم ينجس).

(٥) «سنن أبي داود» (٦٣، ٦٥).

(٦) «السُّنن الكبرى» (١٢٤٢).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٥١٨).

(٨) «سنن الدَّارقطني» (٤٢)، وأخرجه أيضًا (٣٨) مرفوعًا وضعَّفه مِن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ذكر المصنِّف.

....

وذَكَر أنَّ جماعةً رَوَوا عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَربَعِينَ قُلَّةً لَم يَنجُسْ». وفي روايةٍ: «لَم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ». وفي أُخرى: «لَم يَحمِلْ خَبَثًا»[١].

قال الدَّارقطنيُّ: ورَوَى غيرُ واحدٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا: «أَربَعِينَ غَربًا»، ومنهم مَن قال: «أَربَعِينَ دَلوًا»[٢].

وهذا الاضطرابُ يُوجب الضَّعف، وإنْ وُثِّق الرِّجال، مع ما فيه مِن الاضطراب في معناه أيضًا، حيث قيل: معنى «لم يَحمِلْ خَبَثًا» أنَّه يَضعف عن حَمل النَّجاسة فيتنجَّس، كما يُقال: هو لا يحمِل الكَلَّ، أي لا يُطيقه، وأيضًا القُلَّةُ مُشتَرَكةٌ بين الجَرَّة والقِربة ورأس الجبل.

وأمَّا قولُ الشَّافعيِّ في «مُسندِه»: أخبرني مُسلِمُ بن خالدٍ الزِّنجيُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ بإسنادٍ لا يَحضُرني: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَم يَحمِلْ خَبَثًا»[٣]. فمُنقطِعٌ للجهالة، وفي روايةِ ابن عَدِيٍّ، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ مِنْ قِلالِ هَجَرَ لم يُنجِّسْهُ شَيءٌ»[٤].

ويُذكَرُ أنَّهما فَرَقان، والفَرَقُ: بفتح الرَّاء سِتَّةَ عَشَرَ رطلًا، كذا في «مُجمَل اللُّغة»[٥]، وقال ابنُ جُرَيج: رأيتُ قِلالَ هَجَرَ، فالقُلَّةُ تَسعُ قِربتَينِ أو قِربتَينِ وشيئًا، وقال الشَّافعيُّ:

---

(١) أخرجها الدَّارقطني في «سننه» (٣٩،٤٠،٤٤)، ولكنَّها موقوفةٌ على عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والرِّواية الأخيرة موقوفةٌ على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٤٤).

(٣) «مسند الشافعي» بترتيب سنجر (٥).

(٤) «الكامل» (٨/ ٨٢).

(٥) «مجمل اللُّغة» لابن فارسٍ (باب الفاء والرَّاء وما يثلِّثهما).

....

فالاحتياطُ أنْ تُجعَلَ قِربتَينِ ونصفًا، لكنْ قال ابنُ عَدِيٍّ: قولُهُ في مَتنِه: «مِنْ قِلالِ هَجَرَ». غيرُ محفوظٍ، لا يُذكَرُ إلَّا مِن روايةِ مُغيرةَ بن سِقلابٍ يُكنَّى أبا بِشرٍ، مُنكَرُ الحديث، وروى ابنُ عَدِيٍّ عنه عن ابن عُمَرَ مرفوعًا: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ»[1].

والقُلَّةُ أربعةُ آصعٍ، هذا خلاصَةُ ما ذكَرَهُ ابنُ الهُمَام[2] مِن تلخيص ما ذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين بن دقيق العيد في «الإمام»، وقد أفردَه النَّاسُ بالتَّضعيف[3].

واعتبَر مالكٌ أوصافَ الماءِ قليلًا كان الماءُ أو كثيرًا؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يَتَغيَّرَ رِيحُهُ أَو طَعمُهُ أَو لَونُهُ بنَجَاسَةٍ تَحدُثُ فِيهِ»[4]، وقولِهِ: «إِنَّ المَاءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شَيءٌ»[5].

قلنا: الحديثُ الأوَّلُ غيرُ قويٍّ كما ذكره البيهقيُّ، والثَّاني ليس على إطلاقِهِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[6]، أو «[ثُمَّ][7] يَغتَسِلُ مِنهُ»، أو «فِيهِ» كما هو رواية الصَّحيحَين[8]، فلو لم يكن مُفسِدًا للماءِ لما كان للنَّهي عنه فائدةٌ.

---

(١) «الكامل» (٨/ ٨١).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٧٦).

(٣) في «ك»: (بالتَّصنيف).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «الخلافيَّات» (٩٣٥) بدون لفظ: «ألا».

(٥) أخرجه أبو داود (٦٧)، والتِّرمذي (٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٧٠).

(٧) في جميع النُّسخ «لم»، وهو تحريفٌ كما ذكر الشَّيخ عبدُ الفتَّاح أبو غدَّة رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقه (ص ١١٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٣٩)، و«صحيح مسلم» (٢٨٢).

إِلَّا إِذا غيَّرَ طَعمَهُ، أو لونَهُ، أو ريحَهُ.

وإِنْ لم يكن يَنجُس، ولا بأسَ بموتِ مائيِّ المَولِدِ، وما ليسَ له دَمٌ سائلٌ،...............

(إِلَّا إِذا غيَّرَ طَعمَهُ أو لَونَهُ أو ريحَهُ) يتعلَّقُ بالماءِ الجاري وماءِ الحوض جميعًا، فإِنَّه إِذا اختلَطَ النَّجَسُ بأحدِهما وغيَّر أحدَ أوصافِه الثَّلاثةِ يصيرُ نَجِسًا، (وإِنْ لم يكُن) الماءُ جاريًا ولا عَشرًا في عَشرٍ على الوجه المذكور (يَنجُسْ) ذلك الماءُ؛ لوقوع النَّجاسة فيه قليلةً كانت أو كثيرةً.

(ولا بأسَ بموتِ مائيِّ المَولِدِ) وهو ما يَتولَّدُ في الماء، كالسَّمَكِ والضِّفدِعِ والسَّرَطان (و) لا بمَوتِ (ما ليسَ لهُ دَمٌ سائلٌ) كالبقِّ والذُّبابِ والعقرب والخَنافسِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَلمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دابَّةٌ لَيسَ لَها دَمٌ سائِلٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُو حَلَالٌ أَكلُه وشُربُه ووُضُوؤُه». رواه الدَّارقطنيُّ وقال: لم يرفعه إِلَّا بَقيَّةُ عن سعيد بن أبي سعيد الزُّبَيديِّ[1] وهو ضعيفٌ[2]، انتهى. وأعلَّه ابن عَديٍّ لجهالة سعيدٍ، ودُفعا بأنَّ بَقيَّةَ هذا هو أبو الوليد روى عنه الأئمَّة مثلُ الحمَّادَين، وابنِ المبارك، ويزيدَ[3] بنِ هارونَ، وابنِ عيينةَ، ووكيعٍ، والأوزاعيِّ، وإِسحاقَ بن رَاهويَه، وشعبةَ، وناهِيك بشعبةَ واحتياطِه، قال يحيى: كان شعبةُ مُبَجِّلًا لبَقيَّةَ حين قَدِمَ بغدادَ، وقد رَوَى له الجماعةُ إِلَّا البخاريَّ، وأمَّا سعيدُ ابنُ أبي سعيدٍ هذا فذكره الخطيب[4] قال: واسمه عبدُ الجبَّار، وكان ثقةً، فانتفتِ الجهالة، والحديثُ مع هذا لا يَنزِلُ عن الحَسَن.

---

(١) في «س» و«غ»: (الزُّبيري)، والمثبت من «ك»، وهامش «غ»، وهو الوارد في «سنن الدَّارقطني».

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٨٤) بدون قوله: «سائل».

(٣) في «ك»: (زيد).

(٤) «المتفق والمفترق» (٢/ ١٠٥٠).

....

ولقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبابُ في شَرَابِ أَحَدِكُم فَلْيَغمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنزِعْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً». رواه البخاريُّ[1].

وزاد أبو داودَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقي بِجَناحِهِ الذي فِيهِ الدَّاءُ»[2].

وفي روايةِ ابن ماجه والنَّسائيِّ: «فَإِذَا وَقَعَ في الطَّعامِ فامْقُلُوهُ[3] فِيهِ، فإنَّه يُقدِّمُ السُّمَّ، ويُؤخِّرُ الشِّفاءَ»[4]. ولولا أنَّ موتَه فيه لا بأسَ به لم يَأمُر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَمسِه الذي هو في العادة سببٌ لموتِه، قال ابنُ المُنذِر: ولا أعلمُ في ذلك خلافًا إلَّا ما كان من أحَدِ قولي الشَّافعيِّ.

ثمَّ إطلاقُ المُصنِّفِ يقتضي أنَّه لا فَرقَ بين الموت في الماء والإلقاء فيه بعد الموت، ولا بين الماء وباقي المائعات، وهو الصَّحيح، وهذه المسألة داخلةٌ فيما قبلها؛ لأنَّ ما يعيش في الماء لا دمَ فيه، ذكَره ابنُ الهُمَام[5]، وفيه نَظَرٌ، إذ المُراد به غيرُ مائيِّ المَولِد بقرينةِ المُقابلة، على أنَّه قد يكون مائيَّ المَولِد وله دمٌ سائلٌ كالخِنزير

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٤٤).

(٣) أي اغمِسُوه فيه، يُقال: مَقَلتُ الشَّيء أمقلُه مَقلاً إذا غمستُه في الماء ونحوِه. ينظر «النِّهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٤٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٥٠٤) واللَّفظ له، وفي «سنن النَّسائي» (٤٢٦٢) مختصرًا.

(٥) محمَّد بن عبدِ الواحد كمالُ الدِّين، الشَّهير بابن الهمام، السَّكندريُّ السِّيواسيُّ، قرأ الفقه على أبيه، وكان إمامًا في البحث، مُفسِّرًا حافظًا نحويًّا كلاميًّا مَنطقيًّا جدليًّا، أخذ عنه شمس الدِّين الشَّهير بابن أمير حاج الحلبيُّ، ومحمَّد ابن الشِّحْنة، وسيف الدِّين قُطلُوبُغا وغيرُهم، وله تصانيفُ منها «شرح الهداية» المسمَّى بـ «فتح القدير»، و«التَّحرير في الأصول» وغير ذلك، توفِّي سنة (٨٦١هـ). ينظر «الفوائد البهيَّة» (ص١٨٠).

ولا يَتوضَّأُ بماءٍ اعتُصِرَ مِن شَجَرٍ أو ثَمرٍ، ولا بماءٍ استُعمِلَ لقُربةٍ، أو رَفعِ حدَثٍ.

المائيِّ والكلب المائيِّ، فإنَّ الأصحَّ أنَّه لا بأسَ به كما في «الهداية»[١] و«الكافي»، ولا يَبعُد أنْ يكونَ مائيَّ المَولِد مُطلَقًا ممَّا ليس له دَمٌ سائلٌ، وعلامتُهُ أنَّ مَيتته إذا أُلقِيَت[٢] في الشَّمس لم تَسودَّ بل تَبيَضُّ.

(ولا يَتوضَّأُ) أي ولا يَرفَعُ الحدَثَ (بماءٍ اعتُصِرَ) يجوز قَصرُ ألف «ماء» ومَدُّها، أي بماءٍ اعتَصره الخالق أو المخلوق (مِن شَجَرٍ أو ثَمرٍ)؛ لأنَّه ليس بماءٍ مُطلَقٍ، والشَّجرُ يَعُمُّ ما نبتَ مِن الأرض، كان له ساقٌ أو لا، والثَّمَرُ يَشمَلُ البذور والحُبوب، (ولا بماءٍ استُعمِلَ لقُربةٍ) واجبةٍ أو مَندوبةٍ كالوضوء على الوضوء، أو أُرِيدَ بها أنْ ينويَ الوضوء حتى يصيرَ عبادةً، (أو رَفعِ حدَثٍ).

والحاصِلُ أنَّه عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ كلٌّ مِن رفعِ الحدثِ والتَّقرُّبِ، وعند محمَّدٍ التقرُّبُ، كان معه رَفعٌ[٣] أو لا، وعند زفرَ الرَّفعُ، كان معه تقرُّبٌ أو لا، وإنما خصَّ محمَّدٌ الاستعمالَ بالقُربة؛ لأنَّه إنَّما هو بانتقالِ نجاسة الذُّنُوب إليه، كما ورد في الحديث الدالِّ عليه[٤]، وذا لا يكون إلاَّ بِنيَّة القُربة لديه.

ووافَقَنا الشَّافعيُّ في الجديد خلافًا لمالكٍ؛ لأنَّه ماءٌ طاهرٌ لاقى مَحلًّا طاهرًا، فيَبقَى على حالِه، كما لو غَسل به ثوبًا طاهرًا، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المَاءُ[٥]

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٢).

(٢) في «ك»: (أنَّ دَمَه إذا ألقي).

(٣) في «ك»: (رفع الحدث).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٤)، وفيه قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ..» الحديث.

(٥) في «غ»: (إنَّ الماء).

....

طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَو لَونُهُ، أَو طَعمُهُ بِنَجاسةٍ تَحدُثُ فيهِ». لكنَّ الحديثَ غيرُ قويٍّ، كما تقدَّم عن البيهقيِّ[1].

واعلم أنَّ كلامَ المُصنِّف دالٌّ على حُكم الماءِ المُستعمَل بعدم التَّوضُّؤ به، وليس بدالٍّ على حُكمِه بالطَّهارةِ أو عَدمها، فنقول: لم يُثبِت مشايخُ العراقِ خلافًا بين الأئمةِ الثَّلاثةِ في أنَّ الماءَ المُستعمَل طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ، وأثبتهُ مشايخُ ما وراءَ النَّهر، [واختلفت][2] الرِّواية فعن أبي حنيفةَ في رواية الحَسَن عنه -وهو قولُه- أنَّه نَجِسٌ نجاسةً مُغلَّظةً، وعن أبي يوسفَ وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ أنَّه نَجِسٌ نجاسةً مُخفَّفةً، وعن محمَّدٍ وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ وهو الأقيَسُ أنَّه طاهرٌ غيرُ طَهُورٍ، واختار هذه الرِّوايةَ المُحقِّقون مِن مشايخِ ما وراءَ النَّهرِ وغيرِهم، وهو ظاهِرُ الرِّواية، وعليها الفتوى.

أمَّا دليل النَّجاسة فما رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغتَسِلَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[3]. مع ما رواه أيضًا عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الرَّاكِدِ»[4]. وفي «سنن أبي داود»: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[5].

---

(١) «الخلافيات» (٩٨١).

(٢) في جميع النُّسخ: (واختلاف) بدل (واختلفت).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٣) ولفظه: «لا يغتسل».

(٤) «صحيح مسلم» (٢٨١) بنحوه.

(٥) «سنن أبي داود» (٧٠).

وكلُّ إهابٍ دُبِغَ.........................

ووَجهُ الدَّلالةِ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوَّى في النَّهي بين البول في الماء والاغتسالِ فيه، لكنْ أبو يوسفَ قال بالتَّخفيف؛ لاختلافِ العلماء.

وأمَّا دليلُ الطَّهارة فما روى البخاريُّ عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «مَرِضتُ فأتاني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهما ماشيانِ، فوَجداني قد أُغمي عليَّ، فتوضَّأ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صبَّ وَضُوءه عليَّ، فأَفقتُ، فقلتُ: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجِبني بشيءٍ، حتى نزلَت آيةُ الميراث»[1].

وروى البخاريُّ أيضًا مِن حديثِ أبي جُحَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في قُبَّةٍ حَمراءَ مِن أَدَمٍ، ورأيتُ بلالًا أخذَ وَضُوءَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنَّاسُ يَبتَدِرون ذلك الوَضوءَ، فمَن أصاب منه شيئًا تمسَّح به، ومَن لم يُصِبْ منه شيئًا أخذ مِن بَلَلِ يد صاحبِه»[2].

وفي «المحيط»[3]: لو أَدخَلَ الجُنبُ يدَه في الماء لا يَضُرُّه استحسانًا؛ لأنَّه ربَّما لا يُمكنه استعمالُ الماء إلَّا بالاغتراف منه، فسَقط اعتبارُه؛ دفعًا للضَّرورة.

[أحكامُ الدِّباغةِ]

(وكلُّ إهابٍ) وهو الجِلدُ قبلَ الدِّباغ (دُبِغَ) أي بما يَمنعُ النَّتنَ والفسادَ كالقَرَظِ[4]

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٦).

(٣) «المحيط البرهاني» (١/ ١٢٢).

(٤) والقَرَظُ: حَبٌّ معروفٌ، يخرجُ في غُلُفٍ كالعدس، من شجر العِضاه، وبعضُهم يقولُ: القَرَظُ ورَقُ السَّلَم، يُدبَغُ به الأديم. وهو تسامحٌ، فإنَّ الورقَ لا يُدبَغُ به، وإنَّما يُدبَغُ بالحَبِّ، وبعضُهم يقول: القَرَظُ شَجرٌ. وهو تسامحٌ أيضًا. «المصباح المنير» (قرظ).

فَقَد طَهُرَ، ....

والعَفَصِ[١] والتَّتريبِ والتَّشميسِ والإلقاءِ في الرِّيح، لا لمُجرَّد التَّجفيف (فَقَد طَهُرَ)؛ لِما روى ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحِه»، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقيُّ في «سننِه» وصحَّحه عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أراد النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَتوضَّأ مِن سِقاءٍ، فقِيل له: إنَّه مَيتةٌ. فقال: «دِباغُهُ يُزِيلُ خَبَثَهُ، أو نَجَسَهُ، أو رِجسَهُ»[٢].

ولِما في «سنن التِّرمذيِّ» وصحَّحه، و«النَّسائيِّ»، و«ابنِ ماجه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٣]، وفي «صحيح مسلمٍ»: «إذَا دُبِغَ الإهابُ فَقَدَ طَهُرَ»[٤].

وفي الصَّحيحَين عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بشاةٍ فماتَت، فمَرَّ بها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغتُمُوهُ؟» زاد مسلمٌ: «فَانتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فقالوا: إنَّها ميتةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكلُهَا»[٥]. وزاد الدَّارقطنيُّ: «أَوَلَيسَ في المَاءِ وَالقَرَظِ مَا يُطَهِّرُها؟». وفي لفظٍ قال: «إِنَّمَا حَرُمَ عَلَيكُمْ لَحْمُهَا، وَرُخِّصَ لَكُم في مَسكِهَا». أي جِلدِها، وفي لفظٍ: «إنَّ دِباغَهُ طُهُورٌ». أخرَج هذه الألفاظَ في حديثِ ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثمَّ قالَ: وهذه الأسانيدُ كلُّها صِحاحٌ[٦].

---

(١) العَفَصُ: نباتٌ يُتَّخذ منه الحِبر، مُولَّدٌ وليس مِن كلام أهل البادية. ينظر «لسان العرب» (عفص).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١١٤)، و«المستدرك» (٥٧٤)، و«السُّنن الكبرى» (٥٠).

(٣) «سنن التِّرمذي» (١٧٢٨)، و«سنن النَّسائي» (٤٢٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٦٠٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٩٢)، و«صحيح مسلم» واللَّفظ له (٣٦٣).

(٦) «سنن الدَّارقطني» (٩٨، ١٠٣، ١٢٣).

....

وفي أيمانِ «البخاريِّ» مِن حديثِ سَودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «ماتَتْ لنا شاةٌ فدَبَغنا مَسكَها، ثُمَّ ما زِلنا نَنتبِذُ فيه حتى صَارَ شَنًّا[١]»[٢].

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ بنجاسة جِلدِ الميتة ولو دُبِغَ لِما في «السُّنن الأربعة» مِن حديث الحَكم بن عُتَيبَةَ[٣]، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيمٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كَتَبَ إلى جُهَينَةَ قَبلَ موتِه: «أنْ لَا تَنْتَفِعُنَّ مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[٤]. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ، وعند أحمدَ: قبلَ موتِه بشهرٍ أو بشهرَين[٥]، قال البيهقيُّ: وجاء في لفظٍ آخرَ: قبلَ موتِه بأربعين يومًا[٦].

وأُجِيبَ بأنَّ حديثَ ابنِ عُكَيمٍ لا يُوازِي حديثَ ابنِ عبَّاسٍ في جهةٍ مِن جهات التَّرجيح؛ للاضطرابِ في مَتنِه وسَندِه، وللاختلافِ في صُحبَتِه كما ذكرَه النَّوويُّ في «الخلاصة»[٧]، وقال البيهقيُّ وغيرُه: لا صُحبةَ له[٨]، ولهذا رَجَعَ أحمدُ عن قولِه به أوَّلًا، حيث دَلَّ على أنَّه وقع[٩] آخِرًا.

---

(١) الشَّنُّ القِربة الخَلَقُ، والجمع الشِّنَانُ. ينظر «مختار الصِّحاح» (شنن).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٨٦) ولفظه: «ننبذ».

(٣) في «س»، و«غ»: (عيينة).

(٤) «سنن أبي داود» (٤١٢٨)، و«سنن التِّرمذي» (١٧٢٩)، و«سنن النَّسائي» (٤٢٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٦١٣).

(٥) «مسند أحمد» (١٨٧٨٣).

(٦) «السُّنن الكبرى» (٤٣).

(٧) «خلاصة الأحكام» (٤٥).

(٨) «خلاصة الأحكام» (٥١).

(٩) في «ك»: (وقف).

إلَّا جِلدَ الخِنزيرِ والآدميِّ.

قيل: وعلى تقديرِ مُساواتِه ليس بينهما مُعارَضةٌ؛ لأنَّ الإهاب اسمٌ لغيرِ المَدبوغِ، وبعد الدَّبغ يُسمَّى أديمًا وشَنًّا، وأمَّا ما رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسَط» مِن لفظ هذا الحديث هكذا: «كُنْتُ رَخَّصتُ لَكُمْ في جُلُودِ المَيتَةِ، فَلَا تَنتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِجِلدٍ ولا عَصَبٍ»[1]. ففي سندِه فَضَالَةُ بن مُفَضَّلٍ، مُضَعَّفٌ.

والحقُّ أنَّ حديثَ ابنِ عُكَيمٍ ظاهِرٌ في النَّسخ لولا الاضطرابُ، فإنَّ مِن المعلومِ أنَّ أحدًا لا يَنتفِعُ بجلد الميتة قبلَ الدِّباغة؛ لأنَّه حينئذٍ مُستقذَرٌ، فلا يَتعلَّقُ به النَّهيُ ظاهرًا.

ثُمَّ الدَّليلُ على حُصولِ الدِّباغةِ بالتَّشميسِ أو التَّتريبِ ما في «الدَّارقطنيِّ» عن معروفِ بن حَسَّانَ، عن عمرَ بن ذَرٍّ، عن عُبادةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استَمتِعُوا جُلُودَ المَيتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرابًا كانَ، أو رَمادًا، أو مِلحًا، أو ما كانَ، بَعدَ أن يَزِيدَ صَلاحُه»[2]. إلَّا أنَّ أبا حاتمٍ وابنَ عَدِيٍّ أنكرا معروفًا[3]، وروى أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: كلُّ شيءٍ يمنع الجِلد مِن الفساد فهو دِباغ[4]، إلَّا أنَّه إذا أصابَ الماء يعودُ نَجِسًا في روايةٍ، وفي أُخرى: لا، وبها قالا، وهي الأظهر.

(إلَّا جِلدَ الخِنزيرِ والآدميِّ) أمَّا جِلدُ الخِنزير فلنجاسة عينِه؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) «المعجم الأوسط» (١٠٤).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١٢٦).

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٣٢٣)، و«الكامل» (٨/ ٣٠).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٣١).

....

والضَّمير للمُضاف إليه؛ لقُربِه، فإن قيل: المضاف إليه غيرُ مقصودٍ، فلا[1] يعود الضَّمير إليه، نحو «لقيتُ ابنَ عمرَ وخَدَمتُه» أُجِيبَ بأنَّ عَود الضَّمير إلى المُضاف إليه شائعٌ مِن غيرِ نكيرٍ، نحو قولِه تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [النَّحل: ١١٤]، وجُوِّز الوجهان في قوله تعالى: ﴿يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]، ولأنَّ في صرفِه إلى الخِنزير عملًا بهما دون العكس، فهو أحوطُ.

وأمَّا جِلد الآدميِّ فلئلَّا يتجاسرَ النَّاس على مَن كرَّمه الله بابتذال أجزائه، ولأنَّه لا يجوزُ الانتفاعُ به لكرامتِه، وما لا يجوز الانتفاع به لا يؤثِّر الدِّباغ فيه.

وفي «المحيط»[2]: الصَّحيح أنَّ عين الكلب ليس بنجسٍ، وبه قال صاحبُ «الهداية»[3].

وفي «المبسوط»[4]: الصَّحيحُ مِن المذهب عندنا أنَّ عينَ الكلبِ نجِسٌ.

وعند محمَّدٍ أنَّ الفيل كالخِنزير، وعندهما كسائر السِّباع لِما في «سنن البيهقيِّ» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يَمتشِط بمُشطٍ مِن عاجٍ»[5]. والعاج: ناب الفيل كما في «المُحكَم»، وعَظمُه كما في «الصِّحاح»[6].

---

(١) في «ك»: (ولا).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ١٠٣).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٣).

(٤) «المبسوط» للسَّرخسي (١/ ٤٨).

(٥) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٩٨).

(٦) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (ع وج)، و«الصِّحاح» للجوهري (عوج).

وما طَهرَ جِلدهُ بالدِّباغِ طَهر بالذَّكاةِ، وكذا لَحمُه وإِنْ لم يُؤكَلْ، وما لا فلا، ....

(وما طَهَرَ جِلدُهُ بالدِّباغِ طَهُرَ) أي جِلدُه المفهومُ مِن الجِلد المضاف إلى الضَّميرِ الرَّاجعِ إلى «ما»، لا إلى «ما» فتأمَّل[1]، (بالذَّكاةِ) الشَّرعيَّة؛ لأنَّها مانعةٌ مِن تَشرُّبِ الجِلد بالرُّطوبات، كما أنَّ الدِّباغة رافعةٌ للرُّطوبات، وقَيدُ الشَّرعيَّةِ لإخراجِ ذَبحِ المَجُوسيِّ مُطلَقًا، والمُحرمِ صَيدًا، فلا يَطهُرُ بها الجلدُ، بل بالدَّبغ؛ لأنَّها إماتةٌ.

(وكذا لَحمُه وإِنْ لم يُؤكَلْ)؛ لأنَّ الجِلد يَطهُر بالذَّكاة اتِّفاقًا، واللَّحمُ مُتَّصِلٌ به فلا يكون نجِسًا، وهو مُختارُ الكَرخيِّ[2]، وصاحبِ «الهداية»[3]، و«التُّحفة»[4]، وفي «المحيط»[5]: وهو الصَّحيح مِن المذهب، وفي «البدائع»[6]: وهو أقربُ إلى الصَّواب؛ لأنَّ النَّجاسة بالدَّم المسفوح، وقد زال بالذَّكاة، وقال كثيرٌ مِن المشايخ: يَطهُر جِلدُه بها، ولا يَطهُر لحمُه، كما لا يَطهُر بالدِّباغ، قال شارحُ «الكنز»[7]: وهو الصَّحيحُ، واختارَه صاحبُ «الغاية» و«النِّهاية».

(وما لا) يَطهُر جِلدُه بالدِّباغ (فلا) يَطهُر جِلدُه بالذَّكاة.

(١) المقصود أنَّ «جِلد» مُضافٌ إلى الضَّمير الهاء مِن كلمة «جِلده»، وهذا الضَّمير راجعٌ إلى ما، وليس «جِلد» مُضافًا إلى «ما» بذاتِها.

(٢) هو أبو الحسن عُبيد الله بن الحسين الكرخيُّ، فقيهٌ، انتهت إليه رياسة الحنفيَّة بالعراق، مولده في الكَرْخ، ووفاتُه ببغداد، وله رسالةٌ في الأصول التي عليها مَدار فروع الحنفيَّة، و«شرح الجامع الصَّغير»، و«شرح الجامع الكبير»، توفِّي سنة (٣٤٠ هـ). ينظر «طبقات الفقهاء» (١/ ١٤٢)، «سير أعلام النُّبلاء» (١٢/ ٣٨)، «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٣٧).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٣).

(٤) «تحفة الفقهاء» (١/ ٧٢).

(٥) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٧٤).

(٦) «بدائع الصَّنائع» (١/ ٨٦).

(٧) «تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق» (١/ ٢٦).

وشَعرُ الميتَة وعَظمُها وعَصَبُها طاهِرٌ،......

(**وشَعرُ الميتَة**) وريشُها، ووَبَرُها، وصُوفُها، (**وعَظمُها**) وسِنُّها ومِنقَارُها (**وعَصَبُها**) إذا يَبِسَ وذَهب لحمُه، وكذا ظِلفُها وحافِرُها وقَرنُها (**طاهِرٌ**) وكذا لَبَنُها وبَيضُها عند أبي حنيفةَ، إذا لم يكن على هذه الأشياءِ دُسومَةٌ، وبه قال مالكٌ.

وقال الشَّافعيُّ: كلُّ ذلك نجِسٌ؛ إلحاقًا للجُزء بالكلِّ، ولِما تقدَّم مِن حديث ابن عُكَيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَنتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[١].

ولنا ما علَّقه البخاريُّ عن الزُّهريِّ في عِظام الموتى نحوِ الفيل وغيرِه، وقال: أدركتُ ناسًا مِن سَلَف العلماء يَمتَشِطون بها، ويَدَّهِنون بها، لا يَرَون بها بأسًا[٢]، وتقدَّم حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا عند البيهقيِّ، وأخرج الدَّارقطنيُّ عن عبد الجبَّار بن مُسلمٍ مِن حديثِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنَّما حرَّم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الميتة لحمَها، أمَّا الجِلد والصُّوف والشَّعر فلا بأسَ به»[٣]، فإنْ قيل: عبدُ الجبَّار ضعَّفه الدَّارقطنيُّ، فالجواب أنَّ ابن حِبَّانَ وثَّقه، فلا يَنزِل حديثه عن الحَسَن، وأخرج أيضًا عن أبي سَلمةَ بن عبد الرَّحمن قال: سمعتُ أمَّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: سمعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا بَأسَ بِمَسْكِ المَيتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأسَ بِصُوفِهَا وشَعرِها وقَرنِها إذا غُسِلَ بالماءِ»[٤]. فهذه عِدَّة أحاديثَ ولو كانت ضعيفةً حَسُنَ المَتن، فكيف ولها شاهدٌ في «الصَّحيحين»؟[٥]

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (١٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٦).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١١٨).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١١٦). بلفظ: «قرونها» بدل «قرنها».

(٥) «صحيح البخاري» (٦٦٨٦)، و«صحيح مسلم» (٣٦٣).

وَكَذا الإنسانُ.

بِئرٌ فِيها نَجَسٌ، أو مَاتَ حَيوانٌ وانتَفَخَ، أو تَفسَّخَ، أو مات مثلُ آدميٍّ، أو شاةٍ، يُنزَحُ كلُّ ماءٍ فيها[1] إن أمكَنَ،.....................

(وَكَذا الإِنسانُ) شعرُه وعَظمُه وعصَبُه طاهِرٌ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا تَحلُّها الحياةُ؛ لعدم الحِسِّ الذي هو مِن خصائصها، فلا تكون بانفصالها ميتةً، ولأنَّه ﷺ ناوَلَ شعرَه أبا طلحةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقسَمَه بين النَّاس[2]، أمَّا لو نُتِف الشَّعرَ فيَنجُس باعتبار طَرَفِه المُتَّصِل بالجلد، وقيل: عَصَبُها نجِسٌ في الصَّحيح؛ لأنَّ فيه حياةً، بدليل تألُّمِه بالقطع، وقيل: طاهِرٌ؛ لأنَّه عظمٌ غيرُ مُتَّصِل.

[مَسائِلُ البِئرِ]

(بِئرٌ) بهمزةٍ ويُبدَل (فِيها نَجَسٌ) بفتحِ الجيم أو كسرِها، أي وقَعَ نجاسَةٌ، مِن بولٍ، أو خمرٍ، أو دمٍ، أو خِنزيرٍ، أو مُتنجِّسٍ قليلًا كان أو كثيرًا (أو مَاتَ حَيوانٌ وانتَفَخَ) أي تَورَّم (أو تَفسَّخَ) أي تقطَّع وتفرَّق صغيرًا كان أو كبيرًا (أو مَاتَ مثلُ آدميٍّ أو شاةٍ) أي كبيرةٍ، فإنَّها إذا كانت صغيرةً جدًّا فحُكمُها حُكمُ الدَّجاجة (يُنزَحُ كلُّ ماءٍ) بهمزة في آخرِه (فيها) أي في البئر، وفي بعض النُّسَخ: كلُّ مائها، أي في الصُّوَر المذكورةِ جميعِها[3] (إنْ أمكَنَ) نَزحُ جميعِه، بألاَّ تكونَ مَعِينًا.

أمَّا إذا وَقَعَ فيها نجاسةٌ، أو مات فيها حيوانٌ وانتفَخَ فلانتشارِ النَّجاسة في البئر، وأمَّا إذا مات فيها مثلُ آدمِيٍّ، فلِما روى البيهقيُّ والدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له عن ابنِ سِيرِينَ أنَّ زِنجيًّا وقع في بئر زَمزَمَ -يعني فمات- فأمَر به ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأُخرِج، وأمَر بها

---

(١) في نُسخ المتن: (مائها) بدل (ماءِ فيها).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٠)، و«صحيح مسلم» (١٣٠٥).

(٣) في «س»، و«ك»: (جميعًا).

....

أنْ تُنزَحَ، فغَلَبَتهم عينٌ جاءت مِن الرُّكن، فأَمَر بها فسدَّت[١] بالقُبَاطيّ[٢] والمَطارِفِ[٣] ونحوِها حتى نَزَحُوها، فلما نَزَحُوها انفجَرَت عليهم، وهو مُرسَلٌ[٤]، فإنَّ ابن سِيرينَ لم يَرَ ابنَ عبَّاسٍ، والقُبَاطيُّ -بالضَّمِّ ويُكسَر- الثِّيابُ المِصريَّة، والمَطارفُ الأَردِيَةُ[٥].

وروى الطَّحاويُّ وابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ صحيحٍ عن عطاءٍ أنَّ حَبَشيًّا وقَعَ في زَمزَمَ فمات، فأَمر عبدُ الله بنُ الزُّبَير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فنُزِحَ ماؤها، فجَعلَ الماءُ لا ينقطعُ، فنُظِرَ فإذا عَينٌ تَجري مِن قِبل الحَجر الأسود، فقال ابنُ الزُّبير: «حَسبُكم»[٦].

وأمَّا ما نُقِلَ عن ابنِ عُيَينَة: أَنَا بمكَّةَ منذ سَبعِينَ سنةً لم أَرَ صغيرًا ولا كبيرًا يَعرف حدِيثَ الزِّنجيِّ الذي قالوا: إنَّه وَقع في زمزمَ. وقولُ الشَّافعيِّ: لا يُعرَف هذا عن ابن عبَّاسٍ، كيفَ ويَروِي ابنُ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». ويَترُكُه؟ وإنْ كان قد فَعَله فلنجاسةٍ ظهرت على وجه الماء، أو للتَّنظيفِ[٧] فمدفوعٌ بأنَّ عدم عِلمهما لا يَصلُح دليلًا في دِين الله سبحانه، ورواية الحديث كعلمِك أنت

---

(١) في «س»: (فدُسَّتْ).

(٢) القُبَاطيُّ: جمع قُبطيَّة، وهي ثوبٌ مِن ثياب مِصرَ رقيقةٌ بيضاءُ، وكأنَّه مَنسوبٌ إلى القِبط، وهم أهل مِصرَ. ينظر «النِّهاية في غريب الحديث» (قبط).

(٣) المَطارِف: جمع المُطْرَف -بضمِّ الميم وكسرِها- وهي أرديةٌ مِن خَزٍّ مُربَّعةٌ لها أعلامٌ. ينظر «مختار الصِّحاح» (طرف).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٦٥)، و«السُّنن الكبرى» (١٢٦٢)، واللَّفظ عند البيهقي: «فَدُسَّتْ»، وعند الدَّارقطني: «فدُسمت».

(٥) في هامش «س»: (في نسخة الأزدية).

(٦) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٣٧)، و«شرح معاني الآثار» (٣١) واللَّفظ له.

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٦٣).

وإِلَّا فقَدرُ ماءٍ فيها[١]، بِقَولِ ذِي بَصَارةٍ.

به، وقد قلتَ بنجاسةِ ما دُونَ القُلَّتَين لدليلِ آخَرَ وقع عندك، فلا تستبعد مِنَ ابنِ عبَّاسٍ فعله، والظَّاهرُ[٣] من السَّوقِ، ولفظ القائل: «فمات فأَمَرَ بنَزحها» أنَّه للموت لا لنجاسةٍ أُخرى، على أنَّ عندكَ لا تُنزَح للنَّجاسةِ أيضًا.

ثُمَّ بينهما وبين الحادثة قريبٌ مِن مئةٍ وخمسين سنةً، فكان إخبار[٤] مَن أدركها وأثبتها أَولى مِن عدمِ عِلم غيره.

وقولُ النَّوويِّ: كيف يَصِل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويَجهلُه أهل مكَّة؟ استبعادٌ بعد وضوح طريقِ سَدَادٍ، ومُعارَضٌ بقولِ الشَّافعيِّ لأحمدَ: أنتُم أعلَمُ بالأخبار الصَّحيحة منَّا، فإذا كان خبرٌ صحيحٌ فأعلِمُوني به حتى أذهبَ إليه كُوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا، فهلَّا قال: كيف يَصلُ هذا إلى أولئك ويَجهلُه أهلُ الحَرَمَين؟ وذلك لانتشارِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في البلادِ، خصوصًا بالعراقِ وما حوله مِن السَّوَاد، قال العِجليُّ في «تاريخه»: نَزل بالكوفة ألفٌ وخمسُمئةٍ مِن الصَّحابة[٥].

(وإِلَّا) أي وإنْ لم يُمكن نَزحُ كلِّ ماءٍ في البئر؛ لكونها مَعِينًا (فقَدرُ ماءٍ) بالهمز، أي فيُنزَح مِقدارُ ماءِ (فيها) أي في البئر، وفي بعض النُّسَخ: مائِها، أي في وقت الوقوع، ويُؤخذ في قَدرِه (بِقَولِ ذِي بَصَارةٍ) -بفتح مُوَحَّدةٍ- أي خِبرةٍ ومعرفةٍ بأمر الماء؛ لأنَّ الرُّجوع إلى أهل المعرفة أصلٌ شرعيٌّ، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٤٣].

---

(١) في نُسخ المتن: (ما فيها) بدل (ماءِ فيها).

(٢) في نُسخ المتن: (ذَوَي) بدل (ذي).

(٣) في «ك»: (والظَّاهر).

(٤) في «س»: (اختبار).

(٥) «الثِّقات» (٢/ ٤٤٨).

وفي نَحوِ دَجَاجةٍ أَربعُونَ..............

واعلم أنَّ عبارتَه تَقتضي الاكتفاءَ بقولٍ واحدٍ، والذي في غير هذا المختصَر حتى في «شرح الوقاية»[(١)]: ويُؤخَذ بقول رَجلَين لهما بصيرةٌ بأمر الماء. وهو الأشبَه بالفقه، وأوفَقُ بقولِهِ تعالى: ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة: ٩٥]، والظَّاهرُ أنَّ أصل العبارة ذَوَي بَصارةٍ، على لفظ المُثنَّى، وأنَّ النُّسَّاخ أَسقطوا الواوَ، فتغيَّر المبنَى، وترتَّب عليه فسادُ المعنى، ثُمَّ رأيتُ أَصلَ البِرجَندِيِّ[(٢)] على التَّثنيةِ قالَ: وفي بعضِ النُّسَخ بالإفراد، وهو مَبنيٌّ على ما في «زاد الفقهاء»: أنَّه يَكفي قولُ رجلٍ ذي بَصَارةٍ، والنُّسخةُ الأُولى هي الأَولى لِما في «الهداية»[(٣)] و«الظَّهيريَّة» وغيرِهما.

هذا وعن أبي حنيفةَ أنَّه يُنزَح[(٤)] منها مئتا دَلوٍ، وعن محمَّدٍ ثلاثُمئةٍ، قال في «الخلاصة»: وبه يُفتَى.

(وفي نَحوِ دَجَاجةٍ) كهِرَّةٍ وحمامةٍ وما أَشبهَهما في الجُثَّة، ولم يَنتفخ نُزِحَ (أَربعُونَ) دَلوًا بطريق الوجوب؛ لِما روى الطَّحاويُّ عن الشَّعبيِّ في الطَّير والسِّنَّور[(٥)] ونحوِهما يقَعُ في البِئرِ قال: يُنزَح منها أربعون دَلوًا، وعن النَّخَعِيِّ في السِّنَّورِ مثلُه، وعنهما نُزِح منها سبعون، وعن حمَّاد بن أبي سُليمان في دجاجةٍ وقعَت في البئر نُزِح

---

(١) «شرح الوقاية» (١/ ٥٢).

(٢) هو عبد العليِّ بن محمَّدِ بن حسينٍ البِرْجنديُّ الحنفيُّ، له حاشية على شرح «ملخَّص الجغمينيِّ» لقاضي زادة، وشرح «الرِّسالة العَضديَّة» في المُناظرة، وشرح «زبدة الأصول»، وشرح «النُّقاية مُختصَر الوقاية»، توفِّي سنة (٩٣٢هـ). ينظر «هديَّة العارفين» (١/ ٥٨٦).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٥)، وفيها: (بقول رجلين...).

(٤) في «د»، و«س»: (نزح).

(٥) السِّنَّور: الهرُّ. ينظر «لسان العرب» (سنر).

إِلى سِتِّين، وفي نحوِ عُصفُورٍ نِصفُ ذَلكَ، دَلوًا وَسَطًا، وَغَيرُهُ..........

منها قَدرُ أربعين أو خمسين، ثُمَّ يُتوضَّأ منها، وهو المذكور في «الجامع الصَّغير»[١]، وروى ابنُ أبي شيبةَ عن عطاءٍ[٢]، كما روى الطحاويُّ عن حَمَّادٍ[٣].

(إِلى سِتِّين) استحبابًا؛ لِما رُوي عن الأَوَّلَينِ، وقيل: إلى خمسين؛ لِما رُوِي عن عطاءٍ وحمَّادٍ. (وفي نحوِ عُصفُورٍ) بضمَّتَينِ كفأرةٍ وسامِّ أَبرَصَ ونحوِهما في الجُثَّة (نِصفُ ذَلكَ) أي عِشرون دَلوًا وجوبًا إلى ثلاثين استحبابًا[٤]؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في فأرةٍ ماتَت في بِئرٍ وأُخرِجت مِن ساعتِه نُزِحَ عِشرون دَلوًا، ذَكره في «الهداية»[٥] وغيرِها، لكن في كتب الحديثِ لم أرَه[٦].

وأمَّا ما رواه الطَّحاويُّ فمن قولِ عليٍّ كرَّمَ الله وجهَهُ في بئرٍ وقَعَت فيها فأرةٌ فماتَت: «نُزِح ماؤها». وقولِهِ: «إذا سَقطت الفأرةُ أو الدَّابَّةُ في البِئرِ فانزحهَا حتى يَغلِبَك ماؤُها»[٧]. فمحمولٌ على الفأرة المنتفِخة والدَّابَّةِ الكبيرةِ أو الصَّغِيرة التي على بَدَنِها نجاسةٌ، توفيقًا بين الآثار.

(دَلوًا وَسَطًا) بفَتحتَين أي مُتوسِّطًا، وهو ما كَثُرَ استعمالُه في ذلك البئر؛ لإطلاق السَّلَف، فيُصرَف إلى المُعتَاد، وقيل: ما يُستعمَلُ في ذلك البَلدِ (وَغَيرُهُ) أي غَيرُ الوَسَطِ

(١) «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص٧٨).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٣٠، ١٧٣٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤٤).

(٤) في «غ»: (استحسانًا).

(٥) «الهداية» (١/ ٢٤).

(٦) وكذا قال العينيُّ في «البناية شرح الهداية» (١/ ٤٣٤). وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٣٠) عن عطاءٍ قال: (إذا وقعَ الجُرَذُ في البئر نُزِحَ مِنها عِشرونَ دَلوًا).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٧)، و«شرح معاني الآثار» (٣٣، ٣٤).

احتُسِبَ به، ....

(احتُسِبَ به) أي بالوَسَط، يَعني إذا نُزِحُ بدلوٍ غيرِ وَسَطٍ نُزِحَ به على حسابِ الدلو الوسَط، حتى لو نُزِحَ بدلوٍ عظيمٍ يسعُ عشرين دلوًا وسطًا مِن بئرٍ وجَبَ فيها ذلك، اكتُفِيَ بدلوٍ واحدٍ خلافًا لزفرَ.

واعلم أنَّ مسائلَ الآبار مبنيَّةٌ على اتِّباعِ الآثار؛ لأنَّ القياسَ إمَّا عدَمُ تطهيرِها؛ لعدَمِ تطهيرِ الجُدرانِ والطِّينِ كما قاله بِشرٌ[1]، وإمَّا عدَمُ تنجيسِها كما نُقِلَ عن محمَّدٍ أنَّه قال: اجتمَع رأيي ورأيُ أبي يوسفَ أنَّ ماءَ البئر في حُكم الجاري؛ لوجودِ النَّبعِ مِن أسفلِها، والأخذِ مِن أعلاها، ثُمَّ قلنا: وما علينا لو أَمَرنا بنَزحِ بعضِ دِلاَءٍ ولا نُخالِفُ السَّلف؟ ومِن الطَّرِيقِ أنْ يكونَ الإنسان في يد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه كالأعمى في يد القائد. انتهى.

ثُمَّ النَّزحُ يكون طهارةً لها، وللدَّلوِ، وللرِّشاءِ[2]، والبَكَرةِ، ويدِ المُستَقِي، رُوِيَ ذلك عن أبي يوسفَ والحسَنِ؛ لأنَّ نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة ماء البئر حُكمًا، فتكونُ طهارتُها بطهارة البئر حُكمًا، نفيًا للحرَج، كالدَّنِّ[3] إذا تنجَّس بنجاسة الخمر، ثُمَّ صارَت خَلًّا حُكِمَ بطهارة الدَّنِّ تبَعًا، وكمَن أخَذ عُروة الإناءِ مِن إبريقٍ ونحوهِ بيدِه وهي نَجِسةٌ، وكُلَّما غَسَل يَدَهُ يأخذُ عُروةَ الإناءِ، تَطهُرُ العُروة بطهارة يده، وكذا يد

(١) بِشرُ بن غياثٍ المريسيُّ، قال الصيمريُّ: ومِن أصحاب أبي يوسفَ خاصَّة بِشرُ بن غياثٍ المريسيُّ، له تَصانيفُ وروایاتٌ عن أبي يوسفَ، وكان مِن أهل الوَرع والزُّهد، رَغِب النَّاس عنه لاشتهارِه بالكلام وخوضه فيه، وعنه أخذ حسينٌ النَّجار مذهبه، وكان أبو يوسفَ يذمُّه، توفِّي سنة (٢٢٨ هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٦٤)، و«تاج التَّراجم» (١/ ١٤٢).

(٢) الرِّشاء: الحبْلُ، والجَمعُ أرشِيَةٌ، وأرشى الدَّلوَ جعلَ لها رِشاءً أي حبلاً. ينظر «لسان العرب» (رشا).

(٣) الدَّنُّ -بفتح الدَّال- جرَّة كالحُبِّ إلاَّ أنَّه أطول منه وأوسع رأسًا، والجمع دِنان بكسر الدَّال. ينظر «معجم المصطلحات الفقهيَّة» (٢/ ٨٩).

....

المُستنجِي تَطهُر بطهارة المَحلِّ، وقيل: الدَّلوُ طاهرةٌ في حقِّ هذه البئرِ لا غيرِها، كدم الشَّهيد طاهِرٌ في حقِّ نفسِه فقط.

ولو وَقع البَعرُ والرَّوث والخِثيُ في الآبار لا يُنجِّسُها استحسانًا، ولا فَصلَ في ظاهر الرِّواية بين الرَّطبِ واليابسِ، والصَّحيحِ والمُنكسِرِ؛ لشمولِ الضَّرورةِ للكلِّ، إلَّا أنْ يَستكثره النَّاظر، وهو المرويُّ عن أبي حنيفةَ، قال في «الهداية»[1]: وعليه الاعتماد، احترازًا عما قيل: الكثيرُ أنْ يأخذَ وَجهَ ثُلثِ الماءِ أو رُبعِه أو أكثرِه أو كُلِّه، أو لا يخلوَ دَلوٌ عن بعرةٍ.

ولو بَعرت الشَّاةُ وقتَ الحَلب في المِحلَب فرُمي مِن حينِه، ولم يَأخذ اللَّبَنُ مِن لونِه لا يَنجسُ اللَّبنُ كما رُوِي عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه، ولأنَّ فيه ضَرورةً، إذ يَتعذَّر أو يَتعسَّر الاحتراز عن بَعرِها وقتَ الحَلب، والبَعرُ للبعير، والرَّوثُ للخيلِ والحمير، والخِثيُ -بكسر الخاء- للبقر.

وفي «الهداية»[2]: ولا يُعفَى القليلُ في الإناء على ما قيل؛ لعدَم الضَّرورة، فإنَّه المُتساهَل في تركه مكشوفًا، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فأرةٍ وقعت في السَّمن: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلقُوهَا وَمَا حولَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقرَبُوهَا»[3].

ولا يَفسُد الماء بخُرءِ حَمَامٍ وعصفورٍ استحسانًا، لحديثِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه خَرِئت عليه حَمامَةٌ، فمسَحه بإصبعه، وذَرَقَ[4] على ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا طائرٌ فمسَحه

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٤).

(٢) «الهداية» (١/ ٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، والنَّسائي (٤٢٦٠).

(٤) ذَرَقُ الطَّائر خُرؤُه. «لسان العرب» (ذرق).

....

بحَصاةٍ، وصلَّى، ولم يَغسِله. وأصلُهُ حديث أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَرَ الحَمَامَةَ وقال: «إِنَّهَا أَوْكَرَتْ عَلَيَّ بَابَ الغَارِ حَتَّى سَلِمتُ، فَجَزَاهَا اللهُ تَعالَى، بِأَنْ جَعَلَ المَسجِدَ مَأوَاها»[١]. فهو دليلٌ على طهارة ما يكون منها، ويُقاسُ عليها نحوُها مِن طيرٍ يُؤكل لَحمُها.

في «الهداية»[٢]: أجمَعَ المُسلمون على اقتناء الحَمَامات في المساجد، والعِلمِ بما يكون منها، مَعَ وُرودِ الأمر بتطهيرِها، أمَّا الأوَّلُ فيُرادُ الإجماعُ العَمَليُّ، فإنَّها في المسجد الحرام مُقيمةٌ مِن غيرِ نكيرٍ مِن أحدٍ مِن العلماءِ مع العِلمِ بما يكون منها، وأمَّا الثَّاني فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أمَرَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناءِ المساجد في الدُّورِ، وأنْ تُنظَّفَ وتُطيَّبَ». رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه»، وأحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ وغيرُهم[٣]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ولا يَفسُدُ الماء بوقوع آدميٍّ أو ما يُؤكَلُ لحمُهُ إذا خَرجَ حَيًّا ولم يَكن عليه نجاسةٌ، هو الصَّحِيح، سواءٌ كان جُنُبًا أو مُحدِثًا، ثُمَّ ماءُ البئرِ والجُنُبُ المُنغمِسُ فيه لطلبِ السِّقاءِ لا لرفعِ الحدَثِ طاهِرانِ في الأصحِّ عند أبي حنيفةَ، وعلى حالِهما عند أبي يوسفَ، وطاهِرٌ وطَهُورٌ عند محمَّدٍ، والتَّحقيقُ أنَّ بقاءَهُ طَهورًا للضَّرورة، كما قالوا جميعًا: لو أدخلَ المُحدِثُ أو الجُنُبُ أو حائِضٌ طَهُرَت يدَهُ في الماءِ للاغترافِ لا

(١) كذا ذكره السَّرخسيُّ في «المبسوط» (١/ ٥٧)، ولم نقِف عليه في كتب السُّنَّة المطبوعة.

(٢) «الهداية» (١/ ٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٥)، و«سنن التِّرمذي» (٥٩٤)، و«سنن ابن ماجه» (٧٥٨)، و«مسند أحمد» (٢٦٣٨٦)، و«صحيح ابن حبَّان» (٤٥).

وتَنجُسُ مِن وَقتِ الوُقُوعِ إن عُلِمَ، وإلَّا فمُنذُ يومٍ وليلةٍ، وإنِ انتَفَخَ بِهِ فمُنذُ ثَلاثةِ أيَّامٍ ولَيالِيها، وقالا: مُنذُ وُجِدَ.

يَصِير مُستعمَلًا[1] استحسانًا، لِما رُوِي أنَّ المِهرَاسَ[2] كان يُوضَعُ على باب مسجدِ رسولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفيه ماءٌ، وكان أصحابُ الصُّفَّة يَغتَرِفون منه للوُضوء وغيرِه بأيديهم، ولأنَّ فيه بَلوَى وضَرُورَةً للحاجَة.

(وتَنجُسُ) البئر (مِنْ وَقتِ الوُقُوعِ) أي وقوعِ الحيوان الذي وُجِد ميتًا فيها (إنْ عُلِمَ) ذلك الوقتُ (وإلَّا) أي وإنْ لم يُعلمْ وقتُ الوُقوعِ، فإن لم ينتفخِ الحيوانُ في ماءِ البئر (فمُنذُ) أي فتَنجُسُ مِن ابتداءِ (يومٍ وليلةٍ) وهذا كلُّه إذا كان الواقع نَجِسًا أو حيوانًا ميتًا، ولم يَنتفِخْ في الماء.

(وإنِ انتَفَخَ بِهِ) أي في الماء (فمُنذُ) أي فتَنجُس مِن ابتداء (ثَلاثةِ أيَّامٍ ولَيالِيها).

(وقالا:) لا يَنجسُ إلَّا (مُنذُ وُجِدَ) فيها؛ لأنَّ الماءَ طاهرٌ بيقينٍ، ووقع الشَّكُّ في نجاستِه فيما مضى، واليقينُ لا يَزُول بالشَّكِّ.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ الوُقوعَ سبَبٌ ظاهرٌ للموت، فيُستنَدُ إليه، وإن احتمَلت الموتَ لغيرِه؛ لأنَّ الموهومَ لا يُعتبَر في مُقابلةِ الظَّاهر، كمَن جَرحَ رَجلًا فلم يَزَل صاحِبَ فِراشٍ حتى مات، فإنَّه يُحمَلُ موتُه على تلك الجِرَاحةِ؛ لأنَّها السَّببُ الظَّاهِرُ، وإنِ احتُملَ غيرُهُ، بأنْ يَموتَ بسببٍ آخَرَ، لكنَّ عدَمَ الانتفاخ دليلُ القُرب فقُدِّر بيومٍ وليلةٍ؛ لأنَّ ذلك أقلُّ المَقادير في باب الصَّلاة، والانتفاخُ دليلُ التَّقادُمِ، فقُدِّر بالثَّلاثِ، كالصَّلاةِ على قَبر مَن لم يُصَلَّ عليه.

---

(١) في «ك»: (أو الحائِضِ يدَهُ في الماءِ للاغترافِ طهرت ولا يَصِيرِ مستعمَلًا).

(٢) المِهْرَاسُ: حَجرٌ مَنقورٌ مُستطيلٌ ثقيلٌ، يُدَقُّ فيه، ويُتَوضَّأ منه. ينظر «المغرب» (هرس).

وسُؤرُ الآدَمِيِّ.........................

وهذا في حقِّ الوُضوء، وأمَّا في حقِّ غيرِه فيُحكَمُ بنجاستِها منذُ وُجِد، حتى لو توضَّؤوا منها في تلك المدَّةِ أعادوا صَلاتَهم، ولو غَسَلوا ثيابَهم منها في تلك المدَّةِ لم يَلزَم غَسلُها على الصَّحيح؛ لأنَّه مِن بابِ وجودِ النَّجاسة في الثَّوب، ولو وَجد في ثوبِه نجاسةً أكثرَ مِن قَدرِ الدِّرهم، ولم يَدرِ متى أصابَته لا يُعيدُ شيئًا مِن صَلاتِه بالاتِّفاق؛ لأنَّ الثَّوبَ شيءٌ ظاهرٌ[1] يَطَّلِعُ صاحبُه أو غيرُه على إصابتِه النَّجاسةَ، فإذا لم يَشعُر به هو ولا غيرُه عُلِمَ أنَّها أصابته للحال، ولا كذلك البِئرُ، فإنَّها غائبةٌ مَخفِيَّةٌ عن الأعين لا يُدرَى ما فيها.

ومِن الفروع: البُعدُ بين البالوعةِ والبئرِ المانِعُ مِن وصولِ النَّجاسة إلى البئرِ خمسةُ أَذرعٍ، وفي روايةٍ سبعةُ أذرعٍ، والمُعتبَرُ هو الطَّعمُ أو اللَّونُ أو الرِّيحُ، فإنْ لم[2] يتغيَّر جاز، وإلَّا فلا، ولو كان عشرةَ أذرعٍ.

ثُمَّ اعلم أنَّ جميعَ ما ذُكِرَ في مسائل البئر إنَّما هو على تقدير أنْ يكونَ وجهُ الماءِ في البِئر أقلَّ مِن عَشرٍ في عَشرٍ، أمَّا إذا كان عَشرًا في عَشرٍ فلا حاجَة إلى النَّزح، وفي «القنية»: إذا كان عُمقُ ماءِ البئر عشرةَ أذرُعٍ فصاعدًا لا يَتنجَّس في أصحِّ الأقوال. ونَقَلَ عن «جَمع التَّفاريق»: إذا كان الماءُ فيها بقَدرِ الحوض الكبير لا يَتنجس.

[بَحثُ الأسآرِ]

(وسُؤرُ الآدَمِيِّ) بالهمزة ويُبدلُ، وهو بَقيَّةُ ماءِ الشَّارب، مسلمًا كان أو كافرًا، جُنُبًا كان أو حائضًا، إلَّا حالَ شُربِه الخمرَ؛ لأنَّها نَجسٌ، فتُلاقي الماءَ فتُنَجِّسُه، فإنْ بلع

(١) في «س»، و«ك»: (طاهر).

(٢) سقط من «غ»: (لم).

والفَرَسِ وكلِّ مَأكُولٍ طاهِرٌ،.............

رِيقَه ثلاثَ مرَّاتٍ طهرَ فمُه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ المائع غيرَ الماءِ مُطهِّرٌ عنده مِن غير اشتراطِ صبٍّ.

(والفَرَسِ) أي على الأصحِّ، إذ قيل بكراهتِهِ والشَّكِّ فيه، والمُعتمَدُ أنَّ حُرمةَ لَحم الفَرَس لكونِه آلةَ الجهاد، لا لنجاستِهِ، ألا ترَى أنَّ لبنَهُ حلالٌ بالإجماع، ذكَرَه العَينيُّ[1] في «شرح تُحفة الملوك»[2].

(وكلِّ مَأكُولٍ) أي لحمُه، وفي نسخةٍ: وكلِّ مأكولِ اللَّحم أي مِن الطُّيور، والدَّوابِّ، إلَّا الدَّجاجةَ المُخلَّاةَ، والإبِلَ، والبقرَ، والغنمَ الجلَّالةَ.

(طَاهِرٌ) مِنْ غير كراهةٍ، وإنَّما قلنا: إنَّ سُؤرَ هذه الأشياءِ طاهرٌ مِن غير كراهةٍ؛ لأنَّ اللُّعابَ يَترشَّح مِن اللَّحم، ولَحمُ هذه الأشياءِ طاهرٌ، وحُرمةُ أكلِ الآدَميِّ لاحترامِه لا لنجاستِه، وكذلك حُرمةُ الفَرَس عند أبي حنيفةَ في إحدى الرِّوايتَين عنه ليست لنجاستِه، بل لأنَّه آلةُ الجهاد.

ورَوى مسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنتُ أشرَبُ وأنا حائضٌ، وأُناوِلُهُ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيضَعُ فاهُ على مَوضِعِ فيَّ فيَشرب»[3]، وقد ورد: «إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنجُسُ» رواه أصحاب السِّتَّة عن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[4].

---

(١) هو محمودُ بن أحمدَ بن موسى قاضي القُضاة، بدر الدِّين العَينيُّ، وُلد بمصرَ سنة (٧٦٢هـ)، ولِيَ الحُسبةَ وقضاء الحنفيَّة، كان إمامًا عالمًا عارفًا بالعربيَّة والتَّصريف، له «شرح صحيح البخاريِّ»، و«شرح معاني الآثار»، و«منحة السُّلوك شرح تحفة الملوك»، و«شرح الهداية» وغير ذلك، توفِّي سنة (٨٥٥هـ). ينظر «الفوائد البهيَّة» (ص٢٠٧).

(٢) «منحة السُّلوك في شرح تحفة الملوك» (ص٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨٥)، و«صحيح مسلم» (٣٧١)، و«سنن أبي داود» (٢٣١)، و«سنن التِّرمذي» =

وسِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ، ....

ونجاسَةُ الكافِرِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] لخُبثِ باطنِهِ في اعتقادِهِ، فلا يُؤثِّرُ في نجاسة أعضائِه، ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزَل وَفدَ ثَقِيفٍ في المسجد[١]، فلو كان النَّصُّ على ظاهرِه لَما أنزلَهُم فيه.

(وسِبَاعِ البَهَائِمِ) سُؤرُها، وهي الأَسَدُ، والنَّمِرُ، والفَهدُ، والذِّئبُ، والضَّبُعُ، والكلبُ، والخِنزيرُ، والفِيلُ ونحوُها (نَجِسٌ)، أمَّا الكلبُ والخِنزيرُ فيوافِقُنا فيهما الشَّافعيُّ، وأمَّا مالكٌ فيقولُ بطهارةِ سُؤرِهما؛ لأنَّه يَرى طهارةَ كلِّ حيٍّ.

قلنا: ثَبتَت نجاسَةُ الخِنزير بالنَّصِّ، والكلبِ بدلالة قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ أَنْ يَغسِلَهُ سَبعَ مَرَّاتٍ». رواه مسلمٌ وأبو داودَ[٢].

وأمَّا سائر أسآر سِباع البهائم، فيُخالِفُنا الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيها تَبَعًا لمالكٍ؛ لِما روى ابنُ ماجه مِن حديثِ عبد الرَّحمن بن زيدِ بن أسلَمَ، عن أبيه، عن عطاءٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحِياضِ التي بين مكَّة والمدينة، فقيل له: إنَّ الكلابَ والسِّباعَ تَرِدُ عليها؟ فقال: «لَهَا مَا أَخَذَتْ في بُطُونِها، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[٣].

وما رُوِي أنتوضَّأ بِما أفضَلَت الحُمُر؟ فقال: «نَعَم، وَبِما أَفضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّها»[٤].

= (١٢١)، و«سنن النَّسائي» (٢٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (٥٣٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٩) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (٧١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥١٩) من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه، ورواه الدَّارقطني (٥٦) من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالألفاظ التي أوردها المصنِّف.

(٤) ذكره الشَّافعي في كتابه «الأم» (١/ ٢٠)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١١٧٨).

....

ولنا ما رُوِيَ أنَّ عُمَرَ وعَمرَو بنَ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَدا حَوضًا، فقال عَمرُو بن العاص: يا صاحبَ الحوض أتردُ السِّباع ماءك هذا؟ فقال عُمَرُ: «يا صاحبَ الحوض لا تُخبِرْنا»[١]. فلولا أنَّه كان إذا أخبرَ بوُرُود السِّباع يَتعذَّر عليهما استعمالُه لَما نَهاهُ عن ذلك.

وتأويلُ الحديثَين أنَّه كان في الابتداء قَبل تحريم لُحوم السِّباع، أو وقَع السُّؤال في الحِياض الكِبار، ونحن نقول أيضًا: إنَّ مثلَها لا يَتنجَّسُ، على أنَّ الأوَّل معلولٌ بعبدِ الرَّحمن بن زيدٍ، والثَّانِي رواه الدَّارقطنيُّ[٢]، وفيه داودُ بن الحُصَين، ضعَّفَه ابنُ حِبَّانَ، لكن روى عنه مالكٌ، وأيضًا مُقتَضى الحديث الأوَّل طهارةُ سُؤر الكلب، وإنْ كان دون القُلَّتَين، والشَّافعيُّ لا يقولُ به، وإنْ خصَّصَه بهما رَجَعنا معه إلى أصل المسألة.

وأَوجَب علماؤنا والشَّافعيُّ غسلَ الإناءِ بوُلوغ الكلب فيه؛ لنجاستِه عندنا، ولم يُوجِبه مالكٌ؛ لطهارتِه عنده، لكن يُغسَلُ عندنا ثلاثًا، لا سَبعًا إحدَاهُنَّ بالتُّرابِ كما قال الشَّافعيُّ؛ لِما رواه السِّتَّةُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإناءِ فَاغسِلُوهُ سَبعَ مَرَّاتٍ أُولاَهَا أَو السَّابعَةُ بالتُّرابِ»[٣]. شَكَّ الرَّاوي، وفي روايةٍ: «أُخرَاهَنَّ». وفي أُخرى: «إِحْدَاها»[٤]. وهذا الاضطرابُ عَيبٌ عظيمٌ في هذا الباب.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى (٦٢)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢٥٩)، والدَّارقطني في «سننه» (٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٢)، و«صحيح مسلم» (٢٨٠)، و«سنن أبي داود» (٧٣)، و«سنن التِّرمذي» (٩١)، و«سنن النَّسائي» (٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (٣٦٥).

(٤) وهي رواية لمسلمٍ في «صحيحه» (٢٧٩)، والنَّسائيّ في «السُّنن الكبرى» (٦٩)، والدَّارقطنيّ في «سننه» (١٩٢) وغيرهم.

....

ولنا ما رواه الدَّارقطنيُّ عن عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك، عن إسماعيلَ بن عيَّاشٍ، عن هشامِ بن عُروَةَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الكلبِ يَلَغُ في الإناءِ: «يُغسَلُ ثَلاثًا أو خَمسًا أو سَبعًا»[1]. قال: وانفرد به عبدُ الوهَّاب عن ابنِ عيَّاشٍ، وهو مَتروكٌ، وغيرُهُ يَرويه عن ابنِ عيَّاشٍ بهذا الإسناد: «فَاغسِلُوهُ سَبعًا»[2]. ثُمَّ رواه أيضًا عن عبد الملك بن أبي سُلَيمانَ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه «كان إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ أهرَاقَهُ ثُمَّ غَسَلَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[3]، قال في «الإمام»: وهذا سَنَدٌ صحيحٌ[4].

ورواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» عن الحسين بن عليٍّ الكَرَابِيسيِّ، حدَّثَنا إسحاقُ الأزرقُ، حدَّثَنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهرِقْهُ، وَلْيَغسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[5]. ثُمَّ أخرجه عن عمرَ بنِ شبَّةَ[6]، حدَّثَنا إسحاقُ الأزرق به موقوفًا، قال: ولم يَرفَعْه غيرُ الكَرَابِيسيِّ، ولم أجِد له حديثًا مُنكَرًا غيرَ هذا، وإنَّما حَمَلَ عليه أحمدُ بنُ حنبل مِن جهةِ اللَّفظِ بالقرائن[7]، فأمَّا في الحديث فلم أرَ به بأسًا[8].

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٩٣).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١٩٤)، وقال بعده: وهو الصَّواب.

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١٩٦) موقوفًا، وأخرجه البيهقي كذلك في «معرفة السُّنن والآثار» (١٧٤٠).

(٤) «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٦٤).

(٥) «الكامل» (٣/ ٢٤٢).

(٦) في النُّسخ اختلافٌ كثيرٌ في اسمه واسم أبيه، وما أثبتناه هو ما في «الكامل».

(٧) كذا في جميع النُّسخ، والذي وجدناه عند ابن عديٍّ: (بالقرآن) بدل (بالقرائن).

(٨) «الكامل» (٣/ ٢٤٢).

....

ولا شكَّ أنَّ الحُكم بالضَّعف والصِّحَّة إنَّما هو في الظَّاهر، أمَّا في نفس الأمر فتجوز صِحَّةُ ما حُكِمَ بضعفِه ظاهرًا وكذا العكسُ، وثبوتُ كونِ مذهبِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك قرينةٌ تُفيدُ أنَّ هذا ممَّا أجازهُ الرَّاوي المُضعَّفُ، وحينئذٍ فيُعارض حديثَ السَّبْعِ ويُقدَّم عليه؛ لأنَّ معه دلالةً على التقدُّمِ للعِلم بما كان مِن التَّشديد في أمر الكلاب أوَّلَ الأمر، حتى أُمِر بقتلها، والتَّشديدُ في سُؤرِها يناسِبُ كونَه في ذلك الوقت، وقد ثَبت نَسخُه فيَتبَعه حُكم ما كان معه.

ولئِن طَرَحنا الحديث بالكليَّة كان في عَمَل الرَّاوي على خلاف كَمِّيَّة ما رَوى دلالةٌ ظاهرةٌ عليه؛ لاستحالة عُدُولِه عن القَطعِيِّ إلى رأيه الظَّنِّيِّ، إذ ظَنِّيَّةُ خبر الواحد إنَّما هي بالنِّسبة إلى غير روايته[1]، وأمَّا بالنِّسبةِ إلى مَن سَمِعَهُ مِن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقطعيٌّ، ولا يجوزُ تَركه إلَّا بالنَّاسخ، إذ لا يُترَك القطعيُّ إلَّا بمثله، فبَطَلَ تجويز تَركِه بناسخٍ ثَبَت باجتهادِه المحتَمِلِ للخطأ، مع أنَّ ثبوت اجتهادِه في حيِّز المنع، وإذا عرفتَ هذا كان تَركُه للعَمَل به بمنزلة روايتِه للنَّاسخ بلا شبهةٍ، فيكون الآخَرُ منسوخًا بالضَّرورة، وإلَّا استَلزَم سُوءَ الظَّنِّ به، وسقوطَ عدالتِه، وهو باطلٌ بإجماع الأُمَّة.

ثُمَّ إنَّ الشَّافعيَّ جَعل العَدَد تعبُّدًا، وعَدَّاه إلى الثَّوب وإلى رُطوبةٍ أُخرى منه وإلى الخِنزيرِ، والتعبُّديُّ لا يَتعدَّى، وجَعَل مالكٌ غَسل الإناء مِن وُلوغ الكلب فقط مندوبًا دون غيرِه مِن السِّباعِ ولو خنزيرًا، ويَحكُم بإراقة الماء لا الطَّعامِ، وقيل: لا يُراق الماء أيضًا؛ لأنَّ غَسل الإناء تعبُّدٌ، وكان مالكٌ يَرى الكلب كأنَّه مِن أهل البيت كالهِرَّة، ليس كغيرِه مِن السِّباع، وكان يَستعظم أنْ يُعمَدَ إلى رِزق الله مِن الماء أو الطَّعام فيُراقَ بولَوغِ

---

(١) في «ك»: (راويه).

والهِرَّةِ........................

الكلب فيه، وقال: جاء هذا الحديثُ وما أدري ما حقيقتُه؟ وفي «مُدَوَّنتِهم»[١]: لو توضَّأ به وصلَّى فلا إعادة.

(والهِرَّةِ) أي وسُؤرُ الهِرَّةِ التي لم تأكل نجاسةً أو أكَلتها ومكثَت ساعةً مكروهٌ عند أبي حنيفةَ، -وقيل: عند محمَّدٍ أيضًا- كراهةَ تحريمٍ كما ذهب إليه الطَّحاويُّ، أو تَنزيهٍ كما ذهب إليه الكرخيُّ وهو الأصحُّ؛ لأنَّها لا تَتحامى النَّجاسَة فيُكره، كماءٍ غَمَسَ فيه صَغيرٌ يدَه، وأصلُهُ كراهَةُ غَمسِ المُستيقِظِ يدَه في الإناء قَبل غَسلِها، وفي «النَّوادر» عن أبي حنيفةَ في هِرَّةٍ أكلَت فأرةً، ثُمَّ شَرِبَت لا يَتنجَّس الماءُ؛ لأنها غَسَلَت فَمَها بلُعابِها، ولُعابُها طاهرٌ، وهو قولُ أبي يوسفَ، وهو مُؤيَّدٌ بأحاديثَ:

منها ما رواه هو عن عبدِ رَبِّه، عن سعيد المَقبُريِّ، عن أبِيه، عن عُروَةَ بن الزُّبَير، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَمُرُّ به الهِرَّةُ فيُصغي لها الإناءَ فتَشرَبُ، ثُمَّ يَتوضَّأُ بفَضلِها». ورواه الدَّارقطنيُّ في «سننِه»، وضَعَّف عَبدَ ربِّه[٢]، ويُدفَع بأنَّ أَبا يوسفَ أدرَى به منه ضَرورةً؛ لعِلمِه بحال شيخِه.

ومنها ما رواه الدَّارقطنيُّ، وابن ماجه، والطَّحاويُّ مِن حديث حارثة بن محمَّدٍ، عن عَمرةَ[٣]، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: «كنتُ أتوضَّأ أنا ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في إناءٍ واحدٍ قد أصابَت منه الهِرَّة قَبل ذلك»[٤].

(١) «المدوَّنة» (١/ ١١٥).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١٩٨) من طريق أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في «س»: (عمر)، وفي «د»: (عمرو).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٦٨)، و«سنن الدَّارقطني» (٢١٥)، و«شرح معاني الآثار» (٩٠، ٩٤).

....

ومنها ما رواه أصحاب السُّنَن الأربعة والطَّحاويُّ عن كَبشَةَ [بنتِ كعبِ] بنِ مالكٍ[١]، وكانت تحت ابنِ أبي قتادةَ، فدَخَل عليها فسكَبَت له وَضُوءًا، فجاءت هِرَّةٌ تَشرَب منه، فأَصغى لها الإناء حتى شَرِبَت، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُر إليه، فقال: أتَعجبين يا ابنة أخي؟ فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّها لَيسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[٢]. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

ومنها ما في «صحيح ابن خزيمةَ» عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجِسَةٍ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ البَيتِ»[٣]. وفي «سُنَن الدَّارقطنيّ»: «هِيَ كَبَعْضِ مَتاعِ أَهلِ البَيتِ»[٤].

ومنها ما في «معجم الطَّبرانِيِّ»: سُئِلَ أنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الهِرَّة قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أرضٍ بالمدينة يُقالُ لها: بُطحان، فقال: «يَا أَنَسُ اسْكُبْ لِي وَضُوءًا»، فسكبتُ له، فلمَّا قَضَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجتَه أقبَلَ إلى الإناء وقد أَتَى هِرٌّ فوَلَغَ في الإناء، فوقَف له رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقفةً حتى شَرِب الهِرُّ، ثُمَّ سألتُه فقال: «يَا أَنَسُ إنَّ الهِرَّ مِنْ متاعِ[٥] البَيتِ، لَن يُقذِّرَ شَيئًا، وَلَنْ يُنَجِّسَهُ»[٦].

---

(١) سقط من النُّسخ: (بنت كعب). وهي كبشةُ بنت كعبِ بن مالك الأنصاريَّةُ، روت عن أبي قتادةَ، وكانت زوجة ابنِه عبد الله، وروت عنها بنتُ أختِها حميدةُ بنت عبيدٍ. ينظر «تهذيب التَّهذيب» (١٢/ ٤٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٥)، و«سنن التِّرمذي» (٩٢)، و«سنن النَّسائي» (٦٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٦٧)، و«شرح معاني الآثار» (٤٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٠٢).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٢١٦) بلفظ: (كبعض أهل البيت).

(٥) في «د»، و«س»، و«غ»: (سباع).

(٦) «المعجم الصغير» (٦٣٤).

والدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ.....................

ولهما ما رواه الحاكمُ في «المستدرك» وقال: صحيحُ الإسناد، والدَّارقطنيُّ عن عيسى بن المسيِّب قال: حدَّثنا أبو زرعَةَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّنَّورُ سَبُعٌ»[1]. وعيسى مُختلَفٌ فيه توثيقًا وتضعيفًا، وعلى كلِّ حالٍ فليس لمحلِّ الخلافِ حاجةٌ إلى هذا الحديث، إذ ليس هو في النَّجاسة؛ لسقوطِها اتِّفاقًا بالطَّوَاف[2] المنصوصِ عليه، كسقوط استئذانِ المماليكِ، والذين لم يَبلغوا الحُلُمَ عند دخولهم على مَوَالِيهم وأهلِيهم في غير الأوقاتِ الثَّلاثةِ المنصوصِ عليها في الآيةِ المعلَّلة بأنَّهم ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النُّور: ٥٨][3].

(والدَّجَاجَةِ) بفتح الدَّال، وتُثَلَّث (المُخَلَّاةِ) بتشديد اللَّام وهي التي يَصِلُ مِنقارُها إلى النَّجاسة، يُكرَه سُؤرُها؛ لأنَّها تُفَتِّش الأنجاس، فلا يخلو مِنقارُها مِن ذلك، إلَّا أنَّه لم تُعلَمْ طهارتُه مِن نجاستِه، لكنْ لو توضَّأَ به جاز؛ لأنَّه تَيقَّن طهارتَه وشَكَّ في نجاستِه والشَّكُّ لا يُعارِضُ اليقينَ، فثبَتَت الكراهةُ للاحتمال، فلا يُكرَه لو حُبِسَت في قَفصٍ، ويُجعل عَلَفُها وماؤها ورأسُها خارجه، بحيث لا يَصِلُ مِنقارُها إلى ما تحت قَدَمَيها؛ لأنَّها رُبَّما تُفَتِّشُ نجاستَها.

وكذا كُرِهَ سُؤرُ إبِلٍ، وبقرٍ، وغَنَمٍ جَلَّالةٍ، وهي التي تأكُلُ النَّجاسة، لكن إذا جُهِل حالُها، فأمَّا إذا عُلِم حال فَمِها طهارةً ونجاسةً فالسُّؤرُ كذلك، ولا يَحِلُّ أكلُ الدَّجاجة المُخلَّاة، والبقَرةِ الجلَّالة إلَّا بحَبس الأُولى ثلاثةَ أيَّامٍ والثَّانيةِ عشرَةَ أيَّام.

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٧٩)، و«المستدرك» (٦٤٩).

(٢) في «س»: (بالطوف).

(٣) في حاشية «ك»: (إنَّما الكلام في الكراهة، فإنْ كانت تحريميَّةً لم ينهض به وجهٌ، وإنْ كانت تنزيهيَّةً وهو الأصحُّ كفى فيه أنَّها لا تتحامى النَّجاسة. مُلخَّص «فتح القدير»).

وسِبَاعِ الطَّيرِ وسَوَاكِنِ البُيُوتِ مَكرُوهٌ، والحِمارِ والبغلِ مَشكُوكٌ ....

(وسِبَاعِ الطَّيرِ) كالصَّقرِ، والبازِي، والشَّاهينِ والحِدَأة، إلَّا المحبوسَ الذي يَعلمُ صاحِبُه بأنَّه لا قَذَرَ على مِنقارِه، رُوي ذلك عن أبي يوسفَ، واستحسَنَه المشايخ.

(وسَوَاكِنِ البُيُوتِ) كالحيَّة والفأرة والوَزَغَة؛ لأنَّ الضَّرورة التي وقعَت الإشارةُ إليها في الهِرَّة موجودةٌ فيها، فإنَّها تَسكُن البيوتَ ولا يُمكِنُ صَونُ الأواني منها، فلم يُحكَم في سُؤرِها بالنَّجاسة فَتبقَى الكراهة، وقيل: كراهَةُ سؤرِها لحُرمَةِ لحمِها مع تعذُّر صَون الأواني عنها، والأوَّلُ يُشِير إلى كراهة التَّنزيه، والثَّاني إلى القُرب مِن التَّحريم، فقولهُ: (مَكرُوهٌ) يَحتمِلُهما، وحُكمُه أنْ يتوضَّأَ به ولا يَتيمَّمُ.

(والحِمارِ والبَغلِ) أي وسُؤرُهما (مَشكُوكٌ) في طَهُوريَّتِه، وقيل: في طهارتِه، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّه لو مَسَح رأسَه منه، ثُمَّ وَجد الماء لا يجبُ غَسلُ رأسِه، ولو كان الشَّكُّ في طهارتِه لوجَبَ غَسلُه احتياطًا؛ لِتوهُّم النَّجاسة.

وسببُ الشَّكِّ تعارُضُ الخبَرَين في إباحتِه وحُرمتِه.

فقد روى البخاريُّ مِن حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه جاءٍ في خَيبَر فقال: أُكِلَت الحُمُر. فسكَتَ، ثُمَّ أتاهُ الثَّانيةَ فقال: أُكِلَت الحُمُر. فسكَتَ، ثُمَّ أتاه الثَّالثةَ فقال: أُفنِيَت الحُمُر. فأمَرَ مُناديًا فنادى في النَّاسِ: «إنَّ الله ورَسُولَه يَنهيانِكم عن لُحومِ الحُمُر الأهلِيَّة»، فأُكفِئت القُدُورُ، وإنَّها لتَفُورُ باللَّحم، قال ابنُ أبي أَوفَى: فتَحَدَّثنا أنَّه إنَّما نَهَى عنها لأنَّها لم تُخمَّس[1]، وقال بعضُهم: نَهَى عنها البتَّةَ؛ لأنَّها تأكل

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٢٨). والخُمُس هو اسمٌ للمأخوذ مِن الغنيمة والرِّكاز وغيرِهما ممَّا يُخمَّسُ. ينظر «معجم المُصطلحات والألفاظ الفقهيَّة» (الخمس).

يَتوضَّأ بِهِ ويَتَيمَّمُ إنْ عُدِمَ غيرُه،..........

العَذِرَة، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا أدرِي أنَهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أجلِ أنَّه كان حَمُولةَ النَّاسِ، فكَرِهَ أنْ تَذهَبَ حَمُولَتُهم أو حَرَّمَه يوم خَيبَر؟[1]

وروى أبو داودَ عن غالبِ بن أَبجَرَ قال: أصابَتنا سَنَةٌ، أي قَحطٌ، ولم يكنْ في مالي شيءٌ أُطعِمُ أهلي إلَّا شيءٌ مِن حُمُر، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهليَّة، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِك، فإنَّما حَرَّمتُها مِن أَجلِ جَوَالِّ[2] القَرْيَةِ»[3].

وكذا تَعارَض الأثران، فعن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نجاسَتُه، وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طهارَتُه، وليس أحدُهما أَولى مِن الآخَر، فبقي مُشكِلًا.

والبَغل مُتولِّدٌ مِن الحمار، فأَخذ حُكمَه، وقيل: البَغل تابعٌ لأُمِّهِ، فإن كانَت أتانًا فسُؤرُه مشكوكٌ فيه، وإن كانت رَمَكةً[4] فسُؤرُهُ طاهرٌ، وأمَّا لَبَن الحمار ففي «الهداية»[5] أنَّه طاهرٌ، وفي ظاهر الرِّواية أنَّه نَجِسٌ، وحُكمُ المشكوكِ قولُهُ: (**يَتوضَّأ بِهِ ويَتَيمَّمُ**) أي يَجمَع بين الوضوء بسُؤر الحمار أو البغل وبين التَّيمُّم (**إنْ عُدِمَ غيرُه**) أي فُقِدَ ولم يُوجَد حينئذٍ غيرُ سُؤرِ الحمار أو البغل، وأيَّهما قَدَّم جاز، وقال زُفرُ: يجب تقديم الوضوء؛ لتحقُّق شَرط صِحَّة التَّيمُّم، وهو فَقد ماءٍ واجبِ استعمالُه، قلنا: الاحتياطُ في الجَمعِ بينهما لا في التَّرتيبِ، فإنْ كان مُطَهِّرًا فقد توضَّأ به، قَدَّم أو أَخَّر، وإلَّا ففَرضُه التَّيمُّمُ، وقد أَتى به، لكنِ الأفضل تقديمُ الوضوء، ولذا قَدَّمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٧).

(٢) الجَوَالُّ -بتشديد اللأم- جمع جالَّة، كسامَّة وسوامّ. ينظر «النِّهاية في غريب الحديث» (جلل).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٠٩).

(٤) الرَّمَكَة أنثى الفرس، وجمعها رِمَاك، ورَمَكات، وأرماك. ينظر «لسان العرب» (رمك).

(٥) «الهداية» (١/ ٢٦).

والعَرَقُ كَالسُّؤرِ.

باب

التَّيَمُّمُ........................

(والعَرَقُ كَالسُّؤرِ) أي في جميع ما تقدَّم؛ لأنَّ اللُّعابَ والعَرَقَ كِلاهما مُتوَلِّدٌ مِن اللَّحم، لكن في ظاهر الرِّواية طهارةُ عَرَقِ الحُمُرِ ونجاسَةُ لَبَنِها، أمَّا العَرَقُ فلأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَركَبُ الحِمارَ مُعْرُورِيًا[1] والحرُّ حَرُّ الحِجَاز، فلا بُدَّ مِن أنْ تَعرَقَ الحُمُر، ولأنَّ ضَرُورةَ البَلْوَى ظاهِرةٌ لِمن يَركَبه، وأمَّا اللَّبَن فعن شمس الأئمَّة: الصَّحيحُ أنَّه نَجسٌ نجاسةً غليظةً؛ لأنَّه حرامٌ بالإجماع، ولا ضَرُورَةَ فيه، وعن البَزْدَوِيِّ[2] أنَّه يُعتبَرُ فيه الكثيرُ الفاحِش وصحَّحه، فيكون على هذا نجاسَةً مخَفَّفةً، وعن محمَّدٍ أنَّه طاهرٌ ولا يُؤكل.

[بابُ التَّيَمُّمِ]

(بَاب) بالتَّنوين، أو بالوقف، أو بالإضافةِ إلى قوله: (التَّيمُّم) والبابُ في اللُّغة: النَّوع، وفي العُرف: نوعٌ مِن المسائل اشتَمَل عليها كتابٌ، فإنَّه بمنزلةِ الجنس، وفي نسخةٍ: فصلٌ بدَلَ باب.

ثُمَّ التَّيمُّمُ في اللُّغة: القَصدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) اعْرَورى الدَّابَّة: أي رَكِبها عُرْيًا. ينظر «المغرب» (عرو).

(٢) هو عليُّ بن محمَّدِ بنِ الحسينِ فخر الإسلام البَزْدَوِيُّ، أبو العسر، أخو القاضي أبي اليُسر، وُلد في حدود (٤٠٠هـ)، وهو الفقيه الحنفيُّ فيما وراء النَّهر، روى عنه أبو المعالي محمَّدُ بن نصر الخطيب، مِن مصنَّفاته «المبسوط» و«شرح الجامع الصَّغير» و«شرح الجامع الكبير»، وكتابه «أصول الفقه» مشهورٌ، توفِّي سنة (٤٨٢هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٧٢)، «تاج التَّراجم» (ص٢٠٦).

يَخلُفُ الوُضوءَ والغُسلَ عِندَ العجزِ عنِ الماءِ، ....

وفي الشَّرع: القصدُ إلى الصَّعيد الطيِّب لمسح الوجه واليدَين، بنيَّةِ استباحة الصَّلاةِ ونحوِها، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقد شُرِعَ في غزوة المُرَيسِيع، وهو ماء بناحية قُدَيدٍ بين مكَّة والمدينة، وهي غزوةُ بَنِي المُصطَلِق.

(يَخلُفُ) أي التَّيمُّمُ (الوُضوءَ) أي يقومُ مقامَ الوضوء، بمعنى أنَّ التُّراب بدَلٌ عن الماء لرفع الحَدَث، فالبَدليَّة بين الصَّعيد والماء، فكما أنَّ الماء مُطهِّرٌ مُطلَقًا فكذلك التُّراب، وهذا عند الشَّيخَين، وأمَّا عند محمَّدٍ فالفِعلُ بدَلٌ عن الفِعل، أي التَّيمُّمُ بدَلٌ عن التَّوضؤ، فإنَّ الأمر وقع في القرآن بالتَّوضؤ، ثُمَّ بالتَّيمُّم عند العجز، فلهذا لا يجوز عنده إمامةُ المُتيمِّم للمُتوضِّئ، كما لا يجوز إمامةُ المُومِئ لمَن يُتمُّ الرُّكوعَ والسُّجود اتِّفاقًا.

(والغُسلَ) سَواءٌ كان عن جنابةٍ، أو حيضٍ، أو نِفاسٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] أي جامعتم، فذَكَر نوعَي الحَدَث عند وجود الماء، ثُمَّ ذكَر نوعَي الحَدَث عند عَدمِه، وأَمرَ بالتَّيمُّم لهما بصفةٍ واحدةٍ، والحائضُ والنُّفَساءُ في معنى الجُنُب.

(عِندَ العجزِ عنِ الماءِ) أي الكافي لرفع الحَدَث؛ لأنَّ ما دونَه لا يَثبت به استباحةُ الصَّلاة، فكان وجودُه كالعَدَم، وإنَّما شَرَطنا في التَّيمُّم العجزَ عن الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطيِّبُ وَضُوءُ المُسلِمِ، وَلو إلى عَشرِ حِجَجٍ مَا لَم يَجِدِ المَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رواه أبو داودَ، وابن حِبَّانَ، والحاكم عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وقال: صحيحٌ حسنٌ[1].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٢)، و«سنن التِّرمذي» (١٢٤)، و«صحيح ابن حبَّان» (٤٣٣٩)، و«المستدرك» =

لِبُعدِهِ مِيلًا، أَو لِمَرَضٍ يَخافُ،.............

(لِبُعدِهِ) أي المَاءِ عَنِ المُتَيَمِّم (مِيلًا) أي بُعدَ مِيلٍ، أو بقَدرِ مِيلٍ، سواءٌ كان مسافرًا أو مقيمًا، خارجَ المِصرِ أو داخِلَه، كما صَرَّح به في «الأسرار»، وهو قول أبي حنيفةَ، وهو المختار، والمِيلُ ثُلُثُ فَرسَخٍ، وذلك أربعةُ آلافِ خَطوةٍ، وكلُّ خَطوةٍ ذِراعٌ ونصفُ ذراعٍ بذِراع العامَّة، وذلك أربعٌ وعشرون أُصبُعًا بعدد حروف «لا إله إلا الله محمَّدٌ رسول الله»[١]، فيكون ثُلُثُ الفرسخِ ستَّةَ آلافِ ذراعٍ.

(أَو لِمَرَضٍ يَخافُ) زِيادتَه، أو شِدَّتَه، أو طُولَه باستعمالِه، كالمحمومِ، وصاحبِ الجُدَرِيِّ، والحَصبة، أو بالحرَكةِ إليه كالمبطون ومشتكي العِرقِ المَدَنِيِّ، أو لا يزدادُ لكنْ تَشُقُّ عليه الحركة.

وعند الشَّافعيِّ لا يَتيمَّمُ إلَّا إذا خاف تَلفَ نَفسٍ أو عضوٍ، وهو مردودٌ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦].

وفي «المحيط»[٢]: ولو وجَدَ المريضُ مَن يُوضِّئه جاز له التَّيمُّمُ عند أبي حنيفةَ، وعندهما لا يجوز، ولو كان له خادمٌ أو أجيرٌ لا يجوز له بالاتِّفاق، وعلى هذا لو عَجَزَ عن التَّوجُّهِ إلى القِبلةِ، أو عن التَّحوُّلِ عن فِراشٍ نَجِسٍ، ووجَدَ مَن يُوجِّهه ويُحوِّلُه، بناءً على أنَّ القُدرَة بالغَير لا تُعدُّ قُدرةً عنده؛ لأنَّ الإنسان إنَّما يُعدُّ قادرًا إذا اختَصَّ بحالةٍ تُهيِّئُ له الفعلَ متى أراد، وهذا لا يتحقَّق بقدرةِ غيرِه، ولهذا قلنا: لو بذَلَ الابن لأبيه

= (٦٢٧) كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(١) قال الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة في تحقيقه (ص:١٦٤): استعمالُ هذه الجملة الكريمة للدَّلالة على العدد ليس فيه تكريمٌ، فالأولَى تَركُه.

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٤٢).

أو بَرِدٍ، ....

المالَ والطَّاعةَ لا يلزمُه الحجُّ، وعندهما تَثبُت القُدرة له بالغير؛ لأنَّ آلتَهُ صارت كآلتِه بإعانتِه، واختار حسام الدِّين[1] قولَهما.

(أو بَرِدٍ) يَخافُ الصَّحيحُ المُقيمُ مِن استعمالِ الماءِ معه الهلاكَ، أو تلَفَ العضو، أو المرَضَ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يجوز التَّيمُّم للبَرد إلَّا في السَّفر؛ لأنَّ الغالب في المِصر وِجدَانُ الماء الحارِّ، وإمكانُ الاستدفاء، ولأبي حنيفةَ أنَّ عدمَهما في المِصرِ ليس بنادرٍ، ولو سُلِّمَ فالنُّدورُ لا يُنافي إباحةَ التَّيمُّم، كخوفِ حضور السَّبُع، وفي إطلاق المُصنِّف إشارةٌ إلى أنَّه يجوز للمُحدِث التَّيمُّمُ لخوف البَرد، وهو قول بعض المشايخ، والصَّحيحُ أنَّه لا يجوز له التَّيمُّم.

والأصلُ في ذلك ما رواه ابن مَردُويَه عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بالنَّاس وهو جُنُبٌ، فلمَّا قَدِموا المدينة سألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله خِفتُ أن يَقتلني البَردُ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٩] قال: فسكت عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد نقل الإمام هذا الحديث بزيادة: فتيمَّمتُ وصلَّيتُ، فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) لُقِّب بهذا اللَّقب عددٌ مِن فقهاء الحنفيَّة، ولعلَّ المقصود هنا هو الحسينُ بن عليِّ بنِ الحجَّاج حسام الدِّين الصُّغناقيُّ شارح «الهداية»، الإمام العلَّامة القدوة، كان إمامًا فقيهًا نحويًّا جدليًّا، أخذ عن العلَّامة عبد الجليل بن عبد الكريم صاحب «الهداية»، وتفقَّه على الأئمَّة حافظ الدِّين ابن نصر، وفخر الدِّين المَايَمرْغِيِّ، وصنف «الكافي» شرح البزدويِّ، و«شرح المختصر» المنسوب إلى الحسام الاخسيكثيِّ المسمَّى بـ «المنتخب»، توفِّي بعد سنة (٦٧٦هـ). ينظر «تاج التَّراجم» (ص١٦١)، «الطَّبقات السَّنيَّة» (ص٢٥٤).

(٢) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٤) من طريق عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله شواهد أخرى.

أَو عَدُوٍّ، أو عَطَشٍ، أو عَدَمِ آلَةٍ، أو فَوتِ[1] ما يَفوتُ، لا إلى خَلَفٍ كَصَلاةِ العِيدِ ابتداءً أَو بِناءً، وَالجِنازَةِ لغَيرِ الوليِّ.

(أَو عَدُوٍّ) آدميًّا كان أو غيرَه، كالسَّبُع والحيَّة، ويَشمل هذا المحبوسَ، فإنَّه يُصلِّي بالتَّيمُّم، واختُلِفَ هل يُعيد أم لا؟ (أو عَطَشٍ) سواءٌ كان عطَش نفسِه أو رفيقِه أو دابَّتِه من كلبٍ أو غيرِه، وسواءٌ كان العطَشُ حاصلًا في الوقت أو مُتوقَّعًا في ثاني الحال على ما ذُكِرَ في عامَّة الكُتب (أو عَدَمِ آلَةٍ) كحَبلٍ أو دَلوٍ أو نحوِهما.

(أو فَوتِ ما يَفوتُ لا إلى خَلَفٍ) -بفتحتين- أي بَدَلٍ وعِوَضٍ، احترَز بهذا القيد عن فوتِ الجُمُعة، فإنَّ الظُّهر يَخلُفُها، وعن فوتِ إحدى الفرائض الخمس، فإنَّ قضاءَها يَخلُفُها (كَصَلاةِ العِيدِ ابتداءً) بأنْ كان جُنُبًا أو مُحدِثًا، وخاف إنِ اغتسل أو توضَّأ فاتَته (أَو بِناءً) بأنْ كان الإمام أو المقتدي شَرَع فيها، فسبقَه الحَدَث، فخاف إنِ اشتغلَ بالوضوءِ أنْ تفوتَه، فإنْ كان شَرَع فيها بالتَّيمُّمِ تيمَّمَ وبَنَى بالاتِّفاق؛ لأنَّه متى أُمِر بالوضوء فسدَت صلاتُه؛ لأنَّه يكون واجدًا للماء فيها، وإنْ كانَ شَرَع فيها بالوضوء تيمَّمَ وبَنَى عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجزئه التَّيمُّمُ؛ لعدم خوفِ الفوت؛ إذ اللَّاحِقُ يُصلِّي بعد فراغ الإمام، ولأبي حنيفةَ أنَّ خوف الفوت باقٍ؛ لأنَّه يومُ زَحمَةٍ، فربَّما اعتراه ما أفسد صلاتَه، والأظهر قولهما.

(وَالجِنازَةِ) أي وكصلاة الجنازة (لغَيرِ الوَليِّ) قيَّدَ به؛ لأنَّ الوليَّ يُنتظَر، ولو صَلَّوا له حَقُّ الإعادة، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفةَ، وفي «الهداية»[2]: هو الصَّحيح، وروى ابن أبي شيبةَ والطَّحاويُّ والنَّسائيُّ في كتاب «الكُنَى» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) في نُسخ المتن: (أو خوف فوت) بدل (أو فوت).

(٢) «الهداية» (١/ ٢٩).

وهو ضَربَتانِ.........

أنَّه قال: «إذا خِفتَ أنْ تفوتك الجنازةُ وأنتَ على غير وُضوءٍ فتيمَّم»[1]، وروى البيهقِيُّ أنَّ ابن عُمرَ أُتي بجنازةٍ وهو على غير وُضوءٍ، فيتمَّمَ وصلَّى عليها[2]. ونقَلَ الدَّارقطنيُّ عنهما في صلاة العيد كذلك.

وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ خلافًا للشَّافعيِّ، وممَّا يُستدَلُّ به على ذلك ما رواه الشَّيخان مِن حديث أبي جُهَيمِ [بن] الحارث بن الصِّمَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3] قال: أقبَلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن نحو بئرِ جَمَلٍ، فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى أقبل على جدارٍ، فمسَحَ وجهه ويديه، ثم رَدَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم اعتذَرَ إليه فقال: «إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذكُرَ اسمَ اللهِ إلَّا على طُهْرٍ». أو قال: «إلَّا عَلى طَهَارَةٍ»[4].

[صِفَةُ ٱلتَّيَمُّمِ]

(وهو) أي التَّيمُّمُ (ضَربَتانِ) وهما وَضعَتانِ على وجه الشِّدَّة، ولو في مكانٍ واحدٍ على الأصحِّ؛ لعدم صيرورتِه مُستعمَلًا؛ لحصولِه بما التَزق بيدِه، لا بما فَضَل.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٨١٠) واللَّفظ له، و«شرح معاني الآثار» (٥٤٩)، و«الكُنى والأسماء» للنَّسائي (ص٢٥٣).

(٢) «معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي (١٦٧٢)، و«سنن الدَّارقطني» (٧٧٥)، ولم نقِف عليه من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أبو جُهيمٍ بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريُّ الخزرجيُّ، يكنَّى أبا سعدٍ بابنه سعدٍ، صحابيٌّ كان فيمَن سار مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بدرٍ، فكُسر بالرَّوحاء، فردَّه وضرب له بسهمِه وأجرِه، وله روايةٌ في الصَّحيحَين، روى عنه بشر بن سعيدٍ وأخوه مسلم بن سعيدٍ. ينظر «أُسد الغابة» (١/ ٣٩٨)، «الإصابة» (٧/ ٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣٦٩)، و«سنن أبي داود» (١٧) واللَّفظ له.

ضَربةٌ لِمَسحِ وَجهِهِ، وَضَربةٌ لِيدَيهِ مَع مِرفقَيهِ،........................

وحاصلُهُ أنَّ الضَّربَ رُكنٌ، فلو أحدَثَ بعدَه قبل المسح لا يجوز المسحُ بتلك الضَّربة؛ لكونِها ركنًا كما لو أحدَثَ في الوضوء بعد غَسل بعض الأعضاء، وبه قال السَّيِّد أبو شجاع[1]، واختاره شمس الأئمَّة[2]، وقال الإِسبِيجابيُّ[3]: يجوز كمَن ملأ كفَّه ماءً فأحدَثَ ثُمَّ استعمله.

(ضَربةٌ لِمَسحِ وَجهِهِ، وَضَربةٌ لِيدَيهِ مَع مِرفقَيهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، ولِمَا رواه الدَّارقطنيُّ والحاكم وصحَّحه مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التَّيمُّمُ ضَربتَانِ: ضَربةٌ لِلوَجهِ، وَضَربةٌ لِلذِّرَاعَينِ إِلَى المِرفقَينِ»[4].

ولو وضَعَ يدَيه مرَّتَين مِن غير ضَرب ففي «المبسوط»[5] الجوازُ، وفي «الغاية»: الضَّربُ أَولى؛ وذلك إمَّا ليوافِقَ لفظَ الحديث، وإمَّا لِيَدخُلَ الغُبار في أثناء الأصابع، ولذا قال في «الزَّاد»: ينبغي أنْ تكونَ الأصابعُ مُنفرِجةً عند الضَّرب.

---

(١) هو محمدُ بن أحمدَ بن حمزةَ بن الحسين بن القاسم ابنُ عليِّ بن أبي طالبٍ العلويُّ أبو شجاعٍ، تفقَّه عليه ولدُه محمدُ بن محمدٍ. ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٠).

(٢) هو أبو بكرٍ محمَّدُ بن أحمدَ بن أبي سهلٍ، شمسُ الأئمَّة السَّرَخْسيُّ صاحبُ «المَبسوط»، تَخرَّجَ بعبدِ العزيز الحَلْوانيِّ، وأملى «المَبسوطَ» وهو في السِّجن، مات في حدود (٤٩٠هـ)، وقيل: في حدود (٥٠٠هـ)، والسَّرَخسيُّ نسبتُه إلى «سَرَخْس» بلدةٌ قديمةٌ مِن بلاد خُراسانَ. ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٨)، «تاج التَّراجم» (١/ ٢٣٤).

(٣) هو أحمدُ بن مَنصورٍ القاضي أبو نصرٍ الإسبِيجابيُّ، نسبتُه إلى إسبيجاب، بلدةٌ كبيرةٌ على ثغور التُّرك، وهو أحد شرَّاح «مختصر الطَّحاويِّ»، كان إمامًا تبحَّر في الفقه في بلادِه على العلماء، ثُمَّ رحل إلى سمرقندَ، وناظر الأئمَّة، وصار الرُّجوع إليه بعد السَّيِّد أبي شجاعٍ، توفِّي سنة (٤٨٠هـ). ينظر «الفوائد البهيَّة» (ص٤٢).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٦٩١)، و«المستدرك» (٦٣٨)، بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٥) «المبسوط» للسَّرخسي (١/ ١٠٦).

....

واستيعابُ مَسح العُضوَين بالتَّيمُّم واجبٌ في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه خَلَفٌ عن الوضوء، وفي الوضوء يجب الاستيعاب، فكذا في التَّيمُّم، حتَّى لو لم يَمسَح ما تحت الحاجبَين وفوقَ العَينَين، أو لم يُحرِّك خاتمَه وهو ضيِّق لا يُجزئه، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّه إذا تيمَّمَ على الأكثر جاز.

والمِرفقانِ يَدخُلانِ في المسح، وبه قال الشَّافعيُّ خلافًا لزُفرَ، وقال الأوزاعيُّ والأعمشُ[١] إلى الرُّسُغين، وهو روايةُ الحسن عن أبي حنيفةَ، ومَروِيٌّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الزُّهريُّ: إلى الآباط.

وحديثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَد بذلك كلِّه كما رواه الطَّحاويُّ وغيرُه[٢]، فرجَّحنا روايتَه «إلى المِرفقَين» بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّيمُّمُ ضَربَتَانِ: ضَربةٌ لِلوَجهِ، وَضَربةٌ لِليدَينِ إِلى المِرفَقَينِ». رواه الحاكم والدَّارقطنيُّ بهذا اللَّفظ عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

وبِمَا في «الطَّبرانِيِّ»، و«الدَّارقطنيِّ»، و«الطَّحاويِّ» عن الرَّبيع بن بَدرٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن الأسلَع التَّميميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]: قال: «أَرَاني رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف

---

(١) أبو بكرٍ الأعمشُ، محمدُ بن سعيدِ بن محمدِ بن عبد الله، تفقَّه على أبي بكرٍ الإسكافِ، وتفقَّه عليه ولدُه عبيدُ الله وأبو جعفرٍ الهندوانيُّ، توفِّي سنة (٣٤٠ هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٥٦)، «الفوائد البهيَّة» (ص١٦٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، وأخرجه الدَّارقطني (٦٩٣، ٧٠٣)، والبزَّار (١٣٨٣، ١٣٩١).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٦٨٥)، و«المستدرك» (٦٣٤، ٦٣٦).

(٤) الأسلعُ بن شريكٍ التَّميميُّ الأعرجيُّ، رجلٌ مِن بني الأعرج بن كعبٍ، يُقال: إنَّ له صُحبةً، روى عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّيمُّم، وروى عنه زريق المالكيُّ. ينظر «أسد الغابة» (١/ ٩١)، و«الإصابة» (١/ ٢١٢).

....

أمسَحُ، فضَرَبَ بكفَّيه الأرضَ، ثُمَّ رَفَعَهُما لوجهِه، ثُمَّ ضَرَبَ ضَربةً أُخرى فمسَحَ ذِراعَيه باطِنَهما وظاهِرَهُما حتى مَسَّ بيدَيه المِرفقَين»[1].

زاد الطَّحاويُّ عن الأسلع التَّميميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ فقال لي: «يَا أَسلَعُ، قُمْ فَارْحَلْ لَنَا». قلتُ: يا رسول الله أصابتني بَعدَك جنابةٌ. فسكتَ عنِّي حتى أتاه جبريل بآية التَّيمُّم، فقال لي: «يَا أَسلَعُ، قُمْ فتَيَمَّمْ صَعِيدًا طَيِّبًا[2] ضَربةً لِوَجهِكَ، وَضَربةً لِذِرَاعَيكِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُما». فلمَّا انتهينا إلى الماءِ قال: «يَا أَسلَعُ، قُمْ وَاغتَسِلْ»[3].

ومَن قال: إلى الرُّسُغَين استدَلَّ بما في الكتب السِّتَّة مِن حديث عبد الرَّحمن بن أبزَى أنَّ رجلًا أتى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنِّي أَجنبتُ، فلم أجِدِ الماء. فقال: لا تُصَلِّ. فقال عَمَّارٌ: أمَا تذكُرُ يا أمير المُؤمنين إذ أنا وأنتَ في سَرِيَّة، فأجنبنا فلم نجدِ الماء، فأمَّا أنتَ فلم تُصلِّ، وأمَّا أنا فتمعَّكتُ في التُّراب فصلَّيتُ، فأتينا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرناه، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَكفِيكَ أَنْ تَضرِبَ بِيَدَيكَ الأَرضَ، ثُمَّ تَنفُخَ، وَتَمسَحَ بِهِما وَجهَكَ وَكَفَّيكَ»؟ قال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُولِّيكَ مِن ذلك ما تولَّيتَ[4].

قلنا: المرادُ بالكفَّينِ الذِّراعان؛ إطلاقًا لاسم الجزء على الكُلِّ، أو المرادُ الكفَّانِ مع الباقي حملًا له على قولِه: كنتُ في القومِ حين نَزَلَت الرُّخصَة في المَسح بالتُّراب

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٦٧٧)، و«المعجم الكبير» (١/ ٢٩٨)، و«سنن الدَّارقطني» (٦٨٣).

(٢) زاد في «ك»: (ضربتين).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٦٧٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٨)، و«صحيح مسلم» (٣٦٨) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (٣٢٢)، و«سنن التِّرمذي» (١٤٤) و«سنن النَّسائي» (٣١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٥٦٩).

....

إذا لم نجدِ الماء، فأُمِرنَا فَضَرَبنا واحدةً للوجه، ثُمَّ ضَربةً أُخرى لليدَينِ إلى المِرفقَين[1].

ومَن حَدَّه إلى الآباط استدَلَّ بما رواه الطَّحاويُّ مِن طُرَقٍ إلى عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قال: «كنتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نزلَت آيَة التَّيمُّم، فضَرَب ضربةً واحدةً للوجه، ثُمَّ ضَرَب ضربةً لليَدَين إلى المَنكِبَين ظَهرًا وبَطنًا»[2].

وفي روايةٍ: «تَيمَّمنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فهَلَك عِقدٌ لعائشةَ، فطلبوه حتى أصبحوا وليس مع القوم ماءٌ، فنزلَت الرُّخصَة في التَّيمُّم بالصَّعيد، فقام المسلمون فضَرَبُوا بأيديهم إلى الأرض، فمَسحوا بها وجوهَهم وظاهِرَ أيديهم إلى المَنكِب[3] وباطِنَها إلى الآباط»[4].

قلنا: هو بَدَلٌ عن الوضوء، فالتَّنصيصُ على الغاية فيه تنصيصٌ عليها في التَّيمُّم، مع ما في الأحاديث القوليَّة[5] مِن التَّنصيص عليها، ويُحمَل الحديثُ على فعل بعضِهم أخذًا مِن إطلاق اليدَين بدون ذِكر الغاية، وليس في الحديث ما يدلُّ على أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلع على فعلِهم هذا وقَرَّرَهم، مع احتمال النَّسخ، والله تعالى أعلم.

وفي «المحيط»[6]: وكيفيَّةُ التَّيمُّم أنْ يَضرِبَ يدَيه على الأرض، ثُمَّ يَنفضَهُما فيمسَحَ بهما وجهَه بحيث لا يَبقَى منه شيءٌ وإنْ قَلَّ، ثُمَّ يَضرِبَ يدَيه ثانيًا على الأرض، ثُمَّ يَنفضَهُما، فيمسَحَ بهما كفَّيه وذِراعَيه كِليهما إلى المِرفقَين.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٣٠)، والبزَّار في «مسنده» (١٣٨٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٦٦١).

(٣) في «ك»: (المناكب).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٦٦٦).

(٥) في هامش «س»: (القوية. نسخة).

(٦) «المحيط البرهاني» (١/ ١٣٣).

على كلِّ طَاهِرٍ مِنْ جِنسِ الأرضِ..........

وقال بعضُ مشايخِنا: يَضرِبُ يدَيه ثانيًا، ويَمسحُ بأربعِ أصابعِ يدِه اليُسرى ظاهِرَ يدِه اليُمنى مِن رؤوس الأصابع إلى المِرفَق، ثُمَّ يَمسَحُ بكفِّه اليُسرى باطِنَ يدِهِ اليُمنى إلى الرُّسُغ، ويُمِرُّ باطِنَ إبهامِه اليُسرى على ظاهر إبهامِه اليُمنى، ثُمَّ يَفعلُ باليدِ اليُسرى كذلك، وهو الأحوَط؛ لأنَّ فيه احترازًا عن استعمال المُستعمَلِ بقدرِ الإمكان، فإنَّ التُّراب الذي على يدِه يصير مُستعمَلًا بالمَسح، حتى لو ضَرَبَ يدَيه مرةً، ومسَحَ بهما وجهَه وذراعَيه لا يجوز، ولا يجبُ مسحُ باطنِ الكفِّ؛ لأنَّ ضربَهما على الأرض يُغني عنه.

(على كلِّ طَاهِرٍ) مُتعلِّقٌ بضربةٍ، وقيَّدَ بالطَّاهر؛ لأنَّه المراد بالطَّيِّب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وعليه الإجماع، (مِنْ جِنسِ الأرضِ) فكلُّ ما يَلِين ويذوب بالنَّار كالذَّهب والفضَّة، أو يحترقُ بها فيَصيرُ رمادًا كالخشَب ليس مِن جنس الأرض؛ لأنَّ مِن طبعِها ألَّا تحترقَ بالنَّار، ولا تلينَ بها، كذا في «المحيط»[1].

وأطلقه مالكٌ لظاهر الصَّعيد، وأجمعوا على أنَّه لا يجوز التَّيمُّمُ بالرَّماد، وقال الشَّافعيُّ، وأحمدُ في أقوى الرِّوايتَين عنه، وأبو يوسفَ في روايةٍ: لا يجوزُ التَّيمُّمُ إلَّا بالتُّراب لِما في «مسلمٍ» مِن حديث حُذَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْتُ على النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنا الأرضُ كُلُّها مَسجِدًا، وجُعِلتْ تُربتُها لَنا طَهُورًا إِذَا لَم نَجِدِ المَاءَ»[2].

وعن أبي يوسفَ -وهو روايةٌ عن أحمدَ- لا يجوزُ التَّيمُّم إلَّا بالتُّراب أو الرَّمل؛ لِما روى أحمدُ، والبيهقيُّ، وإسحاقُ بن راهويه، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»،

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ١٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٢).

وَلَو بِلَا نَقعٍ، ....

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أُناسًا مِن أهل البادية أتَوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنَّا نكونُ بالرِّمال الأشهُرَ الثَّلاثة والأربعة، ويكونُ فينا الجُنُبُ والحائضُ والنُّفَساء، ولسنا نجدُ الماءَ؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيكُمْ بِالأَرْضِ»(١).

ولأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ وهو مذهَبُ مالكٍ قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعيدُ: اسمٌ لِما ظهَرَ على وجه الأرض مِن جنسِها، وما في «الصَّحيحَين» مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي: نُصِرتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا، وَأُعطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ، وَأُرسِلتُ إلى الخَلقِ كافَّةً»(٢). وحديثُ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحن نقولُ به، فإنَّ التُّراب عندنا ممَّا يُتيمَّمُ به، وكذلك حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أنَّ في إسناده المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاح وقد قال أحمدُ فيه: لا يُساوي شيئًا، وقال النَّسائيُّ: متروكٌ.

(وَلَو بِلَا نَقعٍ) أي ولو كان الطَّاهر الذي مِن جنسِ الأرض بلا غُبارٍ، حتى لو ضَرَب بيدَيه على حجرٍ أملسَ، أو حائطٍ لا غُبارَ عليه، أو على أرضٍ نَديَّةٍ ولم يَلزَق بيدِه منه شيءٌ جاز عند أبي حنيفةَ، وقال محمَّدٌ: لا يجوز بلا نَقعٍ. وهو قولُ الشَّافعيِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وكلمةُ «مِن» للتَّبعيض.

ولأبي حنيفةَ -وهو روايةٌ عن محمَّدٍ- أنَّ المُعتبَر هو الإمساسُ، بدليل أنَّه يَنفضُهما حتى يتناثرَ ما عليهما مِن التُّراب.

(١) «مسند أحمد» (٨٦٢٦)، و«مسند ابن راهويه» (٣٣١)، و«السُّنن الكبرى» (١٠٣٩)، و«المعجم الأوسط» (٢٠١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٥)، و«صحيح مسلم» (٥٢١) كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

وَعَلَيه مَع القُدرَةِ على الصَّعِيدِ بِنِيَّةِ أَداءِ الصَّلَاةِ.

(**وَعَلَيه**) أي وجاز التَّيمُّم على النَّقع أيضًا (**مَع القُدرَةِ على الصَّعِيدِ**) أي فضلًا مع عدم القُدرة للضَّرورة، حتى لو تيمَّم بغُبَار ثوبِه، أو بنُفاضة لِبدِه، أو كَنَس دارًا، أو كالَ حِنطةً، أو هدَمَ بيتًا، أو هبَّتِ الرِّيح، فارتفع الغُبار، فأصاب وجهَه وذراعَيه، فمسَحَه بنيَّة التَّيمُّم جاز؛ لأنَّ الغُبارَ جزءٌ مِن التُّراب، وقال أبو يوسفَ: لا يجوز؛ لأنَّه ترابٌ ناقصٌ، إلَّا إذا عجز عن التُّراب للضَّرورة.

ولو تيمَّمَ مِن الطِّين جاز عند أبي حنيفةَ وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الواجب عندَه وضعُ اليد على الأرض، لا استعمالُ جزءٍ منها، والطِّينُ مِن جنس الأرض، إلَّا إذا صار مغلوبًا بالماء، فلا يجوز التَّيمُّم به.

(**بِنِيَّةِ أَداءِ الصَّلَاةِ**) وكذا بنيَّةِ استباحتِها، أو الطَّهارةِ، أو عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحُّ إلَّا بالطَّهارة، كسجود التِّلاوة، وصلاة الجنازة، وقال زُفرُ: لا تُشترطُ النِّيَّةُ في التَّيمُّم، كما لا تُشترطُ في الوضوء والغُسل، وأُجيبَ بأنَّ التَّيمُّم لمَّا كان معناه اللُّغويُّ القصدَ، فاعتُبِرَ في مقتضاه الشَّرعيِّ، وأيضًا الماءُ مُطهِّرٌ بطبعه، فلا يَحتاج إلى قصدِه، والتُّرابُ مُغبِّرٌ بوضعه، فاحتِيجَ إلى قَصدِه، لا سيَّما عند فَقد أصلِه.

ولو تيمَّمَ لقراءة القرآن لا تجوز به الصَّلاة، وهو الصَّحيح، وكذا لو تيمَّمَ لدخول المسجد، أو مسِّ المُصحف، ثُمَّ صلَّى الفريضةَ لا يجوز عند عامَّة العلماء، قال أبو بكرٍ الرَّازيُّ: ويَحتاج إلى نيَّة التَّيمُّم للحدثِ أو الجنابة؛ لأنَّ التَّيمُّم لهما بصفةٍ واحدةٍ، فلا يَتميَّز أحدُهما عن الآخر إلَّا بالنِّيَّة. وقيل: لا يجبُ، وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الحاجة إلى النِّيَّة لتحصيل الطَّهارة، وعن محمَّدٍ في الجُنُب إذا تيمَّمَ يُريدُ به الوضوءَ أجزأه عن الجنابة.

وَيَصِحُّ قَبلَ الوَقتِ وَالطَّلَبِ مِنَ الرَّفيقِ،.....

(وَيَصِحُّ) أي التَّيمُّمُ (قَبلَ الوَقتِ) أي وقتِ الصَّلاة.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يصحُّ؛ لأنَّه طهارةٌ لضرورةِ صحَّة الصَّلاة، كطهارة المُستَحاضة.

ولنا إطلاقُ النُّصوص في حقِّ الوقت، والمُطلَقُ يَبقى على إطلاقِه، منها قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التُّرابُ طَهُورُ المُسلِمِ». وفي رواية السُّنَن: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلِمِ وَلَو إلى عَشرِ حِجَجٍ، مَا لَم يَجِدِ المَاءَ»[1]. وقولُه في الصَّحيحَين: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا»[2]. ولأنَّه خَلَفٌ عن الوضوء والغُسل، وهما مِن شروط الصَّلاة، والأصل في الشَّرط جوازُ تقدُّمِه على الوقت، وكذا في خَلَفِهِ الذي بمنزلة فَرعِه.

(وَالطَّلَبِ مِنَ الرَّفيقِ) أي ويَصِحُّ التَّيمُّمُ أيضًا قبل طَلَبِه الماءَ مِن رفيقِه الذي معه ماءٌ، وكذا حُكمُ الدَّلو والرِّشاء، وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّه لا يلزمُه الطَّلبُ مِن مِلك الغير، ولأنَّ السُّؤال مَذَلَّةٌ ومهانةٌ، وفيه بعضُ حرجٍ، وزيادةُ كُلفةٍ، وعندهما لا يصحُّ التَّيمُّمُ إلَّا بعدَ الطَّلب؛ لأنَّ الماءَ مبذولٌ عادةً، وقد سأل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضَ حوائجِه مِن غيره، وقيل: لا خلافَ، فمرادُ أبي حنيفةَ إذا غلَبَ على ظنِّه منعُه إيَّاه، ومرادُهما إذا غلَبَ عليه عدَمُ منعِه، ولذا لم يَحكِ في «الكافي» خِلافًا، وقال: إنْ كان مع رفيقِه ماءٌ، فظَنَّ أنَّه إنْ سأله أعطاه لم يَجزِ التَّيمُّم، وإنْ كان عنده أنَّه لا يعطيه يتيمَّم، وإنْ شكَّ في الإعطاء وتيمَّمَ وصلَّى وسأله فأعطاه يُعيده؛ لأنَّه ظهر أنَّه كان قادرًا، وإن منَعَه قبل شروعِه وأعطاه بعد فراغِه لم يُعِد؛ لأنَّه لم يَتبيَّن أنَّ القدرة كانت ثابتةً.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٢)، و«سنن التِّرمذي» (١٢٤) كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) تقدَّم تخريجه.

وَيُصَلِّي بِوَاحِدٍ مَا شَاءَ.

وينقُضُه ناقِضُ الأصلِ[(١)]،.................

(وَيُصَلِّي بِوَاحِدٍ) أي بتيمُّمٍ واحدٍ (مَا شَاءَ) أي مِن أداءِ الفرائض وقضائِها والنَّوافلِ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يَجمَعُ بين فَرضَين بتيمُّمٍ واحدٍ، والخلافُ يُبنَى تارةً على أنَّه رافعٌ للحدَث عندنا مبيحٌ عندهم، وتارةً على أنَّه طهارةٌ ضروريةٌ عندهم، مُطلَقةٌ عندنا، وقال أحمدُ: إذا تيمَّم صلَّى الصَّلاةَ التي حَضر وقتُها، والفوائتَ والتَّطوُّعَ، إلى أنْ يدخلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى.

ولنا حديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابق، وهو قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلِمِ وَلَو إلى عَشرِ حِجَجٍ ما لَم يَجِدِ المَاءَ»[(٢)]. فقد جعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضوءًا عند عدم الماء مُطلَقًا، فوجب أنْ يكونَ حُكمُه كحكم الوضوء، فوجب القولُ بارتفاع الحَدث إلى وجود الماء، ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ولا مُتمسَّكَ للشَّافعيِّ في قولِه: إنَّ التَّيمُّم لا يَرفعُ الحدَثَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صَلَّى بالتَّيمُّم عن الجنابة: «مَا حَمَلَكَ أَنْ صَلَّيتَ بِأَصحَابِكَ وَأَنتَ جُنُبٌ؟»[(٣)] لاحتمالِ أنَّه تيمَّم مع القدرة، أو ظَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه ذلك، بل هو الظَّاهِر؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له على وجه الإنكار، ولا يُنكِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيمُّمَ في مَوضِعٍ يجوز، ولمَّا بيَّنَ له السَّببَ تَركه.

[نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ]

(وينقُضُه) أي التَّيمُّمَ **(ناقِضُ الأصلِ)** أصلِ ذلك التَّيمُّم وُضوءًا كان أو غُسلًا؛

---

(١) في نُسخ المتن: (الوضوء) بدل (الأصل).

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٤)، والحاكم (٦٢٩) كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

وقُدرتُهُ على ماءٍ كَافٍ لِطُهرِهِ، لا رِدَّتُه،.....

لأنَّه خَلَفُه، فيأخذ حُكمَه منه، وفي بعض النُّسخ: ناقضُ الوُضوء، (وقُدرتُهُ على ماءٍ) أي بإباحةٍ أو تمليكٍ، في الصَّلاة أو خارجَها، قُدرةً حقيقيةً أو حكميةً، كالنَّاعس إذا مرَّ على الماء عند أبي حنيفةَ، وفي «فتاوى قاضيخان»[1] قيل: يجبُ ألاَّ يُنقَضَ عند الكلِّ؛ لأنَّه لو تيمَّمَ وبقُربِه ماءٌ ولم يَعلم به صحَّ تيمُّمه، فكذا هذا. انتهى.

وهذا هو الظَّاهرُ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ إذا قال بجوازِه لمستيقظٍ على شاطئ نهرٍ لا يَعلمُ به، فكيف يقولُ بانتقاض تيمُّم المارِّ به مع تحقُّق غفلتِه؟

(كَافٍ لِطُهرِهِ) وضوءًا كان أو غُسلًا؛ لأنَّ الماء الذي لا يكفي للطَّهارة وجودُهُ كعدمه في حقِّها، فلو اغتسل جنبٌ، فبقي عضو مِن أعضائه، وفَنِيَ الماءُ، ثُمَّ أحدثَ حَدثًا يوجب الوضوء فتيمَّمَ لهما، فإن وَجد بعد ذلك مِن الماء ما يكفي لِلُّمعة والوضوءِ بطل تيمُّمُه في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما، وإن لم يجد ماءً يكفي لأحدهما بقي تيمُّمُه في حقِّهما، وإن وَجد ما يكفي لأحدهما بعينِه بطل تيمُّمُه في حقِّه، وإن وجد ما يكفي لأحدهما لا بعينه غَسَل اللُّمعة؛ لأنَّ الجنابة أغلظُ.

وهل يُعيد التَّيمُّم للحدَث؟ فيه روايتان، وعلى إعادته فإنْ تيمَّم أوَّلًا، ثُمَّ غَسَل اللُّمعة، ففي إعادة التَّيمُّم أيضًا روايتان، وإن صَرَف الماء إلى الحَدث انتقض تيمُّمه في حقِّ اللُّمعة باتِّفاق الرِّوايتَين.

(لا رِدَّتُه) أي لا يَنقضُ التَّيمُّمَ ارتدادُ المُتيمِّم، وقال زُفرُ: يَنقُض؛ لأنَّه عبادةٌ، وكلُّ عبادةٍ تَبطل بالرِّدَّة. واعترِضَ بأنَّ التَّيمُّم لا يكون عبادةً إلَّا بالنِّية، وهي ليست

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٢٦)

وَنُدِبَ لِرَاجِيه صَلاتُه آخِرَ الوقتِ، وَيَجِبُ طَلَبُهُ قَدرَ غَلوَةٍ إن ظَنَّه قَريبًا،..........

بشرطٍ عند زُفرَ، وأُجِيب بأنَّ هذا القولَ منه في تيمُّمٍ بنيَّةٍ، ولنا أنَّ الحاصل بالتَّيمُّم صفةُ الطَّهارة، والكفرُ لا يُنافيها كالوضوء، والرِّدَّةُ تُبطِلُ ثوابَ العمل لا زوالَ[1] الحدث.

(ونُدِبَ) أي استُحِبَّ (لِرَاجِيه) أي الماءِ (صَلاتُه آخِرَ الوقتِ)؛ ليقعَ الأداءُ بأكمل الطَّهارتَين، كالطَّامع في الجماعة نُدِب له تأخيرُ الصَّلاة إلى آخر الوقت، لكنْ لا يُبالِغ في التَّأخير؛ لئلَّا تقع الصَّلاة في وقت الكراهة.

(وَيَجِبُ طَلَبُهُ) أي طلبُ الماءِ، أو طلبُهُ الماءَ، بأن يَنظرَ يمينَه وشِمالَه وأمامَه ووراءَ ظَهرِه، كذا ذَكره الشُّمُنِّي[2]، والظَّاهر أنَّه يجب عليه الطَّلبُ مِن جانبِ ظنِّه ما يقدر[3] (قَدرَ غَلوَةٍ) -بفتح مُعجَمة وسكون لامٍ- وهي مِقدارُ رَميةٍ[4]، هو الصَّحيح (إن ظَنَّه قَريبًا).

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يجبُ الطَّلبُ مُطلَقًا لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، وهو يُفيد وجوبَ الطَّلب.

ولنا ما روى أبو داودَ والحاكم وصحَّحه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رجلان في سفرٍ، فحضرت الصَّلاة، وليس معهما ماءٌ، فتيمَّما صعيدًا طيِّبًا -يعني

---

(١) في «س»: (لزوال) بدل (لا زوال).

(٢) هو أحمدُ بن محمَّدِ بن محمَّدِ بن الحسن تقيُّ الدِّين الشُّمُنِّيُّ، وُلد سنة (٨٠١هـ)، وتفقَّه بالشَّيخ يحيى السِّيرامِيّ، وأخذ الحديث عن وليِّ الدِّين العراقيِّ، وانتفع به خلقٌ كثيرٌ، وصنَّف حاشيةً على «مُغني اللَّبيب»، وحاشيةً على «الشِّفا» و«شرح النُّقاية» لصدر الشَّريعة، توفِّي سنة (٨٧٢هـ). ينظر «الفوائد البهيَّة» (ص٣٧)، «الطَّبقات السَّنيَّة» (ص١٤٥).

(٣) في «غ»: (بالقدم)، وفي «س»، و«د»: (تقدَّم).

(٤) الغَلْوَةُ: قَدرُ (٣٠٠) إلى (٤٠٠) ذِراعٍ، وهي تُساوي (١٨٤،٨) مترًا. «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

وإذا ذَكَرَهُ في رَحلِهِ لا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

فصَلَّيا- ثم وَجَدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصَّلاة، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أتيا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعِد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأجزَأتْكَ صَلَاتُكَ». وللذي توضَّأ وأعاد: «لَكَ الأَجرُ مَرَّتَينِ»[1].

وفي «المحيط»[2]: ولو قَرُبَ مِن الماء وهو لا يَعلمُ به، ولم يكن بحضرتِه مَن يسأله عنه أجزأه التَّيمُّم؛ لأنَّ الجهل بقُربه مِن الماء كبُعده عنه، ولو كان بحضرتِه مَن يسأله فلم يسألْه حتى تيمَّم وصلَّى، ثُمَّ سألَه فأخبره بماءٍ قريبٍ لم تَجُز صَلاتُه؛ لأنَّه قادرٌ على استعمال الماء بواسطة السُّؤال، فإذا لم يَسألْه جاء التَّقصير مِن قِبَلِه فلم يُعذَر، كمَن نَزَل بالعُمران، ولم يطلبِ الماء لم يَجز تيمُّمُه، وإن سأله في الابتداء، فلم يُخبرْه حتى تيمَّم وصلَّى، ثُمَّ أخبره بماءٍ قريبٍ جازت صَلاتُه؛ لأنَّه فَعَل ما عليه.

وإن وجَدَه بثمنٍ زائدٍ على المِثل زيادةً لا يَتغابَنُ النَّاسُ فيها تيمَّم؛ لأنَّه لا يَصلُ إلى استعماله إلَّا بإتلاف بعضِ ماله بلا عِوضٍ، وحُرمة المال كحرمة النَّفس، وإنْ وجده بثمنِ المِثل أو بزيادةٍ يُتغابَنُ فيها لم يتيمَّم، ولزِمَه الشِّراء؛ لأنَّ القدرة على البَدَل كالقدرة على الأصل، كمَن عليه كفَّارةٌ ولم يَملك رقبةً، ولكنَّه مَلَك ثمنَها، فإنَّه لا يجزئه التَّكفيرُ بالصَّوم، وفي «الخلاصة»: وتفسيرُ الغَبن الفاحش لو كان قيمةُ الماء درهمًا، وهو لا يبيع إلَّا بدرهمَين، وهذا كلُّه إن فَضَل عن نفقتِه.

(وإذا ذَكَرَهُ) أي تذكَّر الماء **(في رَحلِهِ)** أي منزلِه بعدما صلَّى مُتيمِّمًا، وكان بمحلٍّ يُنسَى فيه عادةً، فسواءٌ ذَكره في الوقت أو بعده **(لا يُعِيدُ الصَّلَاةَ)** إذا وضَعَه بنفسه، أو

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٨)، و«المستدرك» (٦٣٢).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ١٣٦).

وُضِعَ بعلمه عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ خلافًا لأبي يوسفَ، وكذا عند مالكٍ والشَّافعيِّ، وأمَّا إذا وُضِعَ بغير علمه فباتِّفاقٍ، وقيَّد بالنِّسيان؛ لأنَّه لو ظَنَّ أنَّ ماءه قد فَنِيَ فتيمَّمَ وصلَّى، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه لم يَفنَ أعاد الصَّلاة باتِّفاق؛ لأنَّه أخطأ في ظنِّه، وأمكنه تحقيقُه بالطَّلب والتَّفحُّص، وقيَّدنا الماءَ بكونِه في محلٍّ يُنسَى فيه عادةً؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك بأن كان في مُقدَّم الرَّحل وهو راكبٌ، أو في مُؤخَّره، أو على الظَّهر وهو سائقٌ يُعيد باتِّفاقٍ.

ثُمَّ التَّيمُّمُ مع وجود نبيذ التَّمر مُتعيِّنٌ عند أبي حنيفةَ في الأصحِّ[1]، وقد أفتى أبو يوسفَ به، وفي روايةٍ عن أبي حنيفةَ تعيُّن الوضوءُ به؛ لِمَا روى الطَّحاويُّ أنَّ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ الجِنِّ، وأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتاج إلى ما يتوضَّأ به، ولم يكن معه إلَّا النَّبيذُ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ». فتوضَّأ به[2]، لكن رُوي أنَّ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنكر كونَه مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ الجِنِّ، ويردُّهُ ما صحَّ في «أبي داودَ»، و«التِّرمذيِّ» عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.. الحديث[3]. إلاَّ أنَّه قيل: هو منسوخٌ بآية التَّيمُّم؛ لأنَّ تلك القضيَّة مكِّيَّةٌ والآية مَدنيَّةٌ، وروي عن محمَّدٍ عن أبي حنيفةَ الجمعُ بينهما احتياطًا.

ولو كان أكثرُ بَدَنِه صحيحًا، وأقلُّه جريحًا، ثُمَّ أَجنب أو أحدث غَسَلَ الصَّحيحَ، ومسَحَ الجريحَ إن لم يَضرَّه، وعلى الخِرقة إن ضرَّه، وتيمَّم لو كان بعكسه؛ لقوله

---

(١) قال الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة في تحقيقه (ص:١٨١) نقلاً عن قاضيخان في «شرح الجامع الصَّغير»: النَّبيذُ الذي تكلَّموا فيه أنْ يُلقَى في الماء تُميراتٌ حتى يأخذ الماءُ حلاوتَه، ولا يشتدَّ ولا يصيرَ مُسكِرًا، فأمَّا إذا صار مُسكرًا فلا يجوز التَّوضُّؤ به؛ لأنَّه حرامٌ عند عامَّة العلماء.

(٢) «شرح معاني الآثار» (٦٠٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٥)، و«سنن التِّرمذيِّ» (٣٢٥٨)، وتتمَّةُ الحديث: قال علقمةُ: قلتُ لعبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَن كان منكم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ الجنِّ؟ فقال: ما كان معه منَّا أحدٌ.

فَصْلٌ

المَسحُ على الخُفَّينِ جَائِزٌ..............

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَجدورِ: «كَانَ يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ»[1]، ولأنَّ أحدًا لم يقل بغَسل ما بين كلِّ جُدَرَتَينِ، فدَّل أنَّ العِبرة بالأكثر، وقد تقرَّر أنَّه لا يُجمع بين الأصلِ والبدل، فلا نَجمع نحن ومالكٌ بين الوضوءِ والتَّيمُّم خلافًا للشَّافعيِّ.

(فَصْلٌ) [في المَسحِ على الخُفَّين]

(المَسحُ على الخُفَّينِ) أي دون الخُفِّ الواحد (جَائِزٌ) أي عند أهل السُّنَّة والجماعة خلافًا لبعض أهل البدعة، وهو ثابتٌ بالسُّنَن المشهورة المُتظاهِرة، كادت أن تكون مُتواتِرة، فرُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: ما قلتُ بالمسح على الخفَّين حتى وردَت فيه آثارٌ أضوأُ مِن الشمس. وعنه: أخاف الكُفرَ على مَن لم يَرَ المسح على الخفين؛ لأنَّ الآثار التي جاءت فيه في حيِّز التَّواتر، أي التَّواترِ المعنويِّ، وإنْ كان الآحادَ اللَّفظيَّ.

وقال أحمدُ: ليس في قلبي مِن المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثًا مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي «الاستذكار» لابن عبد البرِّ: رَوَى المسحَ على الخفَّين نحوُ أربعين مِن الصَّحابة[2].

وفي «الإمام» لابن دقيق العيد: قال ابنُ المنذر وغيرُه: رَوَينا عن الحسن البصريِّ أنَّه قال: حدَّثني سبعون مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه مَسحَ على الخفَّين[3]، ورَوَى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدَّارقطني (٧٢٩).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (١/ ٢١٧).

(٣) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٩).

لِلمُحدِث دون مَن عليه الغُسل.

الجماعةُ مِن حديث جَرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالَ، ثُمَّ توضَّأ، فمسَحَ على خُفَّيه». قال إبراهيم النَّخَعيُّ: كان يُعجبهم هذا؛ لأنَّ إسلام جَرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بعد نزول المائدة، وفي لفظٍ للبخاريِّ: لأنَّ جَريرًا كان آخِرَ مَن أسلم[1].

وقال ابنُ عبد البَرِّ: لم يُروَ عن أحدٍ مِن الصَّحابة إنكارُ المَسح، إلَّا ابنُ عبَّاسٍ وعائشةُ وأبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأمَّا ابنُ عبَّاسٍ وأبُو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد جاء عنهما بالأسانيد الحِسان خلافُ ذلك، وموافقةُ سائر الصَّحابة[2]، وأمَّا عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ففي «صحيح مُسلمٍ» أنَّها أحالت ذلك على عِلم عليٍّ، وقد روي عن شُرَيحِ بنِ هانئٍ قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المسح على الخفَّين، فقالت: لا أدري، سَلُوا عليًّا، فإنَّه كان أكثرَ سفرًا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فسألنا عليًّا، فقال: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمسح على الخفَّين»[3]. وفي روايةٍ: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَمسَحُ المُقِيمُ يَومًا وَلَيلَةً، وَالمُسافِرُ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ وَلَيالِيَها». فبَلَغ ذلك عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: هو أعلَمُ.

وإنَّما يجوز المسحُ على الخفَّين (لِلمُحدِث) رجلًا كان أو امرأةً (دون مَنْ عَلَيه الغُسلُ) للجنابة؛ لِما روى التِّرمذيُّ وصحَّحه، وابن خزيمةَ، وابن حِبَّانَ في «صحيحِه» عن زِرِّ بن حُبَيشٍ أنَّه سأل صفوانَ بن عسَّالٍ المُراديَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المسح على الخفَّين فقال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرنا إذا كنَّا سَفرًا ألَّا نَنزِعَ خِفافنَا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢٧٢)، و«سنن أبي داود» (١٥٤)، و«سنن التِّرمذي» (٩٣)، و«سنن النَّسائي» (٧٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٥٤٣).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٧)، إلاَّ أنَّه قال بالأسانيد الصِّحاح.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٦) بنحوه، و«سنن النَّسائي» (٥٥٢)، و«ابن ماجه» (٥٥٢) كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

....

إلَّا مِن جنابةٍ، ولكن مِن بولٍ وغائطٍ ونومٍ[١]»[٢]، فلا يَمسحُ الجُنُب.

وصورتُه توضَّأ ولَبِس خفَّيه، ثُمَّ أَجنب ومعه ماءٌ، فليس له أنْ يَربطَ خُفَّيه بحيث لا يَدخل الماءُ فيهما ويَغسلَ سائرَ جسده ويمسحَ خفَّيه.

وقيل: صورتُه لَبِسَ خُفَّيه ثُمَّ أَجنب، وليس معه ماءٌ، فتيمَّم لجنابتِه، ثُمَّ أَحدث، ثُمَّ وَجد ماءً يكفي للوضوء لا يجوز المسحُ على خفَّيه.

وكذا لا تَمسح النُّفساء، وصورتُه لَبِسَتِ الخفَّين على طهارةٍ، فنُفِسَت، وانقطع نِفاسُها قبلَ ثلاثة أيَّام وهي مسافرةٌ، أو قبل يومٍ وليلةٍ وهي مقيمةٌ.

وكذا لا تَمسحُ الحائض، وصورةُ ذلك إنَّما تأتي على قول أبي يوسفَ: إنَّ أقلَّ الحيض يومانِ وأكثرُ اليوم الثَّالث في مسافرةٍ لبِسَتِ الخفَّين فحاضَت، وانقطع حيضُها لعادتها وهي يومانِ وأكثرُ الثَّالث، وأمَّا على قولهما: إنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة أيَّامٍ بلياليها، فلا يتأتَّى تصويرٌ لها؛ لأنَّها إنْ لبسَتِ الخفَّين قبل الحيض فغَسلُ الرِّجلَين واجبٌ؛

---

(١) في هامش «غ»: (لِما رواه الحاكم في «المستدرك» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِما وَلْيَمْسَحْ عَلَيهِما ثُمَّ لَا يَخلَعْهُمَا إنْ شَاءَ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». وقال: إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ رُواته ثقاتٌ عن آخرِهم. وحمله ابن الجوزيِّ على مدَّة الثَّلاث، ولم يعلَّه، ولحديث خزيمةَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَسحُ عَلَى الخُفَّينِ لِلمُسافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلمُقِيمِ يَومًا وَلَيلَةً». رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابن ماجه، زاد أبو داودَ في روايةٍ: ولو استزدناه لزادنا. وابن ماجه: ولو مضى السَّائل على مسألته فجعلها خمسًا. إلَّا أنَّه معلولٌ بثلاث عللٍ، ذكره ابن دقيق العيد في الإمام، ولحديث ابن عمارة قال: يا رسول الله، المسح على الخفَّين. قال: يومًا. قال: «نَعَمْ». قال: ويومَين؟ قال: «نَعَمْ». قال: وثلاثة؟ قال: «نَعَم، وَمَا بَدَا لَكَ». رواه أبو داودَ، ثم قال: واختلف في إسنادِه وليس بالقويِّ).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٩٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٧)، و«صحيح ابن حبَّان» (٣٩٢٦).

وفَرضُهُ خُطوطٌ مِقدارُ ثَلاثةِ أَصابعَ اليَدِ في أَسفَلِ مِنَ السَّاقِ، ....

لانقضاء مُدَّة المسح، وإن لَبِسَتهما في الحيض فغَسلُ الرِّجلَين واجِبٌ؛ لفواتِ شرط المسح، وهو لُبسُ الخفَّين على طهارةٍ، والمقصودُ تصويرُ المسألة بحيث لا يكون مانعٌ مِن مسحِ الخفَّين سوى وجوبِ الاغتسال.

(وفَرضُهُ) أي مفروضُ المسح مقدَّرٌ عندنا وهو (خُطوطٌ)[1] أي ثلاثةٌ (مِقدارُ ثَلاثةِ أَصابعِ اليَدِ) وقيل: أصابعِ الرِّجل، وقدَّره الشَّافعيُّ بجزءٍ ما، ومالكٌ بأكثرِ السَّاتر أو كلِّه، قياسًا على مسح الرَّأس.

(في أَسفَلَ) أي في مَحلٍّ يكون أسفَلَ (مِنَ السَّاقِ) في كلِّ رِجلٍ، فلو مسَحَ على إحدى خُفَّيه قَدرَ أصبعَين، وعلى الأُخرى قَدرَ أربع[2] لا يجزئه، ولو بدأَ مِن قِبَل السَّاقِ إلى الأصابع، أو مَسح[3] على ظهر القَدَم جاز، إلاَّ أنَّه خِلافُ الأَولى، وفي بعض النُّسخ قَدرُ ثلاث أصابعِ اليد أسفَلَ السَّاق على أعلاه، أي أعلى أسفل السَّاق، وهو ما لاقَى ظاهِرَ القَدم، فلا يَمسحُ على أسفله، وهو ما لاقَى باطنَ القَدم، ولا على عَقِبِهِ، ولا على جَنبِه، ولا على ما تحتَه؛ لِما روى أبو داودَ في «سننه» مِن حديث عَبدِ خَيرٍ، عن عليٍّ كرَّم الله وجهه أنَّه قال: «لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان أسفَلُ الخُفِّ أَولى بالمسحِ مِن أعلاه». وفي روايةٍ: «لكان باطِنُ الخُفِّ أَولى بالمسحِ مِن ظاهرِه، وقد رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمسَحُ على ظاهر خُفَّيه»[4].

---

(١) في هامش «س»: (خطوطًا نصبٌ على الحال، بمعنى مَخطوطً، احترازٌ عن القول بتثليث المسح اعتبارًا بالغسل، وذلك لأنَّ الخطوط إنَّما تُرى متميزةً إذا مسح مرَّةً واحدةً، كذا في الأكمليَّة. فتأمَّل).

(٢) في «س»، و«د»: (أصبع) بدل (أربع).

(٣) في «ك»: (ومسح).

(٤) «سنن أبي داود» (١٦٢، ١٦٤).

....

وروى ابن أبي شيبةَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بالمسح على ظهر[1] الخفَّين إذا لَبِسَهُما وهُما طاهرتان[2]، وفي روايةِ الطَّبرانيِّ بلفظ: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يأمرُ بالمسح على ظهر الخفِّ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمُسافر، وللمُقيم يومًا وليلةً»[3]، وروى ابن أبي شيبةَ عن المغيرةِ بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالَ ثُمَّ جاء حتى توضَّأ ومسَحَ على خُفَّيه، ووضَعَ يدَه اليُمنى على خُفِّه الأيمن، ويدَهُ اليُسرى على خُفِّه الأيسر، ثُمَّ مسَحَ أعلاهما مَسحةً واحدةً، حتى كأنِّي[4] أنظرُ إلى أصابعِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخفَّين[5].

وروى ابن ماجه والطَّبرانيُّ عن بَقيَّةَ بسندِه إلى جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجلٍ يتوضَّأ وهو يغسل خُفَّيه فنَخَسه بيدِه وقال: «إِنَّمَا أُمِرْنَا بالمَسحِ هَكَذَا». وأَرَاه مِن مُقدَّم الخفَّين إلى أسفلِ أصلِ السَّاق مرَّةً، وفرَّجَ بين أصابعِه[6].

ولا يُسَنُّ مسحُ أسفلِه عندنا، ويُسَنُّ عند مالكٍ والشَّافعيِّ؛ لِما رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ مِن حديث الوليد بن مسلمٍ بسنده إلى المغيرةِ بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وضَّأتُ

---

(١) في «س»، و«ك»: (ظاهر).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» (١٨٩٠) بنحوه، ومن غير ذكر لفظ: (ظهر الخفَّين).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (٧٥٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٠) باللَّفظ المذكور، ولم نقفْ عليه بهذا اللَّفظ عند الطَّبراني.

(٤) سقط من «غ»، و«س»، و«د»: (كأنِّي)، والمثبت من «ك».

(٥) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩٧٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٥٥١)، و«المعجم الأوسط» (١١٣٥)، كلاهما بنحوه، وفي «مسند أبي يعلى» (١٩٤٥) بألفاظٍ مقاربة.

وَيَجُوزُ على المُوقَينِ،.....................

رسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غزوةِ تَبوك، فمسَحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه[1]. قلنا: قد أعلَّه التِّرمذيُّ وغيرُه.

(وَيَجُوزُ) أي المسحُ (على المُوقَينِ) أي الجُرمُوقَين يُلبَسانِ فوقَ الخُفَّين في البلاد الباردة، فارسيٌّ مُعرَّبٌ.

وقال مالكٌ في إحدى الرِّوايتَين والشَّافعيُّ في قولٍ: لا يجوز المسحُ عليه؛ لأنَّه لا يُحتاج إليه في الغالب فلا تتعلَّقُ به الرُّخصة.

ولنا ما روى أبو داود[2]، وابن خُزَيمةَ، والحَاكم وصحَّحه أنَّ عبد الرَّحمن بن عَوفٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ سأل بلالًا رَضِيَاللَّهُعَنْهُ عن وضوء رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «كان يَخرجُ يقضي حاجتَه، فآتيه بالماء، فيتوضَّأ ويمسحُ على عِمامتِه ومُوقَيه»[3]. ولأنَّ المُوق لا يُلبَسُ بدون الخفِّ عادةً، فأشبه خُفًّا ذا طاقَين، وإنَّما يجوز المَسحُ على الجُرموقَين عندنا إذا لَبِسَهُما فوق الخفَّين قَبل أنْ يُحدِثَ ويَمسحَ، فأمَّا إذا مسَحَ عليهما أوَّلًا، ثمَّ لَبِسَ الجرموق فليس له أنْ يمسحَ عليه؛ لأنَّ حكم المسح استقرَّ في الخفِّ، فصار مِن أعضاء الوضوء حكمًا، فيصير الجرموق بدلًا عنه، وكذا لو أحدث بعدما لبس الخفَّ، ثُمَّ لَبس الجرموق، فليس له أنْ يمسحَ عليه؛ لأنَّ ابتداء المسح مِن وقتِ الحدث، وقد انعقد في حق الخفِّ، فلا يتحوَّل إلى الجرموق بعد ذلك.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٥)، و«سنن التِّرمذي» (٩٧).

(٢) زاد في «ك»: (وابن ماجه)، إلاَّ أنَّه في «سنن ابن ماجه» (٥٦٢) أورده من طريق عمرو بن أمية الضَّمريِّ.

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٣)، و«المستدرك» (٦٠٥) واللَّفظ لهما، وفي «صحيح ابن خزيمة» (١٨٩) مختصرًا.

وما يَسْتُرُ الكَعبَ ويُمكِنُ بِهِ السَّفَرُ،.........

(وما[1] يَسْتُرُ الكَعبَ) أي ويجوز المسحُ على ما يسترُه (ويُمكِنُ بِهِ السَّفَرُ) أي السَّفَرُ القصير العُرفيُّ، وأقلُّه فرسخٌ[2]، سواء كانا مُجلَّدَين بأنْ كان الجِلدُ أعلاهما وأسفلَهما، أو مُنعَّلَين بأنْ كان الجِلد أسفلَهما فقط، أو ثَخينَين مُستمسِكَين على السَّاق في قول أبي يوسفَ ومحمَّدٍ وأبي حنيفةَ آخِرًا قَبل موتِه بسبعة أيَّام، وفي «النَّوازل»: بثلاثة أيَّامٍ، وعليه الفتوى؛ لِما روى أصحاب السُّنن الأربعة عن المُغيرةِ بن شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ، ومسَحَ على الجَوربَينِ والنَّعلَين[3]، قال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، واعترِضَ بأنَّ المعروف مِن رواية المُغيرة المسحُ على الخفَّين، وأجيبَ بأنَّه لا مانعَ مِن أنْ يَرويَ المُغيرة اللَّفظَين، وقد عضدَه فعلُ الصَّحابة.

قال أبو داودَ: ومسَحَ على الجوربَين عليٌّ، وابنُ مسعودٍ، والبراءُ، وأنسٌ، وأبو أمامةَ، وسهلُ بن سعدٍ، وعَمرُو بن حُرَيثٍ، ورُوي ذلك عن عمرَ بن الخطَّاب وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ويؤيِّده روايةُ ابن ماجه عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والطَّبرانيِّ عن عيسى بن سنان، وابن أبي شيبةَ عن بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يمسحُ على الخفَّين والجَوربَين»[4].

وأجمعوا على أنَّه لو كان مُنعَّلًا أو مُبطَّنًا يجوز المسح عليه، ولو كان مِن الكِرباسِ[5] لا يجوز المسحُ عليه، وإن كان مِن الشَّعَر فالصَّحيح أنَّه إنْ كان صُلبًا مُستمسِكًا يُمشى معه فرسخٌ أو فراسخُ فعلى هذا الخلاف.

---

(١) في «ك»، وهامش «س»: (وكل ما. نسخة).

(٢) الفرسخ = (٣) أميال = (١٢٠٠٠) ذراعًا = (٥٥٤٤) مترًا. «معجم لغة الفقهاء» (مقادير).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٩)، و«سنن التِّرمذي» (٩٩)، و«سنن النَّسائي» (١٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٥٥٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٦٠)، بلفظ (النَّعلين) بدل (الخفَّين)، وفي «المعجم الأوسط» (١١٠٨)، كلاهما عن عيسى عن الضَّحَّاك عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) الكِرباس ثوبٌ مِنَ القطن الأبيض، فارسيٌّ مُعرَّبٌ. ينظر «معجم لغة الفقهاء» (كربس).

وشُرِطَ كونُهما مَلبوسَينِ على طُهرٍ تامٍّ وقتَ الحدَثِ.........

(وشُرِطَ كونُهما) أي الخفَّينِ ونحوِهما أو المَمسوحَين سواءٌ كانا خُفَّين أو مُوقَين أو جَورَبَين (مَلبوسَينِ على طُهرٍ تامٍّ) أي بعدَ طُهرٍ كاملِ أعضاءِ فَرضِ وضوئه أو غُسلِه (وقتَ الحدَثِ) ظَرفٌ لتامٍّ، فلا يُمسح على الخُفِّ الملبوس على حَدَثٍ.

وتَمسحُ المُستحاضةُ ومَن بمعناها في الوقت، وبه قال مالكٌ، ومنعه الشَّافعيُّ في قولٍ لضعفِ طهارتِه، ولا يمسحُ خارجَ الوقت، وأجازه زُفرُ إلى تمام المُدَّة، مُسافِرًا كان أو مُقيمًا.

ولا يُمسَح على الموق الملبوس على خُفٍّ ممسوحٍ، ولا على الخُفِّ الملبوس على تيمُّمٍ.

وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وهو أشهر الرِّوايتَين عن أحمدَ: يُشترطُ أنْ يكونَ الطُّهر تامًّا وقتَ اللُّبس، فعندنا لو غَسَل رجلَيه ولَبِس الخفَّين ثُمَّ غَسَل باقيَ الأعضاء، أو توضَّأ مُرَتِّبًا، وغسَلَ رِجلَه اليُمنى، وأدخلها الخفَّ، ثُمَّ غسل اليُسرى، وأدخلها، ثُمَّ أحدث يَمسحُ، وعندهم لا يَمسحُ، أمَّا لو غَسل رِجلَيه، ثُمَّ لَبِس خُفَّيه، ثُمَّ أَحدث، ثُمَّ أكمل الوضوءَ لا يجوزُ له المسحُ بالإجماع كما ذكره العَينيُّ في «شرح التُّحفة»[1].

لنا أنَّ الخفَّ مانعٌ حلولَ الحدثِ بالقَدم، فيُراعَى كمالُ الطَّهارة وقتَ المنعِ، ولا دلالةَ لهم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُغيرةِ بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[2]. لأنَّ معناه أدخلتُ كلَّ واحدةٍ منهما وهي طاهرةٌ، كما يقال: دخلنا البلَدَ رُكبانًا، فإنَّ معناه دخَلَ كلٌّ منَّا وهو راكبٌ، لا أنَّ جميعَنا راكبٌ عند دخولِ كلٍّ منَّا، كذا

(١) «منحة السُّلوك» (ص:٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

لا في الجَبِيرةِ،........................

ذَكره بعضُ علمائنا، وفيه بَحثٌ، إذ يَبعدُ حَملُ طُهره صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على غير المُرتَّب المَسطور مع احتمالِ المُرتَّب المذكور، فالصَّوابُ في الجواب أنَّ الحديث نحن نقول به، وجوازُ تَركِ التَّرتيب عُلِم بدليلٍ آخَرَ فتدبَّر.

(لا في الجَبِيرةِ) أي لا يشترَطُ في مسح الجَبيرة كونُها مَربوطةً على طُهرٍ؛ لأنَّها تُشدُّ حالَ الضَّرورة، فاشتراطُ الطَّهارة في شدِّها مُفضٍ إلى الحرج.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ في إحدى الرِّوايتَين عنه: يُشترط؛ لأنَّه مسحٌ على حائلٍ، فصار كمسح الخفِّ.

والجَبِيرةُ: عُودٌ أو نحوه يُربَطُ على العظم المكسور ونحوِه لِجَبره.

وفي «المحيط»[1]: لو كانت الجَبيرة زائدةً على رأس الجرح، أو افتصدَ فتجاوز الرِّباطُ موضعَ الجِراحة فإنْ كان حَلُّ الخِرقة وغَسلُ ما تحتها يَضُرُّ بالجراحة يجوز المسحُ على الكلِّ تبعًا لموضع الجراحة؛ لأنَّه لا يُمكنه ربطُ موضعِ الجراحة وحدَه، وإن كان الحَلُّ والمسحُ لا يَضرُّ بالجُرح لا يجزئه المسحُ على الخِرقة، بل يَغسِلُ ما حول الجراحة، ويمسَحُ عليها، وإن كان يَضرُّه المسحُ ولا يضره الحلُّ يمسحُ على الخرقة التي على رأس الجراحة، ويَغسِلُ حواليها، وما تحت الخرقة الزَّائدة، هكذا فسَّره الحسنُ بن زياد؛ لأنَّ جواز المسح لأجل الضَّرورة، فيتقدَّر بقَدرها، ومِن ضررِ الحَلِّ أنْ يكونَ في مكانٍ لا يَقدِرُ على ربطِها بنفسِه، ولا يجدُ مَن يربطها.

ولو مَسحَ على بعض الجبيرة، ذكر الحسنُ أنَّه إن مَسحَ على الأكثر أجزأه، وإلَّا فلا؛ لأنَّه أُقيم الأكثر مُقامَ الكلِّ دفعًا للحرج، ولو تَركَ المسحَ على الجبائر -والمسحُ

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ١٨٤).

وَلا بَأْسَ بِسُقُوطِها إلَّا عَن بُرءٍ.

يَضرُّه- جاز بلا خلافٍ، وإنْ لم يَضُرَّه لم تَجُزْ صلاتُه عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، ولم يحكِ في «الأصل» قولَ أبي حنيفةَ.

وقيل: عنده يجوز تَركُه بناءً على رِواية استحبابِه عنده، قيل: هو قولُه الأوَّل، ثُمَّ رجَعَ عنه، والصَّحيحُ أنَّ عنده مَسْحَ الجبيرة واجبٌ، وليس بفرضٍ، حتى تجوزُ بدونِه الصَّلاة؛ لأنَّ الفرضيَّة لا تَثبت إلَّا بدليلٍ مقطوعٍ به، قال في «متن المواهب»: وبه قالا.

وفي «الخلاصة»: مَن يقول: مسحُ الجبيرة فرضٌ يقول: استيعابُهَا فرضٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وفي رواية عنه لو مَسَح الأكثرَ يجوز، وعليه الفتوى، والمجروحُ كالمكسور.

(وَلا بَأْسَ بِسُقُوطِها) أي في حالٍ (إلَّا) إذا سقطت بنفسها سقوطًا ناشئًا (عَن بُرءٍ) فإنَّه إنْ كان في الصَّلاة يستقبل الصَّلاة؛ لأنَّه ظهر حكمُ الحدَث السَّابق، فصار كأنَّه شَرَع مِن غير غَسلِ ذلك الموضعِ، وإنْ كان خارجَ الصَّلاة يَغسِلُ موضعَها لا غيرُ إنْ لم يكنْ مُحدِثًا، وأمَّا إنْ سقطت عن غير بُرءٍ فإنْ كان في الصَّلاة يَمضي عليها، وإنْ كان خارجَ الصَّلاة أعاد الجبيرة، أو أبدَلَها بأُخرى، ولا يُعيد المسحَ؛ لبقاء العُذر.

والدَّليلُ على جواز مَسح الجَبيرة ما رواه ابن ماجه، والبيهقيُّ، والدَّارقطنيُّ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه أنَّه قال: «انكسَرَت إحدى زَنديَّ، فسألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمَرَني أنْ أمسحَ على الجبائر»[1]. والزَّندُ مِفصلُ طرَفِ الذِّراعِ في الكفِّ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٥٧)، و«السُّنن الكبرى» (١٠٨٢)، و«سنن الدَّارقطني» (٨٧٨).

....

قال البيهقيُّ: وصحَّ عن ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه مسَحَ على الجبيرة[١]، ولم يُعرَف له مُخالِفٌ مِن الصَّحابة.

وروى الدَّارقطنيُّ عن ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَمسَحُ على الجبائر، وضعَّفه[٢]، لكنْ صحَّحَ المُنذريُّ وغيرُه[٣] عن ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفًا عليه أنَّه توضَّأ وكفُّه معصوبةٌ، فمسَحَ عليها وعلى العِصابة، وغَسَل سِوَى ذلك، والموقوفُ في هذا كالمرفوع؛ لأنَّ الأبدالَ لا تُنصَبُ بالرَّأي.

وروى الطَّبرانيُّ عن أبي أُمامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه لمَّا رماه ابنُ قَمِيئة يومَ أُحُدٍ قال: «رأيتُهُ إذا تَوضَّأ حَلَّ عنْ عِصابتِهِ، أي كَشف عنها ومَسح عليها بالوَضوء»[٤]، أي على الجبيرةِ بماءِ الوضوء، وكان شُجَّ في وجهِه، وكُسِرت رَباعِيَتُه[٥] صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وروى أبو داودَ في «سننه» عن جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرجنا في سفَرٍ، فأصاب رجلًا حجَرٌ فشجَّه في رأسه، ثُمَّ احتلم، فقال لأصحابِه: هل تجدون لي رُخصةً في التَّيمُّم؟ قالوا: ما نجدُ لك رُخصةً وأنت تقدر على الماء، قال: فاغتسل فمات، فلما قَدِمنا على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُخبِرَ بذلك فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألَا سَأَلُوا إذْ لم يَعلَمُوا؟ فَإنَّما

(١) «معرفة السُّنن والآثار» (١٦٦٤)، ونصُّه: وصحَّ عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا المسحُ على العصابة موقوفًا عليه.

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٧٨٥).

(٣) نقل تصحيح المنذريِّ الإمامُ ابن الهمام في كتاب «فتح القدير» (١/ ١٥٨)، ولم نقِف عليه في كتبه، وممَّن صحَّحه أيضًا البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٠٨٢)، وابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٢/ ٦١٤).

(٤) «مسند الشَّاميِّين» (٤٥٤)، و«المعجم الكبير» (٨/ ١٣١).

(٥) الرَّبَاعِيَةُ بوزن الثَّمانية: السِّنُّ التي بين الثَّنيَّة والنَّاب. ينظر «مختار الصِّحاح» (ربع).

وَلَا يُمسَحُ سَاتِرُ غَيرِ الرِّجْلِ إِلَّا هِيَ،.......

شِفاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعصِرَ أَو يَعصِبَ -شَكَّ موسى- عَلى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمسَحَ عَلَيها، وَيَغسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1]. قال البيهقيُّ في «المعرفة»: هذا أصحُّ ما يُروَى في هذا الباب مع اختلافٍ في إسنادِه[2].

(وَلَا يُمسَحُ سَاتِرُ غَيرِ الرِّجْلِ) بالإضافة (إِلَّا هِيَ) أي الجَبِيرة، فلا تُمسَح عِمامةٌ، ولا قَلَنسُوَةٌ، ولا بُرقُعٌ، ولا قُفَّازٌ، قال محمَّدٌ في «موطَّئه»: أخبرنا مالكٌ قال: بَلَغني عن جابرٍ أنَّه سُئل عن العِمامة، فقال: «لا، حتى يَمسَّ الشَّعرَ الماءُ»، ثُمَّ قال: وأخبرنا مالكٌ عن نافعٍ قال: رأيتُ صَفيَّةَ ابنةَ أبي عُبَيدٍ تتوضَّأُ وتَنزِعُ خِمارَها، ثُمَّ تَمسحُ برأسِها، قال نافعٌ: وأنا يومَئذٍ صغيرٌ، قال محمَّدٌ: بهذا نأخذ، لا يُمسَحُ على خِمارٍ ولا على عمامةٍ، بَلَغنا أنَّ المسح على العمامة كان فتُرِكَ[3]، أي فصار منسوخًا.

وأجازه الأوزاعيُّ وأحمدُ وأهلُ الظَّاهر على العمامة، وقالوا: صحَّ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مسَحَ على عِمامتِه وخُفَّيه، فقد روى أبو داودَ في «سننه»، وابن خُزيمةَ في «صحيحه»، والحاكم وصحَّحه أنَّ عبد الرَّحمن بن عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ سأل بلالًا رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن وُضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال: «كان يخرجُ لقضاءِ حاجتِه، فآتيه بالماء، فيتوضَّأ، ويَمسَحُ على عِمامتِه ومُوقَيه»[4].

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٦).

(٢) «معرفة السُّنن والآثار» (١٦٦٠).

(٣) «موطَّأ مالك» (٥٢، ٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٣)، و«المستدرك» (٦٠٥) واللَّفظ لهما، وفي «صحيح ابن خزيمة» (١٨٩).

ومُدَّتُهُ لِلمُقِيمِ يَومٌ وَلَيلةٌ، وَلِلمُسافِرِ ثَلاثَةٌ....

وروى الطَّبرانِيُّ في «معجمه» عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «زَعم بلالٌ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَمسحُ على المُوقَين والخِمار»[1]. وروى البيهقيُّ في «سننه» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والطَّبرانِيُّ عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلَه[2].

والجوابُ أنَّه منسوخ، أو كان لعُذرٍ برأسِه، ومع وجود الاحتمال لا يَصلُح للاستدلال، والله تعالى أعلمُ بالأحوال، مع أنَّ الاستدلال بالحديث لا يَتِمُّ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي عدَمَ جوازِ مسحِ غيرِ الرَّأس، فيكون العمل به زيادةً عليه بخبر الواحد، وهو لا يجوز، وإنَّما جاز المسحُ على الخُفِّ لكون خبرِه تجاوَزَ عن حَدِّ الآحاد، والله تعالى أعلم بالمُراد.

(ومُدَّتُهُ) أي مُدَّةُ المسح على الخفَّين (لِلمُقِيمِ يَومٌ وَلَيلةٌ)، وقال مالكٌ في إحدى الرِّوايتَين عنه: لا يَمسَحُ المُقيم، (وَلِلمُسافِرِ ثَلاثَةٌ) وفي بعض النُّسخ: «ثَلاثَةُ أيَّامٍ».

وقال مالكٌ: لا توقيتَ في مسح الخُفَّين، ويُستحَبُّ نَزعهُما للمُقِيم في كلِّ جُمُعةٍ؛ لِما رواه الحاكم في «المستدرك» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيه، فَلْيُصَلِّ فِيهِما، وَلْيَمسَحْ عَلَيهِما، ثُمَّ لَا يَخلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[3]. وقال: إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ورُواتُه ثقاتٌ عن آخرِهم. وحَمَله ابنُ الجوزيِّ على مُدَّة الثَّلاث، ولم يُعِلَّه.

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٤٠).

(٢) «السُّنن الكبرى» (١٣٦٨)، و«المعجم الأوسط» (٦٢٢٠).

(٣) «المستدرك» (٦٤٣).

مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ.

وبحديثِ خُزَيمةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «المَسْحُ على الخُفَّينِ لِلمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، ولِلمُقِيمِ يومًا[1] ولَيلةً»[2]. رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه.

زادَ أبو داودَ في روايةٍ: «ولو استزدناهُ لزادنا»، ولابنِ ماجه: «ولو مَضَى السَّائلُ على مسألتِه لجعلَها خمسًا»، إلَّا أنَّه معلولٌ بثلاثِ عِللٍ ذكرها ابنُ دقيقِ العيدِ في «الإمام»[3].

وبحديثِ أُبَيِّ بنِ عِمارةَ رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله أمسحُ على الخُفَّينِ؟ قال: «نَعَمْ». قال: يومًا؟ قال: «نَعَمْ». قال: ويومين؟ قال: «نَعَمْ». قال: وثلاثةً؟ قال: «نَعَمْ وما بَدَا لَكَ». رواه أبو داودَ ثُمَّ قال: واختُلِفَ في إسنادِه، وليس بالقويِّ[4].

(مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ) أي مُبتدئًا من وقت حدثه الذي يمسحُ عليه، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ؛ لِما روى أبو داودَ وابنُ ماجه والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «المَسْحُ على الخُفَّينِ لِلمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ، ولِلمُقِيمِ يومٌ ولَيلةٌ»[5]. ولقولِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنه: «آخِرُ غَزوةٍ غَزَونا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أمَرَنا أنْ نَمسحَ على خِفافِنا لِلمُسافِرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهِنَّ، ولِلمُقيمِ يومًا وليلةً ما لم يُخلَع». رواه الطَّبرانيُّ[6].

---

(١) في «ك»: (يوم). وهي رواية ابن ماجه.

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٧) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (٥٥٣، ٥٥٤).

(٣) «الإمام» (٢/ ١٨٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٨) بنحوه. وفيه: حتى بلغ سبعًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم وما بدا لك».

(٥) «سنن أبي داود» (١٥٧) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (٥٥٣)، كلاهما بألفاظ متقاربة.

(٦) «المعجم الكبير» للطَّبراني (٢٠/ ٤١٨).

وناقِضُهُ ناقضُ الوضوء، ومُضِيُّ المُدَّة،....

والظَّاهرُ أنَّ هذا التَّوقيت لبيانِ مُدَّة الحاجة إلى المسح، إذ قبلَ الحدث لا حاجةَ إليه؛ لحصول الطَّهارة بالغَسل.

وقيل: ابتداءُ مُدَّةِ المسح مِن وقتِ لُبس الخفَّين، وهو قولُ الحسن البصريِّ؛ لقولِ صفوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألَّا نَنزعَ خِفَافَنَا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَها»[1]. وقيل: مِن وقتِ مَسحهما؛ لتعليقِ المدَّة بالمسحِ في الحديث، وهو روايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابن المنذر، وقال النَّوويُّ: وهو الرَّاجحُ دليلًا[2]. انتهى.

ويصحُّ المسحُ على الخُفِّ المغصوب والمسروق، وفي سفَر المعصية عندنا، ونفاه الشَّافعيُّ ومالكٌ؛ لأنَّ هذا معصيةٌ، والرُّخصة لا تُناطُ بها، قلتُ: الحرمةُ لمعنًى في الغير لا تُنافي الصِّحَّة، كالصَّلاةِ في ثوبٍ مغصوبٍ، وأرضٍ مغصوبةٍ، والطَّهارةِ بماءٍ مغصوبٍ، والمسألة أُصوليَّةٌ.

[نَوَاقِضُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ]

(وناقِضُهُ) أي مُبطِلُ مسحِ الخفِّ **(ناقضُ الوضُوءِ)**؛ لأنَّه بدَلٌ عن بعضِه **(ومُضِيُّ المُدَّة)**؛ لأنَّه موقَّتٌ بها، وذلك لأنَّ استتار القدمَين بالخفِّ كان مانعًا مِن سِراية الحدَث إليهما في المدَّة بالنَّصِّ، فإذا مضت سَرَى إليهما، فيجب غَسلُهما، لا إعادةُ بقيَّة الوضوء، هذا إذا كان الماءُ موجودًا.

ولو انقضت المُدَّة في الصَّلاة وهو غيرُ واجدٍ للماء فقيل: لا تَفسدُ صَلاتُه، فيَمضي عليهما لعدم الفائدة في نزعِه؛ لأنَّه للغَسل ولا ماءَ عنده، فيكون عَبَثًا، وقيل:

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥)، والنَّسائي (١٢٦)، وأحمد (١٨٠٩٥).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٤٣)، و«المجموع» (١/ ٤٨٧).

وخروجُ أَكثرِ العَقِبِ إلى السَّاقِ، وَبَعدَ أَحَدِ هَذَينِ يَجِبُ غسلُ رِجلَيهِ فَقطْ،..........

تَفسدُ، فيتيمَّمُ ويُصلِّي؛ لأنَّ عَدمَ الماءِ لا يَمنع سِراية الحدَث، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ الشَّرع قدَّر مَنعَه[1] بمدَّةٍ، فيَسري الحدَثُ بعدها، فكما يُحكَمُ عند وجود الماء بأنْ يَغسِل، يُحكَمُ عند عَدَمِه بأنْ يتيمَّم؛ لأنَّ الحدث وإنْ لم يُصبِ الرِّجل حسًّا، لكنْ يُصيبها حكمُ طهارتِه، وهو المقصود، فلا يَصلُحُ عدَمُه مانعًا مِن السِّراية بعد تمام المدَّة.

لا يقال: هذا جمعٌ بين التَّيمُّم والوضوء في الجملة، وهو غيرُ جائز عندنا؛ فإنَّا نقول: أَحوَجَ إلى ذلك الاحتياطُ، كما قلنا بالجمع بينهما في الماءِ المشكوك.

(وخروجُ أَكثرِ العَقِبِ) -بكسر القاف- مُؤخَّرِ الرِّجل (إلى السَّاقِ) عند أبي حنيفةَ، وعند أبي يوسفَ خروجُ أكثرِ القَدم إلى السَّاق، وعند محمَّدٍ إنْ بقي في محلِّ المسحِ مقدارُ ما يجوز المسحُ عليه -يعني ثلاث أصابعَ- لا يَنتقض المسح وإلَّا انتقض؛ لأنَّ خروج ما سِوى قَدرِ المسح كـ«لا خروج»، ولأبي يوسفَ أنَّ في الاحتراز مِن خروج أقلِّ القَدم حرَجًا، كما في الخُفِّ الواسع، ولا حرَجَ في أكثره، ولأبي حنيفةَ أنَّ بقاءَ المسح ببقاءِ محلِّ الغَسل في الخفِّ، وبخروجِ أكثرِ العَقِب إلى السَّاق الذي هو في حكم الظَّاهر لا يَبقَى محلُّ الغَسل فيه، وهذا هو الأحوَط، وكان مُقتضاه خُروجَ مُطلَقِه إلَّا أنَّه تُرِك الأقلُّ دفعًا للحرج.

ثُمَّ اعلم أنَّ خروج الرِّجل، ومُضيَّ المدَّة ليس بناقضٍ حقيقةً، وإنَّما النَّاقضُ الحدَثُ السَّابق، لكنْ لمَّا ظهر أثرُهُ عندهما نُسِبَ النَّقضُ إليهما.

(وَبَعدَ أَحَدِ هَذَينِ) أي مُضيِّ المدَّة وخروجِ أكثرِ العَقِب إلى السَّاق (يَجِبُ غَسلُ رِجلَيهِ فَقطْ) إذا لم يكن مُحدِثًا؛ لأنَّ الحدَثَ السَّابق سَرى إلى رجلَيه دون سائر أعضائه.

---

(١) في «غ»: (مسحه).

ويَمنعُه خَرقٌ يَبدو منهُ قَدرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ أصغرِها،.........

وشَرَط مالكٌ أنْ يتبَادر إلى غَسلِهما بعد النَّزع بناءً على افتراض الوِلاء عنده، ولم يُوجب الحسنُ وطاووسٌ شيئًا بنَزعِهما، كحلقِ الرَّأس بعدَ المَسح، قلنا: الشَّعرُ خلقيٌّ بخلاف الخُفِّ، وقال الزُّهريُّ: «إنْ نَزَعَ الخُفَّ عن إحدى رِجلَيه غَسَلها ومسَحَ على خُفِّ الأُخرى».

قلنا: طهارةُ المسح جنسٌ واحدٌ، فما يُبطِلُ بعضَها يُبطِلُ كلَّها. وقال بعضُهُم: لا يَنقُضُ المسحَ أصلًا. وهو الأظهرُ؛ لأنَّ الشَّرعَ اعتبَر الخُفَّ مانعًا عن سِراية الحدَث للقَدم، فتَبقى على طهارتِها[1].

(ويَمنعُه) أي مَسحَ الخُفِّ (خَرقٌ) أي دونَ الكَعب؛ لأنَّ ما فوقه لا عِبرةَ به في حقِّ المسح، حتى جاز المسحُ على خُفٍّ قُطِع مِن الكَعبَين (يَبدو) أي يَظهرُ حالَ المشي (منهُ) أي مِن ذلك الخَرق (قَدرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ) أي مضمومةً (أصغَرِها) بالجرِّ؛ لأنَّ الخِفافَ لا تخلو عن قليلِ الخَرق، وتخلو عن كثيرِه غالبًا، فلو اعتُبِر القليل مانعًا وقع الحرج، فاعتبَرنا الكثيرَ، وقدَّرناه بثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ الصِّغار؛ لأنَّ الأصل في القَدم الأصابع، والثَّلاثُ أكثرُها، فقام مقامَ الكلِّ، واعتبارُ الأصغر للاحتياط.

وقدَّر مالكٌ المنعَ بأكثر القَدم؛ لأنَّ الأصل في الرُّخصة أنَّ الصَّحابة وعامَّتهم كانوا مُحتاجِين لا يجدون إلَّا الخَلَقَ[2] مِن الخِفاف، وقد جُوِّزَ لهم المسحُ.

---

(١) قال الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه: في هذا التَّعليل تهافتٌ، إذ الخفُّ يمنع سراية الحدث ما دام على القدم، فإذا نزع عنها سرى الحدث إلى القدم فلزم غسلها، قال العلَّامة الكاسانيُّ في «البدائع» (١/ ١٣): المانعُ مِن سراية الحدث إلى القدم استتارُها بالخفِّ، وقد زال بالنَّزعِ، فسرَى الحدث السَّابق إلى القدمين جميعًا؛ لأنَّهما في حُكم الطَّهارة كعضوٍ واحدٍ، فإذا وجب غسلُ إحداهما وجب غسلُ الأخرى. انتهى، فما استظهره الشَّارح هنا غير مرضيٍّ. «فتح باب العناية» (ص:١٩٨).

(٢) الخلَقُ: البالي والجَمعُ خُلقَان. «القاموس المحيط» (خلق).

وَيُجمَعُ خُروقُ خُفٍّ، لا خُفَّين، وفي سفرِ المُقِيمِ وعَكسِهِ قَبلَ[1] يومٍ وَلَيلَةٍ يُعتبَرُ الأخيرُ، وبَعدَهُما يَنزِعُ.

باب

الحَيضُ........

(وَيُجمَعُ خُروقُ خُفٍّ) حتى لو بلَغَ مجموعُها قدرَ ثلاث أصابعَ مَنَع (لا خُفَّين) حتى لو بلَغَ مجموعُ ما فيهما قَدرَ ثلاث أصابعَ لا يَمنع، ولو كانت النَّجاسةُ في الخُفَّين جُمِعَت، وكذا لو كانت في ثيابِ المُصلِّي أو في ثوبِه وبدَنِه وتحت قَدمِه، وكذا انكشاف العورة في مواضعَ متعدِّدةٍ، وقد أجاز الخَرقَ اليسيرَ مالكٌ كعلمائنا، ونفاه الشَّافعيُّ.

(وفي سفَرِ المُقِيمِ وعَكسِهِ) أي إقامة المُسافِرِ (قَبلَ يومٍ وَلَيلَةٍ) هذا قيدٌ في المَسألتَين (يُعتبَرُ الأخيرُ) وهو السَّفَرُ في الأولى فيُكمِلُ ثلاثةَ أيَّامٍ، والإقامةُ في الثَّانية فيُكمِلُ يومًا وليلةً؛ لأنَّه صَدَقَ في الأُولى أنَّه مُسافِرٌ، وفي الثَّانية أنَّه مُقيمٌ، وقد قال ﷺ: «يَمسَحُ المُقِيمُ يومًا وَلَيلةً، وَالمُسافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[2] (وبَعدَهُما) أي وفي سفَرِ المُقيم وإقامةِ المُسافِرِ بعدَ يومٍ وليلةٍ (يَنزِعُ) أي جنسَ الخفِّ، أمَّا في الأُولى فلانتهاءِ المدَّة، وأمَّا في الثَّانية فلأنَّ رُخصةَ السَّفَرِ لا تَبقَى بدونه، والله أعلم.

وقال الشَّافعيُّ: لا يجوزُ لمَن مَسَحَ ثُمَّ سافر قبلَ يومٍ وليلةٍ تكميلُ مدَّةِ السَّفر.

وأمَّا لو أقام مُسافِرٌ في مُدَّته لم يَزِد على يومٍ وليلةٍ مِن حينِ مَسَحَ، وهذا بالإجماع؛ لأنَّ مُدَّةَ المُسافِرِ قَبلَ استكمالِها تصيرُ مُدَّةَ المُقيم عند الإقامة.

(بَابٌ)

(الحَيضِ) هو في أصل اللُّغة مصدَرُ حاضَ يَحيضُ إذا سال، وفي الشَّرع: هو

---

(١) زيد في نُسخ المتن: (تمام).

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٣٠).

دَمٌ يَنفُضُهُ رَحِمُ بَالِغةٍ، لا دَاءَ بِها، وَلا إِياسَ.
وَأَقلُّ الحَيضِ ثَلاثةُ أَيَّامٍ وَلَيالِيها، وَأَكثرُهُ عَشَرَةٌ،.........

(دَمٌ يَنفُضُهُ) بضمِّ الفاء، أي يَدفعه ويَدفُقه (رَحِمُ بَالِغةٍ) أي فَرجُ آدميَّةٍ أقلُّ عُمرِها تسعُ سنين على المختار، وقيل: ستُّ سنين، وقيل: ضِعفُها.

فخرج ما لا يكون مِن الفرج، كالرُّعاف، ودَمِ الجراحات، والاستحاضةِ، وما يكون منه ولكنْ مِن غيرِ آدميَّةٍ، وما يكون منها إلَّا أنَّه مِن غير بالغةٍ (لا دَاءَ بِها) فخرج ما يكون لمرضٍ أو حَبَلٍ أو نِفاسٍ (وَلا إِياسَ) فخرج ما تراه الآيِسةُ، وهي عند أكثرِهم بنتُ ستِّين سنةً، وقيل: بنتُ خمس وخمسين، وهو المُختار كما في «الظَّهيريَّة»، وقيل: بنتُ خمسٍ وأربعين، وفي «الكفاية»: الفتوى في زمانِنا على أنَّه خمسون سنةً.

(وَأَقلُّ الحَيضِ ثَلاثةُ أَيَّامٍ وَلَيالِيها) أي الثَّلاثُ، وروى الحسن عن أبي حنيفةَ: ثلاثةُ أيَّامٍ واللَّيلتانِ المُتخلِّلتان، وعن أبي يوسفَ يومانِ وأكثرُ يوم الثَّالث.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: يومٌ وليلةٌ. وقال مالكٌ: لا حَدَّ لأقلِّه؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والصَّحيحُ عندنا أنَّها تَترك الصَّومَ والصَّلاةَ عند رُؤيةِ الدَّم وإنِ احتَمل انقطاعُه دون الثَّلاث؛ لأنَّ الأصل الصِّحَّة، والحيضُ دَمُ صِحَّة، وروى ابن وَهبٍ عن مالكٍ أنَّ أقلَّه في العِدَّة والاستبراءِ ثلاثةُ أيَّامٍ بلياليها.

(وَأَكثرُهُ عَشَرَةٌ) وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ -وهو قولُ أبي حنيفةَ الأوَّلُ-: خمسةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّ المرجِع في ذلك إلى العُرفِ، وهو كذلك على ما قال عطاءٌ: رأيتُ مِن النِّساء مَن كانت تحيض يومًا، ومَن كانت تحيض خمسةَ عشرَ يومًا[1]. وقال أبو عبد الله الزُّهريُّ: كانت مِن نسائنا مَن تحيض يومًا، ومَن تحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا.

(١) انظر «التَّحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٣٠٢).

....

ولنا قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الصَّحيحِ لمَّا سألته عن المرأة التي تُهراقُ الدَّمَ: «لِتَنظُرْ عَدَدَ الأيَّامِ وَاللَّيالِي التي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهرِ، ثُمَّ تغتَسِلُ، ثُمَّ تُصَلِّي»[1]. حيث أجابَها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذِكر الأيَّام مِن غير سؤالٍ عن حيضها قَبل ذلك، وأكثرُ ما يَتناول لفظُ الأيَّام عَشرةٌ، وأقلُّه ثلاثةٌ.

وروى الطَّبرانيُّ في «معجمه»: عن أبي أُمامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والدَّارقطنيُّ عنه وعن واثلةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَقَلُّ الحَيضِ لِلجَارِيَةِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ فَهِيَ استِحَاضَةٌ»[2].

وروى الدَّارقطنيُّ عن واثِلةَ بن الأَسقَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»[3].

وروى ابن عَدِيٍّ في «الكامل» عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا ولفظُه: «الحَيْضُ ثَلاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَسَبْعَةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَتِسْعَةٌ، وَعَشَرَةٌ، فَإِذَا جَازَتِ العَشَرَةَ مُسْتَحَاضَةٌ»[4].

وروى الدَّارقطنيُّ عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «هي حائضٌ فيما بينها وبين عَشَرةٍ، فإذا زادتْ فهي مُستحاضةٌ»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنَّسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣) كلُّهم بنحوه.

(٢) «المعجم الكبير» (٨/ ١٢٩) مُختصرًا بنحوه، و«سنن الدَّارقطني» (٨٤٦) من حديث أبي أُمامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٨٤٧).

(٤) «الكامل» (٣/ ١٢٧) بلفظ: (الحيضُ ثلاثةُ أيَّامٍ وأربعةٌ وخمسةٌ ...).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٨١١).

....

وروى ابن عديٍّ عن معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لا حَيضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّام، وَلَا حَيضَ فَوقَ عَشَرَةِ أَيَّام، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُستَحَاضَةٌ، تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَيَّامَ أَقرَائِهَا، وَلَا نِفَاسَ دُونَ أُسبُوعَينِ، وَلَا نِفَاسَ فَوقَ أَربَعِينَ يومًا، فإِنْ رأتِ النُّفَساءُ الطُّهرَ دُونَ الأَربَعِينَ صَامَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا يَأتِيهَا زَوجُها إِلَّا بَعدَ الأَربَعِينَ»[1]، وروى العُقَيليُّ عن معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا حَيضَ أَقَلُّ مِن ثَلَاثةٍ، وَلَا فَوقَ عَشَرَةٍ»[2].

وروى ابن الجوزيِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أَقَلُّ الحَيضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكثَرُهُ عَشَرَةٌ، وَأَقَلُّ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ خَمسةَ عَشرَ»[3].

وروى الدَّارقطنيُّ بسندِه إلى عثمانَ بن أبي العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحائضُ إذا جاوزتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فهي بمنزلةِ المُستحاضةِ تَغتَسِلُ وتُصَلِّي»[4]. وعثمانُ هذا صحابيٌّ.

وبطريقٍ آخَرَ له إلى سعيدِ بن جُبَيرٍ قال: «الحيضُ ثلاثةَ عَشَرَ»[5]. وأسند مثلَه عن سفيانَ[6]، وهو قولُ عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

فهذه عِدَّةُ أحاديثَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطُرقٍ مُتعدِّدةٍ تَرفعُ الضَّعيفَ إلى الحَسن، والمُقدَّراتُ الشَّرعيَّة ممَّا لا يُدرَكُ بالرَّأي، فالموقوفُ فيها حُكمُه الرَّفعُ، بل تَسكُنُ النَّفسُ بكثرة ما رُوي فيه عن الصَّحابة والتَّابعين إلى أنَّ المرفوع ممَّا أجاد فيه

---

(١) «الكامل» (٧/ ٣٢٢) بلفظ: (لا نفاس فوق أربعين) من غير ذكر (يومًا).

(٢) «الضُّعفاء الكبير» (٤/ ٥١).

(٣) «التَّحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٠٦) بنحوه.

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٨١٦).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٨١٧) بلفظ: (الحيضُ ثلاثَ عَشرَةَ).

(٦) «سنن الدَّارقطني» «سننه» (٨١٠) بلفظ: (أقلُّ الحيض ثلاثٌ وأكثره عشرٌ).

....

أولئك الرُّواةُ الضُّعفاء، وبالجملة فله أصلٌ في الشَّرع، بخلافِ قولهما: أكثرُه خمسةَ عَشَرَ يومًا. فإنَّه لم يُعلَم فيه حديثٌ حسَنٌ ولا ضعيفٌ، ولهذا رَجع عنه أبو حنيفةَ، والله سبحانه أعلم.

وأمَّا ما استدلُّوا به مِن أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَمكُثُ إِحدَاكُنَّ شَطْرَ عُمُرِهَا لَا تُصَلِّي». فقال ابن الجوزيِّ في «التَّحقيق»: إنَّه لا يُعرَف[1]. وقال البيهقيُّ: لم أجده في شيءٍ مِن كتب الحديث. وقال ابن مَندَه: لا يَثبُتُ هذا بوجهٍ مِن الوجوه عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

ولو سُلِّم أنَّه ثابتٌ فمَن بلغتْ بخمسَ عشرةَ سنةً إذا حاضَت مِن كلِّ شهرٍ عشرةً، وماتت في ستِّين سنةً، كانت تاركةً للصَّلاة شطرَ عُمرها، على أنَّ الشَّطرَ نصفُ الشَّيء وجُزؤه كما في «القاموس»[3]، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤][4]، وحديثُ الإسراء: «فَوَضَعَ شَطرَها»[5] أي بعضَها.

ويُسنُّ للمرأةِ أنْ تَحشِيَ عند الحيض قُطنةً لتتعرَّفَ بها حالَها، وتُطيِّبَها بمِسكٍ أو غاليةٍ[6] لتَذهبَ رائحةُ دمِها.

---

(١) «التَّحقيق» (٣٠٦).

(٢) ينظر «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للملاَّ علي القاري (١٤٥).

(٣) «القاموس المحيط» (الشَّطر)

(٤) تعقَّب الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُصنِّف فقال: واستشهاد الشَّارح بالآية الكريمة غير سديد؛ لأنَّ الشَّطر فيها معناه الجهة والنَّاحية، وليس فيه معنى الجزئيَّة إطلاقًا. «فتح باب العناية» (ص٢٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٦) الغالية: مِن الطِّيب. «مختار الصِّحاح» (غلى).

وَأَقَلُّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا، ولا حَدَّ لأكثرِه.

(وَأَقَلُّ الطُّهرِ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا)؛ لاتِّفاقِ الصَّحابة على ذلك، وقد رَوَى جعفرُ بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «أَقَلُّ الحَيضِ ثَلَاثٌ، وَأَكثَرُهُ عَشرٌ، وَأَقَلُّ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ خَمسةَ عَشَرَ يومًا»[1]. عزاه القاضي أبو العبَّاس إلى الإمام.

(ولا حَدَّ لأكثرِه)؛ لأنَّه قد يَمتدُّ إلى سنةٍ وإلى سنتين، وقد لا تحيضُ أصلًا، فلا يُقدَّرُ أكثرُه إلَّا لمن استمرَّ دمُها وهي مُبتدَأَةٌ، فإنَّه يُقدَّرُ لها من كلِّ شهرٍ عشرَةٌ حيضًا والباقي استحاضةٌ.

[المُحَيَّرَةُ]

وأمَّا المُعتادةُ النَّاسيةُ عَددَ أيَّام حيضِها ودَورِه مِن كلِّ شهرٍ فإن كان لها ظنٌّ تحرَّت ومضَت على غالبِ ظنِّها، وإنْ لم يكن لها ظنٌّ -وتُسمَّى المُحيَّرة والمُضلَّلة- فإنَّها لا يُحكَمُ لها بشيءٍ مِن الطُّهر أو الحيض على التَّعيين، بل تأخذُ بالأحوط في حقِّ الأحكام، بأنْ تصومَ وتُصلِّي؛ لجواز ألَّا تكونَ حائضًا، ولا يطؤها زوجُها؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ حائضًا.

وهل يُقدَّرُ طُهرُها في حقِّ انقضاءِ العِدَّة؟ قيل: لا يُقدَّرُ بشيءٍ، ولا تنقضي عِدَّتُها، وقال الأكثر: يُقدَّر، واختلفوا في قدره:

فقال محمَّدُ بن إبراهيمَ المَيدَانيُّ[2]: يُقدَّرُ بستَّةِ أشهرٍ إلاَّ ساعةً، وعليه الأكثر؛ لأنَّ مُدَّة الطُّهر أقلُّ مِن أدنى مدَّة الحَمل عادةً، فنَقَصنا مِن ذلك ساعةً، وعلى هذا تنقضي

(١) ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٠) (٢٩٤١)، وابن الجوزيُّ في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٦٤٠).

(٢) محمَّدُ بن إبراهيمَ الميدانيُّ الضَّرير أبو بكرٍ، مِن أئمَّة الحنفيَّة، حدَّث عن أبي محمَّدٍ المُزنيِّ، وعنه ميمونُ بن عليٍّ المَيمونيُّ، وله مُناظراتٌ مع أبي أحمدَ نصر العياضيِّ أخي أبي بكرٍ العياضيِّ. ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٦)، «الفوائد البهيَّة» (ص١٥٥).

....

عدَّتُها بتسعةَ عشَرَ شهرًا إلَّا ثلاثَ ساعاتٍ؛ لأنَّها تحتاج إلى ثلاثِ حيَضٍ كلُّ حيضةٍ عشرةُ أيَّامٍ، وإلى ثلاثةِ أطهارٍ كلُّ طُهرٍ ستَّةُ أشهرٍ إلَّا ساعةً، قال البِرجنديُّ: وهذا إنَّما يصحُّ لو كان الطَّلاق في أوَّل الطُّهر؛ إذ لو كان الطَّلاق في آخرِه انقضَت بثلاثةَ عشَرَ شهرًا إلَّا ساعتَين، وفي «شرح الكنز»[1]: ينبغي أنْ يزيدوا على ذلك؛ لجواز أنْ يكون طلاقُها في أوَّل الحيض، فلا تعتدُّ بتلك الحيضة، فتنقضي العِدَّةُ بتسعةَ عشَرَ شهرًا وعشرةِ أيَّامٍ إلَّا أربعَ ساعاتٍ، فثلاثُ ساعاتٍ لِما مَرَّ، وواحدةٌ لزمان إيقاع الطَّلاق.

وروى ابنُ سِمَاعةَ[2] عن محمَّد بن الحسن أنَّه يُقدَّرُ الطُّهرُ بشهرَين، وهو اختيارُ أبي سهلٍ الغزاليِّ[3] والحاكمِ[4] في «مُختصَره»، وقيل: وعليه الفتوى؛ لأنَّ العادة مِن العَود، والحيضُ والطُّهر ممَّا يعود في شهرَين عادةً، فلا يكون الطُّهرُ أكثرَ مِن شهرَين.

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق» (١/ ٦٣).

(٢) هو أبو عبد الله محمَّدُ بن سِماعَةَ، وُلدَ سَنةَ (١٣٠هـ)، حدَّث عن اللَّيث بن سعدٍ وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ وكتب النَّوادر عنهما، وروى الكتبَ والأماليَ، وكان مجتهدًا ديِّنًا، أخبرَ عن نفسِه أنَّه لم تَفُتْه التَّكبيرةُ الأُولى مع الإمام أربعينَ سَنةً إلَّا صلاةً واحدةً يومَ توفِّيت أمُّه، وكان يُصلِّي كلَّ يومٍ مِئتَي رَكعةٍ، تفقَّه عليه أبو جعفرٍ البغداديُّ شيخُ الطَّحاويِّ، توفِّي سنةَ (٢٣٣هـ). ينظر «تاج التَّراجم» (ص٢٤٠)، «الفوائد البهيَّة» (ص١٧٠).

(٣) هو أبو سهلٍ الزُّجاجيُّ صاحب كتاب «الرِّياض» درس على أبي الحسن الكرخيِّ، ودرس عليه أبو بكر الرَّازيُّ، وتفقَّه به فقهاء نيسابورَ مِن أصحاب الإمام أبي حنيفةَ، قال شمس الأئمَّة: سمعتُ بعض مشايخنا يقول: هو أبو سهل الزُّجاجيُّ تارةً يذكره بالغزاليِّ، وتارة بالفرضيِّ، وتارة بالزُّجاجيِّ. ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٥٤)، «الفوائد البهيَّة» (ص٨١).

(٤) هو الحاكم الشَّهيد أبو الفضل محمَّد بن محمَّد بن أحمد، ولي قضاء بخارى، وكان يحفظ ستِّين ألفًا مِن حديث رسول الله ﷺ، وجمع وصنَّف الكثير، منها «المُختصَر الكافي» جمع فيه كُتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المُؤلَّفة، قُتِل شهيداً وهو في صلاة الصُّبح ساجدًا سنة (٣٣٤هـ). ينظر «تاج التَّراجم» (١/ ٢٧٢)، «الفوائد البهيَّة» (١/ ١٨٥).

والطُّهرُ المُتخلِّلُ في مُدَّته، وما رأت مِن لونٍ فيها سِوى البَياضِ حَيضٌ،.............

وأمَّا في حقِّ ما عدا العِدَّة، فلم يُقدِّروا لها الطُّهرَ بشيءٍ، بل قالوا: تَجتَنِب ما تَجتنِبه الحائضُ مِن قراءةِ القرآن ومَسِّه، ودخولِ المسجد، وإتيانِ الزَّوج، وتَغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ، فتؤدِّي به الفرضَ والوتر، وتقرأُ فيهما قَدرَ ما تجوزُ به الصَّلاة ولا تزيدُ، وقيل: تقرأ الفاتحة والسُّورةَ؛ لأنَّهما واجبتانِ، وهو الأصحُّ الأحوط، وإن حجَّت تَطوفُ للزِّيارة؛ لأنَّه ركنٌ، ثُمَّ تُعيده بعدَ عشرةِ أيَّامٍ، وتطوفُ للصَّدَرِ؛ لأنَّه واجبٌ، وتصومُ شهرَ رمضانَ؛ لاحتمالِ أنَّها طاهرةٌ، ثُمَّ تَقضي خمسةً وعشرين يومًا؛ لاحتمالِ أنَّها حاضَت فيه خمسَةَ عشرَ يومًا: عشرةٌ في أوَّله، وخمسةٌ في آخره، أو بالعكس، واحتمالِ أنَّها حاضت في القضاء عشَرَةً.

(والطُّهرُ المُتخلِّلُ) أي بين الدَّمَين (في مُدَّته) أي مُدَّة الحيض (وما رَأَت مِن لَونٍ فيها) أي في المُدَّة (سِوى البَياضِ حَيضٌ) أمَّا كونُ ما عدا البَياض الخالص حيضًا فلِما في «المُوطَّأ» عن علقمةَ بن أبي علقمة، عن أُمِّه مولاةِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالت: كان النِّساءُ يَبعثنَ إلى عائشةَ بالدُّرجةِ فيها الكُرسُف فيه الصُّفرَةُ مِن دَم الحيض يَسألنَها عن الصَّلاة، فتقول لهنَّ: «لا تَعجلنَ حتى تَرَينَ القَصَّةَ البيضاءَ». تُريدُ بذلك الطُّهرَ مِن الحيضة[1].

والكُرسُف -بضمِّ الكاف والسِّين المُهمَلة- القُطنُ، والدُّرجة -بضمِّ الدَّال- حُقَّةٌ تَضعُ المرأةُ فيها طِيبَها ونحوَه، والقَصَّةُ -بفتح القاف وتشديد الصَّاد المُهمَلة- شيءٌ كالخيط الأبيض يَخرُج مِن قُبُل المرأة عَقِيبَ انقطاع الدَّم، يُعرَف به أنَّها طَهُرَت.

وأمَّا كونُ الطُّهرِ المُتخلِّل بين الدَّمَينِ في مُدَّةِ الحيض حيضًا فهو روايةُ محمَّدٍ عن أبي حنيفةَ، ولا يجوز على هذه الرِّواية بُداءةُ الحيضِ بالطُّهر، ولا الختمُ به، ووَجهُها

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٨٩).

....

أنَّ استيعابَ الدَّمِ مُدَّةَ الحيض ليس بشرطٍ إجماعًا، فيُعتبَرُ أوَّلُها وآخِرُها كالنِّصاب في باب الزَّكاة.

وقال أبو يوسفَ -وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وقيل: هو آخِرُ أقواله-: إنْ كان الطُّهرُ أقلَّ مِن خمسةَ عشَرَ يومًا لا يَفصِل؛ لأنَّه طُهرٌ فاسدٌ، فصار بمنزلة الدَّم، وحكمُه حكمُ دمٍ مُتَّصلٍ[1]، فيُنظَرُ إنْ كان ذلك كلُّه لا يزيد على العَشَرة فالكلُّ حيضٌ، ما رأت فيه الدَّمَ، وما لم تَرَ، سواءٌ كانت مُبتدَأةً أو صاحبةَ عادةٍ.

وإنْ زاد على العَشَرة إنْ كان لها عادةٌ رُدَّت إليها، ويكون الزَّائد استحاضةً، وإنْ كانت مُبتدَأةً فالعَشَرةُ حيضٌ، ما رأت فيه الدَّمَ وما لم تَرَ، وما زاد استحاضةٌ، وكثيرٌ مِن المُتأخِّرين أفتَوا بهذه الرِّواية؛ لأنَّها أيسرُ على المُفتي والمُستفتي؛ لقلَّةِ التَّفاصيلِ التي يَشُقُّ ضبطُها، ويجوزُ على هذه الرِّواية البُداءةُ بالطُّهرِ والختمُ به، لكنْ بشرطِ إحاطة الدَّم مِن الجانبَين، كما إذا رأت قَبل عادتِها يومًا دمًا، وعَشَرةً طُهرًا، ويومًا دمًا، فالعَشَرةُ حيضٌ.

وروى ابنُ المُبارك عن أبي حنيفةَ أنَّه يُشترَط أنْ يكونَ الدَّمُ في العَشَرة ثلاثةَ أيَّامٍ، وهو قولُ زُفرَ؛ لأنَّ الحيض لا يكونُ أقلَّ مِن ثلاثةٍ.

وحكَمَ محمَّدٌ بفصلِ الثَّلاثةِ مِن الطُّهر في مدَّة الحيض إن زادت على الدَّمَين، قال في «المبسوط»: وهو الأصحُّ وعليه الفتوى، فلو رأت يومًا دمًا وثلاثةً طُهرًا ويومًا دمًا، لم يكن شيءٌ منه حيضًا؛ لأنَّ الطُّهر بلَغَ ثلاثة أيَّامٍ، وهو غالبٌ على الدَّمينِ، فصار فاصلًا، وكذلك إن زاد الطُّهر، وإن رأت يومًا دمًا، وثلاثةً طهرًا، ويومَينِ دمًا، فالسِّتَّةُ

---

(١) في «ك»: (مفصل).

....

حيضٌ؛ لأنَّ الدَّم ساوَى الطُّهر في طَرَفي السِّتَّة فصار غالبًا، ولو رأت ثلاثةً دمًا، وخمسًا طُهرًا، ويومًا دمًا، فحيضُها الثَّلاثةُ الأُوَل؛ لأنَّ الطُّهر غالبٌ فصار فاصلًا، والمُتقدِّمُ يمكن أنْ يُجعلَ بانفرادِه حيضًا، فجعلناه حيضًا.

وقد روى الحسن بن زيادٍ عن أبي حنيفةَ أنَّ الطُّهر المُتخلِّل بين الدَّمَين إذا كان دون ثلاثة أيَّامٍ لا يصير فاصلًا، وإذا بلغ ثلاثة أيَّامٍ فَصَل على كلِّ حالٍ، ثُمَّ يُنظَرُ إنْ أمكن أنْ يُجعَلَ أحدُهما بانفرادِه حيضًا جُعِلَ حيضًا، كما بيَّنا مِن مذهبِ محمَّدٍ، وإنَّما خالفه في حرفٍ واحدٍ، وهو أنَّه لم يَعتبِر غلبةَ الدَّم، ولا مُساواةَ الدَّم بالطُّهر، فلو رأت مُبتدَأةٌ يومًا دمًا، ويومَين طهرًا، ويومًا دمًا تكون الأربعةُ حيضًا، ولو رأت يومَينِ دمًا، وثلاثةً طهرًا، ويومًا دمًا لم يكن شيءٌ منه حيضًا؛ لأنَّ الطُّهر المُتخلِّل بلَغ ثلاثة أيَّامٍ، وواحدٌ منها بانفرادِه لا يمكن أن يُجعَل حيضًا، ولو رأت يومًا دمًا، وثلاثةً طهرًا، وثلاثةً دمًا كانت الثَّلاثةُ الأخيرةُ حيضًا.

ولا نُميِّزُ نحن ومالكٌ بين دَمَي الحيضِ والاستحاضةِ باللَّون عند اتِّصال الدَّمَين.

وميَّزَ الشَّافعيُّ به بينهما، وقال: إذا عبرَ الدَّمُ الأكثرَ، وكانت مُبتدَأةً مُميِّزةً وهي التي تَرى في بعض الأيَّام دمًا قويًّا كالأسودِ، وفي بعضها دمًا ضعيفًا كالأحمر، فتُجعَل حائضًا في وقت القويِّ، ومستحاضةً في وقت الضَّعيف، بشرط ألَّا يَنقُصَ القويُّ عن أقلِّ الحيض، ولا يَزيدَ على أكثرِه؛ ليُمكِنَ جعلُه حيضًا، وألَّا يَنقُصَ الضَّعيفُ عن أقلِّ الطُّهر؛ ليُمكِنَ جعلُه طُهرًا بين الحيضتَين، وإنْ كانت مُعتادةً مُميِّزةً فتأخُذ بمقتضى التَّمييزِ دون العادة على الأصحِّ عنده؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لفاطمةَ بنت أبي حُبَيشٍ:

يَمنَعُ الصَّلاةَ والصَّومَ ويُقضَى هو لا هي، ....

«إنَّ دَمَ الحَيضِ عبيطٌ[١] أَسوَدُ، فَإذَا كَانَ ذَلكِ فَأَمسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإذَا كَانَ غَيرُهُ فَاغتَسِلِي وَصَلِّي»[٢].

ولنا قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «المُسْتَحاضَةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرائِهَا»[٣]. وقولُه: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[٤]. اعتبَر الأيَّامَ دون اللَّونِ وغيرِه، ومذهبُنا مرويٌّ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، ومثلُه عن سالمِ بن عبد الله، والقاسمِ بن محمَّدٍ، ومكحولٍ، والحسنِ، وإبراهيمَ، وابنِ سيرينَ.

وما رواه موقوفٌ على عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، ومُعارَضٌ بقولِ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، وقد روى ابن ماجه عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيشٍ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُستَحاض فلا أَطهُر، أفأدَعُ الصَّلاة؟ فقال: «لَا، اجتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيضِكِ، ثُمَّ اغتَسِلِي، وتَوضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلى الحَصِيرِ»[٥].

(يَمنَعُ) أي الحيضُ (الصَّلاةَ والصَّومَ) بإجماع المسلمين (ويُقضَى هو) أي الصَّومُ (لا هي) أي الصَّلاةُ؛ لِما في الكتب السِّتَّة عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّة قالت: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: ما بالُ الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحَرُورِيَّةٍ، ولكن أسأل؟ قالت: «كانَ يُصيبُنا ذلك، فنُؤمَرُ بقضاءِ

---

(١) وفي «س»، و«د»: (غبيط)، وفي «ك»: (غليظٌ)، والمثبت من «غ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنَّسائي (٢١٥)، كلاهما بألفاظٍ متقاربة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والتِّرمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥).

(٤) أخرجه الدَّارقطني في «سننه» (٨٢٢) من حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، وقال البيهقيُّ في «السُّنن الصَّغير» (٣/ ١٥١): لم يثبت إسنادُه، ورُوي أنَّه أمرها أنْ تدعَ الصَّلاة أيَّام أقرائها، أو أيَّام حيضها بالشَّكِّ.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٦٢٤).

ودخولَ المسجد، والطَّوافَ،.............

الصَّوم، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاة»[١]. انتهى، وعليه الإجماعُ؛ ولأنَّ في قضاء الصَّلاة حرجًا لكثرتِها وتكرُّرِ الحيض، بخلافِ الصَّوم، فإنَّه يجب في السَّنَة شهرًا، ولا تحيضُ المرأةُ في الشَّهر بحسب العادة إلَّا مرَّةً.

والحَرُورِيَّة: -بفتحٍ فضمٍّ- نسبةٌ إلى حَرُوراءَ، قريةٌ بالكوفة كان اجتماعُ أوَّلِ الخوارجِ بها، وإنَّما قالت ذلك لها؛ لأنَّ طائفةً مِن الخوارج يُوجبون على الحائض قضاءَ الصَّلاة، والاستفهامُ إنكاريٌّ؛ إذ هذه طريقةُ الحَرُورِيَّة، وقيل: إنَّما قالت ذلك؛ لأنَّها تعمَّقَت في الدِّين، وأهلُ حَرُوراءَ تعمَّقوا فيه حتى خرجوا عنه.

(و) يَمنعُ الحيضُ (دخولَ المَسجِدِ)؛ لِما روى أبو داودَ مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوهُ بيوتِ أصحابِه شارعةٌ في المسجد، فقال: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ». ثُمَّ دخل، ولم يَصنعِ القومُ شيئًا رجاءَ أنْ يَنزِلَ فيهم رُخصةٌ، فخرج إليهم فقال: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسجِدِ، فإنِّي لَا أُحِلُّ المَسجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حائضٍ»[٢].

(و) يَمنعُ (الطَّوافَ) بالكعبة؛ لأنَّه في المسجد، واحتِيجَ إلى ذِكرِه؛ لئلَّا يُتوهَّمَ أنَّه لمَّا جاز لها الوُقوفُ مع أنَّه أقوى أركانِ الحجِّ، فَلأَنْ يجوزَ لها الطَّوافُ أَولى، ولِيَدُلَّ على أنَّه كما يَحرُمُ عليها الدُّخولُ في المسجد يَحرمُ عليها الطَّواف، ولأنَّها إذا دخَلَت المسجد طاهرًا، ثُمَّ حاضَت لا تطوفُ؛ إذ يجبُ عليها الخروجُ في ساعتِه بتيمُّمٍ، وهو الأولى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢١)، و«صحيح مسلم» (٣٣٥) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (٢٦٢)، و«سنن التِّرمذي» (١٣٠)، و«سنن النَّسائي» (٢٣١٨)، و«سنن ابن ماجه» (٦٣١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٢).

واستِمتاعَ مَا تَحتَ الإزارِ.............

(و) يَمنعُ (استِمتاعَ) الرَّجلِ (مَا تَحتَ الإزارِ) مِن المرأةِ حائضًا أو نُفَساء، وهو ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة.

وقال محمَّدٌ وأحمدُ بن حنبلٍ: يَمنعُ الحيضُ الاستمتاعَ بالفَرج خاصَّةً، وهو قولٌ للشَّافعيِّ، واختاره النَّوويُّ؛ لِما رواه الجماعة إلَّا البخاريَّ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ لم يُؤَاكِلُوها، ولم يُجامِعُوها في البُيوت -أي لم يُساكِنُوها فيها- فسأل أصحابُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلَّا النِّكَاحَ»[١]. أي الجِماع كما في روايةٍ[٢].

ولنا ما رَوَى أبو داودَ عن عبدِ الله بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَحِلُّ لي مِن امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[٣]. وقد حسَّنه البعض، وقال شارحُه أبو زُرعةَ العراقيُّ: ينبغي أنْ يكون صحيحًا.

ولنا ما صَحَّ مِن قولِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وكان يَأمُرني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ»[٤]. أي يُلامِسُني، وفي المُتَّفق عليه أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان لا يُباشِرُ إحداهُنَّ حتى يَأمُرَها أنْ تأتَزِرَ»[٥]. ولولا مَنعُ ما تحتَ الإِزار لم يكنْ لأمرِها بالاتِّزار قبلَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٢) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (٢٥٨)، و«سنن التِّرمذي» (٢٩٧٧)، و«سنن النَّسائي» (٢٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (٦٤٤).

(٢) وهي رواية النَّسائي، وابن ماجه.

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠) واللَّفظ له، ومسلم (٢٩٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢٩٣) كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

....

المُباشرةِ معنًى، إلَّا أنَّه يُحتَملُ أنْ يكون مِن باب الاحتياط، فإنَّ الرَّاعيَ حول الحِمَى يُوشِكُ أنْ يقع فيه، ويُمكِنُ حملُ قولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلَّا النِّكَاحَ» على الجِماع حقيقةً أو حُكمًا، فالمسأَلةُ ظنيَّةٌ غيرُ قطعيَّةٍ.

ثُمَّ المشهورُ مِن رواية المُحدِّثين وغيرهِم فأَتَّزِرُ بهمزةِ قطعٍ فمُثنَّاة فوقيَّةٍ مُشدَّدةٍ، وقال المُطرِّزيُّ[1]: الصَّوابُ فأْءتَزِرُ بهمزتَين: الأولى للوصل، والثَّانيةُ ساكنةٌ، هي فاءُ افتعل مِن الإزار، كذا نقله الشُّمُنِّي، وهو خطأٌ في نقلِ عبارتِه، فإنَّ الصَّواب أنْ يقولَ: بهمزتَين: الأُولى للقطع؛ لأنَّه همزةُ مُتكلِّمٍ، والثَّانيةُ مُبدَلَةٌ الفَا، ونَصَّ الزَّمخشريُّ أيضًا على خطأ «أَتَّزِرُ» بالإدغام، وتَبعه الطِّيبيُّ في «شرح المِشكاة»، ولا يَخفى أنَّ رواية المُحدِّثين أقوى مِن نقلِ اللُّغويين.

وقد قال ابنُ مالكٍ: إنَّ إدغام الهمزة في التَّاء مَقصورٌ على السَّماع، وقد سُمِعَ: اتَّزَرَ مِن الإزار، واتَّكلَ مِن الأَكل، وقرأ ابنُ مُحَيصِن[2] ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] بهمزةِ وصلٍ، وتاءٍ مُشدَّدةٍ مَضمومةٍ، وهو مِن الأمانة[3]، والقراءةُ الشَّاذَّةُ بمنزلةِ خبر الآحاد، ويؤيِّدُه قراءةُ الجمهور ﴿ٱتَّخَذْتُمُ﴾ [البقرة: ٥١] بالإدغام، فالظَّاهرُ أنَّه مَأخوذٌ مِن أَخَذَ لا مِن تَخِذَ.

---

(١) هو ناصر بن عبد السَّيِّد المُطرِّزيُّ، خليفة الزَّمخشريِّ، وُلِد سنة (٥٣٦هـ) وتفقَّه وصار رأسًا في الاعتزال، وبرع في الفقه واللُّغة العربيَّة، وسمع الحديث مِن أبي عبد الله التَّاجر، وتفقَّه على الثَّعالبيِّ، صنَّف «المُغرب» و«الإيضاح» وغيرَهما، توفِّي سنة (٦١٠هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٩٠)، «تاج التَّراجم» (ص٣٠٩).

(٢) هو عمرُ بن عبد الرَّحمن بن مُحيصن السَّهميُّ، قارئ أهل مكَّة، قرأ على الكِنديِّ وعلى سبط الخيَّاط وغيرهما، وروى عن أبيه وعن صفيَّة بنت شيبةَ وغيرِهما، وروى عنه ابن جُريجٍ والسُّفيانان وغيرُهم، توفِّي سنة (١٣٢هـ). ينظر «تهذيب التَّهذيب» (٧/ ٤٧٥)، «طبقات القرَّاء السَّبعة» (ص١٠٢).

(٣) يعني: (اتُّمِنَ).

ولا تَقرَأُ، كجُنُبٍ ونُفَساءَ،................

وفي «المحيط»[١]: ورَوَى ابنُ رُستمٍ[٢] أنَّ مَن قال بأنَّ جِماع الحائض حلالٌ كُفِّر، أي إذا كان يَعتقِده أنَّه ليس بمنهيٍّ عنه؛ لأنَّه يصير جاحدًا لحكمِ الكتاب، ومَن جامعها وهو عالمٌ بالتَّحريم فليس عليه إلَّا التَّوبةُ والاستغفار؛ لأنَّه باشَرَ كبيرةً كفَّارتُها غيرُ مَشروعةٍ إلَّا بالتَّوبة، ويُستحَبُّ أنْ يتصدَّقَ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ، وقيل: إنْ أصابها في الدَّمِ فبدينارٍ، وفي انقطاعِه فبنِصفِ دينارٍ، ويَشهدُ للقولِ الأوَّلِ ما أخرجه أبو داودَ في «سننه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَو بِنِصْفِ دِينَارٍ». وقال أبو داودَ: هكذا الرِّوايةُ الصَّحيحةُ: «بِدِينَارٍ أَو بِنِصفِ دِينَارٍ»[٣].

وللقولِ الثَّاني ما أخرجه أبو داودَ أيضًا عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إذا أصابها في أوَّل الدَّم فدِينارٌ، وإذا أصابها في انقطاعِه فنصفُ دِينارٍ»[٤]. قلتُ: فهذا تفسيرٌ للحديث الأوَّل، والإشعارُ بأنَّ «أو» للتَّنويع لا للشَّكِّ.

(ولا تَقرَأُ) أي الحائضُ آيةً ولا ما دُونَها (كجُنُبٍ ونُفَساءَ) أي كما لا يَقرأ جُنُبٌ ونُفَساءُ شيئًا منه، وهذا اختيارُ الكَرخيِّ، واختارُ الطَّحاويُّ أنَّه لا بأسَ بقراءة ما دون الآية؛ لأن النَّظم والمعنى قاصرانِ فيه، ولهذا لا تجوزُ به الصَّلاة، وفي «البخاريِّ»:

---

(١) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٣٨).

(٢) هو إبراهيمُ بن رُستمٍ أبو بكرٍ المروزيُّ، تفقَّه على محمَّدِ بن الحسنِ، وروى عن أبي عِصمةَ نوحٍ الجامعِ، وسمع مِن مالكٍ وغيرِه، وقدم بغدادَ غير مرَّةٍ، فروى عنه أئمَّة الحديث أحمدُ بن حنبل وغيرُه، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع، وله «النَّوادر»، كتبها عن محمَّدٍ، توفِّي سنة (٢١١ هـ). ينظر «تاج التَّراجم» (١/ ٨٧)، «الفوائد البهيَّة» (١/ ١٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٥).

بِخِلَافِ المُحدِثِ، ....

قال إبراهيمُ -أي النَّخَعِيُّ-: لا بأسَ أنْ تقرأ الحائضُ الآية، ولم يرَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالقراءة للجُنُب بأسًا[١].

ووَجهُ الأوَّل ما روى التِّرمذيُّ وابن ماجه مِن حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرآنِ»[٢].

وفي «المحيط»[٣]: وهذا إذا قرأت على قصد التِّلاوة، إذ لو قرأت على قصدِ الذِّكر والثَّناء نحو «بسمِ الله الرحمن الرحيم»، و«الحمدُ لله ربِّ العالمين»، أو علَّمتِ الحائضُ أو الجنُبُ حرفًا حرفًا فلا بأسَ به بالاتِّفاق؛ لأجلِ العُذرِ والضَّرورة.

(بِخِلَافِ المُحدِثِ) فإنَّه يَقرأُ؛ لِما في السُّنن الأربعة وصحَّحه الحاكم عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَحجُبه -أو لا يَحجُزه- عن القرآن شيءٌ، ليس الجنابة»[٤]. قال التِّرمذيُّ: حسَنٌ صحيحٌ.

ولم يَمنع مالكٌ الحائضَ التِّلاوةَ؛ لاحتياجِها إليها خوفًا مِن النِّسيان، وعدمِ قدرتها على رَفعِ الحيض، بخلاف الجنابة؛ لقدرتِها على إزالتِها.

ولنا ما رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقرأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيئًا مِنَ القُرآنِ»[٥]، ورواه الدَّارقطنيُّ في «سننه» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا نحوَه[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (بابٌ: تقضي الحائض المناسك كلَّها، إلاَّ الطَّواف بالبيت) (١/ ٦٨).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١٣١)، و«سنن ابن ماجه» (٥٩٦).

(٣) «المحيط البرهانيّ» (١/ ٢١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٩)، و«سنن التِّرمذي» (١٤٦) بنحوه، و«سنن النَّسائي» (٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (٥٩٤)، «المستدرك» (٥٤١).

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) «سنن الدَّارقطنيّ» (٤٣٤).

وَلا يَمَسُّ هَؤلاءِ مُصحَفًا، إلَّا بغِلافٍ مُتَجافٍ، وكُرِهَ بالكُمِّ.........

(وَلا يَمَسُّ هَؤلاءِ) أي الحائضُ، والنُّفَساءُ، والجُنُبُ، والمُحدِثُ (مُصحَفًا)؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهِرٌ». رواه أبو داود[١]، ولِمَا روى الحاكم في «المستدرك» وصحَّحه عن حَكِيم بن [حزام][٢] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا بَعَثني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَن قال: «لاَ تَمَسَّ القُرْآنَ إلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»[٣].

(إلَّا بغِلافٍ مُتَجافٍ) أي مُنفصِلٍ نحوِ الخَرِيطة؛ لأنَّ المُنفصِلَ عنه لا يكون تَبعًا له، وفي «البخاريِّ» عن أبي وائلٍ أنَّه كان يُرسِلُ خادِمَه وهي حائضٌ إلى أبي رَزِينٍ لتأتيَه بالمُصحَف فتُمسِكه بعِلاقته[٤].

(وكُرِهَ) أي المَسُّ (بالكُمِّ) أو بشيءٍ مِن الثَّوب الذي على الماسِّ؛ لأنَّه تَبَعٌ له، فلا يَصيرُ حائلًا بينه وبين المُصحَف، ولهذا لو حلَفَ لا يَجلِسُ على الأرض فلَبِس ثوبًا، وجلَسَ على ذيله على الأرض يَحنث، وفي «النَّوادر» أنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّ المُحرَّمَ المسُّ، وهو اسمٌ للمباشرةِ مِن غير حائلٍ.

وكُرِهَ لهم أيضًا مَسُّ التَّفسير، وكتبِ السُّنَنِ والفقهِ؛ لأنَّها لا تخلو عن آياتٍ، ولا بأسَ بمسِّها بالكُمِّ بلا خلاف، وفي «فتاوى أهل سمرقند»: يُكرَهُ لهم أنْ يكتبوا كتابًا فيه آيةٌ؛ لأنَّ الكتابة بالقلم وهو في اليد، وذكَرَ أبو اللَّيث أنَّهم لا يكتبون[٥]، وإن كانتِ

---

(١) «المراسيل» (٩٢).

(٢) في «غ» و«س» و«د»: «خراج»، والصَّواب المثبت مِن «ك».

(٣) «المستدرك» (٦٠٥١)، ووافقه الذَّهبيُّ.

(٤) ذكره البخاريُّ معلَّقًا في «صحيحه» (١/ ٦٧) (بابٌ: قراءة الرَّجل في حجر امرأته وهي حائضٌ).

(٥) في «د»: (أنهم يكتبون).

ولا دِرهمًا فيهِ سُورةٌ إلَّا بِصُرَّةٍ.

وحَلَّ وَطءُ مَنِ انقَطعَ دَمُها لِأكثَرِ الحَيضِ أو النِّفاسِ قَبلَ الغُسلِ، دُون مَن انقطَعَ دَمُها لأقلِّه، إلَّا إذا.........................

الصَّحيفةُ على الأرض والمكتوبُ دون آية، وذكر القُدوريُّ أنَّه لا بأسَ بالكتابة إذا كانت الصَّحيفةُ على الأرض، وقيل: هو قولُ أبي يوسفَ.

وكَرِهَ بعضُهم دفعَ المُصحفِ واللَّوحِ الذي عليه القرآنُ مكتوبٌ إلى الصَّبيِّ إذا كان مُحدِثًا، والصَّحيحُ أنَّه لا بأسَ به؛ لأنَّ في تكليفِهم الطَّهارة حرجًا.

(**ولا دِرهمًا**) أي مَثَلًا، فيَشمَلُ دينارًا ونحوَه، عطفًا على «**مُصحفًا**» (**فيهِ سُورةٌ**) أي شيءٌ مِن القرآن آيةٌ أو أكثرُ، قال المُصنِّف: وإنَّما قيل: سُورةٌ؛ لأنَّ الغالبَ كَتبُ نحو سورةِ الإخلاص على الدَّراهم، (**إلَّا بِصُرَّةٍ**) أي مِن هِميانٍ[1] وغيرِه؛ لأنَّها بمنزلةِ غلافٍ مُتجافٍ.

(**وحَلَّ وَطءُ مَنِ انقَطعَ دَمُها لِأكثَرِ الحَيضِ أو النِّفاسِ قَبلَ الغُسلِ**) ظَرفٌ للوطء (**دُون**) أي لا (**مَن انقطَعَ دَمُها لأقلِّه**) أي أقلِّ أكثرِ الحيضِ أو النِّفاسِ، يعني أنَّ الحائضَ التي انقطَعَ حيضُها لأكثرِ الحيض، والنُّفَساءَ التي انقطَعَ نِفاسُها لأكثرِ النِّفاس يَحلُّ وطءُ كلِّ واحدةٍ منهما وإنْ لم تَغتسِل، والحائضُ التي انقطَعَ حيضُها لأقلَّ مِن أكثرِ الحيض، والنُّفساءُ التي انقطع نِفاسُها لأقلَّ مِن أكثرِ النِّفاس لا يَحِلُّ وطؤها (**إلَّا إذا**) اغتَسلَت بلا خلافٍ، أو تيمَّمت في السَّفر أو الحضر عند العجزِ عن الماءِ وصلَّت باتِّفاقٍ، أو لم تُصَلِّ عند محمَّدٍ قياسًا على ما إذا اغتسلَت، ولهما أنَّ التَّيمُّمَ لا استقرارَ له؛ لجواز بُطلانِه بالماء، ولا كذلك الغُسل.

---

(١) الهِميَانُ: التِّكَّة، أو الذي يُجعَل فيه النَّفقة، ويُشَدُّ على الوسط. ينظر «لسان العرب» (همن).

مَضَى وَقتٌ يَسَعُ الغُسلَ والتَّحريمةَ.

أو إذا (مَضَى وَقتٌ يَسَعُ الغُسلَ والتَّحريمةَ)؛ لأنَّ وقت التَّحريمة يَتحقَّقُ به إدراكُ وقت الصَّلاة؛ إذ لا يجبُ في ذِمَّتِها ما لم تُدرِك قدرَ ذلك مِن الوقت، ووقتُ الغُسلِ محسوبٌ مِن الحيض، ولهذا لو طَهُرَت قبلَ الصُّبح بأقلَّ مِن وقتٍ يسعُ الغُسل لا يُجزئها صومُ ذلك اليوم، ولا تجب عليها صلاةُ العشاء.

وهذا كلُّه في حقِّ التي استكملَت عِدَّتَها، وأمَّا التي لا تستكمِل فلا يَحلُّ وطؤها وإن اغتسلَت حتى تَمضيَ عادتُها؛ لاحتمالِ عودِ الدَّم إليها، لكنَّها تغتسلُ وتصومُ احتياطًا، وفي «مواهب الرَّحمن»: إلَّا أنْ تَغتسِلَ أو تصيرَ الصَّلاةُ دَينًا في ذِمَّتِها بخروج وقتِها.

والمرادُ مِن قولِ بعضِهم: أو يَمضيَ عليها أدنى وقتِ صلاة، أدناهُ الواقعُ آخِرًا، أعني أنْ تَطهُرَ في وقتٍ منه إلى خروجه قدر الاغتسالِ والتَّحريمة [لا أعمَّ][1] من هذا، أو مِن أنْ تَطهُرَ في أوَّله، ويمضيَ منه هذا المقدار؛ لأنَّ هذا لا يُنزلُها طاهرةً شرعًا كما غلِطَ فيه بعضُهم، ألا تَرى إلى تعليلهم بأنَّ تلك الصَّلاة صارت دَينًا في ذِمَّتِها وذلك بخروج الوقت، ولذا لم يَذكرْ غيرُ واحدٍ لفظةَ أدنى، وعبارة «الكافي»: أو تصيرَ الصَّلاةُ دَينًا في ذِمَّتِها بمُضيِّ أدنى وقتِ صلاةٍ بقَدرِ الغُسلِ والتَّحريمة، بأنِ انقطعَت في آخِرِ الوقت؛ لأنَّ الشَّرع حكَمَ بطهارتِها لمَّا أَوجبَ الصَّلاةَ عليها.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وزُفرُ: لا يجوز وطءُ مَن انقطع حيضُها ونفاسُها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي مِن الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي اغتَسَلنَ، كذا فسَّره ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما رواه البيهقيُّ

---

(١) في النُّسخ الخطِّية: (الأعمَّ) بدل (لا أعمَّ)، والمثبت هو الصَّواب.

والنِّفاسُ دَمٌ يَعقُبُ الوَلَدَ،..............

وغيرُه[١]، وقال إسحاقُ بن راهويه: وأجمعَ أهلُ العلم مِن التَّابعين على أنَّه لا يَطؤها حتى تغتسلَ.

ولنا قولُه تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ووقتُ انقطاعِ الدَّم ليس وقتَ حيضٍ، وإنَّها بمُضِيٍّ ما يَسَعُ الغُسلَ والتَّحريمةَ تَثبُتُ الصَّلاةُ في ذِمَّتها، وهو مِن أحكام الطَّهارة، فتكون طاهرةً حُكمًا، ولأنَّ في الآية قراءتَين[٢] فمُقتضى قراءةِ التَّخفيف انتهاءُ الحرمةِ العارضةِ على الحِلِّ بالانقطاع مُطلَقًا، وإذا انتهت حلَّت بالضَّرورة، ومُقتضَى قراءةِ التَّشديد عدَمُ انتهائها عنده، بل بعد الاغتسال، فالتَّوفيقُ بينهما بما قلنا.

وفي «الظَّهيرية»: والحائضُ إذا حَبَستِ الدَّمَ عن الدُّرُورِ لا تَخرُجُ مِن أنْ تكونَ حائضًا، وصاحبُ الجُرح إذا منَعَ الجُرحَ مِن السَّيلان بعلاجٍ يَخرجُ مِن أنْ يكونَ صاحبَ عُذرٍ.

[أحكامُ النِّفاسِ]

(والنِّفاسُ) -بكسر النُّون- مَصدَرُ نُفِسَت المرأةُ -بضَمِّها- إذا وَلَدَت، وقيل: ضَمُّها أشهَرُ مِن فَتحِها، ثُمَّ سُمِّي به (دَمٌ) أي دَمُ رَحِمٍ (يَعقُبُ الوَلَدَ) -بضمِّ القاف- أي يَتبَعُ وِلادَتَه، احترازًا ممَّا يَخرُجُ قبلَها.

(١) «السُّنن الكبرى» (١٤٨٢).

(٢) قرأ عاصمٌ في رواية أبي بكرٍ، وحمزةُ والكسائيُّ وخلفٌ: ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ مشددةَ الطَّاء، والهاء مفتوحة، وقرأ الباقون والبرجميُّ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ خفيفةً والهاء مضمومةً. ينظر «المبسوط في القراءات العشر» (ص١٤٦)

وَلا حَدَّ لأقلِّه، وأكثَرُه أربعُونَ يَومًا،........

(وَلا حَدَّ لأقلِّه) أي أقلِّ النِّفاسِ اتِّفاقًا، لِما روى ابن ماجه عن أنسٍ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ للنُّفَساء أربعين يومًا إلَّا أنْ تَرى الطُّهر قَبل ذلك»[١]، وضُعِّفَ، وقد رُويَ مِن عِدَّةِ طُرُق لم تَخلُ عن طعنٍ، لكنَّه يَرتفعُ بكثرتِها إلى الحَسن، وأمَّا ما رُوي عن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كانت النُّفَساءُ تَقعُدُ على عهدِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين يومًا»[٢]، فقال النَّوويُّ: هو حديثٌ حَسَن رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وغيرُهما، وقال ابن تيميةَ في «المنتقى»[٣]: ومعنى الحديث كانت تُؤمَرُ أنْ تجلِسَ إلى الأربعين؛ لئلَّا يكون الخبر كذِبًا، إذ لا يُمكِنُ أنْ يَتَّفقَ نساءُ عصرٍ في نِفاسٍ أو حيضٍ.

ولو ولدَت ولم تَرَ دَمًا يجب الغُسل عند أبي حنيفةَ وزُفرَ، وهو اختيارُ أبي عليٍّ الدَّقَّاق[٤]، وعند أبي يوسفَ -وهو روايةٌ عن محمَّدٍ- لا غُسلَ عليها، لكن يجبُ عليها الوضوءُ، وفي «المفيد»: هو الصَّحيح.

(وأكثَرُه أَربعُونَ يَومًا)، وهو قولُ الشَّافعيِّ، حكاه عنه أبو عيسى التِّرمذيُّ، والمشهورُ من مذهب أحمدَ.

وقال الأوزاعيُّ: أكثَرُه في الغلام خمسةٌ وثلاثون، وفي الجارية أربعون.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١١)، و«سنن التِّرمذي» (١٣٩)، وهذا لفظ ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» (١٨٣٦٦).

(٣) «المنتقى» (١/ ١١١).

(٤) هو أبو عليٍّ الدَّقَّاقُ الرَّازيُّ، صاحب كتاب «الحيض»، وكَانَت قراءته على موسى بن نصر الرَّازيِّ، وأخذ العلم عنه أبو سعيدٍ البرذعيُّ. ينظر «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (١/ ١٦٥)، «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٥٩).

وهو لأُمِّ التَّوأَمَينِ مِنَ الأوَّلِ، خِلافًا لمُحمَّدٍ.

وانقِضَاءُ العِدَّةِ مِنَ الأَخِيرِ إجمَاعًا،........

وعن مالكٍ روايتان: إحداهما الرُّجوعُ إلى العادة، والأُخرى ستُّون يومًا، وبه قال الشَّافعيُّ في المشهور عنه.

ولنا ما رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ وصحَّحه مِن حديث أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالت: «كانتِ المرأةُ مِن نساءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَقعُدُ في النِّفاس أربعين يومًا وأربعين ليلةً، إلَّا أنْ ترى الطُّهرَ قبل ذلك»[1]. زاد أبو داودَ في لفظ: «لا يأمرُها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بقضاءِ صلاةِ النِّفاسِ»[2]. وقال النَّوويُّ: حديثٌ حسنٌ، والمرادُ بنساءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هاهنا بَناتُه وقَرِيبَاتُه، وقال التِّرمذيُّ: أجمع أهلُ العلم مِن الصَّحابة ومَن بعدَهم على أنَّ النُّفساءَ تَدع الصَّلاة أربعين يومًا إلَّا أنْ ترى الطُّهرَ قَبل ذلك.

(**وهو**) أي النِّفاسُ (**لأُمِّ التَّوأَمَينِ**) وهما الوَلَدان في بطنٍ بينَ وِلادَتِهما أقلُّ مِن ستَّةِ أشهرٍ (**مِنَ الأوَّلِ**)؛ لأنَّ ما تراه حينئذٍ دمُ رَحمٍ خارجٌ عَقِبَ الوِلادة (**خِلافًا لمُحمَّدٍ**) فإنَّ نِفاسَها عنده مِن الوَلَد الأخير؛ لأنَّها حاملٌ به، مُنسَدٌّ رَحِمُها بسببه، فلا يكون ما تراه عَقِيبَ الأوَّل مِن الرَّحِم، وبه قال زُفرُ.

(**وانقِضَاءُ العِدَّةِ مِنَ الأَخِيرِ إجمَاعًا**)؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطَّلاق:٤] وبوضعِ الأوَّل لم تَضَع حَملَها، وإنَّما وَضَعَت بعضَه.

ولو تقطَّعَ الوَلَدُ فيها إنْ خَرَجَ أكثرُهُ فهو نِفاسٌ، وإلَّا فلا، وقال محمَّدٌ وزُفرُ: لا يَثبُتُ النِّفاسُ إلَّا بوَضعِ كلِّ الحَمل، وإنْ كان بين الوَلَدَينِ أربعون يومًا فصاعدًا قيل:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٢)، و«سنن التِّرمذي» (١٣٩)، و«سنن ابن ماجه» (٦٤٩)، و«المستدرك» (٦٢٢).

(٢) وهذه الزِّيادة عند الحاكم أيضًا.

وسِقطٌ بَدَا بعضُ خَلقِه وَلَدٌ فتَصِيرُ أُمُّهُ نُفَساءَ، والأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَيقعُ المُعلَّقُ به، وتَنقَضِي العِدَّةُ بِهِ.

ومَا نقَصَ عَن أَقلِّ الحَيضِ، أو زَادَ عَلى حَيضِ المُبتدأَةِ -وهو عشَرةٌ- أو نِفاسِها -وهو أَربعُونَ-، أو عَلى العَادَةِ فيهما وجاوَزَ أكثرَهُما، وما رَأتْ حَامِلٌ، استِحَاضةٌ لا تَمنعُ صلاةً، وصومًا، ووَطئًا.

على قولِ أبي حنيفةَ يجبُ النِّفاسُ مِن الولد الثَّاني أيضًا، وعلى قياسِ قولِهما لا يجبُ وهو الصَّحيح، فلمَّا تَضَعُ الوَلد الثَّانيَ تغتسلُ وتُصلِّي.

(وسِقطٌ) -بالكسر ويُثلَّثُ- اسمٌ للولدِ السَّاقطِ قبلَ تمامِ خَلقِه (بَدَا) أي ظَهَر (بعضُ خَلقِه) مِن أصبعٍ ونحوِه (وَلَدٌ) أي في حُكم الشَّرع (فتَصِيرُ أُمُّهُ نُفَساءَ، والأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ) إذا ادَّعاه السَّيِّد (وَيقعُ المُعلَّقُ به) مِن طلاقٍ وعَتاقٍ (وتَنقَضِي العِدَّةُ بِهِ)؛ لأنَّه وَلَدٌ ناقصُ الخِلقة، ونُقصانُ الخِلقة لا يَمنعُ أحكام الوِلادة.

[أحكامُ الاستِحَاضَة]

(ومَا نقَصَ عَن أَقلِّ الحَيضِ) وهو ثلاثةُ أيَّامٍ (أو زَادَ عَلى حَيضِ المُبتدأَةِ) وهي مَن لم تَحِض قَبل ذلك (وهو) أي حيضُ المُبتدَأةِ (عشَرةٌ) أي أيَّامٍ (أو نِفاسِها) أي أو زاد على نفاسِ المُبتدَأة، وهي مَن لم تلد قَبل ذلك (وهو) أي نِفاسُ المُبتدَأةِ (أَربعُونَ) أي يومًا (أو عَلى العَادَةِ) أي أو زادَ على العادة (فيهما) أي في الحيض والنِّفاس (وجاوَزَ أكثرَهُما) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو زادَ على العادة فيهما، ولم يُجاوِز أكثرَهما يكون حيضًا في الحيض، ونِفاسًا في النِّفاس (وما رَأتْ حَامِلٌ) عطفٌ على ما نَقصَ (استِحَاضةٌ) خبرٌ عن «ما نَقصَ» وما عُطِفَ عليه (لا تَمنعُ) أي ما ذُكِرَ أو الاستِحاضةُ (صلاةً وصومًا) أي صِحَّتَهما (ووَطئًا) أي جَوازَه.

....

أمَّا كونُ الزَّائد على العادة في الحيض استِحاضةً إذا جاوز أكثرَهما فلقولِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المُستحاضة: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقرَائِهَا، ثُمَّ تَغتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إلى مِثلِ أَيَّامِ أَقرائِها»[1]. وقولِ سَودَة بنت زَمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا التي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». رواهما الطَّبرانيُّ[2].

ولأنَّ ما تراه في أيَّام عادتِها في الحيض حيضٌ يقينًا، وفي النِّفاسِ نفاسٌ يقينًا، وما تراه فيما إذا زاد على أكثرِ الحيض والنِّفاس استحاضةٌ يقينًا، وما تراه فيما بينهما مَشكوكٌ فيه، فأُلحِقَ بما زاد على أكثرهما؛ لأنَّه يُجانِسه في كونه مُخالِفًا للعادة.

ثُمَّ قيل: لا تُصلِّي في الزَّائد على العادة؛ لاحتمالِ صَيرورتها أهلًا، وعدمِ صيرورتها، فتَبقى كما كانت.

وأمَّا كونُ ما تراه الحاملُ استحاضةً فلأنَّه لو جاز اجتماعُ الحيضِ والحملِ لم يكن الحيضُ دليلًا على عدمِ الحمل، وقد جعله الشَّارعُ دليلًا عليه، فعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ الله رفَعَ الحيضَ عن الحُبلَى، وجَعَل الدَّمَ رِزقًا للوَلد». رواه ابن شاهين[3]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الحَامِلُ لاَ تَحِيضُ». رواه الدَّارقطنيُّ[4]، ومثلُ هذا لا يُقال بالرَّأي، فيُحمَلُ على أنَّهما قالا ذلك سَماعًا.

---

(١) «المعجم الصَّغير» (١١٨٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩١٨٤).

(٣) عزاه إليه ابن التُّركماني في «الجوهر النَّقي» (٧/ ٤٢٤)، وقال التَّهانويُّ في «إعلاء السُّنن» (١/ ٣٤٦): ولم أطَّلع على سند ابن شاهين، وإنَّما نقلتُهما تأييدًا، فإنَّ الظَّاهر مِن جلالة صاحب «الجوهر النَّقي» أنَّ الأثرين لا ينزلان مِن درجة الضَّعف.

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٨٤٩).

ومَن لَم يَمضِ عَليهِ وَقتُ فرضٍ إلَّا وَبه حدَثٌ، مِن استِحاضَةٍ، أو رُعافٍ، أو نَحوِهِما، يَتوضَّأُ لِوَقتِ كلِّ فَرضٍ لهُ،...............

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ في الجديد: ما تراه الحاملُ على ترتيب أدوارها حيضٌ.

ومِن الدَّليل لنا أنَّه لمَّا نزَلَ قولُه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قالت الصَّحابةُ: فإن كانت آيسةً أو صغيرةً؟ فنزلَت: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الآيةَ [الطَّلاق: ٤]، فقالوا: إنْ كانت حاملًا؟ فنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ [الطَّلاق: ٤]، ففيه تنبيهٌ نبيهٌ على أنَّ الحامل لا تَحيض، وأنَّها ليست مِن ذوات الأقراء.

ثُمَّ لا يَشترطُ أبو يوسفَ عودَ الدَّم وتكرارَهُ لنقل العادةِ الأصليَّة إلى زيادةٍ أو نُقصانٍ، أو زمانٍ آخرَ في الشَّهر الثَّاني، فلو كانت العادةُ في أوَّل الشَّهر ستَّةً مثلًا، ثُمَّ رأت تِسعةً دمًا أو بعكسه، أو رأته في غير حينه قَبل عادتها أو بعدَها يَنقُل أبو يوسفَ العادةَ الأصليَّةَ إلى الحالة الثَّانية، وبقوله يُفتَى تَيسيرًا للأمر عليهنَّ، كالعادةِ الأصليَّة، وهي انتقالُ الطُّهر إلى الحيض بمرَّةٍ واحدةٍ، فإنَّ المُراهِقة إذا رأتِ الدَّم ثلاثة أيَّام يُحكَمُ بأنَّها حائضٌ، فكذا هذا، وقال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: لا بدَّ مِن التَّكرارِ لنِقلها، إذ العادةُ مأخوذةٌ مِن المُعاوَدة، فلا تَثبُت بدون العَود.

[أحكَامُ ٱلمَعذُورين]

(ومَن لَم يَمضِ عَليهِ وَقتُ فرضٍ إلَّا وَبه حدَثٌ) الذي ابتُلي به **(مِن استِحاضَةٍ أو رُعافٍ أو نَحوِهِما)** مِن انفلاتِ ريحٍ، أو استطلاقِ بطنٍ، أو خروجِ دمٍ مِن جُرحٍ **(يَتوضَّأُ لِوَقتِ كلِّ فَرضٍ لهُ)** أي لأجلِ ذلك الحَدث.

ولم يُوجِبْ مالكٌ الوضوءَ عليهم بناءً على ما تقدَّم مِن قولِه بعدم انتقاضِه، واكتفائِه باستحباب الوضوء.

وَيُصلِّي به فيهِ ما شَاءَ، فَرضًا ونَفلًا.

(**وَيُصلِّي به**) أي بذلك الوضوء (**فيهِ**) أي في ذلك الوقت (**ما شَاءَ فَرضًا ونَفلًا**).

وقال الشَّافعيُّ: يتوضَّأ لكلِّ صلاةِ فرضٍ، ويصلِّي به مِن النَّوافلِ ما شاء تَبعًا لذلك الفرض؛ لِما روى البخاريُّ مِن حديث هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطِمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهرُ، أَفَأَدعُ الصَّلاة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ، فَإِذَا أَقبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي». قال: وقال أبي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حتى يَجِيءَ ذَلِكِ الوَقْتُ»[١].

ولِما رواه ابن ماجه عن عَدِيِّ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي»[٢].

وأُجيبَ بأنَّ اللَّام في «لِكُلِّ صَلَاةٍ» نحوُها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي وقتِ دُلوكِها أي زَوالِها، وإنَّما قلنا ذلك؛ لأنَّ المعهود في الشَّرع أنَّ الحَدث خروجُ خارجٍ أو خروج وقتٍ، كمضيِّ مدَّةِ مسحِ الخُفَّين، ولم يُعهَد فيه أنَّ الفراغ مِن الصَّلاة حدثٌ بالنِّسبة إلى فرضٍ آخر.

وفي «شرح الآثار»: أجمعوا على أنَّها إذا توضَّأت في وقتِ صلاةٍ، فلم تُصلِّ حتى خرج الوقتُ، فأرادت أنْ تُصلِّيَ بذلك الوضوء أنَّه ليس لها ذلك حتى تتوضَّأ وضوءًا جديدًا، ورأيناها لو توضَّأت في وقتِ صلاةٍ، ثُمَّ أرادت أن تَتطوَّع بذلك

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٦٢٥).

....

الوضوءِ كان لها ذلك ما دامت في الوقت، فدَلَّ ما ذكرنا أنَّ الذي يَنقُضُ طُهرَها هو خروجُ الوقت، وأنَّ وضوءَها يُوجِبه الوقتُ لا الصَّلاةُ وإنْ كان وجوبُه لها، هذا وقال ابنُ قُدَامة في «المغني»: رُوي في بعض ألفاظ حديثِ فاطمةَ بنت أبي حُبَيْشٍ: «وَتَوَضَّئي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

ذكر سبط ابن الجوزيِّ[2]: أن أبا حنيفةَ روى: «المُستَحَاضَةُ تَتَوضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»، وفي «شرح مختصر الطَّحاويِّ»[3] رَوَى أبو حنيفةَ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمةَ بنت أبي حُبَيشٍ: «وَتَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[4].

ولا شكَّ أنَّ هذا مُحكَمٌ بالنِّسبة إلى كلِّ صلاةٍ؛ لأنَّه لا يَحتمل غيرَه، بخلاف الأوَّل، فإنَّ لفظ الصَّلاة شاع استعمالُها في لسان الشَّرعِ والعُرفِ في وقتِها، فمِن الأوَّل قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا» الحديثَ[5]، أي لوقتِها، وقولُه: «أَيُّمَا رَجُلٍ أدرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[6].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٦٤٢)، و«المُغني» (١/ ٢٦٥).

(٢) جاءت في جميع النُّسخ (ابن سبط الجوزيِّ) وما أثبتناه هو الصَّحيح، وهو يوسفُ بن قِزْ أغلي شمس الدِّين سبط ابن الجوزيِّ أبو المظفر، روى عن جدِّه وسمع أبا الفرج بن كليبٍ وابن طَبَرْزَد، وصنَّف الكتب المفيدة ومنها «مرآة الزَّمان»، و«شرح الجامع الكبير» وغيرهما، توفِّي سنة (٦٥٤هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٣٠)، «تاج التَّراجم» (ص٣٢٠).

(٣) عزاه إليه ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ١٧٩)، ولم نقِف على ذكر اسم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الإسناد المذكور في «شرح مختصر الطَّحاوي» للجصَّاص.

(٤) «شرح مختصر الطَّحاوي» للجصَّاص (١/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه التِّرمذي (١٥١)، وأحمد (٧١٧٢) وغيرُهما.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

ويَنقُضُه خروجُ الوقتِ كطلوعِ الشَّمسِ، لا دُخولُه كالزَّوالِ.

ومِن الثَّاني: «آتيك لصلاةِ الظُّهر» أي لوقتِها، وهو ممَّا لا يُحصَى كثرةً، فوجَبَ حملُه على المُحكَم، وقد رُجِّحَ أيضًا بأنَّه متروكُ الظَّاهر بالإجماع، للإجماع على أنَّه لم تُرَدْ حقيقةُ كلِّ صلاةٍ؛ لجواز النَّوافل مع الفرضِ بوضوءٍ واحدٍ.

ثُمَّ ما في المَتن بيانُ شَرطِ بقاء الاستحاضة بعدما ثَبَت حكمُها، وأمَّا شرطُ ثُبوتِه ابتداءً فأنْ يَستوعبَ استمرارُ العُذرِ وقتَ الصَّلاة كاملًا، كالانقطاع والانتهاء لا يثبُتُ ما لم يَستوعبِ الوقتَ كلَّه، وفي «الكافي» لحافظ الدِّين النَّسَفيِّ: وإنَّما تصيرُ صاحبةَ عُذر إذا لم تجد في وقتِ الصَّلاة زمانًا تتوضَّأ وتُصلِّي فيه خاليًا عن الحدَث، وهذا هو المُرادُ بالاستيعاب لا حقيقتُه، إذ قلَّما يَستمرُّ العُذر بحيث لا ينقطعُ في الوقت لحظةً، فيُؤدِّي إلى نفي تحقُّقه إلَّا في الإمكان العقليِّ.

وفي «السِّراج الوهَّاج»: رجلٌ سال جُرحُه، ولم يَعلم أنَّه يَستمرُّ وقتًا كاملًا، فإنَّه لا يُصلِّي في أوَّلِ الوقت، بل ينتظر، فإنْ لم ينقطع توضَّأ قبلَ خروج الوقت، قال ابن الهُمام: فإن فَعلَ فدخل وقتٌ آخرُ، وانقطع فيه أعادَ الأُولى؛ لعدم الاستيعاب.

(ويَنقُضُه) أي وضوءَ المعذور عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ (خروجُ الوقتِ) أي وقتِ صلاة الفرض (كطلوعِ الشَّمسِ) فلو توضَّأ معذورٌ لصلاةِ العيد بعدَ طلوعِها، له أنْ يُصلِّيَ الظُّهرَ به عندهما؛ لأنَّها ليست بفرضٍ، فصار كما لو توضَّأ لصلاة الضُّحى (لا دُخولُه) أي لا يَنقُض وضوءَ المعذورِ دخولُ الوقت (كالزَّوالِ)، وقال أبو يوسفَ: يَنقُضُهُ دخولُ الوقت وخروجُه، وقال زُفرُ: دخولُه فقط.

ويَجبُ أنْ يُصلِّيَ جالسًا بإيماءٍ إنْ سال بالمَيَلان؛ لأنَّ تَركَ السُّجود أهوَنُ مِن الصَّلاة مع الحَدث، فإنَّ لها وجودًا حالةَ الاختيار على الدَّابَّة نفلًا، ولا تجوزُ مع الحدثِ حالةَ الاختيار أصلًا.

بَابُ الأنجَاسِ

ثُـمَّ يجب على المُستحاضة أنْ تَغسِلَ ثوبَها مِن الـدَّم لكلِّ صـلاةٍ في قولِ محمَّدِ بن مُقاتلٍ[١]، وقال ابن سَلَمة[٢]: ليس عليها غَسلُه؛ لأنَّ أمرَه ليس آكَدَ مِن البَدَن، والأوَّل أَولى.

وقال أبو القاسم في المبطونِ: إذا كان بحالٍ لا يُبسَطُ تحته ثوبٌ إلَّا نجَّسَه مِن ساعتِه جاز أنْ يصلِّيَ على حالتِه، ولو كان به دَمَامِيلُ أو جُدَرِيٌّ فتوضَّأ، وبعضُها سائلٌ ثُمَّ سال الذي لم يكن سائلًا انتقض؛ لأنَّ هذا حدَثٌ جديدٌ، فصار كالمنخرَينِ، ولو كان في عينِه رَمَدٌ ويسيل دمعُها يُؤمَرُ بالوضوءِ لكلِّ وقتٍ إذا غَلَب على ظَنِّه أنَّه صَديدٌ، والله تعالى أعلم.

(بَابُ الأنجَاسِ)

أي معرفةِ أنواع النَّجاسة، وبيانِ كيفيَّة الطَّهارة منها، وهو جمعُ نَجَسٍ، وهو في عُرف الفقهاء بفتح الجيم عينُ النَّجاسة، وبكسرها ما لا يكونُ طاهرًا، كذا قيل، والأظهرُ أنَّه الذي يَصيرُ نَجِسًا حين لاقَى نَجَسًا، وفي اللُّغة يقال: نَجِسَ الشَّيءُ بالكسر يَنجُسُ نَجَسًا فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ أيضًا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التَّوبة: ٢٨] والظَّاهر أنَّ المُرادَ به المعنى المَصدريُّ في الآية للمُبالَغة في النَّجاسة الباطنيَّة؛ لاشتمالِ قلوبِهم على العقائد الرَّدِيَّة.

(١) محمَّدُ بن مُقاتلٍ الرَّازيُّ قاضي الرَّيِّ، مِن أصحاب محمَّد بن الحسن، مِن طبقة سليمانَ بن شعيبٍ وعليِّ بن مَعبدٍ، روى عن أبي المُطيع، قال الذهبي: وحدَّث عن وكيعٍ وطبقته، توفِّي سنة (٢٤٨ هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٣٤)، «الفوائد البهيَّة» (١/ ٢٠١).

(٢) هو محمَّد بن سلمةَ، أبو عبد الله الفقيه البلخيُّ، ولد سنة (١٩٢هـ)، تفقَّه على شدَّاد بن حكيمٍ، ثمَّ على أبي سليمان الجَوزَجانيِّ، وروى عن زفر، وتفقَّه عليه أبو بكرٍ الإسكافُ، وهو شيخُ أحمدَ بن أبي عمرانَ أستاذِ الطَّحاويِّ، توفِّي سَنةَ (٢٧٨هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ٢٧٦)، «الفوائد البهيَّة» (ص١٦٨).

يطَهُرُ الشَّيءُ عن نَجَسٍ مَرئيٍّ بِزَوالِ عَينِهِ وإن بَقيَ أَثرٌ يَشُقُّ زَوالُه بالمَاءِ،.............

(**يطَهُرُ الشَّيءُ**) بَدَنًا كان، أو ثوبًا، أو مكانًا، أو غيرَ ذلك (**عن نَجَسٍ**) بفتح الجيم (**مَرئيٍّ**) أي جِرمُه (**بِزَوالِ عَينِهِ**)؛ لأنَّ تنجُّسَ ذلك الشَّيء لاتِّصالِ النَّجاسة به، فإزالتُها ولو بغَسلةٍ واحدةٍ تطهيرٌ له، وقال الفقيه أبو جعفر: يُغسَلُ بعدَ زوالِ العينِ مرَّةً أو مرَّتين، وقيل: ثلاثًا، كذا في «الكافي»، (**وإنْ بَقيَ أَثرٌ يَشُقُّ زَوالُه**) بأنْ يُحتاجَ في إخراجِه إلى نحوِ الصَّابون والأُشنان[1].

(**بالمَاءِ**) متعلِّقٌ بـ «يَطهُرُ» وهو أنسَب، أو بزوالِ عينِه وهو أقرب.

والأصلُ فيه ما جاء عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنَّ إحدانا يُصيبُ ثَوبَها مِن دمِ الحيضِ، كيف تصنعُ؟ قال: «تَحُتُّه، ثُمَّ تَقرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تنضَحُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». أخرجه مالكٌ والشَّيخان وأبو داودَ والتِّرمذيُّ[2].

وعن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3] أنَّها سألت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دم الحيض يكون في الثَّوب؟ قال: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». أخرجه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه[4].

---

(١) الأُشنان: لفظ مُعرَّب، وهو نباتٌ كان يُستعمَل قديمًا في غسل الثِّياب. ينظر «معجم لغة الفقهاء» (حرف الهمزة).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٧)، و«صحيح مسلم» (٢٩١)، و«سنن أبي داود» (٣٦١)، و«سنن التِّرمذي» (١٣٨)، و«موطَّأ مالكٍ» برواية يحيى (١٩٦) باختِلافاتٍ يسيرةٍ.

(٣) أمُّ قيسٍ بنتُ محصنٍ الأسديَّةُ، أخت عكاشة بن محصنٍ، أسلمتْ بمكَّةَ قديمًا، وبايعتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهاجرت إلى المدينة، وروت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث. ينظر «أسد الغابة» (٦/ ٢٧٩)، «الإصابة» (٨/ ٤٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٣)، و«سنن النَّسائي» (٢٩٢) واللَّفظ لهما، و«سنن ابن ماجه» (٦٢٨).

وَبِكلِّ مائِعٍ مُزِيلٍ، وَعَن مَا لم يُرَ بغَسلِه وعَصرِه ثَلاثًا.........

(وَبِكلِّ مائِعٍ) ذائبٍ جارٍ كماءِ الورد والخَلِّ (مُزِيلٍ) احترَز به عن نحوِ الدُّهنِ واللَّبَنِ والعصير ممَّا ليس بمُزِيلٍ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ ومحمَّدٌ وزُفَرُ: لا يَطهُرُ النَّجِسُ إلَّا بالماء؛ لأنَّ المائع يَتنجَّسُ بأَوَّلِ المُلاقاة، والنَّجِسُ لا يُفيدُ الطَّهارة، لكنْ تُرِكَ هذا القياسُ في الماءِ بالإجماع، ولعلَّ سندَهُ جَعْلُه تعالى الماءَ طَهُورًا.

ولهما أنَّ الماء مُطهِّرٌ؛ لكونِه مائعًا مُزِيلًا للنَّجاسة عن المَحلِّ، فكلُّ ما يكون كذلك فهو مُطهِّرٌ كالماء، وما رَوى البخاريُّ مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّها قالت: «مَا كانَ لإحدانا إلَّا ثَوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيهِ، فإذا أصابَهُ شَيءٌ مِن دَمٍ قالَت -أي فعلتْ- بريقِها، فمَصَعَتْهُ بظُفُرِها». ويُروَى: فقَصَعَته[1]، والمَصعُ -بمُهملَتَين-: الإذهابُ، والقَصعُ -بمُهمَلتَين-: الدَّلكُ، وفيه أنَّه إنَّما يَتمُّ لو ثبَتَ أنَّها قد صلَّت به، وكان زائدًا على قَدرِ المَعفوِّ، واطَّلَع عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وقرَّره لديه.

وذكَرَ التُّمُرتَاشيُّ[2] أنَّ الدَّم إذا غُسِلَ ببولِ ما يُؤكَلُ لحمُه تَزولُ نجاسةُ الدَّمِ، وتَبقى نجاسةُ البول، وأمَّا الماءُ المُستعمَلُ فيجوز إزالةُ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ به اتِّفاقًا.

(وَعَن مَا) أي ويَطهُرُ الشَّيءُ عن نَجَسٍ **(لم يُرَ)** أي لم يكن مَرئيًّا **(بغَسلِه وعَصرِه)** مِن غيرِ لَيِّهِ إلى أنْ يَنقطِعَ تقاطُرُه **(ثَلاثًا)** أي ثلاثَ مرَّاتٍ، وهو قيدٌ لهما، وعن محمَّدٍ أنَّ العصر في المرَّةِ الثَّالثة كافٍ، وهو الأرفق، والأوَّلُ ظاهر الرِّواية، وقيل عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ أيضًا: إنَّها تطهُرُ إنْ ظُنَّ طهارَتُها بالغَسلاتِ الثَّلاث بلا عَصرٍ، والمدارُ على

(١) «صحيح البخاري» (٣١٢).

(٢) هو أحمدُ بن إسماعيلَ ظهير الدِّين التُّمُرْتَاشِيُّ الخوارزميُّ أبو العبَّاس، له «شرح الجامع الصَّغير» و«كتاب التَّراويح» وغيرِهما. ينظر «الفوائد البهيَّة» (ص١٥)، «تاج التَّراجم» (ص١٠٨).

إنْ أَمكَنَ، وإلَّا يُغسَلُ ويُترَكُ إلى عَدمِ القَطَرانَ، ثُمَّ وثُمَّ.........

غلبةِ الظَّنِّ؛ لأنَّه دليلٌ شرعيٌّ، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى المرَّةُ كافيةٌ، وإنَّما قدِّر غلبة الظَّنِّ بالثَّلاث؛ لأنَّها تَحصُلُ عند هذا العدد غالبًا، وقيل: بالسَّبع دفعًا للوَّسوسة كما في الاستنجاء.

(إنْ أَمكَنَ) أي عَصرُه (وإلَّا) أي إنْ لم يُمكِن عَصرُه كالخَشَب والجِلد المدبوغ بالنَّجس (يُغسَلُ ويُترَكُ إلى عَدمِ القَطَرانَ) أي قَطرِ الماء، وهو -بفتح القاف والطَّاء، وفي آخرِه نونٌ- مَصدَرٌ لـ«قَطَرَ» بفتح الطَّاء يَقطُرُ بضمِّها، وفي بعض النُّسخ: بمثناةٍ فَوقيَّةٍ، مكان النُّون، جَمعُ قطرةٍ، وإنَّما يُترَكُ إلى ذلك؛ لأنَّه يقومُ مقامَ العصر، (ثُمَّ) أي ثُمَّ يُغسَل ويُترَك إلى عدَم القَطَرانِ (وثُمَّ) يُغسَل ويُترَك إلى عدَمِ القَطَران، وهذا عند أبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: ما لم يُمكِن عصرُه لا يَطهُر، ويَطهُرُ عند أبي يوسفَ ما لا يَنعصر إذا تنجَّسَ بغسلِه وتجفيفِه ثلاثًا كالحنطةِ المُتنجِّسة، والخَزَفِ، والخشبِ الجَديدَين، والحصيرِ، والسِّكينِ المُموَّهِ بالماء النَّجِس، واللَّحمِ المَغليِّ به.

واعلم أنَّ أصلَ مذهبنا في غير المَرئيَّةِ مِن النَّجاسة اعتبارُ غلبة الظَّنِّ في طهارة مَحلِّها، لا[1] المرَّةِ الواحدةِ كما اعتبَرها الشَّافعيُّ، بناءً على أنَّ إزالتها حُكمٌ شرعيٌّ، فتكفي فيه بالمرَّةِ كالحُكميِّ.

ولنا أنَّ الحُكميَّ عُرِفَ ثبوتُه بالشَّرع، وهو حَكَمَ بزوالِه بغسلِه مرَّةً، فإنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ مرَّةً وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ[2]»[3]، فحَكَم بزواله

(١) في «ك»: (لأنَّ).

(٢) في «غ»: «لا تُقبَلُ الصَّلاةُ إلَّا به». وهذه رواية الرَّبيع بن حبيبٍ في «مُسنده» (٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٥٩٨)، والطَّبراني في «الأوسط» (٣٦٦١)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣٨٠).

وعَنِ المَنِيِّ بغَسلِهِ، أو فَركِ يابسِهِ.

بمرَّةٍ، والحقيقيُّ عُرِفَ ثبوتُه بالحقيقة، فعُرِف زوالُه بها، وذا بتكرار الغَسل للاستخراج، ولا يُقطَع بزوالِه، فاعتُبِرَ غلبةُ الظَّنِّ كما في أمر القِبلة، وتُقدَّرُ غلبةُ الظَّنِّ بالغَسل ثلاثًا؛ لحصولها بها في الأغلب، فأقمنا السَّببَ الظَّاهرَ مُقامَها تيسيرًا، ولأنَّ حديث المُستيقظِ شَرَطَ الغَسلَ ثلاثًا[1] عند توهُّمِ النَّجاسة، فعند تحقُّقِها أولى.

(وعَنِ المَنِيِّ) أي ويَطهُرُ الشَّيءُ ثوبًا كان، أو بدنًا، أو مكانًا عنه سواءٌ كان مَنِيَّ رجلٍ أو امرأةٍ (بغَسلِهِ) مُطلَقًا (أو فَركِ يابسِهِ).

واعلم أنَّ المَنِيَّ نَجِسٌ عندنا وعند مالكٍ، لكن عندنا يجبُ غَسلُه أو فَركُ يابسِه، وعند مالكٍ وزُفرَ لا يَطهُرُ إلَّا بالماء.

وعند الشَّافعيِّ -وهو المشهورُ مِن قولِ أحمدَ- أنَّه طاهرٌ؛ لأنَّه أصلُ أولياءِ الله، ولِما روى الدَّارقطنيُّ والطَّبرانيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سُئل رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن المَنِيِّ يصيب الثَّوبَ؟ فقال: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ وَالبُزَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»[2]. والصَّحيحُ أنَّه موقوفٌ كما قاله البيهقيُّ[3].

وأخرج أحمدُ عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كانَ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسلُتُ المَنِيَّ مِن ثَوبِه بعِرقِ الإذخِرِ، ثُمَّ يُصلِّي فيهِ»[4].

---

(١) يعني حديث: «إذا استيقَظَ أحدُكُم مِن نَومه...»، أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) ولفظه: (حتَّى يغسِلَها ثلاثًا).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٤٤٧) واللَّفظ له، و«المعجم الكبير» (١١/ ١٤٨).

(٣) «الخلافيَّات» (٢٤١٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢٦٠٥٩).

....

ولنا ما رواه مسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنتُ أفرُكُ المَنيَّ مِن ثَوبِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُصلِّي فيه» بالفاء[1]، وفيه أيضًا عن عبدِ الله بن شهابِ الخَولانيِّ قال: كنتُ نازلًا على عائشةَ -أي ضيفًا- فاحتلمتُ في ثَوبيَّ فغمستُهما في الماء، فرأتني جارِيَةٌ لعائشةَ فأخبرَتها، فبعثَت إليَّ عائشةُ فقالت: ما حَمَلك على ما صنعتَ بثوبَيكَ؟ قلتُ: رأيتُ ما يَرَى النَّائمُ. قالت: هل رأيتَ بثوبَيكَ شيئًا؟ قلتُ: لا. قالت: «لو رأيتَ شيئًا غَسَلتَه، لقد رأيتُني وإنِّي لأَحكُّه مِن ثوبِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يابسًا بظُفُري»[2]. زاد الطَّحاويُّ: «ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ»[3].

وما روى الدَّارقطنيُّ في «سننِه» والبَزَّار في «مسنده» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنتُ أفرُكُ المَنيَّ مِن ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يابسًا، وأغسِلُه إذا كان رَطبًا»[4]. وفي رواية: «فيَخرُجُ إلى الصَّلاة وإنَّ بُقَع الماء لَفي ثوبه»[5]. وفي «مسلمٍ» عنها أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يَغسلُ المَنيَّ ثُمَّ يَخرجُ إلى الصَّلاة في ذلك الثَّوب وأنا أنظر إلى أثر الغَسل فيه»[6].

وما رواه الدَّارقطنيُّ مِن حديث ثابتِ بن حمَّادٍ، عن عليِّ بن زيدٍ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ، عن عمَّارِ بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أتى عليَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا على

(١) أي الفاء التَّعقِيبيَّة في كلمة «فيصلِّي».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٨٤).

(٤) «سنن الدَّارقطني» واللَّفظ له (٤٤٩)، و«مسند البزَّار» (١٥٠).

(٥) أخرجه النَّسائي (٢٩٥)، وابن حبَّان (٥٩٢٠)، والطَّحاوي (٢٧٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٨٩).

....

بئرٍ أَدلو ماءً في رِكوَةٍ، فقال: «يَا عَمَّارُ، مَا تَصنَعُ؟» قلتُ: يا رسول الله بأبي أنتَ وأُمِّي، أَغسِلُ ثوبي مِن نُخامةٍ أصابَته، فقال: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الخَمْسِ: مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ وَالقَيْءِ وَالدَّمِ وَالمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ»[1]. وفي سَنَدِه ضعيفٌ، وهو ثابتُ بن حمَّادٍ، لكنْ له مُتابعٌ عند الطَّبرانِيِّ، رواه في «الكبير» من حديث حمَّادِ بن سَلَمةَ عن عليِّ بن زيدٍ سندًا ومتنًا[2]، فبطَلَ جزمُ البيهقيِّ ببطلانِ الحديث بسببِ أنَّه لم يَروِه عن عليِّ بن زيدٍ سوى ثابتٍ، ودُفِعَ قولُه في عليٍّ هذا إنَّه غيرُ محتَجٍّ به بأنَّ مسلمًا روى له مقرونًا بغيرِه، وقال العِجليُّ: لا بأس به، وروى له الحاكم في «المستدرك»، وقال التِّرمذيُّ: صدوقٌ.

وما رواه الطَّحاويُّ بسنده: إلى معاويةَ بن أبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سأل أُختَه أُمَّ حَبِيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي في الثَّوب الذي يُضاجعكِ فيه؟ قالت: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يُصِبْهُ أَذًى»[3].

وإلى عُمَر أنه احتَلَم في سفرٍ وقد كاد أنْ يُصبحَ، فلم يجد في الرَّكبِ ماءً، فركِبَ حتى جاء الماءَ، فجعل يَغسِلُ ما رأى مِن الاحتلام حتى أَسفر، فقال له عَمرُو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصبحتَ ومعنا ثيابٌ، فدَع ثوبَك». فقالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بل أَغسِلُ ما رأيتُ، وأَنضَحُ ما لم أَرَه»[4].

---

(١) «سنن الدّارقطني» (٤٥٨).

(٢) لم نقف عليه في «المعجم الكبير» وإنَّما هو في «المعجم الأوسط» للطَّبراني (٥٩٦٣) كما ذكره متنًا وسندًا.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٨٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢٩٥).

....

وإلى أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في المَنيِّ يُصيب الثَّوبَ: «إنْ رأيتَه فاغسِله، وإلَّا فاغسِل الثَّوب كلَّه»[١].

وإلى جابرِ بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئل عن الرَّجل يصلِّي في الثَّوب الذي يُجامِع فيه أهلَه، قال: «صَلِّ فيه، إلَّا أنْ تَرى فيه شيئًا فاغسِله، ولا تَنضَحه، فإنَّ النَّضْح لا يَزيدُه إلَّا شَرًّا»[٢].

وإلى أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئل عن قَطِيفةٍ أصابَها جنابةٌ لا يَدري أين موضِعُها، قال: «اغسِلْها»[٣].

وروى ابن أبي شيبةَ أنَّ رجلًا سأل عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنِّي احتَلمتُ على طِنفِسَةٍ، فقال: «إنْ كان رَطبًا فاغسِله، وإنْ كان يابسًا فاحكُكه، وإنْ خَفِي عليك فارشُشه»[٤]. والطِّنفسةُ: مثلَّثةُ الطَّاءِ والفاءِ، وبكسر الطَّاء، وفتح الفاء، وبالعكس: واحدةُ الطَّنافس، البُسُط والثِّياب والحصير مِن سَعَفٍ عَرضُه ذراعٌ.

وأُجيب عن قولِهم: إنَّه أصلُ أولياءِ الله تعالى. بأنَّه أصلُ أعدائِه، فينبغي ألَّا يكون طاهرًا، فإذا تعارَضا تَساقَطا، فلا يصلح الاستدلالُ في هذا الحال، على أنَّه لا استبعادَ في أنْ يتكوَّنَ الطَّاهرُ مِن النَّجِس كاللَّبَن مِن الدَّم، بل إظهارٌ لكمالِ القُدرة.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٩٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٠١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٠٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٣٣).

والخُفُّ عن ذي جِرمٍ بالدَّلكِ بالأرض،....

ثُمَّ إذا فُرِكَ المَنيُّ حُكِم بالطَّهارةِ عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ وهو الأصحُّ، وبتقليل النَّجاسة وتخفيفِها في أظهر الرِّوايتَينِ عن أبي حنيفةَ، فلو أصابَه ماءٌ عاد نَجِسًا عند أبي حنيفةَ خلافًا لهما، وفي «الخلاصة»: المُختارُ أنَّه لا يعود نَجِسًا.

ولهذه المسألة نظائرُ: الخُفُّ إذا أصابَه نَجَسٌ فدُلِكَ، والأرضُ إذا أصابَها نجاسةٌ وذَهب أثرُها، والبِئرُ إذ غار ماؤها وكانت نَجِسةً، وجِلدُ الميتة إذا دُبِغَ بنحوِ التَّشميس، بخلاف ما إذا دُبِغَ بنحو القَرَظِ -وهو محرَّك وَرَقُ السَّلَم-.

ثُمَّ البَدَنُ مثلُ الثَّوبِ في الاكتفاء بالفَرك في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّ البَلوَى فيه أشدُّ؛ لانفصالِ الثَّوب عن المَنيِّ دون البَدَن، فالتَحقَ به دلالةً، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يُجزئ فيه الفَركُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ.

(و) يَطهُرُ (الخُفُّ) وكذا النَّعلُ (عن) نَجَسٍ (ذي جِرمٍ) سواءٌ كان جِرمُه منه كالدَّمِ والعَذِرة، أو مِن غيره كالبول المُلتصِق به ترابٌ، وأيضًا سواءٌ جَفَّ ذو الجِرم أو لم يَجفَّ، وهو قولُ أبي يوسفَ، وعليه الأكثر، وفي «النِّهاية»: وعليه الفتوى، وقال أبو حنيفةَ: يُشترَط جفافُ ذي الجِرم في طهارة الخُفِّ (بالدَّلكِ بالأرض).

وقال محمَّدٌ وزُفرُ ومالكٌ والشَّافعيُّ: لا يَطهُر الخُفُّ مِن غير المَنيِّ الجافِّ إلَّا بالغَسل كالنَّجاسة التي لا جِرم لها.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ما رواه أبو داودَ، وابن حبَّانَ، وابن خُزيمةَ، والحاكم وقال: على شرط مسلم عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأذى بِخُفَّيهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[1]. ولِما رواه الطَّحاويُّ وأبو داودَ عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٩٢)، و«صحيح ابن حبَّان» واللَّفظ له (٤٤٨٥)، =

وَعَن غَيرِهِ بالغَسلِ فقط، والسَّيفُ ونَحوُه بِالمَسحِ، والبِساطُ بجَري المَاءِ عَليهِ لَيلةً، والأرضُ وَمَا اتَّصلَ بِها كالخُصِّ وَالكَلأ باليُبسِ وذَهابِ الأثرِ،..........

أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[1]. لكنْ أبو حنيفةَ يقول: إنَّ الرَّطب لا يزول بالدَّلكِ، فيُشترَطُ الجفاف.

(وَعَن غَيرِهِ) أي عن غيرِ ذي جِرمٍ (بالغَسلِ فقط)؛ لأنَّ أجزاء النَّجاسة تَتشرَّب في الخفِّ، فلا تَخرجُ منه إلَّا بالغَسل، بخلافِ ذي الجِرم، فإنَّه يَجذبُ ما في الخفِّ مِن الأجزاء النَّجِسة بجِرمه إذا جَفَّ.

(و) يَطهُرُ (السَّيفُ) أي الصَّقِيل (ونَحوُه) في الصَّقالةِ وعدمِ المَسامِّ، سواءٌ كان النَّجَس رَطبًا أو يابسًا (بِالمَسحِ)؛ لأنَّ الغَسلَ يُفسده، وفيه خلافُ محمَّدٍ، ولهما أنَّ الصَّحابة كانوا يَقتلون الكفَّار بسيوفِهم، ثُمَّ يَمسحونها، ويصلُّون معها، وقيَّدنا بالصَّقيل؛ لأنَّه لو كان السَّيفُ غيرَ صقيلٍ، أو كان الثَّوبُ صقيلًا لا يَطهُرُ إلَّا بالغَسل.

(و) يَطهُر (البِساطُ) أي الكبيرُ الذي لا يُمكن عصرُه (بجَري المَاءِ عَليهِ لَيلةً) أي قَدرَ ليلةٍ أو يومٍ؛ لأنَّ بذلك يُظَنُّ زوالُ النَّجاسةِ منه، والتَّقديرُ باللَّيلةِ؛ لقطع الوسوسة[2].

(و) تَطهرُ (الأرضُ وَمَا اتَّصلَ بِها كالخُصِّ) بضمِّ المُعجَمة، وتشديد المُهمَلة: البيتُ مِن قَصَبٍ وجَرِيدٍ ونحوِهما (وَالكَلأ) وهو بالهمزة مَقصورًا العُشبُ (باليُبسِ وذَهابِ الأثرِ) سواءٌ كان ذلك بشمسٍ أو ريحٍ أو نارٍ، قيَّدَ بالاتِّصالِ؛ لأنَّه لو كان مُنفصِلًا

---

* و«المستدرك» (٥٩٠) بنحوه.

(١) «سنن أبي داود» واللَّفظ له (٦٥٠)، و«شرح معاني الآثار» (٢٩١٥).

(٢) في هامش «س»: (وفي «القنية» قال بعض المشايخ: تُجعل في ماءٍ جارٍ، فيمرُّ بها، ولا يحتاج إلَّا الجفاف. من شمنيٍّ).

للصَّلاةِ لا التَّيمُّم.

لا يَطهُرُ إلَّا بالغَسل (للصَّلاةِ) مُتعلِّقٌ بـ«تَطهُرُ» المُقدَّر، أي تَطهُرُ في حقِّ الصَّلاة (لا) في حقِّ (التَّيمُّم) اتِّفاقًا، وعن أبي حنيفةَ تَطهُرُ للتَّيمُّم أيضًا.

أمَّا الطَّهارةُ للصَّلاة فلِما روى مالكٌ في «المُوطَّأ»، وأبو داودَ في «سننه»، وابن خُزيمةَ في «سننه» عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنتُ عَزِبًا -بكسر الزَّاي- أبيتُ في المسجد، وكانت الكلاب تبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجد، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك»[١].

وأمَّا عدمُ الطَّهارةِ للتَّيمُّم، فلأنَّ طهارة الأرض للتَّيمُّم ثبتَت بالكتاب، فلا تتأدَّى بما ثبَتَ بخبر الواحد، كما لا يتأدَّى مسحُ الرَّأس الثَّابتُ بالكتاب بمسحِ الأُذن الثَّابتِ كونُها مِن الرَّأس بخبر الواحد، وكما لا يتأدَّى التَّوجُّهُ إلى البيتِ الثَّابتُ بالكتاب بالتَّوجُّهِ إلى الحَطِيم الثَّابتِ كونُه مِن البيتِ بخبر الواحد، وقال مالكٌ والشَّافعيّ وزُفرَ: لا تَطهُرُ الأرض باليُبس.

ولنا ما رُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومحمَّدِ ابن الحنفيَّةِ: «ذكاةُ الأرض يُبسُها»[٢]. وجعَلَه في «الهداية» مرفوعًا، ولم أرَه، وعن أبي قِلابَةَ: «جُفُوفُ الأَرْضِ طُهُورُهَا»[٣]. وجَعل في «المبسوط»[٤] قولَه: «أيُّما أرضٍ جَفَّتْ فَقَدْ زَكَتْ» حديثًا مرفوعًا.

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٣٠٠)، وليس لابن خزيمةَ كتابٌ اسمه «السُّنن» كما ذكر المُصنِّف في عزوِه، ولم نقفْ عليه في «موطَّأ مالك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» (٦٣١) عن محمَّدِ بن الحنفيَّة بلفظ: «إذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ»، ولم نقف عليه للسَّيِّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأمَّا اللَّفظ الذي أورده المصنِّف فقد ذكره البيهقيُّ في «الخلافيَّات» (٢٤٣٤) عن أبي قِلابة.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥٢٩٠).

(٤) «المبسوط» للسَّرخسي (١/ ٢٠٥).

ويُعفَى مَا دُون رُبعِ الثَّوبِ مِن نَجِسٍ خَفٍّ،.........................

وما في «سنن أبي داودَ» بابُ طَهورِ الأرض إذا يَبِسَت، وأَسنَدَ عن ابن عُمرَ رَضِوَاللَّهُعَنهُمَا قال: «كنتُ أَبيتُ في المسجد في عهد رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، وكنتُ فتىً شابًّا عَزِبًا، وكانت الكلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدبرُ في المسجد، ولم يكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك». انتهى، فلولا اعتبارُ أنَّها تَطهرُ بالجفاف كان ذلك تَبقيةً لها بوصفِ النَّجاسة، مع العلم بأنَّهم يقومون عليها في الصَّلاة البتَّة لِصِغَرِ المسجد، وكثرةِ المُصلِّين.

(ويُعفَى مَا دُون رُبعِ الثَّوبِ) وكذا حُكمُ البَدَن (مِن نَجِسٍ) -بكسر الجيم- أي ذي نجاسةٍ (خَفٍّ) وهو الصَّحيحُ مِن قول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، خلافًا لأبي يوسفَ حيث قال: المانعُ شِبرٌ في شِبرٍ. وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ، والمذهبُ هو الأوَّل؛ لأنَّ ما دون رُبعِ الثَّوب ليس بمُتفاحِشٍ، والمانعُ في النَّجاسة الخفيفة هو التَّفاحُش، وأُقيم الرُّبع مُقامَ الكُلِّ في وجوبِ الصَّلاة في ثوبٍ رُبعهُ طاهرٌ، وفي وجوبِ مسح رُبعِ الرَّأس في الوضوء، وفي لزوم الجزاء بحَلْق رُبعِه وهو مُحرِمٌ، وفي انكشافِ رُبعِ العورة.

فقيل: مُرادُهم رُبع أدنى ثوبٍ تجوزُ الصَّلاةُ فيه كالإزار، وقيل: رُبع جميع الثَّوبِ أو البَدَن، قال في «المبسوط»[1]: وهو الصَّحيح. وقيل: رُبعُ الموضعِ الذي أصابته النَّجاسة، كالذَّيل والكُمِّ والدِّخريصِ[2] -معرَّب التِّيريز[3]- وكالرِّجل واليَدِ والظَّهرِ والبَطن، قال صاحب «التُّحفة»: وهو الأصحُّ[4].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٥).

(٢) دخرِيصُ القَميصِ ما يُوسَّعُ بِهِ مِنَ الشُّعَب، والجمع دخاريص. «المغرب» (دخرص).

(٣) في «غ»: (التِّزير)، وفي «د»: (التِّيزير)، وفي «ك»: (التِّبريز)

(٤) «تحفة الفقهاء» (١/ ٦٥).

....

وسبَبُ تخفيف النَّجاسة عند أبي حنيفةَ تعارُض النَّصَّين في طهارتِه ونجاستِه وترجُّحُ النَّجاسة، وعندَهُما اختلافُ العلماءِ المُتقدِّمين مِن الصَّحابة والتَّابعين في طهارتِه ونجاستِه، وترجُّحُ النَّجاسة، وسبَبُ تغليظِ النَّجاسة عندَهُ عدَمُ تعارض النَّصَّين، وعندَهما عدَمُ اختلافِ العلماء.

وثمرةُ الخلافِ تَظهرُ في الرَّوثِ والخِثْي والبَعر، فعندهما نجاسةٌ مُخفَّفة لاختلافِ العلماء فيها، وعنده مغلَّظة؛ لأنَّ ما رواه البخاريُّ مِن حديث ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ألقى الرَّوثةَ وقال: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[1] لم يُعارِضه نصٌّ، والرِّكسُ -بكسر الرَّاء- الرِّجسُ، والرَّوثُ للفَرسِ والبغلِ والحمار، والخِثْيُ -بكسر الخاء وسكون الثَّاء- للبقرِ والجاموس، والبَعرُ للبعيرِ والشَّاةِ.

فإنَّ مالكًا يَرى طهارتَها؛ لأنَّها وقودُ أهل الحَرَمَين، وبه يَثبُت التَّخفيف عندهما، وهو الأظهرُ؛ لعموم البَلوَى بامتلاءِ الطُّرق بها، بخلافِ بولِ الحمار وغيرِه ممَّا لا يُؤكَل لحمُه، فإنَّ الأرض تُنشِّفه.

[مَطلبٌ رَوثُ ما يُؤكَل لحمُه طاهرٌ عند محمَّدٍ]

وطهَّرها محمَّدٌ آخِرًا وقال: لا يَمنعُ الرَّوثُ وإنْ فَحُش؛ لِما رأى مِن بَلوَى النَّاس مِن امتلاء الطُّرُق والخانَاتِ بها لمَّا دخَلَ الرَّيَّ مع الخليفة، وقاس المشايخُ على هذا طينَ بُخارى؛ لأنَّ مَمشَى النَّاسِ والدَّوابِّ فيها واحدٌ، وعند ذلك رُوي رجوعُه في الخُفِّ حتى قال: إذا أصابَته عَذِرَةٌ يَطهُرُ بالدَّلك، وفي الرَّوث لا يُحتاج إليه عنده.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦).

كَبَولِ فَرَسٍ، وَمَا أُكِلَ، ....

وأمَّا قولُ النَّسائيِّ: هو طعامُ الجِنِّ[1] -أي دَوابِّهم- فتفسيرٌ مِن حيث الشَّريعةُ لا مِن حيث اللُّغةُ، لِما روى مسلمٌ والتِّرمذيُّ واللَّفظ له مِن حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»[2].

(كَبَولِ فَرَسٍ وَمَا أُكِلَ) أي لحمُه، وهذا مثالٌ للنَّجِس الخفيف عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: بولُ الفَرس وما أُكِل لحمُه طاهرٌ.

وقال مالكٌ وأحمدُ: بولُ ما أُكِلَ وَرَوثُه طاهرٌ، لحديث العُرَنِيِّين مِن أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهم بشُربِ أبوالِ الإبل وألبانِها، وهو حديثٌ مُتَّفَقٌ عليه[3]، ولِما رواه البَراءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ»[4]. وفي روايةِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ». رواه أحمدُ والدَّارقطنيُّ[5]، ولحمُ الفَرسِ مأكولٌ عند محمَّدٍ.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «استَنزِهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنهُ». أخرجه الحاكم عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: على شرطِهما[6]، ورواه الدَّارقطنيُّ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7].

---

(١) «سنن النَّسائي» (٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٠) بنحوه، و«سنن التِّرمذي» (١٨) واللَّفظ له كما قال المُصنِّف.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (١٦٧١).

(٤) أخرجه الدَّارقطني في «السُّنن» (٤٦٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤١٤٧).

(٥) «سنن الدَّراقطني» (٤٦١)، ولم نقِف عليه عند أحمد.

(٦) «المستدرك» (٦٥٣) بنحوه مختصرًا.

(٧) «سنن الدَّراقطني» (٤٥٩)، وأخرجه الدَّارقطني (٤٦٤) كذلك باللَّفظ الذي ذكره المصنِّف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخُرْءِ طَيرٍ لا يُؤكَل، وأمَّا خُرْءُ طَيرٍ يُؤكَلُ فطاهِرٌ. ....

[مَطلَبٌ في شربِ بولِ مَن يُؤكَلُ لَحمُهُ ثلاثةُ أقوالٍ]

فيجوز عندهم شربُ بولِ ما يُؤكَل للتَّداوي وغيره.

ويجوز عند أبي يوسفَ للتَّداوي.

ولا يجوز عند أبي حنيفةَ مُطلَقًا، وأُجيبَ عن إطلاقِ شُربه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للعُرَنِيِّين بأنَّه إمَّا مَنسوخٌ، أو اطلَّعَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالوحي أو المنام أنَّ شفاءَهم فيه.

[مَطلبٌ في خُرْءِ طيرٍ لا يُؤكَل ثلاثةُ أقوالٍ]

(وخُرْءِ طَيرٍ) بفتح الخاءِ وضَمِّها وسكون الرَّاء (لا يُؤكَل) أي لحمُه، وهذا أيضًا مثالٌ للنَّجِس الخفيف عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعند محمَّدٍ مُغلَّظٌ، وقيل: طاهرٌ، وصحَّحه السَّرَخسِيُّ، فوَجهُ الطَّهارة عدَمُ الأمرِ بتنحيةِ الطُّيور عن المساجد، وذلك دليلٌ على طهارةِ خُرْئِها، ووَجهُ التَّغليظِ أنَّه لا تكثر إصابتُه للثِّياب، وقد تغيَّر بطبع الحيوان، فصار كخُرْء الدَّجاجةِ والبَطِّ، ووَجهُ التَّخفيفِ عمومُ البلوَى به والضَّرورةُ.

(وأمَّا خُرْءُ طَيرٍ يُؤكَلُ) أي لحمُه (فطاهِرٌ)، وبه قال مالكٌ؛ لأنَّ في التَّوقِّي عنه حرجًا.

ونجَّسَه الشَّافعيُّ؛ لإحالةِ الطَّبع إيَّاه إلى نَتنٍ وفسادٍ.

ولنا أنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خَرِئت عليه حمامةٌ، فمسَحَهُ بأصبعه، وابنُ عُمَر زَرَقَ عليه طائر، فمسَحَهُ بحَصَاةٍ، وصلَّى ولم يَغسله[1]، ولأنَّ إجماعَ النَّاس على

(١) أخرج الأوَّلَ ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٢٦٠)، وأخرج الثَّانيَ ابنُ معين في «تاريخه» برواية الدُّوري (٥٠٠٩).

إلَّا الدَّجاج فإنَّه غَلِيظٌ، كسائِر ما خَرجَ مِن المَخرجَين.

تركِ الحَمَامات في المساجد مع القدرةِ على إخراجها إجماعٌ منهم على طهارته، ولأنَّها تَزرُقُ مِن الهواء، والحرَجُ لاحقٌ بسبب التَّوقِّي عن ذلك، فيَسقُطُ اعتبارُ نجاسته، بخلافِ الدَّجاجةِ والبطِّ؛ لإمكانِ التَّحامي عنه.

وفيه نظرٌ؛ لاحتمال سقوطِ حكمِ القليلِ للضَّرورة، كما سَقط حكمُ قدرِ الدِّرهم مِن المُغلَّظة، وما دون الرُّبع مِن المُخفَّفةِ مع بقاء وصفِ النَّجاسة، ولا ضرورةَ إلى حكم الطَّهارة.

(إلَّا الدَّجاج) بفتح أوَّله ويُثلَّث، وكذا البَطُّ الأهليُّ والإوَزُّ (فإنَّه غَلِيظٌ)؛ لأنَّ التَّوقِّي عنه لا حَرجَ فيه (كسائِر) أي كباقي (ما خَرجَ مِن المَخرجَين) وهو خُرْءُ الفَرَس، وخُرْءُ ما يُؤكَل لحمُه، وبولُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه، وخُرْءُه، وبولُ الآدميِّ، وخُرْءُه، ونَجوُ الكلب، ورَجيعُ السِّباع، ولُعابُها؛ لتولُّدِه مِن لحمها، وما يَنقُضُ الطَّهارةَ بخروجِه مِن بَدَنِ الإنسان، فهذه الأشياء نجاسَتُها غليظةٌ اتِّفاقًا.

أمَّا عند أبي حنيفةَ فلورُودِ النَّصِّ في نجاستِها مِن غير مُعارِضٍ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والطِّباعُ السَّليمةُ تَستخبِثُ هذه الأشياء، والتَّحريمُ لا لاحترامِها آيةُ نجاستِها، وأمَّا عندهما فلعدمِ مساغِ الاجتهاد في طهارتها.

وأمَّا خُرْءُ الفأر وبولُه فمَعفوٌّ عنه في الطَّعامِ والثَّوبِ؛ لعدمِ إمكانِ التَّحامي عنه؛ لأنَّ الفأرة غالبًا تخرجُ في اللَّيالي، وتَدخُل المضايق، بخلاف الماءِ، فإنَّ حفظه ممكنٌ، كذا في «شرح تحفة المُلوك»[1] للعَينيِّ.

---

(١) «منحة السُّلوك شرح تحفة الملوك» (ص٤٧).

والدَّمِ والخمرِ.........................

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: يَكفي في بولِ الطِّفل الذي لم يَطعَم ولم يَشرب إلَّا اللَّبنَ الرَّشُّ بالماء، ويَتعيَّنُ في بولِ الصَّبيَّةِ الغَسلُ؛ لورود النَّضحِ في بولِ الصَّبيِّ دون الصَّبيَّة.

وأجاب الطَّحاويُّ بأنَّ النَّضح الوارد في بول الصَّبيِّ المراد به الصَّبُّ؛ لِما روى هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: أُتي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بصبيٍّ فبال عليه، فقال: «صُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ صَبًّا»[1]. قال: فعُلِم منه أنَّ حُكَم بولِ الغلام الغَسلُ، إلَّا أنَّه يُجزىء فيه الصَّبُّ، وحُكمَ بولِ الجارية أيضًا الغَسلُ، إلَّا أنَّه لا يَكفي فيه الصَّبُّ؛ لأنَّ بولَ الغلام يكونُ في موضعٍ واحدٍ لضيقِ مَخرجه، وبولَ الجارية يتفرَّقُ في مَواضِع؛ لسَعةِ مَخرَجِها.

(والدَّمِ) أي وكالدَّمِ السَّائل، لا الباقي في عُروق لحمِ المذبوح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وكذا لحمُ الميتةِ ذاتِ الدَّم وإهابُها قَبل الدَّبغ، وليس دمُ البقِّ والبراغيث بشيءٍ؛ لأنَّه ليس بدمٍ سائلٍ، ولعدمِ إمكان الامتناع منه، خصوصًا في زمن الصَّيف، لا سيَّما في حقِّ مَن ليس له إلَّا ثوبٌ واحدٌ ينام فيه، كما كان لأصحاب الصُّفَّة في عهد النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

(والخمرِ)؛ لقوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابنُ أمير حاج[2] في «شرح المُنية»: لم أقفْ في كُتب المذهب على ذِكرِ الزَّبَادِ بطهارةٍ ولا نجاسةٍ، والظَّاهرُ طهارتُها كما ذكره غيرُ واحدٍ مِن مُتأخِّري الشَّافعيَّة، قال

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٩٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٥٩٨).

(٢) محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الحلبيُّ الحنفيُّ يعرف بابن أمير حاج وابن الموقت، وُلد سنة (٨٢٥هـ)، وتفقَّه بالعلاء المَلْطيِّ، له «شرح منية المصلِّي» وغيرُه، توفِّي سنة (٨٧٩هـ). ينظر «الضَّوء اللَّامع» (٩/ ٢١٠).

ويُعفَى مِنهُ قَدرُ الدِّرهم، وَهُو مِثقالٌ في الكَثيفِ، وقَدرُ عَرضِ الكَفِّ في الرَّقيق،.......

شيخُنا-يعني ابنَ الهُمَام-: وذاكرتُ بعض الإخوان مِن المغاربة في الزَّبَاد[1] فقلتُ: إنَّه يقال: إنَّه عَرَقُ حيوان مُحرَّمِ الأكل. فقال: ما يُحِيلُه الطَّبعُ إلى صلاحٍ كالطِّيبيَّةِ يَخرجُ مِن النَّجاسة كالمِسك. انتهى، زاد البِرجَندِي: فإنَّه وإنْ كان دمًا فقد تغيَّر فصار كرَمَادِ العَذِرَة.

(**ويُعفَى مِنهُ**) أي مِن الغليظ (**قَدرُ الدِّرهم**).

قال الشَّافعيُّ وزُفرُ: لا يُعفَى مِن النَّجاسة شيءٌ؛ لأنَّ النَّصَّ الموجِبَ لتطهير النَّجاسة لم يُفصِّل بين قليلها وكثيرها، وقال مالكٌ: كلُّ نجاسةٍ سوى الدَّمِ لا يُصلَّى بشيءٍ منها؛ لأنَّها يُمكن الاحترازُ عن جنسها.

ولنا أنَّ القليل مِن النَّجاسة لا يُمكن التَّحرُّزُ عنه، فكان عفوًا، وقدَّرناه بالدِّرهم أخذًا مِن موضعِ الاستنجاء، قال النَّخَعِيُّ: أرادوا أنْ يقولوا: قَدرَ المَقعَد. فاستقبحوه، فقالوا: قَدرَ الدِّرهم؛ لأنَّه لا يزيد على مساحة الدِّرهم، وعن محمَّدٍ الاعتبارُ بوزنِ الدِّرهمِ الكبير الذي قَدرُه مِثقالٌ، وعنه الاعتبارُ بمِساحةِ الدِّرهم، وهو قَدرُ عَرضِ الكَفِّ.

ووفَّق أبو جعفرٍ بين الرِّوايتَين فقال: (**وَهُو مِثقالٌ في الكَثيفِ**) كالخُرْءِ (**وقَدرُ عَرضِ الكَفِّ في الرَّقيق**) كالبولِ والخمر، وذلك لقول عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: مِثلُ ظُفري هذا لا يَمنع حتى يكونَ[2] أكثرَ منه. وظُفُره كان قريبًا مِن كفِّنا، ذكره العَينيُّ[3]، وهو غريبٌ جدًّا.

---

(١) الزَّبادُ: رشحٌ طيِّبُ الرَّائحةِ، يجتمعُ تحتَ ذنبِ دابَّةٍ تُشبه السِّنَّور. ينظر «القاموس المحيط» (زبد).

(٢) في «ك»: (لا يكون).

(٣) «منحة السُّلوك شرح تحفة الملوك» (ص:١١٥).

وبولٌ انتَضَحَ مِثلَ رُؤوسِ الإبَرِ لَيسَ بشيءٍ، وَماءٌ ورَدَ على نَجَسٍ نَجِسٌ، كعَكسِهِ، ورَمَادُ القَذَرِ طاهرٌ، كحمارٍ صار مِلحًا.

ويُصلَّى على ثَوبٍ بِطانتُه نَجِسةٌ،.........

(وبولٌ انتَضَحَ) أي على البائلِ ونحوِه (مِثلَ رُؤوسِ الإبَرِ) وفي «شرح الكنز»[1] وكذا إذا كان مثلَ جانبِها الآخر (لَيسَ بشيءٍ)؛ لأنَّه لا يمكن الاحترازُ منه.

(وَماءٌ) بهمزةٍ في آخرِه (ورَدَ على نَجَسٍ) بالفتح (نَجِسٌ) بالكسر، وبه قال مالكٌ.

وقال الشَّافعيُّ: ليس بنَجِسٍ؛ لأمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبِّ دلوٍ مِن ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجِد[2].

ولنا ما أشار إليه المُصنِّف بقوله: (كعَكسِهِ) وهو القياسُ على نَجَسٍ وَردَ على ماءٍ، فإنَّه يَنجُسُ اتِّفاقًا، وأُجيبَ عن حديث الأعرابيِّ بأنَّه محمولٌ على أنَّ الأرض كانت رِخوةً، فيَنقُلُ الماءُ بصبِّه فيها النَّجاسةَ إلى باطنها فيَطهرُ ظاهرُها.

(ورَمَادُ القَذَرِ) -بفتح القاف والذَّالِ المُعجَمة- العَذِرَةُ ونحوُها (طاهرٌ كحمارٍ صار مِلحًا) بوقوعه في مملَحةٍ، ونظيرُه في الشَّرع النُّطفةُ نَجِسةٌ، وتَصيرُ عَلقَةً وهي نَجِسةٌ، وتصيرُ مُضغةً فتَطهُر، والعصيرُ طاهرٌ، فيَصيرُ خمرًا فيَنجُس، ويَصيرُ خَلًّا فيَطهُر، فعَرَفنا أنَّ استحالة العينِ تَستتبِعُ زوالَ الوصفِ المُرتَّبِ عليها؛ لأنَّه استحالَ بطبعه وصُورته، وقال أبو يوسفَ: ليس بطاهرٍ؛ لأنَّ أجزاء ذلك النَّجس باقيةٌ مِن وجهٍ.

(ويُصلَّى على ثَوبٍ) أي لا فيه (بِطانتُه نَجِسةٌ) أمَّا إذا لم تكن البطانة مُضرَّبةً أو مَخيطةً على الظَّهارة فباتِّفاقٍ؛ لأنَّه يكون كثوبَين بُسِطَ الطَّاهِرُ منهما على النَّجِس،

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق» (١/ ٧٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٥).

وعلى طَرَفِ بِساطٍ طَرَفٌ آخَرُ منهُ نجسٌ، وفي ثَوبٍ ظَهَرَ فيهِ مِن نَجَسٍ نُدُوَّةٌ لا يَقطُر شَيءٌ إن عُصِرَ أو وُضِعَ رَطبًا على ما طُيِّنَ بطِينٍ فيهِ سِرقِينٌ ويَبَس،.................

وأمَّا إذا كان أحدُهما مَخِيطًا على الآخر فعند محمَّدٍ يجوز؛ لأنَّ الاتِّصال بينهما اتِّصالُ مُجاوَرةٍ، لا اتِّصالُ تركيبٍ، وعند أبي يوسفَ لا يجوز؛ لأنَّ اتِّصالَهما اتِّصالُ تركيبٍ، كما لو كانت النَّجاسة في حَشوِ جُبَّةٍ أو بِطانتِها (**وعلى طَرَفِ بِساطٍ طَرَفٌ آخَرُ منهُ**) وفي بعض النُّسخ: طرفُه الآخرُ (**نجسٌ**) كبيرًا كان البِساطُ أو صغيرًا؛ لأنَّه بمنزلة الأرض، فيُشتَرطُ فيه طهارة مَوضع الصَّلاة، فَقَيدُ الطَّرَف اتِّفاقيٌّ، وقيل: إذا كان البِساطُ كبيرًا بحيث لو رُفِعَ أحَدُ طرفَيه لا يَتحرَّكُ الطَّرَفُ الآخَرُ جاز، وإلَّا فلا، والأوَّل أصحُّ.

ثُمَّ الأصحُّ أنَّ النَّافِجة[1] طاهرةٌ بكلِّ حالٍ، سواءٌ تكون مِن حيوانٍ مُذَكًّى أو غيرِ مُذَكًّى، على ما ذَكره الزَّيلعيُّ في «شرح الكنز»[2].

(**وفي ثَوبٍ**) عَطفٌ على قولِه: على ثوبٍ، أو على طرفٍ، أي ويُصلَّى في ثوبٍ (**ظَهَرَ فيهِ مِن نَجَسٍ**) بفتح الجيم (**نُدُوَّةٌ**) بضمِّ النُّون والدَّال وتشديد الواو، أي رطوبةٌ قليلةٌ بحيث (**لا يَقطُر شَيءٌ**) أي منه (**إن عُصِرَ**) وفيه اختلافُ المشايخ.

(**أو وُضِعَ**) عطفٌ على ظهَرَ، أي ويُصلَّى في ثوبٍ وُضِعَ حالَ كونِه (**رَطبًا على ما**) أي على شيءٍ (**طُيِّنَ**) بضمِّ الطَّاء وتشديد الياء مكسورةً، أي خُلِطَ (**بطِينٍ فيهِ سِرقِينٌ**[3]) بكسر السِّين والقاف، أي عَذِرة (**ويَبِسَ**) عطفٌ على طُيِّنَ.

---

(١) النَّافجة بكسر الفاء، وهي وِعاء المِسك في جسم الظَّبي. ينظر «معجم لغة الفقهاء» (حرف النون).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٦).

(٣) السِّرقين (مُعرَّب): فرث الحيوانات وروثها يُخلط مع التُّربة لتسميدِها، وسَرْقَن الأرض: خلطها مع السِّرقين، قال ابن حجرٍ: ويُقال له السِّرجين بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف. ينظر: «لسان العرب» (سرقن، فرث، زبل)، «القاموس المحيط» (سمد)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٦).

أو نُسِيَ مَحلُّ النَّجاسَةِ فغُسِلَ طرَفٌ منهُ، كحِنطةٍ بَالَ عَليهَا حُمُرٌ فغُسِلَ بعضُها، أو ذهَبَ فإنَّهَا تَطهُرُ.

(أو نُسِيَ) بصيغة المجهول، عطفٌ أيضًا على ظهر، و«أو» للتَّنويع، أي ويُصلَّى أيضًا في ثوبٍ نُسِيَ (مَحلُّ النَّجاسَةِ) مِنهُ (فغُسِلَ طرَفٌ منهُ).

(كحِنطةٍ) أي مثلِ كُدسِ حِنطةٍ ونحوِها مِن شعير (بَالَ عَليهَا حُمُرٌ) وكذا بقَرٌ أو بغلٌ تَدُوسُها (فغُسِلَ بعضُها أو ذهَبَ) أي بعضُها بهبةٍ، أو صدقةٍ، أو سرقةٍ، أو قسمةٍ، أو نحوِها، وفي نسخةٍ: أو وُهِبَ بصيغة المجهول (فإنَّهَا تَطهُرُ)؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ ما أصابَه النَّجاسةُ هو البعضَ المغسول، والبعضَ الذَّاهبَ، أو الموهوبَ، فاعتُبِرَ هذا الاحتمالُ لمكانِ الضَّرورة.

كذا قيَّده المُصنِّفُ في «شرح الوِقاية»، وتَبِعَه بعضُ علمائنا، وتقييده هذا، وكذا تقييده في المتن بالحُمُر التي تَدُوسُها يَدلُّ على أنَّها لو تنجَّست الحنطةُ بغير ما ذَكره لا تَطهر بهبةِ بعضِها، ولا بالقسمة؛ لانعدام الضَّرورة، لكنْ ذَكَر في «الخلاصة» أنَّ الكُدس إذا تنجَّس مُطلَقًا فقُسِمَ بين الدِّهقان[1] والعاملِ يُحكَمُ بطهارتِه، لكن الظَّاهر أنَّ غَسلَ البعضِ أو وهبَه، وكذا ذهابُه بالقسمة إنَّما يُطهِّر إذا لم يكن كلٌّ مِن القِسمَين أقلَّ ممَّا تنجَّس. انتهى، فيُمكنُ أنْ يكون قيدُ «حُمُرٍ تَدُوسُها» وقَعَ اتِّفاقًا، وقولُه للضَّرورةِ أي للجهالةِ ووقوع[2] الحرج في غَسلِ الكلِّ.

وفي «المحيط»[3]: ولو غَسل رجلَه ومَشى على أرضٍ نَجِسةٍ فابتلَّت الأرضُ مِن بَلل رِجلِه فإنْ لم يَظهر أثرُ بللِ الأرض في رِجلِه، وصلَّى جازت صلاتُه، وإنْ ظَهر لا يجوز، ولو مَشى على أرضٍ نجِسةٍ رَطبةٍ ورِجلُه يابسةٌ تَتنجَّسُ.

---

(١) الدِّهقَانُ: فارسيٌّ معرَّبٌ، أي رئيس القَرية. ينظر «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة» (الدِّهقان).

(٢) في «ك»: (ودفع).

(٣) «المحيط البرهاني» (١/ ١٩٠).

[فَصْلٌ]

الاستِنجَاءُ مِنْ كلِّ حَدَثٍ -غَيرَ النَّومِ والرِّيحِ- بنحوِ حَجَرٍ حتى يُنقيَه سُنَّةٌ،..........

(فَصْلٌ) [في الاستنجاءِ]

(**الاستِنجَاءُ**) وهو مسحُ مَوضعِ النَّجوِ بنحوِ حَجَرٍ، أو غسلُه، والنَّجوُ: ما يَخرج مِن البطن، ويجوز أنْ تكونَ السِّينُ فيها للطَّلب، أي طَلَبِ النَّجوِ لِيُزيلَه.

(**مِنْ كلِّ حَدَثٍ**) أي مِن أجلِ خارجٍ مِن أَحَد السَّبيلَين كالبولِ والغائطِ وما يكون له جِرمٌ (**غَيرَ النَّومِ والرِّيحِ**) أي ونحوِهما مِن الفَصْد، والإغماء، والجنونِ، والسُّكرِ، ممَّا ليس له جِرمٌ خارجٌ مِن أحَدِهما كالرِّيح، أو ليس ممَّا خَرج مِن أحدِ السَّبيلَين كالباقي، فإنَّ الاستنجاء منها بدعةٌ، فالاستثناءُ مُنقطِعٌ.

وفي «شرح الوِقاية»[1] فإن قلتَ: إنْ قُيِّدَ الحدَثُ بالخارج مِن أَحَد السَّبيلَين فاستثناءُ النَّوم مُستدرَكٌ، وإنْ لم يُقيَّد به فيُسنُّ الاستنجاءُ في الفَصد ونحوِه، قلتُ: يُقيَّدُ بالخارج مِن أَحَد السَّبيلَين، واستثناءُ النَّوم غيرُ مُستدرَكٍ؛ لأنَّه إنَّما يَنقُض لأنَّه مَظِنَّةٌ للخروج مِن السَّبيلَين. انتهى.

وحاصلُهُ أنَّ الاستثناءَ مُتَّصِلٌ، ونُزِّل مَظِنَّةُ الخروجِ مقامَ تحقُّقِه، وأنَّهما إذا لم يُسنَّ الاستنجاءُ فيهما فبالأَولى غيرُهما، ولا يَخفى أنَّ ذِكر الرِّيح مُغنٍ عن النَّوم؛ لأنَّه مع تحقُّقِ خروجِه مِن أَحَد السَّبيلَين إذا لم يكن داخلًا في الحكم فما يكون في مقام المَظِنَّة أولى، ففي الجملة ذِكرُ النَّومِ مُستدرَكٌ، إلَّا أنَّه قد تسامح بتقديمه، فالأظهر والأخصر أنْ يُقال: مِن بولٍ أو غائطٍ.

(**بنحوِ حَجَرٍ**) كخِرقةٍ ومَدَرٍ (**حتى يُنقيَه**) مِن الإنقاءِ أو التَّنقية، أي يُنظِّفَه ويُخفِّفه، والإسنادُ حقيقيٌّ أو مَجازيٌّ (**سُنَّةٌ**) أي إذا كان أقلَّ مِن درهمٍ.

---

(١) «عمدة الرِّعاية» (٢/ ١٨٣).

....

لِما روى البيهقيُّ وقال: إنَّه أصحُّ ما في الباب وأعلاه -أي سندًا- عن مولى عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان عُمَر إذا بال قال: ناوِلني شيئًا أستنجي به. فأناوِلُه العُودَ أو الحَجر، أو يأتي به حائطًا يَتَمَسَّحُ به، أو يُمسُّه الأرضَ[1]، والمرادُ بالحائط الجُدرُ، وهو محمولٌ على جدارِ نفسه، إذ لا يجوز المسحُ بجدارِ غيرِه كالوقفِ ونحوه.

ولا يُشترطُ التَّثليثُ عندنا، كما أشار إليه بقوله: حتى يُنقيَه؛ فإنَّه يَحتمل الزِّيادةَ والنُّقصان، وكذا الشَّفعُ والوتر.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: يجبُ الاستنجاء بالماء أو بثلاثة أحجارٍ؛ لِما روى أبو داودَ عن عُروةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم لِحَاجَتِهِ فَلْيَستَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ». وفي روايةٍ: «إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إلى الغَائِطِ فَلْيَذهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ، فَلْيَستَطِبْ بِهَا، فإنَّها تُجزِئُ عَنهُ». رواها أبو داودَ والنَّسائيُّ، وصحَّح الدَّارقطنيُّ إسنادَه[2]، ولقولِ سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهانا -يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنْ نستقبلَ القِبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجيَ باليمين، أو أنْ نستنجيَ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نستنجيَ برَجِيعٍ، أو بعَظمٍ». رواه مسلم[3].

ولنا ما روى البخاريُّ عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائطَ -أي أراد إتيانَه- فأمَرَني أنْ آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ، فوجدتُ حَجرَين، ولم أجِدِ

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٥٤٠)، وتمامه: «ولَم يَكُنْ يَغسِلُهُ».

(٢) «مسند أحمد» (٢٤٧٧١)، و«سنن أبي داود» (٤٠)، و«سنن النَّسائي» (٤٤)،، و«سنن الدَّارقطنيّ» (١٤٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٢).

....

الثَّالث، فأتيتُه بروثةٍ، فأخذَ الحَجرَين، وألقى الرَّوثة، وقال: «هَذَا رِكْسٌ»[١]. أي رِجسٌ، ووجهُ الدَّلالةِ أنَّه لو وَجب الثَّلاث لطلَبَ بعدَ رميِ الرَّوثةِ حَجرًا ثالثًا.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: الاستنجاءُ واجبٌ؛ لِما في «الصَّحيحَين» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بقبرَينِ فقال: «إنَّهُمَا لَيُعذَّبانِ وَمَا يعذَّبانِ في كَبيرٍ، أمَّا أحَدُهُمَا فكَانَ لَا يَستبرِئُ مِنَ البَولِ -وفي روايةٍ: لا يَستَنزِهُ- وأمَّا الآخَرُ فكَانَ يَمشِي بالنَّمِيمَةِ». فأخذَ جريدةً رَطبةً، فشَقَّها نِصفَينِ، فغرَزَ في كلِّ قبرٍ[٢] واحدةً، فقال: لِمَ فعلتَ هذا يا رسول الله؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخفَّفَ عَنهُما مَا لم يَيْبَسَا»[٣].

ولأنَّ الطَّهارة بالماءِ مِن الأنجاس شَرطُ جوازِ الصَّلاة، فلا بُدَّ منها، إلَّا أنَّه اكتُفي بغيرِه في موضع الاستنجاء؛ للضَّرورةِ والإجماعِ، فلا يجوز تركُه.

ولنا ما روى أحمدُ، وأبو داودَ، وابن ماجه، وابن حِبَّانَ، والطَّحاويُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وحسَّنه النَّوويُّ[٤]- قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ استَجمَرَ فَليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦).

(٢) في «د»، و«س»: (قبر كلٍّ).

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٨)، و«صحيح مسلم» (٢٩٢).

(٤) قال النَّووي عنه في «المجموع» (٢/ ٩٥): «هو حديثٌ حسنٌ»، وفي «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦): «وحُجَّة الجمهور الحديث الصَّحيح في السُّنن».

(٥) «سنن أبي داود» (٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣٣٧) واللَّفظ لهما، و«مسند أحمد» (٩٩٦٩) مُختصَرًا، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٠)، و«شرح معاني الآثار» (٧٤٣).

لا بِعَظمٍ ورَوثٍ.........................

وقولُه: «مَنِ استَجمَرَ» أي استَنجَى، وقد قال مالكٌ: الاستجمارُ الاستطابةُ بالأحجار، وهو في «الصَّحيحَين» بدون هذه الزِّيادة.

وأجاب البيهقيُّ بأنَّ المُراد فليُوترْ بعدَ الثَّلاث، ورُدَّ بأنَّ الأمرَ فيه للاستحبابِ بالاتِّفاق، لقوله: «مَنْ فَعَلَ». وعنده الزِّيادةُ على الثَّلاثِ مع الإنقاء بدعةٌ، وبدونه واجبةٌ، كذا ذَكره بعضُ علمائنا.

لكن بقي الكلامُ في أصل المَرام، فإنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ الإيتارَ غيرُ واجبٍ، والمُدَّعى أنَّ الاستنجاءَ نفسَه واجبٌ أو سنَّةٌ.

وأمَّا قولُ مَن قال: إنَّ الإيتار يقعُ على الواحدة، فإذا لم يكن حرَجٌ في ترك الإيتارِ لم يكن حرجٌ في تركِ الاستنجاء ففيه نظرٌ، فإنَّ المَنفيَّ على هذا التَّقدير إنَّما هو الإيتارُ ممَّن استَنجى، وذلك لا يتحقَّقُ إلَّا بنفي إيتارٍ هو فوقَ الواحدة، فإنَّ بنَفيِ الواحدةِ يَنتفي الاستنجاءُ، فلا يَصدُق نفيُ الإيتارِ مع وجود الاستنجاء، فلا يَتمُّ الدَّليلُ إلَّا بصرف النَّفي إلى كلِّ ما ذكره، فيَدخل فيه أصلُ الاستنجاءِ، ومُجرَّدُ الإيتار فيه، والمعنى مَن فَعلَ ما قلتُه كلَّه فقد أَحسنَ، ومَن لا فلا حرجَ.

(لا بِعَظمٍ)؛ لأنَّه يَجرحُ، وكذا الزُّجاج (ورَوثٍ)؛ لأنَّه نَجِسٌ، ولِما في «البخاريِّ» من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بَدء الخلق أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «ابغِنِي أَحجَارًا أَستَنفِضُ بِهَا، وَلَا تَأتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوثَةٍ». قلتُ: ما بالُ العظام والرَّوثة؟ قال: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ»[1]، وفيه تغليبٌ، أي العِظامُ طعامُ الجنِّ، والرَّوثةُ علَفُ دوابِّهم، فإنَّ الله سبحانه يَخلُق في العظم ما كان فيه مِن اللَّحم، وكذا في الرَّوثة.

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٠)، إلَّا أنَّ البخاريَّ قد أخرجه في كتاب مناقب الأنصار، لا في كتاب بدء الخلق.

....

وقد روى التِّرمذيُّ مرفوعًا: «لَا تستَنجُوا بِالرَّوثِ وَلَا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إخوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»[١].

وروى مسلمٌ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُتمسَّحَ بعظمٍ أو بَعرٍ»[٢].

وروى أبو داودَ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لمَّا قَدِمَ الجِنُّ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: يا رسول الله انْهَ أُمَّتَكَ أنْ يستنجوا بِعَظمٍ أو رَوثةٍ أو حُمَمةٍ[٣]، فإنَّ الله تعالى جعَلَ لنا فيها رِزقًا. فنهانا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك»[٤].

وروى الطَّحاويُّ عنه أنَّه قال: سألتِ الجِنُّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخرِ ليلةٍ لَقِيَهُم في بعضِ شِعابِ مَكَّة الزَّادَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَظمٍ يَقعُ في أيدِيكُمْ قَد ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ أوفَرُ مَا يَكُونُ لَحمًا، وَالبَعرُ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ». فقالوا: إنَّ بَني آدمَ يُنجِّسونه علينا. فعند ذلك قال: «لَا تَستَنجُوا بِرَوثِ دَابَّةٍ، وَلَا بِعَظمٍ، إنَّهُ زَادُ إخوَانِكُمُ الجِنِّ»[٥].

وبه يُعلم حُكم مَطعوم النَّاس وبهائِمِهم، مع أنَّ فيه إسرافًا وإضاعةً بلا ضرورةٍ، فيكون مَنهيًّا عنهما.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٣).

(٣) في هامش «س»: (والحُمَم كصُرَد الفحم، واحدتُه بِهاءٍ. قاموس)

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٧٥٤).

وبِيَمِينٍ، ثُمَّ غَسلُه أدَبٌ..........

(ويَمِينٍ) أي ولا بيَمينٍ؛ لِما في «الكتب السِّتَّة» عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا»[١]. أي بل يَشربُ بنَفَسَينِ أو ثلاثٍ مع الفَصل، ومعنى قوله: «لَا يَتمسَّحْ» لا يَستنجِ بيَمِينِه في البول والغائط، فَيَنبغي أنْ يأخذَ الحجرَ بيمينِه، ويُمسكَ الذَّكر بيسارِه، ويُحرِّكَ الذَّكر دون الحَجر.

وروى أبو داودَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانت يَدُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمين لِطُهُورِه، وكانت يَدُه اليُسرى لِخلائِه وما كان مِن أذًى»[٢]. وروى عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوَه[٣].

(ثُمَّ غَسلُه) أي غسلُ المحلِّ بعدَ تنظيفِه بنحوِ الحَجر (أدَبٌ) أي مُستحَبٌّ؛ لِما روى البزَّار في «مسنده» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نزلت هذه الآيةُ في أهلِ قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوبة: ١٠٨]، أي المُبالِغين في الطَّهارةِ والنَّظافة، فسألهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنَّا نُتبعُ الحجارةَ الماءَ[٤]. فهذا وجهُ اختصاصِهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧)، و«سنن أبي داود» (٣١) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (١٥) مختصرًا، و«سنن النَّسائي» (٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣).

(٣) يعني قولَها: «إنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل يمينَه لطعامِه وشرابِه وثيابِه، ويجعل شمالَه لِما سِوى ذلك». وهو في «سنن أبي داود» (٣٢).

(٤) أورده الهيثميُّ في «كشف الأستار عن زوائد البزَّار» (٢٤٧).

وإنْ جَاوَزَ المَخرَجَ أَكثرُ مِن دِرهَمٍ فواجبٌ، ....

وقيل: هو سُنَّةٌ في زماننا؛ لِما روى البيهقيُّ في «سننه»، وابن أبي شيبةَ في «مُصنَّفه» عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَن كان قبلَكم كانوا يَبعَرُون بَعرًا، وأنتم تَثلِطون ثَلطًا، فأتبعُوا الحجارةَ الماءَ»[1].

ثُمَّ الغَسلُ وحدَه أفضلُ مِن التَّنقيةِ بالحَجر ونحوِه، لإزالةِ النَّجاسة بالكُلِّيَّة، ولِما في «الصَّحيحَين» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدخُلُ الخلاءَ، فأحمِلُ أنا وغلامٌ نَحوِي إداوةً مِن ماءٍ وعَنَزةً، فيَستنجي بالماءِ»[2].

وفي «سنن أبي داودَ» عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَتى الخلاءَ أَتيتُه بماءٍ في تَورٍ أو رِكوَةٍ، فاستَنجَى، ثُمَّ مَسح يدَهُ على الأرض، ثُمَّ آتيهِ بإناءٍ آخَرَ فيتوضَّأ»[3].

وممَّا يدلُّ على مُواظَبتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المُوجِبةِ لكونه سُنَّةً، ما رواه ابن ماجه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ مِن غائطٍ قطُّ إلَّا مَسَّ ماءً»[4].

(وإنْ جَاوَزَ المَخرَجَ أَكثَرُ مِن دِرهَمٍ) أي مِن النَّجاسة، ورُوِيَ «أكثَرَ» بالنَّصب، أي جاوَزَ الحَدَثُ المذكور حالَ كونِ ذلك الحدَثِ المجاوِزِ أكثرَ مِن درهمٍ، أو مُجاوزةً أكثرَ مِن درهمٍ (فواجبٌ) أي غَسلُ المجاوِز؛ لأنَّ ما على المَخرَجِ إنَّما اكتُفي فيه بغيرِ الغسل للضَّرورة، ولا ضرورةَ في المُجاوِز.

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» (١٦٤٩)، و«السُّنن الكبرى» (٥١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٥٤).

فَيَغسِلُه بِبُطُونِ الأصابعِ بَعْدَ غَسْلِ اليَدِ مُرخِيًا مَخرَجَهُ بِمُبَالَغَةٍ، ثمَّ يَغسِلُ اليدَ، وكُرِهَ استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها في الخلاءِ.

وعبارةُ «الكنز»[١]: ويجبُ إنْ جاوَزَ النَّجَسُ المَخرَجَ، ويُعتبَرُ القَدْرُ المانعُ وراءَ موضعِ الاستنجاء، أمَّا لو جاوَزَ المَخرجَ قدرُ الدِّرهم فعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ لا يجبُ غَسلُه، وعند محمَّدٍ يجبُ غَسلُهُ ولو قلَّ، بناءً على أنَّ المَخرَج كالظَّاهِر، وهو قولُ محمَّدٍ، وكالباطِنِ وهو قولُهما.

(فَيَغسِلُه بِبُطُونِ الأصابعِ) أي مِن يدِه اليُسرَى، ولا يُقدَّرُ غَسلُه بعدَدٍ؛ لأنَّ النَّجاسة مَرئِيَّةٌ، ويدلُّ على إزالتِها ذهابُ ملاستِها[٢]، إلاَّ أنَّه يُقدَّرُ لقطعِ الوسوسةِ بالثَّلاث، وقيل: بالسَّبع، (بَعْدَ غَسْلِ اليَدِ)؛ لأنَّها آلةٌ.

ويُستحَبُّ الاستبراءُ مِن البولِ بتنَحنُحٍ، أو مَشيٍ، أو مَسحِ ذَكَرٍ، ولا يُبالِغُ فيه؛ لأنَّه يُورِثُ الوَسوسةَ الموجبةَ للشُّبهة، فقد ورد: «استَنْثِرُوا مَرَّتَينِ بَالِغَتَينِ أَو ثَلَاثًا». رواه أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجه والحاكم في «مستدركه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

(مُرخِيًا مَخرَجَهُ بِمُبَالَغَةٍ) أي إرخاءً بصيغةِ المُبالَغة إلَّا حالَ الصَّوم (ثمَّ يَغسِلُ اليدَ) أي ثانيًا دفعًا للرَّائحة الكَريهة، ولو مَسَحها بترابٍ أو رمادٍ، ثُمَّ غسَلَها فهو أفضل.

(وكُرِهَ) أي كراهةَ تحريمٍ (استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها في الخلاءِ) -بالمدِّ- مكانُ التغوُّطِ والبول.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يُكرَهُ ذلك في البناء؛ لِما روى أبو داودَ والحاكم وقال: على شَرطِ البخاريِّ، عن مروانَ قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أناخَ

---

(١) «كنز الدقائق» (١٥٣).

(٢) في «د»: (ملامستها).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٨) و«مسند أحمد» (٢٠١١)، و«المستدرك» (٥٢٦).

....

راحلتَه وجَلَس يَبولُ إليها، فقلتُ: أبا عبد الرَّحمن قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: «إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضَاء، فإذا كان بينك وبين القِبلةِ شيءٌ يَستُرك فلا بأسَ»[1].

ولنا ما في الكتب السِّتَّة عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2]. والمعنى: توجَّهوا إلى جانبِ الشَّرقِ أو الغرب، ولا يَلزمُ منه جوازُ استقبالِ الشَّمسِ والقمر، فتدبَّر، قال أبو أيوبَ: فَقَدِمنا الشَّامَ فوجدنا مَراحيضَ قد بُنيَت نحوَ الكعبة، فنَتحرَّفُ عنها، ونستغفرُ الله عَزَّوَجَلَّ.

وعن أبي حنيفةَ لا يُكرَه الاستدبارُ؛ لِما روى التِّرمذيُّ عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ارتقيتُ على ظهرِ بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستقبِلَ الشَّامِ، مُستدبِرَ الكعبة»[3].

وفي رواية «الشَّيخَين» عنه: «ارتقيتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقضي حاجتَه مُستدبِرَ القِبلةِ، مُستقبِلَ الشَّأم»[4].

قلنا: يُحتمَلُ أنْ يكونَ لعُذرٍ وضرورةٍ كما في حديث السُّباطة، بدليلِ أحاديثَ أُخرَ، منها قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». رواه ابن ماجه والدَّارِميُّ[5].

---

(١) «سنن أبي داود» (١١)، و«المستدرك» (٥٥١) بلفظ: (أناخَ راحلتَه مُستقبِلَ القِبلة وجَلَس يَبولُ إليها فقلت: يا أبا عبد الرَّحمن أليس قد نُهِيَ عن هذا؟).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤)، و«سنن أبي داود» (٩) واللَّفظ لهم، و«سنن التِّرمذي» (٨)، و«سنن النَّسائي» (٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٨) بمعناه.

(٣) «سنن التِّرمذي» (١١) بمعناه.

(٤) «صحيح البخاري» واللَّفظ له (١٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» واللَّفظ له (٣١٣)، و«سنن الدَّارِميِّ» (٧٠١).

....

ولو أَقعدَت المرأةُ ولدَها للبولِ نحوَ القِبلة يُكره، ولو مَدَّ مُكلَّفٌ رِجلَه نحوَ القِبلةِ أو نحوَ كُتب الفقه يُكرَه، والله تعالى أعلم.

وممَّا يُكرَهُ أيضًا التَكلُّمُ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رواه أبو داودَ، ورَوَى أيضًا عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَرَّ رجلٌ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبولُ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه»[١].

وممَّا يُكرَهُ استقبالُ الشَّمسِ والقمرِ احترامًا لهما، وقد ورد أنَّهما يَلعنانِه، كذا في «المَدخَل»، وكذا استقبالُ مَهبِّ الرِّيحِ؛ لئلَّا يُصِيبَه رَشاشُ بولِه، وكذا التَّخلِّي في الطَّريقِ، وفي مجتمَعِ النَّاس، وتحتَ شجرٍ يُستظَلُّ به؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَين». قالوا: وما اللَّاعِنانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَو في ظِلِّهِمْ». رواه مسلمٌ[٢]، وقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ». رواه أبو داودَ وابن ماجه[٣].

[آدابُ الخلاءِ]

ومِن الآدابِ تقديمُ الاستعاذة؛ لقوله عليه الصلاة والصلام: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحتَضَرةٌ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». رواه أبو داودَ وابن ماجه[٤]، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا دَخَلَ الخلاءَ يقولُها، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥، ١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦) واللَّفظ له، و«سنن ابن ماجه» (٣٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٦) بنحوه، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٣٧٥).

....

ومنها تقديمُ الرِّجلِ اليُسرَى في الدُّخولِ فيه، واليُمنَى في الخروجِ منه؛ تكريمًا لها اعتبارًا لها باليد.

ومنها أنْ يقولَ بعدَ خروجِه منه: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي». هكذا رواه ابن ماجه عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وروى هو وأبو داودَ والتِّرمذيُّ: «غُفْرَانَكَ»[2]. وفي روايةٍ: كان يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي أَذهَبَ عَنِّي مَا يُؤذِينِي، وَأَبقَى عَلَيَّ مَا يَنفَعُنِي»[3].

ومنها أنْ يُبعِدَ في البَرازِ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا أراد البَرازَ انطلق حتى لا يَراه أحدٌ[4].

ومنها أنْ يبولَ في مكانٍ ليِّنٍ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد ذات يَومٍ أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار فبالَ، ثُمَّ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»[5].

ومنها ألَّا يَرفعَ ثوبَه قائمًا؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا أراد حاجةً لا يَرفَعُ ثوبَه حتى يَدنُوَ مِن الأرض[6].

ومنها ألَّا يبولَ في موضعِ طُهرِه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُستَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه، أَو يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فإنَّ عَامَّةَ الوَسوَاسِ مِنهُ»[7].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠)، و«سنن التِّرمذي» (٧)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٢) بنحوه، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (١٥٦)، والطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» (٣٧١) وغيرُهم.

(٤) أخرجه أبو داود (٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣)، وأحمد (١٩٥٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤)، والتِّرمذي (١٤) وغيرُهما.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧) بنحوه، والتِّرمذي (٢١)، والنَّسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤).

....

ومنها ألَّا يبولَ في جُحرٍ؛ لنَهي النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يُبالَ في جُحرٍ[١]، رواه أبو داود[٢]، وقيل: لأنَّه مَساكنُ الجِنِّ.

ومنها أنْ يَنضَحَ فَرجَه بالماء؛ لقولِ زيدِ بن حارثةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «إنَّ جبرائيلَ أتاه أوَّلَ ما أُوحيَ إليه، فعلَّمَه الوضوءَ والصَّلاةَ، فلمَّا فرَغَ مِن الوضوءِ أخذَ غَرفةً مِن الماءِ فنَضَح بها فَرجَه». رواه أحمدُ والدَّارقطنيُّ[٣].

ومنها ألَّا يبولَ قائمًا، لقول عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: رآني النَّبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأنا أبولُ قائمًا فقال: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». قال: فما بُلتُ قائمًا بَعدُ. رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٤].

وأمَّا بولُه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في السُّباطةِ قائمًا[٥] كان لعُذرٍ؛ لقولِ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «مَن حَدَّثكم أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يبولُ قائمًا فلا تُصدِّقُوه». رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٦].

وقد ضبَطَ بعضُ العلماء ضبطًا جَيِّدًا فقال: يجوزُ الاستنجاءُ بكلِّ جامدٍ، طاهرٍ، مُنقٍ، قَلَّاعٍ للأثرِ، غيرِ مُؤذٍ، ليس بذي حُرمةٍ ولا سَرَفٍ، ولا يَتعلَّقُ به حقٌّ للغير. انتهى.

---

(١) سقط من «غ»: (لنَهي النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يُبالَ في جُحر).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩).

(٣) «مسند أحمد» (١٧٤٨٠) واللَّفظ له، و«سنن الدَّارقطنيِّ» (٣٩٠).

(٤) «سنن التِّرمذي» (١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٦) «سنن التِّرمذي» (١٢)، و«سنن النَّسائي» (٢٩)، و«مسند أحمد» (٢٥٠٤٥) بنحوه.

....

ويُستفادُ منه كما صَرَّح به بعضُ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّة مِن أنَّه يُكرَهُ الاستنجاءُ بالورقِ المُجرَّد، وجُوِّزَ به إذا كان فيه عِلمُ المَنطِقِ إذا لم يكن فيه ذِكرُ الله وذِكرُ رسولِه، وكذا الشِّعرُ المذمومُ الخالي عن ذكرِهما[1].

ولا يجوزُ بذهبٍ أو فضَّةٍ ونحوِهما؛ لإضاعةِ المال، ولا بثوبِ حريرٍ وغيرِه؛ لِما فيه مِن الإسراف، ولا في وِعاءٍ مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ، فإنَّ استعمالَهما حرامٌ مُطلَقًا.

هذا وقد ذكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [عبس: ٢٤] ذهَبَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ، وابنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، ومجاهدٌ وغيرُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أنَّ المرادَ إلى طعامِهِ إذا صار رَجيعًا، ليتأَمَّل حيث تصيرُ عاقبةُ الدُّنيا ولذَّاتِها، وعلى أيِّ شيءٍ يَتعانى[2] أهلُها في حالاتها، وهذا نظيرُ ما رُوي عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ الإنسان إذا أَحدَث فإنَّ مَلَكًا يأخذُ بناصيتِه عند فراغِه، فيَرُدُّ بصرَه إلى نَجوِه مُوَقِّفًا[3] له ومُعَجِّبًا، فينفعُ ذلك مَن كان له قَلبٌ أو أَلقَى السَّمعَ وهو شهيدٌ[4].

والله تعالى أعلمُ بالصَّواب



---

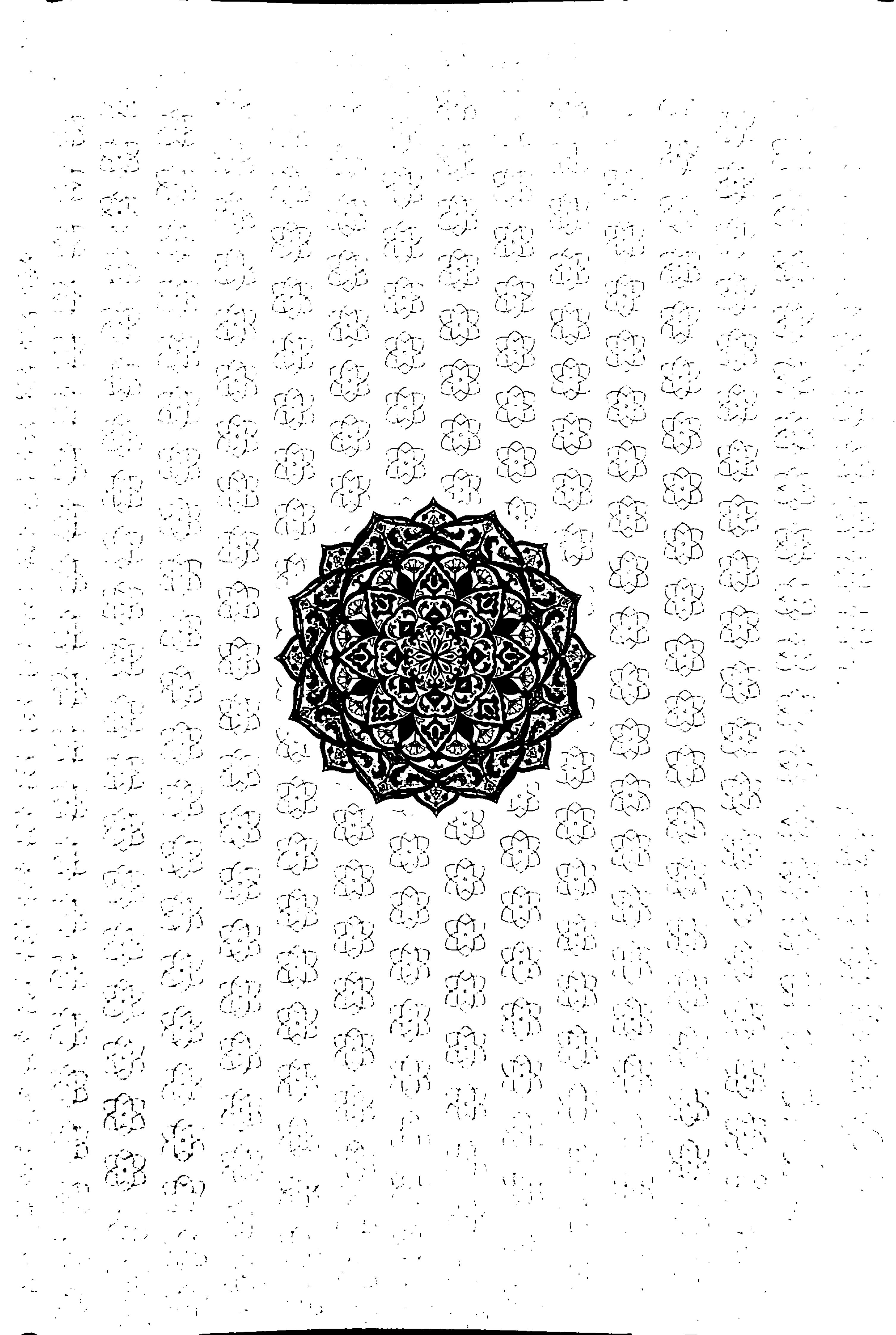
(١) قال الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة في تحقيقه (ص:٢٨١): هذا التَّفريعُ فيه توسُّعٌ وإفراطٌ، فقد نقلوا عندَنا أنَّ للحروف حرمةً، فينبغي البعدُ عن استعمال كلِّ ما فيه كتابةٌ.

(٢) في «س»: (يتعالى)، وفي «ك»: (يتفانى).

(٣) في «د»، و«س»: (موقنًا).

(٤) لم نقِف عليه في كتب السُّنَّة، وكذا أورده ابن عطيَّةَ في «تفسيره» في تفسير سورة عبس (٥/ ٤٣٩).


كتاب الصلاة



كِتَابُ الصَّلَاةِ

وهي أمُّ العبادات، وأساسُ الطَّاعات، وماحيةُ الذُّنوب، وناهيَةُ السَّيِّئات، وقدَّمَ عليها كتاب الطَّهارة التي هي مِن شرائطها؛ لكَونها مِفتاح الصَّلاة، ومصبَاحَ الصَّلات، ومسائلُها الكثيرةُ مِن المهمَّات.

ثمَّ هي في اللُّغة الدُّعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣]، وقوله عليه الصَّلاة السَّلام: «وصلَّت عليكمُ الملائكةُ»(١)، وقوله: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طعامٍ فليُجِب، فإنْ كان مُفطِرًا فليأكُل، وإنْ كان صائمًا فليُصَلِّ»(٢)، أي فَليَدعُ لصاحبه بالخير والبركة.

وفي الشَّرع الأفعالُ المعلومة المعهودة مِن الشَّرائط والأركان المعدودة.

وكان فرضُ الصَّلوات الخمس ليلةَ المِعراج -وهي ليلةُ السَّبت لسبعَ عشرةَ خَلَت مِن رمضان قبل الهجرة بثمانيةَ عشرَ شهرًا- مِن مكَّة إلى السَّماء، ومَن يَرى أنَّ المِعراج مِن بيت المقدس، وأنَّه مع الإسراء في ليلةٍ واحدةٍ، فليلةُ الإسراء قبل الهجرة بسنةٍ، لسبعَ عشرةَ مِن شهر ربيعٍ الأوَّل، وبه جَزَم النَّوويُّ في «شرح مسلم»(٣)، وقال ابن الأثير: إنَّه الصَّحيح، أو لاثنتي عشرةَ مِن شهر ربيعٍ الأوَّل على حَسَب اختلافهم، هذا هو المشهور.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبَّان (٦٦٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) بألفاظٍ متقاربةٍ، وأبو داود (٢٤٦٠) واللَّفظ له، والتِّرمذي (٧٨٠) بنحوه.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٠٩).

وقتُ الصُّبحِ مِن الفَجرِ المُعتَرِضِ.........

وعن الزُّهريِّ أنَّ الإسراءَ وفروضَ الصَّلوات الخمس كان بعد البعث بخمس سنينَ، وفي سِيَر «الرَّوضة» للنَّوويِّ أنَّه كان في رجبَ[1]، وكانت الصَّلاة قبل الإسراء صلاتَين، صلاةً قبل طلوع الشَّمس، وصلاةً قبل غروبها، قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

ثمَّ العبادةُ نوعان مُوَقَّتةٌ كالصَّلاة، وغير مُوَقَّتةٍ كالزَّكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّساء: ١٠٣] أي فرضًا مُوَقَّتًا.

(وقتُ الصُّبحِ) أي صلاته، وبدأ به لأنَّه لا خِلافَ في أوَّله وآخره، أو لأنَّه أوَّل النَّهار الشَّرعيِّ، أو لأنَّه كان مفروضًا مِن قبلُ، وبدأ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأصل» بوقت الظُّهر؛ لأنَّ جبريل في بيان الأوقات بدأ به[2].

(مِن الفَجرِ المُعترِضِ) أي الذَّاهب في الأُفقِ عَرضًا، ويُسَمَّى صادقًا، واحترز به عن الفجر المُستَطِيل الذي يَبدو كذَنَبِ الذِّئب، ثمَّ يَعقبُه الظَّلام، ولهذا يُسَمَّى كاذبًا، ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يَمنعَكُم مِن سَحوركم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المُستطيلُ، ولكنِ الفجرُ المُستَطيرُ في الأُفُقِ»[3]، هكذا في التِّرمذيِّ.

---

(١) «روضة الطَّالبين» (١٠/ ٢٠٦).

(٢) أمَّا محمَّدٌ فقد بدأ بالفجر في «الأصل» (١/ ١٢١)، وأمَّا الحديثُ الذي ذكرَه المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمَّني جبريلُ عند البيتِ مرَّتَين، فصلَّى بي الظُّهرَ حتى زالتِ الشَّمسُ...». أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والتِّرمذي (١٤٩).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٧٠٦).

إلى الطُّلُوعِ،......................

وفي الصَّحيحَين: «لَا يَغُرَّنَّكم أذانُ بلالٍ ولا الفجرُ المُستَطيل، إنَّما الفجرُ المُستَطيرُ في الأفُق»(١)، وروى أبو داودَ في «سننه» عن بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لا تُؤَذِّن حتى يستَبينَ لك الفجرُ» -ومدَّ يدَه-(٢). وسكت عنه أبو داودَ.

ثمَّ يمتدُّ الوقت منه (**إلى الطُّلُوعِ**) أي إلى طلوع الشَّمس إجماعًا، ولقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ [ق: ٣٩]، ولِما في «مسلمٍ» أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «وقتُ صلاة الفجرِ ما لم يَطلُع قَرنُ الشَّمسِ الأوَّل، ووقتُ صلاة الظُّهر إذا زالَتِ الشَّمسُ عن بطنِ السَّماء، ما لم يَحضُرِ العصرُ، ووقتُ صلاةِ العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمسُ ويَسقُطْ قَرنُها الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ المغرب إذا غابَتِ الشَّمسُ، ما لم يَسقُط الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاء إلى نصف اللَّيل»(٣).

وفي روايةٍ أُخرى لمسلم: «وقتُ الظُّهر إذا زالَت الشَّمسُ، وكان ظلُّ الرَّجل كطولِه ما لم يَحضُر العصرُ، ووقت العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمس، ووقتُ صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف اللَّيل الأوسط، ووقتُ صلاة الصُّبح مِن طلوع الفجر، ما لم تَطلُع الشَّمسُ، فإذا طلعت الشَّمسُ فأَمسِك عن الصَّلاة، فإنَّها تَطلُع بين قرنَي الشَّيطان»(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢١)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٤)، كلاهما بنحوه.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٦١٢).

والظُّهرُ مِنَ الزَّوَالِ إلى بُلُوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه سوى فَيءِ الزَّوال، وفي رِوايةٍ مِثلَه،

ولِمَا روى أبو داودَ، والطَّحَاويُّ، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسناد، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أمَّني جبريلُ عند البيت مرَّتَين، فصلَّى الظُّهرَ في الأُولى حين كان الفَيءُ مثل الشِّرَاك، ثمَّ صلَّى العصرَ حين كان كلُّ شيءٍ مثلَ ظلِّه، ثمَّ صلَّى المغربَ حين وَجَبَتِ الشَّمسُ -أي سَقَطَت- وأفطرَ الصَّائم، ثمَّ صلَّى العِشَاءَ حين غاب الشَّفَقُ، ثمَّ صلَّى الفجرَ حين بَزَغ الفجرُ -أي طَلَع- وحَرُم الطَّعامُ على الصَّائم، وصلَّى المرَّةَ الثَّانية الظُّهرَ حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه لوقت العصرِ بالأمس، ثمَّ صلَّى العصرَ حين كانَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه، ثمَّ صلَّى المغربَ لوقته الأوَّل، ثمَّ صلَّى العشاءَ الآخرةَ حين ذهبَ ثُلُثُ اللَّيل، ثمَّ صلَّى الفجرَ حين أَسفَرَتِ الأرضُ -أي أضاءت-، ثمَّ التفت إليَّ جبريلُ، فقال: هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِكَ، والوقتُ فيما بينَ هذَين الوَقتَين»[1].

(والظُّهرُ) أي وقت صلاته (مِنَ الزَّوَالِ) أي زوالِ الشَّمس عن وسطِ السَّماء، مُمتدًّا (إلى) مَبدأ (بُلُوغِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه) أي قائمٍ على مكانٍ مستوي السَّطح (سوى فَيءِ الزَّوال) وهو الظِّلُّ الذي يكون للأشياء وقتَ زوالِ الشَّمس.

(وفي رِوايةٍ) رواها الحسنُ عن أبي حنيفةَ: إلى بلوغ ظلِّ كلِّ شيءٍ (مِثلَه) سوى فَيءِ الزَّوال، وهي قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ وزُفَرَ، وهو الأظهرُ لبيان جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أوَّلَ وقت كلِّ صلاةٍ بفعله وآخرَ غيرِ المغرب كذلكَ، ثمَّ قولُه: «الوقتُ فيما بينَ هذَينِ الوَقتَين» في رواية ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، و«ما بينَ هذَين وقتٌ كلُّه»[2] في رواية جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٣)، و«سنن التِّرمذي» (١٤٩)، و«المستدرك» (٧٠٤)، و«شرح معاني الآثار» (٩٠٠).

(٢) أخرجه النَّسائي (٥٢٦).

....

وعن أبي يوسفَ: خالفتُ أبا حنيفةَ في وقت العصر، فقلت: أوَّلُه إذا زاد الظِّلُّ على قامةٍ؛ اعتمادًا على الآثار التي جاءَت، وهو إشارةٌ إلى ما ذكرنا، وفي روايةٍ رواها أسدُ بن عمرٍو[1]، عن أبي حنيفةَ، واختارها الطَّحاويُّ: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه خرج وقتُ الظُّهر، ولا يَدخُل وقت العصر حتى يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه.

لهم إمامةُ جبريلَ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما رواه ابن عبَّاسٍ، وجابرُ بن عبد الله، وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ، وأبو هريرةَ، وعمرُو بن حَزمٍ، وأبو سعيدٍ الخُدريِّ، وأنسُ بن مالكٍ، وابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فأمَّا حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد تقدَّم.

وأمَّا جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «جاء جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين مالتِ الشَّمسُ فقال: قُم يا محمَّدُ فصلِّ الظُّهرَ، حين مالت الشَّمس، ثمَّ مَكَثَ حتى إذا كان فَيءُ الرَّجُلِ مثلَه جاءَه للعصر، فقال: قُم يا محمَّدُ فَصَلِّ العصرَ، ثمَّ مَكَثَ حتى غابت الشَّمسُ، ثمَّ جاءَه فقال: قُم فَصَلِّ المغرب فصلَّاها حين غابت الشَّمسُ سواءً، ثمَّ مَكَثَ حتى إذا غاب الشَّفَقُ جاءَه فقال: قُم فصَلِّ العشاء، فقام فصلَّاها، ثمَّ جاءَه حين سَطَعَ الفجر بالصُّبح، فقال: قُم يا محمَّدُ فصَلِّ الصُّبح، ثمَّ جاءه حين كان فَيءُ الرَّجُل مثلَه، فقال: قُم يا محمَّدُ فَصَلِّ، فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ جاءَه حين كانَ فَيءُ الرَّجُل مِثلَيه، فقال: قُم يا محمَّدُ فَصَلِّ، فصلَّى العصرَ، ثمَّ جاءَه للمغرب حين غابت الشَّمسُ وقتًا واحدًا لم

---

(١) هو أبو عمرٍو أسدُ بن عمرٍو، القُشيريُّ الكوفيُّ، وهو أوَّل مَن كتب كُتبَ أبي حنيفةَ، سمع إبراهيمَ بن جرير بن عبد الله، وأبا حنيفةَ، ومطرِّفًا، وحجَّاج بن أرطاة، وروى عنه أحمدُ بن حنبل، ومحمَّد بن بكَّار بن الرَّيَّان، وكان قد ولي القضاء ببغداد، وتولَّى أيضًا قضاء واسط أيضًا، توفِّي سنةَ (١٨٨هـ). ينظر «تاريخ بغداد» (٧/ ٤٧٠)، و«تاج التَّراجم» (ص١٢٩).

....

يَزُل عنه، فقال: قُم يا محمَّدُ فصَلِّ، فصلَّى المغربَ، ثمَّ جاءَه للعِشاء حين ذَهَبَ ثُلثُ[1] اللَّيل، فقال: قُم يا محمَّدُ فَصَلِّ، فصلَّى العِشاء، ثمَّ جاءَه للصَّبح حين أسفرَ جدًّا، فقال: قُم يا محمَّدُ فَصَلِّ، فصلَّى الصُّبحَ، ثمَّ قال: ما بينَ هذَين وقتٌ كلُّه»[2]، قال التِّرمذيُّ: قال محمَّدٌ -يعني البخاريَّ-: حديثُ جابرٍ أصحُّ شيءٍ في المواقيت.

وأمَّا أبو مسعودٍ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال نحوًا مِن قول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد ذكرَ عدد ركعات الصَّلاة، رواه إسحاقُ بن راهويه في «مسنده»، والبيهقيُّ نحوه[3].

وأمَّا أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا جبريلُ جاءَ يُعلِّمُكم دينكُم، فصلَّى الصُّبحَ حينَ طَلَعَ الفجرُ...»[4]، ولفظُه قريبٌ مِمَّا تقدَّم، رواه الطَّحاويُّ والنَّسائيُّ.

وأمَّا عمرُو بن حَزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «جاءَ جبريلُ فصلَّى بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلَّى بالنَّاس حين زالَت الشَّمسُ الظُّهرَ»[5]، كما تقدَّم.

وأمَّا أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «إنَّ جبريلَ أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكَّةَ حين زالت الشَّمسُ، فأمره أنْ يُؤذِّنَ للنَّاس بالصَّلاة حين فُرِضَت عليهم، فقام جبريلُ أمامَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقام النَّاسُ خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فصلَّى أربع ركعاتٍ لا

---

(١) في «س»: (ثلثا).

(٢) أخرجه التِّرمذي (١٥٠)، والنَّسائي (٥٢٦) بألفاظٍ متقاربة.

(٣) «السُّنن الكبرى» (١٦٩٩)، وعزاه في «المطالب العالية» (٣/ ١٤٦) إلى إسحاق، وأخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٦٠).

(٤) «سنن النَّسائي» (٥٠٢)، و«شرح معاني الآثار» (٩٠٢).

(٥) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢٠٩٩).

....

يَجهَرُ فيها بقراءةٍ، فاتَمَّ النَّاسُ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأتَمُّ بجبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرَ عدم الجهر في الظُّهر والعصر، والجهرَ في أُولَيي المغرب والعِشاء وفي الفجر، وعدَمَه في الثَّالثة والأُخرَيَينِ»، رواه الدَّارقطنيُّ مُسنَدًا، وأبو داودَ مرسلًا وهو أصحُّ[1].

ولأبي حنيفةَ ما في الصَّحيحَين أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَثَلُكُم ومَثَلُ أهل الكتابَين كمثلِ رَجُلٍ استأجرَ أجيرًا، فقال: مَن يعمل لي مِن غُدوَةٍ إلى نصف النَّهار على قيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ، ثمَّ قال: مَن يعمل لي مِن نصف النَّهار إلى صلاة العصرِ على قيراطٍ؟ فعَمِلَت النَّصارى، ثمَّ قال: مَن يعمل لي مِن العصر إلى غروب الشَّمس على قيراطَين؟ فأنتم هُم، فغضِبَت اليهودُ والنَّصارى، وقالوا: كنَّا أكثرَ عملًا وأقلَّ عطاءً، قال: هل ظلمتُكُم مِن أَجرِكُم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلكَ فَضلي أُعطِيه مَن أشاءُ»[2]. ومِن المعلوم أنْ لا يكونُ النَّصارى أكثرَ عملًا إلَّا إذا كان وقتُ العصر مِن صيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه.

فإنْ قيل: مِن الزَّوال إلى صيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَيه أكثرُ مِن وقت صيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَه إلى آخر النَّهار، فيتحقَّق كونُ النَّصارى أكثرَ عملًا على هذا التَّقدير، أُجيبَ بأنَّ التَّفاوتَ بين هذَين الوقتَين لا يعرفه إلَّا الحُسَّابُ، والمرادُ مِن الحديث تفاوُتٌ يظهرُ لكلِّ أحدٍ مِن الأُمَّة، وإذا تعارضت الآثارُ لا ينقض الوقتُ بالشَّكِّ، أو ينقضُ ولا يدخلُ الثَّاني بالشَّكِّ على القولَين، قال أبو يوسفَ: هذا استدلالٌ حسنٌ، لكنَّ النَّصَّ الذي رَوَينا فوق هذا.

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٠٢٢)، و«مراسيل أبي داود» (١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٦٨)، ولم نقف عليه في «صحيح مسلم»، وقد أخرجه التِّرمذي (٢٨٧١).

والعَصرُ مِنهُ إلى الغُرُوبِ،..............

[مطلبٌ في معرفة الزَّوال وضَبطِه]

وفي «المحيط»: ومعرفةُ الزَّوال بأنْ تغرِزَ خشبةً مستويةً في أرضٍ مستويةٍ قبل الزَّوال، فما دام الظِّلُّ يَنقُص لم تَزُل الشَّمسُ، فإذا لم يَظهَر له زيادةٌ ولا نقصٌ فهو وقت الظَّهيرة أي الاستواء، فإذا أخذ الظِّلُّ في الزِّيادة فقد زالت الشَّمس، فخُطَّ على رأس الزِّيادة خطًّا، فيكون من الخطِّ إلى العود فيء الزَّوال، فإذا صار الظِّلُّ مِن الخطِّ مِثلَين أو مِثلًا على الخلاف فهو وقت العصر، هذا، ووقت الجمعة وقت الظُّهر[1].

وعند مالكٍ لا يَخرُج إلى المغرب، وعند الحنابلة يجوز قبل الزَّوَال.

(**والعَصرُ**) أي ووقتُ صلاة العصر (**مِنهُ**) أي مِن آخر وقت الظُّهر على الرِّوايتَين (**إلى الغُرُوبِ**) أي غَيبُوبة الشَّمس كلِّها، وقال الحسنُ بن زيادٍ: إلى الاصفرار؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وقتُ العصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمسُ**»[2].

ولنا ما في الكُتُب السِّتَّة مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أدركَ ركعةً مِن العصر قبلَ أن تَغرُب الشَّمس فقد أدركَ العصرَ**»[3]، وأُجِيبَ عن حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأنَّه محمولٌ على وقت الاختيار.

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٢٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٩)، و«صحيح مسلم» (٦٠٨)، و«سنن أبي داود» (٤١٢)، و«سنن التِّرمذي» (١٨٦)، و«سنن النَّسائي» (٥١٧)، و«سنن ابن ماجه» (٦٩٩).

....

[مطلبٌ في الصَّلاةِ الوسطَى]

هذا وفي «شرح الآثار» للطَّحاويِّ: مذهبُ أصحابنا أنَّ الوسطى هي صلاةُ العصر[١]، قال التِّرمذيُّ: وهو قولُ أكثر أهل العلم، وسُمِّيَت على هذا وُسطَى؛ لأنَّها بين نهاريَّتَين وليليَّتَين.

وروى التِّرمذيُّ وقال: صحيحُ الإسناد، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصَّلاةُ الوسطَى صلاةُ العصرِ»[٢].

وعن مالكٍ، وهو نصُّ الشَّافعيِّ في «الأُمِّ» أنَّها الصُّبحُ[٣]، وهو قولُ عمرَ، ومعاذٍ، وجابرٍ، وعطاءٍ، وعِكرِمةَ، ومُجاهدٍ، والرَّبيعِ بن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وفي «كشف المُغطَّى عن الصَّلاة الوسطى» للحافظ الدِّمياطيِّ أنَّ فيها سبعةَ عشرَ قولًا.

قلتُ: وإذا صَحَّ الحديثُ فلا معنى للاختلاف أصلًا.

ثمَّ الإمام مالكٌ شَرَّكَ بين الظُّهر والعصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه بقدر أربع ركعاتٍ، حتى لو صُلِّيَت الظُّهرُ والعصرُ مِن يومَين في ذلك الوقت، كانت أداءً عنده؛ لِما تقدَّم مِن إمامة جبريلَ الظُّهرَ والعصر مِن يومَين في ذلك الوقت، وظاهرُها يدلُّ على التَّشريك.

قلنا: معناه صلَّى الظُّهر حين قَرُب الظِّلُّ مِن مثلِه، بدليل ما روينا مِن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ووقتُ الظُّهر إذا زالت الشَّمسُ عن بطن السَّماء، ما لم يَحضُر العصرُ»[٤].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١٠٤٦).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١٨١).

(٣) «الأم» (١/ ٩٤).

(٤) هي رواية مسلمٍ المتقدِّم تخريجها.

والمَغربُ مِنهُ إلى غَيبَةِ الشَّفَقِ،..........

وما في «التِّرمذيِّ» مِن قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ للصَّلاة أوَّلًا وآخِرًا، وإنَّ أوَّلَ وقت الظُّهر حين تزولُ الشَّمس، وآخرَها حين يدخلُ وقت العصر، وأوَّل وقت صلاة العصر حين يدخلُ وقتها، وإنَّ آخِر وقتها حين تَصفرُّ الشَّمس، وإنَّ أوَّل وقت المغرب حين تَغرُب الشَّمس، وإنَّ آخِر وقتها حين يَغيبُ الشَّفقُ، وإنَّ أوَّل وقت العِشاء حين يغيبُ الشَّفقُ»[١]، وكذا شَرَّكَ مالكٌ[٢] بين العشاءَين بقدر أحدِهما فيما قبلَ مغيب الشَّفق.

(والمَغربُ) أي وقتُ صلاة المغرب (مِنهُ) أي مِن الغروب؛ لِما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن سَلمةَ بن الأكوَع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كان يصلِّي المغربَ إذ غربَت الشَّمسُ وتوارَت بالحجاب»[٣].

وهو ممتدٌّ (إلى غَيبَةِ الشَّفَقِ) وهو البياضُ الذي يَعقُبُ الحُمرَة عند أبي حنيفةَ، وأحمدَ، والمُزَنيِّ، وطائفةٍ مِن الفقهاء وأهل اللُّغة، وعن أحمدَ أنَّه في السَّفر الحُمرةُ، وفي الحَضَر البياضُ؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «وآخِرُ وقتِ المغربِ إذا اسودَّ الأُفُقُ»[٤]، رواه النَّسائيُّ، وأبو داودَ مِن حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: «ويُصلِّي العِشاءَ حين يسوَدُّ الأُفُقُ»[٥]، وهو مرويٌّ عن أبي بكرٍ، ومعاذِ بن جبلٍ، وعائشةَ، وروايةٌ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز والأوزاعيُّ، واختاره ثَعلَب.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١٥١).

(٢) في «س»، و«ك»: (ما) بدل (مالك).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٧)، و«سنن التِّرمذي» (١٦٤)، وأخرجه كذلك البخاري (٥٦١) بنحوه، ومسلم (٦٣٦).

(٤) قال ابن حجر في «الدِّراية» (١٠١): لم أجده، وقال ابن أبي العزِّ في «التَّنبيه» (١/ ٤٥٥): فلا يعرف.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٩٤).

-هُوَ الحُمرَةُ- بِهِ يُفتَى، ....

وأمَّا ما روى الدَّارقطنيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشَّفقُ الحُمرةُ، فإذا غاب الشَّفقُ وجبَت الصَّلاةُ»[1] فقال النَّوويُّ: ليس بثابتٍ، وما رواه موقوفٌ على ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكره مالكٌ في «الموطَّأ»[2].

هذا وفي روايةٍ عن مالكٍ والشَّافعيِّ أنَّ وقت المغرب مقدارُ ما يتوضَّأُ ويصلِّي خمسَ ركعاتٍ، لأنَّ جبريلَ أَمَّ في المغرب في يومَين في وقتٍ واحدٍ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمَّدٌ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وجمهورُ الفقهاء وأهلِ اللُّغة (هُوَ الحُمرَةُ) وهو روايةُ أسد بن عمرٍو، عن أبي حنيفةَ (بِهِ يُفتَى)؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وقتُ المغربِ ما لم يسقُطْ ثَورُ الشَّفق»[3]، -وهو بالمثلَّثة المفتوحة- ثَوَرَانُ حُمرَته، ورواه أبو داودَ: «فَورُ الشَّفق»[4]، وهو بقيَّة حُمرته، وسُمِّي فورًا لفَورانه وسطوعه، وصحَّفه بعضهم فقال: «نُورُ الشَّفق» -بالنُّون-، ولو صحَّت الرِّواية لكان له وجهٌ، حكاه المُنذريُّ في «الحواشي»، وقال الخَطَّابيُّ: «فَور الشَّفق» فَوَرَانُه، والحديثُ حُجَّةٌ على مالكٍ والشَّافعيِّ في تقديره بسَترٍ ووضوءٍ، وأذانَين، وخمسِ ركعاتٍ.

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٠٥٦).

(٢) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٣٣): والذي وجدته في «موطَّأ مالك» من رواية يحيى بن يحيى، قال مالكٌ: الشَّفق هو الحُمرَةُ التي تكون في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب، انتهى. ولم أجد فيه غير ذلك لا مرفوعًا، ولا موقوفًا، وينظر من غير رواية يحيى.

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٦).

والعِشَاءُ مِنهُ، والوِترُ بَعدَهُ إلى الفَجرِ لهمَا.

وروى الدَّارقطنيُّ في «سننه» عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «الشَّفقُ الحُمرةُ»، لكن قال البيهقيُّ: رُوِيَ هذا عن عمرَ، وعليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وعُبادةَ بن الصَّامت، وشدَّادِ بن أوسٍ، وأبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعليه إطباقُ أهل اللِّسان، ولا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه شيءٌ، انتهى، وقد نُقل رجوعُ الإمام إلى هذا القول؛ لِما ثبتَ عندَه مِن حمل عامَّة الصَّحابة الشَّفقَ على الحُمَرة.

واعلم أنَّ قولَ أبي حنيفةَ أوَّلًا وافقَه زُفَرُ؛ لأنَّه مِن أثر النَّهار، وهو قولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وأنسِ بن مالكٍ، ومُعاذِ بن جَبَلٍ، وعائشةَ، وأُبَيٍّ، وابن الزُّبَيرِ، وروايةٌ عن ابن عبَّاسٍ، وبه قال عُمر بنُ عبد العزيز رضي الله تعالى عنهم، واختارَه المبرِّدُ وثَعلبٌ اللُّغويَّان، وهو الأحوَطُ في جانب العِشاء.

(والعِشَاءُ) أي وقتُ صلاة العشاء الآخرةِ (مِنهُ) أي مِن غروب الشَّفقِ.

(والوِترُ) أي وقته (بَعدَهُ) أي بعدَ العِشاء (إلى الفَجرِ لهمَا) أي للعشاءِ والوترِ، ويحتمل الظَّرفُ -أعني «بعدَه»- أنْ يكون خبرًا عن الوِتر، كما أنَّ الجارَّ والمجرورَ -أعني «منه»- خبرٌ عن العِشاء، فيكون المذكورُ قولَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ أنَّ وقت الوتر بعدَ وقت العشاء، ويحتمل أنْ يكون الوتر معطوفًا على العشاء مشاركًا له في الخبر، ويكون الظَّرفُ -أعني «بعدَه»- في محلِّ النَّصب على الحال، فيكون المذكورُ قولَ أبي حنيفةَ أنَّ وقت الوتر والعشاء واحدٌ؛ لأنَّ الوترَ فرضٌ عنده، والوقت إذا جمع بين فرضَين كان لهما، كقضاءٍ وأداءٍ اجتمعا، وإنَّما امتنع تقديمُ الوتر على العشاء عند التَّذكُّر لوجوب التَّرتيب.

ولهما ما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه بسندٍ حسنٍ عن خارجةَ بن حُذافةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «إنَّ الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ

....

لكم مِن حُمْرِ النَّعَم، وهي الوتر، فجعَلَها لكُم فيما بين العشاءِ إلى طلوع الفجر»[١]، وفي رواية الطَّحاويِّ: «إنَّ اللهَ زادَكُم صلاةً»[٢]، وروى أحمدُ في «المسند» عن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «زادَني ربِّي صلاةً وهي الوترُ، فوقتُها ما بين العشاءِ إلى طلوع الفجرِ»[٣].

وقد صنَّف الشَّيخ علم الدِّين السَّخاويُّ المُقرِئُ تلميذُ الشَّاطبيِّ جزءًا ساقَ فيه الأحاديث التي دلَّت على فرضيَّة الوتر، ثمَّ قال: فلا يرتابُ ذو فَهمٍ بعد هذا أنَّها أُلحِقت بالصَّلوات الخمس في المحافظة عليها، والجوابُ عن حديث الأعرابيِّ ظاهرٌ، فإنَّه كان قبل وجوب الوتر، وفي قوله: «زادَكُم» إشارةٌ إلى أنَّها متأخِّرةٌ عن الصَّلوات الخمس، وأمَّا الجواب عن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاه على الرَّاحلة وكذا ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد روى الطَّحاويُّ عنه أنَّه «كان يصلِّي على راحلتِه، ويوتر بالأرضِ، ويَزعُمُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلُ»[٤]، وما رُويَ عنه ما يُخالف ذلك كان قبلَ تأكُّده ووجوبه، أو محمولٌ على عذرٍ به في ركوبه.

وثمرةُ الخلاف تظهر فيمَن صلَّى الوتر قبل العشاء ناسيًا، أو صلَّاهما مُرَتَّبتَين ثمَّ ظهر فسادُ العشاء دون الوتر، فعند أبي حنيفةَ تُعادُ العشاء وحدَها؛ لأنَّ التَّرتيب يسقطُ بمثل هذا العذر، وعندَهما يُعاد الوتر أيضًا؛ لأنَّه تَبَعٌ للعشاء، فلا يصحُّ قبلَها.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٨)، و«سنن التِّرمذي» (٤٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢٤٩٩).

(٣) «مسند أحمد» (٢٢٠٩٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢٤٩٠).

....

هذا وفي «الطَّحاويِّ»: وإنَّ ابنَ جُرَيج قال لأبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما إفراطُ صلاة العشاء؟ «قال: طلوعُ الفجر الصَّادق»[١]. وفيه أيضًا أنَّه يظهر مِن مجموع الأحاديث أنَّ آخرَ وقت العشاء حين يطلعُ الفجرُ[٢]، وذلك أنَّ في حديث ابن عبَّاسٍ، وأبي موسى، والخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أخَّرَها إلى ثلث اللَّيل»[٣]. وفي حديث أبي هريرةَ وأنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه «أَخَّرَها حتى انتصفَ اللَّيلُ»[٤]، وفي حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه «أَخَّرَها حتى ذهبَ ثُلُثا اللَّيلِ»[٥]، وفي حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّه «أَعتَمَ بها حتى ذهبَ عامَّة اللَّيل»[٦].

فثبتَ أنَّ اللَّيل كلَّه وقتٌ لها، ويؤيِّدُه كتاب عمرَ إلى أبي موسى الأَشعريِّ رضي الله تعالى عنهما: «وَصَلِّ العشاءَ أيَّ اللَّيل شئتَ ولا تُغفِلنَّها»[٧]، وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لا تَفوتُ صلاةٌ حتى يجيءَ وقتُ الأُخرى»[٨]، وفي «مسلمٍ» عن قَتادةَ: «والتَّفريطُ أنْ يؤخِّرَ صلاةً حتى يدخلَ وقتُ الأُخرى»[٩]، يدلُّ على بقاء الأُولى إلى أنْ يدخل وقت الأُخرى، ووقت الأُخرى بطلوع الفجر الثَّاني، وخُصَّ مِن ذلك كون آخِر صلاة الصُّبح بطلوع الشَّمس؛ للأحاديث الصَّحيحة الصَّريحة المؤيَّدة بالإجماع.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٩٥٩)، بدون لفظ: الصَّادق.

(٢) «شرح معاني الآثار» (٩٥٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٩٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٧)، ومسلم (٦٤٠)، كلاهما بنحوه من حديث أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرج الحاكم (٥١٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٨) من حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كذلك بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو داود (٤٢٠)، كلُّهم بنحوه.

(٦) أخرجه مسلم (٦٣٨)، والنَّسائي (٥٣٥).

(٧) «الموطَّأ» برواية يحيى (١٠) بنحوه، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٢٦٤) واللَّفظ له.

(٨) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٤٠٣)، و«شرح معاني الآثار» (٩٨٨) بنحوه.

(٩) «صحيح مسلم» (٦٨١).

....

ولا يُجمع عندَنا بين ظُهرٍ وعصرٍ، ولا بين مغربٍ وعشاءٍ بسفرٍ أو مطرٍ زمانًا، إلَّا في عرفةَ ومُزدلفةَ، وجمعَ الشَّافعيُّ ومالكٌ بينهما فيهما مُطلقًا؛ لِما روى الطَّحاويُّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يجمع بين الصَّلاتَين في السَّفر»[1].

وعن أبي الطُّفَيل، عن معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبَره أنَّهم خرجوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ تبوك، «فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء»[2].

وعن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان إذا جَدَّ به السَّيرُ جمع بين المغرب والعِشاء بعدَما يغيبُ الشَّفقُ، ويقول: «إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جَدَّ به السَّير جمعَ بينهما»[3].

ولَنا ما رويناه في عدم التَّشريك، ومنع دلالة المَرويِّ على الجمع بينهما زمانًا، بل كان فعلًا؛ لقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والذي لا إلهَ غيرُه ما صلَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً قطُّ إلَّا لوقتها، إلَّا صلاتَين جمعَ بين الظُّهر والعصر بعَرَفةَ، وبين المغرب والعِشاء بِجَمعٍ»، متَّفقٌ عليه[4]، وقولِ نافعٍ: إنَّ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جدَّ به السَّيرُ فَراحَ روحةً لم ينزل إلَّا للظُّهر أو العصر، وأخَّر المغربَ حتى صرخ به سالمٌ الصَّلاةَ، فَصَمَتَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى كان عند غَيبوبة الشَّفق نزلَ، فجمعَ بينهما وقال: «رأيتُ

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٦)، والتِّرمذي (٥٥٣)، والنَّسائي (٥٨٧)، وابن ماجه (١٠٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٢١٧)، والتِّرمذي (٥٥٥)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، «صحيح مسلم» (١٢٨٩)، كلاهما بنحوه.

وَيُستَحَبُّ للفَجرِ البِداءَةُ مُسفِرًا..........

رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنعُ هكذا إذا جَدَّ به السَّيرُ»[1]، وفي روايةٍ: «حتى إذا كانَ آخرُ الشَّفقِ نزلَ، فصلَّى المغرب، وغابَ الشَّفقُ فصلَّى العشاء، وقال: هكذا كنَّا نفعلُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جَدَّ بنا السَّيرُ»[2].

فهذه الرِّوايات صريحةٌ بأنَّ صلاتَه كانت قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ، فتُحمَل روايةُ غيبوبته على القُرب منها؛ توفيقًا بينهما.

فإنْ قيل: روى أبو الطُّفَيل عن مُعَاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك «كان إذا ارتحل قبلَ أنْ تزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهر حتى يجمعَها مع العصر، فيصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغِ الشَّمس، صلَّى الظُّهر والعصر جميعًا، ثمَّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخَّر المغربَ حتى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاءَ فصلَّاها مع المغرب»[3]، رواه أحمدُ وغيرُه، قلنا: قال أبو داودَ: ليسَ في تقديم الوقت حديثٌ قائمٌ، وقال الحاكم: حديثُ أبي الطُّفيل موضوعٌ، ولذا لم يذكر الطَّحاويُّ هذه الرِّوايةَ عن أبي الطُّفيل، وأمَّا الجمعُ في عرفةَ والمُزدَلفة فثابتٌ على خلاف القياس، فلا يُلحقُ غيرُه به.

(ويُستَحَبُّ للفَجرِ البِداءَةُ مُسفِرًا) يقالُ: أسفرَ الصُّبحُ إذا أضاءَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ﴾ [المدثر:٣٤]، وأسفرَ بالصَّلاة، أي صلَّاها في وقت الإسفار، وقال الطَّحاويُّ: يستحبُّ البِداءةُ مُغلِّسًا والختمُ مُسفِرًا، واختاره بعض الشَّافعيَّة.

---

(١) أخرجه النَّسائي (٥٩٦)، بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) أخرجه النَّسائي كذلك (٥٩٥)، بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) «مسند أحمد» (٢٢٠٩٤)، وأخرجه التِّرمذي (٥٥٣)، وابن حبَّان (٥٩٠٠).

....

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ، وهو أقوى الرِّوايات عن أحمدَ: يستحبُّ التَّعجيل؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنْ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُصلِّي الصُّبحَ فتنصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهنَّ[1]، ما يُعرَفنَ مِن الغَلَسِ»[2]، لكنَّه معارَضٌ بقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاةً إلَّا لميقاتها، إلَّا صلاتَين صلاةَ المغرب والعشاءِ بجَمعٍ، وصلَّى الفجرَ يومَئذٍ قبل ميقاتها»[3]، مع أنَّه كان بعد طلوع الفجر؛ لِما في «البخاريِّ»: «والفجرَ حينَ بزغَ الفجرُ»[4]، وفي «مسلمٍ»: «قبلَ ميقاتها بغَلَسٍ»[5]، فعُلم أنَّ المرادَ قبل ميقاتها الذي اعتادَ الأداءَ فيه؛ لأنَّه غلَّس بها يومَئذٍ ليمتدَّ وقتُ الوقوف، وتُرَجَّحُ روايتُه على حكايتها؛ لأنَّ الحالَ أكشفُ له منها، أو تُحمل حكايةُ التَّغليس على ما قبل الإسفار جدًّا، أو على تغليس المسجد.

وقد أخرج الطَّحاويُّ بسندٍ صحيحٍ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّه قال: ما اجتمعَ أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ ما اجتمعوا على التَّنوير[6]، قال: ولا يصحُّ أنْ يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه.

ولنا ما روى أصحاب السُّنن الأربعة عن رافع بن خَديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسفِروا بالفَجرِ فإنَّه أعظمُ للأجر»[7]، قال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أي مُتلفِّفاتٍ بأكسِيَتِهنَّ، واللِّفاعُ: ثوبٌ يُجلَّل به الجَسَدُ كُلُّه، كِساءً كانَ أو غيرَه، وتلفَّع بالثَّوب، إذا اشتملَ به. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (لفع).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٦٧)، «صحيح مسلم» (٦٤٥).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٧٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٨٩).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١٠٩٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٢٤)، و«سنن التِّرمذي» (١٥٤) واللَّفظ له، و«سنن النَّسائي» (٥٤٨) مختصرًا، و«سنن ابن ماجه» (٦٧٢).

بحَيثُ يُمكنُهُ تَرتيلُ أربَعينَ آيةً، ثُمَّ الإعادةُ إن ظَهَرَ فَسادُ وضُوئِهِ، وتأخيرُ ظُهرِ الصَّيفِ

فإنْ قيل: المرادُ بالإسفار بالفجر تَبيُّن طلوعه، أُجيبَ بما قالَه ابن دقيق العيد[١] وهو أنَّ الحملَ على هذا المعنى يأباهُ أو يبعدُه، [و]ما في «صحيح ابن حِبَّانَ»: «كلَّما أَصبحتُم بالصُّبح فهو أعظمُ للأجر»[٢].

وما أخرجَه النَّسائيُّ بسندٍ صحيحٍ: «ما أَسفَرتُم بالفَجرِ فإنَّه أَعظمُ للأجرِ»[٣]، وما في مسانيد ابن أبي شَيبةَ، وإسحاقَ، وأبي داودَ: «يا بلالُ نَوِّر بصلاة الصُّبح حتى يُبصِرَ القومُ مواقعَ نَبلِهِم مِن الإسفارِ»[٤]، ولأنَّه ما لم يتبيَّن لا يُحكم بجواز الصَّلاة، فضلاً عن إصابة الأجر المفادِ بقوله: «فإنَّه أَعظَمُ للأجرِ».

ثمَّ الإسفارُ الذي يستحبُّ بداءةُ الفجر فيه أنْ يبتدئَ الصَّلاةَ (**بحَيثُ يُمكنُهُ تَرتيلُ أربَعينَ آيةً**) أي سوى الفاتحة، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالأربعينَ أنَّه في مجموع الرَّكعتَين، لا في كلِّ واحدةٍ منهما، فالأَولى أنْ يقالَ: بحيثُ يقدر على الصَّلاةِ بقراءةٍ مسنونةٍ (**ثُمَّ الإعادةُ**) أي ويمكنُه إعادة الصَّلاة بقراءتها المستحبَّة قبل طلوع الشَّمس (**إن ظَهَرَ فَسادُ وضُوئِهِ**) أي في آخر أجزاء صلاته.

(**و**) يُستحبُّ (**تأخيرُ ظُهرِ الصَّيفِ**) أي إبرادُه في شدَّة الحرِّ، وهو متَّفقٌ عليه؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبرِدوا بالظُّهر، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيحِ جهنَّمَ»، رواه البخاريُّ

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٦٧).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (١١١٥).

(٣) «سنن النَّسائي» (٥٤٩).

(٤) «مسند أبي داود الطَّيالسي» (١٠٠٣)، و«مسند ابن أبي شيبة» (٨٣)، ولم نقف عليه في «مسند إسحاق» المطبوع، وكذا عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٣٨).

....

والطَّحاويُّ بمعناه مِن طرقٍ[(١)]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا بالصَّلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيح جهنَّمَ»، رواه الشَّيخان[(٢)]، ولِمَا في «الطَّحَاوي» عن ابن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه «أنَّه رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجِّل الظُّهرَ في الشِّتاء، ويؤخِّرُها في الصَّيف»، وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه[(٣)].

وروى البخاريُّ مِن حديث خالدِ بن دينارٍ قال: «صلَّى بنا أميرُنا الجمعةَ، ثمَّ قال لأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الظُّهر؟ قال: كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصَّلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أَبردَ بالصَّلاة»[(٤)]، ورواه النَّسائيُّ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «إذا كانَ الحرُّ أَبرَدَ بالصَّلاةِ، وإذا كانَ البردُ عجَّلَ بالصَّلاةِ»[(٥)].

وأمَّا حديثُ: «أوَّلُ الوقتِ رِضوانُ اللهِ، وآخِرُ الوقتِ عَفوُ اللهِ»، فإنَّما يُعرف بيعقوبَ بن الوليد، وقد كَذَّبه أحمدُ بن حنبلٍ، وسائرُ الحفَّاظ، قاله البيهقيُّ في «المعرفة»[(٦)]، وإنَّما يُرْوَى عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بن عليٍّ مِن قولِه[(٧)]. ولَئن صحَّ فليسَ على عمومه؛ لِما سبق مِن إبراد الظُّهر المُجمع عليه، وإسفار الفجر المصرَّح لديه، ولا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٨)، و«شرح معاني الآثار» (١١١٤)، وما بعده.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٤)، و«صحيح مسلم» (٦١٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١١٢٦) من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(١١٢٨) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» (٩٠٦).

(٥) «سنن النَّسائي» (٤٩٩).

(٦) «معرفة السُّنن والآثار» (٢٧٤٥)، وأخرج الحديث الدَّارقطنيُّ (٩٨٤)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٢٠٥٠).

(٧) «معرفة السُّنن والآثار» (٢٧٤٧).

والعصرِ، ما لَم تَتغيَّر، ....

بظاهر الدَّلالة على المُدَّعى؛ لعدم استِلزامه التَّقصيرَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفضلَ، أي ما يفضُلُ عنكُم.

والمعنى أنَّ الصَّلاةَ في آخر الوقت له فضلٌ كثيرٌ، والحقُّ أنْ يُقالَ: المرادُ بأوَّل الوقت الوقتُ المختارُ، فإنَّ الأوَّل الحقيقيَّ كادَ ألَّا يلحقَه كلُّ أحدٍ، ثمَّ ظاهر التَّقسيم أنَّ أوَّل الوقت يمتدُّ إلى نصفه، لكنْ جاء في روايةٍ: «وأَوسطُه رحمةُ اللهِ»[1]، فيكون الأوَّلُ إلى ثُلُثه.

(و) تَأخيرُ (العصرِ) سواءٌ كان في الصَّيف أو الشِّتاء (ما لَم تَتغيَّر) أي الشَّمسُ، وهو تغيُّرُ قُرصِها عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ بحالٍ لا تحارُ فيها الأعينُ، وهو مرويٌّ عن الشَّعبيِّ، لا تغيُّرُ ضوئها كما قاله الحاكم الشَّهيدُ، وهو مرويٌّ عن محمَّدٍ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: تقديمُه أفضلُ؛ لقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي العصرَ، فيذهب الذَّاهبُ إلى العَوالي والشَّمسُ مرتفعةٌ»[2]، قال الزُّهريُّ: والعَوالي على ميلَين مِن المدينةِ وثلاثةٍ، وأَحسَبُه قال: وأربعةٍ، ولحكاية رافعِ بن خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العصر، ثمَّ ننحَرُ الجَزُورَ، فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ، ثمَّ تُطبَخُ، فنأكلُ لحمًا نضيجًا قبلَ أنْ تغربَ الشَّمسُ»، رواهما الشَّيخان والطَّحاويُّ[3].

---

(١) أخرجه الدَّارقطني في «سننه» (٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨٥)، و«صحيح مسلم» (٦٢٥)، و«شرح معاني الآثار» (١١٥٦).

وَالعِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ،.................

ولنا ما رواه التِّرمذيُّ عن أُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشدَّ تَعجيلًا للظُّهر منكم، وأنتم أشدُّ تَعجيلًا للعصر منه»[١].

ولِما رواه أبو داودَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كان يؤخِّرُ العصرَ ما دامت الشَّمسُ بيضاءَ نقيَّةً»[٢]، ورواه الدَّارقطنيُّ عن رافعِ بن خَديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله[٣]، وأمَّا ما روياه فكان أحيانًا، وهو جائزٌ اتِّفاقًا.

(وَ) تأخيرُ (العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ)، وفي «مختصر القدوري»: إلى ما قبل ثُلُثه[٤].

وجهُ الأوَّل ما رواه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأخَّرتُ العشاءَ إلى ثُلُث اللَّيلِ أو نصفِه»[٥]، و«أو» تحتملُ الشَّكَّ، أو للتَّنويع، فالثُّلُثُ في الصَّيف، والنِّصفُ في الشِّتاء، ويؤيِّده ما روى البخاريُّ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخَّر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشاءَ إلى نصف اللَّيل، ثمَّ قال -قد صلَّى النَّاس وناموا-: «أما إنَّكُم في صلاةٍ ما انتظَرتُمُوها»[٦].

ووجه الثَّاني ما روى البخاريُّ مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانوا يصلُّون العَتَمَةَ -أي العشاء- فيما بين أنْ يغيبَ الشَّفقُ إلى ثُلُث اللَّيل[٧].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٨).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٩٩٠).

(٤) «مختصر القدوري» (ص٦٦).

(٥) «سنن التِّرمذي» (١٦٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٧٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٨٦٤).

....

وما روى التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأَمَرتُهُم بالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ، ولأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلُث اللَّيل»[1]. والظَّاهرُ أنَّ الغايةَ غيرُ داخلةٍ.

وفي حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخَّرَ العشاءَ حتى ذهب مِن اللَّيل ما شاء اللهُ، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ الله نام النِّساءُ والولدانُ، فخرج فقال: «لَولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرتُهم أنْ يُصلُّوا العِشاءَ في هذهِ السَّاعةِ»، رواه الشَّيخان[2].

وقيل: يُستحبُّ تعجيلُ العِشاء في الصَّيف؛ لئَلَّا يتقلَّل الجماعةُ، أو لأنَّ اللَّيل قصيرٌ.

ثمَّ تأخير العشاء إلى ما بعد نصف اللَّيل مكروهٌ، ويُكره النَّوم قبلَها والحديثُ بعدها؛ لنهي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهما، إلَّا حديثًا في خيرٍ، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا سمرَ بعدَ الصَّلاةِ -يعني العشاءَ الأخيرةَ- إلَّا لأحدِ رَجُلَين، مُصلٍّ أو مُسافرٍ»[3]، وفي روايةٍ: «أو عروسٍ»، رواه الإمام أحمدُ[4].

ولقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسمرُ عند أبي بكرٍ اللَّيلةَ في أمرِ المُسلمين وأنا معهُ»، رواه التِّرمذيُّ وحسَّنَه[5].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٢٣)، و«سنن النَّسائي» (٥٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٣٩)، و«صحيح مسلم» (٦٤٢).

(٣) «مسند أحمد» (٣٦٠٣).

(٤) لم نقف على هذا اللَّفظ في مسند الإمام أحمد، وإنما هو في «مسند أبي يعلى» (٤٨٧٩).

(٥) «سنن التِّرمذي» (١٦٩).

والوتر إلى آخِرِه، لِمَن يَثِقُ بالانتِبَاهِ، وتَعجيلُ ظُهرِ الشِّتاءِ، والمَغرِبِ،..............

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما عَجَّلوا المغربَ وأخَّرُوا العِشاءَ»[1]، فغيرُ معروفٍ بهذا اللَّفظ، نعم روى أبو داودَ، عن أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا قال: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ -أو قال على الفطرةِ- ما لم يؤخِّروا المغربَ إلى أنْ تَشتَبِكَ النُّجومُ»[2].

(و) تأخيرُ (الوتر إلى آخِرِهِ) أي إلى آخر اللَّيل (لِمَن يَثِقُ بالانتِبَاهِ)؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن خافَ ألَّا يقومَ آخرَ اللَّيل فلْيوتِر أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أنْ يقومَ آخرَ اللَّيل فلْيوتِر آخرَه، فإنَّ صلاةَ آخر اللَّيل مشهودةٌ، وذلك أفضلُ»[3]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجعَلوا آخِرَ صلاتِكُم باللَّيل وِترًا»[4]، رواه الشَّيخان، وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أيُّكم خافَ ألاَّ يقومَ آخرَ اللَّيل فلْيوتِر ثمَّ لْيرقُد»[5].

(و) يُستحبُّ (تَعجيلُ ظُهرِ الشِّتاءِ)؛ لِما روينا في الإبراد (و) تَعجيلُ (المَغرِبِ) أي مغرب الصَّحو، سواءٌ كانَ في الشِّتاء أو في الصَّيف؛ لصلاةِ جبريلَ إيَّاها في أوَّل وقتها في اليومَين.

ولِما روى أبو داودَ والحاكمُ وقال: على شرط مسلمٍ، عن مَرْثد بن عبد الله قال: قَدِمَ علينا أبو أيُّوبَ غازيًا، وعُقبةُ بن عامرٍ يومَئذٍ على مصرَ، فأخَّر المغربَ، فقام إليه

(١) «الهداية» (١/ ٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٥٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٩٨)، و«صحيح مسلم» (٧٥١).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٥٥) من طريق سلمة بن شبيب.

ويَومَ غَيمٍ يُعَجَّلُ العَصرُ والعِشاءُ، ويُؤَخَّرُ غَيرُهُما.

ولا يَجُوزُ صَلاةٌ،..............

أبو أيُّوبَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبةُ؟ قال: شُغِلنا، قال: أما سمعتَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ -أو على الفطرة- ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أنْ تشتبكَ النُّجومُ»(١)، وفي روايةِ أحمدَ: «إلى اشتِباكِ النُّجومِ»(٢)، وأمَّا ما في «الهداية» لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما عجَّلوا المغربَ وأخَّروا العشاءَ»(٣) فغيرُ معروفٍ بهذا اللَّفظ.

(ويَومَ غيمٍ يُعَجَّلُ العَصرُ)؛ لأنَّ في تأخيرها توهُّمَ وقوعها في الوقت المكروه، (والعِشاءُ)؛ لأنَّ في تأخيرها تقليلَ الجماعة على اعتبار المطر (ويُؤخَّرُ غيرُهُما) أي في يوم الغيمِ، أمَّا في الفجر، فلأنَّه لو عَجَّل فيه لأدَّى إلى تقليل الجماعة بسبب الظُّلمة، ولا يأمَنُ مِن وقوعها قبلَ وقتها، وأمَّا في الظُّهر والمغرب، فلِئَلَّا تقعا قبل وقتهما.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ استحبابَ تأخير كلِّ صلاةٍ في يوم الغيم؛ لأنَّ في التَّأخير ترددًا بين القضاء والأداء، وفي التَّعجيل تردُّدًا بين الصِّحَّة والفساد، فيكون التَّأخيرُ أولى لِتيقُّن براءة ذِمَّته.

(ولا يَجُوزُ) أي ولا تصحُّ (صَلاةٌ) أي فرضٌ، أو واجبٌ، وأمَّا لو صلَّى التَّطوُّعَ في هذه الأوقات فيجوزُ، ويُكره على ما ذكره الإسبِيجابيُّ في «شرح الطَّحاويِّ»، ويحتملُ أنْ يُرادَ مطلق الصَّلاة، فرضًا كانت أو نفلًا، بناءً على ما رُوِيَ مِن أنَّ النَّفل

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١٨) و«المستدرك» (٦٨٥).

(٢) لم نقِف على هذا اللَّفظ في «مسند أحمد»، واللَّفظ فيه (١٧٣٢): «حتَّى تَشتَبِكَ النُّجُوم؟» وما ذكره المصنِّف إنَّما هو في «مسند البزَّار» (١٣٠٦).

(٣) «الهداية» (١/ ٤١).

وسَجدةُ تلاوَةٍ، وصلاةُ جنازَةٍ...........

في هذه الأوقات لا يجوزُ، والمعنى لا يجوز الشُّروعُ في صلاةٍ، وعدم جواز الشُّروع في الصَّلاة لا ينافي لزومَها بعد الشُّروع فيها، كما يقال: لا يجوزُ البيع الفاسد، ولو باع وقبض المبيعَ ثبت المِلكُ، وإنَّما قُلنا ذلك لِما ذكر شمس الأئمَّة لزومَ قضائه بلا خلافٍ، وذكر التُّمُرتَاشيُّ لزومَه عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقيل: يُكرهُ التَّنفُّل فيها تحريمًا، وهو مُفَسَّرٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ بما كان إلى الحرام أقربَ، وعند محمَّدٍ بالحرام، وإنَّما كُره تحريمًا لِما عُرِف أنَّ النَّهي إذا كان ظَنِّيَّ الثُّبوت ولم يُصرَف عن مقتضاه أفادَ كراهة التَّحريم، وإذا كان قطعيَّه أفاد التَّحريم، فالتَّحريم في مقابلة الفرض في الرُّتبة، وكراهةُ التَّحريم في رتبة الواجب، والتَّنزيهُ في رتبة المندوب، والنَّهيُ الواردُ مِن النَّوع الأوَّل، فكان الثَّابت به كراهة التَّحريم، فلو شرع في النَّفل في أحدهما صحَّ شروعُه، حتى يجب قضاؤه إذا قطعَه خلافًا لزفرَ، ويجب قطعُه وقضاؤه في وقتٍ غير مكروهٍ في ظاهر الرِّواية، ولو أتمَّه خرج عن عُهدَةِ ما لزمَه بذلك الشُّروع.

(وسَجدةُ تلاوَةٍ) أي إذا تُليَت قبل الأوقات المذكورة؛ لأنَّ التي تُليَت فيها تجوز مِن غير كراهةٍ، لكنَّ الأفضلَ تأخيرُها؛ ليؤديَها في الوقت المستحبِّ لها؛ لأنَّها لا تفوت بتأخيرها (وصلاةُ جنازَةٍ) أي إذا حضرَت قبل ذلك؛ لأنَّ التي حضرت فيه تجوزُ؛ لأنَّها وجبت ناقصةً، فتؤدَّى كما وجبت، إذ الوجوبُ بالحضور وهو أفضل، والتَّأخيرُ مكروهٌ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثلاثٌ لا يُؤخَّرنَ، وذكرَ منها: الجنازةُ إذا حضَرَت»[1].

---

(١) أخرجه التِّرمذي (١٧١)، وابن ماجه (١٤٨٦)، بلفظ: (لاتؤخِّروا الجنازة إذا حضرَت).

عِندَ طُلُوعِهَا وقيامِها وغُرُوبِها، إلَّا عَصرَ يَومِهِ،..........

(عِندَ طُلُوعِهَا) أي مع طلوع الشَّمس (وقيامِها) أي حالَ استوائِها (وغُرُوبِها)، وقال مالكٌ: لا يُصلَّى على الجنازة بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلعَ الشَّمس أو تغربَ، إلَّا أنْ يخشى عليها التَّغيُّر، وقال الشَّافعيُّ: لا تكره الصَّلاة عليها في أوقات النَّهي، إلَّا أنْ يتعمَّدَ تأخيرَها إلى ذلك بغير سببٍ.

لنا ما روى الجماعةُ إلَّا البخاريَّ مِن حديث عُقبةَ بن عامر الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا أنْ نُصلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميلَ، وحين تَضيَّفُ للغروبِ حتى تَغرُبَ»[١]، قال التِّرمذيُّ: قبرُ الموتى هنا محمولٌ على الصَّلاة عليها، وكذلك روى ابن المبارك، وروى ابن دقيق العيد في «الإمام» عن عُقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهانا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نُصلِّيَ على موتانا عند طلوع الشَّمس».

(إلَّا عَصرَ يَومِهِ) هذا استثناءٌ مِن عدم جواز الصَّلاة وقتَ الغروب، فإنَّ عصر اليوم يجوزُ في وقت الغروب مِن غير كراهةٍ في أدائها، وإنَّما الكراهة في تأخيرها، والفرقُ بين عصرِ اليوم حيث يجوز عند الغروب، وفجرِ اليوم حيث لا يجوز عند الطُّلوع، أنَّ سبب الصَّلاةِ جزءٌ مِن وقتها مُلاقٍ لأدائها، وآخِر وقت العصر -وهو وقت التَّغيُّر- ناقصٌ؛ لأنَّه وقتُ كراهةٍ، فإذا شرع فيه فقد وجبت ناقصةً، فلا تفسد بطروء الغروب الذي هو وقت الفساد؛ للملاءمة بينهما في النُّقصان، وأمَّا الفجر فإنَّ جميعَ وقتها كاملٌ، فإذا شرع فيها فقد وجبَت كاملةً، فتفسُد بطروء الطُّلوع الذي هو وقت الفساد؛ لعدم الملاءمة بينهما.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣١)، و«سنن أبي داود» (٣١٩٢)، و«سنن التِّرمذي» (١٠٣٠)، و«سنن النَّسائي» (٥٦٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٥١٩).

....

فإنْ قيل: روى الجماعةُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أدركَ ركعةً مِن الصُّبح قبلَ أنْ تطلعَ الشَّمسُ، فقد أدرك الصُّبحَ، ومَن أدرك ركعةً مِن العصر قبل أنْ تغرُبَ الشَّمسُ فقد أدركَ العصرَ»[1]. أُجيبَ بأنَّ التَّعارض لمَّا وقع بين هذا الحديث وبين النَّهي عن الصَّلاة في الأوقات الثَّلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكمُ التَّعارض، فَرَجَّحنا حكمَ هذا الحديث في صلاة العصر، وحكمَ النَّهي في صلاة الفجر، وذهب الطَّحاويُّ إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر؛ لِئَلَّا يلزم العملُ ببعض الحديث وتركُ بعضِه، مع أنَّ النَّقص قارن العصرَ ابتداءً، والفجرَ بقاءً.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ جوازُ الفجر أيضًا إذا أمسك عن تكميلها عند طلوع الشَّمس، وهو فيها، وكمَّلها بعد حلِّها[2]؛ لأنَّه لم يَتَحرَّ بها طلوعَها، وامتثل الأمرَ بالإمساك عنها، وتأخَّرَها حتى تبرزَ، ولم يوجد التَّشبُّه الحقيقيُّ بعُبَّادها، وذلك لِما روى الطَّحاويُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَحَرَّوا بصلاتِكُم طلوعَ الشَّمس ولا غُروبَها، وإذا بدا حاجبُ الشَّمس، فأخِّروا الصَّلاةَ حتى تبرزَ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمس، فأخِّروا الصَّلاةَ حتى تَغيبَ»[3].

أقولُ: وممَّا يؤيِّد أصلَ المذهب ظاهرُ حديث الحاكم: «مَن صلَّى ركعةً مِن الصُّبح، ثمَّ طلعت الشَّمسُ فلْيصَلِّ الصُّبحَ»[4]، أي قضاءً، وإلاَّ لقال: «فلْيُتِمَّه»، وأمَّا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٩)، و«صحيح مسلم» (٦٠٨)، و«سنن أبي داود» (٤١٢)، و«سنن التِّرمذي» (١٨٦)، و«سنن النَّسائي» (٥١٦)، و«سنن ابن ماجه» (٧٠٠).

(٢) في «ك»: (طلوعها).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٩١٨).

(٤) «المستدرك» (١٠١٣).

....

صحَّةُ السَّجدة والجنازة فيها فلِأنَّهُما أُدِّيَا كما وجبتا ناقصتَين؛ لأنَّهما إنَّما وجبتا لإظهارِ مخالفة الكفَّار بالانقياد، ولقضاء حقِّ الميتِ المسلمِ بالدُّعاءِ له، وكلٌّ منهما يتحقَّق مع النُّقصان.

وجوَّز مالكٌ والشَّافعيُّ الفرائض كلَّها فيها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن نامَ عن صلاةٍ، أو نَسِيَها فلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها»، متَّفقٌ عليه[1]، وأنَّه عامٌّ في الأوقات كلِّها، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا أدركَ أَحَدُكُم سجدةً مِن صلاةِ العَصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ فليُتِمَّ صلاتَه، وإذا أَدرَكَ سجدةً مِن صلاةِ الصُّبح قبلَ أنْ تطلعَ الشَّمسُ فَليُتِمَّ صلاتَه»، رواه البخاريُّ[2]، واعتبارًا بعصر يومه.

ولنا ما روينا مِن حديث عُقبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما في «مسلم»: «وَوقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِن طلوعِ الفجرِ ما لم تَطلُعِ الشَّمسُ، فإذا طلعَت الشَّمسُ فأمسِك عن الصَّلاةِ، فإنَّها تطلُعُ بينَ قرنَي الشَّيطانِ»[3]، وما في «الموطَّأ»، و«النَّسائيِّ» مِن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ الشَّمسَ تطلُعُ بين قرنَي الشَّيطان، فإذا ارتفعَت فارَقَها، ثمَّ إذا استوَت قارَنَها، فإذا زالَت فارَقَها، وإذا دَنَت للغروب قارَنَها، وإذا غرَبَت فارَقَها»[4]، ونهى عن الصَّلاة في تلك السَّاعات.

ويُكره عندَنا وعند مالكٍ فيها صلاةٌ ذاتُ سببٍ، كركعتَي الوضوء وتحيَّةِ المسجد، والطَّواف، والمنذورات، والسُّنن الرَّواتب، ولو في مكَّةَ.

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٦٨٤) واللَّفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٢).

(٤) «سنن النَّسائي» (٥٥٩)، و«موطَّأ مالك» برواية يحيى (٧٤١).

وتُكرَهُ إذا خَرَجَ للخُطبَةِ،.................

وجوَّزها الشَّافعيُّ؛ لقول بلالٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُ: «ما جدَّدتُ طهارةً إلَّا صلَّيتُ ما قُدِّرَ لي»، ولإطلاق قوله عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «إذا دخلَ أحَدُكُم المسجدَ فَليُحَيِّه بركعتَينِ»[1]، ولقوله عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ «يا بني عبدِ مَنافٍ، لا تَمنعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ، مِن ليلٍ أو نهارٍ»، رواه أصحاب السُّنن الأربعة[2].

ولنا ما رويناه، وهو نصٌّ فيُقيَّدُ به المبيحُ المطلَقُ.

وجوَّز الصَّلاةَ أبو يوسفَ ومعه الشَّافعيُّ في الأصحِّ عند استواء الشَّمس يوم الجمعة، لما في حديث عُقبةَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ: «إلَّا يومَ الجمعةِ». ولِما في حديث أبي هريرةَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ «أنَّ رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ نهى عن الصَّلاة نصفَ النَّهار حتى تزولَ الشَّمسُ إلَّا يومَ الجمعةِ»، رواه الشَّافعيُّ في «مسنده»[3].

وكَره أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ الصَّلاةَ فيه؛ لإطلاق حديث عُقبةَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ، وهذه الزِّيادةُ غريبةٌ فيه، فلا يقيَّد بها، وهو مُحَرِّمٌ فيقدَّم على حديث أبي هريرةَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ المبيح.

(وتُكرَهُ) أي الصَّلاةُ، وسجدةُ التِّلاوة، وصلاةُ الجنازة، إلَّا الفائتة لصاحب التَّرتيب (إذا خَرَجَ) أي صَعِدَ الإمَامُ المنبرَ (للخُطبَةِ) أي خُطبة الجمعة، أو العيدَين، أو الحجِّ، أو الكسوف، أو الاستسقاء؛ للإخلال باستماع الخُطبة والإعراض عنها، ولقوله عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «إذا قلتَ لصاحبكَ: أَنصِت، والإمامُ يخطُبُ فقَد لغَوتَ»، كما رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) كلاهما بنحوه.

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٩٤)، و«سنن التِّرمذي» (٨٦٨)، و«سنن النَّسائي» (٥٨٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٥٤).

(٣) «مسند الشَّافعي» ترتيب سنجر (١٥٧).

....

الشَّيخان[١]، فإذا كان الأمرُ بالمعروف مع كونه فَرضًا، صار حرامًا في هذا الوقت فما بالُك بالنَّفل؟!

فإنْ قيل: روى الجماعةُ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا جاءَ يوم الجمعةِ والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُ فقال: «أَصَلَّيتَ يا فُلانُ؟»، قال: لا، قال: «فَصَلِّ ركعتَين، وتَجوَّزْ فيهما»[٢]، أي اختصِر، أُجيبَ عنه بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنصَتَ له حتى فرغَ مِن صلاته؛ لِما روى الدَّارقطنيُّ مِن حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخلَ رجلٌ المسجدَ»، فذكر الحديث، وفيه «وأَمسَكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى فرغَ مِن صلاتِه»[٣]، وبأنَّ ذلكَ كان قبلَ الشُّروع في الخُطبة.

وقد بوَّب النَّسائيُّ في «سننه الكبرى»: بابُ الصَّلاة قبلَ الخُطبة، ثمَّ أخرجَ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء سُلَيكٌ الغَطَفانيُّ ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعدٌ على المنبر، فقعدَ سُلَيكٌ قبل أنْ يصلِّي، فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أركَعتَ رَكعتَين»؟ قال: لا، قال «قم فاركَعهُما»[٤].

وكذا يُكره بعد الفراغ مِن خُطبة الجمعة إلى الشُّروع في الصَّلاة عند أبي حنيفة، خلافًا لهما.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٣٤)، و«صحيح مسلم» (٨٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٣١)، و«صحيح مسلم» (٨٧٥)، و«سنن أبي داود» (١١١٥)، و«سنن التِّرمذي» (٥١٠)، و«سنن النَّسائي» (١٣٩٩)، و«سنن ابن ماجه» (١١١٤) واللَّفظ له.

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١٦١٨).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٤٩٩).

ويُكرَهُ النَّفلُ فَقَط بَعدَ الصُّبحِ، إلَّا سُنَّتَهُ، وبَعدَ أداءِ العَصرِ إلى أداءِ المَغربِ،..........

(ويُكرَهُ النَّفلُ فَقَط) أي دونَ الفوائت، وسجدةُ التِّلاوة، وصلاة الجنازة (بَعدَ الصُّبحِ) أي بعد طلوعه (إلَّا سُنَّتَهُ، وبَعدَ أداءِ العَصرِ إلى أداءِ المَغربِ)، أمَّا بعد الصُّبح؛ فلِما روى أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والدَّارقطنيُّ، مِن حديث يَسارٍ مولى ابن عمرَ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبح إلَّا رَكعتَين»[١]. ورواه الطَّبرانيُّ، وفي طريقٍ آخرَ له: «بعدَ طلوعِ الفجرِ إلاَّ ركعتَي الفجر»[٢]. ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُبلِّغْ شاهدُكُم غائبَكُم، لا صلاةَ بعد الفجرِ إلاَّ سجدَتَين»[٣]، رواه أبو داودَ، ولقول حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طلعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلَّا ركعتَين خفيفتَين»، رواه مسلمٌ[٤].

قيل: وحكمةُ هذا النَّهي أنْ يصيرَ الوقت كالمشغول بفرضه وما يتبعُه، ولهذا كُرِه الكلامُ بين سنَّته وفرضه، إلَّا إذا كان كلامَ خيرٍ، فيظهر النَّهي في حقِّ النَّفل وكلِّ ما وجب بسببٍ مِن المكلَّف كالمنذور[٥]، وقضاءِ النَّفل الذي شرع فيه ثمَّ أفسدَه، وركعتَي الطَّواف، ورُوِيَ أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طافَ بالبيت سبعًا بعد الفجرِ، ولم يصلِّ حتى خرج إلى ذي طُوَى، فصلَّى ركعتَي الطَّواف بعدَما ارتفعت الشَّمس.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٧٨)، و«سنن التِّرمذي» (٤١٩)، و«مسند أحمد» (٤٧٥٦)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربة.

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٤١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٢٣).

(٥) في «س»: (كالمندوب).

....

وأمَّا كراهتُها بعد أداء العصر؛ فلِما روى الجماعةُ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شهدَ عندي رجالٌ مرضيُّونَ -وأرضاهم عمرُ- أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصَّلاة بعد الفجر حتى تطلعَ الشَّمسُ، وعن الصَّلاة بعد العصرِ حتى تغيبَ الشَّمسُ»(١).

ولقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي دُبُر كلِّ صلاةٍ ركعتَين، إلَّا الفجر والعصر»(٢). ولقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن ليُصلِّي الصَّلاةَ إلَّا أتبعَها ركعتَين، غير العصرِ والغَدوةِ، فإنَّه كان يجعلُ الرَّكعتَين قبلَهما»(٣)، رواهما الطَّحاويُّ.

وساق في خصوص العصر رواياتٍ بطرقٍ مختلفةٍ، ثمَّ قال: فقد جاءَت الآثار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواترةً بالنَّهي عن الصَّلاة بعد العصر، وعَمِل بذلك أصحابُه مِن بعده، فلا ينبغي لأحدٍ أنْ يخالِف ذلك، ثمَّ أسندَ إلى أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قال: «أمَرَني عمرُ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ أَضرِبَ مَن كان يُصلِّي بعد العصر الرَّكعتَين بالدِّرَّةِ». «وأنَّ خالدَ بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَضرِبُ النَّاسَ على الصَّلاة بعد العصر كعُمرَ»، «وأنَّ طاووسًا سأل ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الرَّكعتَين بعد العصر فنهاه وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٤) [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨١)، و«صحيح مسلم» (٨٢٦)، و«سنن أبي داود» (١٢٧٦)، و«سنن التِّرمذي» (١٨٣)، و«سنن النَّسائي» (٥٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤٤٠٥) واللَّفظ له.

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٨١٤، ١٨١٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦).

....

ثمَّ رُوى عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن طرقٍ: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدعُ الرَّكعتَين بعد العصر». وفي روايةٍ: «والله ما تركَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكعتَين عندي بعد العصر قط»[1]، ولفظُ الصَّحيحَين: «ما كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتيني في يومٍ بعد العصر إلَّا صلَّى ركعتَين»[2]، وفي لفظٍ للبخاريِّ عنها: «والذي ذَهَبَ به ما تَرَكَهُما حتى لَقِيَ اللهَ، وما لقيَ اللهَ تعالى حتى ثَقُلَ عن الصَّلاةِ، وكان يُصلِّيهما، ولا يُصلِّيهما في المسجد مخافةَ أنْ يُثقِلَ على أُمَّتهُ، وكان يحبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم»[3].

وأجابَ بأنَّ معاويةَ بن أبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَرسلَ إليها ليَسألَها عنهما قالت: «لا أدري سَلُوا أُمَّ سَلَمةَ»، وبأنَّ ابن عبَّاسٍ، وعبد الرَّحمن بن أزهرَ، والمِسورَ بن مَخرَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا أَرسَلوا كُرَيبًا يسألُها عنهما قالت: «سَلْ أمَّ سلمةَ»، وبأنَّها قالت: «ليس عندي صلَّاهُما، ولكنْ أمُّ سلمةَ حدَّثتني أنَّه صلَّاهُما عندَها»[4]، فهذا يُعارِض ما قبلَه، فلا يصحُّ الاحتجاجُ به على عدم كراهتِهما، كيف وقد كشفَت هي مع أمِّ سلمةَ عن حقيقة أمرِهما؟

أمَّا هي فروى مسلمٌ عن أبي سلمةَ أنَّه سأل عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن السَّجدتَين اللَّتَين كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهما بعد العصر، فقالت: «كان يُصلِّيهما قبل العصر، ثمَّ شُغِلَ عنهما، أو نَسِيَهما، فصلَّاهُما بعد العصر، ثمَّ أثبَتَهُما، وكان إذا صلَّى صلاةً أثبَتَها»[5]، يعني داومَ عليها.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١٧٩٧، ١٧٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٩٣)، و«صحيح مسلم» (٨٣٥) بنحوه.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٨٠٥، ١٨٠٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٣٥).

....

ورَوى أبو داودَ عن ذَكوانَ مولى عائشة عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها حدَّثته أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُصلِّي بعد العصر، وينهى عنهما، ويُواصلُ وينهى عن الوِصالِ»[1].

وأمَّا أمُّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنهما، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهما، فقيل له في ذلك فقال: «إنَّه أتاني ناسٌ مِن عبد القَيس بالإسلام مِن قومِهم فشَغلوني عن الرَّكعتَين اللَّتَين بعد الظُّهر، فهُما هاتان»، رواه الشَّيخان والطَّحاويُّ[2]، وفي لفظٍ له عنها أنَّها قالت: صلاَّهُما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندي لم أرَه صلاَّهُما قَبلُ ولا بَعدُ، فقلت: يا رسول الله ما سجدتان رأيتُك صَلَّيتَهما بعد العصر، ما صلَّيتَهما قَبلُ ولا بَعدُ؟ فقال: «هُما سَجدَتانِ كنتُ أُصلِّيهما بعدَ الظُّهر، فقَدِمَ عليَّ قلائصُ مِن الصَّدقةِ، فنسيتُهما حتى صلَّيتُ العصرَ، ثمَّ ذكرتُهما، فكَرِهتُ أنْ أُصلِّيَهما في المسجد والنَّاس يَرونَه فصلَّيتُهُما عندَك»، وفي روايةٍ: قلتُ يا رسول الله أفتَقضِيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»[3].

فعُلمَ مِن هذا كُلِّه أنَّ قضاءَهما، ثمَّ استمرارَ فِعلِهما كان مِن خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ التَّشبُّه به مع نَهيِهِ عنهما، كما في سائر خصائصه.

وأمَّا كراهتُهما بعد الغروب قبلَ صلاة المغرب فلِما فيه مِن تأخير صلاة المغرب.

وعن الشَّافعيَّة في الرَّكعتَين قبل المغرب وجهان، أشهرُهما أنَّها لا تُستحبُّ، وأصحُّهما أنَّها تُستحبُّ؛ لِما في «صحيح مسلمٍ» عن مختارِ بن فُلفُلٍ قال: سألتُ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٣٣)، و«صحيح مسلم» (٨٣٤)، و«شرح معاني الآثار» (١٨٠٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٨٠٦، ١٨٣٧).

....

أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التَّطوُّع بعد العصر، فقال: «كان عمرُ يضرِبُ الأيديَ على الصَّلاة بعد العصرِ، وكنَّا نُصلِّي على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتَين بعد غروب الشَّمس قبل المغرب، فقلتُ له: أكانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّيهما؟ قال: كان يَرانا نُصلِّيهما فلَم يأمُرنا ولم يَنهَنا»[1].

ولِما في «البخاريِّ» أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «صَلُّوا قبلَ المغرب، صَلُّوا قبلَ المغرب»، ثمَّ قال في الثَّالثة[2]: «لِمَن شاءَ»[3]؛ خشيةَ أنْ يتَّخذها النَّاس سنَّةً.

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بينَ كلِّ أذانَين صلاةٌ»، ثمَّ قال في الثَّالثة: «لِمَن شاءَ»[4].

ولقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان المؤذِّن إذا أذَّن قام ناسٌ مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبتدرون السَّواريَ، فيركعون ركعتَين، حتى إنَّ الرَّجلَ الغريبَ ليدخل المسجدَ فيحسَب أنَّ الصَّلاة قد صُلِّيَت مِن كثرة مَن يُصلِّيهما»، رواهما الشَّيخان[5]، وفي لفظٍ للبخاريِّ: «حتى يَخرُجَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُم كذلك، يُصَلُّون ركعتَين قبل المَغرِب»، وفيه أيضًا عن [مَرثَد بن عبد الله][6] قال: أتيت عُقبةَ بنَ عامرٍ، فقلتُ: ألا أُعَجِّبُكَ مِن أبي تميمٍ، ركع ركعتَين قبل المغرب، فقال عُقبةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّا كنَّا نفعلُه على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلتُ: فما يَمنَعُكَ الآنَ؟ قال: الشُّغلُ»[7].

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣٦).

(٢) في «س»: (الثَّانية).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٢٥)، و«صحيح مسلم» (٨٣٧).

(٦) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (عبد الله بن مرثد)، والمثبت من «ك».

(٧) «صحيح البخاري» (٦٢٥، ١١٨٤).

....

ولنا ما في «أبي داودَ»، عن طاووسٍ قال: «سُئِل ابنُ عمرَ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا عن الرَّكعتَين قبل المغرب، فقال: ما رأيتُ أحدًا على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّيهما، ورخَّص في الرَّكعتَين بعد العصر»[١]، وسكتَ عنه أبو داودَ، والمُنذريُّ في «مختصره»[٢]، وهذا تصحيحٌ عندَهما.

وفي «سنن الدَّارقطنيِ»، ثمَّ «البيهقيِّ» عن حيَّان بن عُبيد الله العدويِّ: حدَّثنا عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ عندَ كلِّ أذانَين ركعتَين، ما خَلا المغرب»[٣]، ورواه البزَّار في «مسنده» وقال: لا نعلمُ رواه عن بُريدةَ إلَّا حيَّانُ بن عبيد الله، وهو رجلٌ مشهورٌ مِن أهل البصرة لا بأسَ به[٤].

وفي «الطَّبراني» عن جابرٍ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ قال: سألنا نساءَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: هل رأيتُنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي الرَّكعتَين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غيرَ أنَّ أمَّ سلمةَ قالت: صلَّاهما عندي مرَّةً، فسألتُه: ما هذه الصَّلاة؟ فقال: «نسيتُ الرَّكعتَين قبلَ العصر فصلَّيتُهما الآن»[٥].

وما في «آثار محمَّد بن الحسن»: أخبرنا أبو حنيفةَ: حدَّثنا حمَّادُ بن أبي سليمانَ أنَّه سأل إبراهيمَ النَّخعيَّ عن الصَّلاة قبل المغرب؟ قال: فنهاني عنها وقال: «إنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يكونوا يُصلُّونَهما»[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٨٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (١٢٣٩).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١٠٤٠)، و«السُّنن الكبرى» (٤٤٩١).

(٤) «مسند البزَّار» (٤٤٢٢).

(٥) «مسند الشَّاميين» (٢١١٠).

(٦) «الآثار» (١٤٥).

ومَن هُوَ أهلُ فَرضٍ في آخِرِ وَقتِهِ يَقضِيهِ فَقط...

لكنْ لا يخفى أنَّ هذا القدر لا يتمُّ به؛ إذ عدمُ روايتهما لا يدلُّ على كراهتهما، كيف وقد جاء الأمرُ بهما، واستثناءُ المغرب مقدوحٌ في صحَّته، فقد حكم الفلَّاسُ على حيَّان بن عبيد الله بالكذب، وهو مقدَّمٌ على قول البزَّار: لا بأسَ به. كيف وقد روى ابنُ المبارك، عن كَهمَس في هذا الحديث: «وكان ابن بُريدةَ يُصلِّي قبل المغرب ركعتَين»[1]، ورَوى حسينٌ المعلِّم، عن عبد الله بن بريدةَ، عن عبد الله بن مغفَّلٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلُّوا قبلَ المغرب ركعتَين...» الحديث، رواه البخاريُّ[2].

هذا ويُكره عندَنا وعند الشَّافعيِّ لمُصلي ليلٍ نامَ عن حزبه أنْ يأتيَ به ما بين طلوع الفجر وصلاته، وما بعدَها إلى طلوع الشَّمس؛ لما تقدَّم، وأجازه مالكٌ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن نامَ عن حِزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأَه فيما بينَ صلاة الفجر وصلاة الظُّهر كُتِبَ له كأنَّما قرأَه مِن اللَّيل»[3]، قُلنا: حقيقة اللَّفظ لا يدلُّ عليه.

(ومَن هُوَ أهلُ فَرضٍ في آخِرِ وَقتِهِ) بأنْ بلغَ، أو أسلمَ آخرَ الوقت، أو طَهُرت لأكثر الحَيضِ أو النِّفاس، وقد بقي قدرُ التَّحريمة، أو طَهُرت لأقلَّ مِن أكثره، وقد بقيَ قدرُ التَّحريمة والغُسل، **(يَقضِيهِ)** أي يقضي ذلك الفرضَ **(فَقط)** أي لا يقضي غيرَه فيه؛ لأنَّ آخرَ الوقت هو المعتبرُ في السَّببيَّة عند عدم الأداء في أوَّل الوقت، فمَن كان أهلًا فيه وجبَ عليه فرضُ ذلك الوقت، ومَن لم يكن أهلًا فيه سقطَ عنه.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: إنْ كان ذلك الفرضُ صُبحًا، أو ظُهرًا، أو مَغربًا يقضي ذلك الفرضَ فقط، وإنْ كان عَصرًا أو عِشاءً يقضي مع العصر الظُّهر، ومع العشاء المغرب.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبَّان (٢١١٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤٤٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والتِّرمذي (٥٨١).

لا مَن حاضَت فِيهِ.

بابٌ

الأذان.....................................

وهذا بناءً على أنَّ وقتَي العصر والظُّهر واحدٌ عندَهما، وكذا المغربُ والعشاءُ، إلَّا أنَّ المكلَّفَ أُمِرَ بالتَّفريق بينهما في الأداء، ألا ترى كيف قُدِّمتِ العصرُ إلى وقت الظُّهر في عرفةَ، وأُخِّرت المغربُ إلى وقت العشاء في المُزدلفة، والتَّقديم والتَّأخير عمدًا لا يجوزُ، فعُلِم أنَّ وقتَهما واحدٌ، وعندَنا متعدِّدٌ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النّساء: ١٠٣]، وقد بيَّنَت السُّنَّةُ المشهورةُ أوائل الأوقات وأواخرَها، ومُقتضاه أنْ تكون المكتوبات مع أوقاتها خمسًا لا ثلاثًا، فيختصُّ كلُّ وقتٍ بحُكمٍ، وسيأتي تمامُه في محلِّه.

(لا مَن حاضَت) أي لا تقضي فرضًا مَن حاضت، وكذا من نفسَت (فِيهِ) أي في آخر الوقت، مع تَمكُّنها مِن الأداء في أوَّل الوقت بقدر ما يسعُ الفرضَ، ولم تُصَلِّ حتى طَرَأَ[1] الحيضُ؛ لما قدَّمناه.

وأوجبه الشَّافعيُّ؛ إذ الوجوب بالخطاب، وهو متوجِّه إلى المُكلَّف مِن أوَّل الوقت، ولهذا يقعُ أداءً إذا صلَّى فيه، ولو كان بآخره لوقع نفلًا، وإذا ثبت الوجوب لم يبطُل باعتراض الحيض، كما لو اعترض بعد الوقت، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلم.

(بابٌ)

(الأذان) هو في اللُّغة الإعلامُ، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ...﴾ الآية [التّوبة: ٣]، وفي الشَّرع الإعلامُ بدخول وقت الصَّلاة، بألفاظٍ

---

(١) في «ك»: (ظهر).

....

مخصوصةٍ معلومةٍ، وسببُ مشرُوعيَّته في السَّنة الأُولى مِن الهجرة -وقيل: في السَّنة الثَّانية منها- لِما روى ابن سعدٍ بسنده، عن نافع بن جُبَيرٍ، وعُروة بن الزُّبَير، وسعيد بن المسيِّبِ أنَّهم قالوا: «كانَ النَّاس في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ أنْ يُؤمرَ بالأذان يُنادي مُنادي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلاةُ جامعةٌ، فيجتمعُ النَّاس، فلما صُرفتِ القِبلةُ أُمِرَ بالأذانِ»[1]، ووجهُ الدَّلالة أنَّ القِبلةَ صُرفَت إلى الكعبة في السَّنة الثَّانية.

وفي «مسلمٍ» مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان المسلمونَ حين قدِمُوا المدينةَ يجتمعون فَيتحيَّنونَ الصَّلاة، أي يُقدِّرون حينَها ليأتوا فيه إليها، وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلَّموا يومًا في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخذوا نَاقوسًا مثل ناقوس النَّصارى، وقال بعضهم: قَرنًا مثل قَرن اليهود، فقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوَلَا تَبعثون رجلًا ينادي بالصَّلاة؟ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بلالُ قُم فنادِ بالصَّلاةِ»[2].

قال القاضي عِياضٌ في «شرح مسلم»: ظاهرُه أنَّه إعلامٌ ليس على صفة الأذان الشَّرعيِّ، بل إخبارٌ بحضور وقتها، قال النَّوويُّ في «شرحه»: وهذا الذي قاله محتملٌ أو متعيِّنٌ، فقد صحَّ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه في «سنن أبي داود» وغيرِها أنَّه رأى الأذانَ في المنام، فجاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بما رأى، فقال: «قُم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فلْيؤذِّن به، فإنَّه أندَى صَوتًا منكَ»، فقام مع بلالٍ، فجعل يُلقِيه عليه ويُؤذِّن، فسمع عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك -وهو في بيته- فجاء يَجُرُّ رداءَه ويقول: والذي بعثك بالحقِّ لقد رأيتُ مثلَ ما رُؤِيَ[3]... الحديث[4].

---

(١) «الطَّبقات الكبير» (١/ ٢١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٧).

(٣) في «ك»: (أُرِيَ).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٩).

....

وهذا ظاهرٌ في أنّه كان في مجلسٍ آخرَ، فيكون الواقع أوّلًا الإعلام، ثمّ رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرَعَه النّبيّ ﷺ بعد ذلك، إمّا بوحيٍ له، وإمّا باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهادِ له ﷺ، وليس عملًا بمجرّد المنام، هذا ممّا لا شكّ فيه بين الأنام، انتهى[1].

والحاصلُ أنّ الأذانَ ثابتٌ بالكتاب والسُّنّة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨].

وأمّا السُّنّة فما سبق مِن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو رواية أبي داود، وابن ماجه، والتّرمذيّ[2]، وقال: حسنٌ صحيحٌ، إلاّ أنّه لم يَروِ كلماتِ الأذان والإقامة، وأبو داودَ روى بلا ترجيعٍ في الأذان، وبالإفراد في الإقامة، وابنُ ماجه لم يذكر فيه لفظَ الإقامة، ورواه ابن حِبّان في «صحيحه» بتمامه[3]، وقال الحاكم: ولم يخرجاه في الصّحيحَين؛ لاختلاف النّاقلينَ في أسانيده، لكنْ تداولَه بالقَبُولِ فقهاءُ الإسلام وعلماءُ الأعلام[4].

ثمّ التّكبيرُ في أوّلِ الأذان أربعٌ عند الجمهور؛ لِما رُوِيَ مِن أذان المَلَك في المنام، وموافقة رأيه عليه الصلاة والسلام، وقال مالكٌ وأبو يوسف: إنّه مرّتان؛ لِما في «صحيح مسلم» أنّ النّبيّ ﷺ «علّم أبا مَحذُورَة الأذان، الله أكبر الله أكبر مرّتَين»[5]،

(١) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٩)، و«سنن التّرمذي» (١٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (٧٠٦).

(٣) «صحيح ابن حبّان» (١٥٥٠، ١٥٥١).

(٤) «المستدرك» (٤٤١٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٧٩).

سُنَّةُ الفَرَائِضِ فَقَط.........................

قُلنا: ورواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[١]، وذكر التَّكبير في أوَّله أربعًا، وإسنادُه صحيحٌ، فيُعملُ بالزِّيادة باعتبار الأصل وقَبول زيادة الثِّقة.

(سُنَّةُ الفَرَائِضِ) خبرُ مبتدأ مُقدَّرٍ وهو «هو»، ويجوزُ تنوينُ «باب» على أنَّه خبرُ «هذا»، ووقفه بالسُّكون أيضًا، فيكونُ «الأذانُ» مبتدأً خبرُه «سُنَّةُ الفَرائِضِ»، أي العينيَّة (فَقَط) أي لا للواجبات، كالعيدَين، والوترِ، ولا لفرض الكفاية، وهو الجنازةُ، ولا للسُّنَنِ كالتَّراويح، والإقامةُ تابعةٌ للأذانِ، وقد روى مسلمٌ عن جابر بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلَّيتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيدَين غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ»، وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خسفَتِ الشَّمسُ على عهد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبَعثَ مُناديًا بـ«الصَّلاة جامعة»، رواه مسلمٌ[٢].

وفي الصَّحيحَين: الأذانُ للجُمعةِ[٣] -حديثُ السَّائب بن يزيدَ- فهو بيانٌ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ويعُمُّ المُصلِّي ولو كان مُنفردًا، أداءً أو قضاءً، سفرًا أو حضرًا، بلا مشيٍ ولا كلامٍ فيهما، ولو كان ردَّ سلامٍ؛ لشُبهةِ اتِّصالِ كلماتهما، واتِّحاد مكانهما.

وقيل: الأذانُ واجبٌ؛ لقول محمَّدٍ: لو أنَّ أهلَ بلدةٍ أجمَعُوا على تركِ الأذان لقاتلتُهم، ولو تركَه واحدٌ لضرَبتُه وحبَستُه، وأُجِيبَ بأنَّ هذا لا يَدُلُّ على الوجوب؛ لأنَّه

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٠٠)، و«سنن النَّسائي» (٦٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨٧، ٩٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩١٢)، ولفظه: «كان النِّداء يوم الجمعة، أوَّله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلمَّا كان عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثُر النَّاس، زاد النِّداءَ الثَّالث على الزَّوراء». ولم نقِف عليه في «صحيح مسلم».

في وَقتِهَا، ويُعَادُ لو أُذِّنَ قَبلَهُ،.............

قال أيضًا: لو تركَ أهلُ بلدةٍ سُنَّةً لقاتَلتُهُم عليها، ولو تركها واحدٌ لضَربتُه وحبَستُه، وبأنَّ السُّنَّةَ إذا كانت مِن الشَّعائر يُقاتل عليها، والأذَانُ مِن الشَّعائر، وممَّا يدلُّ على أنَّ الأذانَ ليس بواجبٍ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّم الأعرابيَّ الصَّلاة وما تتوقَّف عليه، ولم يَذكُر له الأذان، (في وَقتِهَا) أي أوقاتِ الفرائضِ، سواءٌ كان وقتًا لأدائها أو لقضائها.

(ويُعَادُ) أي الأذانُ (لَو أُذِّنَ قَبلَهُ) أي قبلَ وقت الأداء؛ لعدم الاعتِداد بما قبلَه، وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأبو يوسفَ يَجُوزُ الأذانُ للفجر وحدَه قبل وقته في النِّصف الأخير مِن اللَّيل؛ لِما في الصَّحيحَين عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلوا واشرَبوا حتى تَسمَعُوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكتُوم»[1].

ولنا ما روى مسلمٌ مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي ركعتَي الفجر إذا سمعَ الأذانَ، ويُخَفِّفُهُما»[2].

وما أخرَجَه الطَّحاويُّ والبيهقيُّ عن عبد الكريم الجزريِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن حَفصةَ بنت عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بالفَجرِ قامَ فصلَّى ركعتَي الفجر، ثمَّ خرجَ إلى المسجد فحرَّمَ الطَّعام، وكان لا يُؤَذِّنُ حتى يُصبحَ»[3]، وعبد الكريم الجزريُّ قال فيه ابنُ معينٍ وابن المدينيِّ: ثَبتٌ، ثِقَةٌ، وقال الثَّوريُّ: ما رأيتُ مِثلَه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٥٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٨٦٥)، و«الخلافيَّات» للبيهقيِّ (٢/ ٦١).

....

وروى أبو داودَ عن موسى بن إسماعيل، وداودَ بن شَبيبٍ قالا: أخبرنا حمَّادٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قالا: «إنَّ بلالًا أذَّنَ قبلَ طلوع الفجر، فأَمَرَه النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يرجعَ فيُنادِيَ ألا إنَّ العبدَ قد نام»، زاد موسى: «فرَجَعَ فنادَى»[1].

وروى البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال له: «ما حَمَلَكَ على ذلكَ؟» قال: استيقَظتُ وأنا وَسنانٌ، فظنَنتُ أنَّ الفجرَ قد طلعَ، فأمرَه النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ ينادِيَ على نفسه ألا إنَّ العبدَ قد نامَ[2].

وروى الدَّارقطنيُّ عن أبي يوسفَ القاضي، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ «أنَّ بلالًا أذَّنَ قبل الفجر، فأمرَه النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يَصعدَ فيُناديَ: إنَّ العبدَ قد نامَ، فَفَعَلَ، وقال: ليتَ بلالًا لم تَلِدهُ أُمُّهُ، وابتلَّ مِن نضحِ دمِ جَبينِه»، وفي روايةٍ قال: «إنَّ العبدَ قد نامَ»[3] مرَّتَين، لكنْ قال أبو داودَ: ورواه الدَّراوَرديُّ عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: «كان لعمرَ مُؤَذِّنٌ يقالُ له مسعودٌ»[4]، فذكر نحوه، قال: هذا أصحُّ مِن ذاك. قلتُ: ولا يبعدُ تعدُّد القضيَّة.

وقد روى أبو داودَ أنَّه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ قال لبلالٍ: «لا تُؤَذِّن حتى يستَبينَ لك الفجرُ هكذا، -ومدَّ يدَه عَرضًا-»[5]، وأعَلَّهُ البيهقيُّ بالانقطاع، وهو غيرُ مُضرٍّ عندَنا، ويَعضُدُهُ ما رواه الطَّحاويُّ عن أبي ذرٍّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ قال لبلالٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ:

---

(١) «سنن أبي داود» (٥٣٢).

(٢) «السُّنن الكبرى» (١٨٠٠).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٩٥٩، ٩٦١).

(٤) «سنن أبي داود» (٥٣٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٣٤).

....

«إنَّك تؤذِّنُ إذا كانَ الفجرُ ساطِعًا، وليس ذلك الصُّبح، إنَّما الصُّبحُ هكذا مُعترِضًا»[1].

وروى أبو داودَ بإسنادٍ كلُّ رجالِه ثِقاتٌ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا بلالُ لا تؤذِّن حتى يَطلُعَ الفجرُ»[2]، وقال الطَّحاويُّ: حديثُ «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ»، على أنَّ الأذانَ كان منه على ظَنِّ طلوعِ الفجرِ، ولم يُصِب في طُلُوعِه، قال: لِمَا روينا عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لا يَغُرَّنَّكُم[3] أذانُ بلالٍ، فإنَّ في بصرِه شيئًا»[4].

ولِما روَينا عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إنَّ بلالًا يُنادي بليلٍ، فكُلوا واشربُوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»، قالت: ولم يَكُن بينهما إلَّا مقدارُ ما ينزِلُ هذا ويَصعَدُ هذا[5].

قال: فلمَّا كان بين أذانَيهما مِن القُرب ما ذكرنا، ثبتَ أنَّهما كانا يَقصِدَان طلوعَ الفجرِ، لكنْ بلالٌ يُخطِئُه، وابنُ أمِّ مكتومٍ يُصيبُه؛ لأنَّه لم يكن يُؤذِّن حتى يقولَ له الجماعةُ: أصبَحتَ أصبَحتَ.

وفي «الإمام» لابن دقيقِ العيد: والتَّعارضُ بينهما لا يتحقَّق إلَّا بتقدير أنْ يكون قوله: «إنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ» في سائر العام، وليس كذلك، وإنَّما كان ذلك في رمضانَ، يعني بدليل قوله: «كُلوا واشرَبُوا».

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٨٦٧).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٨٠٢)، وابن دُكَين في «الصَّلاة» (٢٢٢)، ولم نقف عليه بهذا اللَّفظ في «سنن أبي داود».

(٣) في «ك»: (لا يغرنكم).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٨٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٠)، وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٨٥٤).

ويَتَرَسَّلُ فيهِ.........................

والأظهرُ أنْ يُقالَ: إنَّ أذانَ بلالٍ حينَئذٍ كان للإعلام بوقت السُّحور والتَهجُّد ونحوِهما، سواءٌ كان بألفاظ الأذان أو بغَيرها، على أنَّه إنَّما يتمُّ الاستِدلالُ به لو اكتفى بالأذان الأوَّل، ولم يقع ذلك أصلًا، ثمَّ رأيتُ البخاريَّ ومسلمًا والطَّحاويَّ أخرجوا عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَمنعنَّ أحدَكُم أذانُ بلالٍ مِن سَحورِه، فإنَّه يؤذِّن -أو قال: يُنادي- بليلٍ، ليَرجِعَ قائِمُكُم، ويَنتَبِهَ نائِمُكُم»[1] وذلك لأنَّ الصَّحابةَ كانوا فِرقتَين، فرقةٌ يَتَهَجَّدُون في النِّصفِ الأوَّل مِن اللَّيل، وفرقةٌ في النِّصف الأخير منه، وكان الفاصلُ أذانَ بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنَّما كانت الصَّلاةُ بأذانِ ابن أُمِّ مكتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وممَّا يدلُّ على أنَّ الأذانَ لم يكُن مرَّتَين ما رواه الأَوزاعِيُّ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سكت المُؤَذِّن بالأذان الأوَّل مِن صلاة الفجر، قام فركعَ ركعتَين خفيفتَين»[2]، وأرادت بالأذان الأوَّلِ احتِرازًا مِن الإقامة.

(ويَتَرَسَّلُ) أي يتمهَّل (فيهِ) أي في الأذان، بأنْ يفصلَ بين كلِّ جملتَين منه بسكتةٍ يسعُ فيها الإجابةُ؛ لِما روى التِّرمذيُّ والحاكمُ في «مستدركه»، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أذَّنتَ فترَسَّل، وإذا أقَمتَ فاحدُر، واجعَل بينَ أذانِكَ وإقامَتِكَ قدرَ ما يَفرُغُ الآكلُ مِن أكلِهِ، والشَّاربُ مِن شُربِهِ، والمُعتَصِرُ إذا دخلَ لقضاء حاجَتِه»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢١) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» (١٠٩٣)، و«شرح معاني الآثار» (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦) بنحوه.

(٣) «سنن التِّرمذي» (١٩٥)، و«المستدرك» (٧٣٢).

مُستَقبِلًا، وأُصبعاهُ فِي أُذُنَيهِ، ولا يُلَحِّنُ.....

وروى الطَّبرانيُّ في «سننه» عن سُوَيدِ بن غفلةَ قال: سمعتُ عليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُنا أنْ نترَسَّلَ الأذانَ، ونَحدُرَ الإقامةَ».

(مُستَقبِلًا)؛ لِما روينا مِن استقبالِ الملكِ بهما (وأُصبعاهُ في أُذُنَيـهِ)؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا أذَّنـتَ فاجعَل أُصبُعَيكَ في أُذُنيكَ، فإنَّه أرفَـعُ لصَوتِكَ»، رواه الطَّبرانيُّ[1]، ولِما روى الحاكم في «المستدرك» عن سعد القَرَظِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بلالًا أنْ يجعلَ أُصبعَيه في أُذُنَيه، وقال «إنَّه أرفَعُ لصوتك»[2]، وسعدُ القَرَظ مؤذِّنُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقُباءَ، وسُمِّي بذلك لأنَّه كان يتَّجِرُ في القَرَظ -محرَّكة- وهو ورقَ السَّلَم يُدبَغُ به، فرَبِحَ فيه فلَزِمَه فأُضِيفَ إليه، وكان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةُ مؤذِّنينَ غيرَ سعدٍ، وهم بلالٌ، وابن أُمِّ مكتومٍ وأبو مَحذُورَةَ، وهو مؤذِّنُه بمكَّةَ.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: وإنْ لم يفعل -يعني جعل أُصبعَيه في أذنيه- فحسنٌ؛ لأنَّها ليست بسنَّةٍ أصليَّةٍ[3]، ففيه نظرٌ؛ لِما تقدَّم مِن الأحاديث الصَّحيحة، مع لفظ الأمر.

(ولا يُلَحِّنُ) -مِن باب التَّفعيل- أي لا يتنَغَّمُ فيها، بأنْ نَقصَ مِن الحروف، أو مِن كيفيَّاتها، وهي الحركاتُ والسَّكناتُ، أو زادَ في شيءٍ منهما، وأمَّا مجرَّدُ تحسين الصَّوت فهو حسنٌ، رُوِيَ أنَّ رجلًا جاء إلى ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إنِّي أُحبُّك في الله، فقال: إنِّي أُبغضِكُ في الله، قال: لِمَ؟ قال: بَلَغَني أنَّك تُغنِّي في أذانكَ[4].

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٥٣)، وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٨٥٦).

(٢) «المستدرك» (٦٥٥٤)، وأخرجه كذلك ابن ماجه (٧١٠)، والطَّبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٣٩).

(٣) «الهداية» (١/ ٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبةَ في «مصنفه» (٢٣٩٣)، والطَّبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٤).

ولا يُرَجِّعُ،......................

وفي «الخلاصة»: ولا بأس بالتَّحسين مِن غير تغنٍّ، فإنْ تغنَّى بِلحنٍ أو مدٍّ أو ما أشبهَ ذلك يُكره، وكذا قراءةُ القرآن، قال شمس الأئمَّة الحَلوَانيُّ: هذا في الأذكار، أي الوارد في الأذان، وكذا في غيره مِن الأذكار، قال: فأمَّا قوله: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، فلا بأسَ بإدخال مدٍّ ونحوه فيه، انتهى.

وفيه بحثٌ لا يخفى، ويُستحبُّ المبالغة في رفع الصَّوت المُؤَذَّن به؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يسمعُ مدى صوتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلَّا شَهِد له يومَ القيامة»، رواه البخاريُّ[1].

(ولا يُرَجِّعُ) -بتشديدِ الجيم وكَسرِها- بأنْ يقولَ الشَّهادتَين بصوتٍ خَفيٍّ، ثمَّ يقولَهُما بصوتٍ عالٍ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ: يُرَجِّعُ؛ لِما رَوى أبو داودَ عن أبي مَحذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلتُ يا رسول الله عَلِّمنِي سنَّةَ الأذانِ، قال: «تقولُ اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ثمَّ تقول أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتَخفِضُ بهما صوتَك، ثمَّ ترفعُ صوتَك بهما»[2].

ولنا أنَّ حديثَ عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلُ الأذان، ولا ترجيعَ فيه، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: وهو آخِرُ الأمرَين، قيل له: إنَّ أذانَ أبي مَحذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد فتح مكَّةَ، قال: أليسَ قد رَجَع النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة فأَقرَّ بلالًا على أذانِ عبد الله بن زيدٍ؟

وروى الطَّبرانيُّ في «الأوسط» عن إبراهيمَ بن إسماعيلَ بن عبد الملك بن أبي مَحذُورَةَ قال: «سمعتُ جدِّي عبدَ الملك بن أبي مَحذُورَةَ يقول: سمعت أبي -أبا

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٠).

ويُحَوِّلُ وجهَهُ في الحَيعَلَتَينِ يَمنَةً ويَسرَةً، ....

مَحذُورَةَ- يقول: ألقى عَلَيَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذانَ حرفًا حرفًا، الله أكبر، الله أكبر.. »[١]، إلى آخره، ولم يَذكُر فيه تَرجيعًا، وأمَّا ما قيل مِن أنَّ بلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجَّع فلَم يَصِحَّ، وعدمُ التَّرجيع في أذان غير أبي مَحذُورَة دليلٌ على عدم كَونِه مِن أجزاء الأذانِ، أو أنَّه مِن خصائصِه لأمرٍ قامَ به مِن عدم رفعِ صوته أوَّلًا، أو على نسخِه، ودوامُه عليه للتَّبرُّك به، فإذا تَعارضا تساقطا، وترجحُ روايةُ عدمِه.

(ويُحَوِّلُ) أي يديرُ (وجهَهُ) أي لا قدمَيه ولا صدره (في الحَيعَلَتَينِ) أي عند قوله: حيَّ على الصَّلاة وحيَّ على الفلاح (يَمنَةً ويَسرَةً) -بفتح أوَّلِهما- بأنْ يقولَ: حيَّ على الصَّلاة مرَّتَين في اليمين، وحيَّ على الفلاح في اليسار مرَّتَين؛ لِما روى الدَّارقطنيُّ في «أفراده» مِن حديث سُوَيدِ بنِ غفلةَ عن بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أمرَنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أذَّنَّا أو أقَمنَا ألَّا نزيلَ أقدامَنا عن مواضِعها»[٢]، ولِما رَوى الجماعةُ مِن حديث أبي جُحَيفَةَ أنَّه رأى بلالًا يُؤذِّنُ قال: «فَجَعلتُ أتتبَّعُ فاهُ هاهُنا وهاهُنا بالأذان، يقول: يمينًا وشمالًا حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح»[٣].

ولِما في «مسند الإمام إسحاقَ بن رَاهُويَه» أخبرنا أبو معاويةَ: حدَّثنا الأعمشُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، قال: «جاء عبدُ الله بنُ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إنِّي رأيتُ رجلًا نزلَ مِن السَّماء فقام

---

(١) «المعجم الأوسط» (١١٠٦).

(٢) كذا عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٧٧)، وابن حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٣٦٦)، ولم نقف عليه في المطبوع.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٤) مختصرًا، و«صحيح مسلم» (٥٠٣) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (٥٢٠)، و«سنن التِّرمذي» (١٩٧)، و«سنن النَّسائي» (٦٤٣، ٥٣٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٧١١)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

وإنْ لَم يتمَّ الإعلامُ يَستديرُ في المِئذَنَةِ، والإقامَةُ مِثلُهُ،........................

على جِذمِ حائطٍ، فاستقبلَ القِبلة وقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ مرَّتَين، أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله مرَّتَين، ثمَّ قال عن يمينه: حيَّ على الصَّلاة مرَّتَين، ثمَّ قال عن يساره: حيَّ على الفلاح مرَّتَين، ثمَّ استقبلَ القِبلةَ، فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ثمَّ قعدَ قَعدَةً، ثمَّ قام فاستقبلَ القِبلةَ، ففعل ذلك، وقال: قد قامت الصَّلاةُ، قد قامت الصَّلاةُ»[١].

(**وإنْ لَم يتمَّ الإعلامُ**) أي بتحويل وجهِه مع الثَّبات في محلِّه (**يَستديرُ**) أي لتمامِ الإعلام (**في المِئذَنَةِ**) -بكسر الميم وسكون الهمزة- ويُبدَّل موضعَ الأذان مِن المنارة وغيرِها، ولم يكُن في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منارةٌ، فقد روى أبو داودَ مِن حديث عُروةَ بنِ الزُّبَير عن امرأةٍ مِن بني النَّجَّار قالت: «كان بيتي مِن أطوَل بيتٍ حولَ المَسجد، فكان بلالٌ يأتي بِسَحَرٍ فيَجلِسُ عليه، ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذَّنَ»[٢].

(**والإقامَةُ مِثلُهُ**) أي مثلُ الأذانِ في كونِه سنَّةَ الفرائضِ، وفي عدد كلماته وفي ترتيبها[٣]؛ لِما روى التِّرمذيُّ عن عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «كانَ أذانُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفعًا شَفعًا، في الأذانِ والإقامة»، ولِما روى التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن أبي مَحذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «علَّمَني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً»[٤]، وإنَّما قال: تسعَ عشرةَ كلمةً لأجل التَّرجيع، وقد سبق الكلام عليه.

---

(١) كذا عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٧٥)، وابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (١/ ٥٠٦)، وأخرجه الدَّارقطني في «سننه» (٩٣٧) بنحوه.

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٩).

(٣) في «س»، و«د»: (ترتيلها).

(٤) «سنن التِّرمذي» (١٩٢، ١٩٤).

لكِن يَحدُرُ فيها، ويُزادُ: قَد قامتِ الصَّلاةُ، مرَّتَينِ،........................

وروى الطَّحاويُّ والبيهقيُّ في «الخلافيَّات» عن أبي العُمَيسِ قال سمعتُ عبد اللهِ بنَ محمَّد بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريَّ يُحَدِّثُ عن أبيه عن جدِّه أنَّه رأى الأذانَ -يعني في المنام- مَثنَى مَثنَى، والإقامةَ مَثنَى مَثنَى، قال: فأتَيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فأخبرتُه، فقال: «عَلِّمهُنَّ بلالًا»، قال: فتقدَّمتُ فأمرني أنْ أُقيمَ فَأَقَمتُ[1].

وعن مالكٍ أنَّ الإقامةَ فرضٌ، وعلى مَن تركَها الإعادةُ، وهو قولُ الأوزاعيِّ وعطاءٍ ومُجاهدٍ وابن أبي ليلى وأهل الظَّاهر، لأنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ الأعرابيَّ بها كَما أمرَه بالتَّكبير والاستقبال.

(لَكِن يَحدُرُ) -بضمِّ الدَّالِ ويُكسَر- أي يُسرعُ (فيها) أي في كلمات الإقامةِ مِن غير سكتةٍ بينها؛ لِما روينا، (ويُزادُ) على ألفاظِ الأذانِ (قَد قامتِ الصَّلاةُ مرَّتَينِ)؛ لحديث أبي مَحذُورَةَ السَّابق.

ويُزادُ في الأذانِ بعدَ الفلاحِ في الفَجرِ الصَّلاة خَيرٌ مِن النَّوم مرَّتَينِ؛ لِما روى أبو داودَ في «سُننه» في تعليم النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أبا مَحذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ الأذانَ قال: فإنْ كان في صلاة الصُّبحِ قلت: «الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوم»[2]، ولِمَا في «معجم الطَّبراني» عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالت: «جاء بلالٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُؤذِنُه بصلاة الصُّبح، فوجدَه نائِمًا فقال: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوم، فأُقِرَّت في أذانِ الصُّبحِ»[3]،

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٨٧٤)، و«الخلافيَّات» (١٢٥٨) واللَّفظ له.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٠٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٥٨٣).

....

وفي روايةٍ فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أَحسَنَ هذا يا بلالُ، اجعَلهُ في أذانِكَ»[١]، وزاد في أُخرى: «إذا أذَّنتَ للصُّبحِ»[٢]، فجعل بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُها إذا أذَّنَ للصُّبح.

ثمَّ اعلم أنَّ الشَّافعيَّ شَفَعَ معنا في الإقامةِ «قد قامَت الصَّلاةُ» وحدَها، وأفرَدَ البواقيَ؛ لِما في «البخاريِّ»، و«أبي داودَ»، و«الطَّحاوِيِّ»[٣]: أَمَرَ بِلالاً أنْ يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ إلَّا الإقامةَ[٤].

وأفردَها مالكٌ كلَّها؛ لِما في «الدَّارقطنيِّ» عن عبد الملك بن أبي مَحذُورَةَ أنَّه سَمِعَ أباه يقول: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَه أنْ يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ»[٥]، وعن يزيدَ بن أبي عبيدٍ، عن سَلَمةَ بن الأكوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثنَى مَثنَى، والإقامةُ فُرادَى»، وهكذا رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٦]، والطَّحاويُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، غيرَ أنَّه قال: «في الأذانِ مرَّتَين مرَّتَين، وفي الإقامة مرَّةً مرَّةً»[٧].

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٥٥).

(٢) عزاه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٦٤)، والعينيُّ في «عمدة القاري» (٥/ ١٠٩) إلى الحافظ أبي الشَّيخ ابن حيَّان في كتاب «الأذان»، ولم نقِف عليه عند الطَّبراني.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٥)، و«سنن أبي داود» (٥٠٨)، و«شرح معاني الآثار» (٨١٩).

(٤) أي لفظ الإقامة: «قد قامَت الصَّلاةُ»، فلا يوترها، بل يشفعُ بها.

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٩١٤).

(٦) الحديث في «سنن أبي داود» (٥١٠)، و«سنن النَّسائي» (٦٢٨) بألفاظٍ متقاربةٍ، ومن حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمَّا ما في «سنن الدَّارقطني» (٩٣١) فهو من حديث سلمةَ بنِ الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وباللَّفظ المذكور.

(٧) «شرح معاني الآثار» (٨٢٢).

ولا يُتكَلَّمُ فيهِما،..........

ولنا ما في «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» قال: حدَّثنا وكيعٌ: حدَّثنا الأعمشُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّ عبدَ الله بن زيد الأنصاريَّ جاء إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، رأيتُ في المنامِ كأنَّ رجلًا قامَ وعليه بُردان أَخضرانِ، فقام على حائط، فأذَّنَ مَثنَى مَثنَى، وأقام مَثنَى مَثنَى»[1] وهؤلاء كلُّهم رجالُ الصَّحيحَين.

وقال الطَّحاويُّ: «فأذَّن مَثنَى، وأقام مَثنَى، وقَعَدَ قَعدَةً»[2] أي فيما بينَهُما، وزاد في سنن أبي داودَ: «فاستَقبَلَ القِبلةَ»[3].

والجوابُ عن الأمرِ بالإيتار بها أنَّها مِن باب الاختصار في بعض الأحوال تعليمًا للجواز، لا لتستَمرَّ سُنَّةً، بدليل ما روى الطَّحاويُّ وابن الجَوزيِّ أنَّ بلالًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «كان يُثنِّي الإقامةَ إلى أنْ ماتَ»[4]، وبأنَّ إبراهيمَ النَّخعيَّ قال: كانت الإقامةُ مثل الأذان حتى كان هؤلاءِ الملوكُ، فجعلوها واحدةً واحدةً للسُّرعة إذا خرجوا -يعني بني أميَّةَ-.

(ولا يُتكَلَّمُ) بصيغةِ المجهولِ (فيهِما) أي في الأذانِ والإقامةِ لأنَّه ذِكرٌ مُعظَّمٌ كالخُطبة.

وفي «الخلاصة»: رجلٌ سَلَّمَ على المُؤذِّنِ في أذانِه، أو عطسَ وحَمِدَ اللهَ وسمعَه المؤذِّنُ، أو سَلَّمَ على المُصلِّي، أو على قارىء القرآن، أو على الإمام وقتَ الخُطبة،

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢١٣٧)، ولفظه: «فأذَّن مثنى، وأقام مثنى وقعد قعدةً».

(٢) «شرح معاني الآثار» (٨٢٤)، واللَّفظ عنده: «فأذَّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدةً».

(٣) «سنن أبي داود» (٥٠٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٨٢٦)، و«التَّحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٣٦٨)، وأخرجه كذلك عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٨٥٣)، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (٩٤٠).

....

فعن أبي حنيفةَ: يردُّ السَّلام ويُشَمِّتُ في نفسه، وعن محمَّدٍ: يَرُدُّ بعد الفراغ، وعن أبي يوسفَ: لا يَرُدُّ في نفسِه ولا بعد الفراغ، وهو الصَّحيح، -يعني عدم لزومِه- فلا تَنافي، واتَّفقوا على أنَّ المُتَغَوِّطَ لا يَلزَمُهُ الرَّدُّ قبل الفراغ ولا بعدَه، انتهى.

ولا يخفى أنَّ الأفضلَ أنَّه يَرُدُّه بعدَه؛ لحديثٍ ورد بذلك.

ويُستَحَبُّ إجابةُ المُؤَذِّن باللِّسان، فَيُمسِكُ عن التِّلاوة وغيرِها، في المسجد وغيرِه، ويقولُ السَّامع مثلَ المُؤَذِّن في التَّكبير والشَّهادتَين، ويُحَوقِلُ في الحيعَلَتَينِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا سَمِعَ المُؤَذِّن قال مثلَ ما قال، وإذا قال: حَيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاحِ، قال: «لَا حَولَ ولا قوَّة إلَّا بالله»، رواه مسلمٌ[1]، وإذا قال: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّوم في أذان الفجر، قال: «صدَقتَ وبَررتَ، وبالحقِّ نَطَقتَ»[2]؛ لورود الخبر هكذا.

ثمَّ دعا بعد الفراغ بالوسيلة للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا سَمِعتُم المُؤَذِّنَ فَقُولوا مثلَ ما يَقُول، ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّه مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عشرًا، ثمَّ سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ، فإنَّها منزلةٌ في الجنَّة لا تنبغي إلَّا لعبدٍ مِن عباد الله، وأرجُو أنْ أكُونَ أنا هو، فَمَن سألَ اللهَ لي الوسيلةَ حَلَّت له الشَّفاعةُ»، رواه مسلمٌ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٨٥).

(٢) أورده القاريُّ في كتابه «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٢٥٩)، والعجلونيُّ في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٨٤).

والتَّثويبُ حَسَنٌ.

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن قال حين يسمعُ النِّداءَ: اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدَّعوة التَّامَّة، والصَّلاة القائمة، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، حَلَّت له شفاعتي يومَ القيامة»، رواه البخاري[١].

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن قالَ حين يسمعُ المؤذِّنَ: وأنا أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسولُه، رَضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولًا غُفِرَ له ذُنوبُه»، رواه مسلمٌ وغيرُه[٢]، ولِما حكى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله إنَّ المؤذِّنين يَفضُلُونَنَا، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُلْ كما يقولون، فإذا انتهَيتَ فَسَلْ تُعطَه»، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٣]، وأجاب الأذانَ الأوَّلَ إنْ تكرَّرَ وإنْ كان في غير مَسجده، لأنَّه حيث سمعه نُدِبَ له أنْ يُجيبَه؛ لتَحَقُّقِ السَّبب في حقِّه، فصار كتَعدُّده في مسجده.

(والتَّثويبُ) وهو الإعلام بالصَّلاةِ بين الأذان والإقامة، بحسب ما تعارفَه أهلُ كلِّ بلدٍ مِن لفظه (حَسَنٌ) في كلِّ صلاةٍ؛ لتَواني النَّاس في الأمور الدِّينيَّة، وقال أصحابُنا المتقدِّمون: إنَّه مكروهٌ في غير الفجر؛ لِما روى التِّرمذيُّ وابن ماجه مِن حديث ابن أبي ليلى، عن بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أمرَني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألَّا أُثَوِّبَ في شيءٍ مِن الصَّلاة إلَّا في الفجر»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٨٦)، وأخرجه أبو داود (٥٢٥)، والتِّرمذيُّ (٢١٠)، والنَّسائيُّ (٦٧٩)، وابن ماجه (٧٢١).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢٤)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٩٧٨٩).

(٤) «سنن التِّرمذي» (١٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٧١٥).

وَيَجلِسُ بَينَهُما إلَّا في المَغرِبِ، ويُؤَذِّنُ لِلفَائِتَةِ ويُقِيمُ،.........

قال أصحابُنا: هو أنْ يقول بين الأذان والإقامة حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح مرَّتَين، وقال غيرهُم: هو أنْ يقولَ في أذانِ الفجر الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ مرَّتَين، ولِما رُوِيَ أنَّ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ رَأى مُؤَذِّنًا يُثَوِّبُ في العِشاء، قال: «أخرِجُوا هذا المُبتَدِعَ مِن المسجد»[1]، وكذا كَرِهَهُ مالكٌ والشَّافعيُّ مطلقًا.

(ويَجلِسُ) أي يَمكُثُ (بينَهُما) أي بين الأذانِ والإقامة؛ لِما سبقَ مِن الحديث، (إلَّا في المَغرِبِ) فلا يَجلِسُ بين أذانها وإقامتها عند أبي حنيفةَ؛ لاستِلزامه تأخيرَ المغرب، وقالا: يَجلِسُ جَلسَةً خفيفةً كما في سائر الصَّلوات، وهذا أوفَق لإطلاق الحديث.

ويُستَحَبُّ أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ صالحًا؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُؤَذِّن لكم خيارُكُم، وليَؤُمَّكم قرَّاؤُكُم»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[2]، وأنْ يكونَ عالِمًا بالأوقات؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «الإمامُ ضامنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤتَمَنٌ، اللَّهمَّ أَرشِد الأئمَّةَ واغفِر للمؤذِّنين»، رواه أبو داود[3].

(ويُؤَذِّنُ لِلفَائِتَةِ ويُقِيمُ)؛ لِما روى أبو داودَ عن عِمرانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «كان في مَسِيرٍ له فناموا عن صلاة الفجر، فاستَيقَظُوا بِحرِّ الشَّمس، فارتَفعوا قليلًا حتى استَقَلَّتِ الشَّمس، ثمَّ أمرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ، فصلَّى رَكعَتَين قبل الفجرِ، ثمَّ صلَّى الفجرَ»[4] أي بإقامتِه وَفقَ عادته.

---

(١) لم نقِف عليه في كتب الحديث والآثار التي لدينا.

(٢) «سنن أبي داود» (٥٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (٧٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٥١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٣).

وكذا لأُولى الفَوائِتِ،ولِكُلٍّ مِنَ البَواقِي يَأْتِي بهِمَا، أو بِهَا.

وفي روايةٍ لأبي داودَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَحَوَّلُوا عن مكانِكم الذي أصابَتكُم فيه الغَفلَةُ، وأَمرَ بلالًا فأذَّنَ وأقامَ فصلَّى»[1].

وفي روايةِ البخاريِّ ومسلمٍ -واللَّفظ للبخاريِّ- قال: سِرنَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً فقال القومُ: لو عَرَّستَ -أي نزلتَ- بنا يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَخافُ أن تَنامُوا عن الصَّلاةِ»، فقال بلالٌ: أنا أُوقِظُكُم، فاضطَجَعُوا، وأسنَدَ بلالٌ ظهرَه إلى راحلتِهِ، فَغَلَبَتهُ عَينَاه فنامَ فَاستَيقَظَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد طَلَعَ حَاجِبُ الشمسِ، فقال: «يا بلالُ أينَ ما قُلتَ؟»، قال ما أُلقِيت عَلَيَّ نَومةٌ مِثلُها قطُّ، قال: «إنَّ اللهَ قَبَضَ أروَاحَكُم حينَ شاء، ثمَّ رَدَّها[2] عليكُم حينَ شاءَ، يا بلالُ قُم فَأَذِّن بالنَّاس للصَّلاة»، فتَوَضَّأَ فلما ارتَفَعَتِ الشمسُ وابيَضَّت، قام فصلَّى[3].

وفي سياقِ «مسلمٍ»: «ثمَّ أَذَّنَ بلالٌ بالصَّلاة، فصلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتَين ثمَّ صلَّى الغداةَ، فصنعَ كما يصنعُ كلَّ يومٍ»، وفيه: «ليس في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ على مَن لم يُصَلِّ حتى يجيءَ وقتُ الصَّلاة الأُخرى».

(وكذا) أي يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ **(لأُولى الفَوائِتِ)**؛ لِما سبق **(ولِكُلٍّ مِنَ البَواقِي يَأتِي بهِمَا)** أي بالأذانِ والإقامةِ؛ ليكُونَ القضاءُ على وَفقِ الأداءِ **(أو)** يأتي **(بِهَا)** أي بالإقامةِ (وَحدَها)؛ لأنَّ الأذان للاستِحضارِ وهم حضورٌ، ولقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتَه يومَ الخندق أربعُ صلواتٍ، حتى ذهبَ ما شاءَ اللهُ مِن اللَّيل، فأمرَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٦).

(٢) في «س»، و«ك»: (وردها).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٥)، و«صحيح مسلم» (٦٨١) بنحوه.

وكُرِهَ إقامَةُ المُحدِثِ، لا أذَانُهُ، ولم تُعَدْ، وكُرِهَا مِن الجُنُبِ، ولا تُعادُ هي، بَل يُعادُ هُوَ، كأذَانِ المَرأةِ،..........

بلالًا فأذَّنَ، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ، ثمَّ أقام فصلَّى المغرب، ثمَّ أقام فصلَّى العشاءَ»، رواه التِّرمذيُّ[١].

(**وكُرِهَ إقامَةُ المُحدِثِ**)؛ لأنَّ الإقامةَ لم تُشرع إلَّا متَّصلةً بصلاة مَن يُقِيمُ (**لا أذَانُهُ**) أي لا يُكرَه أذانُ المُحدِث لأنَّه ذِكرٌ يُستَحَبُّ فيه الطَّهارةُ، فلا يُكرَه بدونها كقراءة القرآن، وقيل: يُكرَه؛ لِما روى التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[٢]، (**ولم تُعَدْ**) أي الإقامةُ لأنَّ تكريرَها غيرُ مشروعٍ.

(**وكُرِهَا**) أي الأذانُ والإقامةُ (**مِن الجُنُبِ، ولا تُعادُ هي**) أي الإقامةُ مِنَ الجُنُبِ؛ لِما سبقَ (**بَل يُعادُ**) أي استحبابًا (**هُوَ**) أي الأذانُ؛ لأنَّ تكريرَه في الشَّرع مُعتَبرٌ في الجملةِ[٣]، فإنَّ الأذانَ الأوَّلَ شُرِعَ في زمان عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولأنَّ الأذانَ لإعلام الغائبين، فتكريرُه مفيدٌ؛ لاحتمال عدم سماعِ البعض.

(**كـأذَانِ المَرأةِ**) أي كما كُرِهَ أذانُ المرأةِ واستُحِبَّ إعادتُه، أمَّا كَراهةُ أَذانها؛ فلأنَّها مَنهيَّةٌ عن رفع صوتها، وأمَّا استحبابُ إعادتِه فلِيقعَ على الوجهِ المَسنُونِ، وسَنَّ الشَّافعيُّ الإقامةَ للنِّساء؛ اعتبارًا لهنَّ بالرِّجال، قلت: رُوِيَ عن أنسٍ وابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كراهتُهما لهنَّ[٤].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١٧٩).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٢٠٠).

(٣) في «ك»: (الجمعة) بدل (الجملة).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٥١٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٢٠)، بلفظ: «ليس على النِّساء أذانٌ ولا إقامةٌ».

والمَجنُونِ، والسَّكرانِ، وكُرِهَ تَركهُما في السَّفَرِ........................

(والمَجنُونِ) عَطفٌ على الجُنُبِ، أي وكُرِهَا من المَجنُونِ، فكان حَقُّه أنْ يقول: «ومِن المجنون»؛ لئلَّا يُتوَهَّمَ عَطفُه على المرأةِ، (والسَّكرانِ)؛ لعدم الوُثوقِ بقولِهما ولفَقد تَمييزِهما، فيتعيَّنُ إعادةُ أذانهما وإقامتِهما، وكذا يُعادُ أذانُ الصَّبيِّ الذي لا يَعقِلُ، كما صرَّح به قاضيخان[1].

(وكُرِهَ تَركهُما) أي الأذان والإقامة جميعًا (في السَّفَرِ)؛ لِما روى الجماعةُ عن مالكِ بن الحُوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وصاحبٌ لي -وفي روايةٍ: وابنُ عمٍّ لي، وفي روايةٍ: وكنَّا متقاربَين في القراءة-، فلمَّا أَردنا الانصرافَ قال لنا: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فأذِّنا وأَقِيمَا -أي لِيُؤَذِّن وليُقِم أحدُكُما- ولْيَؤُمَّكُما أكبَرُكُما»[2] أي سنًّا أو رتبةً.

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا كانَ الرَّجلُ بأرضٍ قَفرٍ فَحانَتِ الصَّلاةُ فَليتوَضَّأ، فإنْ لم يَجِد فَليتيمَّم، فإنْ أَقامَ صلَّى معه مَلَكَاه، وإنْ أَذَّنَ وأَقامَ صلَّى خلفَه مِن جنودِ الله ما لا يُرَى طَرَفاه»، رواه عبد الرَّزَّاق[3].

ولقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المسافرُ بالخيار، إن شَاءَ أَذَّنَ وأقام، وإن شَاءَ أقام ولم يُؤَذِّن[4].

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٨، ٢٨٤٨)، و«صحيح مسلم» (٦٧٤)، و«سنن أبي داود» (٥٨٩)، و«سنن الترمذي» (٢٠٥)، و«سنن النَّسائي» (٦٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (٩٧٩).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٢٠٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢٢٩٦).

وجَماعةِ المَسجِدِ، لا في بَيتِه في مِصرٍ.

وأمّا قولُ صاحب «الهداية»: لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابنَي أبي مُلَيكَةَ: «إذا سَافَرتُما أذِّنَا وأَقِيمَا»[1]، فقولهُ: لابنَي أبي مُلَيكَةَ غَلَطٌ، والصَّوابُ مالكُ بن الحُوَيرِث وابنُ عمٍّ له، كما تقدَّمَ، والله تعالى أعلم.

وفي «الظَّهيريَّة»: لو تَرَكَ في السَّفر الأذانَ وحدَه لم يُكرَه، ولو تَرَكَ الإقامةَ وحدَها كُرِه؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِ الغائبين، والرُّفقةُ حاضرون، والإقامةُ لإعلام افتتاح الصَّلاة، وهم مُحتاجون إلى ذلك.

(و) في (جَماعةِ المَسجِدِ) أي وكذا كُرِهَ تَركُهُما في مسجدِ جماعةٍ، وكذا تَركُ واحدٍ منهما؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما سنَّةٌ مؤكَّدةٌ فيها، (لا في بَيتِهِ) أي لا يُكرَهُ تَركُهما لِمُصَلٍّ في بيته (في مِصرٍ) أي إذا فُعِلا في مسجدِ مَحَلَّته؛ لأنَّهم لمَّا نَصَّبُوا مؤذِّنًا صار فعلُه كفعلِهم حُكمًا، كما يشيرُ إليه ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلَّى بعلقمةَ والأسودِ في داره بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، حيث قال: «أذانُ الحيِّ يَكفينا»[2]، رواه الأثرَمُ، حكاه سِبطُ ابن الجوزيِّ وغيرُه، وفي رواية: «إقامةُ المِصر تكفينا»[3].

وفي روايةٍ أنَّ الأسودَ وعَلقَمَةَ كانا مع عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدَّار فقال عبدُ الله: «أصلَّى هؤلاء؟ قالوا: نعم، قال: فصلَّى بهم بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ»، رواهُما الطَّبرانيُّ[4].

---

(١) «الهداية» (١/ ٤٥).

(٢) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٩١): غريبٌ، وابن حجر في «الدِّراية» (١/ ١٢١): لم أجدهُ.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢٠٢٧) بلفظ: «إقامة المصر تكفي»، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٥٧) بلفظ: «إقامة المصريِّ تكفي».

(٤) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٥٧) بنحوه.

....

ولا يُكرَهُ عندَنا إقامةُ غير المُؤَذِّنِ برِضاه، وبه قال مالكٌ، وكَرِهَها الشَّافعيُّ، أمَّا لو لم يَحضُر فلا يُكرَه اتِّفاقًا، له ما رواه أبو داودَ والطَّحاويُّ عن زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللَّفظُ للطَّحاويِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمَّا كان أذانُ الصُّبحِ أمرني فأذَّنتُ، ثمَّ قام إلى الصَّلاة، فجاء بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليُقيمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أَخا صُداءٍ أذَّنَ، ومَن أذَّنَ فهو يُقِيمُ»[١].

ولنا ما رَوَياه أيضًا عن عبد الله بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -واللَّفظُ له أيضًا- قال: أَتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَخبَرتُه كيفَ رأيتُ الأذانَ فقال: «أَلقِهِ على بلالٍ فإنَّه أَندَى صوتًا منكَ»، فلمَّا أذَّنَ بلالٌ نَدِمَ عبدُ الله، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُقيمَ[٢].

ولفظ أبي داودَ: «أنا رأَيتُه وإنِّي كنتُ أُريدُه، قال: «فأَقِم أنتَ»[٣]، وأُجِيبَ بأنَّه إنَّما أرادَ به تَطييبَ قَلبِه لفوات إرادته، أو تعليمًا للجواز.

قُلنا: وإنَّما منعَ بلالًا منها؛ لعدم رضاءِ الصُّدَائيِّ بإقامةِ غيره؛ لِما في «أبي داود» مِن قوله: فجعَلتُ أقولُ: أُقيمُ يا رسول الله؟ فجعل يَنظُرُ إلى ناحية المشرِق إلى الفجر فيقول: «لا»، حتى إذا طَلَعَ الفجرُ -أي أسفَرَ- نزلَ فتبرَّزَ... الحديثَ[٤]، ولأنَّ الكراهةَ لَيسَت لِعَينِ الذَّاكرَين[٥] بدليل عدمها عند غيبتِه، بل للوحشة بين الذَّاكرَين، فتنتفي بانتفائها، نعم الأفضلُ أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ هو المُقيمَ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٥١٤)، و«شرح معاني الآثار» (٨٧٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٩، ٥١٢) بنحوه، و«شرح معاني الآثار» (٨٧٥) واللَّفظ له.

(٣) «سنن أبي داود» (٥١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٤).

(٥) في «ك»: (الذَّكرَين).

وَيَقُومُ الإِمَامُ عِندَ حَيَّ عَلَى الصَّلاة، ويَشرَعُ عِندَ قَد قامَتِ الصَّلاة.

(**وَيَقُومُ الإِمَامُ**) والقَومُ (**عِندَ**) قول المقيم (**حَيَّ عَلَى الصَّلاة**)؛ لأَنَّهُ أمرٌ بالإقبالِ عليها، فَيُستَحَبُّ المُسارعةُ إليها، (**ويَشرَعُ**) أي الإمامُ والقومُ معه (**عِندَ**) قول المقيمِ (**قَد قامَتِ الصَّلاة**) في قول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعند الفراغ مِن الإقامةِ في قَول أبي يوسفَ.

والمعنى إذا فَرَغ المُؤَذِّنُ مِن قوله: قد قامتِ الصَّلاة شَرَعَ الإمامُ، في «الخلاصة»: هذا هو الأصحُّ، وقيل: مَعناه أنَّه شَرَعَ فيها قبل تمام هذا القول.

وفي «المحيط»[1]: قال الإمام الحَلوانيُّ: هذا هو الصَّحيح.

وذكر في «الخِزَانة» أنَّه لو لم يَشرَع حتى فرغَ مِن الإقامةِ فلا بَأس، والكلامُ في الاستحباب لا في الجواز، انتهى.

والجمهورُ على قول أبي يوسفَ؛ لِيُدرِكَ المُؤَذِّنُ أوَّلَ صلاة الإمام، وعليه عَملُ أهلِ الحَرَمَين، والله تعالى أعلم.

وعند مالكٍ والشَّافعيِّ يُؤَخِّرُ الشُّرُوعَ إلى الفراغ مِن الإقامة واستِواء الصُّفوف؛ لقول النُّعمَان بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صفوفَنا إذا قُمنَا إلى الصَّلاة، فإذا استَوَينا كَبَّرَ»، ولقول أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقول عن يمينه: «اعتدلوا، سَوُّوا صُفوفَكُم»، وعن يساره: «اعتَدلوا، سوُّوا صُفوفَكُم»، رواهما أبو داود[2].

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٥٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٧٠، ٦٦٥).

بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ

طُهرُ بَدَنِ المُصَلِّي، مِن حَدَثٍ،...........

ويُكرَهُ للمُؤَذِّنِ أخذُ الأُجرةِ؛ لِما رُوِيَ عن عثمانَ بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: يا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ اجعلني إمامَ قَومي، قال: «أنتَ إمامُهم واقتَدِ بأضعَفِهم، واتَّخِذ مُؤَذِّنًا لا يَأخُذُ على أذانِه أجرًا»، رواه أبو داودَ بسندٍ حسنٍ[1]، ولأنَّه أجرَةٌ على الطَّاعةِ وهي غيرُ جائزةٍ، وكذا أَخذُ الأجرةِ على الحجِّ وتعليمِ القرآنِ والفقهِ، ولَكِن المتأخِّرون جوَّزُوا على التَّعليمِ والإمامةِ في زماننا؛ لحاجةِ النَّاس وظهورِ التَّواني في الأمور الدِّينيَّة، وعليه الفتوى، والله تعالى أعلم.

(بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ)

أي ما تتوقَّف صِحَّةُ الصَّلاة على تحقُّقِها، ولم تكُن داخلةً في حقيقتِها المسمَّاةِ بأركانِها (طُهرُ بَدَنِ المُصَلِّي) أي منها، أو إحداها، أو هي، والرَّبطُ بعد العطف، ويجوزُ أنَّ البابَ هنا أيضًا بالتَّنوين، أو بالوقفِ كما مرَّ، وإنَّما لم يَذكُرِ الوقت فيها؛ لأنَّه ليس بشرطٍ للصَّلاة نفسها، وإنَّما هو شَرطٌ لصحَّةِ أدائِها دُونَ قضائِها، وذَكَرَ التَّحريمةَ في باب صفة الصَّلاة لكَونها متَّصلةً بأركانِها، وإنْ كانت شرطًا عندَنا خلافًا للشَّافعيِّ ومحمَّدٍ مِن أصحابنا.

(مِن حَدَثٍ) أي مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآيةَ [المائدة: ٦]، ولقوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا صلاةَ لمَن لا وُضوءَ له»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابن ماجه، والحاكمُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[2]، ولقوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا

(١) «سنن أبي داود» (٥٣١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٩٩)، و«مسند أحمد» (٩٤١٨)، و«المستدرك» (٥١٨).

وخَبَثٍ، وثَوبِهِ، ومَكانِهِ، ....

يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذا أَحدَثَ حتى يتَوضَّأ»، رواه الشَّيخان، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

(وخَبَثٍ) أي مانعٍ مِن الصَّلاة (وثَوبِهِ) عطفٌ على بدن المصلِّي (ومَكانِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وإذا وَجَبَ تطهيرُ ثياب المصلِّي وَجَبَ تطهيرُ بدنه ومكانِه؛ لأنَّهما أَلزَمُ له مِن ثوبه؛ لعدم وجودِ الصَّلاة بدونهما بخلافه، وذلك لأنَّ الصَّلاة مناجاةُ الرَّبِّ في مقام القُربِ، فيجبُ أنْ يكونَ المصلِّي على أَحسَنِ الأحوال في طهارتِهِ وطهارة ما يتَّصلُ به، فمتى وجبَ تطهيرُ ثيابه مع تصوُّر انفِكاكه عنها، فلَأَن يَجِبَ عليه تطهيرُهُما مع أنَّهما لا يَنفكَّانِ عنها أَولى، وقيل: هو أمرٌ بتقصيرها، ومخالفةِ العرب في تَطوِيلهم الثِّيابَ، وجرِّهم الذُّيولَ، وذلك لا يُؤمَنُ معه إصابةُ النَّجاسةِ.

وفي «المحيط»: لو صلَّى على مكانٍ طاهرٍ إلَّا أنَّه إذا سجد تَقَعُ ثيابُه على أرضٍ نجسةٍ جازَت صلاتُه[2].

وفي «الأصل»: إذا كانت في موضع قَدَمَي المصلِّي مَنعَت جوازَ الصَّلاة، وإنْ كانت تحت قَدَم واحدٍ أكثرَ مِن قَدرِ الدِّرهَمِ الأصحُّ أنَّها تَمنعُ وإنْ جازَتِ الصَّلاةُ مع رفعها، ولا يُجعَلُ كأنَّها لم تُوضَع عليها، أَلَا تَرَى أنَّه لو سَجَد على مكانٍ نجسٍ تَفسُدُ وإنْ أعاده على طاهرٍ، خلافًا لأبي يوسف، وقيل: لا تَمنَعُ بِناءً على إمكانِ القيام في الصَّلاة بإحداهما، وأمَّا إنْ كانت النَّجاسةُ في موضع يَدَيه أو رُكبَتَيهِ فلا تَمنَعُ، وإنْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٥٤)، و«صحيح مسلم» (٢٢٥)، و«سنن أبي داود» (٦٠)، و«سنن التِّرمذي» (٧٦).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ٢٨٣).

وسَترُ عَورَتِهِ، ....

كانت في موضع سُجُودِهِ تَمنَعُ عندَهما، وعن أبي حنيفةَ روايتان: المنعُ وعدمُه، وهو بناءً على رواية الاكتفاء في السُّجود بالأنف، وهو أقلُّ مِن قدر الدِّرهم[١].

وفي «عمدة الفتاوى» أنَّ موضعَ الرُّكبتَين إذا كان نجسًا لا تجوزُ الصَّلاة، وكذا في موضع اليدَين، وهو اختيار أبي اللَّيث وتصحيحُه في «العيون»؛ لتحقُّق التَّلبُّسِ بالنَّجاسة عند وضعِهما عليها، والحكمُ بجواز الصَّلاة بدون وضعِهما يُنكرُه أبو اللَّيثِ؛ لأنَّا أُمِرنا بالسُّجود على سبعة أعظُم.

(وسَترُ عَورَتِهِ) عطفٌ على «طُهرُ بدنِ المُصلِّي»، وذلك للإجماعِ على افتراضه في الصَّلاة؛ لِما نَقَلَه غيرُ واحدٍ مِن أئمَّة النَّقلِ، ومخالفةُ بعض مُتأَخِّري المالكيَّة كالقاضي إسماعيلَ بعد تقرُّر الإجماع لا يجوزُ، ويحتملُ أنْ يكونَ سندُ الإجماع قولَه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يقبلُ اللهُ تعالى صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ»[٢]، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وحَسَّنه، والحاكم وصحَّحه، والمرادُ بالحائض البالغةُ، أو مَن شأنُها الحيضُ؛ لِتَعُمَّ المُراهِقَةَ.

واستدلَّ في «الهداية» وغيرِها بقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي ما يُوارِي عورتَكم عند كلِّ صلاةٍ[٣]، لأنَّ أخذَ الزِّينة نفسها -وهي عرض- محالٌ فأُرِيد محلُّها -وهو الثَّوب-، ولا يجبُ أخذُ الزِّينة لِعَين المسجد، فَدَلَّ أنَّه للصَّلاة، لكن كَنَّى عن الصَّلاة بالمسجد، فالأوَّل مِن إطلاق اسم الحال على المحلِّ، والثَّاني عكسه.

---

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (١/ ١٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٤١)، و«سنن التِّرمذي» (٣٧٧)، و«المستدرك» (٩١٧).

(٣) «الهداية» (١/ ٤٥).

واستِقبالُ القِبلةِ،.............

فإنْ قيل: رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّها نزلَت في شأن الطَّائفينَ عُراةً لا في حقِّ الصَّلاة[1]، أُجيب بأنَّ العبرةَ لعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، وعند كلِّ مسجدٍ عامٌّ، فلا يَختصُّ بالمسجد الحرام، وفيه بحثٌ إذ السَّتر في الطَّواف واجبٌ عندَنا حتى لو طاف عُريانًا أَثِمَ وحُكِمَ بسقوطه، وفي الصَّلاة فرضٌ حتى لا تصحُّ بدونه، ولا يُمكنُ أنْ يُرادا مِن الآية؛ لاستلزامِها الجمعَ بين المعنى الحقيقيِّ والمجازيِّ معًا؛ لأنَّها إنْ كانت قطعيَّةَ الدَّلالة فموجَبُها الافتراض، وإنْ كانت ظَنِّيَّتُها فالوجوبُ فقط، ومنهم مَن أخذ منها قطعيَّةَ الثُّبوت، ومِن حديث: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمارٍ» قطعيَّةَ الدَّلالة، فيثبتُ الفرضُ بالمجموع، والله تعالى أعلم.

وفي «الخلاصة»: لو صلَّى في قميصٍ واحدٍ محلولِ الجَيب إنْ كان بحالٍ يقعُ بصرُهُ على عورته لا تجوزُ صلاتُه، وكذا لو كان بحالٍ يقعُ بصرُ غيرِه عليه مِن غير تَكَلُّفٍ، كذا ذكره هشامٌ[2] عن محمَّدٍ، وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنَّ عورةَ الشَّخص ليست بعورةٍ في حقِّه، قلتُ: وهذا ضعيفٌ جدًّا؛ للإجماع على بطلان مَن صلَّى صلاةً في بيتٍ وحدَه، أو في ظُلمةٍ مِن غير سترِ عورةٍ إذا لم يكن عن عذرٍ.

(واستِقبالُ القِبلةِ) أي حالَ الأمن والقدرةِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي إلى جانبه عينًا أو جهةً، قال بعض العارفين: قِبلةُ البَشَر الكعبةُ، وقِبلةُ أهل السَّماء البيتُ المعمورُ، وقِبلة

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

(٢) هو أبو عبدِ اللهِ هشامُ بنُ عُبيدِ اللهِ الرَّازيُّ، تفقَّه على أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ، وتوفِّيَ محمَّدٌ في منزلِهِ بالرَّيِّ ودُفِنَ في مَقبرتِهِ، وكانَ مِن بُحورِ العلمِ، له «النَّوادر» و«صلاة الأثر»، روى عن مالكٍ وابنِ أبي ذِئبٍ، وروى عنه أبو حاتمٍ وأحمدُ بنُ الفُراتِ وجماعةٌ، توفِّيَ سنة (٢٢١ هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٠٥)، و«الفوائد البهيَّة» (١/ ٢٢٣).

....

الكَرُوبِيِّين الكرسيُّ، وقِبلةُ حَمَلة العرشِ العرشُ، ومطلوبُ الكُلِّ وجهُ الله تعالى، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

واتَّفق العلماءُ على أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بالمدينة إلى بيت المقدسِ، ثمَّ تَحَوَّل إلى الكعبة، والصَّحيح أنَّه صلَّى إليه سبعةَ عشرَ شهرًا، واختلفوا كيف كانت صلاتُه قبلَ ذلك، فعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرضَ اللهُ تعالى الصَّلاة ليلةَ الإسراء إلى بيت المقدس رَكعَتين رَكعَتين، والمَغرِبَ ثلاثًا، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي إلى الكعبة، ووجهُه إلى بيت المقدس، ثمَّ زِيدَ في الصَّلاة بالمدينة حين صُرِفَ إلى الكعبة ركعتانِ إلَّا المغربَ»[1].

وعن ابن جُرَيجٍ: «أوَّل[2] ما صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الكعبة، ثمَّ صُرِفَ إلى بيت المقدسِ -يعني قبل الهجرة- فصلَّتِ الأنصارُ قبلَ قدومِه بثلاثٍ نحوَ بيت المقدسِ، وصلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ قدومه ستَّةَ عشرَ شهرًا»[3].

وروى أبو داودَ أنَّ يهوديًا خاصمَ أبا العالية في القِبلةِ، فقال أبو العاليةِ: إنَّ موسى كان يصلِّي عند الصَّخرة ويستقبلُ البيتَ الحرامَ، فكانت الكعبةُ قِبلتَه، وكانت الصَّخرةُ بين يدَيه، فقال اليهوديُّ: بيني وبينَك مسجدُ صالحٍ، قال أبو العاليةِ: فأنا صلَّيت في مسجدِ صالحٍ وقِبلتُه إلى الكعبة، وأَخبَرَ أبو العاليةِ أنَّه صلَّى في مسجدِ ذي القَرنَين وقِبلتُه إلى الكعبةِ[4].

---

(١) أورده ابن سيِّد النَّاس في «عيون الأثر» (١/ ٢٧٠) بنحوه، وعزاه إلى كتاب «النَّاسخ والمنسوخ» للسُّدِّيِّ.

(٢) في «غ»: (أنَّه) بدل (أوَّل).

(٣) «تفسير الطَّبري» (٣/ ١٣٩).

(٤) أخرجه الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣/ ٢٠٦)، ولم نقِف عليه في «سنن أبي داود».

والنِّيةُ.

وَعورَةُ الرَّجُلِ مِن تَحتِ سُرَّتِهِ إلى تَحتِ رُكبَتَيهِ،..........

(والنِّيةُ)؛ لقوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاصُ لا يكونُ إلَّا بالنِّيةِ، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات»، رُوِيَ في الكُتب السِّتَّة بـ«إنَّما»[١]، وفي «صحيح ابن حِبَّانَ» بدونها[٢]، ورُوي بإفراد النِّية وحدَها، وبإفراد العمل وحدَه، وبإفراد كلَيهما، وكلُّها صحاحٌ، وقد بسطنا الكلام عليه في «المرقاة شرح المشكاة»[٣].

ومِن شروطِ الصَّلاة الوقتُ، وقد تقدَّم.

(وَعَورَةُ الرَّجُلِ) مبتدأٌ خبرُه (مِن تَحتِ سُرَّتِهِ إلى تَحتِ رُكبَتَيهِ)؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما فوقَ الرُّكبَتَينِ مِن العَورَة، وما أسفلَ مِن السُّرَّةِ مِن العورةِ»[٤]، رواه الدَّارقُطنيُّ مِن حديث أبي أيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروَى عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا صِبيانكم بالصَّلاة في سبعِ سنينَ، واضرِبوهُم عليها في عشرٍ، وفرِّقُوا بينهُم في المضاجِعِ، وإذا زَوَّج أحدُكُم أَمَتَه عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظُر إلى ما دونَ السُّرَّة وفوقَ الرُّكبةِ، فإنَّ ما تحتَ السُّرَّة إلى الرُّكبة مِن العورة»[٥]، ورواه أحمدُ ولَفظُه: «ما أسفلَ

---

(١) «صحيح البخاري» (١)، و«صحيح مسلم» (١٩٠٧)، و«سنن أبي داود» (٢٢٠١)، و«سنن التِّرمذي» (١٦٤٧)، و«سنن النَّسائي» (٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (٤٢٢٧).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (٣٥٧٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٤٠).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٨٩٠).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٨٨٧).

....

مِن سُرَّته إلى رُكبته مِن عورته»[1]، وقيل: ابتداءُ العورة مِن السُّرَّة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السُّرَّةُ مِن العورة»، رواه البيهقيُّ في «الخلافيَّات»[2].

وأخرج الشَّافعيُّ الرُّكبة من العورة؛ لِما روينا، ولنا ما في «سنن الدَّارقُطنيّ» عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «الرُّكبةُ مِن العَورة»[3].

وقَصَر مالكٌ العورةَ على السَّوأتين وهُما القُبُل والدُّبُر؛ لظاهر قول أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لمَّا غزا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيبَر صلَّينا عندَها صلاةَ بِغَلَسٍ، ورَكِبَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَكِبَ أبو طَلحَة وأنا رديفُه، فأجرَى نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زقاق خَيبَر، ثمَّ انحسر الإزار عن فَخِذه حتى إنِّي لأنظرُ إلى بياض فَخِذِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والقصَّةُ في الصَّحيحَين[4]، ولقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطَجِعًا في بيته كاشِفًا عن فَخِذِه أو ساقَيه، فاستأذَنَ أبو بكر فأذِنَ له وهو على تلك الحال، فتحدَّث، ثمَّ استأذن عمرُ فأذِنَ له وهو كذلك، فتحدَّث، ثمَّ استأذن عثمانُ فجلس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَوَّى عليه ثيابَه»[5] الحديثَ.

قُلنا: يحتملُ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غطَّى فخذَه بسرعةٍ لمَّا انكشف، وترديدُ الرَّاوي في الحديث الثَّاني بين فَخذه وساقه يمنعُ تمامَ الاستدلال به، وعلى التَّنزُّل يُحملُ الكشفُ على جانبها دون جانبيهما، أو على طرف فَخِذِه وهو الرُّكبة والسَّاق، كما يشيرُ إليه شكُّ الرَّاوي.

(١) «مسند أحمد» (٦٦١٥).

(٢) «الخلافيات» (٢٠٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٨٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٧١)، و«صحيح مسلم» (١٣٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

والأَمَةِ هَذَا مَع ظَهرِهَا وبَطنِهَا،............

ومِمَّا يؤيِّد الجمهورَ قولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الفَخِذُ عورةٌ»، رواه التِّرمذيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِه[1]، وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُبرِز فَخِذَك، ولا تَنظُر إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيتٍ»، رواه أبو داودَ، وابن ماجه، والحاكم في «مستدركه» عن عليٍّ كَرَّم الله وجهه[2].

(والأَمَةِ) أي وعورةُ الأمَةِ ولو كانت مُدَبَّرةً، أو أُمَّ ولدٍ، أو مُكَاتَبَةً[3] (هَذَا) أي ما ذُكِرَ من تحت السُّرَّة إلى تحت الرُّكبة (مَع ظَهرِهَا وبَطنِهَا)؛ لأنَّ النَّظر إليها سببٌ للفتنة بها، وما عدا ذلك منها فليس بعورةٍ فيها، لِمَا في «آثار محمَّد بن الحَسَن»: أخبرنا أبو حنيفةَ عن حَمَّاد بن سليمانَ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان يضربُ الإماءَ أَنْ يَتَقَنَّعنَ، ويقول لا تشَبَّهنَ بالحرائِرِ»[4].

وفي «مصنَّف عبد الرَّزَّاق»: أخبرنا مَعمَرٌ، عن قَتَادة، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ عمرَ ضربَ أَمَةً لآل أنسٍ رآها مُتَقَنِّعةً، فقال: اكشِفي رأسَكِ لا تتشَبَّهي بالحَرائِرِ»[5]، وأصلُه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٦٠)، و«المستدرك» (٧٣٦٢).

(٣) المُدبَّرةُ: الأمة التي علق عتقها على موت صاحبها، وأمُّ الولد: الأمةُ التي حمَلَت مِن سيِّدها، وأتَت بوليدٍ، والمُكاتَبةُ: الأمةُ التي كاتبَت على نَفسها بثمَنها، فإذا سعَت وأدَّت ثمنَها لسيِّدها عتقَت.

(٤) «الآثار» (٢٢٠).

(٥) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٢٠٩).

والحُرَّةِ بَدَنُها، إلَّا الوَجهَ والكفَّ والقَدَمَ، وكَشفُ رُبعِ العُضوِ يَمنَعُ الصَّلاة، والسَّاقُ عُضوٌ وَحدَه، كالفَخِذِ.........

(والحُرَّةِ) أي وعورة الحُرَّةِ (بَدَنُها) أي جميعُ أعضائها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المرأةُ عورةٌ»، رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه، وفي رواية النَّسائيِّ: «الحُرَّة عورةٌ»[1].

(إلَّا الوَجهَ والكفَّ والقَدَمَ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١] أي إلَّا ما جَرَت به العادةُ على ظُهورِها للأجانب مِن الوجه والكفِّ والقدم، إذ مِن ضرورة إبداء الزِّينة إبداءُ مواضِعِها، والكحلُ زينةُ الوجه، والخَاتَم زينةُ الكفِّ، ولأنَّ المرأةَ لا تجدُ بُدًّا مِن مزاولة الأشياء بيدَيها، ومِن الحاجة إلى كشف وَجهها خصوصًا في الشَّهادةِ والمحاكمةِ، وتُضطَرُّ إلى المَشي في الطُّرقات وظهور قَدَمَيها خصوصًا الفقيرات، وعن أبي حنيفةَ أنَّ القَدمَ عورةٌ، وبه قال الشَّافعيُّ؛ لِما رُوِيَ أنَّ أُمَّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتُصلِّي المرأةُ في دِرعٍ وخِمَارٍ ليسَ لها إزارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدِّرعُ سَابِغًا يُغطِّي ظُهُورَ قَدمَيها»[2].

(وكَشفُ رُبعِ العُضوِ) أي أيِّ عضوٍ كان (يَمنَعُ) أي صحَّةَ (الصَّلاة)، ولا تَفسدُ الصَّلاة عندَنا بانكشاف القليل مِن العَورةِ في زمنٍ كثيرٍ، وهو ما يُؤدَّى فيه رُكنٌ كعكسِه، وهو أنْ يَنكَشِفَ منها كثيرٌ في زمنٍ يسيرٍ، كما لو هَبَّت ريحٌ فكشفَت عَورتَه، فتداركَ سَترَها في الحال، وأفسدَها مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّ السَّترَ شرطُ صحَّةِ الصَّلاة مطلقًا ولم يوجَد، ولنا اعتبارُها بالوفاقيَّة بجامع الضَّرورة.

(والسَّاقُ) أي ساقُ الحُرَّة (عُضوٌ) أي كاملٌ (وَحدَه) وهو مِن عورتها، فيمنع انكشافُ رُبُعِه الصِّحَّة (كالفَخِذِ) أي مِن الرَّجل والمرأة، والرُّكبةُ مِن الفخذ، وقيل:

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١١٧٣)، ولم نقِف عليه عند النَّسائيِّ في شيءٍ من كتبه المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والدَّارقطني (١٧٨٥)، والحاكم (٩١٥).

والذَّكَرِ مُنفَرِدًا، والأُنثَيَينِ، وشَعرٍ نَزَلَ.

عضوٌ منفردٌ (والذَّكرِ) عطفٌ على الفَخِذِ دونَ السَّاقِ؛ لقوله بعد هذا: «والأُنثَيين» بالجرِّ (مُنفَرِدًا) احترزَ به عن قولِ بعضِهم: إنَّ الذَّكَرَ مع الأُنثَيين عضوٌ واحدٌ (والأُنثَيَينِ) أي منفردَين كما في الدِّيَةِ، وأُذُنُها عورةٌ بانفرادِها، وأمَّا ثَديُها فإنْ كان مرتفعًا تَبِعَ صَدرَها، وإنْ كانْ مُنكَسِرًا صارَ أصلًا بنفسه، وكلٌّ مِن الأليَتَينِ عضوٌ على حِدةٍ، والدُّبُرُ ثالثُهُما في الصَّحيح.

وبهذا تَبَيَّنَ أنَّه لا فرقَ بين العورة الغليظةِ -وهي القُبُلُ والدُّبُرُ- وبينَ العورةِ الخفيفةِ -وهي غيرهما مِن موضع العورة- في حقِّ الانكشافِ المانعِ وغيرِ المانعِ في صحَّة الصَّلاةِ وفسادِها، وهذا أيضًا على الصَّحيح.

وذَكَر الكَرخِيُّ أنَّهُ يُعتبَرُ في الغليظةِ قَدرُ الدِّرهم، وفي الخفيفةِ الرُّبعُ، كما في نوعَي النَّجاسة، وهو ليس بقويٍّ؛ لأنَّه قَصَدَ به التَّغليظَ في العورة الغليظة، وهو في الحقيقةِ تخفيفٌ؛ لأنَّه اعتُبِر في الدُّبر قَدرُ الدِّرهم، والدُّبُرُ لا يكونُ أكثَرَ من قدرِ الدِّرهم، فهذا يقتضي جوازَ الصَّلاة وإنْ كان كلُّ الدُّبُرِ مكشوفًا، وهو تناقضٌ، فافهم.

ثمَّ السَّاترُ الرقيقُ الذي لا يَمنَعُ رُؤيةَ العورةِ لا يكفي لجوازِ الصَّلاة؛ لعدم السَّتر الواجب عليه، وإذا صلَّى في ثوبٍ واحدٍ محلولِ الجيب، اختُلِفَ فيه، ففي «نوادر ابن شجاعٍ» أشارَ إلى أنَّه يجوزُ، وسَوَّى بين كثيفِ اللِّحية وخَفيفِها، فإنَّه ذكرَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنَّه لو نظر إلى عورته لا تَفسُدُ صلاتُه وهو الصَّحيح، وفي «الواقعات»: وذلك لأنَّ العورةَ إنَّما تُعتبَرُ عورةً في حقِّ غيرِه دونَ نفسه. انتهى، لكنْ يُشكِلُ بمسألةِ إذا صلَّى في مفازةٍ، أو بيتٍ مظلمٍ مِن غير سترٍ، فإنَّه لا يجوز اتِّفاقًا إذا كان على السَّتر قادرًا.

(وشَعرٍ) بالجرِّ أي وكشعرٍ (نَزَلَ) أي مِن رأس المرأة في المختارِ مِن الرِّوايتَين، وفي «المحيط»: الأصحُّ أنَّه عورةٌ، وإلَّا جازَ النَّظر إلى صدغِ الأجنبيَّة، أو طرف

وعَادِمُ مُزِيلِ النَّجَسِ صَلَّى مَعَهُ، ولَم يُعِد، ولَم تَجُز عَارِيًا ورُبعُ ثَوبِهِ طَاهِرٌ، وفي أَقَلَّ الأفضَلُ مَعَهُ،.........

ناصيتِها، وهذا يؤدِّي إلى الفتنة[1]، وإنَّما لا يجب غسلُه على النِّساء في الجَنابة على الصَّحيح لأنَّ في غسلِه حرَجًا، انتهى.

واعتُرِضَ عليه بأنَّه لا ملازمةَ بين كَون العضو غيرَ عورةٍ وجوازِ النَّظر إليه، إذ حِلُّ النَّظر منوطٌ بعدم خشيةِ الشَّهوة مع انتفاء العورة، ولذا حَرُمَ النَّظرُ إلى وجهها ووجهِ الأمرَدِ، إذا شكَّ في الشَّهوة مع انعدام العورة، وهذا وجه الرِّواية النَّافية.

ثمَّ العورة تنقسمُ إلى غليظةٍ وخفيفةٍ، فالغليظة القُبُل والدُّبُر، والخَفيفةُ ما عدا ذلك، ويترتَّب على ما ذُكِرَ مراتبُ الاحتساب هنالك.

(**وعَادِمُ مُزِيلِ النَّجَسِ**) أي الخَبَث عدمًا حقيقيًا أو حُكميًا، كما إذا كان معه ماءٌ لكنْ يخافُ العطش، (**صَلَّى مَعَهُ**) للضَّرورة (**ولَم يُعِد**) وإنْ كان الوقت باقيًا؛ لأنَّه فَعَل ما في وسعه.

(**ولَم تَجُز**) أي الصَّلاةُ حال كون المصلِّي (**عَارِيًا ورُبعُ ثَوبِهِ طَاهِرٌ**)؛ لأنَّ نجاسةَ ربعِ الثَّوبِ تقومُ مقام نجاسةِ كلِّه حال الاختيار، فيقوم طهارةُ ربعه مقامَ طهارة كلِّه حال الاضطِرار (**وفي أَقَلَّ**) أي وفي ثوبٍ أقلُّ مِن ربعه طاهرٌ، وكذا في نجاسة الكلِّ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ (**الأفضَلُ**) أنْ يصلِّيَ (**مَعَهُ**)؛ لحصول الرُّكوع والسُّجود وستر العورة، ولأنَّ فرض السَّتر عامٌّ لا يختصُّ بالصَّلاة، وفرضُ الطَّهارة يختص بها، ويجوز أنْ يصلِّي عُريانًا قاعدًا يُومِئ، ويجوزُ أنْ يصلِّيَ عُريَانًا يركع ويسجُد، وهذا دونهما في الفضل.

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٢٨٠).

وعادِمُ الثَّوبِ تجُوزُ صلاتُه قائِمًا، ويُندَبُ قَاعِدًا، مومِئًا.

(وعادِمُ الثَّوبِ) أي ما يستر عورتَه مِن حشيشٍ وغيرِه، كتلطيخ بدنِه مِن طينٍ ونحوه (تجُوزُ صلاتُه قائِمًا) يركعُ ويسجُدُ (ويُندَبُ قَاعِدًا) مادًّا رِجلَيه، واضِعًا يدَيه بين فخِذَيه؛ لأنَّه أسترُ (مومِئًا) بالرُّكوع والسُّجود؛ لأنَّ في القيام تركَ السَّتر مِن كلِّ وجهٍ، وفي القعود إتيانٌ به، وبالرُّكوع والسُّجود مِن وجهٍ.

وأوجبَ القيامَ زُفَرُ كمالكٍ والشَّافعيِّ؛ لأنَّ في القيامِ تركَ السَّتر، وهو غيرُ مخاطبٍ به، وفي الإيماء تركُ فروضٍ وهو مخاطبٌ بها، ولنا ما رُوِيَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ بعضَ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبُوا في سفينةٍ فانكَسَرت بهم، فخرجوا مِن البحر عُرَاةً، فصلَّوا قعودًا بإيماءٍ»[1]، قال سِبطُ ابنُ الجوزيِّ رواه الخلاَّل[2].

وعن ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهما قالا: «العاري يُصَلِّي قاعدًا بالإيماء»، وعن عَطاءٍ وعِكرمةَ وقتادةَ مثلُه، وقال قتادةُ: إذا خرج ناسٌ مِن البحر عُرَاةً فأَمَّهُم أَحدُهم صَلَّوا قعودًا، وكان إمامُهم معهُم في الصَّفِ يُومئُونَ إيماءً[3].

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه سُئِلَ عن صلاة العُريَان، فقال: إنْ كان حيثُ يراهُ النَّاس صلَّى جالسًا، وإذا كان حيثُ لا يراه النَّاس صلَّى قائمًا»[4]، رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»، وهو تفصيلٌ حسنٌ مِن أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) قال عنه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٣٠١): غريبٌ، وابن حجر في «الدِّراية» (١/ ١٢٤): لم أَجِدهُ.

(٢) وكذا عزاه إليه العينيُّ في «البناية» (٢/ ١٣٧) وقال: قال الزَّيلعيُّ: غريبٌ.

(٣) أخرجها عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٤٦٩٩، ٤٦٩٨، ٤٦٩٥).

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٤٧٠٠).

وقِبلَةُ خَائِفِ الاستِقبَالِ جِهَةُ قُدرَتِهِ،........

(وقِبلَةُ خَائِفِ الاستِقبَالِ) مِن عَدوٍّ، أو سَبُعٍ، أو غَرَقٍ بأنْ كان على خشبةٍ في البحر، فـ«قِبلةُ» مبتدأٌ خبرُه (جِهَةُ قُدرَتِهِ)؛ لتحقُّق عجزِه عن التَّوجُّه إلى قِبلتِه، وكذا المريضُ الذي لا قدرةَ له على الاستقبال، ولا يجدُ مَن يُوَجِّهُهُ إلى القِبلة، وكذا العاجزْ عن النُّزول عن دابَّةٍ سائرةٍ لخوفٍ، أو لمرضٍ، أو لطينٍ ورَدغَةٍ، أو لنُفورِها، وعدمِ وقوفها، أو لعجزه عن ركوبها بعد نزوله عنها.

وقِبلةُ مَن بمكَّةَ إصابةُ عين الكعبة للمكِّيِّ المشاهِدِ لها؛ لأنَّه الأصلُ ولا حرجَ فيه، وقيل: يجب عليه إصابةُ عينِها، وإنْ كانَ بينَه وبينَها حائلٌ؛ لإمكان إدراكِه، والأصحُّ أنَّه كالغائب، للُزوم الحرج في إلزام حقيقةِ المُسامتةِ في كلِّ بقعةٍ يُصلِّي فيها؛ لأنَّ أدنى انحرافٍ مِن القريبِ يُخرِجُه عنها، كما هو مُشاهدٌ في المشاهِد، وأَغرَب العَينيُّ في قوله: وفَرضُ عين الكعبةِ للمكيِّ بالإجماع، حتى لو صلَّى المكيُّ في بيته ينبغي أنْ يُصَلِّيَ بحيث لو أُزيلَت الجُدرَانُ يقع استقبالُه على شطر الكعبة[1]، انتهى، ولا يَخفَى[2] بين قوله: فرضٌ وبين قوله: ينبغي.

هذا وقد ذكر ابن الهُمَام أنَّ في «النَّظمِ»: الكعبةُ قبلةُ مَن بالمسجد، والمسجدُ قبلةُ مَن بمكَّةَ، ومكَّةُ قبلةُ الحرمِ، والحرمُ قبلةُ العالم، قال المصنِّف -يعني صاحب «الهداية»- في «التَّجنيس»: هذا يُشيرُ إلى أنَّ مَن كان بمعاينتِها فالشَّرطُ إصابة عينها، ومَن لم يكن بمعاينتِها فالشَّرطُ إصابةُ جهتِها، وهو المختار[3]، انتهى كلام صاحب «الهداية»، والله الهادي في البداية والنِّهاية.

---

(١) «منحة السُّلوك في شرح تحفة الملوك» (ص:١٢٠).

(٢) هكذا في جميع النُّسخ ولعلَّها: (ولا يخفى الفرق)، أو (ولا يخفى ما بين) والله تعالى أعلم.

(٣) «فتح القدير» (١/ ٢٧٠).

وإِنْ عَدِمَ مَنْ يَعلَمُ القِبلَةَ تَحَرَّى،..........

وأمَّا النَّائي عنها فيكفي إصابةُ جهتها، فلا يُشترَط عينُها عند عامَّة المشايخ وهو الصَّحيح، وقال الجُرجانيُّ: عين الكعبة؛ لأنَّ النَّصَّ لم يُفصِّل بين مكَّةَ وغيرِها في افتراض عينِها، وبه قال الشَّافعيُّ، وأُجِيبَ بأنَّ التَّكليفَ على حسب الوُسعِ وهو في حقِّ مَن ليس بمكَّة الجهةُ؛ لِما روى ابن ماجه والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ما بينَ المَشرِق والمغرِب قِبلةٌ»[1].

(وإِنْ عَدِمَ) أي لَم يجِد مريدُ الصَّلاة (مَنْ يَعلَمُ القِبلَةَ) وهو يَجهَلُها بانطماسِ الأعلام، وتراكُم الظَّلام، وتَضَامِّ الغمام (تَحَرَّى) أي صلَّى إلى جهةِ اجتهاده؛ لأنَّها قبلتُه[2] حيث يسعُ قدرته؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي قبلتُه كما ارتضاه، فإنَّ الآية نزلت في الصَّلاة حال الاشتباه، ولِما رُوِيَ مِن طُرُقٍ ضعيفةٍ قد يُحَسِّنُ الحديثُ بتعدُّدها «أنَّ بعض الصَّحابة تَحرَّوا القِبلة في ليلةٍ مظلمةٍ، وصلَّوا وخَطُّوا خطوطًا، فلمَّا أصبحوا وجدوها لغَير القِبلة، فلَم يأمرْهم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالإعادة»[3]، ولِما رَوَى ابن ماجه، والتِّرمذيُّ مِن حديث عامر بن ربيعةَ، عن أبيه، قال: «كُنَّا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سفرٍ -زاد التِّرمذيُّ: في ليلةٍ مظلمةٍ- فتَغيَّمَتِ السَّماء وأشكَلَت القِبلة، فصلَّينا، فلمَّا طلعت الشَّمس إذا نحن صلَّينا لغير القِبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فنزلَت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»[4].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٣٤٢) و«سنن ابن ماجه» (١٠١١).

(٢) في «س»: (قبلة).

(٣) أخرجه الدَّارقطنيُّ (١٠٦٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٢٢٣٥)، وقد بسط الزَّيلعيُّ الكلام عن طرقه في «نصب الرَّاية» (١/ ٣٠٥،٣٠٤).

(٤) «سنن التِّرمذي» (٢٩٥٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٢٠).

ولَم يُعِدْ مُخطِئٌ تحَرَّى، بَل مُصِيبٌ لم يَتَحَرَّ، وإنْ تحوَّلَ رَأيُهُ مُصلِّيًا استَدَارَ،........

(ولَم يُعِدْ مُخطِئٌ تَحَرَّى) القِبلةَ وصلَّى، ثمَّ تبيَّن خطؤه؛ لأنَّه أتى بالواجب في حقِّه وهو الصَّلاةُ إلى جهة تحرِّيه، وأوجب مالكٌ إعادتَه في الوقت، والشَّافعيُّ مطلقًا، (بَل) يعيد (مُصِيبٌ لم يَتَحَرَّ) بأنْ شَكَّ في القِبلة، وصلَّى مِن غير تحرٍّ، ثمَّ تبيَّن أنَّه أصاب، وهذا إذا تبيَّن أنَّه أصاب وهو في الصَّلاة عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، خلافًا لأبي يوسفَ، وأمَّا إذا تبيَّن أنَّه أصاب بعد الفراغ فصَلاتُه جائزةٌ باتِّفاقٍ؛ لحصول المقصود، وفي «الظَّهيريَّة»: الأعمَى إذا صلَّى ركعةً فأخطأ القبلةَ فجاء رجلٌ وسوَّاه يَمضي في صلَاته، ولا يقتدي ذلك الرَّجل به، قال: وعندي هذا محمولٌ على ما إذا لم يجدْ مَن يسألُه.

(وإنْ تَحوَّلَ رَأيُهُ) أي رأي المتحرِّي حال كونه (مُصَلِّيًا استَدَارَ)؛ لأنَّ تبدُّلَ الاجتهاد بمنزلة النَّسخ؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «بينما النَّاس في صلاة الصُّبح بقُباءَ إذ جاءَهم آتٍ فقال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُنزِلَ عليه اللَّيلة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أنْ يَستَقبِلَ القبلةَ فاستَقبِلُوها، وكانت وجوهُهُم إلى الشَّام، فاستداروا إلى الكعبةِ»[1]، ورواه مسلمٌ مِن رواية أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال فيه: «فمرَّ رجلٌ مِن بني سلمةَ وهُم ركوعٌ في صلاة الفجر، وقد صلَّوا ركعةً فنادى ألَا إنَّ القبلةَ حُوِّلت، فَمَالوا كما هم نحوَ الكَعبةِ»[2]، واستحسنَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن الجَوزيِّ: في السَّنةِ الثَّانية حُوِّلَتِ القبلةُ -يعني من الهجرة- قال: وقال محمَّد بن حَبيبٍ الهَاشِميُّ[3]: حُوِّلَت -يعني القبلة- الظُّهرَ يوم الثَّلاثاء النِّصفَ مِن

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٣)، و«صحيح مسلم» (٥٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٧).

(٣) هو محمَّدُ بنُ حبيبٍ، حدَّثَ عن هشامِ بنِ محمَّدٍ الكلبيِّ، وروى عنه محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عرابةَ، =

ولا يَضُرُّ جَهلُهُ جِهَةَ إِمَامِهِ إذا عَلِمَ أَنَّه لَيسَ خَلفَه، بَل تَقَدُّمُهُ، أو عِلمُ مُخالَفَتِه، ويَقصِدُ صلاتَهُ

شعبانَ، زار رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِشر[١] بن البَرَاء بن المَعرُور في بني سَلَمَة، فتغدَّى هو وأصحابُه، وحانت الظُّهر، فصلَّى بأصحابه في مسجد القبلتَين ركعتَين مِن الظُّهر إلى الشَّام، ثمَّ أُمِرَ أنْ يستقبلَ القبلةَ وهو راكعٌ في الرَّكعة الثَّانية، فاستدار إلى الكعبة ودارَت الصُّفوف خلفه، ثمَّ أَتَمَّ الصَّلاة، فسُمِّيَ مسجد القبلتَين لهذا[٢].

(ولا يَضُرُّ جَهلُهُ) أي المُقتَدي **(جِهَةَ إِمَامِهِ)** يعني أنَّ مَن صلَّى في ليلةٍ مظلمةٍ مع إمامه، وتوجَّه كلٌّ منهما بالتَّحرِّي إلى جهةٍ، وكان المأموم جاهلًا جهة إمامه لا تبطُل صلاتُه؛ لأنَّه توجَّه إلى ما هو القبلةُ في حقِّه، وهو جهة تحرِّيه، وصار كما لو صلَّى داخل الكعبة إلى غير جهة إمامه ولو علم[٣] مخالفةَ جهة إمامه؛ لعدم اعتقاده بأنَّ إمامه على الخطأ في توجُّهِه، **(إذا علم أنَّه ليس خلفَه)**[٤].

(بَل) يضرُّه **(تَقَدُّمُهُ)** على إمامه لِتَرك فرضِ مقامه، كما إذا صلَّى داخل الكعبة مع إمامه، **(أو عِلمُ مُخالَفَتِه)** جهةَ إمامِه لاعتقاده أنَّ إمامه على الخطأ، فـ«عِلمُ» مصدرٌ مرفوعٌ بالعطف على تَقدُّمه.

(ويَقصِدُ) أي المُصلِّي بقَلبه **(صلاتَهُ)** سواءٌ صلَّى منفردًا، أو إمامًا، أو مقتديًا؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، رواه الشَّيخان وغيرُهما[٥]، مُجمَعٌ على

= وأبو سعيد السُّكَّريُّ، وكان عالمًا بالنَّسبِ وأخبارِ العربِ، موثَّقًا في روايته وهو صاحبُ كتابِ «المُحَبَّر» توفي سنةَ (٢٤٥هـ). «تاريخ بغداد» (٣/ ٨٧).

(١) في «ك»: (أمّ بشرٍ).

(٢) «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص٣٩).

(٣) في «س»، «ك»: (ولم يعلم).

(٤) سقط من النُّسخ: (إذا علم أنَّه ليس خلفَه)، والمثبت من «س».

(٥) «صحيح البخاري» (١)، و«صحيح مسلم» (١٩٠٧)، وأخرجه أبو داود (٢٢٠١)، والتِّرمذي (١٦٤٧)، =

واقتِدَاءَه إنِ اقتَدَى مُتَّصلًا بالتَّحرِيمَةِ،......

صحَّته، فقد رواه سبعُمئةِ رجلٍ مِن أصحاب يحيى بن سعيدٍ، فهو مشهورٌ بالنِّسبة إلى آخره، غريبٌ بالنِّسبة إلى أوَّله، وليس متواترًا؛ لفَقد الشَّرط في بَدئِه، ولأنَّ بالنِّيةِ تتميَّز العباداتُ عن العادات.

وعن محمَّدٍ أنَّ مَن توضَّأ يريدُ به صلاة الوقت، وغَرَبَت عنه النِّية عند الشُّروع جازَت صلاتُه، وفي «الرَّقِّيَّات»[1]: مَن خرج مِن منزله يريد الصَّلاة التي كان القوم فيها، فلمَّا انتهى إلى القوم كبَّر ولم تحضُره النِّية، فهو داخلٌ مع القوم؛ لأنَّ النِّية وجدَت فتبقى حُكمًا حتى يأتي المُبطِل ولم يوجد، انتهى.

ولا يخفى أنَّ هذا كلَّه مبنيٌّ على أنَّ النِّية مِن شروط الصَّلاة، ولا يُشترط فيها الاتِّصال بخلاف الأركان، وفي هذا توسعةٌ ورفقٌ بأهل الإيمان والله المستعان.

(و) يقصدُ **(اقتِدَاءَه)** بالإمام **(إنِ اقتَدَى)**؛ لأنَّه لا يلزمُه الفسادُ مِن جهته، فلا بدَّ له مِن التزامه في نيَّته، ولو نوى الاقتداء بزيدٍ فإذا هو عمرٌو لا يجوزُ؛ لأنَّه اقتدى بغائبٍ، ولو نوى الاقتداءَ ظانًّا أنَّه زيدٌ فإذا هو عمرٌو يجوزُ.

(مُتَّصلًا) ذلك القصدُ **(بالتَّحرِيمَةِ)** أي بتكبيرة الافتتاح مِن غير فصلٍ بينهما بعملٍ يمنع الاتِّصال كالكلام، والأكل، والشُّرب، ونحوها، ولا تجوز الصَّلاةُ بنيَّةٍ مُتأخِّرةٍ عن التَّكبيرة؛ لئلَّا يخلوَ أوَّل جزءٍ مِن القيام عن النِّية فلا يكون عبادةً، فلا يكون الباقي أيضًا عبادةً؛ لأنَّه مبنيٌّ عليه، وهذا هو الصَّواب وهو ظاهرُ الرِّواية، وقال الكرخِيُّ: يصحُّ ما دام في الثَّناء، وقيل: يصحُّ إذا تقدَّمت على الرُّكوع، وهذا أيضًا مبنيٌّ على أنَّ تكبيرَ

= والنَّسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(١) وهو كتابٌ جمعَ مسائلَ رواها ابنُ سماعةَ عن محمَّدٍ في الرَّقَّة. «كشف الظُّنون» (١/ ٩١١).

ومَعَ اللَّفظِ أَفضَلُ.

ويَكفِي لِغَيرِ الفَرضِ والوَاجِبِ نِيَّةُ مُطلَقِ الصَّلاة، وشُرِطَ لَهُمَا التَّعيِينُ..........

التَّحريمة شرطٌ، ولا ترتيبَ بين الشَّرائط، وإنَّما لا بدَّ مِن وجود كلِّها قبل أركان الصَّلاة، فإذا وُجِدَت النِّيةُ قُبيل الرُّكوع فقد قارنَت بعض القيام وحصلَ المرام.

(**ومَعَ اللَّفظِ**) أي والقصدُ مع التَّلفُّظ بما يدلُّ عليه (**أَفضَلُ**) منه بلا تلفُّظٍ؛ لأنَّ اللِّسان ترجمانُ الجَنان، وهذا بدعةٌ حسنةٌ استحسنَها المشايخُ للتَّقوية، أو لدفع الوسوسة، ولا عبرةَ بالنُّطق باللِّسان وحدَه، حتى لو نَطَقَ بظُهرٍ ونوى عصرًا يكون عصرًا.

وأمَّا التَّكبير، فلا بدَّ منه للشُّروع في الصَّلاة، إلَّا على قول أبي بَكرٍ الأصَمِّ[1]، وإسماعيلَ ابن عُلَيَّةَ[2]، فإنَّهما يقولان يَصِيرُ شارعًا بمجرَّد النِّية، والأذكارُ عندَهما كالتَّكبير والقراءةِ زينةُ الصَّلاة، وليست مِن الواجبات، وشَرَطَ الشَّافعيُّ المقارنة بينهما، وفي كيفيَّتها لأصحابه وجهان إمَّا ابتداءُ النِّية بالقلب مع ابتداء التَّكبير باللِّسان والفراغِ منهما معًا، وإمَّا القِرانُ العُرفيُّ، بحيث يُعَدُّ مستحضِرًا للصَّلاة غير غافلٍ عنها، وهو اختيار إمام الحرمَين، والغزاليِّ، وقريبٌ مِن مذهب أصحابنا.

(**ويَكفِي لِغَيرِ الفَرضِ والوَاجِبِ**) سواءٌ كان نفلًا، أو سنَّةً مؤكَّدةً (**نِيَّةُ مُطلَقِ الصَّلاة**)؛ لأنَّ تعيين النَّوافل والسُّنن بوقوعها في أوقاتها، فلا يَفتَقِرُ إلى تعيينٍ (**وشُرِطَ لَهُمَا**) أي للفرض والواجب (**التَّعيِينُ**)؛ لأنَّ الفروضَ والواجباتِ كثيرةٌ، فلا بدَّ مِن تعيين ما يُرادُ

---

(١) هو أبو بكرٍ عبد الرَّحمن بن كيسان الأصمُّ، شيخُ المعتزلةِ، ومِن تلامذته إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، ولَهُ «تفسيرٌ»، وكتاب «خلق القرآن»، وكتاب «الحجَّة والرُّسل» توفِّي سنةَ (٢٠١هـ). ينظر «سير أعلام النُّبلاء» (٩/ ٢٠٤)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٢١).

(٢) هو أبو بشرٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الأسديُّ مولاهم، البصريُّ، المشهورُ بابنِ عُلَيَّةَ وهي أمُّه، ولد سنةَ (١١٠هـ)، كان حافظًا ثبتًا فقيهًا، سمع محمَّد بنَ المنكدرِ، وأيُّوبَ بنَ أبي تميمةَ، ويونسَ بنَ عبيدٍ، روى عنه ابنُ جريجٍ، وشعبةُ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، توفِّي سنةَ (١٩٣هـ). ينظر «سير أعلام النُّبلاء» (٩/ ١٠٧)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ١٩٦).

لا العَدَدُ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرضُهَا التَّحرِيمَةُ، ....

أداؤه في النِّية (لا العَدَدُ) أي لا يُشتَرَطُ للفرض والواجب نيَّة عدد الرَّكعات؛ لأنَّ قصد التَّعيين مُغنٍ عنه، ولو نوى الظُّهر ثلاثًا، أو الفجر أربعًا جازَ، وكذا لا يشترط نيَّة الكعبة، لا عينُها ولا جهتها؛ لأنَّ القيام لمَّا تعيَّنَ للصَّلاة بالنِّية تعيَّنَ الاستقبالُ للصَّلاة ضرورةً، ولأنَّ الاستقبال شرطٌ، والشَّرط لا يحتاج إلى نيَّة كما تقدَّم، والله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم.

(بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

الوصفُ والصِّفة مصدران، كالوعد والعِدَةِ، والهاءُ عوضٌ عن الواو، والمتكلِّمون فَرَّقُوا بينهما فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصِّفة تقوم بالموصوف، والمرادُ بالصِّفة هُنا الهيئةُ الحاصلة للصَّلاة بأركانها وعوارِضِها.

(فَرضُهَا) أي ما لا بدَّ منه فيها (التَّحرِيمَةُ) أي تكبيرة الافتتاح، وسُمِّيت تحريمةً؛ لأنَّ بها تَحرُمُ أمورٌ كانت مباحةً قبلها، بخلاف سائر التَّكبيرات بعدها، والتَّحريم جَعلُ الشَّيء مُحَرَّمًا، والهاءُ لتحقيق الاسميَّة، وهي شَرطٌ عندنا، ورُكنٌ عند مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، واختاره الطَّحاويُّ؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثٍ طويلٍ أخرَجه مسلمٌ عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: «إنَّ هذِه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ مِن كَلَامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقِراءَةُ القُرآنِ»[1]، ولأنَّه يُشتَرَطُ لها، ما يُشتَرَطُ للصَّلاة مِن استقبال القبلة، والطَّهارة، وستر العورة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] والكلُّ لا يُعطَفُ على جُزئه بالفاء، وأُجِيبَ عن الحديث بأنَّ المراد منه أنَّ الصَّلاة مِن جنس التَّسبيح، والتَّكبير،

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧).

والقِيَامُ.........................

وقراءة القرآن، لا بيانُ فرائضِ الصَّلاة، وإلَّا لكان التَّسبيح فرضًا، وبأنَّا لا نُسَلِّمُ اشتراطَ الطَّهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة للتَّحريمة، حتى لو أحرم حاملًا للنَّجاسة، أو مُنحَرِفًا عن القبلة، أو مكشوف العورة، وأزال ذلك عند الفراغ مِن التَّحريمة جاز، ولو سُلِّم اشتراطُ ذلك للتَّحريمة فليس ذلك لنفسها، وإنَّما هو لأجل ما يتَّصل بها مِن الأركان، ولهذا شُرِط لصِحَّتها القيامُ عند القدرة.

وثمرةُ الخلاف تظهر في جواز بناء النَّفل على تحريمة الفرض، فعندَنا يجوزُ؛ لأنَّ شرطَ الفرض يَصلُحُ شَرطًا للنَّفل كسائر الشُّروط، وعندهم لا يجوزُ؛ لأنَّها ركنُ الفرض، وركنُ الفرض وجُزؤه لا يقع جزءًا مِن النَّفل.

ثمَّ مُثبِت فرضيَّتها، شرطًا كانت أو ركنًا، قولُه تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدَّثر: ٣] وقد جاء في التَّفسير أنَّه أُرِيدَ به تكبيرة الافتتاح، ولأنَّ الأمر للإيجاب، وما وراءها ليس بفرضٍ، فتعيَّن هذا التَّكبير؛ لِئَلَّا يؤدِّيَ إلى تعطيل النَّصِّ، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مفتاحُ الصَّلاة الطُّهور، وتَحريمُها التَّكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ»، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه عن عليٍّ كرَّم الله وجهَه، وحَسَّنَه النَّوويُّ[1].

(والقِيَامُ) يعني في غير السُّنن والنَّوافل؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي ساكتين، أو داعين، أو خاشعين، أو مخلصين، أو طائعين، والمرادُ في الصَّلاة؛ لعدم وجوبه في غيرها، ولِما روى البخاريُّ، وأحمدُ والأربعةُ مِن حديث عِمرَان بن حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «صَلِّ قائِمًا، فإنْ لم تَستَطِعْ فَقاعِدًا، فإنْ لَم تَستَطِعْ فَعَلى جَنبٍ»[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٦١)، و«سنن التِّرمذي» (٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٥)، و«خلاصة الأحكام» للنَّووي (١٠٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٧)، و«مسند أحمد» (١٩٨١٩)، و«سنن أبي داود» (٩٥٢) و«سنن التِّرمذي» =

وقِرَاءَةُ آيةٍ، في كُلٍّ مِن رَكعَتَي الفَرضِ، ....

(وقِرَاءَةُ آيةٍ) طويلةً كانت أو قصيرةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمِّل: ٢٠] فإنَّها نَزَلَت في الصَّلاة بدليل سياق الآية، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للمسيء صلاتَه: «ثمَّ اقرَأ ما تيسَّرَ معكَ مِنَ القُرآنِ»[1]، وما دون الآية غيرُ مرادٍ بالإجماع، فتبقى الآية.

(في كُلٍّ مِن رَكعَتَي الفَرضِ) أي أيِّ ركعتَين كانتا منه، وقال مالكٌ: في أكثره، وقال زُفَر: في ركعةٍ واحدةٍ، وبه قال الحسن البَصريُّ.

ولنا أنَّ الأمرَ لا يقتضي التَّكرار، والرَّكعة الثَّانية كالأُولى في عدم السُّقوط في السَّفر، فتثبت القراءة فيها بطريق الدَّلالة، وقال الشَّافعيُّ: يجب قراءةُ الفاتحة في كلِّ ركعات الفرض والنَّفل بناءً على أنَّ كلَّ ركعةٍ صلاةٌ على حدةٍ عنده؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلَّا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ»[2]، وسيأتي عنه الجوابُ، إلاَّ أنَّ الأفضلَ أنْ يقرأَ فيما بعدَ الأُولَيَينِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم على ذلك، كذا ذكره صاحب «الهداية»[3] وفيه أنَّه يَلزَم مِن المداومة والمواظبة الوجوبُ خصوصًا، وفي الصَّحيحَين عن أبي قَتَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ يقرأُ في الأخرَيَينِ بأُمِّ الكتابِ»[4]، لكن رَوى أبو داودَ: «أنَّ ابن عبَّاسٍ سُئِلَ أكانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ؟ فقال: لَا»[5].

وروى الطَّحاويُّ عنه أيضًا أنَّه قيل له: «إنَّ ناسًا يقرؤُونَ في الظُّهر والعَصرِ، فقال: لو كانَ لي عليهم سبيلٌ لقطَعتُ ألسِنَتَهُم، إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت قِراءتُه لَنا قراءةً، وسُكُوتُه لنا سُكُوتًا»[6].

= (٣٧٢)، و«سنن النَّسائي» (١٦٦٠) بنحوه، و«سنن ابن ماجه» (١٢٢٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٠) واللَّفظ لهما.

(٣) «الهداية» (١/ ٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (٤٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (٨٠٨).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١٢١٦).

وفي كُلٍّ مِنَ الوتْرِ والنَّفلِ، والمُكتَفِي بها مُسِيءٌ، وعِندَهُمَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ، أَو ثَلَثٌ قِصَارٌ.

قال الطَّحَاوِيُّ: وقد رُوِي عنه خلافُ ذلك، كما حدَّثنا صالحُ بن عبد الرَّحمن الأنصَارِيُّ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ حدَّثنا هُشَيمٌ أنبأَنا حُصَينٌ، عن عِكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَفِظتُ السُّنَّة، غيرَ أنِّي لا أَدري أكانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الظُّهر والعَصرِ، أَم لا»[1] فهذا يدلُّ على أنَّه ما تحقَّق عندَه قراءةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندَ غيرِه تحقَّق، كما هو مقرَّرٌ في محلِّه، ومَن حَفِظَ حجَّةٌ على مَن لم يَحفَظْ.

مع أنَّه قد رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن رأيه ما يدلُّ على خلاف ذلك، كما رواه الطَّحاويُّ بسنده عنه أنَّه قال: «اقرَأْ خلفَ الإمامِ بفاتِحةِ الكِتابِ في الظُّهر والعَصرِ»، وفي روايةٍ له عنه: «لا تُصَلِّ صلاةً إلَّا قرأتَ فيها، ولو بفاتحةِ الكتابِ»[2]، كذا حقَّقه الطَّحاويُّ وتَبِعَه بعض المخرِّجين.

والظَّاهر أنَّ جزمَه بناءً على غلبة الظَّنِّ، وتردُّدَه بناءً على عدم تحقُّقه عندَه، إنَّما هو في الرَّكعتَين الأُخرَيَين من الظُّهر والعصر، وهو لا يُنافي ما تقدَّم، والله سبحانه أعلم.

(وفي كلٍّ مِن رَكعاتِ الوترِ والنَّفلِ) أمَّا النَّفل فلأنَّ كلَّ شَفعٍ منه صلاةٌ على حدةٍ، فصار كركعتَي الصُّبح، ولهذا لا يُؤثِّر فسادُ شَفعٍ منه فيما قبلَه، وأمَّا الوترُ فلإلحاقِه بالنَّفل احتياطًا؛ لأنَّ دليلَ وجوبه ليس بقطعيٍّ.

(والمُكتَفي بها) أي بالآية **(مُسيءٌ)** أي آثِمٌ؛ لتَركه الواجب، وهو قراءة الفاتحة **(وعندَهُما)** -وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ-: فَرضُ القراءة **(آيَةٌ طويلةٌ أو ثلاثٌ قِصارٌ)**؛ لأنَّه لا يُعدُّ قارئًا في العُرف بدون ما ذُكِر.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١٢١٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٢١٩، ١٢٢٠).

والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ بالجَبهَةِ والأنفِ، بِهِ يُفتَى،..........

(والرُّكُوعُ) عطفٌ على التَّحريمة (والسُّجُودُ)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] فأركانُ الصَّلاة شُرِعَت في كتابِ الله متفرِّقةً، وعُرِفَ التَّرتيبُ بفعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النَّحل: ٤٤]، والظَّاهر أنَّ السُّجودَ الثَّاني فرضٌ عمليٌّ؛ لأنَّه لم يثبت بدليلٍ قطعيٍّ، وقيل: تَثبُت فرضيَّتُه بالإجماع، حتى تفسدُ الصَّلاةُ بتركِ واحدةٍ منهما.

[مطلبٌ في حِكمَةِ تكرارِ السُّجُودِ]

ثمَّ تَكرَارُ السُّجودِ دونَ الرُّكوع أمرٌ تعبُّديٌّ، وقيل: الأُولى لامتثال أمر المولى، والثَّانية لرَغم إبليسَ حيث لم يسجد استكبارًا، وقيل: الأُولى للأمر، والثَّانية: للشُّكر، وقيل: الأُولى للإيمان، والثَّانية لبقاء الأمان[1]، وقيل: الأُولى إشارةٌ إلى خلق الإنسان ابتداء، والثَّانية إيماءٌ إلى حالته انتهاءً، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

وإنَّما يكونُ السُّجود (بالجَبهَةِ والأنفِ) أي مَعًا خلافًا لبعضهم، (بِهِ) أي بالجمع بينهما (يُفتَى) فلو سجد على الجبهة وحدَها، أو على الأنف وحدَه مِن غير عذرٍ لا يكون آتيًا بالفرض، وهو قول أبي يوسفَ، ومحمَّدٍ، وروايةُ أسدٍ[2] عن أبي حنيفةَ،

(١) في «ك»: (الإيمان).

(٢) هو أبو المنذر -وقيل أبو عمرو- أسدُ بن عمرو، القشيريُّ البجليُّ الكوفيُّ، أحد الأعلام، سمع الإمامَ وتفقَّه عليه، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبلٍ ووثَّقه يحيى بن معين، وهو أوَّل من كَتب كُتُبَ أبي حنيفةَ، ولي القضاءَ بواسط فيما ذكر الخطيب، وولي قضاه بغدادَ بعد أبي يوسفَ للرَّشيد وحج معه معادلًا له، توفِّي سنة (١٨٨) هـ وقيل (١٩٠هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٤٠)، «تاج التَّراجم» (١/ ١٢٩).

....

والمشهورُ عنه إنْ اقتصر على أحدهما جازَ، كما في «الهداية»[١]، وقيل: الاقتصارُ على الجبهة مِن غيرِ عذرٍ جائزٌ بالاتِّفاق، كما في شَرحَي «المجمَع»[٢] و«الكنز»[٣].

ولا يُقَامُ السُّجود على الذَّقَن والخدِّ مُقامَ السُّجود على الجبهة والأنف، وأمَّا وضعُ القدم على الأرض في الصَّلاة حالة السَّجدة ففرضٌ كما في «الخلاصة»، ولو وضع إحداهُما دون الأُخرى[٤] تجوز صلاتُه، كما لو قام على قدمٍ واحدٍ، كما في «التَّجريد»، وقيل: وضعُ القدم بوضع أصابعه وإنْ وضع أصبعًا واحدةً، وقيل: وَضعُ القدم ليسَ بفرضٍ، بل هو سنَّةٌ.

ويُفتَرض وضعُ اليدَين والرُّكبتَين في السُّجود على الصَّحيح؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرتُ أَنْ أَسجُدَ على سَبعةِ أَعظُمٍ، على الجَبهةِ، واليدَينِ، والرُّكبتَينِ، وأطرافِ القدَمَينِ»، متَّفقٌ عليه[٥].

وقولِه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا سَجدَ سَجدَ معه سبعةُ آرابٍ[٦]: وجهُهُ، وكفَّاهُ، ورُكبتاهُ، وقَدَماهُ» رواه أصحاب السُّنن الأربعة[٧]، ورواه البَزَّار في «مسنده» بلفظ: «أُمِرَ

(١) «الهداية» (١/ ٥١).

(٢) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٩٨).

(٣) «البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق» (١/ ٣١٠).

(٤) في «ك»: (أحدهما دون الآخر).

(٥) «صحيح البخاري» (٨١٢)، و«صحيح مسلم» (٤٩٠).

(٦) الآراب: جمع إِرْب، وهو العضو. «لسان العرب» (أرب).

(٧) «سنن أبي داود» (٨٩١)، و«سنن التِّرمذي» (٢٧٢)، و«سنن النَّسائي» (١٠٩٤) و«سنن ابن ماجه» (٨٨٥).

....

العبدُ أَنْ يَسجدَ على سبعةِ آرابٍ»[1]، وكذا الطَّحاويُّ بلفظ السُّنن، وزاد: «أَيُّهَا لَم يَضَعْهُ فقَد انتَقَصَ»[2].

وقيل: يُسَنُّ وضعُ اليدَين والرُّكبتَين؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مثَلُ الذي يُصلِّي وشَعرُه معقوصٌ كمثل الذي يُصلِّي وهو مكتوفٌ»[3]، فالتَّمثيل يدلُّ على نفي الكمال دون نفي الجوازِ، ولأنَّ ماهيَّة السَّجدة حاصلةٌ بوضع [الجبهة][4] والقدَمَين على الأرض، فكان وضعُ اليدَين والرُّكبتَين متمِّمًا ومكمِّلًا، لا داخلًا في الماهيَّة.

فإنْ قيل: روى مسلمٌ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرتُ أَنْ أسجُدَ على سبعٍ، ولا أَكفِتَ الشَّعرَ ولا الثِّيابَ -أي لا أضمَّهُما-: الجبهةِ، والأنفِ، واليدَينِ، والرُّكبتَينِ، والقدَمَينِ»[5]، والمعدودُ فيه ثمانيةُ أَعظُمٍ لا سبعةٌ، فالجوابُ أنَّ الجبهةَ والأنفَ عضوٌ واحدٌ؛ لأنَّ الجبهةَ هي العظمُ الذي منه الأنف، وروى التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن أبي حُمَيدٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا سجدَ مَكَّنَ جبهتَه وأنفَه مِن الأرضِ»[6].

ولو سجدَ على كَور عِمامته وطرف ثوبِهِ جازَ، خلافًا للشَّافعيِّ.

---

(١) «مسند البزَّار» (١٣١٩)، واللَّفظ عنده: «أُمرَ المرءُ أنْ يسجدَ على سبعةِ آرابٍ»

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٢) بنحوه، والبزَّار (٥٢١٠) واللَّفظ له.

(٤) في جميع النُّسخ: (الوجه) بدل (الجبهة)، والمثبت من هامش «غ».

(٥) «صحيح مسلم» (٤٩٠).

(٦) «سنن التِّرمذي» (٢٧٠).

والقَعدَةُ الأخِيرَةُ قَدرَ التَّشَهُّدِ،............

ولنا حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نصلِّي مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شدَّة الحرِّ، فإنْ لم يستطع أحدُنا أنْ يُمَكِّنَ جبهتَه مِن الأرض بسطَ ثوبَه فسجدَ عليه»، رواه الشَّيخان[1]، وقال البخاريُّ في «صحيحه»: قال الحَسَنُ: كان القومُ يسجدونَ على العِمَامَةَ والقَلَنسُوَة[2]، كذا ذكره علماؤُنا، وليس نصًّا في المُدَّعى كما لا يخفى، إذِ الشَّافعيُّ يمنع جوازَ السَّجدة على ملبوس المصلِّي لا مطلق الثَّوب إذا فُرِشَ وصُلِّيَ عليه، مع الاحتياج إلى تقريره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضًا على فرضِ ثبوته وتقديرِه.

(والقَعدَةُ الأخِيرَةُ قَدرَ التَّشَهُّدِ) أي مقدارَ ما يسعُ فيه قراءتُه إلى «عبدِه ورسولِه»، لا بقدرِ إيقاعِ لفظ السَّلام، كما قاله مالكٌ، فإنَّ السَّلام فرضٌ عنده، فيُقَدَّر محلُّه وهو القعودُ بقَدره، وزعم بعض مشايخنا أنَّ القدر المفروضَ مِن القعدة ما يأتي فيه بكلمتَي الشَّهادة.

ثمَّ القعدةُ الأخيرةُ فرضٌ لا ركنٌ، خلافًا للشَّافعيِّ، وإنَّما كانت فرضًا لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وقد التحق فعلُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقولُه بها بيانًا، وهو لم يفعلْها قطُّ بدون القعدة الأخيرة، والمواظبةُ مِن غير تركٍ دليلُ الفرضيَّة، وإذا وقعَ بيانًا للفرض -أعني الصَّلاةَ المُجملة- كان متعلِّقُها فرضًا بالضَّرورة، إلَّا ما خرج بدليله.

وقد روى أحمدُ، وأبو داودَ، والطَّحاويُّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أخذَ بيدِهِ وعَلَّمَه التَّشَهُّدَ»، وفي آخر الحديث: «إذا قلتَ هذا، أو قَضَيتَ

(١) «صحيح البخاري» (١٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (٦٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٨٦) «بابُ السُّجود على الثَّوب في شدَّة الحرِّ».

والخُرُوجُ بِصُنعِهِ.

هذا فقد قَضَيتَ صَلاتَكَ، إنْ شِئتَ أَنْ تقومَ فَقُم، وإنْ شِئتَ أَنْ تَقعُدَ فاقْعُدْ»[1]، فعلَّق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تمام الصَّلاة بالقعود مع القراءة، وبالقعود بدونها؛ لأنَّ معنى قوله: «إذا قلتَ هذا» أي التَّشَهُّدَ في القعودِ؛ لأنَّ قول التَّشَهُّد بدون القعودِ غيرُ معتبرٍ، وقولُه: «أو قَضَيتَ هذا» أي نفس القعود، فـ«أو» للتَّنويع، لا لشكِّ الرَّاوي.

فإنْ قيل: لا يلزم مِن تعليق التَّمام بالقعود كونُه فرضًا؛ لجواز أنْ يكون واجبًا، فإنَّ الواجب أيضًا متممٌ، أُجِيبَ بأنَّ قراءة التَّشهُّد مِن الواجبات، ولم يُعَلَّق التَّمام بها، فَعُلِمَ أنَّ المرادَ تمامُ الفرائض.

هذا وحديثُ ابن مسعودٍ مِن غير هذه الزِّيادة متَّفقٌ عليه[2].

وقال النَّوويُّ: اتَّفق الحُفَّاظُ على أنَّها مدرجةٌ، ليست مِن كلام النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّها من كلام ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء ذلك صريحًا بإدراجها، وقد أوضح ذلك الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وغيرُهما.

قلت: على الفرض والتَّسليم فمِثلُ هذا لا يُعرَفُ إلَّا سَماعًا، فهو في حكم المرفوع إجماعًا.

(والخُرُوجُ) أي مِن الصَّلاة (بِصُنعِهِ) أي بعملِ المصلِّي ما ينافيها، وهذا عند أبي حنيفةَ على تخريج البردَعيِّ[3]؛ لأنَّ للصَّلاة تحريمًا وتحليلاً، فلا يخرج منها إلاَّ بالصُّنع

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٧٠)، و«مسند أحمد» (٤٠٠٦)، و«شرح معاني الآثار» (١٦٤١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢).

(٣) هو أبو سعيد أحمدُ بنُ الحسينِ البردعيُّ أحد الفقهاء الكبار المتقدِّمين ببغداد، تفقَّه على أبي عليٍّ الدَّقَّاقِ وموسى بن نصرٍ الرَّازيِّ، وتفقَّه عليه أبو الحسنِ الكرخيُّ وأبو طاهرٍ الدبَّاسُ، قُتِل في وقعةِ القرامطةِ مع الحُجَّاجِ سنةَ (٣١٧هـ). «الجواهر المضية» (١/ ٦٦)، و«الفوائد البهيَّة» (ص١٩).

وَوَاجِبُهَا قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ،...............

كالحجِّ، وأمَّا على تخريج الكَرخِيِّ فليس بفرضٍ وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّه ثَبَتَ بدليلٍ ظنِّيٍّ وهو ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «إِذَا قَعدَ الإمامُ في آخِرِ صلاتِه ثمَّ أَحدثَ قبلَ أنْ يتشَهَّدَ تمَّت صلاتُه»، وفي روايةٍ: «قبلَ أنْ يُسَلِّم»، وفي روايةٍ: «قبلَ أنْ يتكَلَّمَ» رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والبيهقيُّ[1]، وقال الشَّافعيُّ: الخروجُ مِن الصَّلاة بلفظ السَّلام فرضٌ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحريمُها التَّكبيرُ وتحليلُها التَّسليمُ»[2].

قلنا: الحديثُ ظنِّيٌّ وإنَّما يفيدُ الوجوبَ عندَنا، وإنَّما فُرِضَ التَّكبيرُ بدليلٍ آخرَ، فتدبَّر، بل التَّحقيقُ أنَّ لفظَ التَّكبير في التَّحريمة واجبٌ، والشُّروعُ بذكر الله فرضٌ، كما تقدَّم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم.

(وَوَاجِبُهَا قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ) وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ: هي رُكنٌ؛ لِما في الكتب السِّتَّة عن عُبادَةَ بن الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ لِمَن لَم يقرَأْ بفاتِحَةِ الكتابِ»[3]، ورواه الدَّارقطنيُّ عن زياد بن أَيُّوبَ بلفظ: «لا تُجزِئُ صلاةُ مَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[4]، وفي «صحيح مسلم»: «مَن صلَّى صلاةً لم يقرَأ فيها بأُمِّ القرآنِ فهي خِدَاجٌ خِدَاجٌ خِدَاجٌ، غيرُ تمامٍ»[5]، أي ناقصةٌ، وإذا أُطلقَ النُّقصانُ فالأصلُ صِدقُهُ على النُّقصان في الماهيَّة إلَّا أنْ يقومَ الدَّليل على أنَّه في الأوصافِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٦١٧)، و«سنن التِّرمذي» (٤٠٨)، و«السُّنن الكبرى» (٢٨٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والتِّرمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٦)، و«صحيح مسلم» (٣٩٤)، و«سنن أبي داود» (٨٢٢)، و«سنن التِّرمذي» (٢٤٧)، و«سنن النَّسائي» (٩١٠)، و«سنن ابن ماجه» (٨٣٧).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١٢٢٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٩٥).

وضَمُّ سُورَةٍ أو ثَلاثِ آيَاتٍ، ....

ولنا ما في الصَّحيحَين مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلَ رجلٌ المسجدَ فصلَّى والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ، فردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: ارجِعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ، ففعلَ ذلك ثلاث مرَّاتٍ فقال: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا فَعَلِّمنِي فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكبِّر، ثمَّ اقرَأ ما تيسَّرَ معكَ مِن القرآن، ثمَّ اركَع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثمَّ ارفَع حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجُد حتى تَطمَئِنَّ ساجِدًا، ثمَّ ارفع حتى تَطمَئِنَّ جالسًا، ثمَّ اجعَل ذلك في صلاتِكَ كلِّها»[١].

وأُجِيبَ عن حديث عُبادَة بأنَّ المراد به نَفيُ الفضيلة نحو: «لا صَلاةَ لجارِ المَسجدِ إلَّا في المَسجدِ»، رواه الدَّارقطنيُّ بسندٍ ضعيفٍ عن جابرٍ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،[٢] والحاكم في «مستدركه»[٣]، وسكتَ عنه، وقال ابن حَزمٍ: وهو صحيحٌ عن عليٍّ، وأمَّا الجوابُ عن رواية زياد بن أيُّوب فبأنَّها شاذَّةٌ؛ إذ روايةُ غيره: «لا صَلاةَ لمَنْ لَم يَقرَأْ»، وكأنَّ زيادًا زاد في المبنى وروى بالمعنى.

(وضَمُّ سُورَةٍ أو ثَلاثِ آيَاتٍ)؛ لمواظبته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولِما روى أبو داودَ، وابن حبَّانَ عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُمِرنا أنْ نقرأَ بفاتحة الكتابِ وما تَيسَّرَ»[٤]، ولفظ ابن حبَّان: «أمرَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ فما زادَ»، رواه جماعةٌ منهم الحاكمُ وقال: حديثٌ صحيحٌ[٥]، وفي

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١٥٥٢، ١٥٥٣).

(٣) «المستدرك» (٨٩٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٨١٨)، و«صحيح ابن حبَّان» (١١٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٢٠)، وأحمد (٩٥٢٩)، وابن حبَّان (٣٦٥٦)، والدَّارقطني (١٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٧١)، والحاكم (٨٧٢).

وَرِعَايَةُ التَّرتِيبِ، ....

روايةٍ لمسلمٍ: «لا صَلاةَ لمَنْ لم يَقرَأ بأُمِّ القُرآن فصَاعِدًا»[١]، وفي رواية للتِّرمذيِّ، وابن ماجه: «لا صَلاةَ لمَن لَم يَقرَأ بالحَمدُ وسورةٍ في فريضةٍ أو غَيرِها»[٢].

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلَّا بفاتحة الكتاب وآيتَين مِن القُرآن»، أي طويلتَين، رواه الطَّبرانيُّ[١]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُجزِئُ المكتوبةُ إلاَّ بفاتحةِ الكتابِ وثلاثِ آياتٍ فصَاعِدًا»، رواه ابن عَدِيٍّ[٤]، ولقول أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُمِرنَا أنْ نَقرأَ بفاتِحَةِ الكتابِ وما تَيسَّرَ»، رواه أبو داودَ[٥]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ، وشَيءٍ معها مِن القرآن»، رواه أبو نُعَيم الحافظُ[٦]، وبهذا استُدِلَّ لأحد قولَي مالكٍ على فرضيَّة الضَّمِّ، وقال مالكٌ في روايةٍ، والشَّافعيُّ: ضمُّ السُّورة سنَّةٌ.

(وَرِعَايَةُ التَّرتِيبِ) بين القيامِ والقراءةِ والرُّكوعِ والسُّجودِ واجبٌ، وقال زُفَرُ: فرضٌ؛ لأنَّ الصَّلاة كانت مُجمَلةً، ولم يقع البيانُ مِن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا كذلك، وأمَّا التَّرتيب بين التَّحريمة والقعدة الأخيرةِ ففَرضٌ اتِّفاقًا، وفي «المحيط»: القيامُ والرُّكوعُ والقعدةُ لا يُقضَى بعد فواته؛ لأنَّه لم يُشرع قُربةً بانفرادِه، والقراءةُ والسَّجدةُ الصُّلبيَّة وسجدةُ التِّلاوة تُقضَى ما دام في الصَّلاة؛ لأنَّها شُرِعت قربةً بانفرادها، انتهى[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٤).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٢٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (٨٣٩).

(١) «المعجم الأوسط» (٢٢٦٢).

(٤) «الكامل» (٦/ ٥٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٨١٨).

(٦) «مسند أبي حنيفة» برواية أبي نعيم (ص١٣٢).

(٧) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٥١).

والقَعدَةُ الأُولَى، والتَّشَهُّدُ،...............

ولا يخفى أنَّ قضاءَ القراءة لم يُتصوَّر في الصُّبح وكذا في الوتر والنَّوافل، وقيل: يجبُ التَّرتيبُ في فعلٍ مكرَّرٍ في ركعةٍ، كالسَّجدة حتى لو ترك السَّجدةَ الثَّانية وقام إلى الرَّكعة الأُخرى لا تفسُدُ صلاتُه، وأمَّا تقديمُ القيامِ على الرُّكوع، والرُّكوعِ على السُّجود فإنَّه فرضٌ؛ لأنَّ الصَّلاة لا توجدُ بدون ذلك، كذا في «مواهب الرَّحمن»[1] وغيرِه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم قالوا: يجبُ سجودُ السَّهو بتقديم رُكنٍ، وأوردوا لنظيره الرُّكوعَ قبل القراءة، وسجدةُ السَّهو لا تجب إلَّا بتَركِ الواجب، فعُلِمَ أنَّ التَّرتيبَ بين الرُّكوع والقراءة واجبٌ.

(والقَعدَةُ الأُولَى) واجبةٌ على الصَّحيح؛ لمواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وسجودِه للسَّهو لَمَّا تركها وقام ساهيًا، وقال الطَّحاويُّ والكرخيُّ: هي سنَّةٌ، (والتَّشَهُّدُ) أي جِنسُه الشَّامل للأوَّل والثَّاني، وفي بعض النُّسخ والتَّشهُّدان بلفظة التَّثنية؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قُل التَّحيَّاتُ»[2] مِن غير تفرقةٍ بين الأوَّل والثَّاني، وإذا وجبَ التَّشهُّد الأوَّل وجبَت قعدتُه، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: هما سُنَّتان، وقال أحمدُ: فرضان يُجبَران بالسُّجود.

ثمَّ اعلم أنَّ صاحب «الهداية» عدَّ في هذا الباب قراءةَ التَّشهُّد في القعدة الأخيرة مِن الواجبات، وسكت عن قراءته في القعدة الأُولى[3]، وذكر في باب سجودِ السَّهو أنَّ قراءتَه في القعدة الأُولى واجبةٌ[4]، فقَولُ المصنِّف في شرح «الوقاية» وفي «الهداية»: إنَّ قراءةَ التَّشهُّد في القعدة الأُولى سُنَّةٌ غيرُ مستقيمٍ.

---

(١) ينظر في «مواهب الرَّحمن» (ص٢٢٤).

(٢) متَّفقٌ عليه، تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٣) «الهداية» (١/ ٤٧).

(٤) «الهداية» (١/ ٧٤).

ولَفظُ السَّلامِ،.....................

(ولَفظُ السَّلامِ) أي الخروجُ مِن الصَّلاة بلفظ السَّلام واجبٌ، وقال مالكٌ: التَّسليمةُ الأُولى فرضٌ، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: التَّسليمتان فريضتان، وقال سفيانُ الثَّوريُّ والأوزاعيُّ: سُنَّتان.

لنا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعَلِّمْه الأعرابيَّ حين عَلَّمَه الصَّلاةَ، ولو كان فرضًا لعلَّمه، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا قَضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ فأَحدَثَ قبلَ أنْ يتكلَّم فقد تَمَّت صلاتُه، ومَن كان خلفَه ممَّن أَتَمَّ الصَّلاةَ»[1]، رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقويِّ، وقد اضطَرَبُوا فيه، رواه الطَّحاويُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قَضَى الإمامُ الصَّلاةَ وقَعدَ فأحدَثَ هو أَو أحدٌ مِمَّن أَتَمَّ الصَّلاةَ معه قبلَ أنْ يُسَلِّمَ الإمام فقَد تمَّت صلاتُه، فلا يَعودُ فيها»[2]، وفي لفظٍ: «إذَا رَفعَ المُصلِّي رأسَه مِن آخِرِ صَلاتِه وقَضى تَشهُّدَه، ثمَّ أحدَثَ فقَد تمَّت صلاتُه، فلا يعودُ لها»[3]، وفي لفظٍ: «مَن أَخَّرَ السُّجودَ فقد تمَّت صلاتُه إذا هو أَحدَثَ»[4]، ونحوه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن وابن المُسَيِّب وعَطاءٍ وإبراهيمَ النَّخَعيِّ.

وأمَّا حديثُ: «مفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ، وتَحريمُها التَّكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليمُ» فيُفيدُ الوجوبَ، وقد قُلنا به، ولا يُلحقُ التَّحليل بالتَّكبير؛ لثبوته بدليلٍ آخرَ قطعيٍّ، كما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٦١٧)، و«سنن التِّرمذي» (٤٠٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٦٣٨)، إلاَّ أنَّه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وليس ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٦٤٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٦٣٥، ١٦٣٦).

وقُنُوتُ الوِترِ، وتَكبِيراتُ العِيدَينِ، وتَعيينُ الأُولَيَينِ للقِرَاءَةِ، وتَعدِيلُ الأركَانِ،........

(وقُنُوتُ الوِترِ وتَكبِيراتُ العِيدَينِ)، ولهذا يجبُ سجودُ السَّهو بتَركها، كذا ذكره الشَّارحُ، ولم يَظهر دليلُ وجوبها، ولعلَّه المواظبةُ عليها مِن غير تركها.

(وتَعيينُ) الرَّكعتَين (الأُولَيَينِ للقِرَاءَةِ)؛ لأنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واظبَ على القراءة فيهما دونَ غيرِهما، ولِما رويَ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ تركَ القراءةَ في ركعةٍ مِن صلاة المغرب، فقَضاها في الرَّكعة الثَّالثة، وأنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ تركَ القراءةَ في الأُولَيَينِ مِن صلاة العِشَاءِ، فقضاها في الأُخرَيَينِ وجهرَ، كذا ذكره في «المبسوط»[1].

(وتَعدِيلُ الأركَانِ) أي تسويةُ الجوارح في الرُّكوع والسُّجود حتى تطمئنَّ، وهذا على تخريج الكَرخيِّ؛ لأنَّ التَّعديل شُرِع لتكميل [الأركان][2] فيجبُ كقراءة الفاتحةِ، وعلى تخريج الجُرجانيِّ هو سنَّةٌ كتعديل القَومَةِ والجَلسَةِ، وبه قال بعض المالكيَّة، ويؤيِّد الأوَّلَ مواظبتُه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعلًا، ودلالته قولًا، وقد أنزل اللهُ الأحكام في كتابه مُجملًا، فبَيَّنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مفصَّلًا، وقد ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صلُّوا كما رَأَيتموني أُصَلِّي»[3] وقد ركعَ، واطمأنَّ وأتمَّ القومةَ والقعدةَ، فيكون إمَّا واجبًا، وإمَّا فرضًا، كالقعدة الأخيرة المحتجِّ لها بالمواظبة بل أولَى؛ لِما سيأتي مِن الأحاديث الواردة.

وقال أبو يوسفَ، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ: تعديلُ الرُّكوع والسُّجود، والقيامُ عنهما، والجلوسُ بين السَّجدتَين فرضٌ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ للمُسيء صلاته: «ارجِعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ»، رواه الشَّيخان، والتِّرمذيُّ، وأبو داودَ، وغيرُهم[4].

---

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (١/ ١٩٥).

(٢) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (القرآن)، والمثبت من «ك».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) وغيره.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧)، و«سنن أبي داود» (٨٥٦)، و«سنن التِّرمذي» (٣٠٣)، و«سنن النَّسائي» (٨٨٤).

....

ولهما أنَّ الله تعالى أمرَ بالرُّكوع وهو الانحناء، وبالسُّجود وهو وضعُ الجبهة على الأرض، فتتعلَّق الفرضيَّة بهما، وقد روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ في آخر حديث المُسيءِ صلاتَه: «فإذا فعَلتَ هَذا فقَد تمَّت صَلاتُكَ، وما انتَقَصْتَ مِن هَذا فإنَّما انتقَصتَ مِن صَلاتِكَ»[1]، فوصَفَها بالنُّقصان عند فقد التَّعديل، ولو كانت باطلةً لوصفَها بالزَّوال والذَّهاب، وأيضًا لو كان التَّعديل فرضًا، لَما أقرَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى آخر الصَّلاة، ولأمَرَه[2] بالإعادة على الفور؛ لأنَّ المُضِيَّ على الفاسِدِ عبثٌ، وإنَّما أمَرَه بالإعادة جبرًا للنُّقصان، وزَجرًا له عن العادة الذَّميمة، وبهذا نقولُ، فعَن السَّرَخسِيِّ: مَن تَرَكَ الاعتدالَ تلزَمُه الإعادةُ، ومِن المشايخ مَن قال: تلزَمُه، ويكون الفرضُ هو الثَّاني، ولا إشكالَ في وجوب الإعادة؛ إذ هو الحُكم في كلِّ صلاةٍ أُدِّيَت مع الكراهة التَّحريميَّة، ويكون جابرًا للأوَّل؛ لأنَّ الفرضَ لا يتكرَّر، وجَعلهُ الثَّاني يقتضي عدمَ سقوطِه بالأوَّل، وهو لازمٌ مِن ترك الرُّكن لا الواجب.

وقال بعضُ المحقِّقين: وينبغي أنْ تكونَ القَومةُ والجَلسةُ واجبتَين؛ للمواظبةِ، ولعلَّه كذلك عندَهما ويدلُّ عليه إيجابُ سجودِ السَّهو فيه كما ذكرَ في «فتاوى قاضيخان» في فصلِ ما يُوجب السَّهو، قال: المصلِّي إذا ركعَ ولم يرفَع رأسَه مِن الرُّكوع حتى خرَّ ساجدًا ساهيًا تجوزُ صلاتُه في قول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ وعليه السَّهو[3]، ويُحمَل قول أبي يوسفَ أنَّها فرائضُ، على الفرائضِ العمليَّة وهي الواجبة، فيرتفع الخلافُ، انتهى، إلَّا أنَّ الحَملَ بعيدٌ، لِحُكمِه عند فَوتها بعدم الصِّحَّة، عمدًا كان أو سهوًا، وحُكمُهما بصحَّتها ناقصةً في الأوَّل، مجبورةً بسجود السَّهو في الثَّاني.

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٦)، و«سنن التِّرمذي» (٣٠٢)، و«سنن النَّسائي» (١٣١٤).

(٢) في «س»: (ولا أمره).

(٣) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٥٩).

....

ثمَّ اعلم أنَّ المرادَ مِن حديث المُسيء صلاتَه ما ورد في الصَّحيحَين عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للأعرابيِّ الذي دخلَ المسجدَ، فصلَّى ثمَّ جاء فسلَّم عليه: «ارجِع فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ»، حتى فعل ذلك ثلاثَ مِرارٍ فقال الرَّجل: والذي بعثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا فَعَلِّمنِي، فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّر، ثمَّ اقرَأ ما تَيسَّرَ معكَ مِن القرآن، ثمَّ اركَع حتى تَطمئِنَّ راكعًا، ثمَّ ارفَع حتى تعتدلَ قائمًا، ثمَّ اسجُد حتى تطمئِنَّ ساجدًا، ثمَّ اجلِس حتى تَطمئِنَّ جالسًا، ثمَّ اسجُد حتى تَطمئِنَّ ساجِدًا، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها، فإذا فعَلتَ هذا فقد تَمَّت صلاتُك».

زاد أبو داودَ: «وما انتَقَصتَ مِن هذا، فقد انتَقَصتَ مِن صَلاتِكَ»، وفي «التِّرمذيِّ»: فقال الرَّجل في آخر ذلك: فأَرِني وعَلِّمني، فإنَّما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطِيءُ، فقال: «أجَل، إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فتوضَّأ كما أمرَكَ اللهُ، ثمَّ تَشهَّد فأَقِم أيضًا، فإنْ كان معكَ قرآنٌ فاقْرَأ، وإلَّا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْه وهَلِّلْه، ثمَّ اركَعْ فاطْمَئِنَّ راكعًا، ثمَّ اعتَدِل قائِمًا، ثمَّ اسجُد فاعْتَدِل جالِسًا، ثمَّ اجلِس فاطْمئِنَّ جالسًا، ثمَّ قُم، فإذا فعلتَ ذلك فقد تَمَّت صلاتُك، وإنِ انتقَصْتَ منه شيئًا فقد انتقَصتَ مِن صلاتِكَ»[1].

وفي «النَّسائيِّ»: فدخلَ رجلٌ فصلَّى ركعتَين ثمَّ جاء فسلَّم على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقد كان يَرمُقُه في صلاتِه، فَرَدَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، ثمَّ قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ»، حتى كان عند الثَّالثة، أو الرَّابعة، فقال: والذي أنزلَ عليكَ الكتابَ لقد جَهِدتُ، فأَرِني وعَلِّمنِي، قال: «إذَا أَردتَ أَنْ تُصَلِّيَ فتَوضَّأ، فأَحسِنْ وضُوءَكَ، ثمَّ استَقبِلِ القِبلةَ فكَبِّر، ثمَّ اقرَأ، ثمَّ اركَع»، وساقه بمعنى رواية أبي داودَ.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٣٠٢)، لكن قال: «ثمَّ اسجُد فاعتدل ساجدًا».

والجَهرُ والإخفَاءُ، فيما يُجهَرُ ويُخفَى.

هذا وفي السُّنن الأربعة مِن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجلُ فيها ظَهرَه في الرُّكوع والسُّجود»[1]، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفي «ابن ماجه» عن عبد الله بن بَدرٍ أنَّ عبد الرَّحمن بن عليٍّ حدَّثه أنَّ أباه عليَّ بن شَيبانَ حدَّثه أنَّه خرجَ وافِدًا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فَصَلَّينا خلفَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمحَ بمؤخَّر عينه إلى رجلٍ لا يُقيمُ صُلبَه في الرُّكوع والسُّجود، فلمَّا انصرف قال: «يا مَعشَرَ المُسلمينَ إنَّه لا صَلاةَ لمَن لم يُقِم صُلبَهُ في الرُّكوع والسُّجودِ»[2].

وفي «البخاري» عن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه رأى رجلًا لا يُتمُّ رُكوعًا ولا سُجودًا، فلمَّا انصرف مِن صلاته دعاه حذيفةُ فقال له: منذ كَم صَلَّيتَ هذه الصَّلاةَ؟ قال: صلَّيتُها منذ كذا وكذا، فقال حذيفةُ: ما صلَّيتَ بَعدُ[3] صلاةً -وأَحسبُه قال:- ولو مُتَّ مُتَّ على غَيرِ سُنَّة محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4]، ومثلُ هذا إنَّما يُقال سَماعًا لا رأيًا.

(**والجَهرُ والإخفَاءُ**) أي يَجِبان على الإمام (**فيما يُجهَرُ ويُخفَى**) فيَجهرُ القراءةَ في صلاة الفجر وأُولَيي العِشاءَين ولو كانت الصَّلاةُ قضاءً؛ لقضيَّة ليلة التَّعريس في الأصحِّ[5]، وجهرُ المنفردِ أفضلُ، وكذا يجب الجهرُ في الجمعة والعيدَين؛ لورودِ النَّقل المُستفيض به، ويجبُ الإسرارُ في غيرها مِن الصَّلوات في الرَّكعات؛ لِما روى

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٥٥)، و«سنن التِّرمذي» (٢٦٥)، و«سنن النَّسائي» (١٠٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (٨٧٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٨٧١).

(٣) في «غ»: (لله) بدل (بعد).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٠٨).

(٥) تُنظَر في الصَّحيفة (٣٢٩).

....

أبو داودَ في «مراسيله» عن الحسن، قال: «سَنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أي شرع- أنْ يَجهَرَ بالقراءةِ في الفجر بالرَّكعتَين كلتَيهما، ويَقرأَ في الرَّكعتَين الأُولَيَينِ في صلاة الظُّهر بأُمِّ القرآن وسورةٍ سورةٍ في كلِّ ركعةٍ سرًّا في نفسه، ويَقرأَ في الرَّكعتَين الأُخرَيين مِن صلاة الظُّهر بأمِّ القرآن في كلِّ ركعةٍ سرًّا في نفسه، ويفعلُ في العصر مثلَ ما يفعلُ في الظُّهر، ويَجهرُ الإمامُ بالقراءة في الأُولَيين مِن صلاة المغرب، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ منهما بأمِّ القرآن وسورةٍ سورةٍ، ويقرأُ في الرَّكعة الآخرة مِن صلاة المغرب بأمِّ القرآن سرًّا في نفسِه، ثمَّ يجهرُ بالقراءة في الرَّكعتَين الأُولَيين مِن صلاة العشاءِ بأمِّ القرآن في كلِّ ركعةٍ وسورةٍ سورةٍ، ويقرأُ في الرَّكعتَين الأُخريَين في نفسِه بأمِّ القرآن، وينصتُ مَن وراءَ الإمام ويستمعُ لِما يجهرُ به الإمامُ، لا يقرأُ معه أحدٌ، ويتشهَّدُ سِرًّا في الصَّلاة حين يجلس الإمام والنَّاس خلفَه في الرَّكعتَين»[1].

وقد ورد في مواقيت الصَّلاة مِن حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما معناه أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَّ في الظُّهر والعصر، والثَّالثةِ مِن المغرب، والأُخرَيَين مِن العشاء، وَجَهَرَ في الفجر وأولَيي المغرب والعشاء[2].

وقيل: إنَّ الجهرَ والإخفاءَ فيما يُجهَرُ به ويُسَرُّ سُنَّتان؛ لأنَّهما ليسا بمقصودَين، وإنَّما المقصودُ القراءةُ، ويجب الإسرارُ في نفل النَّهار؛ لقول مجاهدٍ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجمَاءُ»[3]، وخُيِّر المنفردُ فيما يجهرُ به كنَفل اللَّيل، فإنْ شاء جهرَ، وهو أفضلُ مِن المخافتة تَشبُّهًا بالجماعة، وإنْ شاء خافَت لعدم مَن يسمعُه.

---

(١) «المراسيل» (٤١).

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ (١٠٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٤٣٣٠).

وَسُنَّ غَيرُها، أَو نُدِبَ، فإذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ بِلَا مَدِّ الهَمزَةِ والبَاءِ، مَاسًّا بِإبهَامَيهِ شَحمَتَي أُذُنَيهِ،.......................

(وَسُنَّ غَيرُها) أي غيرُ المذكورات مِن الفرائض والواجبات، وفي بعض النُّسخ «غيرُهما»، أي غير نوعَي الفرائض والواجبات، (أَو نُدِبَ) أي استُحبَّ ممَّا سيُذكر في صفة الصَّلاة إجمالًا ويُبيَّن تفصيلًا.

(فإذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ) في الصَّلاة (كَبَّرَ) تكبيرةَ الافتتاح قائمًا، فلو كَبَّر قاعدًا، ثمَّ قام لا يكون شارعًا، ولو جاء والإمامُ راكعٌ فحنى ظهرَه وكَبَّر إنْ كان إلى القيام أقربَ جازَ، وإلَّا فلا، ولو أدرك الإمامَ راكعًا فكبَّر قائمًا يريد تكبيرة الرُّكوع جازَ؛ لأنَّ إرادته لَغَت، فبقي تَكبيرُه حالة القيام للتَّحريمة، كذا في «المحيط»[1].

(بِلَا مَدِّ الهَمزَةِ والبَاءِ)؛ لأنَّ مدَّ الهمزة في الجلالة وفي «أكبر» استفهامٌ مفسِدٌ للصَّلاة، وعمدُه كفرٌ، وأمَّا مدُّ الباء فيصير اللَّفظ به أكبَار جَمع كَبر -بفَتحٍ فسُكونٍ- وهو الطَّبل، وقيل: اسمٌ للشَّيطان فيُفسِدُها، وعَمدُه كفرٌ، وقيل: لا يُفسِدُها؛ لأنَّه إشباعٌ، وهو لغةُ قومٍ، وأمَّا مدُّ الألف في آخر الجلالة فلا يضرُّ للصَّلاة، إلَّا أنَّه لا يجوز زيادةٌ على قدر أَلِفٍ في الوصل، وعلى ثلاث أَلِفَاتٍ في الوقف، وجَزمُ الهاء خطأٌ.

(مَاسًّا) أي واصلًا (بِإبهَامَيهِ شَحمَتَي أُذُنَيهِ) ليَتيقَّن محاذاة يدَيه لأُذُنَيه، فإنَّ محاذاتَهما سنَّةٌ عندنا، وهو روايةٌ عن أحمدَ؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث وائل بن حجرٍ «أنَّه رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفعَ يدَيه حين دخلَ في الصَّلاة كبَّر -وصفَهما حِيَال أذنَيه- ثمَّ التحفَ بثَوبه، ثمَّ وضع يدَه اليُمنى على اليُسرى، فلمَّا أراد أنْ يركعَ أخرج يدَه مِن الثَّوب، ثمَّ رفعهما، ثمَّ كبَّر فركع، فلمَّا قال: سمع الله لِمَن حَمِدَه رفع يدَيه، فلمَّا سجد سجدَ بين كفَّيه»[2].

---

(١) ينظر «المحيط البرهاني» (١/ ٢٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠١).

....

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

وروى الطَّحاويُّ والدَّارقطنيُّ وإسحاقُ بن راهويه مِن حديث يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلَّى رفعَ يدَيه حتى تكونَ إبهاماه حِذاءَ أُذُنَيه»[1]، زاد الدَّارقطنيُّ فيه: «ثمَّ لَم يَعُد»[2]، وروى هو في «سننه»، والحاكمُ في «مستدركه» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر فحاذَى بإبهامَيه أُذُنَيه، ثمَّ ركع حتى استقرَّ كلُّ مفصلٍ منه، وانحطَّ بالتَّكبير حتى سبقت يداه ركبتَيه»، قال الحاكم: إسنادُه صحيحٌ على شرط الشَّيخَين، ولا أعلم له علَّةً، ولم يُخرجاه[3].

وروى الدَّارقطنيُّ بطريقٍ آخرَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتحَ الصَّلاة كبَّر، ثمَّ رفع يدَيه حتى يُحاذيَ إبهامَيه أُذُنَيه، ثمَّ يقول: سبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِكَ...»[4] إلى آخره، وقال: رجالُ إسناده كلُّهم ثقاتٌ.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُرفَع الأيدي إلَّا في سبعِ مَواطِنَ: تكبيرةِ الافتتاحِ، وتكبيرةِ القُنوتِ، وتكبيراتِ العيدَين، وذَكَرَ الأربعَ في الحجِّ»[5]، فغيرُ معروفٍ رَفعُهُ، وإنَّما ثبتَ وَقفُه على النَّخَعيِّ مِن قوله، كذلك رواه الطَّحاويُّ عن سُليمانَ بن شُعَيبٍ[6]، عن أبيه، عن أبي يُوسفَ، عن أبي حنيفةَ، عن

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١١٦٥)، و«مسند إسحاق بن راهويه» (١٠٠٩) بنحوه من حديث السَّيِّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١١٢٩).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١٣٠٨)، و«المستدرك» (٨٢٢).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١١٤٨).

(٥) «الهداية» (١/ ٥٢).

(٦) هو سُليمانُ بن شُعيب بن سليمانَ الكيسانيُّ، مِن أصحاب محمَّدٍ وله «النَّوادر» عنه، روى عنه الحافظ =

....

طَلحةَ بن مُصرِّف، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، قال: «تُرفَعُ الأيدي في سبعةِ مواطنَ: في افتتاحِ الصَّلاة، وفي التَّكبير للقُنوتِ في الوتر، وفي العيدَين، وعند استلامِ الحجرِ، وعلى الصَّفا والمروةِ، وبِجَمعٍ وعرفاتٍ، وعندَ المَقامَين، ثمَّ عند الجَمرتَين»[1].

والمرفوعُ مِن ذلك ما رواه الشَّافعيُّ، والطَّحاويُّ، والبَزَّارُ في آخرين، وهذا لفظ البَزَّار عن [المُحاربيِّ][2]، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُرفَع الأَيدي في سبعِ مَواطنَ: عندَ افتتاحِ الصَّلاة، واستقبال البيتِ، والصَّفا والمروةِ، والمَوقفَين والجَمرتَين»[3].

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ: يرفعُ يدَيه حَذوَ مَنكبَيه؛ لِما روى الجماعةُ عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يرفعُ يدَيه حَذوَ مَنكبَيه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كبَّر للرُّكوع، وإذا رفع رأسَه مِن الرُّكوع»[4].

قلنا: لا معارضةَ بين المحاذاتَين؛ لِما في «أبي داودَ» عن وائل بن حجرٍ «أنَّه أبصرَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قام إلى الصَّلاة رفع يدَيه حتى كانَتا بحيال مَنكبَيه، وحاذَى

= أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ، ووثَّقه السَّمعانيُّ، توفِّي سنةَ (٢٧٨هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ٢٥٢)، «الطَّبقات السَّنيَّة» (٤/ ٥٤).

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٨٢٥).

(٢) في النُّسخ الخطِّيَّة (الطَّحاوي) بدل (المحاربي)، والمثبت هو الصواب.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٨٢١)، و«مسند الشَّافعي» ترتيب سنجر (٩٥٠)، وأورد الهيثميُّ في «كشف الأستار عن زوائد البزَّار» (٥١٩) رواية البزَّار.

(٤) «صحيح البخاري» (٧٣٥)، و«صحيح مسلم» (٣٩٥)، و«سنن أبي داود» (٧٢١)، و«سنن التِّرمذي» (٢٥٥)، و«سنن النَّسائي» (١٠٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٨٥٨).

....

بإبهامَيه أُذُنَيه»[١]، والذي نصَّ على محاذاة الإبهامَين بالشَّحمتَين وَفَّق في التَّحقيق بين الرِّوايتَين، فتعيَّن اعتبارُه، إذ محاذاة الشَّحمتَين بالإبهامَين تُسَوِّغ حكايةَ محاذاة اليدَين بالمَنكبَين والأُذُنَين؛ لأنَّ طرف الكفِّ مع الرُّسغ يحاذي المَنكب أو يقاربه، والكفُّ نفسُه يُحاذي الأُذُن، واليدُ تُطلَقُ على الكفِّ إلى أعلاها، ولئِن سلَّمنا فجاز أنَّه رفعَ إلى الأذنَين تارةً، وإلى المَنكبين أُخرى، فيكون إلى الأذنين مِن سنن الهُدى أو الزَّوائد؛ لِما روينا في «الشِّفاء» من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قُمتُم إلى الصَّلاة، فارفَعُوا أيديَكُم، ولا تُخالِف آذانكُم»[٢]، ولا دليلَ على نسخ الأدنى للأعلى.

قال ابن المُنذِر: لم يختلف أهل العلم أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يدَيه إذا افتتح الصَّلاة، انتهى[٣].

وقد روى البخاريُّ عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا دخل في الصَّلاة كبَّر ورفع يدَيه..»[٤] الحديث، وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا قامَ إلى الصَّلاة المكتوبة كبَّر ورفعَ يدَيه...» الحديث، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ[٥]، وعن مالك بن الحُوَيرِث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا كبَّر رفع يديه...» الحديث، رواه مسلمٌ، وأصلُه في «البخاري»[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٢٤).

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٣/ ٢١٨).

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «سنن أبي داود» (٧٦١)، و«سنن التِّرمذي» (٣٤٢٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢٥).

والمَرأةُ تَرفَع يَدَيهَا حِذَاءَ مَنكِبَيهَا، ويَجُوزُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلى تَعظِيمٍ،..................

ثمَّ يُسَنُّ نشر الأصابع عند الرَّفع بلا ضمٍّ ولا تفريجٍ، والأَولى خروجُها عن كُمَّيه، ثمَّ قال أبو يوسفَ: يرفع يدَيه مقارنًا للتَّكبير، وهو اختيار بعض المشايخ، وقال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: يرفع يدَيه ثمَّ يُكبِّر؛ لأنَّ في الرَّفع نفيَ الكبرياء عن غيره تعالى بطريق الإشارة، وفي التَّكبير إثبات الكبرياء له تعالى على سبيل العبادة، والنَّفيُ مقدَّمٌ على الإثبات كما في كلمة الشَّهادة، وفي «الهداية»: وهو الأصحُّ[1].

(**والمَرأةُ تَرفَع يَدَيهَا حِذَاءَ مَنكِبَيهَا**)؛ لأنَّه أستر لها.

(**ويَجُوزُ**) الشُّروعُ في الصَّلاة (**بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلى تَعظِيمٍ**) وتَبجيلٍ مِن تسبيحٍ وتهليلٍ؛ لأنَّ التَّكبير في اللُّغة التَّعظيمُ، قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٣] أي فَعَظِّم، وقال ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي عَظَّمنَهُ، وهذا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وفي «المحيط»: ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه كرِه الافتتاح إلَّا بـ«الله أكبر»[2]، والأصحُّ أنَّه لا يُكرَه، ذكره الشَّارح، قلت: الأصحُّ أنَّه بدونه يُكرَه؛ لأنَّ مواظبةَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفيد الوجوبَ، مع الخلاف في صحَّة الشُّروع بغيره، ثمَّ رأيتُ صاحب «الذَّخيرة» صرَّح بأنَّه يُكرَه بغير التَّكبير[3].

وعند أبي يوسفَ لا يجوزُ الشُّروعُ في الصَّلاة لمَن يُحسِن التَّكبير إلَّا بـ«الله أكبر»، أو «الله الأكبر»، أو «الله الكبير»، أو «الله كبير».

وعند الشَّافعيِّ لا يجوزُ إلَّا بالأوَّلَين، وعند مالكٍ وأحمدَ لا يجوزُ إلَّا بالأوَّل؛ لأنَّه المنقول عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُبيِّنٌ لِما في الكتاب مِن التَّكبير المبهَم، وللشَّافعيِّ

---

(١) «الهداية» (١/ ٤٨).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ٢٩٣).

(٣) «الذخيرة البرهانية» (١/ ٥٤٥).

....

أنَّ «الله الأكبر» أبلغُ مِن «الله أكبر»؛ لأنَّ تعريف الخبر يفيدُ حصرَه في المبتدأ، ولأبي يوسفَ أنَّ أفعلَ التَّفضيل إذا لم يكن في أصله مشاركةٌ كما في صفات الله سبحانه، لا يكون بمعنى التَّفضيل نحو: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الرُّوم: ٢٧] فيكون «أكبر» في حقِّه تعالى بمعنى كبير، ولأبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] فإنَّه بإطلاقه يدلُّ على جواز الشُّروع في الصَّلاة بكل ذِكرٍ على سبيل التَّعظيم كـ«الله أجلُّ»، أو «الرَّحمن أكبر»، أو «الله أعظم»، فإنَّ هذه الألفاظَ موضوعةٌ للتَّعظيم لله عَزَّوَجَلَّ فكانت تكبيرًا وإن لم يُتَلَفَّظ به.

فالثَّابت بالنَّصِّ ذِكرُ الله على سبيل التَّعظيم، ولفظُ التَّكبير ثبت بالخبر فيجب العمل، حتى يُكره افتتاحُ الصَّلاة بغيره لمَن يُحسنه، بناءً على تصحيح صاحب «التُّحفة»[1]، وهو أَولى مِن تصحيح السَّرَخسِي عَدَمَها بغيره.

ولو قال عند الشُّروع: «الله» كان شارعًا في الصَّلاة عند أبي حنيفةَ، خلافًا لأبي يوسفَ ومحمَّدٍ، حتى يذكر الخبرَ إمَّا بلفظ التَّكبير عند أبي يوسفَ، أو بنحو «أجلُّ»، و«أعظمُ»، و«كريمٌ»، و«رحيمٌ» عند محمَّدٍ، وعند أبي حنيفةَ يُكتفَى بالخبر، أو المبتدأ المقدَّر، فقوله: «الله»، أي «هو الله»، أو «أنت الله»، أو «الله ربُّنا»، أو «حسبنا».

وإذا كبَّر المأمومُ مقارنًا لتكبير الإمام يصير مُدرِكًا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وعندَهما إذا أدرك الإمامَ في الثَّناء، وقال بعضهم: إذا أدرك الإمامَ في الرَّكعة الأُولى يصير مُدركًا فضيلة تكبيرة الافتتاح.

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٢٣).

لا مَشُوبٍ بِدُعَاءٍ، ولَو بالفَارِسِيَّةِ، لا القِرَاءَةُ بِهَا، إلَّا بِعُذرٍ، بِهِ يُفتَى.

(لا مَشُوبٍ) أي لا مخلوطٍ (بِدُعَاءٍ)، فلا يصحُّ الافتتاح بـ«اللَّهمَّ اغفِر لي» ونحوِه؛ لأنَّه قصدَ السُّؤال به دون التَّعظيم، ولو قال: «اللَّهمَّ» قيل: يجزئه، وهو الأصحُّ، كذا في «المحيط»[1]؛ لأنَّ معناه «يا الله»، والميم المشدَّدة خَلَفٌ عن حرف النِّداء، وقيل: لا يجزئه؛ لأنَّ معناه «يا الله أُمَّنا بخيرٍ»، فيكون مَشوبًا بالدُّعاء، (ولَو) كان ما دلَّ على التَّعظيم (بالفَارِسِيَّةِ)، وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، ولأنَّ مَن آمن بلغةٍ غيرِ عربيَّةٍ، أو لبَّى في الحجِّ، أو سَمَّى عند الذَّبح بها يجزئُه؛ لحصول المقصود، فكذا هذا، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يكون شارعًا بغير العربيَّة إذا كان يُحسِنُ العربيَّة؛ لأنَّ اللُّغة العربيَّة لها مِن المزيَّة ما ليس لغيرها، وعلى هذا الخلاف الخُطبَةُ، والقُنوتُ، والتَّشهُّدُ، لا الأذانُ، فإنَّه يعتبر فيه التَّعارُف.

(لا القِرَاءَةُ بِهَا) أي لا تُجزئ القراءةُ في الصَّلاة بالفارسيَّة (إلَّا بِعُذرٍ)، بأنْ كانَ لا يُحسِنُ العربيَّة، بشرطِ ألَّا يُخِلَّ بالمعنى عمَّا يُستفادُ مِن المبنى، (بِهِ يُفتَى) وهو قولُهما وقول أبي حنيفةَ الذي رجع إليه، كما ذكر أبو بَكرٍ الرَّازيُّ.

وجه قوله الأوَّل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعراء: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨]، ولم يكن فيها هذا النَّظمُ، بل معناه.

ووجه قولِهما أنَّ المأمورَ به قراءةُ القرآن، وهو اسمٌ لهذا النَّظم العربيِّ الدَّالِّ على المعنى المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] وقال ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ﴾ [الزُّمر: ٢٨]، ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾ [فصلت: ٤٤]، على أنَّه يحتملُ أنْ يكونَ الضَّميرُ في

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٢٩٣).

وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.................

«إنَّه» للنَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشهد لذلك قولُه تعالى عَقِيب ذلك: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُاْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧] الآيتين.

وفي «الخانيَّة»: الخطأُ في الإعراب إنْ لم يغيِّر المعنى لا يُفسِد؛ لأنَّ الخطأ في الإعراب ممَّا لم يمكن الاحترازُ عنه، فيُعذر[١] وإنْ غيَّر المعنى تغييرًا فاحشًا نحو: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [طه: ١٢١] بنَصبِ «آدمَ» ورفعِ «ربُّه»، فإنْ كان مخطئًا فسدت صلاتُه في قول المتقدِّمين، واختلف فيها أقوالُ المتأخِّرين، وما قاله المتقدِّمون أحوَط، وما قال المتأخِّرون أوسعُ.

ولو أبدل كلمةً مكان كلمةٍ وهُما في القرآن ومعناهما متقاربٌ، كما لو أبدل مكان الظَّالمين الفاسقين لا تفسُد صلاتُه، سواءٌ أعاد وأصلح أو لا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعن أبي يوسفَ أنَّها تفسُد، ولو أبدل الضَّادَ بالظَّاء فسدَت صلاته عند الكَرخيِّ، والحاكمِ الشَّهيد، وأبي مُطِيعٍ البَلخِيِّ، ومحمَّد بن مُقَاتِلٍ الرَّازيِّ، وعن محمَّد ابن سَلَمَةَ لا تفسد؛ لأنَّ النَّاس قَلَّ منهم من يُفَرِّق بينهما.

هذا وجهرُ الإمام بالتَّكبير للإعلام بالإحرام.

(وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ)؛ لِما روى مسلمٌ في رَفعِ اليدَين: «ثمَّ وضعَ يدَه اليُمنَى على اليُسرَى...»[٢] الحديثَ، وفي وضع اليد اليُمنى على اليسرى في الصَّلاة أحاديثُ في الصَّحيحَين وفي غيرِهما، وهو حجَّةٌ على الإمام مالكٍ في اختيار إرساله، فمنها ما رواه أبو داودَ أنَّ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كان يصلِّي فوضعَ يدَه اليسرى على اليمنى، فرآه

(١) ينظر «فتاوى قاضيخان» (١/ ٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠١).

تَحتَ سُرَّتِهِ،........................

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يدَه اليمنى على اليسرى»[١]، وعن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه قال: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فيأخذُ شمالَه بيمينِه»، رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه[٢].

وقال أبو يوسفَ: يقبِضُ باليمنى رُسُغَ اليسرى، وقال محمَّدٌ: يضعُ الرُّسغَ وسطَ الكفِّ، وفي «المفيد»: يأخذ الرُّسغَ بالخنصر والإبهام، ويضع الباقي، وهو المختار.

وقال شمس الأئمَّة السَّرَخسِيُّ: استحسنَ كثيرٌ مِن مشايخنا الجمعَ بين الوضع والأخذ، وذلك بأنْ يضع باطن كفِّه اليمنى على ظاهر كفِّه اليسرى، ويحلِّق بالخنصر والإبهام على الرُّسغ[٣].

(تَحتَ سُرَّتِهِ) وهو روايةٌ عن أحمدَ؛ لقول عليٍّ كرَّم الله وجهه: «مِنَ السُّنَّة وضعُ الكفِّ على الكفِّ تحت السُّرَّة»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ[٤]، والصَّحابيُّ إذا قال: «السُّنَّةُ» يُحملُ على سنَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ مِنَ السُّنَّة وضعَ اليمين على الشِّمال تحتَ السُّرَّة»[٥]، فلا يُعرَفُ مرفوعًا.

وقال الشَّافعيُّ: على صدره، وهو روايةٌ أيضًا عن أحمدَ لِما روى ابن خُزَيمةَ في «صحيحه» مِن حديث وائل بن حجرٍ قال: «صلَّيتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٥٥).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٢٥٢).

(٣) «المبسوط» (١/ ٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٥٦)، و«مسند أحمد» (٨٧٥)، و«سنن الدَّارقطني» (١١٠٢)، و«السُّنن الكبرى» (٢٣٤١).

(٥) «الهداية» (١/ ٤٩).

في كلِّ قِيامٍ فِيهِ ذِكرٌ مَسنُونٌ..............

يدَه على صَدره»[1]، ولقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي ضع يدك على نَحرِك، وهذا التَّفسير مأثورٌ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه، وأُجِيبَ بأنَّ مدلولَ الآية طلبُ عين النَّحر، وهو غير طلبِ الوضع على الصَّدر، على أنَّ وضعَهما على الصَّدر ليس هو حقيقةَ وضعهِما على النَّحر، فصار الثَّابت هو وضع اليمين على اليسرى، وكونُه تحت السُّرَّة أو على الصَّدر لم يثبُت فيه حديثٌ يوجب العملَ به، فيُحَالُ على المعهود مِن وضعِهما حالَ قصد التَّعظيم في القيام، والمعهود في الشَّاهد منه ما قلناه.

والمَرأَةُ تَضَعُ عَلَى صَدرِهَا اتِّفاقًا؛ لأنَّ مبنى حالها على السَّتر.

(في كلِّ قِيامٍ) أي حقيقيٍّ أو حُكميٍّ كما إذا صلَّى قاعدًا (فِيهِ ذِكرٌ مَسنُونٌ) أي مشروعٌ في الجملة، وقال محمَّدٌ: في حالة القراءة فقط، فيُرسِل عندَه حالة الثَّناء والقنوتِ وصلاةِ الجنازةِ، ويضع عندَهما.

وفي «الإحياء»: إذا فَرَغَ مِن التَّكبير يرسلُهما إرسالًا رقيقًا خفيفًا، ويستأنفُ وضع اليُمنى على الشِّمال بعد الإرسال، قال: وفي بعض الرِّوايات كان صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إذا كبَّر أرسلَ يدَيه، فإذا أرادَ أنْ يقرأَ وضع اليُمنى على اليُسرى، قال فإنْ صَحَّ، فهو أولى ممَّا ذكرناه[2]، قلت: وبذلك يُراعى في الجملة مذهبُ مالكٍ، والحديثُ رواه الطَّبرانيُّ مِن حديث معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بإسنادٍ ضعيفٍ، قاله العراقيُّ[3].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٩)، بلفظ: (ووضعَ يدَه اليمنى على يدِه اليسرى على صدرِه).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ١٥٣).

(٣) «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٠٩)، والحديث أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٤).

ويُرسِلُ في قَومةِ الرُّكُوعِ، وبَينَ تكبِيرَاتِ العِيدَينِ.

ثُمَّ يُثني.......................

(ويُرسِلُ[1] في قَومةِ الرُّكُوعِ) إجماعًا؛ إذ ليس في قومته ذِكرٌ، وإنَّما الذِّكرُ في حال الانتقال مِن الرُّكوع إلى القَومة، ومنها إلى السُّجود وذلك لعدم امتدادِها في أصل وضعِها ولو وردَ في بعض الرِّوايات إطالتُها وقراءةُ الأدعية فيها.

(وبَينَ تكبِيرَاتِ العِيدَينِ) اتِّفاقًا، خلافًا للشَّافعيِّ؛ لأنَّ بينها يُسَنُّ الذِّكرُ عندَه، (ثُمَّ يُثني) أي بعد التَّحريمة يأتي بالثَّناء، إمامًا كان أو مقتديًا أو منفردًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، ولقوله ﷺ: «إذا قُمتُم إلى الصَّلاة فارْفَعُوا أَيدِيَكُم، ولا تُخالِفْ آذانكُم، ثمَّ قولوا: الله أكبر، سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إِلَه غَيرُكَ، وإنْ لم تَزيدُوا على التَّكبيرِ أَجزَأَكُم»، رواه الطبرانيُّ[2]، ورواه الدَّارقطنيُّ في «سننه» بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ كبَّر، ثمَّ رفعَ يدَيه حتى يُحاذيَ بإبهامَيه شحمتَي أُذُنَيه، ثمَّ قال: «سُبحانك اللَّهمَّ وبحَمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إِلَه غَيرُكَ»[3]، ولقول عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ قال: «سُبحانك اللَّهمَّ وبحَمدِكَ...» إلخ، رواه الجماعة[4]، وقال مالكٌ: إذا كبَّر شرعَ في القراءة، ولا يشتغل بالثَّناء والتَّعوُّذ والتَّسمية؛ لِما ورد أنَّه ﷺ كان يستفتِحُ الصَّلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][5].

---

(١) زاد في «ك»: (كان الأولى: فيُرسل).

(٢) «المعجم الكبير» (٣/ ٢١٨).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١١٤٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٧٦)، و«سنن التِّرمذي» (٢٤٣)، و«سنن ابن ماجه» (٨٠٦)، و«سنن النَّسائي» (٨٩٩)، ولم نقف عليه عند الشَّيخين.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٢، ٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢).

ولا يُوَجِّهُ،........................

ومَن أدركَ الإمامَ في الرُّكوع يُكبِّر للافتتاح، ويترك الثَّناء ويُكبِّر ويركَع؛ لِئَلَّا تفوتَه الرَّكعة، أو في السُّجود أو القعود يُكبِّر للافتتاح ويأتي بالثَّناء، أو بعدَما اشتغل بالقراءة قيل: لا يأتي به بل يستمع، وقيل: يأتي في حال سكَتاتِه، وينبغي أنْ يأتيَ به في السِّرِّيَّة، ويترك في الجَهريَّة، وفي معنى السِّرِّيَّة إذا لم يسمع صوت الإمام في الجهريَّة، وأمَّا قوله: «وجَلَّ ثناؤُكَ» فلم يُذكَر في المشاهير، فلا يأتي به في الفَرائضِ، **(ولا يُوَجِّهُ)** أي لا يقول: وجَّهتُ وجهيَ... إلى آخرِهِ وحدَه، كما اختاره الشَّافعيُّ، ولا يَجمَعُ بينهما كما قاله: أبو يوسفَ، واختاره الطَّحاوِيُّ، إلَّا أنَّه قال: المصلِّي بالخيار، إنْ شاء قال التَّوجُّه بعد الثَّناء، وإنْ شاء قاله قبلَ الثَّناء، وهو إحدى الرِّوايتَين عن أبي يوسفَ، والثَّانية أقوى؛ لحديثٍ ورد به، ولموافقة المذهب، ثمَّ مراعاةِ غيره.

والأظهرُ أنْ يأتيَ بالتَّسبيح تارةً، وبالتَّوجُّه أُخرى؛ لعدم ورود الجمعِ بينَهما.

ثمَّ الأَولى أنْ يخُصَّ الأوَّل بالفرائض، والثَّانيَ بالنَّوافل، جمعًا بين الأدلَّة واختيارات الأئمَّة، ويؤيِّدُه ما رواه النَّسائيُّ مِن أنَّه ﷺ «كان إذا قامَ يُصلِّي تطوُّعًا قال: الله أكبر، وجَّهتُ وجهيَ»[1]، فيكون مفسِّرًا لِمَا في غيره مِن الأحاديث المُطلقةِ.

هذا وقد روى مسلمٌ مِن حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ «كان إذا قامَ للصَّلاة كبَّر، ثمَّ قال: وجَّهتُ وجهيَ للذي فطر السَّمواتِ والأرضَ حنيفًا مسلمًا وما أنا مِن المُشركين، إنَّ صلَاتي ونُسُكِي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك لهُ، وبذلك أُمِرتُ وأنا مِن المسلمين»[2] وفي روايةٍ: «وأنا أوَّلُ المسلمين»[3].

(١) «سنن النَّسائي» (٨٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٧١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٢).

وَيَتَعَوَّذُ........................

وفي «الظَّهيريَّة» عن أبي يوسفَ روايتان، في روايةٍ يقول: «وأنا مِن المسلمين»، وفي روايةٍ يقول: «وأنا أوَّلُ المسلمين» يعني على الحكاية؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّلُ مسلمي هذه الأُمَّة، وأوَّلُ المسلمين مُطلقًا؛ لكَون رُوحه أوَّلَ ما خلقَ الله، ولأنَّه أوَّلُ مَن قال: بلى في جواب قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وأمَّا القول بالتَّوجُّه قبل تكبيرة الافتتاح فليس له توجيهٌ وجيهٌ، سواءٌ يكون قبلَ النِّية أو بعدَها.

(وَيَتَعَوَّذُ) أي في أوَّل الصَّلاة فقط اتِّفاقًا، بأنْ يقولَ: أعوذُ بالله مِن الشَّيطان الرَّجيم، وهو ظاهرُ الرِّواية ومختار شمس الأئمَّة وجمهورِ أرباب القراءة، ويؤيِّدُه ما جاء في الكتاب والسُّنَّة بلفظِ أعوذُ، دونَ أَستَعيذُ، كما اختاره صاحب «الهداية»[1].

وهو مستحبٌّ عند عامَّة السَّلف، وعليه جمهورُ الخلف، وانفرد عطاءٌ والثَّوريُّ بوجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولقول أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قامَ مِن اللَّيل كبَّر، ثمَّ يقول: «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ...» إلخ، ثمَّ يقولُ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» ثلاثًا، ثمَّ يقول: «اللهُ أكبرُ كَبيرًا» ثلاثًا، ثمَّ يقول: «أعوذُ بالله السَّميع العليم مِن الشَّيطان الرَّجيم، مِن هَمزِهِ ونَفخِهِ ونَفثِهِ»، ثمَّ يقرأُ، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، قال التِّرمذيُّ: هذا أشهرُ حديثٍ في هذا الباب، وقد تُكُلِّمَ في إسنادِه[2]، وقال المُنذِريُّ: وَثَّقَهُ غيرُ واحدٍ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[3].

---

(١) «الهداية» (١/ ٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٧٥)، و«سنن التِّرمذي» (٢٤٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢٢٨).

لِلقِرَاءَةِ، لا لِلثَّنَاءِ، فَيَقُولُه المسبُوقُ[١]، ويُؤَخِّرُهُ عَن تَكبِيراتِ العِيدَينِ، ويُسَمِّي ....

(لِلقِرَاءَةِ) أي لأجل القراءة، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ وعليه الجمهورُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨] أي أردت قراءتَه (لا لِلثَّنَاءِ) كما هو قول أبي يوسفَ، وَوَجهُهُ أنَّه ذِكرٌ بعد الثَّناء مِن جنسه، فيكون تبعًا له، وفي «الخلاصة»: قولُ أبي يوسفَ أصحُّ، وفيه أنَّه مخالفٌ لظاهر القرآن، فلا ينبغي أنْ يكونَ صحيحًا، فكيف بالأصحِّ؟!

(فَيَقُولُه المسبُوقُ) عندَهما إذا قام إلى قضاء ما فاته؛ لأنَّه يقرأُ حينَئذٍ، وعند أبي يوسفَ لا يقولُه؛ لأنَّه لا يأتي بالثَّناء حينَئذٍ (ويُؤَخِّرُهُ) الإمام عندَهما (عَن تَكبِيراتِ العِيدَينِ)؛ لتأخير القراءة عنها، وعند أبي يوسفَ: يقدِّمُه عليها؛ لتقدُّم الثَّناء عليها، (ويُسَمِّي) أوَّلَ الصَّلاة فقط في روايةٍ عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّها شُرِعَت مفتاحًا للقراءة كالتَّعوُّذ، ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفتَتِحُ صلاتَه بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، رواه التِّرمذيُّ[٢]، وفي روايةٍ أُخرى -وهي قولُهما- «أوَّل كلِّ ركعةٍ»، لأنَّ التَّسمية لافتتاح القراءةِ، وكلّ ركعةٍ أصلٌ في القراءة، فتبتدئُ بالبسملة.

وفي «المحيط»[٣]: قيل التَّسميةُ -أي في أوائل السُّور- ليست عندَنا مِن القرآن؛ لاختِلاف العلماء والأخبار فيها، يعني المُستَلزِمِ عدمَ تواتُرِها، وإنَّما يُستَفتَح بها في أوائل السُّورة تبرُّكًا، وقد اختلف الصَّدرُ الأوَّلُ فيها اختلافًا ظاهرًا، والقرآنُ لا يثبُتُ إلَّا بالإجماع، حتى ادَّعى أبو بَكرٍ البَاقِلانيُّ وغيرُه خطأَ الشَّافعيِّ في جَعلِه البسملةَ مِن القرآنِ، معتمدينَ على أنَّه لا يجوزُ إثباتُه إلَّا بالتَّواتر، ولا تواترَ هُنا، فيجبُ القطعُ بنفي

(١) زيد في نُسَخ المتن: (لا المؤتم).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٢٤٥).

(٣) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٥٨).

....

كَونها منه، وهو وجهُ رواية النَّفي، وبه قال مالكٌ وطائفةٌ مِن الحنفيَّة وبعضُ أصحاب أحمدَ مدَّعين أنَّه مذهبُه، أو روايةٌ عنه.

قلتُ: ينبغي ألَّا يُقطَع بكونها مِن القرآن، ولا بنَفيها منه كما لا يخفى، إذ لا دليلَ قطعيٌّ على أحد الشِّقَّين، وأمَّا قول الشَّافعيِّ: مذهبُ ابن كَثيرٍ وعاصمٍ والكِسائيِّ مِن القُرَّاء ووافقَهُم حَمزَةُ في أنَّها مِن الفاتحة خاصَّةً، ولم يعتقدها الباقونَ مِن الفاتحة ولا غيرِها، وقالُونُ منهم ففيه بحثٌ؛ إذ الموجودُ في كُتُب القِراءة أنَّ القُرَّاء كلَّهم يبتدؤونَ الفاتحة بالبسملة، واختلفوا فيما بين السُّورتَين، وليس في كُتُبهم تعرُّضٌ باعتقادهم أنَّهم يَعُدُّونها مِن القرآن أم لا، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

وروى الجَصَّاص عن محمَّد أنَّها آيةٌ من القرآن أُنزِلَت للفصلِ بين السُّور، وليست مِن الفاتحة، ولا مِن كلِّ سورةٍ، وهذا القولُ أعدَلُ وأصحُّ، ولهذا كُتِبَت بخطٍّ الوحي، أي ما ثبتَ أنَّه وحيٌ؛ ليدلَّ على كونها مِن القرآن، وكُتِبَت بخطٍّ على حدةٍ -أي بتَطويل سين، أو بقلمٍ متينٍ-؛ ليدلَّ على كونها أنَّها ليسَت مِن تلك السُّورة، وقد روى أبو داودَ عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كنَّا لا نعرفُ انقضاء السُّورة حتى تنزلَ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»[1].

وعند مالكٍ لا يُستحبُّ الثَّناءُ ولا التَّعوُّذُ ولا التَّسمية في بدء الصَّلاة، وقال الشَّافعيُّ: التَّسميةُ جُزءٌ مِن الفاتحة، ومِن كلِّ سورةٍ، على اختلاف أنَّها آيةٌ أو بعضُها، ويؤيِّدُ كونَها آيةً قولُ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قرأ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم في الفاتحة في الصَّلاة وعدَّها آيةً»، ذكره النَّوويُّ في «الخلاصة»، والحاكم في

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٨٨).

....

«المستدرك»[١]، وقول نُعَيم المُجمِّر: «صلَّيتُ خلف أبي هريرةَ رَضِّيَ اللَّهُ عَنْهُ فقرأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ثمَّ قرأ بأُمِّ القرآن، فلما سَلَّمَ قال: والذي نفسي بيده إنِّي لأشبَهُكُم بصلاة رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رواه ابن حِبَّانَ وابن خُزَيمةَ في صحيحَيهما[٢].

وقال مالكٌ: يبتدئُ بالحَمدلة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله تعالى: قَسَمتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفَين، ولعَبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله ربِّ العالمين، قال: حَمِدَني عبدي...» الحديث، رواه مسلمٌ[٣]، ولقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصَّلاة بالتَّكبير، والقراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][٤]، ولقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانوا يفتَتِحونَ الصَّلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، رواه الشَّيخان[٥].

والجوابُ أنَّ هذا أوَّل ما كان يُسمع منه، وهو لا يُنافي قراءةَ الثَّناء والتَّعوُّذَ والبسملةَ سِرًّا كما لا يخفى، نعم في هذا حجَّةٌ على الشَّافعيِّ في جهره بالبسملةِ، إلَّا أنَّه استدلَّ في جهرها بما روى الدَّارقطنيُّ في «سننه» عن محمَّد بن أبي السَّرِيِّ قال: «صلَّيتُ خلفَ المُعتَمِر بن سليمانَ مِن الصَّلوات ما لا أُحصِيها الصَّبح والمغرب، فكان يجهرُ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم قبل الفاتحةِ وبعدَها، وسمعت أبي[٦] يقول: ما

---

(١) «خلاصة الأحكام» (١١٢٣)، و«المستدرك» (٨٤٧).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (٦٢٣٥)، و«صحيح ابن خزيمة» (٦٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٢، ٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٢٧٠١).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٤٣)، و«صحيح مسلم» (٣٩٩).

(٦) في «ك»: (المعتمر) بدل (أبي).

....

آلو أنْ أقتديَ بصلاة أَبِي، وقال أَبِي: ما آلو أنْ أقتديَ بصلاة أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال أنس: ما آلُو أنْ أقتديَ بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وعن ابن أبي ذئبٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلَّيت خلف النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، وعن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر في الصَّلاة ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، وعن العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا أمَّ النَّاسَ جهرَ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم»[1].

والجواب عمَّا رواه الدَّارقطنيُّ عن محمَّد بن أبي السَّرِيِّ، عن المُعتَمِر بن سليمان[2]، عن أنسٍ، أنه مُعَارَضٌ بما رواه ابن خُزَيمَة في «مختصره»، والطَّبرانيُّ في «معجمه»، عن المُعتَمِر بن سُلَيمَان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُسِرُّ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم في الصَّلاة»، زاد ابن خُزَيمَةَ: «وأبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصَّلاة»[3].

وعن حديث ابن أبي فُدَيكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ أنَّه هو وكذا الخلَّالُ ضَعَّفَ شيخَه عمرَ بن الحسن الشَّيبانيَّ، وكذا ضعَّف جعفرَ بن محمَّد بن مروانَ شيخَ عمرَ، ونُسبَ شيخُ جعفرٍ -وهو أبو طاهرٍ أحمدُ بن عيسى بن عبد الله بن [محمَّد] بن [عمرَ][4] بن

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١١٧٩، ١١٦٦، ١١٦٠، ١١٧١).

(٢) زاد في «ك»: (عن أبيه، عن الحسن).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٨)، و«المعجم الكبير» (١/ ٢٥٥).

(٤) في «ك»: (عمر)، في النسخ الخطِّية (عمرو)، والمثبت هو الصَّحيح.

....

علِيِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى الوضع، وأبوه عيسى كان وضَّاعًا أيضًا، ذكره الحافظ أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرمُزِيُّ.

وعن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُخَرَّج مِن سبعةِ طرقٍ أنَّه ضعيفٌ مِن جميع طرقِه، بَيَّنَها الزَّيلَعِيُّ في تخريجه[1]، ومُعارَضٌ بما روى الطَّحاويُّ، وابن عبد البَرِّ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ الجهرَ بالبسملةِ قراءةُ الأعرَاب»[2]، وعنه أيضًا: «لم يجهَرِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبسملة حتى ماتَ»[3].

وحُكِيَ عن الدَّارقطنيّ أنَّه لمَّا ورد مصرَ سأله بعضُ أهلها تُصَنِّفَ شيئًا في الجهر بالبسملة، فصَنَّفَ فيه جزءًا، فأقسم عليه بعضُ المالكيَّة أنْ يخبره بالصَّحيح منها، فقال: لم يصحَّ في الجهر بالبسملة حديثٌ، وقد تجَرَّدَ أبو بكرٍ الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمِه بتغطية ما ظنَّ أنَّه لا ينكشف، وقد بيَّنا علَلَها وخلَلَها قاله صاحب «التَّنقيح»[4].

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٣٥١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٢٠٩)، ولفظه: «ذلك فعلُ الأعراب»، و«التمهيد» (١٩/ ٢٠٩)، وأخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢٦٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٤١٨٨).

(٣) «الإنصاف» لابن عبد البَرّ (ص٢٣٥)، ولفظه: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بقراءة بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، فكان المشركون يقولون: تراه يدعو إلى إله اليمامة يعنون مسيلمة، كانوا يسمُّونهُ الرَّحمن، وكانوا يهزؤون، فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ﴾ [الإسراء: ١١٠] بها، فما جهر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم بَعْدُ»، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٤)، بلفظ: «فما جهر بها حتَّى مات»، وذكره النَّووي في «خلاصة الأحكام» (١١٦٠).

(٤) «تنقيح التَّحقيق» للذَّهبي (٢/ ١٩٢).

....

وعن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الخطيب أخرجَه عن أبي أوَيسٍ، واسمه عبد الله بن أُنَيسٍ قال: أخبرني العَلاءُ بن عبد الرَّحمن..، وساق الحديث[١]، ورواه الدَّارقطنيُّ[٢]، وابنُ عَدِيٍّ[٣] وقالا فيه: «قرأ» عِوَض «جهر»، وكأنَّه رواه بالمعنى، ولو ثبت هذا عن ابن أُنَيسٍ فهو غير محتجٍّ به؛ لأنَّه لا يُحتَجُّ بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بما خالفه فيه مَن هو أوثَقُ منه مع أنَّه يُتكَلَّمُ فيه؟! فوثَّقه الدَّارقطنيُّ وأبو زُرعَةَ، وروى له مسلمٌ في «صحيحه»، وضَعَّفه أحمدُ وابنُ مَعِينٍ وأبو حاتمٍ.

وعن حديث نُعَيمٍ المُجمِّر أنَّه معلولٌ، فإنَّ ذِكرَ البسملة فيه ممَّا تَفَرَّد به نُعَيمٌ مِن بين أصحاب أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّه حَدَّث عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يجهرُ بالبسملة في الصَّلاة»[٤]، وقد أعرض عن ذكرِها في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحبا الصَّحيح، ولم يذكُرها واحدٌ منهما مع شدَّة حرص البخاريِّ على معارضة الإمام أبي حنيفةَ بالأحاديث مهما أمكنَه، بدليل ما أشحن به صحيحَه.

ثمَّ إنَّا بعد تسليم صحَّة ذلك كلِّه نَحمِل أحاديثَ الجهر على أحد أمرَين، إمَّا أنْ يكونَ جَهَرَ بها لتعليم الإتيان بها، أو جَهَرَ جهرًا يسيرًا يسمعُه مَن قَرُبَ منه، فإنَّ المأمومَ إذا قَرُبَ مِن الإمام، أو حاذاه يسمع ما يخافتُه، ولا يُسمَّى ذلك جهرًا، كما ورد أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي بهم الظُّهر فيسمعُهم الآية والآيتَين بعد الفاتحة أحيانًا، أو يكون ذلك قبلَ الأمر بترك الجهر كما قدَّمنا عن سَعيد بن جُبَيرٍ.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٧٣)، ولفظه: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ وهو يؤمُّ افتتح ببسم الله الرَّحمن الرحيم».

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١١٧١).

(٣) «الكامل» (٥/ ٣٠١).

(٤) أخرجه البزَّار في «مسنده» (٨١٥٦).

لا بَينَ الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ، ويُسِرُّهُنَّ،........

(لا بَينَ الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ) وقال محمَّدٌ: يُسمِّي بينهما في السِّرِّيَّة لا في الجهريَّة؛ لأنَّه إنْ خافت البسملةَ بينهما يكونُ سكتةٌ ظاهرةٌ في وسط القراءة، وإنْ جهرَ بها يكون جَمعًا بين مخافتةِ البسملة أوَّلًا والجهر بها ثانيًا، أقول: والأظهرُ أنْ يقرأها سرًّا ولو في الجهريَّة؛ لأنَّها للفصل بين السُّورتَين، ولا مانعَ مِن السَّكتة في وسط القراءةِ كما سيأتي في قوله: «آمين» سرًّا.

(ويُسِرُّهُنَّ) أي الثَّناء والتَّعوُّذ والتَّسمية؛ لِما روى محمَّدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّه قال: أربعٌ يُخفِيهنَّ الإمامُ: التَّعوُّذُ، وبسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وسبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِكَ، وآمين[1]، وقال ابن عبد البرِّ: رُوِيَ عن عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن وجوهٍ ليست بالقائمة أنَّه قال: «يُخفي الإمام أربعًا: التَّعوُّذَ، وبسم الله الرَّحمن الرَّحيم، وسبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدك، وآمين»[2]، انتهى.

وفي رواية أحمدَ، وأبي داودَ، والدَّارَقُطنيِّ عن [أبي][3] وَائِلٍ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «آمين» خفضَ[4] بها صوته[5]، وفي البسملةِ وآمين خلافُ الشَّافعي، وقال بالإسرار بالتَّسمية مع الفاتحة الثَّوريُّ وأحمدُ وأبو عُبيدٍ، ورُوِيَ ذلك عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وعَمَّارٍ وابنِ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «الآثار» (٨٣).

(٢) «الإنصاف» لابن عبد البر (ص٢٣٥).

(٣) سقط من «غ»: (أبي)، والمثبت من: «س»، و«ك».

(٤) في «ك»: (وخفض).

(٥) «مسند أحمد» (١٨٨٥٤)، و«سنن الدَّارقطني» (١٢٧٠)، و«مسند أبي داود الطَّيالسي» (١١١٧).

....

وعن سعيد بن جُبَيرٍ أنَّه قال: «كان المشركون يحضرونَ المسجد، وإذا قرأ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: هذا محمَّدٌ يذكر رحمن اليَمامة -يعنون مُسَيلِمَةَ الكذَّاب- فَأُمِر أنْ يخافِتَ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ونزلت ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] رواه أبو داود[1]، وفي روايةٍ: «فخفضَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم»[2]، فهذا يدلُّ على نسخ الجهر بها، قال التِّرمذيُّ الحكيمُ[3]: فَبَقِيَ ذلك إلى يومنا هذا وإنْ زالت العلَّة، كما بقِيَ الرَّمَلُ في الطَّواف، والمخافتةُ في صلاة النَّهار وإنْ زالت العلَّة، انتهى.

فمعنى الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ببعض قراءتِك وهي البسملةُ ولا تخافِت بغَيرها، وهو معنًى غريبٌ في الآية، والمشهورُ فيها: لا تجهَر بقراءتِك في النَّهار، ولا تُخافِت بها في اللَّيل، أو لا تُبالِغ في الجهر بها حال التَّهجُّد، ولا تُخافِت بها، وابتغِ بين ذلك سبيلًا.

ومِن الأدلَّة على الإسرار بالبسملة قولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلَّيتُ خلفَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم أسمعْ أحدًا منهم يقرأُ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فكانوا يستَفتحونَ القراءةَ بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أوَّل القراءةِ ولا في آخرِها»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فلَم أسمعْ أحدًا منهم يجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) «المراسيل» (٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيَّات» (٢/ ٢٨٠)، وعزاه لإسحاق.

(٣) «نوادر الأصول» (٤/ ١٢٩).

....

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾»[1]، ورواه النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ في «سننهما»، وأحمدُ في «مسنده»، وابن حِبَّان في «صحيحه»، وقالوا: «فكانوا لا يجهرونَ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وزاد ابنُ حِبَّانَ: «ويجهرونُ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»[2].

وفي مسند أبي يَعلَى المَوصليِّ: «فكانوا يفتَتِحونَ القراءةَ فيما يُجهر بِهِ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»[3]، وفي «آثار الطَّحاويِّ»، و«معجم الطَّبرانيِّ»، و«حِلية أبي نُعَيم»، و«مختصر ابن خُزَيمةَ»: «فكانوا يُسِرُّون بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[4]، ورِجالُ هذه الرِّوايات كلُّهم ثقاتٌ مُخرَّجٌ لهم في «الصَّحيحَين».

ومنها قولُ ابنِ عبد الله بن مُغَفَّلٍ: «وسمِعَني أبي وأنا اقرأُ بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ -أي جهرًا- فقال: أي بُنَيَّ، إيَّاك والحَدَثَ، قال: ولم أرَ أحدًا مِن أصحاب رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أبغضَ إليه الحَدَثُ في الإسلام -يعني منه- فإنِّي صلَّيتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلَم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلْها أنتَ، وإذا صلَّيت فقل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، رواه الطَّحاويُّ، وابنُ ماجه، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٩).

(٢) «سنن النَّسائي» (٩٠٧)، و«مسند أحمد» (١٢٨١٠)، و«صحيح ابن حبَّان» (٧٠١٧، ٧٠١٨)، و«سنن الدَّارقطني» (١١٩٩).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٤١٥٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٨)، و«المعجم الأوسط» (٧٢٣٤)، و«شرح معاني الآثار» (١٢٠٣)، و«حلية الأولياء» (٦/ ١٧٩).

(٥) «سنن التِّرمذي» (٢٤٤)، و«سنن النَّسائي» (٩٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٨١٥)، و«شرح معاني الآثار» (١١٩٦).

ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ، ويؤمِّنُ سرًّا كالمأمومِ،....

والعملُ عليه عند أكثرِ أهل العلم مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منهم أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وغيرُهم، ومَن بعدَهم مِن التَّابعين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والثَّورِيُّ، والحسنُ، والأوزاعيُّ، والشَّعبِيُّ، والنَّخَعِيُّ.

هذا وقد قال الشَّافعيُّ: البسملةُ مِن الفاتحة قولًا واحدًا، وكذا مِن غيرها على الصَّحيح، وعندنا هي آيةٌ أنزِلت للفصل بين السُّوَر، ليست مِن الفاتحة، ولا مِن كلِّ سورةٍ؛ لِما رُويَ عن ابن عبَّاسٍ «أنَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان لا يعرفُ فصلَ السُّورةِ حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رواه أبو داودَ والحاكمُ في «مستدركه»[1].

(ثمَّ يقرأُ الفاتحةَ) أي وجوبًا (ويؤمِّنُ) أي يقول: آمين، حالَ كونِه منفردًا أو إمامًا، استحبابًا (سرًّا كالمأمومِ) أي كما يؤمِّن المأمومُ سرًّا كما سبق، وإنَّما يؤمِّن المُصلِّي لِما روى الشَّيخانِ عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا قال أحدُكم في الصَّلاة: آمين، وقالَت الملائكةُ في السَّماء: آمين، فوافقَتْ إحداهُما الأُخرى غُفر له ما تقدَّم مِن ذَنبه»[2]، ولفظ «أحدكم» يندرجُ فيه الإمامُ والمنفردُ والمأمومُ.

ولِما روى مالكٌ، والجماعةُ عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنَّه مَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبه»[3]، قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: والصَّحيحُ الصَّوابُ أنَّ المرادَ الموافقةُ في

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٨٨)، و«المستدرك» (٣٢٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٨١)، و«صحيح مسلم» (٤١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٨٠)، و«صحيح مسلم» (٤١٠)، و«سنن أبي داود» (٩٣٦)، و«سنن التِّرمذي» (٢٥٠)، و«سنن النَّسائي» (٩٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٨٥١)، و«موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢٨٨).

....

وقت التَّأمين[1]، أي لا في الكيفيَّة مِن خلوِّ الرِّياء والسُّمعة، كما قال به ابنُ حِبَّانَ، ولا يَبعُدُ أنْ يرادَ به الأعمُّ والله تعالى أعلم، وقيل: الملائكةُ همُ الحفَظَةُ، وقيل: غيرهم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الآخر: «فَوافَقَ قولُه قولَ أهلِ السَّماء»[2]، وفي روايةٍ: «قالت الملائكةُ في السَّماء»[3]، ولا منعَ مِن الجمع.

وفي آمين لُغتان: المدُّ وهو الأشهَرُ، ومنه قول بعضهم: ويرحمُ الله عبدًا قال آمينًا، أو القَصرُ ومنه قول الشَّاطبيِّ[4]:

أَمِـينُ وأَمـنًـا لـلأَمـيـنِ بـسِـرِّهـا ... وإنْ عَـثـرتْ فـهـو الأَمُـونُ تَـحـمُّـلا

وهواسمُ فعلٍ ومعناه استجِبْ، عند أكثرِ أهل العلم، وقيل: معناه كذلكَ فليكن، وقال التِّرمذيُّ: معناه لا تخيِّب رجاءَنا، قال الجوهريُّ: وهو مبنيٌّ على الفتح كـ«أين»، وتشديدُ الميم خطأٌ[5]. قيل: تُفسدُ الصَّلاة، وقيل: لا تُفسدُها؛ لأنَّ نظير لفظه موجودٌ في القرآن، وهو قولُه تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] وقد حكى القُشيريُّ التَّشديدَ عن الحسنِ، وجعفرِ الصَّادقِ، فيكون مِن أَمَّ إذا قصدَ، فالتَّقدير دعوناك قاصدين، فلا تردَّنا خائبين.

واستدلَّ الشَّافعيُّ في جهرِ «آمين» بما في سنن« أبي داودَ»، «والتِّرمذيِّ» عن سفيانَ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن حجرِ بن عنبسٍ، عن وائل بن حجرٍ، واللَّفظُ لأبي داودَ

(١) «شرح صحيحُ مسلم» للنَّووي (٤/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٠).

(٣) رواه أحمد (٩٩٢٤).

(٤) «حرز الأماني ووجه التَّهاني» (٧٣).

(٥) «الصِّحاح» (أمن).

....

قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: آمين ورفع بها صوتَه»[1]، ولفظُ التِّرمذيِّ: «ومدَّ بها صوته»، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[2]، قلنا: رواه شعبةُ عن سلمةَ بن كُهَيل، عن حجرِ أبي عنبسٍ، أو ابنِ عنبسٍ، عن علقمةَ بن وائلٍ، عن أبيه، وقال فيه: «وخفضَ بها صوتَه»[3]، إلاَّ أنَّ أبا زُرعةَ والبخاريَّ جعلا حديثَ سفيانَ أصحَّ مِن حديث شعبةَ، والبيهقيُّ روى عنه موافقتَه لسفيانَ: «يرفع الصَّوتَ بها»[4].

لكن روى الطَّحاويُّ في «آثاره» عن أبي وائلٍ قال: «كان عمرُ وعليٌّ لا يجهرانِ ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم، ولا بالتَّعوُّذ، ولا بآمين»[5]، وروى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» أخبرنا مَعمرٌ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: «أربعٌ يُخفيهنَّ الإمامُ: التَّعوُّذُ، وبسم الله الرَّحمن الرَّحيم، واللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، وآمين»، ثمَّ قال: أخبرنا الثَّوريُّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ قال: «خمسٌ يُخفيهنَّ الإمامُ..، فذكرَها وزادَ سبحانك اللَّهمَّ وبحمدكَ»[6]، فهذا يدلُّ على أنَّ الجهرَ بها في بعض الأحيان كانَ للتَّعليم فِعلاً كما وردَ: «وكان يسمعنا الآية أحيانًا»[7]، لا ليكونَ سُنَّةً مستمرَّةً، وإلاَّ لَما تركه عمرُ وعليٌّ، ولَما ساغَ لإبراهيمَ النَّخعيِّ الحُكمُ بخِلافه مِن عندِه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٣٢).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٢٤٨).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٢٤٨).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٢٢٤٥).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١٢٠٨).

(٦) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٢٦١٧-٢٦١٨).

(٧) أخرجه البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنَّسائيُّ (٩٧٧)، وابن ماجه (٨٢٩).

ثمَّ يكبِّر للرُّكوع خافِضًا، ويعتمدُ بيدَيه على رُكبتَيه، مفرِّجًا أصابعَه،.................

(ثمَّ يكبِّر للرُّكوع خافِضًا) أي حال كونه مُنحطًّا، بأنْ يكونَ ابتداءُ التَّكبير عند انحطاطه، وهذا موافقٌ لِما في «الجامع الصَّغير» حيث قال: ويكبِّرُ مع الانحطاط، وقيل: يكبِّرُ قائمًا، ثمَّ يركع، وعن محمَّدٍ ما يدلُّ عليه، وهو «وإذا أرادَ أنْ يركَع يُكبِّرُ».

وروى النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبِّر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ، وأبو بكرٍ وعمرُ»[1]. وقولُه: «في كلِّ خفضٍ» أي عند إرادة كلِّ خفضٍ إلى آخره، قال التِّرمذيُّ: حديثُ ابن مسعودٍ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ وغيرِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن بعدَهم مِن التَّابعين، وعليه عامَّة العلماء.

(ويعتمدُ بيدَيه على رُكبتَيه) أي ناصِبًا ساقَيه، وأمَّا انحناؤهُما شِبه القوسِ، كما يفعلُه بعضُ النَّاس فمكروهٌ، وإنَّما يضعُ على ركبتَيه؛ لِما في الصَّحيحَين، عن مصعبِ بن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ قال: «صلَّيتُ إلى جنبِ أبي فطبَّقتُ بين كَفَّيَّ، ثمَّ وضعتُهما بين فَخِذيَّ، فنهاني أبي، وقال كنَّا نفعلُه فنُهينا عنه، وأُمِرنا أنْ نضعَ أيدِيَنا على الرُّكبِ إلَّا في السُّجود»[2].

(مفرِّجًا أصابعَه) ليكونَ أمكنَ مِن أخذِهما، ولِما روى الطَّبرانيُّ في «معجمه» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا بنيَّ إذا ركعتَ فضع يدَيك على ركبتَيك، وفرِّج بين أصابعِك، وارفع يدَيك عن جنبَيك»[3].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٢٥٣)، و«سنن النَّسائي» (١١٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٩٠)، و«صحيح مسلم» (٥٣٥)، كلاهما مِن غير قوله: «إلَّا في السُّجود».

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٩٩١).

باسِطًا ظهرَه، غيرَ رافعٍ ولا مُنكِّسٍ رأسَه.

ويُسبِّح ثلاثًا........................

قال التِّرمذيُّ: والعملُ على هذا عند أهل العلم مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابعين، ومَن بعدَهم، ولا اختلاف بينهم في ذلك، إلَّا ما رُوي عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وبعضِ أصحابه أنَّهم كانوا يطبِّقون، والتَّطبيق منسوخٌ عند أهل العلم، قال سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنَّا نفعل ذلك، فنُهينا عنه، وأُمِرنا أنْ نضعَ الأكفَّ»[1]، وحديث سعدٍ هذا متَّفقٌ عليه[2].

(باسِطًا ظهرَه) لِما روى ابن ماجه في «سننه» عن راشدٍ قال: سمعت وابصةَ بنَ معبدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي، فكان إذا ركع سوَّى ظهرَه حتى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ»[3]، (غيرَ رافعٍ ولا مُنكِّسٍ) بتشديد الكاف المكسورة (رأسَه) بالنَّصب على أنَّه مفعولٌ تنازع فيه الفِعلان، وذلك لِما روى مسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في حديثٍ طويلٍ: «وكان إذا ركعَ لم يُشخِصْ [رأسَه][4]، ولم يُصوِّبْه، ولكنْ بينَ ذلك»[5]. وإشخاصُ الرَّأس رَفعُه، وتصويبُه خفضُه.

(ويُسبِّح ثلاثًا) يقول كلَّ مرَّةٍ: سبحان ربِّي العظيم، وفي روايةٍ: «وبحَمدِه»، ولو رفع الإمامُ رأسه قبل أنْ يُتمَّ المأموم ثلاثًا يُتمُّ في روايةٍ، ويُتابع في أُخرى، وهو الصَّحيح، وقيل: إنَّ تسبيحَه وتسبيحَ السُّجود وتكبيرَهما واجباتٌ.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٢٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٩٠)، و«صحيح مسلم» (٥٣٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٨٧٢).

(٤) في النسخ الخطِّية: «بصره»، والمثبت من «ك».

(٥) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

وهو أَدنَاه،.........................

(وهو) أي التَّسبيحُ ثلاثًا (أَدنَاه) أي أدنى الكمال؛ لِما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه مِن حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ركعَ أحدُكم فلْيقل في ركوعِه ثلاث مرَّاتٍ: سبحان ربِّي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فلْيقل: سبحان ربِّي الأعلى ثلاث مرَّاتٍ، وذلك أدناه»[1]، ولِما في التِّرمذيِّ مُرسلًا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ركع أحدُكم فقال في ركوعه: سبحان ربِّيَ العظيمِ ثلاث مرَّاتٍ فقد تمَّ ركوعُه، وذلك أدناه، وإذا سجدَ فقال في سجودِه: سبحان ربِّيَ الأعلى ثلاث مرَّاتٍ فقد تمَّ سجودُه، وذلك أدناه»[2].

ولِما في السُّنن الأربعة مِن قول حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلَّيتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يقول في ركوعه: سبحان ربِّيَ العظيمِ، وفي سجوده: سبحان ربِّيَ الأعلى»[3].

ولقول عقبةَ بنِ عامرٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعلوها في رُكوعِكم»، ولمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعلوها في سُجودِكم»، رواه أبو داودَ، وابن ماجه، والطَّحاويُّ[4]، وجعله ناسِخًا للأذكار التي كانت تُقال فيهما قبل نزولهما، وهي ما رواه هو وغيرُه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٨٦)، و«سنن ابن ماجه» (٨٩٠)

(٢) «سنن التِّرمذي» (٢٦١).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٧٤)، و«سنن التِّرمذي» (٢٦٢)، و«سنن النَّسائي» (١٠٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٨٨٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (٨٨٧)، و«شرح معاني الآثار» (١٤١٣).

ثمَّ يُسمِّع رافعًا رأسَه، ويَكتَفي به الإمامُ، وبالتَّحميدِ المؤتمُّ...........

يقول وهو راكعٌ: «اللَّهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربِّي، خشعَ لك سمعي وبصري، ومُخِّي وعَظمي لله ربِّ العالمين»، وزاد في روايةٍ: «وما استقلَّتْ به قدمي لله ربِّ العالمين»، ويقول في سجودِه: «اللَّهمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، أنت ربِّي، سجدَ وجهيَ للذي خلَقَه، وصوَّرَه، وشقَّ سمعَه وبصرَه، تبارك الله أحسنُ الخالقين»، وفي روايةٍ أُخرى عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُهيتُ أنْ أقرأَ وأنا راكعٌ أو ساجدٌ، فأمَّا الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتَهِدوا في الدُّعاء، فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم»[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: فقدتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلةٍ، فظننتُ أنَّه أتى جاريتَه، فالتمستُه بيدي، فوقعتْ يدي على صدر قدمَيه وهو ساجدٌ يقول: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ برِضاك مِن سخطكَ، وأعوذُ بعفوك مِن عقابِك، وأعوذُ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنَيتَ على نفسك»[2]، وليس النَّسخُ في قول الطَّحاويِّ بمعنى أنَّه لا يجوز غيره، بل المراد أنَّه أفضلُ، وإنْ جمع بينهما فهو أكملُ.

(ثمَّ يُسمِّع) -بتشديد الميم المكسورة- أي يقول المصلِّي: «سمع الله لمن حمدَه»، بـ«هاء الكناية» أو السَّكتة والاستراحة، ومعنى «سمع» أجابَ؛ لأنَّ الإجابة مسبَّبةٌ عن السَّماع، واللَّام في «لِمن» للمنفعة، وقيل: زائدةٌ، أي: قَبِلَ حَمدَ مَنْ حَمِدَه، على أنَّه خبرٌ مبنًى، ودعاءٌ معنًى، (رافعًا رأسَه) أي لا حال قيامه، ويقول: «ربَّنا لك الحمد» خافضًا (ويكتفي به) أي بالتَّسميع وحدَه (الإمامُ و)يكتفي عند أبي حنيفةَ (بالتَّحميد المؤتمُّ)؛ لاكتفاء القوم بالتَّحميد اتِّفاقًا، وبه قال مالكٌ، وقال أبو يوسفَ

(١) «شرحُ معاني الآثار» (١٣٩٦، ١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والتِّرمذيُّ (٣٤٩٣)، والنَّسائيُّ (١٦٩)، وابن ماجه (٣٨٤١).

....

ومحمَّدٌ: يجمع الإمام بين التَّسميع والتَّحميد، واختاره الطَّحاويُّ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وهو الأصحُّ مِن مذهب الشَّافعيِّ؛ لِما روى البخاريُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال: «سمع الله لِمن حمدَه» قال: «اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ»[١]. وقد يُجاب بأنَّه محمولٌ على حال انفراده، أو لبيان جوازه، ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال.

ولأبي حنيفةَ ما رواه الجماعةُ إلَّا ابنَ ماجه مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ سمعَ الله لِمن حمدَه، فقُولوا ربَّنا لك الحمدُ، فإنَّه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه»[٢]. وفي روايةٍ لأبي داودَ، وابن ماجه، والنَّسائيِّ، والطَّحاويِّ أنَّه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ سمعَ اللهُ لِمن حمدَه، فقُولوا ربَّنا لك الحمدُ، يَسمعِ اللهُ لكم»[٣].

ووجه الدَّلالة أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسَّم بين ما يقول الإمامُ والمأمومُ، والقسمةُ تُنافي الشَّركةَ، فإنْ قيل: قد وقعت القسمةُ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقُولوا: آمين»[٤]، مع أنَّ الإمام يُشارك المأمومَ في قول: آمين، فالجوابُ أنَّ الشَّركةَ بين الإمام والمأموم في قول آمين ثبتَت بما روى النَّسائيُّ مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ ﴿غَيْرِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٩٦)، و«صحيح مسلم» (٤٠٩)، و«سنن أبي داود» (٨٤٨)، و«سنن التِّرمذي» (٢٦٧)، و«سنن النَّسائي» (١٠٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٧٢)، و«سنن النَّسائي» (٨٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (٨٧٦)، و«شرح معاني الآثار» (١٤٢١).

(٤) «المستدرك» (٧٩٧).

ويجمعُ المُنفردُ بينَهُما، ويقومُ مُستَوِيًا،.....

﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقُولوا: آمين، فإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين، وإنَّ الإمامَ يقول: آمين»[١].

ويقول: ربَّنا لك الحمدُ، أو ربَّنا ولك الحمدُ، أو اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، أو اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ وقد ورد الأثرُ بها.

(**ويجمعُ المُنفردُ بينَهُما**) أي بين التَّسميع والتَّحميد عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفةَ، وهو الأصحُّ، كذا في «الهداية»[٢]؛ لأنَّه إمامُ نفسه فيُسمِّع، وليس معه أحدٌ يأتمُّ به فيحمد، وروى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنَّ المنفردَ يكتفي بالتَّحميد، قال في «المبسوط»: هو الأصحُّ؛ لأنَّ التَّسميع حثٌّ على التَّحميد، وليس معه أحدٌ يحثُّه عليه[٣].

(**ويقومُ مُستَوِيًا**) ويطمئنُّ، ولا يُسنُّ رفعُ اليدَين في حالتَي الرُّكوع وقيامه عندَنا، خلافًا للشَّافعيِّ فيهما؛ لقول عليٍّ كرم الله وجهه: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصَّلاة المكتوبة كبَّر، ورفع يدَيه حذوَ منكبَيه، ويصنعُ مثلَ ذلك إذا قضى قراءتَه وأرادَ أنْ يركَعَ، ويصنعُه إذا رفع مِن الرُّكوع، ولا يرفعُ يدَيه في شيءٍ وهو قاعدٌ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك»، رواه أصحاب السُّنن، والطَّحاويُّ، وكذا البخاريُّ في كتابه «رفع اليدَين»[٤].

---

(١) «سنن النَّسائي» (٩٢٧).

(٢) «الهداية» (١/ ٥٠).

(٣) «المبسوط» للسَّرخسي (١/ ١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٤٤)، و«سنن التِّرمذي» (٣٤٢٣)، و«سنن النَّسائي» (٨٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٨٦٤)، و«شرح معاني الآثار» (١٣٣٦)، و«قرَّة العينين في رفع اليدين» للبخاري (٩)، وأخرجه البخاريُّ كذلك في «صحيحه» (٧٣٥) لكن عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

ولقول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام في الصَّلاة رفع يدَيه حتى يكونا حذوَ مَنكبَيه، وكان يفعلُ ذلك حين يكبِّر للرُّكوع، وحين يرفع رأسَه مِن الرُّكوع، ولا يفعل ذلكَ في سُجودِه»، كذا لفظ البخاريِّ[1]، ولفظ مسلمٍ: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام للصَّلاة رفعَ يدَيه حتى يكونا حذوَ مَنكبَيه، ثمَّ يكبِّر، وإذا أرادَ أنْ يركعَ فعلَ ذلكَ، وإذا رفعَ مِن الرُّكوع فعلَ مثل ذلكَ، ولا يفعلُه حين يرفع رأسَه مِن السُّجود»[2]، ولفظ الطَّحاوي قال: «رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتح الصَّلاة يرفعُ يدَيه حتى يُحاذيَ بهما مَنكبَيه، وإذا أرادَ أنْ يركعَ، وبعدَما يرفعُ، ولا يرفعُ بينَ السَّجدتَين»[3].

ولقول مالك بن الحوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا كبَّر رفعَ يدَيه حتى يحاذيَ بهما أُذُنَيه، وإذا ركعَ رفعَ يدَيه حتى يُحاذيَ بهما أُذُنَيه، وإذا رفعَ رأسَه مِن الرُّكوع...»، رواه الشَّيخان، والطَّحاويُّ، واللَّفظُ لمسلمٍ[4].

ولقول وائل بن حجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين يُكبِّرُ للصَّلاة، وحين يركعُ، وحين يرفعُ رأسَه مِن الرُّكوع جعلَ يدَيه حِذاءَ أُذُنَيه»، رواه الطَّحاويُّ، وأخرجه مسلمٌ بمعناه[5]، وحكاهُ أبو هريرةَ، وجابرُ بن عبد الله، وأنسُ بن مالكٍ وغيرُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[6]، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاءت عدَّةٌ مِن الآثار بمعنى هذه الأخبار.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٣٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩١)، و«شرح معاني الآثار» (١٣٤٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٠١)، و«شرح معاني الآثار» (١٣٤٣).

(٦) أخرجه عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحمدُ (٦١٦٣)، وأبو داود (٧٣٣)، وابن ماجه (٨٦٠). وعن جابرٍ =

....

ولنا ما روى الطَّحاويُّ عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه «كان يرفعُ يدَيه في أوَّل تكبيرةٍ، ثمَّ لا يعودُ»[1].

وأخرج أبو داودَ والتِّرمذيُّ، عن وكيعٍ بسنده إلى عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ألَا أُصلِّي بكُم صلاةَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى، ولم يرفع يدَيه إلَّا أوَّلَ مرَّةٍ»[2]، وفي لفظٍ: «فكان يرفعُ يدَيه أوَّلَ مرَّةٍ ثمَّ لا يعودُ، وكان هو لا يرفعُ يدَيه في شيءٍ مِن الصَّلاة[3] إلاَّ في الافتِتاحِ»[4].

وما رواه عن البراءِ بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبَّر لافتتاح الصَّلاة رفعَ يدَيه حتى يكونَ إبهاماه قريبًا مِن شحمَتَي أُذُنَيه، ثمَّ لا يعودُ»[5]، وأخرجَه أبو داودَ عن شريكٍ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، وساقَه بسنده ومعناه[6].

وفيه مِن الآثار ما رواه الطَّحاويُّ ثمَّ البيهقيُّ مِن حديث الحسنِ بن عيَّاشٍ بسنده إلى الأسود قال: «رأيتُ عمرَ بن الخطَّاب يرفعُ يدَيه في أوَّل تكبيرةٍ، ثمَّ لا يعودُ، قال: ورأيتُ إبراهيمَ والشَّعبيَّ يفعلان ذلك»[7].

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنُ ماجه (٨٦٦)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٦٤٦٤)، والدَّارقطنيُّ (١١١٩). وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنُ ماجه (٨٦٨).

(١) «شرح معاني الآثار» (١٣٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٤٨)، و«سنن التِّرمذي» (٢٥٧).

(٣) في «س»: (الصَّلوات).

(٤) أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٣٦٣)، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّ عبدَ الله بنَ مسعود، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٦١).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١٣٤٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٧٥٠).

(٧) «شرح معاني الآثار» (١٣٦٤)، و«الخلافيَّات» (١٧٤٨).

....

قال الطَّحاويُّ: والحديثُ صحيحٌ، فإنَّ مدارَه على الحسن بن عيَّاشٍ، وهو ثقةٌ حجَّةٌ، ذكر ذلك يحيى بن معينٍ وغيرُه، أفترى عمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَفيَ عليه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفعُ في الرُّكوع والسُّجود، وعلمَ ذلك مَن دونَه، ومَن هو معَه يراهُ يفعلُ غيرَ ما رأى رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ، ثمَّ لا يُنكِرُ ذلك عليه؟ وهذا عندنا مُحالٌ، وفِعلُ عمرَ هذا وتَركُ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاه على ذلك دليلٌ صحيحٌ أنَّ هذا هو الحقُّ الذي لا ينبغي لأحدٍ خلافُه، انتهى.

وما رواه أيضًا عن أبي بكرٍ النَّهشليِّ حدَّثنا عاصمُ بن كُلَيبٍ، عن أبيه «أنَّ عليًا كان يرفعُ يدَيه في أوَّل تكبيرةٍ، ثمَّ لا يرفعُ بعدُ»[1]، وهو أثرٌ صحيحٌ، ورواه الدَّارقطنيُّ مِن حديث النَّهشليِّ وجعلَ وقفَه على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صوابًا[2]، ورفعَه وَهمًا، فتركُه الرَّفعَ فيما روى هؤلاءِ يدلُّ على انتساخِه.

وما رواه عن مجاهدٍ قال: «صلَّيتُ خلفَ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلَم يكُن يرفعُ يدَيه إلَّا في التَّكبيرة الأُولى مِن الصَّلاة»[3]، فتركُه بعد رؤيته النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه لا يكُون إلَّا بعدَما ثبتَ عندَهُ انتِساخُ ما رأى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُه.

فظهرَ بما روَينا مِن الطَّرفَين ثبوتُ كلٍّ مِن الأمرَين عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ اختلف أصحابُه في بقائه وعدمِه، فآثَرنا قولَ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن وافقَه؛ لِما قد عُلم أنَّه كان في الصَّلاة أقوالٌ مباحةٌ وأفعالٌ جائزةٌ مِن جنس هذا الرَّفع، وقد عُلِم نسخُها، فلا بدَّ أنْ يكونَ هو مشمولًا به، كما رويَ عن ابن الزُّبير ما يدلُّ عليه، كيف

(١) «شرح معاني الآثار» (١٣٥٣)، و«الخلافيَّات» (١٧٤٦).

(٢) «علل الدَّارقطني» (٤٥٧).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٣٥٧).

....

لا وقد ثبتَ ما يُعارضُه ثبوتًا لا مردَّ له بخلاف عدمِه، فإنَّه لا يتطرَّق إليه احتمالُ عدمِ الشَّرعيَّة؛ لأنَّه ليس مِن جنس ما عهد فيه ذلك، بل مِن جنس السُّكوت الذي هو طريقُ ما أُجمع على طلبه في الصَّلاة، أعني الخشوع.

وعن إبراهيمَ أنَّه ذكر عندَه وائل بن حجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه «رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعُ يدَيه عند الرُّكوعِ وعند السُّجود، فقال: أعرابيٌّ لم يصلِّ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً -أرى- قبلَها قطُّ، أَفَهُو أعلمُ مِن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه؟ حَفِظ ولم يَحفَظوا؟!». وفي روايةٍ: وقد حدَّثني مَن لا أُحصي عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه رفع يدَيه في بدء الصَّلاة فقط»، وحكاه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعبدُ الله عالمٌ بشرائع الإسلام، وحدود الأحكام، متفقِّدٌ لأحوال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملازمٌ له في إقامته وأسفاره في جميع الأيَّام، وقد صلَّى معه ما لا يُحصى[1]. فيكونُ الأخذُ به عند التَّعارُض أولى مِن إفراد مقابلِه مِن القول بسُنِّيَّةِ كلٍّ مِن الأمرَين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم.

وممَّا يؤيدُ ما اختاره علماؤنا ما روى الطَّبرانيُّ بسنده إلى ابن أبي ليلى عن الحَكَم، عن مقسَمٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُرفعُ الأَيدي إلَّا في سبع مواطنَ حين يفتَتح الصَّلاةَ، وحين يدخلُ المسجدَ الحرامَ فينظرُ إلى البيت، وحين يقومُ على الصَّفا، وحين يقومُ على المروةِ، وحين يقومُ مع النَّاس عشيَّةَ عرفةَ، وبجمعٍ والمقامَين حين يرمي الجمرةَ»[2].

وممَّا استدلَّ لنا حديثُ جابرِ بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ما لي أراكُم رَافِعي أيديكُم كأنَّها أذنابُ خَيلٍ شُمسٍ؟ اسكُنُوا في

---

(١) «مسند أبي حنيفة» برواية الحصكفي (٩٦).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥).

ثمَّ يُكبِّر ويسجُدُ، فيضعُ رُكبتَيه، ثمَّ يدَيه ضامًّا أصابعَه، ثمَّ وجهَه بين كفَّيه[١]..........

الصَّلاةِ»، رواه مسلمٌ[٢]، ويُفيدُ النَّسخ، وحملَه البخاريُّ على آخر الصَّلاة عند التَّسليم، قُلنا: العبرةُ لعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، إلَّا أنَّ آخر الصَّلاة لا يُقال له في الصَّلاة.

(ثمَّ يُكبِّر ويسجُدُ) مُطمئنًّا (فيضعُ رُكبتَيه، ثمَّ يدَيه)؛ لِما روى أصحاب السُّنن مِن حديث وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجدَ وضعَ رُكبتَيه قبلَ يدَيه، وإذا نهضَ رفعَ يدَيه قبلَ رُكبتَيه»[٣]، وقال مالكٌ بالعكس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجدَ أحدُكُم فلا يبرُك كما يبرُكُ البعيرُ، ولْيضَعْ يدَيه قبلَ رُكبتَيه»، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٤]، قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: حديثُ وائلٍ أثبتُ مِن هذا، وقيل: إنَّه منسوخٌ.

(ضامًّا أصابعَه)؛ ليَصيرَ متوجِّهًا إلى القِبلة، كذا ذكره شَّارحٌ، وفيه أنَّه لا تلازُمَ بين الضَّمِّ والتَّوجُّه.

(ثمَّ) يضعُ (وجهَه بين كفَّيه)؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سجد وضعَ وجهَه بينَ كفَّيه»[٥]، لكنَّه يعارِضُ ما في «البخاري» مِن حديث أبي حُميدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سجدَ وضعَ كفَّيه حذوَ مَنكبَيه»، وبمعناه في «أبي داودَ» و«التِّرمذيِّ»[٦]، ويقدَّم عليه حديثُ مسلمٍ؛ لأنَّ

---

(١) ليس في نُسخ المتن: (بين كفَّيه).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٨٣٨)، و«سنن التِّرمذي» (٢٦٨)، و«سنن النَّسائي» (١٠٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (٨٨٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٨٤٠)، و«سنن النَّسائي» (١٠٩١).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٠١)، بلفظ: «فلمَّا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلمَّا سجد سجد بين كفَّيه».

(٦) «صحيح البخاري» (٨٢٨)، لكن بلفظ: «فإذا سجد وضعَ يديه غيرَ مفترشٍ ولا قابضَهما»، و«سنن أبي داود» (٧٣٦)، و«سنن التِّرمذي» (٢٧٠).

مُبدِيًا ضَبعَيه، ....

فليحَ بن سليمان الواقعَ في مسند البخاريِّ وإنْ ترجَّح تثبيتُه، لكنْ قد تُكلِّم فيه، فضَعَّفه ابنُ معينٍ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ وغيرُهم، ولِما في «مسند إسحاقَ بن راهويه»، قال: أخبرَنا الثَّوريُّ، عن عاصمِ بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائل بن حجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رمقتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمَّا سجدَ وضعَ يدَيه حِذاء أُذُنَيه»[1]، ولِما في «الطَّحاويِّ» عن حفص بن غياثٍ، عن الحجَّاج، عن أبي إسحاقَ قال: «سألتُ البراءَ بن عازبٍ أين كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضعُ جبهتَه إذا صلَّى؟ قال: بين كفَّيه»[2].

قال بعضُ المحقِّقين: ولو قال قائلٌ: السُّنَّةُ أنْ يفعلَ أيَّهما تيسَّر جمعًا للمرويَّات، بناءً على أنَّه كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا أحيانًا[3].

إلَّا أنَّ بين الكفَّين أولى؛ لأنَّ فيه مِن تخليص المجافاة المسنونةِ ما ليس في الآخر لكانَ حسَنًا.

(مُبدِيًا) - بالياء- أي مُظهِرًا (ضَبعَيه) -بفتحٍ فسكونٍ- أي وسطَ عضدِه؛ لقول ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجدَ جافى حتى يَرى مَن خلفَه وضحَ إبطَيه»[4] أي بياضَهما، وفي روايةِ الصَّحيحَين: «فرَّجَ بين يدَيه حتى يبدوَ بياضُ إبطَيه»[5].

ولِما في الصَّحيحَين مِن حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجنِّحُ في سُجودِه حتى يُرى وضحُ إبطَيه»[6]، وقوله يُجنِّحُ

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٧)، ولم نقِف عليه في «مسند إسحاق بن راهويه».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٥٣٥).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (٤٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٩٠)، بلفظ: «فرَّج بين يدَيه» و«صحيح مسلم» (٤٩٥) واللَّفظ له.

مُجافيًا بطنَه عن فخِذَيه،.................

-بجيم مفتوحةٍ ونونٍ مكسورةٍ مشدَّدةٍ- مِن الجَناح -بالفتح- أي يُجافي ويُباعِدُ بينَ جنبَيه كما يُشير إليه قولُه: (**مُجافيًا**) أي مُباعدًا (**بطنَه عن فخِذَيه**)؛ لقول ميمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا سجدَ جافى حتى لو شاءَت بَهمَةٌ أنْ تَمرَّ بينَ يدَيه لَمرَّت»، رواه مسلمٌ(١).

ولِما روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن آدم بن عليٍّ البكريِّ قال: رآني عمرُ وأنا أُصلِّي، لا أَتجافى عن الأرض بذِراعَيَّ فقال: «يا ابن أَخي، لا تَنبسِط بسطَ السَّبُع، وادَّعِم على راحتَيك، وأَبدِ ضَبعَيكَ»(٢)، ورواه ابنُ حبَّانَ والحاكمُ وصحَّحاه مرفوعًا: «لا تَنبسِط بسطَ السَّبع، وادَّعِم على راحتَيك»(٣).

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعتَدِلوا في السُّجود، لا يَبسُط أحدُكُم ذراعَيه انبِساطَ الكَلبِ»، متَّفقٌ عليه(٤).

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَنبسِط بَسطَ السَّبُعِ، وادَّعِم على راحتَيك، وأَبدِ ضَبعَيكَ، فإنَّك إذا فعلتَ ذلكَ سجدَ كلُّ عُضوٍ منكَ»، رواه ابن حبَّان والحاكمُ وصحَّحاه.

وأمَّا قولُ صاحب «الهداية»: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبدِ ضَبعَيك»(٥)، فلم يُعرَف مرفوعًا، نعم ثبتَ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ إذا صلَّى فرَّج بين يدَيه حتى يبدوَ بياضُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٩٦).

(٢) «مصنفُ عبدِ الرَّزَّاق» (٢٩٢٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣٢٦)، و«المستدرك» (٨٢٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٢٢)، و«صحيح مسلم» (٤٩٣).

(٥) «الهداية» (١/ ٥١).

موجِّهًا أصَابعَ رِجلَيه نحوَ القِبلة، ويُسبِّح ثلاثًا، ويجوزُ على كلِّ شَيءٍ يجدُ حجمَه، وتستقرُّ جبهتُه عليه،......................

إبطَيه»، حديثٌ متَّفقٌ عليه[1]، وقولُه: «ادَّعم» -بتشديد الدَّال المهملة، وكَسرِ العَين المهملة- أي اتَّكِئ.

(**موجِّهًا أصَابعَ رِجلَيه نحوَ القِبلة**)؛ لِما روى البخاريُّ مِن حديث أبي حُميدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنتُ أحفظَكُم لصلاةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأيتُه إذا كبَّر جعلَ يدَيه حِذاء مَنكبَيه، وإذا ركعَ أمكَن يدَيه مِن ركبتَيه، ثمَّ هَصَر ظهرَه -أي أمالَه- فإذا رفع رأسَه استَوى حتى يعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَه، فإذا سجدَ وضعَ يدَيه غير مفترشٍ ولا ناصبٍ، واستقبلَ بأطراف أصابعِ رجلَيه القِبلةَ»[2]، وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجدَ المُؤمنُ سجدَ كلُّ عُضوٍ منه، فلْيوجِّه مِن أعضائِه القِبلةَ ما استَطاعَ»[3]، فليس بمعروفٍ.

(**ويُسبِّح ثلاثًا**) ولو زادَ على الثَّلاثة وختمَ بفردٍ لكان أحبَّ، إلَّا أنَّ الإمامَ لا يزيدُ بحيث يُملُّ القومَ.

(**ويجوزُ**) السَّجودُ (**على كلِّ شَيءٍ**) أي مِن الجمادات والنَّباتات، دونَ الحيوانات إلَّا للضَّرورة، (**يجدُ**) المصلِّي (**حجمَه وتستقرُّ جبهتُه عليه**) عطفُ تفسيرٍ، وهو أنْ يكونَ بحيثُ لو بالغ في تسفُّل رأسِه لم ينزل، فلو سجدَ على الأرزِّ أو الذُّرةِ أو

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (٤٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٣) «الهداية» (١/ ٥٢).

....

الجاوَرسِ[١] لا يجوزُ؛ لأنَّ الجبهةَ لا تقرُّ عليه، ولو سجد على الحنطة أو الشَّعير جازَ؛ لأنَّ الجبهةَ تقرُّ عليه، كذا في «المحيط»[٢].

وسُئِلَ الفقيه عبد الكريم الجُرجانيُّ[٣] عمَّن وضعَ جبهتَه على الكفِّ للسَّجدةِ فقال: لا يجوز، وقال غيره مِن أصحابنا: يجوزُ، وهو الأصحُّ، كذا في «الظَّهيريَّة»، ولا بدَّ أنْ تكونَ الكفُّ موضوعةً على الأرض، وإلَّا فلا يجوز اتِّفاقًا، والأصحُّ أنَّه إذا سجد على فَخِذَيه أو رُكبتَيه بعذرٍ جازَ، كذا في «شرح المُنية».

ولو سجدَ على كمِّه، أو ذيلِه، أو كورِ عِمامته يُكرَه، وفي مذهب الشَّافعيِّ: لا يصحُّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَكِّن جبهتَكَ مِن الأرضِ حتى تجِدَ حَجمَها»[٤]، وهذا مانعٌ منه، وثوبُه تابعٌ له، فلا يصحُّ السُّجودُ عليه.

وفي «الحلية» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يسجُدُ على كَور عِمامته»[٥]، ورواه الطَّبرانيُّ في «معجمه الأوسط» عن ابن أبي أَوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجُدُ على كَور العِمامة»[٦]، ورواه ابنُ عديٍّ في «الكامل»[٧].

---

(١) الجاوَرسُ: حبٌّ يشبه الذُّرة، وهو أصغر منها، وقيل: نوعٌ من الدُّخن. ينظر «المصباح المنير» (جرس).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٦٥).

(٣) هو أبو محمَّدٍ -وقيل: أبو سهلٍ- عبد الكريم بن محمَّد، الجرجانيُّ، روى عن الإمام أبي حنيفة وغيرِه، وروى عنه ابن عيينةَ وأبو يوسفَ وهُما أكبر منه، وقال أبو يوسف: كان إذا حضر مجلسَ الإمام انتفع أهلُ المجلس بحضوره، وما قدِم علينا مِن خراسان أفقه منه، توفِّي بمكَّةَ سنةَ نيِّفٍ وسبعين ومئةٍ. ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٥٥١)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٠٤).

(٥) «حلية الأولياء» (٨/ ٥٤) لكن عن سعيد بن جُبيرٍ.

(٦) «المعجم الأوسط» (٧١٨٤).

(٧) «الكامل» (٦/ ٢٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

[و] عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «سجدَ على كَور العِمامة»[١]، وهكذا روى الحافظُ أبو القاسم تمَّام بن محمَّدٍ الرَّازيُّ في «فوائده» عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[٢].

وفي «سنن البيهقي» عن هشامٍ، عن الحسن قال: «كان أصحابُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَسجدونَ وأَيديهم في ثيابهم، ويسجدُ الرَّجلُ منهم على عِمامته»[٣]، وذكر البخاريُّ في «صحيحه» تعليقًا فقال: «وقال الحسنُ: كان القوم يسجدونَ على العِمامة والقَلَنسوةِ، ويداه في كُمِّه»[٤].

وفي الثَّوب ما رواه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «صلَّى في ثوبٍ واحدٍ يتَّقي بفضولِه حرَّ الأرض وبردَها»، ورواه أحمدُ، وأبو يعلى الموصليُّ في آخرَين[٥].

وفي الكُتُب السِّتَّة عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «كنَّا نصلِّي مع النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أنْ يُمكِّنَ وجهَه مِن الأرض بسطَ ثوبَه فسجدَ عليه»[٦]، ولفظُ البخاريِّ: «كنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيضعُ أحدُنا طرفَ الثَّوب مِن شدَّة الحرِّ في مكان السُّجود»[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٣٥).

(٢) «فوائد تمام» (١٧٨٢).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٢٦٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٨٦) «باب السُّجود على الثَّوب في شدَّة الحرِّ».

(٥) «مسند أحمد» (٢٣٢٠)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢٧٩٦)، و«مسند أبي يعلى» (٢٤٤٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (٦٢٠)، و«سنن أبي داود» (٦٦٠)، و«سنن التِّرمذي» (٥٨٤)، و«سنن النَّسائي» (١١١٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٣٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٨٥).

وعلى ظَهرِ مَن يُصلِّي صلاتَه في الزِّحام،...

وهذا ظاهرٌ في الملبوس، وإرادة غيره خلافَه، فلا يُصار إليه، على أنَّ الحائلَ المُنفصلَ ليس بمانعٍ منه اتِّفاقًا، ولم نرد ما نحن فيه إلَّا اتِّصاله به، ونمنع تأثيرَه في الفساد لو تجرَّد عن الآثار، فكيف وفيه ما أوردناه، وإنْ تُكلِّم في بعضها كفى ما بقيَ منها، وعلى فرض ضعفِ كلِّها كانت حسنةً؛ لتعدُّد طُرُقِها وكثرَتِها، وقولُ الحسن: «كان القوم... إلخ» يُقوِّي ظنَّ صحَّة المرفوعات، إذ ليس معنى الضَّعيف الباطلَ في نفس الأمر، بل ما لم يثبُت بالشُّروط المعتبرةِ عند أهل الحديث، مع تجويزِ صحَّتِه في حدِّ ذاته، فيجوز أنْ تقومَ قرينةٌ تحقِّقُ ذلك.

ثمَّ لا يُكره السُّجودُ على جلدٍ ومِسحٍ وقُطنٍ[1] وكتَّانٍ ونحو ذلك، وكرهه مالكٌ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطلبُ الخُمرةَ[2] إذا أراد الصَّلاةَ ليسجُدَ عليها.

ولنا ما رُويَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سجدَ على فروةٍ مدبوغةٍ، وعلى بساطٍ، وحصيرٍ»[3]، ويَجلُّ منصبُه عن فعل المكروه.

(و) يجوزُ السُّجودُ (على ظَهرِ مَن يُصلِّي صلاتَه) أي مع الإمام (في الزِّحام)؛ لضرورة ضيقِ المقام، وعند الشَّافعيِّ، والحسن بن زيادٍ لا يجوزُ، وإنْ كان موضعُ السُّجود أرفعَ مِن موضع القدمَين بأنْ كان الأرضُ هبوطًا إنْ كان التَّفاوتُ مقدارَ لبنةٍ أو لبنتَين يجوزُ، وإنْ كان أكثرَ لا يجوزُ، أراد به المنصوبةَ لا المفروشةَ، كذا في «الظَّهيريَّة»، وعدمُ الجواز محمولٌ على غير الضَّرورة.

(١) في «س»: (ونسج قطن).

(٢) الخُمرةُ: حصيرةٌ أو سجَّادةٌ صغيرةٌ، تُنسَج مِن سعَف النَّخل بقَدر ما يُسجَد عليه. «لسان العرب» (خمر).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٢٧)، وأبو داود «٦٥٩»، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩٩٩).

والمرأةُ تنخفضُ، وتُلزقُ بطنَها بفَخِذَيها.

ويرفعُ رأسَه مُكبِّرًا، ويجلسُ مُطمئنًّا، ويُكبِّرُ ويسجُدُ مُطمئنًّا، ويُكبِّر ويرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يدَيه، ثمَّ رُكبتَيه، ويقومُ بلا اعتمادٍ على الأرضِ[١].

(والمرأةُ تنخفضُ) حال السُّجود (وتُلزقُ بطنَها) مِن الإلـزاق، أي تُلصقُه (بفَخِذَيها)؛ لأنَّ ذلك أسترُ لها، (ويرفعُ) المصلِّي (رأسَه) عن السَّجدة (مُكبِّرًا)؛ للإعلام بالانتقال، (ويجلسُ مُطمئنًّا) ولو لم يستوِ جالسًا وسجدَ أجزأه عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، بناء على أنَّ الاستواءَ في الجلسةِ سُنَّةٌ عندَهما، والمعتمدُ في المذهب أنَّه واجبٌ، وفي «الهداية»: الأصحُّ أنَّه إنْ كان إلى السُّجود أقربَ لا يجوزُ؛ لأنَّه يُعدُّ ساجدًا، أي فلا يتحقَّق تعدُّد السُّجود، وإنْ كان إلى الجلوس أقربَ جازَ؛ لأنَّه يُعدُّ جالسًا[٢]، قالوا: وليس بين السَّجدتَين ولا بعد الرَّفع مِن الرُّكوع ذكرٌ مسنونٌ، وما ورد فيهما محمولٌ على التَّهجُّد.

(ويُكبِّرُ ويسجُدُ مُطمئنًّا، ويُكبِّر) أي للنُّهوض (ويرفعُ رأسَهُ، ثمَّ يدَيه، ثمَّ رُكبتَيه)؛ لِما تقدَّم مِن حديث أبي داودَ، (ويقومُ) على صدور قدمَيه، معتمدًا بيدَيه على ركبتَيه (بلا اعتمادٍ) بيدَيه (على الأرضِ)؛ لقول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يعتمدَ الرَّجلُ على يدَيه إذا نهض في الصَّلاة»، رواه أبو داودَ، وفي روايةٍ: «أنْ يجلسَ الرَّجلُ في الصَّلاةِ وهو مُعتمدٌ على يدَيه»، وفي أُخرى: «أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ وهو مُعتمدٌ على يدِه»[٣]، وقد أخذَ بظاهره الإمامُ مالكٌ في الإرسال موضعَ الوضع، وقال الطَّحاويُّ: لا بأسَ بالاعتماد على الأرض، وقال الشَّافعيُّ: يجلس جلسةً خفيفةً؛ لِما

---

(١) زِيدَ في نُسخ المتن: (ولا قعودٍ).

(٢) «الهداية» (١/ ٥٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٩٢).

....

روى البخاريُّ عن مالك بن الحوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا كانَ في وترٍ مِن صلاتِه لم ينهَض حتى يَستويَ قاعِدًا»[1].

ولنا ما رواه التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان ينهضُ في الصَّلاةِ على صُدورِ قدَمَيه»، قال التِّرمذيُّ: حديثُ أبي هريرةَ هذا عليه العملُ عند أهل العلم[2].

وروى ابن أبي شيبةَ، عن النُّعمان بن أبي عيَّاشٍ قال: «أدركتُ غيرَ واحدٍ مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفعَ أحدُهُم رأسَه مِن السَّجدة الثَّانية في الرَّكعة الأُولى والثَّالثة نهض كما هو ولم يجلِس»[3].

وروى أيضًا عن عمرَ وعليٍّ وابن مسعودٍ وابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم «كانوا ينهضُون في الصَّلاة على صُدور أقدامِهِم»[4]، وأمَّا ما رواه مالكُ بن الحوَيرِث فكان حالَ كبَرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعلَه أحيانًا لبيان الجواز.

وفي «الظَّهيريَّة»: قال شمس الأئمَّة الحَلوانيُّ: الخلاف إنَّما هو في الأفضليَّة، حتى لو فعل كما هو مذهبُنا لا بأسَ به عند الشَّافعيِّ، ولو فعل كما هو مذهبُه لا بأسَ به عندَنا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٣).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٢٨٨).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤٠٣٣).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤٠٢٦).

والرَّكعةُ الثَّانيةُ كالأُولَى، لكنْ لا ثَناءَ، ولا تَعوُّذَ، ولا رفعَ يدٍ فيها، وإذا أتمَّها افترَشَ رِجلَهُ اليُسرَى، وجَلَسَ علَيها ناصِبًا يُمناهُ، مُوَجِّهًا أصابِعَهُ نحوَ القِبلَةِ،.........

(والرَّكعةُ الثَّانيةُ كالأُولَى) أي في جميع أحوالِها وأقوالِها، (لكنْ لا ثَناءَ) فيها؛ لأنَّه شُرِعَ أوَّلَ الصَّلاة (ولا تَعوُّذَ)؛ لأنَّه شُرع أوَّلَ القراءة، وإنَّما يُعاد إذا فصل بفعلٍ، أو قولٍ أجنبيٍّ عنها، (ولا رفعَ يدٍ فيها) أي في أوَّل الرَّكعة الثَّانية، بل ولا في غير حالة التَّحريمة؛ لِما روى محمَّدٌ في «موطَّئه» عن [بن] أبانَ، [عن حمَّادٍ]، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّه قال: «لا تَرفَع يدَيكَ في شيءٍ مِن الصَّلاة بعدَ التَّكبيرة الأُولَى»[1].

وروى مسلمٌ في «صحيحه» عن تميمِ بن طرفةَ، عن جابر بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ما لي أَراكُم رافعي أَيديكُم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمسٍ؟ اسكُنُوا في الصَّلاةِ»[2]، وشُمس -بضمِّ المعجمة وسُكون الميم- جمعُ شَموسٍ -بفتحها وضمِّ الميم- أي صعبٍ، كذا ذكره بعض الشُّراح.

واعترض البخاريُّ في كتابه «رفع اليدَين» بأنَّ هذا الرَّفع كان في التَّشهُّد؛ لأنَّ عبدَ الله بن القبطيَّة قال: سمعت جابر بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلنا: السَّلامُ عليكُم، السَّلام عليكُم، وأشارَ بيدِه إلى الجانبَين، فقال: «ما بالُ هَؤلاءِ يُومِئونَ بأَيديهِم كأنَّها أذنابُ خَيلٍ شُمسٍ، إنَّما يكفي أَحَدَكُم أنْ يضعَ يدَه على فخذِه، ثمَّ يسلِّم على أخيه مِن عن يمينِه، ومِن عَن شِماله»[3].

(وإذا أتمَّها) أي الرَّكعة الثَّانية **(افترَشَ رِجلَهُ اليُسرَى، وجَلَسَ علَيها ناصِبًا يُمناهُ، مُوَجِّهًا أصابِعَهُ نحوَ القِبلَةِ)**؛ لِما روى النَّسائيُّ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «مِن سنَّة

(١) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (١٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٣٠).

(٣) «قرَّة العينين برفع اليدين» (٣٦)، وأخرجه مسلم (٤٣١).

واضِعًا يدَيهِ على فَخِذَيه، موجِّهًا أصابعَه نحوَ القِبلَةِ مَبسوطَةً.........

الصَّلاةِ أنْ ينصِبَ القدمَ اليُمنى، ويستقبلَ بأصابِعِها القِبلَةَ، ويجلِسَ على اليُسرى»، ورواه البخاريُّ مِن غير ذكرِ استقبالِ القِبلة بالأصابع[1].

وروى مسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يفتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبير» إلى أنْ قالَت: «وكان يفرِشُ رِجلَه اليُسرى وينصبُ رِجلَه اليُمنى، وكان ينهى عن عُقبةِ الشَّيطان[2]، ويَنهى عن[3] أنْ يفترِشَ الرَّجلُ ذراعَيه افتراشَ السَّبُع، وكان يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ»[4].

(**واضِعًا يدَيهِ على فَخِذَيه**)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن القِبطيَّة السَّابقِ: «إنَّما يَكفي أحدَكُم أنْ يَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِه»، وينبغي أنْ تكونَ أطرافُ الأصابع على حرف الرُّكبةِ لا مباعدةً عنه، (**موجِّهًا أصابعَه**) أي مفرَّقةً (**نحوَ القِبلَةِ مَبسوطَةً**) أي لا مَقبوضةً.

وفي «الظَّهيريَّة»: ومتى أخذَ في التَّشهُّد فانتهى إلى قوله: أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، هل يُشيرُ بالسَّبَّابةِ مِن يدِه اليُمنى؟ اختلفَ المشايخُ فيه، ثمَّ كيف يصنعُ عند الإشارة؟ حُكيَ عن الفقيه أبي جعفرٍ أنَّه قال: يَعقِدُ الخنصرَ والبنصرَ، ويُحلِّقُ الوسطى مع الإبهام ويُشيرُ بسبَّابته وفي «المنية»: يُكره الإشارة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٧)، و«سنن النَّسائي» (١١٥٨).

(٢) عُقبةُ الشَّيطان: أنْ يضعَ أليَتَيه على عقبَيه بين السَّجدتَين، وهو الذي يجعله بعض النَّاس الإقعاء. «النهاية» (عقب).

(٣) سقط من «س»، و«ك»: (عن).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

....

قلت: وهو مخالفٌ للرِّواية والدِّراية كما ذكر الإمام ابن الهُمام، فعَن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعدَ في التَّشهُّد وضعَ يدَه اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يدَه اليُمنى على ركبته اليُمنى، وعقدَ ثلاثةً وخمسينَ، وأشارَ بالسَّبَّابة»، وفي روايةٍ: «كان إذا جلسَ في الصَّلاة وضعَ يدَيه على رُكبتَيه، ورفعَ أصبعَه مِن يده اليُمنى التي تلي الإبهامَ يدعو بها، ويدُه اليسرى على رُكبته باسطًا يدَه عليها»، وعن ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعدَ يدعو وضعَ يدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى ويدَه اليسرى على فخذِه اليسرى، وأشارَ بأصبعِه السَّبَّابة، ووضعَ إبهامَه على أصبعه الوسطى، ويلقمُ كفَّه اليسرى ركبتَه»، رواهما مسلمٌ[1]، وقد ذكر أبو يوسفَ في «الأمالي» أنَّه يعقدُ الخنصر والبنصر ويحلِّق الوسطى والإبهامَ ويُشير بالسَّبَّابة، وذكر محمَّدٌ في «موطَّئه» أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُشيرُ ونحن نصنَعُ بصُنعِه، قال: وهو قولُ أبي حنيفةَ[2].

قلتُ: وهو قولُ سائر الأئمَّة، فيكونُ عليه إجماعُ الأُمَّة، فلا اعتدادَ بخلاف بعض المشايخ المتأخِّرين مِن غير نسبةٍ ولا بيان علَّةٍ، كما أوضحتُه في رسالةٍ مستقلَّةٍ.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: ووضعَ يدَيه على فخِذَيه وبسطَ أصابعَه وتشهَّدَ، يُروى ذلك في حديث وائلٍ[3] فغيرُ معروفٍ عنه، بل رُويَ عنه: «وضعَ يدَه اليُمنى على فخِذِه اليمنى، ثمَّ عقدَ الخنصر والبنصر، ثمَّ حلَّق الوسطى بالإبهام وأشار بالسَّبَّابة»، رواه البيهقيُّ وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ، قاله النَّوويُّ[4].

---

(١) «صحيحُ مسلم» (٥٧٩-٥٨٠).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (١٤٤).

(٣) «الهداية» (١/ ٥٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩١٢)، و«السُّنن الكبرى» (٢٧٨٤)، و«خلاصة الأحكام» (١٣٨٤، ١٣٨٥).

والمَرأَةُ تَجلِسُ على أَلْيَتِها اليُسرَى مُخرِجَةً رِجلَيهَا مِنَ الجانِبِ الأيمَنِ، وتَشهَّدَ كابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.........................

(**والمَرأَةُ تَجلِسُ على أَلْيَتِها اليُسرَى مُخرِجَةً رِجلَيهَا مِنَ الجانِبِ الأيمَنِ**)؛ لأنَّه أستَر لها.

(**وتَشهَّدَ**) المُصلِّي (**كابنِ مَسعودٍ**) وهو ما رواه الجماعةُ -واللَّفظ لمسلمٍ- قال: علَّمَني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ التَّشهُّدَ، كفِّي بين كفَّيه، كما يُعلِّمُني السُّورةَ مِن القرآن فقال: «إذا قَعدَ أَحَدُكم في الصَّلاةِ، فلْيقُل: التَّحيَّاتُ لله والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ -فإذا قالَها أَصابَت كلَّ عبدٍ لله صالحٍ في السَّماء والأرضِ- أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأَشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُهُ»، قال التِّرمذيُّ: أصحُّ حديثٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في التَّشهُّد حديثُ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهل العلمِ مِنَ الصَّحابة والتَّابعين[1].

[تَفسيرُ أَلفاظِ التَّشَهُّدِ]

والتَّحيَّاتُ: جمعُ التَّحيَّة، أي أنواع الثَّناء والمِدحةِ، والصَّلواتُ: جمعُ صلاةٍ المعروفةُ، أو بمعنى الدَّعوات المألوفة، والطَّيِّباتُ: الكلمات الدَّالَّةُ على تسبيح الذَّات وتقديس الصِّفات.

قال أبو سليمان الخطَّابيُّ: رُوي عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ في تفسير التَّحيَّات: «إنَّها أسماءُ الله، السَّلام، المؤمنُ، المهيمنُ، الحيُّ، القيُّومُ، العزيزُ، الأحدُ، الصَّمدُ»، قال: التَّحيَّات لله بهذه الأسماء، وهي الطَّيِّباتُ لا يُحيَّى بها غيرُه، والصَّلوات الأدعيةُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٣٥)، و«صحيح مسلم» (٤٠٢)، و«سنن أبي داود» (٩٦٨)، و«سنن التِّرمذي» (٢٨٩)، و«سنن النَّسائي» (١١٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (٨٩٩).

....

وعن بعض المشايخ: التَّحيَّاتُ العباداتُ القوليَّةُ، والصَّلواتُ العبادات البدنيَّة، والطَّيِّبات العبادات الماليَّة، يعني أنَّ جميع العبادات لا يستحقُّها غيرُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

واختار مالكٌ تَشهُّدَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِما ذكره في «الموطَّأ» أنَّ عمرَ كان يقول على المنبر للنَّاس: «قولوا التَّحيَّاتُ لله، الزَّاكياتُ لله، الطَّيِّباتُ لله، الصَّلواتُ لله، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه[1]، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه»[2].

قُلنا: يرجحُ تَشهُّد ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِما روى الطَّحاويُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّمه النَّاسَ على المنبرِ»[3].

واختار الشَّافعيُّ تَشهُّد ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِما رواه الجماعةُ غيرَ البخاريِّ عن سعيد بن جبيرٍ وطاووسٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلِّمُنا التَّشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السُّورةَ مِن القرآن، فكان يقول: «التَّحيَّاتُ المُباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِباد الله الصَّالحينَ... إلخ»[4]، معرَّفَ السَّلام في رواية مسلمٍ وأبي داودَ وابنِ ماجه، ومنكَّرَه في رواية التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ، واتَّفقوا على إخفائه؛ لقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّة أنْ يُخفيَ التَّشهُّدَ»، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ[5].

---

(١) سقط من «س»: (وبركاته).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٣٠٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٥٧٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠٣)، و«سنن أبي داود» (٩٧٤)، «سنن التِّرمذي» (٢٩٠)، و«سنن النَّسائي» (١١٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٩٨٦)، و«سنن التِّرمذي» (٢٩١).

ولا يَزيدُ عَلَيه.

ويَقرَأُ فيمَا بعدَ الأُوليَين الفاتحةَ فقط.....

(**ولا يَزيدُ عَلَيه**)؛ لِما روى أحمدُ في «مسنده» مِن حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمه التَّشهُّد، فكان يقولُ إذا جلسَ في وسط الصَّلاة وفي آخِرِها على وَرِكه الأيسر: «التَّحيَّاتُ لله... إلى قوله: عبدُه ورسولُه»، قال: «ثمَّ إنْ كان في وسط الصَّلاة نهضَ حينَ يفرُغُ مِن تَشهُّدِه، وإنْ كان في آخرها دَعا بعدَ تَشهُّدِه بما شاء أنْ يدعوَ، ثمَّ يُسلِّمُ»[١].

(**ويَقرَأُ فيمَا بعدَ الأُوليَين**) مِن المغربَين والعصرَين (**الفاتحةَ فقط**)، سِرًّا؛ لِما قدَّمنا في الجهر والمخافتة، ولِما روى الشَّيخان عن أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ يقرأُ في الرَّكعتَين الأُوليَين مِن الظُّهر والعصرِ بفاتحة الكتابِ وسورتَين، وفي الأُخريَين بفاتحةِ الكتاب، ويُسمِعُنا الآية أحيانًا، ويُطيلُ في الرَّكعة الأُولى ما لا يُطيلُ في الثَّانية، وهكذا في الصُّبح»[٢].

ولقول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُنَّةُ القراءة في الصَّلاةِ أنْ يَقرأَ في الأُوليَين بأُمِّ القرآن وسورةٍ، وفي الأُخريَين بأُمِّ القرآن»، رواه الطَّبرانيُّ[٣]، وقيل: يجب قراءتُها، وهي رواية الحسن، عن أبي حنيفةَ، حتى يلزمُ بتَركها سجودُ السَّهو، وكأنَّ وجهَه المواظبةُ عليها، ولأنَّ القيام في الأُخريَين مقصودٌ في نفسه، فيُكره إخلاؤه عن القراءة، ولا سيَّما في مذهب الشَّافعيِّ ومَن تبِعَه: لا يصحُّ بدون قراءة الفاتحة.

---

(١) «مسند أحمد» (٤٣٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٥٩)، و«صحيح مسلم» (٤٥١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٩٢٤٨).

وإنْ سبَّحَ أو سكتَ جازَ، ثمَّ يقعُدُ كالأولى، وبعدَ التَّشهُّد يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ،

(وإنْ سبَّحَ أو سكتَ جازَ) أي صحَّت صلاتُه؛ لِما روى ابن أبي شيبةَ، عن شريكٍ، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن عليٍّ وابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما قالا: «اقرَأ في الأُوليَين، وسبِّح في الأُخريَين»[1]، ومثل هذا لا يُقال بالرَّأي، فهو في حُكم المرفوع، ثمَّ التَّسبيحُ ليس بفرضٍ إجماعًا، فإذا سكتَ جاز.

(ثمَّ يقعُدُ كالأُولى) مُفترشًا رِجله اليُسرى وجالسًا عليها، وناصبًا رِجله اليمنى، وموجِّهًا أصابعَه نحو القِبلة، وواضعًا يدَيه على فخِذَيه، وعند مالكٍ التَّورُّك أفضلُ في القعدتَين، ووافقه الشَّافعيُّ في الأخيرة؛ لِما في الكُتُب السِّتَّة سوى «صحيح مسلم» مِن حديث أبي حُميدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنتُ أحفظَكُم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ، إلى أنْ قال: فإذا جلسَ في الرَّكعتَين جلسَ على رِجله اليسرى ونصبَ اليمنى، وإذا جلسَ في الرَّكعة الأخيرة أخَّرَ رِجله اليسرى وقعدَ على شقِّه مُتورِّكًا، وسلَّم»، وفي لفظ البخاريِّ: «وإذا جلسَ في الرَّكعة الأخيرة قدَّم رِجله اليسرى ونصبَ الأُخرى وقعدَ على مَقعدَتِه»[2].

(وبعدَ التَّشهُّد) الأخيرِ (يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ) وهي سُنَّةٌ عندَنا ويُسيءُ تاركها، وليست بواجبةٍ، وعليه الجمهور خلافًا للشَّافعيِّ؛ لأنَّ كلَّ مَن روى التَّشهُّدَ عن النَّبيِّ ﷺ لم يذكرْها فيه، وقد قال ابن مسعودٍ وجابرٌ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «يُعلِّمُنا التَّشهُّد كما يُعلِّمُنا السُّورةَ»[3]، كذا ذكره الشَّارح.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٧٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٢٨)، و«سنن أبي داود» (٩٦٣)، و«سنن التِّرمذي» (٣٠٤)، و«سنن النَّسائي» (١٢٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣) واللَّفظ له، وأبو داود (٩٧٤)، والتِّرمذيُّ (٢٩٠)، والنَّسائيُّ (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٠).

....

وقد ورد أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلَّى أَحَدُكُم فلْيبدَأْ بتَحميدِ الله والثَّناء عليه، ثمَّ ليُصلِّ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ ليَدعُ بعدُ بما شاءَ»، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وقال: حديثٌ صحيحٌ[1].

وفي رواية البيهقيِّ والحاكم: «إذا تَشهَّدَ أحَدُكُم في الصَّلاة فليَقُل: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، وارحَم محمَّدًا وآلَ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ وباركتَ وترَحَّمتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[2].

وسُئِل محمَّد بن الحسن عن كيفيَّة الصَّلاة فقال: «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[3]، وهذا أصحُّ ألفاظ الصَّلاة، وقد أخرجه أصحاب الكُتُب السِّتَّة[4].

[مَطلَبٌ في وُجُوبُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قال الكَرخيُّ: والصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارجَ الصَّلاةِ واجبةٌ مرَّةً في العمر على الإنسان، قلتُ: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهو أعَمُّ مِن أنْ يكونَ خارجَ الصَّلاة أو داخلَها، وقال الطَّحاويُّ:

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٨١)، و«سنن التِّرمذي» (٣٤٧٧)

(٢) «المستدرك» (٩٩١)، و«السُّنن الكبرى» (٣٩٦٦).

(٣) «موطَّأ مالك» برواية محمَّدٍ (٢٩٣)، إلاَّ أنَّ فيه زيادةً هي: (في العالمينَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٧٠)، و«صحيح مسلم» (٤٠٦)، و«سنن أبي داود» (٩٧٦)، و«سنن التِّرمذي» (٤٨٣)، و«سنن النَّسائي» (١٢٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (٩٠٦).

ويَدعُو بِمَا لا يُسأَلُ مِنَ النَّاسِ.

يجبُ عند سماع اسمِه في كلِّ مرَّةٍ، وهو الصَّحيحُ، كذا في «المحيط»[١]، ويتداخَلُ في المجلس، وقال القاضي عياض: وقد شذَّ الشَّافعيُّ فقال: مَن لم يُصلِّ عليه فصلاتُه فاسدةٌ، ولا سلفَ له في هذا القول، ولا سُنَّةٌ يتَّبِعُها، وشنَّع عليه فيه جماعةٌ منهم الطَّبريُّ[٢] والقُشيريُّ، وخالفه مِن أهل مذهبه الخطَّابيُّ وقال: لا أعلمُ له فيها قدوةً.

وما رُوي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صَلاةَ لِمَن لم يُصلِّ عَلَيَّ»[٣]، ضعَّفه أهلُ الحديث كلُّهم، وعلى فرض صحَّته فمعناه «كاملةً»، أو لِمَن لم يُصلِّ عَلَيَّ في عمره، وكذا ما جاء في حديث أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صلَّى صلاةً لم يُصلِّ عَلَيَّ فيها وعلى أَهلِ بَيتي لم يُقبَلْ مِنه»[٤]، وهذا ضُعِّف بجابرٍ الجُعفيِّ، مع أنَّه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه.

(**ويَدعُو**) بعدَ الصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**بِمَا لا يُسأَلُ مِنَ النَّاسِ**)؛ لِما مرَّ مِن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلمٍ: «إنَّ هَذِه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيهَا شَيءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّسبيحُ، والتَّهليلُ، وقِراءَةُ القُرآنِ»[٥]، أي ونحوها مِن سائرِ الأدعية والأذكار، فلو قال: «اللَّهمَّ ارزُقني مِن بَقلِها وقثَّائِها وفُومِها» جازَ، ولو قال: «أَعطِني بَقلًا وقثَّاءً وفُومًا» فسدَت صلاتُه إنْ لم يقعد قدرَ التَّشهُّد، وإنْ قعد تمَّت وخرجَ به مِن الصَّلاة، وعند الشَّافعيِّ: يجوزُ أنْ يدعوَ بما شاء مُطلقًا.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٨١).

(٢) في «ك»: (الطبراني).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والدَّارقطنيُّ (١٣٤٢)، والحاكم (٩٩٢).

(٤) أخرجه الدَّارقطنيُّ (١٣٤٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٣٧).

....

والأَولى أنْ يدعوَ بالأدعية المأثورة:

منها قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا فَرغَ أَحدُكُم مِنَ التَّشهُّد الأخير فلْيتعَوَّذْ بالله مِن أَربعٍ: مِن عَذاب جهنَّمَ، ومِن عذاب القبرِ، ومِن فتنة المَحيا والمماتِ، ومِن شرِّ المسيحِ الدَّجَّالِ»[1].

ومنها قول عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كانَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدعو في الصَّلاةِ يقولُ: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك مِن المأثَم والمَغرَم»، متَّفقٌ عليه[2].

ومِنها قولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قلتُ: يا رسولَ الله علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل اللَّهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظُلمًا كَثيرًا، ولا يَغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، فاغْفِر لي مغفرةً مِن عندِك، وارْحَمْني إنَّك أنت الغفورُ الرَّحيمُ»، متَّفقٌ عليه[3].

ومنها قولُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قام إلى الصَّلاة كبَّر، ثمَّ قال: «وجَّهتُ وجهيَ...» إلى أنْ قال: ثمَّ يكونُ آخر ما يقولُ بينَ التَّشهُّد والتَّسليم: «اللَّهمَّ اغفِر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ وما أعلنْتُ، وما أسرَفتُ وما أنت أعلمُ به منِّي، أنت المُقدِّمُ، وأنت المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلَّا أنتَ»، رواه مسلمٌ[4].

ومنها قولُ معاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخذَ بيَدي رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «إنِّي لَأُحِبُّكَ يا مُعاذُ»، فقلتُ: وأنا أُحبُّك يا رسولَ الله، قال: «فلا تَدَعْ أنْ تَقولَ في كلِّ صلاةٍ: رَبِّ أَعنِّي على ذِكرِك وشُكرِك وحُسنِ عِبادتِك»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٣٢)، و«صحيح مسلم» (٥٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢٧٠٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٧١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٥٢٢)، و«سنن النَّسائي» (١٣٠٣).

ثمَّ يُسلِّمُ عن يمينِه بنيَّة مَن ثمَّةَ مِن البشرِ والمَلَك، ثمَّ عَن يَسارِه كَذلكَ،..........

والحاصلُ أنَّه يدعو عندَنا وعند مالكٍ بما يستحيلُ طلبُه مِن النَّاس خاصَّةً، كسؤال الرَّحمة والمغفرة والعافية، والتَّعوُّذِ مِن الفتنة والمحنة، وأطلقَه الشَّافعيُّ، وكذا مالكٌ في روايةٍ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ثمَّ لْيَتَخَيَّر أحَدُكُم مِن الدُّعاء أَعجَبَهُ إليهِ فيَدعُو بهِ»[1]، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه في حديث التَّشهُّد، قلنا: يُعارضُه حديثُ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاس»[2]، وما لا يستحيلُ سؤالُه منهم فهو كلامُهُم ويُقدَّم عليه؛ لأنَّه مانعٌ وذلك مبيحٌ.

(ثمَّ يُسلِّمُ عن يمينِه بنيَّة مَن ثمَّةَ مِن البشرِ والمَلَك) وتنقطعُ التَّحريمةُ بتسليمةٍ واحدةٍ، فقِيل: الثَّانيةُ سُنَّةٌ، والأصحُّ أنَّها واجبةٌ، (ثمَّ عَن يَسارِه كَذلكَ) أي بِنيَّةِ مَن هنالك؛ لأنَّ المصلِّي لمَّا اشتغل بالمناجاة كان كالغائب عمَّن معه فيُسلِّم عليه عند فراغه، وقال مالكٌ: يُسلِّم الإمام والمنفرد بتسليمةٍ واحدةٍ تلقاءَ وجهِه يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمن، وهو مرويٌّ عن ابن عمرَ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولنا ما روى أصحابُ السُّنن الأربعة عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه التِّرمذيُّ **أنَّ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كان يُسلِّم عن يمينه: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنَّسائي (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٩٦)، و«سنن التِّرمذي» (٢٩٥)، و«سنن النَّسائي» (١٣٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٩١٤).



والمؤتمُّ يَنوي إمامَه في جانِبِه، وفيهِما إنْ حَاذَاهُ، والمُنفَرِدُ المَلَكَ فقط.

فَصْلٌ

يَجهرُ الإمامُ في الجُمُعةِ، والعيدَين،.......

(والمؤتمُّ يَنوي إمامَه في جانِبِه) أي يَمينًا كان أو يسارًا (وفيهِما إنْ حَاذَاهُ)؛ لأنَّ المُحاذيَ ذو حظٍّ من الجانبَين، وهو قول محمَّدٍ وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، واقتصر أبو يوسفَ على نيَّته في التَّسليمة الأُولى فقط.

(والمُنفَرِدُ) ينوي (المَلَكَ فقط)؛ لأنَّه ليس معَه غيرُه، وقيل: لا يَنوي مُطلقًا؛ لأنَّه يشيرُ إليهم ويجهرُ بهما وهو فوق النِّية، ثمَّ يُسلِّم المأمومُ مع إمامِه ويُحرم معه عند أبي حنيفةَ تحقيقًا للمتابعة، وقالا: يُسلِّم معه ويُحرِم بعدَ إمامه، ولا دلالةَ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا كبَّر فكبِّروا»[1]، والخلافُ في الجواز.

وعن أبي حنيفةَ: يُسلِّم المأموم بعد إمامه ويُحرم معَه، ووجه الفرقِ أنَّ الإحرام شروعٌ في العبادة، والسَّلامَ خروجٌ عنها، ويُستحبُّ المبادرةُ في الأوَّل دون الثَّاني.

فَصْلٌ

(**يَجهرُ الإمامُ**) وجوبًا (**في الجُمُعةِ والعيدَين**) أي في صلاتِهما؛ لِما رواه الجماعةُ إلَّا البخاريَّ مِن حديث النُّعمان بن بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقرأُ في العيدَين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[2]، وقال النَّوويُّ: أجمعَ المسلمونَ على كونها ركعتَين يجهر فيهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧٨)، و«سنن أبي داود» (١١٢٢)، و«سنن التِّرمذي» (٥١٩)، و«سنن النَّسائي» (١٥٦٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٨١).

والفَجرِ، وأُولَيَي العِشاءَين، أَداءً وقضاءً....

(والفَجرِ)؛ لِما روى أبو داودَ عن ابن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنتُ أقودُ برسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقتَه في السَّفر، فقال لي: «أَلَا أُعلِّمُكَ خيرَ سُورتَين قُرِئَتا»، فعلَّمَني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قال: فلَم يَرَني سُرِرتُ بهما جدًّا فلمَّا نزل لصلاة الصُّبح صلَّى بهما[1].

(وأُولَيَي العِشاءَين)؛ لِما روى البخاريُّ عن جبير بن مُطعمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأَ في المغرب بـ«الطُّور» -أي بسورة الطُّور- كلِّها أو بَعضِها»[2]، ولِما روى أيضًا عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ في العِشاء، فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صَوتًا منه»[3]، وهذا كلُّه مُجمعٌ عليه، وتظاهرَت به الأحاديثُ الصَّحيحة.

(أَداءً) قَيدٌ لِما قبلَها مِن الصَّلوات الثَّلاث (وقضاءً)؛ لِما روى مالكٌ في «الموطَّأ» عن زيد بن أسلمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «عرَّسَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةً بِطريق مكَّةَ، فذكرَ نومَهُم وقيامَهُم وصلاتَهم، وأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ قبضَ أَرواحَنا ولَو شاءَ رَدَّها، فإذا رَقَدَ أَحَدُكُم عن الصَّلاةِ أَو نسيَها، ثمَّ فَزِعَ إليها فلْيُصلِّها كما كان يُصلِّيها في وَقتِها»[4].

وروى محمَّدُ بن الحسن في كتابه «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: «عرَّسَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَن يَحرُسُنا اللَّيلةَ؟»

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٦٩).

(٤) «موطأ مالك» برواية يحيى (٣٦).

لا غَير، ....

فقال رجلٌ شابٌّ مِن الأنصار: أنا يا رسولَ الله أحرُسُكُم فحَرَسَهُم، حتى إذا كانوا في الصُّبح غَلَبَتْهُ عَينُهُ فما استيقَظُوا إلّا بِحَرِّ الشَّمس، فقام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتَوَضَّأ وتَوَضَّأ أصحابُهُ، وأمرَ المؤذِّن فأذَّنَ، وصلَّى ركعتَين، ثمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ فصلَّى الفجرَ بأصحابِه، وجهرَ فيها بالقراءة كما كان يُصلِّي بها في وَقتِها»[1]، وروى مسلمٌ عن أبي قتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصَّة نومِهم عن صلاة الفجر قال: «ثمَّ أذَّنَ بلالٌ بالصَّلاة فصلَّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتَين، ثمَّ صلَّى الغَدوَةَ، فصنَعَ كما كان يَصنَعُ كلَّ يومٍ»[2].

(لا غَيرَ) أي لا يجهرُ الإمام في الظُّهر والعَصرِ وثالثةِ المغرب وأُخرَيَي العِشاء؛ لِما روى البخاريُّ مِن حديث معمرٍ قال: «قُلنا لخَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ: هل كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم، قُلنا بِمَ كُنتم تعرفونَ ذلك؟ قال باضطِرابِ لِحيتِهِ»[3]، وتقدَّم أنَّه كان يُسمِعُنا الآيةَ والآيتَين أحيانًا.

وروى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن مجاهدٍ وأبي عبيدةَ أنَّهما قالا: «صلاةُ النَّهارِ عَجماءُ»[4]، أي لا قراءةَ مسموعةَ فيها، قال صاحب «الهداية»: ويُخفيها الإمامُ في الظُّهر والعصر وإنْ كان بعرَفَةَ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجماءُ»[5]، واختُلِفَ في رفعِهِ ووقفِهِ على ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

---

(١) «الآثار» (١٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٦).

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٤٢٠٠، ٤٢٠١).

(٥) «الهداية» (١/ ٤٥).

والمُنفرِدُ خُيِّرَ إنْ أَدَّى، وخافَتَ حَتمًا إنْ قَضَى، ....

قال النَّوويُّ: عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعَه: «مَن جهرَ بالقِراءةِ في صلاة النَّهار فارْمُوهُ بالبَعرِ»، ويقول: «إنَّ صلاةَ النَّهارِ عَجمَاءُ»، ثمَّ قال: إنَّه باطلٌ لا أصلَ له[1]، لكنْ روى ابن شاهينَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذَا رَأَيتُم مَن يَجهرُ بالصَّلاة في صلاةِ النَّهارِ فارْمُوهُ بالبَعرِ»[2].

وذكر ابنُ أبي شيبةَ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ قال: يا رسولَ اللهِ إنَّ هاهُنا قَومًا يجهرونَ بالقراءة في النَّهار فقال: «ارْمُوهُم بالبَعرِ»[3].

ورُوِيَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا جهر بالقراءة نهارًا فدعاه فقال: «إنَّ صلاةَ النَّهار لا يُجهرُ فيها بالقراءة، فأَسِرَّ قِراءَتَكَ»، رواه ابن أبي شيبةَ[4].

وقال صاحب «الهداية»: وفي عرفةَ خلاف مالكٍ[5]، وهذا غير معروفٍ عند أصحابه.

(والمُنفَرِدُ خُيِّرَ إنْ أَدَّى)[6] أي ما يجهرُ الإمامُ فيه، لا فيما يُخافتُ فيه أيضًا، كما يوهمُ إطلاقُ المتن، وإنَّما يُسرُّ لأنَّه غيرُ محتاجٍ إلى إسماع غيره، بخلاف الإمام، ومع هذا الجهرُ أفضلُ؛ ليكونَ على هيئة الجماعة، (وخافَتَ حَتمًا) أي وجوبًا (إنْ قَضَى)

(١) «خلاصة الأحكام» (١٢٤٣).

(٢) كذا عزاه إليه الزَّركشيُّ في «التَّذكرة» (٦٧)، والسَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (٤٢٦)، ولم نقف عليه عنده.

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٨).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٧٠٠)، لكن عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «الهداية» (١/ ٤٥).

(٦) في هامش «غ»: (الجهر فيما يجهر للمنفرد أفضل).

وأدنى الجَهرِ إسماعُ غَيرِهِ، وأدنى المُخافتةِ إسماعُ نَفسِه هو الصَّحيحُ،..............

ما يجهرُ الإمامُ، وفي «الهداية»[1]: هو الصَّحيح؛ لأنَّ الجهرَ يختصُّ إمَّا بالجماعة حَتمًا، أو بالمنفرد في الوقت تخييرًا، ولم يوجَد أحدُهُما، واختار شمس الأئمَّة، وفخرِ الإسلام، وجماعةٌ مِن المتأخِّرين أنَّ حُكمَ المُنفرد إنْ قضى كحُكمِه إنْ أدَّى في التَّخيير وأفضليَّة الجهرِ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ على وفق الأداء، قال قاضيخان: وهو الصَّحيح[2]، وقال صاحب «الذَّخيرة»[3]: وهو الأصحُّ، وأُجيبَ عن استدلال صاحب «الهداية» بمنع الحَصر؛ لجواز أنْ يكون للجهرِ تخييرٌ بسببٍ آخرَ، وهو موافقةُ الأداء.

(وأَدنَى الجَهرِ) عندَ أبي جعفرٍ الهِندوانيِّ وأبي بكرٍ محمَّد بنِ الفَضلِ[4] (إِسماعُ غَيرِهِ) أي إسماعُهُ مُغايرًا واحدًا وهو الذي يكونُ بقُربِه فَرضًا؛ ليَصحَّ قولُه أَدنى، فأَقصى الجهرِ ما يتجاوزُه، (وأَدنَى المُخافتةِ إِسماعُ نَفسِه) أي فقط عندَهُما أيضًا، وعلى هذا يكونُ أقصى المخافتة إسماعُ غيره، فرجع حاصلُه إلى أدنى الجهر، ولهذا لم يذكر في «الهداية»[5] لفظَ «أدنى» في الموضعَين، ولا يبعُدُ أنْ يُقال: المرادُ بأدناهُما أدنى ما يُطلَق عليهما، ولا مفهومَ له في جانب المخافتة.

(هو الصَّحيحُ)؛ لأنَّ حركةَ اللِّسان بدون الصَّوت لا تُسمَّى قراءةً، لا لغةً ولا عُرفًا، وقال الكرخيُّ: أدنى الجهر أنْ يُسمع نفسَه، وأدنى المخافتة أنْ يُصحِّحَ الحروفَ؛

---

(١) «الهداية» (١/ ٤٥).

(٢) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٥٩).

(٣) ينظر «الذَّخيرة البرهانية» (٢/ ١٤١).

(٤) هو محمَّدُ بن الفضل أبو بكرٍ الفضلي الكماري، تفقَّه على الأستاذ أبي محمَّدٍ السَّبذمونيِّ، وتفقَّه عليه القاضي أبو علي الحسينُ بنُ الخضر النَّسفيُّ، والإمامُ الحاكمُ عبدُ الرَّحمن بن محمَّدٍ الكاتبُ، توفِّي سنةَ (٣٨١هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٠٧)، و«الفوائد البهيَّة» (١/ ١٨٤).

(٥) «الهداية» (١/ ٥٥).

وكذا في كلِّ ما يَتعلَّقُ بالنُّطقِ، كالطَّلاقِ، والعَتاقِ، والاستِثناءِ، وغَيرِها.
وسُنَّةُ القِراءةِ في السَّفرِ عَجَلةً الفاتحةُ مَعَ أيِّ سُورةٍ شاءَ، وآمِنًا نحوُ البُرُوجِ.
وفي الحضَر استَحسَنُوا طِوالَ المُفصَّلِ في الفَجرِ والظُّهرِ،.........

لأنَّ القراءة فعلُ اللِّسانِ، وذلك بإقامة الحروف لا بالسَّماع؛ لأنَّه فعل الأذن، وفيه أنَّ الحرفَ صوتٌ يعتمدُ على مَخرجٍ مُحقَّقٍ أو مُقدَّرٍ، ولا يتحقَّق بدون السَّمع، وغيرُه يكون خاطرًا وخيالًا.

(وكذا) الخلافُ (**في كلِّ ما يَتعلَّقُ بالنُّطقِ كالطَّلاقِ والعَتاقِ والاستِثناءِ وغَيرِها**) كالشَّرط في الطَّلاق والعَتاقِ، والتَّسمية للذَّبيحة، والتِّلاوة للسَّجدة، والإيجاب والقَبول في البيع والنِّكاح وأمثالِها.

(**وسُنَّةُ القِراءةِ في السَّفرِ عَجَلةً**) أي حالَ كَونِه ذا عَجَلةٍ (**الفاتحةُ مَعَ أيِّ سُورةٍ شاءَ**)؛ لِما رَوى البُخاريُّ عن البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ في سفرٍ فقرأ في العِشاءِ في إحدى الرَّكعتَين بالتِّين والزَّيتون»[1].

(**وآمِنًا**) أي وحالَ كَونِه ذا أَمنٍ غيرَ مُستعجِلٍ (**نحوُ البُرُوجِ**) معَ الفاتحةِ؛ لإمكانِ مراعاةِ السُّنَّة بذلك مع التَّخفيف، (**وفي الحضَر**) عطفٌ على «في السَّفَر» (**استَحسَنُوا**) أي استَحبَّ العلماءُ في غير الضَّرورة (**طِوالَ المُفصَّلِ في الفَجرِ والظُّهرِ**)، وأُلحِقَ الظُّهرُ بالفجر لمُساواته إيَّاه في سعة الوقت، وقال في «الأصل»: أو دُونَه[2]؛ لِما رُوِيَ عن عمرَ أنَّه كتب إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنِ «اقْرَأ في الظُّهرِ بأَوساطِ المُفصَّلِ»[3]، ولأنَّ وقتَ الظُّهر وإنْ كان متَّسِعًا، إلَّا أنَّه وقتُ اشتغال النَّاس في مهمَّاتهم بخلاف الصُّبح، ويُسمَّى مُفصَّلًا؛ لكثرة فُصوله وهو السُّبُعُ السَّابعُ.

(١) «صحيح البخاري» (٧٦٧).
(٢) «الأصل» (١/ ١٣٧).
(٣) أخرجه التِّرمذي (٣٠٧).

وأَوسَاطَهُ في العَصرِ والعِشاءِ، وقِصارَهُ في المَغرِبِ، ومِنَ الحُجُراتِ طِوالٌ إلى البُرُوجِ، ثمَّ أَوسَاطٌ........................

(وأَوسَاطَهُ في العَصرِ والعِشاءِ، وقِصارَهُ في المَغرِبِ)؛ لِما روى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عليِّ بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيرِه قال: «كتبَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنِ اقرأ في المغربِ بِقصارِ المُفصَّل، وفي العِشاء بأَوساطِ المُفصَّل، وفي الصُّبحِ بطِوالِ المُفصَّل»[1].

والعصرُ كالعِشاء في استحباب التَّأخير، فيُلحقُ بها في التَّقدير.

وروى مسلمٌ مِن حديث جابرِ بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقرأُ في الفجر بقاف، وكانَ صلاتُه تَخفيفًا». ورَوى أيضًا مِن حديث أبي برزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الفَجرِ ما بينَ السِّتِّينَ إلى المِئةِ آيةً»، ولفظ ابن حبَّان: «بالسِّتِّينَ إلى المئةِ»[2].

وروى النَّسائيُّ عن سُليمانَ بن يسارٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيتُ أَشبَهَ صلاةً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن فلانٍ، قال سليمانُ: كان يُطيلُ الرَّكعتَين الأُولَيَين مِن الظُّهر، ويُخفِّفُ الأُخريَين، ويُخفِّفُ في العصر، ويقرأُ في المغرب بِقصارِ المُفصَّل، ويقرأُ في العِشاء وسط المُفصَّل، ويقرأُ في الغداة بطِوال المُفصَّل»[3]، قال النَّوويُّ: إسنادُه حسنٌ.

(ومِنَ الحُجُراتِ طِوالٌ إلى البُرُوجِ) قاله الحَلوانيُّ وغيرُه مِن أصحابِنا، وقيل: مِن سورةِ القِتال، وقيل: مِن قاف، وقيل: مِن الجاثيةِ، وقيل: مِن الفتح، (ثمَّ أَوسَاطٌ

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٢٦٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٨، ٤٦١)، و«صحيح ابن حبَّان» (٧٠٢٦).

(٣) «سنن النَّسائي» (٩٨٢).

إلى «لَم يَكُنْ»، ثُمَّ قِصارٌ إلى الآخِرِ.

وفي الضَّرُورَةِ بقَدرِ الحالِ، وكُرِه تَعيينُ سُورَةٍ لِصَلاةٍ.

ويُنصِتُ المُؤتَمُّ،...................

إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، ثُمَّ قِصارٌ إلى الآخِرِ) أي آخِر القُرآن، (وفي الضَّرُورَةِ) يَقرأُ (بقَدرِ الحالِ) مِن العَجَلةِ والإقامةِ، إذْ قد رُويَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرأَ المُعوِّذتَين في الفَجرِ[1].

(وكُرِه) عندَنا وعندَ مالكٍ (تَعيينُ سُورَةٍ) أي غير الفاتحةِ (لِصَلاةٍ) مِن الصَّلوات، واستحبَّ الشَّافعيُّ قراءةَ سورة «السَّجدة»، و«هل أتى» في فَجرِ كلِّ جمعةٍ، و«سبِّح اسم ربك الأعلى»، و«الغاشية» في صلاة الجُمُعة، وقيَّد الطَّحاويُّ والإسبيجابيُّ الكَراهةَ فيما إذا اعتقدَ أنَّ الصَّلاةَ لا تجوزُ بغَيرِها، وأمَّا إذا لم يعتقد ذلك ولازَمَها لسهولتها عليه، أو تبرُّكًا بقراءة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاها، كقراءة سورة «سبِّح اسم»، و«قل يا أيُّها الكافرون» و«الإخلاص» في الوتر، وقراءة «الكافرون» و«الإخلاص» في سُنَّة الفجر والمغرب، وركعتَي الإحرام، وصلاة الطَّواف على ما وردَ، وقراءة «السَّجدة»، و«هل أتى» في بعض الأحيان في فجر الجمعة، فلا يُكرَه بل يكونُ حَسَنًا، وتركُه مُطلقًا غيرُ مُستحسَنٍ، وإنَّما شرط أنْ يقرأَ غيره أحيانًا؛ لئَلَّا يظنَّ الجاهل أنَّ غيرَه لا يُجزئُ.

(ويُنصِتُ المُؤتَمُّ) ولا يقرأُ، سواءٌ كانت الصَّلاةُ جهريَّةً أو سِرِّيَّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، روى البيهقيُّ عن أحمدَ بن حنبلٍ أنَّه قال: أجمعَ النَّاسُ على أنَّ هذه الآية في الصَّلاة[2].

وروى البيهقيُّ عن مجاهدٍ قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في الصَّلاة، فسمعَ قراءةَ فتًى مِن الأنصار فنزَلَت»[3]، وروى الدَّارقطنيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نزلَت

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنَّسائي (٩٥٢).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٢٨٨٥).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٢٨٨٦).

....

في رفعِ الأصواتِ وهُم خلفَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١]، وكذا روى ابن أبي شيبةَ في «المصنَّف»، ومحمَّدُ بن الحسن في «الموطَّأ»، والطَّحاويُّ في «معاني الآثار»[٢].

وروى أبو داودَ في «سننه» مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ»، وفيه: «وإِذَا قَرأَ القُرآنَ فَأَنصِتُوا»، وكذا رواه النَّسائيُّ[٣].

وروى مسلمٌ في «صحيحه» مِن حديث أبي موسى الأَشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّروا، وإِذَا قَرأَ فأَنصِتُوا»[٤].

وفي «الأصل»: القراءةُ خلفَ الإمام في صلاةٍ لا يُجهَرُ فيها هل تُكرَه؟ اختلفَ فيه المشايخُ، فبعضُهم قالوا: لا تُكره، أي عند الأئمَّة الثَّلاثة، وإليه مال الإمام أبو حفصٍ، وبعضُ مشايخنا قالوا: على قول محمَّدٍ لا يُكره، وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: يُكره، كذا في «الخلاصة».

فوَجهُ عدم الكراهة الاحتياطُ؛ لعموم الآية والأحاديث المُطلقةِ واختلاف الأئمَّة، حتى قال الشَّافعيُّ ببُطلان صلاةِ المُقتدي إنْ لم يقرأ الفاتحة مُطلقًا، وقال مالكٌ بوجوب القراءة عليه في السِّرِّيَّة، فدلَّ على أنَّ المُرادَ بالقراءة قراءةُ غير الفاتحة، وبه يبطُل قولُ مَن قال: إنَّ القراءة عند عدَّةٍ مِن الصَّحابة تُفسِدُ الصَّلاةَ، والمعتمدُ أنَّ منع المُقتدي عن القراءة مأثورٌ عن ثمانينَ نفرًا مِن كبار الصَّحابة، لكنَّ القولَ بالفساد فاسدٌ، أو محمولٌ على ما عدا الفاتحة، أو على الجهر المُشوِّش للإمام وغيرِه.

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٢٣٩).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨٦٠٤)، و«الموطَّأ» برواية محمَّد (١١١)، و«شرح معاني الآثار» (١٢٩٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٦٠٤)، و«سنن النَّسائي» (٩٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

....

ووجهُ الكراهة ما روى محمَّدٌ في «موطَّئِه» أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَدِدتُ الذي يقرأُ خلف الإمام في فيه جمرةٌ»[١]، ورواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»، إلاَّ أنَّه قال: «في فيه حَجَرٌ»[٢]، وفيه أنَّه يُمكن حملُه على الجهريَّة، بل يتعيَّنُ؛ لأنَّ مذهب محمَّدٍ جوازُه في السِّرِّيَّة.

وروى محمَّدٌ أيضًا عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان إذا سُئل: هل يقرأُ أحدٌ مع الإمام؟ قال: «إذا صلَّى أحدُكُم مع الإمام فحَسبُهُ قراءةُ الإمام»[٣]، وكانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يقرأُ خلف الإمام.

وروى سفيانُ الثَّوريُّ، وشُعبةُ، وإسرائيلُ بن يونس، وشريكٌ، وأبو الأحوَص، وسفيانُ بن عُيينةَ، وجريرُ بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن عبد الله بن شدَّادٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرسلًا: «مَنْ كانَ لهُ إمامٌ فَقِراءَةُ الإمَام لهُ قِراءَةٌ»[٤]، ورواه أحمد في «مسنده» عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ مرفوعًا[٥].

والحاصلُ أنَّ المذهبَ عندَنا اكتفاؤُه بقراءةِ إمامِه، وكراهةُ قراءته، أمَّا الاكتفاء؛ فلِقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كانَ له إمامٌ فقِراءةُ الإمام لهُ قِراءَةٌ»، رواه ابن ماجَه في «سننه»[٦] إلاَّ أنَّ في سنده جابرًا الجُعفيَّ، وقد رُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: ما رأيتُ

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (١٢٥).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٢٨٠٦).

(٣) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (١١٢).

(٤) أخرجه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩٤).

(٥) «مسند أحمد» (١٤٦٤٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٨٥٠).

....

أكذبَ مِن جابرٍ الجُعفيِّ، ورواه محمَّد بن الحسن في «موطَّئه»: أخبَرنا أبو حنيفةَ حدَّثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشةَ، عن عبد الله بن شدَّادٍ، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صلَّى خلفَ الإمامِ فإنَّ قراءةَ الإمامِ لهُ قِراءةٌ»[1].

وروى الدَّارقطنيُّ عن أبي حنيفةَ، مَقرونًا بالحَسن بن عمارةَ بالأسانيد المذكورة، قال: لم يُسنده غيرُ أبي حنيفة والحسن[2]، انتهى، وهو غيرُ صحيحٍ، قال أحمد بن منيعٍ في «مسنده»: أخبرنا إسحاقُ الأزرق حدَّثنا سفيانُ وشريكٌ، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن عبد الله بن شدَّادٍ، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كانَ لهُ إمامٌ فقِراءَةُ الإمامِ لهُ قِراءَةٌ»[3]، قال: وحدَّثنا عبد بن حميدٍ: حدَّثنا أبو نُعيمٍ: حدَّثنا الحسن بن صالحٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، والإسنادُ الأوَّل صحيحٌ على شرط الشَّيخَين، والثَّاني على شرط مسلمٍ.

وأخرجَه ابن عَديٍّ، عن أبي حنيفةَ في ترجمته، وذكر فيه قصَّةً[5]. وبها أخرجه الحاكمُ قال: حدَّثنا [أبو أحمد بكر][6] بن محمَّد بن حمدانَ الصَّيرفيُّ حدَّثنا عبد الصَّمد بن الفضل البلخيُّ حدَّثنا مكيُّ بن إبراهيم، عن أبي حنيفةَ، عن موسى بن

(١) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (١١٧).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»، (٢٨٨٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٢٨٩٧)، ولم نقف عليه عند أحمد بن منيع.

(٤) أوردهما البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٢٦٤)، من طريق أحمد بن منيع بالإسناد المذكور.

(٥) «الكامل» (٨/ ٢٤٢).

(٦) في جميع النُّسخ: (أبو محمَّد بن أبي بكرٍ) بدل (أبو أحمدَ بكر)، والمثبت هو الصَّواب؛ لِما «سير أعلام النُّبلاء» (١٥/ ٥٥٤).

....

أبي عائشةَ، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى ورجلٌ خلفَه يقرأُ، فجعلَ رجلٌ مِن أصحاب النَّبيِّ ينهاهُ عن القراءة في الصَّلاة، فلمَّا انصرفَ أقبلَ عليه الرَّجلُ وقال: أتنهاني عن القراءةِ خلفَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتنازَعا حتى ذكرَ ذلك للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صلَّى خلفَ إمامٍ فإنَّ قراءةَ الإمامِ له قِراءَةٌ»[1]، وفي روايةٍ لأبي حنيفةَ «أنَّ رجلاً قرأَ خلفَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظُّهر أو العصر، وأَومأَ إليه رجلٌ فنهاه، فلمَّا انصرفَ قال: أتَنهاني؟...» الحديث[2].

قال بعضُ المحقِّقين: ويُفيدُ أنَّ أصلَ الحديث هذا، غيرَ أنَّ جابرًا روى محلَّ الحُكم فقط تارةً، والمجموعَ أُخرى، ويتضمَّنُ ردَّ القراءة خلفَ الإمام؛ لأنَّه خرجَ تأييدًا لنهي الصَّحابيِّ عنها مُطلقًا في السِّرِّيَّة والجهريَّة، خصوصًا في رواية أبي حنيفةَ أنَّ القصةَ كانت في الظُّهر أو العصر، لا إباحةَ[3] فِعلها وتركها، فيُعارض ما رُوي في بعض روايات حديثِ: «مَا لِي أُنازَعُ القُرآنَ» إلى أنْ قال: «إنْ لا بُدَّ فَالفاتِحةُ»[4].

وكذا ما رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، عن عبادةَ بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا خلفَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر، فقرأَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فثَقُلَت عليه القراءةُ، فلمَّا فرغ قال: «لَعلَّكُم تَقرؤُونَ خلفَ إمامِكُم»؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله، قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٢٨٩٦) من طريق الحاكم.

(٢) «مسند الإمام أبي حنيفة» برواية الحصكفي (١٠٤).

(٣) في «س»: (لإباحة).

(٤) أخرج بنحوه أبو داود (٨٢٤)، والدَّارقطني (١٢٢٢)، بلفظ: «إني أقول ما لي يُنازِعُني القرآن، فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآنِ إذا جَهَرتُ إلا بأمِّ القرآنِ».

....

«لا تَفعَلُوا إلَّا بفاتحةِ الكتابِ، فإنَّه لا صلاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بها»[1]، ويقدَّم لتقدُّم المنع على الإطلاق عند التَّعارض، ولقوَّة السَّند، فإنَّ حديثَ: «مَنْ كانَ له إمامٌ» أصحُّ، انتهى.

ولا يَخفى أنَّ دعوى تَضمُّنِه ردَّ القراءة خلفَ الإمام، ومعارضتِه لِما رُوي...إلخ غيرُ تامَّةٍ؛ لأنَّها في حيِّز المنع، وعلى فرض تسليمِها يُقال: إنَّما نهاه عنها لجهرِه بالقراءة، بدليل سماعه لقراءتِه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالي أُنازَعُ القُرآنَ»، ولا تَثبُتُ المُعارضةُ مع إمكان التَّوفيق، فيُحمَلُ النَّهيُ على الجهر بها؛ لاستِلزامِه المنازعةَ المذكورةَ في الحديث، والأمرُ بها على السِّرِّ، بدليل قول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث: «قَسَمتُ الصَّلاةَ»: اقرَأ بها في نفسك، فلا يتمُّ بهذا القدر المنعُ عن القراءة خلف الإمام مُطلقًا، وإنَّما يُفيدُ المنع عنها مقيَّدًا.

وأمَّا الكراهةُ فلِظاهرِ قولِ سعد بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَدِدتُ أنَّ الذي يقرأُ خلفَ الإمام في فيه جمرةٌ»، رواه محمَّد بن الحسن، عن داود بن قيسٍ الفرَّاء المدنيِّ قال: أخبرَني بعضُ ولد سعدٍ عنه[2]، ورواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»، إلاَّ أنَّه قال: «في فيهِ حَجَرٌ»[3]، وقولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليتَ في فَمِ الذي يقرأُ خلفَ الإمامِ حَجَرًا»، رواه محمَّد بن الحسن، عن داود بن قيس، عن ابن عجلانَ، عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه عبد الرَّزَّاق أيضًا[4]، وقولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن قرأَ خلفَ الإمام فقد أَخطأَ الفِطرةَ»، رواه ابن

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٢٣)، و«سنن التِّرمذي» (٢٤٧).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (١٢٥).

(٣) «مصنفُ عبدِ الرَّزَّاق» (٢٨٠٦).

(٤) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (١٢٦)، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٢٨٣٢).

أبي شيبةَ، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفَيهما» عنه[١]، ولكن يخصُّ منه ما رواه الطَّحاويُّ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه كان يأمُرُ، أو يُحبُّ أنْ يقرأَ خلفَ الإمام في الظُّهر والعصر في الرَّكعتَين الأُولَيَين بفاتحة الكتاب وسورةٍ، وفي الأُخريَين بفاتحة الكتاب»[٢].

وأخرج أيضًا عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي حمزةَ قال: «قلتُ لابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقرأُ والإمامُ بين يدَيَّ؟ فقال: لا»[٣]، وكذا عن عبد الله بن مِقسَمٍ أنَّه سألَ عبدَ الله بن عمرَ، وزيدَ بن ثابتٍ، وجابرَ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقالوا: «لا تَقرَأْ خلفَ الإمامِ في شيءٍ مِن الصَّلَوات»[٤]، وروى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تَقرَأ خلفَ الإمامِ إنْ جهرَ، ولا إنْ خافَتَ»، وفي «موطَّأ محمَّد بن الحسن»، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه[٥].

فهذه الأخبارُ الصَّريحةُ، المَعضودةُ بالآثار الصَّحيحة، تقتضي إخراجَ المُقتدي على طريقة الشَّافعيِّ مُطلقًا، وعلى طريقَتِنا أيضًا مِن عموم الآية والحديث؛ لأنَّه خصَّ منهما مُدركَ الإمام في الرُّكوع إجماعًا.

والمَسبوقُ يَقضي فائتَته بعد فراغ الإمام؛ لأنَّه مُنفردٌ فيما سبقَ، فيأتي بالقراءة ولو كان قرأَ مع الإمام، بخِلاف ما لو قنتَ معه، فإنَّه لا يقنُتُ فيما يقضي، ولو أدركَ الإمامَ

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٢٨٠١)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٨٢٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٢٤٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٣١٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٣١٤).

(٥) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (١٢٠)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٨٢٥) مختصرًا من غير الزِّيادة الأخيرة، وقد وردت عنده من حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٨٧).

وكَذَا في الخُطبةِ، إلّا إذا قَرَأَ «صَلُّوا عَلَيهِ».
والجَماعةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ....

ثالثةَ المغرب قَضى الأُوليَين بجلستَين، يجلسُ على رأس كلِّ ركعةٍ؛ لأنَّ ما صلَّى مع الإمام أوَّلُ صلاته وهو ركعةٌ، ويَتشهَّد لموافقة الإمام، فإذا صلَّى ركعةً أُخرى تَشهَّد، ثمَّ يُصلِّي أُخرى ويَتشهَّدُ أيضًا؛ لأنَّها آخر صلاتِه.

(وكَذَا) يُنصِتُ (في الخُطبة) حاضرُها سواءٌ كان قريبًا أو بعيدًا، [(**إلّا إذا قَرَأَ**) الخطيبُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] **فيُصلِّي السَّامعُ سِرًّا**][١]. **أمَّا** إنصاتُ السَّامع لها فَلِأنَّ استماعَها فرضٌ؛ لقوله ﷺ: «**إذا قلتَ لصاحبكَ،** والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعةِ: أَنصِت، فقَد لَغَوتَ»، رواه مالكٌ، وأحمدُ، والشَّيخان، وغيرُهم[٢]، وأمَّا إنصاتُ البعيد فلِلاحتياطِ في إقامة فرض الإنصاتِ، وقال بعضُهم الأفضلُ للبعيد أنْ يشتغلَ بقراءة القُرآن.

(والجماعةُ) في الصَّلاة الفريضةِ (سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ)، زاد في «المحيط»: وشَريعةٌ ماضيةٌ، لا يُرخَّص لأحدٍ تركُها إلَّا لعُذرٍ، حتى لو تركَها أهلُ مِصرٍ يؤمرون بها، فإنِ ائتَمَروا وإلَّا تَحِلُّ مُقاتلتُهم؛ لأنَّها مِن شعائر الإسلام، وخصائصِ هذا الدِّين، فالسَّبيلُ إظهارُها والزَّجرُ عن تَركها، وقال مكحولٌ الشَّاميُّ: السُّنَّةُ سُنَّتان سُنَّةٌ أَخذُها هدًى وتَركُها ضلالةٌ، وهي ما كانت مِن أعلام الإسلام وشعائِره، وسُنَّةٌ أَخذُها فضيلةٌ وتَركُها لا إلى حرجٍ، كصلاة اللَّيل[٣].

---

(١) ما بين معقوفتين سَقطَ مِن جميع النُّسخ الخطِّيةِ، والمثبتُ من «ك».

(٢) «صحيح البخاري» (٩٣٤)، و«صحيح مسلم» (٨٥١)، و«موطأ مالك» برواية يحيى (٣٤٢)، و«مسند أحمد» (٧٦٨٦).

(٣) «المحيط البرهاني» (٨/ ٣١٢).

....

ويُؤيِّدُه قولُ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّه أنْ يَلقَى اللهَ غَدًا مُسلمًا فلْيحُافِظ على هؤلاء الصَّلوات حيثُ يُنادى بهنَّ، فإنَّ اللهَ شرعَ لِنَبيِّكُم سُننَ الهُدى، وإنَّهُنَّ مِن سُننِ الهُدى، ولو أنَّكُم صَلَّيتُم في بيوتِكُم كما يُصلِّي هذا المُتخلِّفُ في بيته لتَركتُم سُنَّةَ نَبيِّكُم، ولو تَركتُم سُنَّةَ نَبيِّكُم لضَلَلتُم، [وما مِن رجلٍ يتَطهَّرُ فيُحسِنُ الطُّهور، ثمَّ يعمَدُ إلى مسجدٍ مِن هذه المساجدِ إلَّا كتبَ اللهُ له بكلِّ خُطوةٍ حسنةً، ويرفعُه بها درجةً، ويَحُطُّ بها عنه سَيِّئةً][1]، ولقد رأيتُنا وما يتَخلَّفُ عنها إلاَّ منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كانَ الرَّجلُ يُؤتى به يُهادى بين الرَّجُلَين حتى يُقامَ في الصَّفِّ»، رواه مسلم، وأبو داود، والنَّسائي موقوفًا[2]، ورفعه صاحب «الهداية»[3]، وهو وهمٌ منه.

وممَّا يؤيِّدُ كونَها سُنَّةً ما وردَ في الأحاديث في فضيلة ثواب الجماعة على الفَذِّ، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاة أحدِكُم وحدَه بخمسةٍ وعشرينَ جُزءًا»، رواه الشَّيخان[4]، وفي روايةٍ: «درجةً»، وفي أُخرى: «ضِعفًا»، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ الرَّجلِ معَ الرَّجل أزكى مِن صَلاتهِ وَحدَه، وصلاةُ الرَّجل معَ الرَّجلَين أزكى مِن صَلاته معَ الرَّجل وما زادَ فهوُ أحبُّ إلى الله تعالى»، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه مِن حديث أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

---

(١) ما بين معقوفتين سَقطَ من النُّسخِ الخطِّيةِ والمثبت من «ك».

(٢) «صحيح مسلم» (٦٥٤)، و«سنن أبي داود» (٥٥٠)، و«سنن النَّسائي» (٨٤٩).

(٣) «الهداية» (١/ ٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٥٠)، و«صحيح مسلم» (٦٤٥)، بلفظٍ قريبٍ.

(٥) «سنن أبي داود» (٥٥٤)، و«سنن التِّرمذي» (٢١٥)، و«سنن ابن ماجه» (٧٩٠)، وأخرجه النَّسائيُّ (٨٤٣).

....

وقيل: إنَّها واجبةٌ، واختاره جماعةٌ مِن المشايخ، ففي «الغاية» قال عامَّة مشايخنا: إنَّ الجماعةَ واجبةٌ، وفي «التُّحفة» ذكر محمَّدٌ في غير رواية الأصول أنَّ الجماعةَ واجبةٌ، وقد سمَّاها بعض أصحابِنا سُنَّةً مؤكَّدةً[1]، وهُما في المعنى سواءٌ، وكأنَّه أرادَ بالسُّنَّة المؤكَّدة كونَها قريبةً مِن الفرض، وممَّا يدلُّ عليه قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد هَممتُ أنْ آمُر بالمؤذِّن فيُؤذِّنَ، ثمَّ آمُر رَجلًا فيُصلِّي بالنَّاس، ثمَّ أنطلِق برجالٍ معهم حُزَمُ الحطب إلى قومٍ يتخلَّفون عن الصَّلاة فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهُم بالنَّار»، رواه الشَّيخان[2]، وليس المرادُ تركَ الصَّلاة رأسًا، بدليل قوله في روايةٍ أُخرى: «ثمَّ آتي قومًا يُصلُّون في بيوتِهم ليسَت بهم عِلَّةٌ، فأُحرِّقَ عليهم»[3].

وبهذا استدلَّ مَن قال بأنَّها فرضُ عينٍ، وهو أحمدُ، وداودُ، وعطاءُ بن أبي رباحٍ، وأبو ثورٍ، وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن سمعَ النِّداء فلَم يأتِه فلا صَلاةَ له إلَّا مِن عُذرٍ»، رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: على شرطِهِما[4]، وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجِدِ»، رواه أبو داودَ[5]، وصحَّحه عبد الحقِّ[6].

---

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٧)، و«صحيح مسلم» (٦٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٧٩٣)، و«المستدرك» (٨٩٤).

(٥) أخرجه الدَّاقطنيُّ (١٥٥٣)، والحاكم (٨٩٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤٩٤٢)، ولم نقف عليه عند أبي داود.

(٦) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧٥)، إلاَّ أنَّه ضعَّفه ولم يصحِّحه، وكذلك الزَّيلعي في «نصب الرَّاية» (٤/ ٤١٣).

....

قُلنا: همَّ ولم يفعل، فكان تهديدًا؛ لإظهار الشَّعائر، لا لكَونها فرضًا، ومعنى: لا صَلاةَ له أي كاملةً، كما قال: «لا صَلاةَ للعَبدِ الآبِقِ، ولا للمَرأةِ النَّاشِزَةِ»[١].

وقيل: إنَّها فرضُ كفايةٍ، وهو قولُ الكرخيِّ، والطَّحاويِّ، وأكثرِ أصحاب الشَّافعيِّ لغير[٢] ما استدلَّ به لفرض العين، إلاَّ أنَّ المقصودَ مِن الافتراض إظهارُ الشَّعائر، وهو يحصُلُ بفعل البعض، وهو ضعيفٌ، إذ لا شكَّ في أنَّها كانت تُقامُ على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلِّفين ما قال، وهمَّ بتَحريقِهم، ولم يصدُر عنه مثلُه فيمَن تخلَّف عن فروض الكفاية، وفي «القنية»: تاركُ الجماعة يُعزَّر ويأثمُ الجيران بالسُّكوت عنه[٣]، وفي «الغاية»: العذرُ لحوقُ الحرج في حضورها، قال شمس الأئمَّة: والوحلُ عذرٌ.

قال نجم الأئمَّة: رجلٌ يشتغل بتكرار الفقه ليلًا ونهارًا ولا يحضُر الجماعةَ، لا يُعذَرُ ولا تُقبلُ شهادتُه، وقال أيضًا: رجلٌ اشتغلَ بتكرار اللُّغة فتفوتُه الجماعة لا يُعذَر، بخلاف تكرار الفقه، قيل: جوابُه الأوَّل فيمَن واظبَ ترك الجماعة تهاونًا، والثَّاني فيمن لا يواظبُ على تركها، وفي «المحيط»[٤]: أقلُّ الجماعة اثنان، وهو أنْ يكونَ واحدٌ مع

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٤١٥٨)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٨٤)، ولفظهم: «ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبقُ حتَّى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وإمام قومٍ وهُم له كارهون».

(٢) في «ك»: (لعين).

(٣) «القنية» (٣٥).

(٤) «المحيط البرهاني» (٢/ ٧١).

والأولى بالإمامةِ الأعلمُ بالسُّنَّة،..........

الإمام؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنانِ فما فوقَهُما جماعةٌ»[١]، بخلاف الجمعة؛ لِما سيأتي في بابها، وكذا إنْ كانت معه امرأةٌ أو صبيٌّ يَعقِل كانت جماعةً؛ لأنَّهما مِن أهل الصَّلاة.

(والأولى بالإمامةِ الأعلمُ بالسُّنَّة) أي بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المتعلِّقة بالصَّلاة مِن شروطها، وأركانها، وسُنَنها، وآدابها، إذا كان يُحسِنُ مِن القراءةِ ما تجوزُ به الصَّلاة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤمُّ القومَ أقدمُهُم هِجرةً، فإنْ كانوا في الهِجرةِ سواءً فأفقَهُهُم في الدِّين، فإنْ كانوا في الدِّين سواءً فأقرَؤُهُم للقرآن، ولا يُؤَمُّ الرَّجلُ في سُلطانِه»، الحديث رواه الحاكم، وسكت عنه[٢]، إلاَّ أنَّه معلولٌ بالحجَّاج بن أرطأَةَ مِن رُواته، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالنَّاس»[٣]، مع ما روى البخاريُّ من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ الذين جَمعوا القرآنَ على عهد رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعةٌ كلُّهم مِن الأنصار: أُبيُّ بنُ كعبٍ، ومُعاذُ بنُ جبلٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو زيدٍ»[٤]، فهؤلاءِ أكثرُ قراءةً منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحتى قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقرَؤُكُم أُبيٌّ»[٥]، لكنْ لمَّا كان الصِّدِّيقُ مشتركًا مع غيره في ضبط القراءة وحُسن أدائها قُدِّمَ عليهم، فدلَّ على أنَّه إذا تعارضَ الأقرأُ والأعلمُ، يُقدَّم الأعلمُ، لا سيَّما وقد كان مع هذا أورعَ وأسنَّ وأسبقَ، فكان بها أولى وأحقَّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والدَّارقطنيُّ (١٠٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٩٠٥١).

(٢) «المستدرك» (٨٨٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٤)، و«صحيحُ مسلم» (٤١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٠٣).

(٥) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٥٤).

ثمَّ الأقرأُ، ثمَّ الأورَعُ، ثمَّ الأسنُّ،..........

ويدلُّ على كَونه أعلمَ قولُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلَمَنا»[1]، وهذا آخرُ الأمر مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكونُ هو المُعوَّل، والله تعالى أعلم، إلَّا أنَّ قصدَ الإشارة إلى الاستخلافِ ربَّما تكونُ مخصَّصةً على أنَّها واقعةُ حالٍ، وهي لا عمومَ لها، ومِن ثَمَّ اختارَ جمعٌ مِن المشايخ قولَ أبي يوسفَ.

(ثمَّ الأقرأُ) أي الأكثرُ حِفظًا أو الأحسنُ ضَبطًا، (ثمَّ الأورَعُ)، والفرقُ بين الورعِ والتَّقوى أنَّ الورعَ اجتنابُ الشُّبهات، والتَّقوى اجتنابُ المحرَّمات، (ثمَّ الأسنُّ) أي أكبر سِنًّا، أو الأسبقُ في الإسلام، ثمَّ الأحسنُ خُلقًا، ثمَّ الأشرفُ نسبًا، ثمَّ الأصبَحُ وجهًا، ثمَّ الأحسنُ صَوتًا، ثمَّ الأنقى ثَوبًا، ثمَّ يُقرَعُ بينهم، أو يُخيَّر القوم، أي خيارهم، وورد: «ثلاثةٌ لا تَرتفعُ صَلاتُهُم فوقَ رؤوسِهِم شِبرًا: رجلٌ أَمَّ قَومًا وهُم له كارِهُونَ...» الحديث، رواه ابن ماجه، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وفي «الخلاصة»: رجلٌ أمَّ قومًا وهُم له كارِهُونَ، إذا كانَت الكراهةُ لفسادٍ فيه، أو لأنَّهم أحقُّ بالإمامة يُكره له ذلك، وإنْ كان هو أحقَّ بالإمامة لا يُكره.

وقال أبو يوسفَ: أَولى النَّاس بالإمامة الأقرأُ؛ لِما رواه الجماعةُ إلَّا البخاريَ، واللَّفظُ لمسلمٍ، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القومَ أَقرَؤُهُم لِكتاب اللهِ، فإنْ كانُوا في القِراءَةِ سَواءً فأَعلَمُهُم بالسُّنَّة، فإنْ كانُوا في السُّنَّة سَواءً فأَقدَمُهُم هِجرَةً، فإنْ كانُوا في الهِجرةِ سَواءً فأَقدَمُهُم سِنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، والتِّرمذيُّ (٣٦٦٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٧١).

....

سلطانِه، ولا يَقعُد في بيته على تكرِمَتِه[1] إلاَّ بإذنِه»، وفي روايةٍ: «سِلمًا» مكان «سِنًّا»[2]، وفي روايةٍ: «إسلامًا» مكان «سِلمًا»، رواه الحاكم وقال عِوضَ «فأعلَمُهم بالسُّنَّة»: «فأفقَهُهُم فِقهًا»، و«إنْ كانوا في الفقهِ سواءً، فأكبرُهم سِنًّا»، وهي لفظةٌ غريبةٌ وإسنادُها صحيحٌ[3]، وروى مسلمٌ: «ولْيَؤُمَّكُما أكبرُكُما»[4]، وروى أبو داودَ عن أبي قلابةَ، عن مالكِ بن الحوَيرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له، أو لصاحبٍ له: «إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنا، ثمَّ أَقيمَا، ثمَّ لْيَؤُمَّكُما أكبرُكُما»[5].

وأُجيبَ بأنَّ الأقرأَ مِن الصَّحابة كان هو الأفقهَ، واعترُضَ بأنَّ قولَه: «فإنْ كانوا في القِراءةِ سَواءً فأَعلَمُهُم بالسُّنَّة»، يَقتَضي تقديمَ الأقرأ مُطلقًا، وأُجيب بأنَّه إذا كان الأقرأُ لكتاب الله أعلمَ بأحكامه كان معنى الحديث: يَؤُمُّ القومَ أَعلَمُهُم بأحكامِ كتابِ اللهِ، فإنْ كانوا في ذلكَ سَواءً فأَعلَمُهُم بالسُّنَّة أي بالأحكام الثَّابتة بها.

فيَتَحصَّلُ أنَّ القارئَ المفسِّر مُقدَّمٌ على المحدِّث، ثمَّ لمَّا كانت الهجرةُ بعد الفتح منسوخةً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا هِجرَةَ بعدَ الفَتحِ»[6] أي بعد فتحِ مكَّةَ كما رواه البخاريُّ أَقَمنا الورعَ مقامَها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُهاجِرُ مَن هَجرَ ما حرَّمَ اللهُ ورسُولُه»، رواه البخاريُّ وغيره[7].

---

(١) التَّكرِمةُ: المَوضعُ الخاصُّ لجلوسِ الرَّجُل، مِن فِراشٍ أو سريرٍ، ممَّا يُعدُّ لإكرامه. «النِّهاية» (كرم).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٣)، و«سنن أبي داود» (٥٨٢)، و«سنن التِّرمذي» (٢٣٥)، و«سنن النَّسائي» (٧٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (٩٨٠).

(٣) «المستدرك» (٨٨٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٧٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٨٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٨٣).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠)، وأخرجه أبي داود (١٤٤٩)، والنَّسائيُّ (٢٥٢٦)، كلاهما بلفظ: (فأيُّ =

فإنْ أَمَّ عبدٌ، أَو أَعرابيٌّ، أو فاسقٌ، أو أَعمى، أو مُبتدِعٌ، أو وَلدُ زِنًا كُرِه،................

والحاصلُ أنَّه إنَّما قدَّم الأقرأ في الحديث؛ لأنَّهم كانوا يتعلَّمون القرآنَ في ذلك الوقت بأحكامِه، كما رُويَ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفظَ سورةَ البقرة في اثنتَي عشرةَ سنةً، فالأقرأُ منهم يكون أعلمَ، وأمَّا في زماننا فقد يكون الرَّجلُ ماهِرًا بالقراءة ولا حظَّ له في معرفة الأحكام، فالأعلمُ بالسُّنَّة أَولى، إلَّا أنْ يُطعن عليه في دينه؛ لأنَّ النَّاس لا يرغبونَ في الاقتداء به، وقد وردَ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «اجعَلُوا أئمَّتَكم خيارَكم، فإنَّهم وَفدُكُم فيما بينكُم وبينَ ربِّكُم»، رواه البيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ[1]، وفي روايةٍ: «إنْ سَرَّكم أنْ تُقبَلَ صَلاتُكم فلْيَؤمَّكم عُلماؤُكم، فإنَّهم وَفدُكم فيما بينكم وبينَ ربِّكم»، رواه الطَّبرانيُّ[2]، وفي رواية الحاكم: «فلْيَؤمَّكم خِيارُكم» وسكت عنه[3].

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صلَّى خلفَ عالمٍ تقيٍّ فكأنَّما صلَّى خلفَ نبيٍّ»[4]، فغيرُ معروفٍ.

(**فإنْ أَمَّ عبدٌ، أَو أَعرابيٌّ**) وهو مَن سكنَ الباديةَ، عربيًّا كان أو عجميًّا، (**أو فاسقٌ، أو أَعمى**) كان حقُّه أنْ يُقدَّمَ أو يُؤخَّر، وقال مالكٌ: لا تصحُّ إمامة الفاسق، (**أو مُبتدِعٌ**) أي صاحبُ بدعةٍ، وهي ما أُحدِثَ على خلاف الحقِّ المُتلقَّى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن علمٍ، أو عملٍ، أو حالٍ، أو صفةٍ، بنوع استحسانٍ، وطريق شُبهةٍ، وجعل دينًا قيِّمًا، وصراطًا مستقيمًا، (**أو وَلدُ زِنًا كُرِه**) وجازَ.

= الهجرة أفضل؟ قال: مَن هجر ما حرَّم الله عليه)

(١) «السُّنن الكبرى» (٥١٣٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٨)، بلفظ :(فَليَؤُمَّكم خِيَارُكم).

(٣) «المستدرك» (٤٩٨١).

(٤) «الهداية» (١/ ٥٧).

....

أمَّا كراهةُ إمامة العبد والأعرابيِّ وولدِ الزِّنا، فلِأنَّ الغالبَ عليهم الجهلُ، والفاسقُ والمبتدعُ في إمامتِهما تعظيمُهُما، وقد أُمِرنا بإهانتِهما، والأعمى لِجهله باستقبال القِبلة، وتعسُّر تمكُّنه مِن التَّوقِّي عن النَّجاسة كما ينبغي، حتى لو لم يكن غيرُه مِن البُصَراء أفضلَ منه كان هو الأَولى؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَخلَفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ على المدينة حين خرجَ إلى غَزوةِ تبوك، وهو يومئذٍ كان ضريرًا، وقد نزلَ في حقِّه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١ - ٢].

وأمَّا الجوازُ فلِما أخرجه الدَّارقطنيُّ عن مكحولٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، وصَلُّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، وجاهِدُوا مع كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»[١]، وفي روايةٍ لأبي داودَ، عن مكحولٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الجهادُ واجبٌ عليكم معَ كلِّ أميرٍ، برًّا كانَ أو فاجرًا، والصَّلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا وإنْ عمل الكبائرَ، والصَّلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا وإنْ عمل الكبائرَ»[٢]، والحديثُ منقطعٌ، إذْ لم يدرك مكحولٌ أبا هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنَّه حُجَّةٌ عندَنا، وفي روايةٍ: «سَيَليكُم مِن بعدي وُلاةٌ البَرُّ ببِرِّه، والفاجرُ بفُجُورِه، فاسمَعوا له وأطيعُوهُ فيما وافقَ الحقَّ، وصلُّوا وراءَهُم، فإنْ أحسَنُوا فلَكُم ولَهُم، وإنْ أَساؤوا فلَكُم وعلَيهم»[٣].

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٧٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٦٣١٠).

كجَماعةِ النِّساءِ وَحدَهنَّ، فإنْ فَعَلْنَ تَقِفُ الإمامُ وَسطَهُنَّ،.........

ثمَّ صاحبُ الهوى إنْ كان هواه يُكفِّرُه لا تَجوزُ الصَّلاةُ خلفَه، وإنْ كان لا يُكفِّره تجوزُ ويُكره، كذا في «المحيط»[1]، وروى محمَّدٌ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنَّ الصَّلاةَ خلفَ أهل الأهواء لا تجوزُ.

وبِخطِّ شمس الأئمَّة الحَلوانيِّ أنَّه يُمنع عن الصَّلاة خلفَ مَن يخوضُ في علم الكلام، ويُناظر صاحبَ الأهواء، وكأنَّه بناه على ما رُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه قال: لا يجوزُ الاقتداءُ بالمتكلِّم وإنْ تكلَّمَ بحقٍّ، قال الهِندوانيُّ: يجوزُ أنْ يكونَ مرادُه مَن يناظر في دقائق علم الكلام، وبناه في «المجتبى» على ما نُقل عن أبي حنيفةَ حين رأى ابنَه حمَّادًا يُناظر في علم الكلام فنَهاه، فقال: رأيتُكَ تُناظر في الكلام وتنهاني، فقال: كنَّا نُناظرُ وكأنَّ على رؤوسِنا الطَّيرُ مخافةَ أنْ يزِلَّ صاحبُنا، وأنتم تُناظِرونَ وتُريدُون زلَّة صاحِبِكُم، ومَن أرادَ زلَّة صاحبِه، فقد أرادَ أنْ يكفرَ، فهو قد كفرَ قبلَ صاحبِه، فهذا هو الخوضُ المنهيُّ عنه، وهذا المتكلِّمُ لا يجوز الاقتداءُ به.

(كجَماعةِ النِّساءِ وَحدَهنَّ) أي كما كُرِه جماعةُ النِّساء بالإمام منهنَّ؛ لأنَّ اجتماعَهُنَّ قلَّما يخلو عن فتنةٍ بهنَّ، ولِما رُوي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بيوتُهُنَّ خيرٌ لهُنَّ لو يَعلَمْنَ»[2]، وبه قال مالكٌ خِلافًا للشَّافعيِّ.

(فإنْ فَعَلْنَ) أي صلَّينَ جماعةً (تَقِفُ الإمامُ) أي إمامُهُنَّ (وَسطَهُنَّ) -بسكون السِّين وتُفتح- أي في صفِّهنَّ، ولا تتقدَّم عليهنَّ، ويجوزُ تذكيرُ «يَقفُ» بناءً على لفظ

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٥٤٦٨)، والحاكم (٧٥٥)، والبيهقيُّ (٥٣٥٩)، من غير زيادة: (لو يَعلَمْنَ).

وكحُضورِ الشَّابَّة كلَّ جَماعةٍ، والعَجوزِ الظُّهرَ والعَصرَ.

الإمام، فإنَّه مصدرٌ بمعنى المفعول، أي المُقتَدى به، ويستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، فاندفعَ قول الشَّارح: وهو بالمُثنَّاة الفوقيَّة في أوَّله؛ لأنَّ فاعلَه الإمامُ، وهو مؤنَّثٌ حقيقيٌّ.

وقد روى عبد الـرَّزَّاق، والدَّارقطنيُّ عن ريطةَ الحنفيَّةِ «أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمَّتهُنَّ، وقامَت بينهنَّ في صلاةٍ مكتوبةٍ»[1]، ولفظُ الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ: «فقامَت بينَهُنَّ وَسطًا»[2]، قال النَّوويُّ في «الخلاصة»: إسنادُه صحيحٌ[3].

ورَوى عبد الرَّزَّاق، والدَّارقطنيُّ، وصحَّحه النَّوويُّ، عن حجيرةَ بنت حصينٍ قالت: «أمَّتنا أُمُّ سلمةَ في صلاة العصر فقامَت بينَنا»[4]، قال في «شرح المجمع»: فعَلَتا كذلك حين كانَت جماعتُهُنَّ مستحبَّةً، ثمَّ نُسخ الاستِحبابُ[5].

أقول: الأظهرُ أنَّ الكراهة محمولةٌ على ظهورِهِنَّ وخُروجِهِنَّ، والجواز على تستُّرِهِنَّ في بيوتهنَّ.

(وكحُضورِ الشَّابَّة) أي وكما كُره حُضورُ الشَّابة (كلَّ جَماعةٍ)؛ لخوفِ الفِتنة (والعَجوزِ) أي وكحضور العجوزِ (الظُّهرَ والعَصرَ) بخِلاف الفجر والمغربِ والعشاءِ والعيدَين، فإنَّه لا بأسَ عند أبي حنيفةَ بحضور العجوز لها، وعندَهُما لا بأسَ بحضور العجوز للصَّلوات كلِّها؛ لعدمِ الرَّغبة فيها، ولأبي حنيفةَ أنَّ قوَّةَ الشَّهوة تُوقع في الفتنةِ، غيرَ أنَّ الفُسَّاقَ في الفجر والعشاء نائمونَ، وفي المغرب بالطَّعام مشغولونُ، وفي

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٥٠٧)، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٠٨٦).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٥٣٥٥)، في «سنن الدَّارقطني» لم يذكر لفظ «وسطاً» بل كما في الحديث السَّابق.

(٣) «خلاصة الأحكام» (٢٣٥٨).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١٥٠٨)، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٠٨٢).

(٥) «مجمع الأنهر» (١/ ١٠٩).

وَيَقتَدي المُتوضِّىءُ بالمُتيَمِّم، ....

العيدَين -لسَعةِ الجبَّانةِ- عن النِّساء معتزلونَ، وكان هذا في زمانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمَّا في زماننا فكَثُر انتِشارُ الفُسَّاق وقت المغرب والعشاء.

والمختارُ منعُ العجوزِ عن حضورِ الجماعة في جميع الأوقات فضلًا عن الشَّابَّة؛ لِما روى البخاريُّ عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «لَو أدرَكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أَحدَثَ النِّساءُ لمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيلَ، قلتُ لعَمرةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قالت: نعم»[1]، وتقول عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترفعه: «أيُّها النَّاسُ، انهَوا نساءَكُم عن لُبس الزِّينة والتَّبختُر في المساجد، فإنَّ بني إسرائيل لم يُلعَنوا حتى لبسَ نساؤُهُم الزِّينةَ وتَبَختَروا في المساجِد»، رواه ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد»[2].

(وَيَقتَدي المُتوضِّئُ) -بالهمزة وقد يُبدَل- (بالمُتيَمِّم) عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ خلافًا لمحمَّدٍ؛ لأنَّ المُتوضِّئَ أقوى حالًا، وبناءُ الأقوى على الأضعف لا يجوزُ، ولهُما ما روى أبو داودَ، والحاكمُ وقال: على شرط الشَّيخَين، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ وأنا في غزوةِ ذات السَّلاسل[3] فأَشفَقتُ إنِ اغتَسَلتُ أنْ أهلِكَ، فتيَمَّمتُ وصلَّيتُ بأَصحابي الصُّبحَ، ثمَّ أَخبرتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضَحِكَ، ولم يَقُلْ شيئًا»[4]، وفي البخاريِّ: «وأَمَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مُتيَمِّمٌ»[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٦٩).

(٢) «التَّمهيد» (٢٣/ ٤٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٠٠١).

(٣) هي سريةُ عمروِ بنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ذاتِ السَّلاسلِ، وهي وراء وادي القُرى، بينها وبين المدينة عشرةُ أيَّام، وكانت في جُمادى الآخِرَةِ سنةَ (٨هـ). «الطَّبقات الكبير» لابن سعد (٢/ ١٢١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٣٤)، و«المستدرك» (٦٢٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٧٥)، «بابٌ: الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم، يكفيه من الماء».

والغاسِلُ بالماسِحِ، والقائِمُ بالقاعِدِ،.......

(و) يقتدي (الغاسِلُ بالماسِحِ)؛ لأنَّ المسحَ كالغَسل، سواءٌ كان على جبيرةٍ أو خُفٍّ (والقائِمُ بالقاعِدِ) الذي يركعُ ويسجُدُ، وبهِ قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

وقال محمَّدٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ: لا يَقتَدي القائمُ بالقاعد وهو القياسُ؛ لأنَّ اقتداءَ القائمَ بالقاعِدِ اقتداءُ كامل الحال بناقِصِها، ولِما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اشتكَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخلَ عليه ناسٌ مِن أصحابه يعودُونَه، فصلَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا، فصلَّوا بصَلاتهِ قيامًا فأشارَ إليهم أنِ اجلِسوا فجلَسوا، فلمَّا انصرفَ قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفَعُوا، وإذا صلَّى جالسًا فصَلُّوا جُلوسًا»[1].

ولنا أنَّ هذا منسوخٌ بآخِر فعلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما يؤخذُ بالآخِر فالآخِر مِن فِعله عند التَّعارُض، وهو ما في الصَّحيحَين مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمرَ في مرضه الذي تُوفِّي فيه أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاس، فلمَّا دخلَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصَّلاة وجدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسِه خِفَّةً، فخرجَ يُهادَى بين رجلَين، ورِجلاهُ تَخطَّان في الأرض، فجاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلس عن يسارِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بالنَّاس جالسًا، وأبو بكرٍ قائمًا، يقتدي أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقتدي النَّاسُ بصلاة أبي بكرٍ»[2].

وليسَ معنى هذا الحديث أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إمامًا للنَّاس؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بإمامَين، ولكن معناه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان الإمامَ، ولهذا وقف على يسار

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٥٨)، و«صحيح مسلم» (٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (٤١٨).

....

أبي بكرٍ، وأبو بكرٍ كان يُبلِّغُ النَّاس، فسَّر ذلك الرِّوايةُ الأُخرى في الصَّحيح وهي: «وأبو بكرٍ يُسمِّعُ النَّاس التَّكبيرَ»[1]، أي تكبيرَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان الأمرُ كذلك فقولُه: «فلمَّا دخلَ أبو بكرٍ في الصَّلاة» معناه أرادَ دخولَه، أو قاربَه، وإلَّا فيلزمُ قطعُ الصَّلاة بعد شُروعها، أو الانتقالُ بالنِّيةِ كما قال به الشَّافعيُّ، لكن يُشكِلُ بقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لمَّا مرضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج، وأبو بكرٍ يُصلِّي بالنَّاس، فقرأ مِن حيث انتهى إليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، رواه ابن ماجه وغيرُه[2]، فيُحملُ على الخصوصيَّة، وأنَّه ليس التَّقدُّمُ على الإمام بسائغٍ إلَّا في حقِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر البيهقيُّ في «المعرفة» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظُّهرَ يوم السَّبتِ أو الأحدِ في مرض موته جالسًا، والنَّاسُ خلفَه، وهي آخر صلاةٍ صلَّاها إمامًا، وصلَّى أبو بكرٍ الرَّكعة الثَّانية صبحَ يوم الاثنين مأمومًا، ثمَّ أتمَّ لنفسِه[3]، وفي «السُّنن الكبرى» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي تُوفِّيَ فيه خلفَ أبي بكرٍ قاعدًا»[4]، قال الشَّافعيُّ وغيره: إنْ صحَّت هذه الرِّواية، كان ذلك مرَّتَين مرَّةً صلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءَ أبي بكرٍ، ومرَّةً صلَّى أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وراءَه.

والحاصلُ أنَّ النَّاس اختلفوا فيما إذا صلَّى الإمامُ جالسًا، فقالت طائفةٌ: يصلُّون قُعودًا اقتداءً به، واحتَجُّوا بحديث عائشةَ وأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وإذا صلَّى جالسًا، يُصلُّون

---

(١) «صحيح البخاري» (٧١٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٣٥).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٥٧٠١، ٥٦٩٧، ٥٦٩٦).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٥٠٨٣).

والمُومئُ بالمُومِئ، والمُتنفِّلُ بالمُفترضِ، لا بامرأةٍ أو صَبيٍّ،..................

جُلوسًا أَجمعُون»[١]، وقد فعلَه أربعةٌ مِن الصَّحابة: جابرُ بن عبد الله، وأبو هريرةَ، وأُسيدُ بن حُضير، وقَيسُ بن فهدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وقالَ أكثرُ أهل العلم: يُصلُّون قيامًا، ولا يُتابعونَه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ ومَن تابعَهُما، وقالوا: يُنسخ ذلك الحديثُ بما قدَّمنا، وقال محمَّدٌ بعدم جواز اقتداء القائم بالقاعدِ، وادَّعى أنَّ ذلك مِن خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الأحوَطُ.

(و) يقتَدي (المُومئُ) مِن أَومأَ مهموزًا وقد تُبدَل (بالمُومِئ)؛ لاستِواء حالِهما، ويُستثنى مِن ذلك إذا كان الإمامُ مُضطجِعًا، والمؤتمُّ قائمًا أو قاعدًا؛ لقوَّة حال القائمِ والقاعدِ على المُضطجِع؛ لأنَّ القعودَ مقصودٌ كالقيام، بدليل وجوبِهِ عند القُدرة عليه.

(و) يَقتَدي (المُتنفِّلُ بالمُفترضِ)؛ لِما روى أصحابُ السُّنن الأربعة عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيفَ أنتَ إذا كانَ عليكَ أُمَراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله فماذا تأمُرُني؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لوَقتِها، فإنْ أَدركتَها معهُم، فَصَلِّ فإنَّها لك نافلةٌ»[٢].

(لا) يقتَدي رجلٌ (بامرأةٍ، أَو صَبيٍّ)، أمَّا المرأة فلِما روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن أبي مَعمرٍ، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان الرِّجالُ والنِّساءُ في بني إسرائيلَ يُصلُّون جميعًا، فكانت المرأةُ تلبَسُ القالبَين فتقومُ عليهما، فتُواعِدَ خَليلَها، فأُلقيَ عليهنَّ الحيضُ، فكان ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والتِّرمذي (٣٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣١)، و«سنن التِّرمذي» (١٧٦)، و«سنن النَّسائي» (٨٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٥٦).

وطاهِرٌ بمَعذُورٍ،.....................

أَخِّرُوهُنَّ مِن حيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ، قيل: فما القالَبان؟ قال: أَرجُلٌ مِن خشبٍ تَتَّخِذُها النِّساءُ يتشَرَّفنَ الرِّجال في المساجد»[1]، وفي «الغاية»: كان شيخُنا الصَّدرُ سُليمانُ يرويه: «الخَمرُ أُمُّ الخَبائِثِ، والنِّساءُ حَبائِلُ الشَّيطانِ، فَأَخِّرُوهُنَّ مِن حيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»، ويعزُوه إلى «مسند رزين»[2]، قال القاضي أبو زيد[3]: حيثُ اسمُ مكانٍ، ولا مكانَ يجبُ على الرَّجل تأخيرُها عنه إلَّا مكان الصَّلاة، فلا يجوزُ الاقتداءُ بها.

وأمَّا إمامةُ الصَّبيِّ فقال بعضهم: يجوزُ اقتداء البالغ بالصَّبيِّ في التَّراويح والنَّوافل المُطلقة؛ لأنَّ كلًّا منهما نفلٌ في ذاته، ولزومُه بعارض الشُّروعِ لا يُخرجُه عن أصل وَصفِه، والمُختارُ عدمُ الجواز؛ لأنَّ نفل البالغ مضمونٌ يجبُ قضاؤه بإفسادِه، ونفلُ الصَّبيِّ غيرُ مضمونٍ، لا يجبُ قضاؤُه بإفساده، فكانَ نفلُ البالغ أقوى مِن نفل الصَّبيِّ، ولو اقتدَى صَبيٌّ بصبيٍّ جازَ؛ لأنَّ الصَّلاة مُتَّحدةٌ.

(وطاهِرٌ) أي ولا يقتَدي طاهِرٌ، والمرادُ به مَن لا عُذرَ له (بمَعذُورٍ) أي بمَن له عذرٌ مِن سلسِ البول ونحوِه؛ لأنَّ المعذورَ يُصلِّي مع الحدث حقيقةً، وإنَّما جعل حدثُه في حُكم العدم للحاجة إلى الأداء، فكان أضعفَ حالًا مِن الطَّاهر، ولذا لو زال عذرُ المعذورِ في أثناء الصَّلاة لا يبني عليها؛ لأنَّها بناءُ القويِّ على الضَّعيف، وفي المسألة خلاف الشَّافعيِّ وزُفرَ، ولو اقتدى معذورٌ بمعذورٍ إنِ اتَّحد عذرُهما جازَ، وإنِ اختلفَ لا يجوزُ.

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥١٦٩).

(٢) «جامع الأصول» (١١/ ١٦)، وأخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٩٥)، بنحوه.

(٣) هو أبو زيد الدَّبُوسي عبيدُ الله بنُ عمر بنِ عيسى، له كتاب «الأسرار» وكتاب «تقويم الأدلة»، وهو أوَّل من وضع علم الخلاف. قال الذَّهبيُّ: كان ممَّن يُضربُ به المثلُ في النَّظرِ واستخراجِ الحجَجِ، توفِّي ببخارى سنةَ (٤٣٠هـ)، «سير أعلام النُّبلاء» (١٧/ ٥٢١)، و«تاج التَّراجم» (ص١٩٢).

وقارِئٌ بأُمِّيٍّ، ولابِسٌ بعَارٍ، وغَيرُ مُومٍ بمُومٍ، ولا مُفترِضٌ بمُتنفِّلٍ،..................

(و) لا (قَـارِئٌ بأُمِّيٍّ) وهو مَن لا يُحسنُ آيـةً؛ لقوَّة حال القارئ، وكذا أُمِّيٌّ بأخرسَ؛ لقدرةِ الأُمِّيِّ على التَّحريمة بخلافه، واللَّفظُ فوق الإيماء، (ولابِسٌ بعَارٍ وغَيرُ مُومٍ بمُومٍ) بحذف الهمزة تَخفيفًا كما في «أطفِ سراجَكَ»، وإنَّما لا يجوزُ اقتداؤُهما؛ لقوَّة حالهما على حال العاري والمومي.

(ولا مُفترَضٌ بمُتنفِّلٍ) وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وأجازَ الشَّافعيُّ اقتداءَه به؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث جابرٍ أنَّ معاذًا كان يُصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاءَ الآخرةَ، ثمَّ يرجعُ إلى قومه، فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاةَ»، ولفظ البخاريِّ: «فيُصلِّي بهم الصَّلاةَ المَكتوبةَ»[١].

ولنا ما في الصَّحيحَين مِن حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بِهِ، فلا تَختَلِفُوا علَيه»[٢].

ولو جازَ اقتداءُ المفترض بالمُتنفِّل لَما شرعَ صلاة الخوف مع المُنافي، بل كان الإمامُ يُصلِّي بكلِّ طائفةٍ صلاةً كاملةً، وأُجيبَ عن حديث معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنَّ النِّيَّةَ أمرٌ لا يُطَّلعُ عليه إلَّا بإخبار النَّاوي، فجاز أنَّ معاذًا كان يُصلِّي مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنيَّةِ النَّفل؛ ليتعلَّم منه سنَّةَ الصَّلاة ويتبرَّكَ بالصَّلاة خلفَه، ثمَّ يأتي قومَه فيُصلِّي بهم الفرضَ، ومع وجود الاحتمال لا يتمُّ الاستدلال، ومِن المعلوم أنَّ حملَ فعل الصَّحابيِّ على الوجه المتَّفق عليه أَولى مِن حمله على المختلَف عليه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٠٦)، و«صحيح مسلم» (٤٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٢)، و«صحيح مسلم» (٤١٤).

ومُفترِضٌ بمُفترِضٍ فَرضًا آخرَ.

ورورى أحمدُ في «مسنده» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إمَّا أنْ تُصلِّيَ معيَ، وإمَّا أنْ تُخفِّفَ عن قومِك»[1]، ومعناهُ إمَّا أنْ تُصلِّيَ الفرضَ معي ولا تُصلِّي بهم، وإمَّا ألَّا تُصلِّيَ معي الفرضَ حتى لا يَنتظروكَ، قال ابن تيميةَ في «المنتقى» -وهو مِن أكابر الحنابلة- فيه دلالةٌ على منع اقتداء المفترِض بالمُتنفِّل؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّه متى صلَّى معه امتنعَت إمامتُه -أي للتَّقسيم الحاصر-، وبالإجماع لا تمتنعُ إمامتُه لصلاته النَّفلَ معه، فعُلِم أنَّ الذي كان يُصلِّيه معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفلٌ[2].

(ومُفترِضٍ) عطفٌ على مُتنفِّلٍ أي ولا يقتدي مُفترِضٌ (بمفترضٍ فَرضًا آخرَ)؛ لأنَّ الاقتداءَ شِركةٌ في التَّحريمة المقرونة بالنِّية، وموافقةٌ في الأفعال البدنيَّة، ولِما روى أصحاب السُّنن، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأئمَّةُ ضُمناءُ، والمُؤذِّنون أُمناءُ، اللَّهمَّ أرشِدِ الأئمَّة، واغفِر للمُؤذِّنينَ»[3]، قال صاحب «الغريبين»: معنى الضَّمان الحفظُ والرِّعايةُ[4]، فمعنى الحديث -والله تعالى أعلم- أنَّ الإمامَ حافظٌ، ومُراعٍ لصلاة مَن اقتدى به صحَّةً وفسادًا، وتوضيحُه أنَّه يَسري فسادُ صلاة الإمام إلى صلاة المأموم عندَنا، وجعلَه مالكٌ والشَّافعيُّ تبعًا له في صورة الموافقة، لا في الفسادِ والصِّحَّة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ»[5]، أي ليوافق في أفعاله ويُتابعُه فيها، وفيما عدا ذلك صلاةُ كلٍّ منهما في الصِّحَّة والفساد مُضافةٌ إلى اجتماع شرائِطِها وأركانِها، وعدم اجتماعهما.

---

(١) «مسند أحمد» (٢٠٦٩٩).

(٢) «المنتقى» (١/ ٢٨٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٥١٧)، و«سنن التِّرمذي» (٢٠٧).

(٤) «الغريبين في القرآن والحديث» (٤/ ١١٤٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٦٠٤)، و«سنن النَّسائي» (٩٢١).

....

ولنا ظاهرُ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمامُ ضَامِنٌ»، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ[١]، وإنَّما يكون ضامنًا إذا تَضمَّنت صلاتُه صلاةَ المقتدي؛ لتصحَّ بصحَّتها، وتفسدَ بفسادِها، فيكون اتِّحادُ الصَّلاتَين شرطًا في صحَّة الاقتداء، إلَّا ما فيه بناءُ الأخفِّ على الأقوى، كاقتداء المتنفِّل بالمُفترض على ما لا يخفى، وصريحُ ما رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صلَّى بالنَّاس وهو جنبٌ، أو على غير وضوءٍ، فأعاد وأمرَهُم أنْ يُعيدُوا»[٢]، وأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صلَّى بالنَّاس وهو جنبٌ، فأعادَ ولم يُعِد النَّاس»[٣]، فقال له عليٌّ: قد كان يَنبغي لمَن يُصلِّي معك أنْ يُعيدَ، فرجَعوا إلى قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال القاسمُ: وقال ابن مسعودٍ مثلَ قول عليٍّ، وقد روى البيهقيُّ والدَّارقطنيُّ عن سعيد بن المسيِّب «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بالنَّاس وهو جنبٌ، فأعادَ وأعادُوا»[٤]، والحديثُ مرسلٌ، والرَّاوي عن سعيدٍ أبو جابرٍ البياضيُّ ضعيفٌ.

ويفسدُ اقتداءُ مسبوقٍ بغيره مُطلقًا، أعني سواءٌ كان مثلَه أو لاحقًا أو إمامًا، وكذا بعكسِه، بأنْ يقتديَ الغيرُ به؛ لأنَّه في حُكم المقتدي مِن وجهٍ، وفيه خلاف الشَّافعيِّ، وأجاز الشَّافعيُّ القضاءَ خلف الأداء مع الكراهة.

هذا ولو اقتدى بالإمام في المسجد عن بُعدٍ يصحُّ إذا لم يشتبِه عليه حالُ إمامه؛ لأنَّ المسجدَ مع تباعُدِ أطرافه كبقعةٍ واحدةٍ، ولو كان على سطح داره بجَنب المسجد

---

(١) «سنن أبي داود» (٥١٧)، و«سنن التِّرمذي» (٢٠٧).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٣٦٦٣).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٣٦٤٨)، بلفظ: «أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بالنَّاس وهو جنبٌ فأعاد، ولم يبلُغنا أنَّ النَّاس أعادوا».

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١٣٦٩)، و«السُّنن الكبرى» (٤٠٧٧).

والإمامُ لا يُطيلُها،.....................

لا يصحُّ؛ لاختلاف المكان، إلَّا إذا كان على رأس الحائط، وفي «الخلاصة»: ولو كان على دكَّانٍ خارج المسجد مُتصلًا بالمسجد يجوزُ الاقتداء، لكن بشرط اتِّصال الصُّفوف؛ لأنَّ باتِّصال الصفوف يصيرُ كبُقعةٍ واحدةٍ، فلو كان على الطَّريق واحدٌ لا يثبت الاتِّصال، ولو كان ثلاثٌ يثبتُ؛ لأنَّ الثَّلاث جمعٌ صحيحٌ، ولو كان اثنان قال محمَّدٌ: حكمُهُما حكمُ الواحد، وقال أبو يوسفَ: حكمُهُما حُكمُ الثَّلاث، والله تعالى أعلم.

(**والإمامُ لا يُطيلُها**) أي الصَّلاةَ بإطالة القراءة ونَحوِها؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صَلَّى أَحدُكُم للنَّاس فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فيهم الضَّعيفَ، والسَّقيمَ، والكبيرَ، وإذا صَلَّى لنفسه فلْيُطوِّل ما شاءَ»، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «الصَّغيرَ، والكبيرَ، والضَّعيفَ، والمريضَ، وذا الحاجة»[1].

ولقول أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إنِّي لا أكادُ أُدركُ[2] الصَّلاةَ ممَّا يُطوِّل بنا فلانٌ، قال: فما رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظةٍ أشدَّ غضبًا مِن يومِئذٍ، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّ منكُم مُنفِّرينَ، مَن صلَّى بالنَّاس فلْيخُفِّف، فإنَّ فيهم الكبيرَ، والضَّعيفَ، وذا الحاجة»، رواه الشَّيخان، وفي لفظ البخاريِّ: «والمريضَ»[3].

ولقول عثمانَ بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آخرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا أمَمتُ قَومًا فأَخِفَّ بهم الصَّلاةَ»، وفي لفظٍ: «أُمَّ قَومَك، فمَن أَمَّ قومًا فلْيُخفِّف، فإنَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٣)، و«صحيح مسلم» (٤٦٧).

(٢) في جميع النُّسخ: (أكدر)، والمثبتُ هو الصواب.

(٣) «صحيح البخاري» (٩٠)، و«صحيح مسلم» (٤٦٧).

ولا قراءَةَ الأولى، إلّا في الفَجرِ، ....

فيهم الكبيرَ، وإنَّ فيهم الضَّعيفَ، وإنَّ فيهم المريضَ، وإنَّ فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدُكُم وحدَه فلْيُصلِّ كيفَ شاءَ»، رواه مسلمٌ[١].

ولقصَّة معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقولِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «أتريدُ أنْ تكونَ فتَّانًا يا مُعاذُ؟ إذا أَمَمتَ بالنَّاس فاقرَأ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾». رواه الشَّيخان، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فافتَتَحَ سورةَ البقرةَ، فانحرَفَ رجلٌ فسلَّم، ثمَّ صلَّى وحدَه، وانصَرَفَ...»[٢] الحديث، وفي لفظٍ لأبي داودَ «يا مُعاذُ لا تكُنْ فتَّانًا، فإنَّه يُصلِّي وراءَكَ الكبيرُ، والضَّعيفُ، وذو الحاجة، والمسافرُ»[٣].

(ولا) يُطيلُ (قراءَةَ) الرَّكعة (الأُولى) على قراءة الرَّكعة الثَّانية (إلّا في) صلاة (الفَجرِ)؛ لأنَّها في وقت غفلةٍ، فتُطالُ الرَّكعةُ الأُولى؛ ليدركَها مَن أبطأَ في حضور الجماعة، ولا اعتبارَ في الزِّيادة والنُّقصان بما دون ثلاث آياتٍ؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وأمَّا عند محمَّدٍ فيُستحبُّ تطويلُ الرَّكعة الأُولى مِن الصَّلوات كلِّها؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللَّفظُ للبخاريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ يقرأُ في الظُّهر في الرَّكعتَين الأُولَيَين بفاتحة الكتاب وسورتَين، وفي الرَّكعتَين الأُخريَين بفاتحة الكتاب، ويُطوِّلُ في الرَّكعة الأُولى ما لا يُطوِّلُ في الثَّانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصُّبح»[٤]، وأُجيبَ بأنَّ الحديث

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٧، ٤٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٧٩١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (٤٥١).

ويقومُ المُؤتَمُّ الواحدُ على يَمينِهِ، والزَّائدُ خَلفَه،........................

محمولٌ على الإطالة بالثَّناء والتَّعوُّذ، ثمَّ هذا في الفرائض، وأمَّا في النَّوافل فإطالة الثَّانية غيرُ مكروهةٍ.

(ويقومُ المُؤتَمُّ الواحدُ) بالغًا كان أو صبيًّا (على يَمينِهِ) أي يُستحبُّ أنْ يقفَ عن يمينِ الإمام، مُساويًا له عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وواضعًا أصابعَ رِجلِه بإزاء عقب الإمام عند محمَّدٍ؛ لِما روى الجماعة عن كُريبٍ مولى ابن عبَّاسٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بِتُّ عند خالتي مَيمونةَ، فقام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي مِن اللَّيل، فقُمتُ عن يسارِه، وأَخذَني بيَميني، فأدارَني مِن ورائه، فأقامَني عن يَمينِه، فصَلَّيتُ معَه»، وفي روايةٍ: «فجعَلَني عن يَمينِهِ»، وفي أُخرى: «وأَخذَ برَأسي مِن ورائي»، وفي روايةٍ: «بيَدي أو عَضُدي»[1]، وفيه دلالةٌ على أنَّ أقلَّ الجماعة في غير الجمعة واحدٌ، ويؤيِّدُه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنانِ جَماعةٌ فما فَوقَهُما»، رواه ابن ماجه[2].

(و) يقومُ المُؤتَمُّ (الزَّائدُ) على الواحد (خَلفَه) أي خلف الإمامِ؛ لِما روى الجماعةُ إلَّا ابنَ ماجه عن مالك بن أنسٍ، عن إسحاقَ بن أبي عبد الله بن أبي طلحةَ، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ جدَّتَه مُليكَةَ دَعَت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطعامٍ صنعَتهُ، فأكلَ منه ثمَّ قال: «قُومُوا فَلِأُصلِّي لكم»، قال أنسٌ: فقُمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ مِن طول ما لبسَ، فنَضحتُهُ بماءٍ، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَه،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٨)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣)، و«سنن أبي داود» (٦١٠)، و«سنن التِّرمذي» (٢٣٢)، و«سنن النَّسائي» (٨٠٦)، و«سنن ابن ماجه» (٩٧٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٧٢)، بلفظ: (اثنان فما فوقهما جماعة).

ويَصُفُّ الرِّجالُ، ثمَّ الصِّبيانُ، ثمَّ الخُنثَى[(١)]، ثمَّ النِّساءُ،..........

والعجوزُ مِن ورائِنا، فصلَّى لنا رَكعتَين ثمَّ انصَرف[(٢)]. واليتيمُ هو ضُمَيرةُ بنُ سعدٍ الحِميَريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له ولأبيه صُحبةٌ.

وعن أبي يوسفَ: يقومُ الإمامُ بين الاثنَين؛ لِما روى مسلمٌ، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه صلَّى بعَلقمةَ والأسوَدِ، فقامَ بينَهُما»[(٣)].

قُلنا: الأثرُ دليلُ الإباحة، والخبرُ دليلُ الأفضليَّة؛ لقولِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قام النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُمتُ عن يسارِه فأخذَ بيَدي، فأدارَني حتى أقامَني عن يمينِه، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بنُ صخرٍ، فقام عن يسارِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذَ بأَيدينا جَميعًا، فدَفَعَنا حتى أقامَنا خَلفَه»، مختصرٌ مِن حديثٍ طويلٍ في آخر «مسلمٍ»[(٤)].

هذا ولو صحَّ مَرفوعًا ما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ وأبي يوسفَ لَحُمِل على بيان الجواز، أو على عُذرٍ كضيقِ المكان.

(ويَصفُّ الرِّجالُ) على قَدر مَراتِبِهم، (ثمَّ الصِّبيانُ، ثمَّ الخُنثَى) وفي نُسخة: الخَناثَى -بفتح أوَّله- جمعُ خُنثى -بالضَّمِّ- كالحَبالى جمع حُبلى، (ثمَّ النِّساءُ)؛ لِما روى مسلمٌ عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِني مِنكُم أُولُو الأَحلامِ والنُّهَى، ثمَّ الذينَ يَلونَهُم، ثمَّ الذين يَلونَهُم»، وفي روايةٍ: «ثلاثًا»[(٥)]، والأحلامُ جمعُ حُلمٍ وهو ما يراه النَّائمُ، كَنَى به هُنا عن البلوغ؛ لأنَّه سَبَبُه،

---

(١) في نُسخ المتن: (الخناثى).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٠)، و«صحيح مسلم» (٦٥٨)، واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (٦١٢)، و«سنن التِّرمذي» (٢٣٤)، و«سنن النَّسائي» (٨٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٣٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٠١٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٣٢).

فإنْ حاذَته في صلاةٍ مُطلقةٍ[1] مُشترَكَةٍ تَحريمَةً وأَداءً فَسَدَت صَلاتُهُ...................

والنُّهى -بضمِّ النُّون- جمعُ نُهيةٍ -بضمِّها- وهو العقلُ، سُمِّي به لأنَّه ينهَى عن المناهي، ويَعقلُ صاحبَه عن ارتكابها.

ولقول أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى فأقامَ الرِّجالَ يلونَهُ، وأقامَ الصِّبيانَ خلفَ ذلكَ، وأقامَ النِّساءَ خلفَ ذلكَ»، رواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه»[2].

وفي «مسند الحارث بن أبي أسامةَ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانَ يَصفُّهم في الصَّلاة، فيَجعلُ الرِّجالَ قُدَّام الغِلمان، والغِلمانَ خلفَهم، والنِّساءَ خلفَ الغِلمان»[3].

(**فإنْ حاذَته**) أُنثى عاقلةٌ مُشتهاةٌ، في الحال أو في الماضي؛ لتدخلَ العجوزُ، أجنبيَّةً منه كانت أو قريبةً له أو زوجتَه، بكُلِّها أو ببَعضِها، بأنْ كان أحدُهُما على الدُّكَّان والآخرُ على الأرض، وحاذَى عضوٌ منه عُضوًا منها (**في صلاةٍ مُطلقةٍ**) ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ، أو بدَلَهُما وهو الإيماء (**مُشترَكَةٍ تَحريمَةً وأَداءً فَسَدَت صَلاتُهُ**).

اعلم أنَّ المُدرِك -وهو الذي أتى بالصَّلاة جميعِها مع الإمام- بَانٍ تَحريمتَه على تحريمة الإمام، وأداءَه على أدائه، واللَّاحق -وهو الذي فاته مِن آخر الصَّلاة، بسببِ نومٍ أو سَبقِ حدَثٍ- بَانٍ تحريمتَه على تحريمة الإمام حقيقةً، وأداءَه فيما يقضي على أدائه تقديرًا؛ لأنَّه التزمَ متابعتَه في أوَّل الصَّلاة بالتَّحريمة، ولهذا لا يقرأُ فيما يقضيه، ولا يسجُدُ بسهوِهِ فيه، وتبطُلُ صلاتُه بتَبَدُّل اجتهادِه في القِبلة، والمَسبوق -وهو الذي

---

(١) ليس في نُسخ المتن: (مُطلقةٍ).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٩٠٩)، بنحوه، وأخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٩١)، واللَّفظ له.

(٣) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١٥١).

....

فاته الإمامُ أوّلَ الصَّلاة- بانٍ تحريمتَه على تحريمة الإمام، وليس بانيًا أداءَ ما يقضيه على أدائه، بل هو منفردٌ فيه، ولهذا يقرأُ فيه، ويسجُد للسَّهو، ولا تبطُلُ صلاتُه بتبَدُّل اجتهاده في القِبلة.

وفي «المحيط»: رجلٌ وامرأةٌ قاما يَقضيان ما سُبقا به، فتَحاذَيا لم تفسُدْ صلاتُه[1]؛ لأنَّهما لم يشتركا في صلاةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ المسبوق فيما يقضي منفردٌ، وإنْ أدركا أوَّل الصَّلاة وناما وأحدَثا[2]، ثمَّ قاما يقضيان ما سُبِقا به فتحاذيا فسَدَت صلاتُه؛ لأنَّهما لاحقان، واللَّاحقُ بمنزلة المُصلِّي خلف الإمام.

وإنَّما تفسُد صلاة الرَّجل بالمُحاذاة دون صلاة المرأة؛ لتَركه التَّقدُّم الذي أُمر به فيما رويناه عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: «أَخِّروهُنَّ مِن حيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[3]؛ لأنَّه المخاطبُ بها دونَها، ولِما في حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابق مِن أنَّه صفَّ هو واليتيمُ وراء النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعجوزُ مِن ورائهما، ولولا أنَّ المُحاذاةَ مُفسدةٌ ما تأخَّرت العجوزُ عنهما؛ لأنَّ الانفراد خلفَ الصَّفِّ مكروهٌ، وهذا وجهُ الاستحسان، وفيه بحثٌ ظاهرٌ، إذ الظَّاهر أنَّ انفرادَها لبيان الأفضلِ، وحينَئذٍ لا يكون مكروهًا في حقِّها فتأمَّل.

وأمَّا عند مالكٍ والشَّافعيِّ فلَم تفسُد صلاتُه أيضًا، وهو القياس اعتبارًا بصلاتها حيث لا تفسُد؛ لأنَّ المحاذاةَ تقوم بهما، ولو كانت علَّةَ الفساد -وهي قائمةٌ بهما- لَكانَ الحُكم -وهو الفسادُ- ثابتًا في حقِّهما؛ إذ الاستواءُ في العلَّة يقتَضي الاستواءَ في المعلول، ولمَّا لم تفسُد صلاتُها دلَّ أنَّها ليست بمُفسدةٍ لصلاتِه.

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٢٧).

(٢) في «ك»: (أو أحدثا).

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥٢٦٠)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٩٥).

إنْ نَوى إمامَتَها، وإلّا فصَلاتُها.

وأمَّا مُحاذاةُ الأمرد فصرَّح الكلُّ بعدم إفسادِها، إلَّا مَن شذَّ، ولا مُتمسَّكَ له في الرِّواية لِما صرَّحوا به، ولا في الدِّراية؛ لتَصريحهِم بأنَّ الفساد في المرأة غيرُ معلولٍ بعُروض شهوةٍ، بل هو لترك فرض المقام، وليس هذا في الصَّبيِّ.

(إنْ نَوى إمامَتَها) إذا ائتَمَّت مُحاذيةً[1]؛ لأنَّه يلزمه الفسادُ مِن جهتها، فلا بدَّ له مِن التزامه، كالمُقتدي لا بدَّ له مِن نيَّة الاقتداء؛ لِما لزمه الفساد مِن جهة إمامه، (وإلَّا فصَلاتُها) وإنْ لم ينوِ الإمامُ إمامتَها لا تفسُد صلاتُه، بل تفسدُ صلاتُها؛ لأنَّها لم يصحَّ اقتداؤها، فلَم تكن قراءةُ الإمام قراءةً لها، فتبقى صلاتُها بلا قراءةٍ، ولم يشترطْ زُفرُ نيَّةَ إمامتِها مُطلقًا.

ويُشترطُ في المحاذاة ألَّا يكونَ بينهما حائلٌ، ولا فُرجةٌ، وأدنى الحائل في الطُّول مثل مؤخِّرةِ الرَّحل أو مُقدَّمته؛ لأنَّ أدنى أحوال الصَّلاة القعودُ، فقدَّرنا الحائلَ به، وهو قدرُ ذراعٍ بغِلظ أصبعٍ، وأدنى الفُرجة ما يقوم فيه شخصٌ.

وفي «النَّوازل»: قومٌ صلَّوا على ظَهرِ ظُلَّةٍ في المسجد، وقُدَّامَهم وتحتَهم نساءٌ لا تُجزئُهم صلاتُهم؛ لأنَّه تخلَّل بينهم وبين الإمام صفُّ النِّساء، فمنع اقتداءَهم، وإنْ كان بحذائهم ومِن تحتهم نساءٌ أجزأَهم؛ لأنَّه ليس بينهم وبين الإمام نساءٌ، وبينهم وبينهنَّ حائلٌ -وهو ارتفاع المكان- فلا تتحقَّقُ المحاذاةُ، كما لو كان بينَهما حائطٌ، وفي «الغاية»: ويُشترطُ أنْ تكونَ جهتُهُما واحدةً، ولا يُتصوَّرُ اختلافُ جهتِهما إلَّا في ليلةٍ مظلمةٍ، أو الكعبة -أي داخلها، أو حولها-، ويُشترطُ أنْ تكونَ المُحاذاة في رُكنٍ كاملٍ.

---

(١) في «س»: (تيمَّمَت محاذاته).

فَصْلٌ

مُصلٍّ سبقَه حدثٌ توضَّأ وأتمَّ............

وأمَّا قولُ صاحب «الهداية»: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخِّروهُنَّ مِن حيث أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[1]، فغيرُ معروفٍ رَفعُه، وأغربُ منه أنَّه جعلَه مِن المشاهير، وهذا خلافُ ما عليه الجماهيرُ.

والحاصلُ أنَّه لا يصحُّ رفعُه، لكنَّه ثبتَ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقفُه، رواه الطَّبرانيُّ: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، عن عبد الرَّزَّاق، عن الثَّوريِّ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن أبي معمرٍ، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ في بني إسرائيلَ يُصلُّونَ جميعًا، وكانت المرأةُ إذا كانَ لها الخليلُ تلبَسُ القالَبين، تطَّاولُ بهما لخَليلِها، فألقى الله عليهنَّ الحيضَ، وكان ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: أَخِّروهُنَّ كما أَخَّرهُنَّ اللهُ، قلنا لإبراهيم: ما القالَبان؟ قال: قُبقابًا مِن خشبٍ»[2].

وإسحاقُ بنُ إبراهيم هذا هو الوَبريُّ، وأبو معمرٍ عبدُ الله بن الشِّخِّير الأزديُّ، وقد قال تقيُّ الدِّين بن دقيق العيد: إنَّه حديثٌ صحيحٌ، والحديثُ مع كونه موقوفًا لا دلالةَ فيه إلَّا على استحباب تَأَخُّرِهنَّ عن الرِّجال كتأخُّرِ الأطفال، وفقَ ما ثبتَ في الأحاديث المرفوعة، وعلى تسليم أنَّ الأمرَ للوجوب بناءً على أنَّه في حُكم المرفوع فلا دلالةَ فيه على إبطالِ الصَّلاةِ حالَ المُحاذاة.

(فَصْلٌ)

(مُصلٍّ سبقَه حدثٌ) أي حصل منه بدون اختيارِه، ويُسمَّى الحدثَ السَّماويَّ (توضَّأ) بلا توقُّفٍ (وأتـمَّ) تلك الصَّلاةَ ثانيًا، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المراد بالحدَث

---

(١) «الهداية» (١/ ٥٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ٢٩٥).

ولو بعد التَّشهُّد،.......................

الموجبُ للوضوء دونَ الغُسل؛ إذ لا يصحُّ البناء فيه كما سيأتي، (ولو بعد التَّشهُّد) أي قبلَ خروجه مِن الصَّلاة، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يستأنف الصَّلاةَ؛ لأنَّ الحدَث ينافيها، والانحرافُ مِن الصَّلاة -اللَّازمُ مِن الذَّهاب إلى الوضوء- عن القِبلة غالبًا يُفسدها، وصارَ كالحدث العَمد.

ولنا ما روى ابن ماجه، عن ابن أبي مُليكةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أصابَه قَيءٌ أو قَلَسٌ أو مَذيٌ فلْينصرف ولْيتوضَّأ، ثمَّ لْيَبنِ على صَلَاتِه، وهو في ذلكَ لا يَتكلَّمُ»، وروى ابن أبي شيبةَ نحوه موقوفًا على جماعةٍ مِن الصَّحابة[1]، منهم الصِّدِّيقُ والفاروق والمُرتضى وابن مسعودٍ وغيرُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والقَلَسُ خروجُ شيءٍ بسبب جُشاءٍ أو سعلةٍ.

فإنْ قيل: قال الدَّارقطنيُّ[2]: يروونه عن ابن أبي مُليكةَ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرسلًا، وهو الصَّحيحُ، أُجيبَ بأنَّ المرسَل حُجَّةٌ عندنا وعند الجمهور، كما تقرَّر في موضعه مِن الأصول، وقياسُ الحدَث السَّماويِّ على الحدَث العَمْديِّ لا يصحُّ؛ لأنَّ الأوَّل فيه بلوى، فجُعل المكلَّف به معذورًا بخلاف الثَّاني.

وأمَّا جواز بناء مَن سبقه الحدَثُ بعد التَّشهُّد أو القعود قدرَ التَّشهُّد فعند أبي حنيفةَ، ووجهُه أنَّ خروجَ المُصلِّي بصُنعه فرضٌ عندَه، فحصول هذا العارض في هذه الحالة كحصوله في وسط الصَّلاة، وأمَّا عندَهما فبالقعود قدرَ التَّشهُّد تمَّت صلاتُه، فحصولُ هذا العارض حينَئذٍ كحصوله بعد السَّلام.

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٢١)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٦٠٣٦).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١/ ٢٨٣).

والاستِئنافُ أفضلُ،.....................

(والاستِئنافُ أفضلُ)؛ لأنَّ فيه تحرُّزًا عن شُبهة الخلاف، لا واجبٌ كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ، وهو القياسُ؛ لوجود المُنافي لشرط الصَّلاة وهو الطَّهارةُ، ووجودُ المشروط بدون الشَّرط محالٌ، ويعضُده قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا فَسا أحدُكم في الصَّلاة فلْينصرفْ فلْيتوضَّأ، وليُعِدْ صلاتَه». رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[1]، وقوله: «إذا رَعَفَ أحدُكم في صلاته فلْيغسِلْ عنه الدَّمَ، ثمَّ لْيُعِدْ وضوءَه، ولْيستَقبِل صلاتَه». رواه الطَّبرانيُّ وغيرُه[2].

وأُجيب بأنَّ في سند كلٍّ منهما ضَعفًا، وروى أبو داودَ، وابن ماجه، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا صلَّى أحدُكم فأَحدَث فلْيأخُذْ بأَنفِه، ثمَّ لْينصرفْ»[3].

وروى الدَّارقطنيُّ أيضًا عن عاصم بن ضمرةَ والحارث، عن عليٍّ كرَّم الله وجهه قال: «إذا أمَّ الرَّجلُ القومَ فوجدَ في بطنِه [رَزءًا][4]، أو رُعافًا، أو قيئًا[5] فلْيضعْ ثوبَه على أنفِه، ولْيأخذْ بيدِه رجُلًا مِن القوم فلْيقدِّمْه»[6]. والحديثُ ضعيفٌ أيضًا، وتقدَّم أنَّ الحارث كذَّابٌ، وعاصمٌ فيه بعض شيءٍ، وروى الدَّارقطنيُّ أيضًا مرفوعًا وضعَ اليد على الأنف حين الانصراف فقط[7]، وهو ضعيفٌ أيضًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٠٥)، و«سنن التِّرمذي» (١١٦٦)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٨٩٧٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٥)، و«سنن الدَّارقطني» (٥٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٢٢).

(٤) في جميع النُّسخ: (ورَمًا) بدل (رَزءًا)، والمثبت هو الصَّواب.

(٥) في «ك»: (قاء).

(٦) «سنن الدَّارقطني» (٥٧٦).

(٧) «سنن الدَّارقطني» (٥٨٥).

والإمامُ يَستخلِفُ،..................

والحاصلُ: أنَّه لم يصحَّ في هذا الباب شيءٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا قول صاحب «الهداية» أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فَقاءَ أو رعفَ فلْيضَع يدَه على فيه، ولْيقدِّم مَن لم يُسبَقْ بشيءٍ»[1]. فقوله: «مَن لم يُسبَقْ بشيءٍ» غيرُ معروفٍ في كتب الحديث، لكنْ ذكرَ أصحابُنا أنَّ الأَولى للإمام أنْ يُقدِّمَ مُدرِكًا؛ لأنَّه أقدرُ على تمام صلاته.

وذكر القاضي أبو العبَّاس عن إمام الحرمَين في «النِّهاية»[2]، وعن الغزاليِّ في «البسيط»[3] أنَّ حديثَ: «مَن قاءَ أو رعفَ أو أَمذى في صلاته فلْينصرفْ ولْيتوضَّأ، ولْيَبنِ على صلاته ما لم يتكلَّم»[4]، في كتب الصِّحاح، وهو وهمٌ منهما، وعذرُهما أنَّهما لا معرفةَ بالحديث لهما؛ لأنَّهما ليسا مِن أهل هذا الشَّأن، والله المُستعان.

(والإمامُ) أي حينَئذٍ (يَستخلِفُ)؛ لِما روى الشَّيخان عن سهل بن سعدٍ أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صلَّى بالنَّاس بغَيبةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إصلاحه بين الطَّائفتَين مِن الأنصار، ثمَّ رجع النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء الصَّلاة، فتقدَّم وتأخَّر أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وائْتمُّوا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقيَّة الصَّلاة»[5]. كذا ذكره الشَّارح، وفيه نظرٌ، ولعلَّه أراد أنَّه دليلٌ للاستخلاف في الجُملة، وإنْ كان هذا مُختصًّا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِما تقدَّم.

---

(١) «الهداية» (١/ ٦٠).

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ١٩٦).

(٣) «البسيط» (كتاب الصَّلاة، ص٢٢٣).

(٤) «السُّنن الكبرى» للبيهقي» (٦٧٠)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٩٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (٤٢١).

يَجُرُّ آخرَ إلى مكانه، ثمَّ يتوضَّأُ ويُتمُّ الصَّلاةَ ثمَّةَ، أو يعودُ كالمنفرد إنْ فرغ إمامُه، وإلَّا عاد، وكذا المقتدي.

وروى البيهقيُّ وغيرُه «أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لمَّا طعنَه أبو لؤلؤةَ وهو في الصَّلاة- استخلف عبدَ الرَّحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». «واستخلفَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ رعفَ»[1]، وأجمع الصَّحابة على صحَّة الاستخلاف.

وكيفيَّة استخلافه ما بيَّنه بقوله: (يَجُرُّ آخرَ إلى مكانه)، ويتأخَّرُ مُحدَودِبًا واضعًا يدَه في أنفه يُوهم أنَّه قد رعفَ؛ لتنقطعَ عنه الظُّنون، ويرتفع عنه ما يوجبُ الحياءَ المانعَ مِن البناء، ولا يستخلفُ بالكلام، فلو تكلَّم بطلَت صلاتهم، وفي «معراج الدِّراية»: اتَّفق الرِّوايات على أنَّ الخليفةَ لا يصير إمامًا ما لم ينوِ الإمامة.

(ثمَّ يتوضَّأُ ويُتمُّ الصَّلاةَ ثمَّةَ) أي حيثُ توضَّأ إنْ أمكَن؛ تقليلًا للمشي، (أو يعودُ) إلى مكان صلاته؛ لتصيرَ الصَّلاةُ مؤدَّاةً في مكانٍ واحدٍ (كالمنفرد)، أي كما أنَّ المنفردَ الذي سبقه الحدَثُ يتمُّ الصَّلاة في مكان وضوئه، أو يعودُ إلى مكان الصَّلاة، والعَودُ أحمدُ، وبه قال الكرخيُّ، وقيل: الأداءُ حيث الوضوء أفضلُ، وفي «نوادر ابن سماعة» أنَّ العَود يُفسد؛ لأنَّه مشيٌ بلا حاجةٍ، وإنَّما يتخيَّر الإمامُ الذي سبقه الحدَث بين أنْ يُتمَّ حيث توضَّأَ أو يعودَ (إنْ فرغ إمامُه) وهو الخليفة، (وإلَّا) أي وإنْ لم يفرُغْ إمامُه (عاد) وأتمَّ خلفَ خليفته، (وكذا المقتدي) إنْ فرغ إمامُه يُتمُّ حيث توضَّأ أو يعودُ، وإنْ لم يفرُغْ إمامُه فعلَيه أنْ يعودَ.

ولو صلَّى كلٌّ مِن الإمام الأوَّلِ والمقتدي في موضعه فسدَت ؛ لأنَّ الاقتداءَ واجبٌ عليه، وقد بنى في موضعٍ لا يصحُّ اقتداؤه فيه، ولا يجوزُ انفرادُ المقتدي؛ لأنَّ الانفرادَ في موضع الاقتداء مفسدٌ للصَّلاة.

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٥٢٥٥، ٥٢٥٨).

ولو جُنَّ، أو أُغميَ عليه، أو احتلمَ، أو قهقَه، أو أحدثَ عمْدًا، أو أصابه بولٌ كثيرٌ، أو شُجَّ فسال الدَّمُ، أو ظنَّ أنَّه أحدث فخرج مِن المسجد، أو جاوزَ الصُّفوفَ خارجَه ثمَّ ظَهرَ طُهرُه، فَسدَت صلاتُه، ولو لم يخرجْ أو لم يُجاوِز بَنَى،..........

وفي «شرح الطَّحاوي»[1]: يشتغلُ أوَّلاً بقضاء ما سبقَه الإمامُ به -في حالة اشتغاله بالوضوء- بغير قراءةٍ.

ثمَّ يقضي آخرَ صلاته، ولو تابع الإمام جازَ، ويقضي ما فاته مع الإمام بعد تسليمه؛ لأنَّ ترتيبَ أفعال الصَّلاة واجبٌ عندنا وليس بشرطٍ، خلافًا لزُفرَ ومالكٍ والشَّافعيِّ، ولنا أنَّ المسبوقَ يبدأُ بما أدرك ويؤخِّرُ ما فاته، وفيه ترك التَّرتيب؛ لأنَّ الذي فاته هو الأوَّل، ولو كان رُكنًا لَما جاز له تَركُه لعُذر الجماعة.

(**ولو جُنَّ**) أي المصلِّي (**أو أُغميَ عليه، أو احتلمَ**) بأنْ نام نومًا لا ينقض الوضوء فاحتلم أو تفكَّر أو مسَّ بشهوةٍ فأَمنى، (**أو قهقَه**) عمْدًا كان أو سهوًا، (**أو أحدثَ عمْدًا**) في أثناء الصَّلاة قبل قعوده قدرَ التَّشهُّد، (**أو أصابه بولٌ كثيرٌ**) أي مانعٌ مِن الصَّلاة، (**أو شُجَّ فسال الدَّمُ، أو ظنَّ أنَّه أحدث**) بأنْ خرج شيءٌ مِن أنفه، فظنَّ أنَّه رعف (**فخرج مِن المسجد، أو جاوزَ الصُّفوفَ خارجَه**) أي خارج المسجد، سواءٌ كان في الصَّحراء أو غيرها، ولو تقدَّم قدَّامه فاتَّخذ سُترةً، فإنْ لم يكنْ سُترةٌ فمِقدار الصُّفوف خلفَه، وإنْ كان منفردًا فموضعُ سُجوده مِن كلِّ جانبٍ، (**ثمَّ ظهر طُهره فسدَت صلاتُه**).

(**ولو لم يخرجْ**) مِن المسجد (**أو لم يُجاوز**) الصُّفوف (**بنى**)، وعن محمَّدٍ لا يَبني.

---

(١) «شرح الطَّحاوي» للجصَّاص (٢/ ٧٩).

وبعدَ التَّشهُّد إنْ عمل ما يُنافيها تمَّت، وتَفسُد صَلاةُ المَسبُوقِ،........

(وبعدَ التَّشهُّد) أي بعد قعوده قدرَ التَّشهُّد (إنْ عمل) الإمامُ (ما يُنافيها) كحدثِ عمْدٍ، وإنْ كان بعد حدثٍ سماويٍّ، وكقهقهةٍ وإنْ بطلَ بها وُضوؤُه (تمَّت) صلاةُ الإمام (وتَفسُد صَلاةُ المَسبُوقِ).

أمَّا تمام صلاة الإمام فلِأنَّه تعذَّر البناء؛ لوجود القاطع، ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّه لم يبقَ عليه شيءٌ مِن أركان الصَّلاة.

وأمَّا فسادُ صلاة المسبوق فعند أبي حنيفةَ، وقالا: لا تَفسُد؛ لأنَّ صلاة الإمام لم تَفسُد، وصلاة المقتدي مبنيَّةٌ عليها، وله أنَّ القهقهةَ مفسدةٌ للجزء الذي لاقتْه مِن صلاة الإمام، فتفسُد مثله مِن صلاة المأموم، إلَّا أنَّ الإمامَ لا يحتاج إلى البناء، والمسبوقُ يحتاجُ إليه؛ لبقاء الفرائض، وفسادُ ذلك الجزء يمنعُه مِن بناء ما بقي عليه؛ لأنَّ المبنيَّ على الفاسد فاسدٌ، فيلزمه الاستئنافُ، بخلاف السَّلام؛ لأنَّه محلِّلٌ لا مُفسِدٌ، ولهذا لا يفوت به شرطُ الصَّلاة -وهو الطَّهارة- فإذا صادفَ جُزءًا لم يُفسِده، فلَم يؤثِّر ذلك في حكم المسبوق، ولكنَّه يقطعُه في أوانه.

ثمَّ اعلم أنَّه لو سبق المصلِّي حدثٌ بعد قراءة التَّشهُّد قبل السَّلام توضَّأ وسلَّم؛ لأنَّ السَّلام واجبٌ فيأتي به؛ ليخرجَ منها على الوجه المشروع، وإنْ تعمَّده أو ما يُنافيها مِن كلامٍ ونحوه بعد التَّشهُّد جازت صلاتُه عندَنا ناقصةً، فيجب إعادتُها، أمَّا نقصُها ووجوبُ إعادتها فلِتَركه واجبًا لا يمكن استدراكه وحدَه، وأمَّا جوازُها فلإتيانه بفرائضها، والأصلُ ما قدَّمنا مِن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ فأحدث قبل أنْ يتكلَّمَ فقد تمَّت صلاتُه ومَن كانَ خلفَه ممَّن أتمَّ الصَّلاةَ»، رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ[1].

---

(١) «سنن أبي داود» (٦١٧)، و«سنن التِّرمذي» (٤٠٨) بلفظٍ قريبٍ.

وإنْ وُجِد هُنا رؤيةُ المتيمِّم الماءَ ونحوَه....

وما في «الحلية» لأبي نُعيمٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كان إذا فرغَ مِن التَّشهُّد أقبلَ علينا بوجهِهِ، وقال: مَن أحدثَ حدَثًا بعدَما يفرغ مِن التَّشهُّد فقد تمَّت صلاتُه»[1].

وما في «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» عن عليٍّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: «إذا جلسَ الإمامُ في الرَّابعة، ثمَّ أحدثَ فقد تمَّت صلاتُه فلْيقُم حيث شاءَ»[2]، وزِيد في روايةٍ: «قدْرَ التَّشهُّد».

وعن عطاءٍ «كان رسولُ الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قعدَ في آخر صلاته قدْرَ التَّشهُّد أقبلَ على النَّاس بوجهه، وذلك قبلَ أنْ [يَنزِلَ][3] التَّسليمُ»، رواه البيهقيُّ[4].

[مَطلبٌ في المَسائِلِ الاثنَي عَشَريَّة]

(وإنْ وُجِد) بصيغة المَجهول (هُنا)، أي بعدَ التَّشهُّد (رؤيةُ المتيمِّم الماءَ) مع قُدرته على استعماله (ونحوَه)، وهو باقي الفروع الملقَّبةِ باثنَي عشريَّة، وهو:

انقضاءُ مدَّة المسح، ونزعُ الخُفَّين بعملٍ يسيرٍ، وسقوطُ الجبيرة عن بُرءٍ، وتعلُّم أُمِّيٍّ قدرَ فرضِ القراءة، بأنْ تذكَّرَ بعد نسيانٍ، أو حَفِظ بمجرَّد السَّماع؛ لأنَّ التَّعلُّم على خلاف هاتَين الصُّورتَين عملٌ كثيرٌ، ووُجودُ عارٍ ما يستُر عورتَه ولو عاريَّةً، وقدرةُ مُومٍ على الرُّكوع والسُّجود، وتَذَكُّرُ مُصلٍّ فائتةً عليه أو على إمامه وفي الوقت سَعةٌ ويكون كلٌّ صاحبَ ترتيبٍ، واستخلافُ أُمِّيٍّ، وطلوعُ الشَّمس في الفجر، ودخولُ وقت العصر في الجمعة، وخروجُ وقت المعذور، أعني المستحاضةَ ومَن بمعناها.

---

(١) «حلية الأولياء» (٥/ ١١٦).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨٥٥٦).

(٣) في النُّسخ الخطِّيَّة: (يترك)، والمثبَت من «ك» وهو الصَّحيح.

(٤) «السُّنن الصُّغرى» (٣٦٠).

فسدَت عند أبي حنيفةَ؛ لفرْضيَّة الخروج بصُنعه، لا عندَهما.

(فسدَت) الصَّلاةُ في هذه الصُّوَر وما في معناها، بأنْ يُصلِّي في ثوبٍ نجسٍ فيجدُ ما يغسلُه به (عند أبي حنيفةَ؛ لفرْضيَّة الخروج بصُنعه) أي صُنع المُصلِّي عنده ولم يوجدْ؛ لأنَّ الصَّلاةَ ذاتُ تحريمٍ وتحليلٍ، فلا يخرجُ منها إلَّا بالصُّنع كالحجِّ (لا عندَهما)؛ لعدم فرْضيَّة الخروج بالصُّنع عندَهما، وهو الأظهرُ؛ لحديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا قُلتَ هذا، أو فعلتَ هذا، فقد تمَّت صلاتُك»[1]، ولإطلاق ما أسلفناه، ولدلالته؛ لأنَّها إذا لم تفسُدْ مع تعمُّدِه فأَولى ألَّا تفسُدَ عند عدمه.

وقال الكرخيُّ: لا خلافَ بين أصحابنا أنَّ الخروجَ مِن الصَّلاة بفعل المصلِّي ليس بفرضٍ، ولا نصَّ فيه عن أبي حنيفةَ، وإنَّما أخذه أبو سعيدٍ البردعيُّ مِن قوله بفساد الصَّلاة في هذه المسائل، فقال: إنَّ الصَّلاة لا تفسُد إلَّا بترك فرضٍ، ولم يبقَ في هذه الصُّور إلَّا الخروجُ بالصُّنع، قال الكرخيُّ: وهذا غلطٌ؛ لأنَّه لو كان فرضًا لاختصَّ بما هو قربةٌ -وهو السَّلام-، ولمَّا لم يختصَّ علِمْنا أنَّه ليس بفرضٍ، وقال:[2] إنَّما قال أبو حنيفةَ ببُطلان الصَّلاة في هذه المسائل؛ لأنَّ ما يُغيِّر الصَّلاةَ في أثنائها يُغيِّرها في آخرِها، كَنيَّة الإقامة واقتداءِ المسافر بالمُقيم، كيف وقد بقيَ عليه واجبٌ -وهو السَّلام- وهو آخرُها داخلًا فيها.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١٦٤١).

(٢) في هامش «س»: (وإنَّما حكم الإمامُ بالبُطلان باعتبارِ أنَّ هذه المعاني مُغيِّرةٌ للفرض، فاستوى في حدوثها أوَّل الصَّلاة وآخرُها أصلُه نيَّة الإقامة، قال في «المُجتبى»: وعلى قول الكرخيِّ المحقِّقون مِن أصحابنا، وذكر في «معراج الدِّراية» معزيًّا إلى شمس الأئمَّة: والصَّحيح ما قاله الكرخيُّ. وقال صاحب «التَّأسيس»: ما قاله أبو الحسن أحسنُ؛ لأنَّ الأوَّلَ ليس بمنصوصٍ عن أبي حنيفةَ. من «البحر الرَّائق» لابن نُجيمٍ شرح «الكنز» م.م.م).

فَصْلٌ

يُفسدُها الكلامُ مُطلقًا،.................

(فَصْلٌ) فيما يُفسِدُ الصَّلاةَ وما يُكرَه فيها

(**يُفسدُها الكلامُ**) أي ولو كان كلمةً مِن كلام النَّاس (**مُطلقًا**) أي عمْدًا كان أو جهلًا أو خطأً، أو نِسيانًا أو سهوًا، يَسيرًا كان الكلامُ أو كثيرًا، نائمًا كان المصلِّي أو يقظانًا، وصوَّروا الكلامَ خطأً بأنْ قصدَ القراءةَ أو التَّسبيحَ فجَرى على لسانه كلام النَّاس، والكلامَ نِسيانًا بأنْ قصدَ كلامَ النَّاس ناسيًا أنَّه في الصَّلاة، وقال مالكٌ: لا يُفسدُها الكلامُ نِسيانًا، ولا الكلامُ عمْدًا لإصلاح الصَّلاة، إذا لم يتنبَّه إمامُه إلَّا به، وقال الشَّافعيُّ: لا يُفسدُها كلامُ النَّاسي والمُخطئِ إلَّا إذا طالَ، ويُعرف الطُّولُ بالعُرف، وكذا الجاهلُ بتحريمه والمُكرَه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله وضعَ عن أُمَّتي الخطأَ، والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه»، رواه ابن ماجه، وابن حبَّانَ، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطهما[1]، والمرادُ وضعُ الحُكم إذ هُما يوجدان حِسًّا والخُلفُ في خبره مُحالٌ، والحُكم نوعان: حُكم الدُّنيا وهو الفسادُ، وحُكم العُقبى وهو الإثمُ، ومُسمَّى الحُكم يشمَلُهما فيتناولُهُما.

ولنا ما رواه مسلمٌ مِن حديث معاويةَ بن الحكم السُّلميِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينا أنا أُصلِّي مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ عطسَ رجلٌ مِن القوم، فقُلتُ له: **يرحمك اللهُ**، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثكل أُمِّياه، ما شأنُكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذِهم، فلمَّا رأيتُهم يُصمِّتونَني لكنِّي سكتُّ، فلمَّا صلَّى النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاني، فبأبي هو وأُمِّي ما رأيتُ معلِّمًا قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليمًا منه، فوالله ما ضربَني ولا شتمَني، ثمَّ قال: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُح فيها شيءٌ مِن كلام

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥)، و«صحيح ابن حبَّان» (٤٧٦٠)، و«المستدرك» (٢٨٠١).

....

النَّاس، إنَّما هي -وفي روايةٍ: إنَّما هو- التَّسبيحُ، والتَّكبيرُ، وقراءةُ القرآن»[١]. وفي لفظ للطَّبرانيِّ في «معجمه»: «إنَّ صلاتَنا لا يحلُّ فيها شيءٌ مِن كلام النَّاس»[٢]، وما لا يحلُّ ولا يصلح في الصَّلاة فمُباشرتُه تفسدُها، ويعضُده قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكلامُ يَنقُضُ الصَّلاةَ، ولا يَنقُضُ الوضوءَ»، رواه الدَّارقطنيُّ[٣].

فإنْ قيل: الكلامُ الواقعُ مِن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عمدٌ، ومطلوبُكم الكلامُ مطلقًا يفسدُ الصَّلاة، أُجيب بأنَّ العبرةَ لعموم اللَّفظ، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ مِن كلام النَّاس»، لا لخُصوص سببَه -وهو الكلام العمدُ-؛ لأنَّ الذي يُستدلُّ به على الحُكم هو اللَّفظُ لا السَّبب، وحديثُ ذي اليدَين منسوخٌ بما روَينا، ألا ترى أنَّ حديثَ ذي اليدَين وقعَ فيه كلامٌ كثيرٌ عمدًا.

وأمَّا حديثُ: «إنَّ الله تعالى وَضَعَ..» فالإجماعُ على أنَّ رفعَ الإثم مُرادٌ، فلا يُرادُ غيره وإلَّا لزم تعميمُه.

وفي «المحيط»[٤]: لو عطسَ أو تَجشَّأَ فحصلَ منه كلامٌ -أي لغويٌّ- لا تفسُد؛ لتعذُّر الاحترازِ عنه.

وأمَّا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُفٍّ، ألَم تَعِدْني ألَّا تُعذِّبَهم وأنا فيهم؟»[٥] فواقعةُ حالٍ لا عمومَ لها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/ ٤٠١).

(٣) «سنن الدَّارقطنيِّ» (٦٥٩).

(٤) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكبرى» (٥٥٢).

والسَّلامُ عمْدًا.........................

فيجوز كونُها قبلَ تحريم الكلام في الصَّلاة، فلا يُعارض قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ صلاتَنا هذِه...» الحديث، وقوله: «فأُمِرنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكلامِ»[1]، ونحوه مِن الأحاديث، كذا ذكره بعض علمائِنا، وفيه بحثٌ إذْ جُملةُ كلامِه مضمونُ كلام الله سبحانه، ومبناه على معناه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] فهذا دُعاءٌ ومناجاةٌ طِبق الآيات القرآنيَّة، والواردات الفُرقانيَّة، وقد جاء «أُفٍّ» في القرآن، فليست مِن الكلمات الأجنبيَّة.

(و) يُفسدُها (السَّلامُ) أي للصَّلاة، إذ السَّلام على إنسانٍ مُفسدٌ، عمدًا كان أو خطأً، نصَّ عليه في «المحيط»[2]، و«قاضيخان»[3]، وفي «الخلاصة»: لو أرادَ السَّلامَ على أحدٍ فقال: «السَّلامُ» فتنبَّه وسكتَ فسدَت صلاتُه، (عمْدًا) قيَّد به؛ لأنَّ السَّلامَ سهوًا غيرُ مُفسدٍ، وذلك أنَّ السَّلامَ ذِكرٌ مشتملٌ على خطابٍ، فاعتُبر في حالة العمد بكونِه خِطابًا للنَّاس فأفسد الصَّلاة، وفي غير حالةِ العمد بكونه ذِكرًا فجُعل عَفوًا، وتوضيحُه أنَّ السَّلام مِن أذكار الصَّلاة، إذ المتشهِّدُ يُسلِّم على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى عباد الله الصَّالحين، وهو مِن أسمائه تعالى، وإنَّما أخذ حُكم الكلام بكاف الخطاب، وإنَّما يتحقَّق معنى الخطاب فيه عند الخطاب عند القصد، فاعتبرناه ذِكرًا عند النِّسيان وكلامًا عند التَّعمُّد، عَملًا بالشَّبهَين، وقيل: إنْ كان على ظنٍّ أنَّ الصَّلاة تامَّةٌ فغيرُ مُفسدٍ، وإنْ كان ناسيًا للصَّلاة فمُفسدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، و«سنن أبي داود» (٩٤٩).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٩٢).

(٣) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٦٦).

وردُّه، والأنينُ ونحوُه ممَّا له صوتٌ، والبكاءُ بصوتٍ، إلَّا لأمرِ الآخِرَة،..............

(وردُّه) أي ردُّ السَّلام بلسانه، عمْدًا كان أو سهوًا؛ لأنَّ ردَّ السَّلام -سواءٌ قال: «عليك السَّلامُ»، أو «السَّلامُ عليك»- ليس مِن الأذكار، بل هو كلامٌ وخطابٌ، والكلامُ مُفسدٌ، عمْدًا كان أو سهوًا.

وفي «الظَّهيريَّة»: ولو سلَّم إنسانٌ على مُصلٍّ، فأشار إلى ردِّ السَّلام برأسه، أو بيده، أو بأصبعه لا تفسدُ صلاتُه، ولو طلب إنسانٌ مِن المُصلِّي شيئًا فأومأ برأسه، أو بيدِه بـ«لا»، أو بـ«نعم» لا تفسدُ صلاتُه، ومِثلُ ذلك في «خلاصة الفتاوى»، وكذا في «شرح الكنز»[1] عن «الغاية»، وذكر صاحبُ «المجمع»[2] ردَّ السَّلام باليد في مفسدات الصَّلاةِ، وفي «الخلاصة» أنَّ في الرَّدِّ بالرَّأس أو اليد تفسدُ صلاتُه، وفي «مواهب الرَّحمن»[3] أنَّ ردَّ السَّلام بيده مكروهٌ في الصَّلاة.

(و) يفسدُها (الأنينُ ونحوُه ممَّا له صوتٌ) كالتَّأوُّه والتَّأفيف والنَّفخ المسموع، إلَّا إذا كان مريضًا لا يملك نفسَه عن الأنين والتَّأوُّه؛ لأنَّ أنينَه حينَئذٍ كالعُطاس والجُشاء إذا حصل بهما حروفٌ.

(و) يفسدُها (البكاءُ بصوتٍ، إلَّا لأمرِ الآخِرَة)، هذا قيدٌ في هذه المسألة والتي قبلَها.

والحاصلُ أنَّ نحوَ الأنين والبكاء بصوتٍ إنْ كان لغير أمر الآخرة بأنْ كان لوجعٍ أو مصيبةٍ تفسدُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ فيه إظهارَ التَّأسُّف والجزع، فصار كأنَّه قال: أعينوني، وإنْ كان لأمر الآخرة بأنْ كان لخوفٍ أو رجاءٍ لا تفسدُ؛ لأنَّه كالدُّعاء والثَّناء.

---

(١) «البحر الرَّائق» (١/ ١٢).

(٢) «مجمع الأنهر» (١/ ١٢٠، ١٢٣).

(٣) «مواهب الرَّحمن» (ص٢٤٥).

وتَنَحنُحٌ إلَّا بعُذرٍ، وتشميتُ عاطسٍ، وجوابُ الكَلامِ ولو بالذِّكر،..............

روى أبو داودَ عن مطرِّفٍ، عن أبيه قال: «رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي وفي صوته أزيزٌ كأزيزِ الرَّحى مِن البكاء»[1].

وفي «البخاري» قال عبد الله بن شدَّادٍ: «سمعتُ نشيجَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنا في آخر الصُّفوف يقرأُ ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]»[2]، يُقال: نَشَجَ الباكي نَشيجًا إذا غصَّ بالبكاء في حلقه مِن غير انتِحابٍ، أي بنفسٍ شديدٍ.

(و) يفسدُها (**تَنَحنُحٌ**) حصل به حروفٌ (**إلَّا بعُذرٍ**) بأنْ كان مُضطرًّا إليه؛ لعدم إمكان الاحتِراز عنه حينَئذٍ، ولو تنحنح المُصلِّي لتحسين صوته لا تفسدُ صلاتُه، قاله خواهر زاده[3].

(و) يفسدُها (**تشميتُ عاطسٍ**) بأنْ قال له: «يرحمك الله»؛ لأنَّه يقع في خطاب النَّاس، فصار ككلامهم، وقد سبق الحديثُ الدَّالُّ عليه صريحًا.

(و) يفسدُها (**جوابُ الكَلامِ**) سواءٌ كان خبرًا أو غيرَه (**ولو**) كان الجوابُ (**بالذِّكر**) نحو أنْ يقولَ: «الحمدُ لله»، جوابًا لمَن أخبرَه بما يسره، أو: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله» جوابًا لمَن أخبره بما يسوؤُه، أو: «سبحان الله» جوابًا لمَن أخبره بما يتعجَّب منه، أو: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون» جوابًا لمَن أخبره بموت أحدٍ، و«لا إله إلَّا الله» جوابًا

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٤) (بابٌ: إذا بكى الإمام في الصَّلاة).

(٣) هو محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن الحسن البخاري، المعروف بـ«بكر خُوَاهَر زَادَه». قال السَّمعاني: كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا. وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن. وله كتاب «المبسوط». توفي سنة «٤٨٣هـ». «تاج التَّراجم» (ص٢٥٩)، و«الفوائد البهيَّة» (ص١٦٣).

والفتحُ إلَّا لإمامه،........

لمَن قال له: «هل مع الله إلهٌ آخرُ؟». وفي المسألة خلافُ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأمَّا إنْ لم يُرِدْ جوابَه، وأرادَ به إعلامَه أنَّه في الصَّلاة لم تفسُدْ بالإجماع.

(و) يُفسدُها (الفتحُ) أي فتحُ المُصلِّي على قارئٍ مُصلٍّ أو غير مُصلٍّ (إلَّا لإمامه)؛ لأنَّ الفتحَ على غير إمامه تعليمٌ مِن غير ضرورةٍ، فكان ككلام النَّاس، وفي «المحيط»: ولو فتحَ على غير إمامه تَفسد، إلَّا إذا عنى به التِّلاوةَ دون التَّعليم[1]، وفي «منية المُصلِّي»[2]: وإنْ فتحَ على إمامه بعدَما قرأ مِقدارَ ما تجوزُ به الصَّلاةُ، أو بعدَما تحوَّل إلى آيةٍ أُخرى تفسد، والصَّحيحُ أنَّها لا تَفسد، ولو أخذ منه الإمامُ قيل: تَفسد صلاته، والصَّحيح عدَمُه.

وفي «الأصل»[3]، و«الجامع الصَّغير»[4]: إذا فتحَ المأمومُ على إمامه تجوز الصَّلاةُ مُطلقًا؛ لأنَّ الفتح عملٌ يسيرٌ وتلاوةٌ خفيفةٌ، ثمَّ إذا فتح المأمومُ على إمامه ينوي الفتح، وقال بعض المشايخ: القراءة، والصَّحيح الأوَّلُ؛ لأنَّ الفتح مرخَّصٌ فيه، وقراءةُ المأموم منهيٌّ عنها، وينبغي للمقتدي أنْ لا يَعجلَ بالفتح، وللإمام أنْ لا يُلجِئَهم إليه، بل إنْ قرأ قدر الفرضِ يركع، وإنْ لم يقرأه ينتقل.

ولو قبِل الإمامُ مِن فاتحٍ غير داخلٍ معه في الصَّلاة تبطل صلاةُ الكلِّ، وإنَّما جاز الفتح على إمامه لقول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاةً فقرأ فيها فلُبِّس عليه، فلمَّا انصرفَ قال لأُبيٍّ: «أصلَّيتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعَكَ؟»،

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٩٠).

(٢) «منية المصلِّي» (٢٢٦).

(٣) «الأصل» (١/ ١٧٠).

(٤) «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص٩٣).

والقراءةُ مِن مصحفٍ، والسُّجودُ على نَجسٍ، والدُّعاءُ بما يُسألُ مِن النَّاس،..........

رواه أبو داودَ[1]، ولقول عليٍّ كرَّم الله وجهه: «إذا استطعَمَكَ الإمامُ فأَطعِمْه، وهو مُليمٌ»[2]، أي مُستحقٌّ للملامة حيث أحوجَه إلى الفتح.

(و) يُفسدُها (القراءةُ مِن مصحفٍ)، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: تُكره قراءة المُصلِّي مِن المصحف ولا تَفسد صلاتُه؛ لأنَّ القراءةَ عبادةٌ، والنَّظر في المصحف عبادةٌ أُخرى انضمَّت إليها، لكن يُكره؛ لأنَّه فِعلُ أهل الكتاب، وله أنَّ حَملَه وتقليبَ أوراقه والنَّظرَ فيه عملٌ كثيرٌ، فعلى هذا لو كان موضوعًا بين يدَيه على شيءٍ، ولم يَحمِله ولم يُقلِّبه لا تفسد، أو لأنَّها تَلَقُّنٌ منه، فصار كما إذا تلقَّنها مِن معلمٍ، وهذا يوجب التَّسوية بين المحمول وغيره، فتَفسد بكلِّ حالٍ، وهو الصَّحيح، فتجوز صلاةُ مَن يحفظ القرآن إذا قرأ مِن مُصحفٍ مِن غير حملٍ.

(و) يُفسدها (السُّجودُ على نجسٍ) أي يابسٍ، وقال أبو يوسفَ: إنْ أعاده على طاهرٍ لا تَفسد صلاتُه، كما لو تركَ السَّجدة الثَّانيةَ مِن الرَّكعة الأُولى وأعادَها آخرَ الصَّلاة، ولهما أنَّ السَّجدةَ جزءٌ مِن الصَّلاة، فتَفسد الصَّلاةُ بفسادها، وإنَّما لم تَفسد الصَّلاة بتأخير السَّجدة؛ لأنَّ التَّرتيبَ في أفعال الصَّلاة ليس بفرضٍ عندَنا، خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ وزُفرَ رَحِمَهُمُ اللهُ، وفي «الظَّهيريَّة»: ولو سجد على مكان نجسٍ -أي سهوًا- ثمَّ أعادَ على مكانٍ طاهرٍ جازت صلاتُه، وإنْ تعمَّد فسدَت.

(و) يُفسدها (الدُّعاءُ بما يُسأل مِن النَّاس) نحو: «اللَّهمَّ زوِّجني فلانةً»، «اللَّهمَّ أعطني ألفَ دينارٍ»، وهذا إنْ كان قبلَما قعد قدر التَّشهُّد، وإنْ كان بعدَه تمَّت صلاتُه، وخرج به منها، وقال الشَّافعيُّ ومالكٌ في روايةٍ: لا تَفسد.

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٤٨٢٩) بدون لفظ: «وهو مُليمٌ».

والأكلُ والشُّربُ، والعملُ الكثيرُ، أي ما يحتاجُ إلى اليدَين، أو يَستكثره النَّاظرُ[1]، أو يَظنُّ النَّاظر أنَّ عاملَه غيرُ مُصلٍّ.

(و) يُفسدها (**الأكلُ والشُّربُ**)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عملٌ كثيرٌ عُرفًا، ولا فرقَ في ذلك بين العمد والسَّهو، وإنْ كان بينهما فرقٌ في الصَّوم، ؛ لأنَّ حالةَ الصَّلاة مُذكِّرةٌ؛ لأنَّها على هيئةٍ تُخالف العادةَ، وحالة الصَّوم غيرُ مُذكِّرةٍ؛ لأنَّها على هيئةٍ توافق العادةَ، ولأنَّ زمن الصَّوم يطول فيكثر النِّسيانُ، بخلاف زمن الصَّلاة.

وفي «المحيط»[2]: ولو ابتلع شيئًا بين أسنانه لا تَفسد صلاته إنْ كان أقلَّ مِن قدر حمَّصةٍ؛ لأنَّه ليس بعملٍ كثيرٍ، ويَعسر الاحترازُ عنه، ولصيرورته كريق فمه في عدم الإفساد لها والصَّوم، ولو أكل سمسمةً مِن خارجٍ فسدت صلاته؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَااللَّهُ: لا تَفسد، ولو كان في فمه عينُ سُكَّرةٍ فذابَت وأدخلَها حلقه فسدَت، ولو وجد حلاوتَها على إثر ابتلاعِها لا تَفسد.

(و) يُفسدها (**العملُ الكثيرُ أي ما يحتاجُ إلى اليدَين**) عادةً، وإنْ فعل بيدٍ واحدةٍ كالتَّعمُّم، والتَّقمُّص، والتَّسرول، والرَّمي عن القوس، وما يحتاجُ ليدٍ واحدةٍ قليلٌ، وإنْ فعل بيدَين كَحلِّ السَّراويل ولُبس القلنسوة ونَزعها ونَزع اللِّجام (**أو**) ما (**يَستكثره النَّاظرُ**) أي يَعدُّه كثيرًا، وهذا أقربُ الأقوال إلى دأب أبي حنيفةَ، فإنَّ مِن دأبه أنْ يُفوِّض مثل هذا إلى رأي المُبتلى.

(**أو**) ما (**يَظنُّ النَّاظر**) مِن بعيدٍ (**أنَّ عاملَه غيرُ مُصلٍّ**) روى ذلك البلخيُّ عن أصحابنا، وفي «المحيط»[3]: وهو الأحسنُ، قيل: وعليه العامَّة، وقيل: الثَّلاثُ

---

(١) في نُسخ المتن: (المصلِّي) بدل (النَّاظر).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٦٩).

(٣) «المحيط البرهاني» (١/ ٣٩٥).

فَصْلٌ

وكُره كلُّ هيئةٍ فيها تركُ خُشوعٍ،...........

المتوالياتُ في ركنٍ كثيرٌ، وما دونَه قليلٌ، فلو حكَّ ثلاثًا في ركنٍ يرفع يدَه في كلِّ مرَّةٍ فسدَت صلاته، و«أو» في كلام المصنِّف للتَّنويع لا للشَّكِّ ولا التَّخيير.

(فَصْلٌ) في مكرُوهاتِ الصَّلاةِ

(وكُره كلُّ هيئةٍ فيها تركُ خُشوعٍ)؛ لقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو خشعَ قلبُ هذا لخشعَت جوارحُه». رواه الحاكم، والحكيمُ التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فيُكره العبثُ بالثَّوب أو بالجسد أو بالشَّعر، كتشبيك الأصابع وفرقعتِها، أي وغمزُها ومدُّها حتى تصوِّت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَفقَع أصابعَكَ وأنت في الصَّلاةِ»، رواه ابن ماجه عن الحارث، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّه معلولٌ بالحارث[2].

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله كرِه لكم ثلاثًا» وذكر منها: «العبثَ في الصَّلاة»[3] فغيرُ معروفٍ، نعم روى إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن عبد الله بن دينارٍ مرفوعًا: «إنَّ اللهَ كرِه لكم العبَثَ في الصَّلاة، والرَّفَثَ في الصِّيام، والضَّحِكَ في المقابر»، أخرجه أبو عثمانَ عمرُو بنُ بحرٍ في كتاب «البيان والتَّبيين»[4]، لكن قال الذَّهبيُّ: هو مِن مُنكرات إسماعيلَ بن عيَّاشٍ.

---

(١) «نوادر الأصول» (١٣٠٥)، ولم نجده عند الحاكم.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٦٥).

(٣) «الهداية» (١/ ٦٤).

(٤) «البيان والتَّبيين» (٣/ ١٦٨).

....

ويكره التَّخصُّر أي وضعُ اليد على الخاصرة، وقيل: التَّوكُّؤ على المِخصرة وهي العصا، وقيل: أنْ لا يتمَّ الرُّكوع والسُّجود، وذلك لقول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ مُختصِرًا»، وفي لفظٍ: «نهى عن الاختصار في الصَّلاة»، أخرجَه الجماعةُ سوى ابنِ ماجه[1]، وزاد ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» قال ابن سيرين: وهو أنْ يضعَ الرَّجل يدَه على خاصرته[2]، وفي روايةٍ: «الاختصارُ راحةُ أهل النَّار»[3]، وأخرج أبو داودَ عن زياد بن صبيحٍ الحنفيِّ قال: صلَّيتُ إلى جنب ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فوضعتُ يديَّ على خاصرتيَّ، فلمَّا صلَّى قال: «هذا الصَّلبُ في الصَّلاة، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عنه»[4].

ويُكره الالتفاتُ بالعُنُق بحيث لا يتحوَّل الصَّدر، حتى لو تحوَّل بطلَت؛ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التفات الرَّجل في الصَّلاة، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسُه الشَّيطانُ مِن صلاة العبد»، رواه البخاريُّ[5].

ولقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إيَّاك والالتفاتَ في الصَّلاة، فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاة هَلَكةٌ، فإنْ كان لا بدَّ ففي التَّطوُّع لا في الفريضة»، رواه التِّرمذيُّ[6] وصحَّحه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٢٠)، و«صحيح مسلم» (٥٤٥)، و«سنن أبي داود» (٩٠٣)، و«سنن التِّرمذي» (٣٨٣)، و«سنن النَّسائي» (٨٩٠).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤٥٩٨).

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٣٥٦٦)، بلفظ: «الاختصارُ في الصَّلاة راحة أهل النَّار».

(٤) «سنن أبي داود» (٩٠٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٥١).

(٦) «سنن التِّرمذي» (٥٨٩).

....

ولقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إيَّاكم والالتفاتَ في الصَّلاة، فإنَّ أحدَكم يُناجي ربَّه ما دامَ في الصَّلاة»، رواه الطَّبرانيُّ[1].

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزالُ اللهُ مُقبِلًا على العبد وهو في صلاتِه ما لم يلتفِتْ، فإذا صرفَ وجهَه انصرفَ عنه»، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[2]، وفي الباب أحاديثُ في الصَّحيحَين وغيرِهما.

ولو لم يلتفت بعُنقه ولَحَظَ بمؤخِّر عينه لا يُكره؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يَلحَظُ في الصَّلاة يمينًا وشمالًا، ولا يَلوي عُنقَه خلفَ ظهرِه»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرُهما عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[3].

وروى أبو داودَ عن سهل بن حنظليَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ثُوِّبَ بالصَّلاة -يعني الصُّبح- فجعلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي وهو يَنظُرُ إلى الشِّعب، قال: وكان أرسلَ فارسًا إلى الشِّعب مِن أجل الحرسِ»[4]، قال النَّوويُّ: إسنادُه صحيحٌ، وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُلاحظُ أصحابَه في صلاته بمُوق عَينِه»[5] فغيرُ معروفٍ.

ويُكره التَّمطِّي -وهو التَّمدُّد- والتَّثاؤُب، فإنْ غلبَه التَّثاؤُب وضعَ كُمَّه، أو ظاهرَ يدِه على فيه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ العُطاسَ، ويَكره التَّثاؤُبَ، فإذا تثاءَبَ

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٩٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٩٠٩)، و«سنن النَّسائي» (١١٩٥).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٥٨٧)، و«سنن النَّسائي» (١٢٠١)، و«مسند أحمد» (٢٤٨٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٩١٦).

(٥) «الهداية» (١/ ٦٤).

. . . .

أحدُكُم فلْيَردَّه ما استطاعَ، ولا يقولُ: هاه هاه، فإنَّ ذلكُم مِن الشَّيطان يَضحكُ منه»[1]، وفي روايةٍ: «إذا تثاءَبَ أحدُكُم فلْيُمسِك بيدِه على فمِه، فإنَّ الشَّيطانَ يدخُل في فيه»[2].

ويُكره تغميضُ العينَين في الصَّلاة، ورفعُهما إلى السَّماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارَهم إلى السَّماء في الصَّلاةِ، لَينتهُنَّ أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم»[3].

ويُكره الشُّروعُ فيها مع مدافعة الخبَث، فإنْ شغلَه قطعَ الصَّلاةَ، وإنْ مضى عليه أجزأته وأساء.

ويُكره التَّرويحُ بالكُمِّ، وتَفسد بالمروحة على الصَّحيح.

ويُكره الإقعاءُ، وهو عند الطَّحاويِّ أنْ يقعُدَ على أَليتَيه، وينصبَ فخِذَيه، ويَضمَّ رُكبتَيه إلى صدره، ويضعَ يدَيه على الأرض، وعند الكرخيِّ أنْ ينصبَ قدمَيه، ويقعُدَ على عقِبَيه، ويضعَ يدَيه على الأرض، والأوَّلُ أصحُّ تفسيرًا؛ لأنَّه يُشبه إقعاء الكلب؛ لقول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهاني رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَقرةٍ كنَقرة الدِّيكِ، وإقعاءٍ كإقعاء الكلبِ، والتِفاتٍ كالتِفات الثَّعلب»، رواه أحمدُ في «مسنده»[4].

ولقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان -تعني النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينهى عن عُقبة الشَّيطان، وأنْ يفترِشَ الرَّجُلُ ذراعَيه افتراشَ السَّبُع»، رواه البخاريُّ[5]، وعُقبةُ الشَّيطان الإقعاءُ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٢٢٣)، ومسلم (٢٩٩٤)، و«أبو داود» (٥٠٢٨) واللَّفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وأحمد (١١٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنَّسائي (١١٩٣).

(٤) «مسندُ أحمد» (٨٠٩١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٨) واللَّفظ له، وأبو داود (٧٨٣)، ولم نقف عليه عند البخاري.

وقلبُ الحَصَى ليَسجُدَ إلَّا مرَّةً.............

ولقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال لي النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رَفعتَ رأسَكَ مِن السُّجودِ فلا تُقعِ كما يُقعي الكلبُ، ضَع أليتَيك بينَ قدمَيك، وألزِق ظهرَ قدمَيك بالأرض»، رواه ابن ماجه[1].

ويُكره التَّربُّع بلا عذرٍ؛ لأنَّ فيه تركَ سنَّة القعود فيها، وأمَّا خارجها فليس بمكروهٍ؛ لأنَّ جُلَّ قعود النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه كان التَّربُّع، وكذا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُكره التَّراوح بين القدمَين في الصَّلاة إلَّا بعُذرٍ، وكذا التَّمايُل على يُمناه مرَّةً، وعلى يُسراه أُخرى.

ويكره أنْ يُصلِّيَ وفي فيه دراهمُ ونحوُها وإنْ كان لا يمنعُه عن القراءة.

(و) كُره (قلبُ الحصى) أي تسويتُه (ليسجدَ) عليه (إلَّا مرَّةً)؛ لِما روى الشَّيخان مِن حديث مُعَيقيبٍ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرَّجل يُسوِّي التُّرابَ حيث يسجد: «إنْ كنتَ فاعِلًا فواحدةٌ»[2].

ولقول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلِّ شيءٍ، حتى سألتُه عن مسح الحصى فقال: «واحدةٌ، ولأَنْ تُمسِكَ عنها خيرٌ لك مِن مئةِ ناقةٍ، كلُّها سودُ الحدَق»[3].

ولقول أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى سألتُه عن مسح الحصى فقال: «واحدةٌ، أو دَع»، رواه أحمد في «مسنده»، وعبد الرَّزَّاق، وابن أبي شيبة في مصنَّفَيهما[4].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٨٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٠٧)، و«صحيح مسلم» (٥٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢٠٤)، وابن خزيمة (٨٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٨٠٤١).

(٤) «مسند أحمد» (١٤٢٠٤)، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٢٤٠٣)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨٠٣٨).

ومسحُ جبهَتِهِ مِن التُّرابِ فيها، والسُّجودُ على كَورِ عِمَامتِهِ،........

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يمسَح الحصى، فإنَّ الرَّحمةَ تواجهُه»، رواه أصحاب السُّنن[1].

(و) كُرِه (مسحُ جبهته مِن التُّراب فيها) أي في الصَّلاة، وأمَّا بعد الفراغ منها فلا يُكره، بل يُستحبُّ؛ كتمانًا للعبادة، أو خوفًا مِن الرِّياء والسُّمعة.

(و) كُرِه (السُّجودُ على كَور عِمَامتِهِ) أي دورها، وكذا ما في معناها مِن كلِّ جزءِ ثوبٍ متَّصلٍ بالمُصلِّي كالذَّيل والكُمِّ؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنَّا نُصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطِع أحدُنا أنْ يُمكِّنَ جبهتَه مِن الأرض بسطَ ثوبَه فسَجَدَ عليه»[2].

ولِما روى الحافظُ أبو القاسم تمَّامٌ في «فوائده» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يسجدُ على كَور العِمامة»[3]، وهو إمَّا محمولٌ على الضَّرورة، وإمَّا على بيان الجوازِ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُداومُ على فعل المكروه.

وروى ابن أبي شيبةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّه صلَّى في ثوبٍ واحدٍ، يتَّقي بفضوله حرَّ الأرض وبَردَها»[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٩٤٥)، و«سنن التِّرمذي» (٣٧٩)، و«سنن النَّسائي» (٥٣٧) و«سنن ابن ماجه» (١٠٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٢٠)، وأخرجه البخاري (١٢٠٨).

(٣) «فوائد تمّام» (١٧٨٢).

(٤) «مصنّف ابن أبي شيبة» (٢٧٩٦).

وافتراشُ ذراعَيه، وعَقصُ شَعرِه،..........

(و) كُرِه (افتراشُ ذراعَيه)؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «وكان عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ينهى أنْ يفترِشَ الرَّجل ذراعَيه افتراشَ السَّبُع، وعن عُقبةِ الشَّيطان»[١].
والعُقْبةُ -بضمٍّ فسكونٍ- أنْ يفترِشَ قدمَيه، ويجلسَ بأَليتَيه على عَقبَيه.

ولقول أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «نهاني خَليلي عن ثلاثٍ: أنْ أنقُرَ نقرَ الدِّيك، وأنْ أُقعِيَ إقعاءَ الكلب، وأنْ أَفترِشَ افتراشَ السَّبُع»، رواه أبو داودَ[٢].

وروى الإمام أبو حنيفةَ في «مسنده» عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «نهاني رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عن ثلاثٍ: عن نَقرةٍ كنَقرةِ الدِّيك، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب، والتفاتٍ كالتفات الثَّعلب»[٣]، وقد روى البيهقيُّ النَّهيَ عن الإقعاء عن جماعةٍ مِن الصَّحابة، عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ[٤].

(و) كُرِه (عَقصُ شعره) وهو أنْ يشدَّ ضفيرتَه حولَ رأسه، كما تفعلُه النِّساء، أو يجمع شعرَه، فيعقدَه في مؤخَّرة رأسه، وإنَّما كُرِه لِما روى مسلمٌ، عن كُرَيبٍ مولى ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا أنَّ ابن عبَّاسٍ رأى عبدَ الله بن الحارث يُصلِّي ورأسُه مَعقوصٌ مِن ورائه، قال: فجعل يَحلُّه، فلمَّا انصرف أقبلَ على ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا وقال: ما لكَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٩٨)، ولم نقف عليه عند البخاري.

(٢) قال عنه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٩٢): غريبٌ من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وقال ابن حجر في «الدِّراية» (١/ ١٨٤): لم أجِده من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥٩٥) مِن حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بنحوه.

(٣) لم نقف عليه عند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، وقد أخرجه التِّرمذيُّ (٨٠٩١)، وأحمد (٨١٠٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦١٩).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٢٧٣٩) وما بعده.

وسَدلُ الثَّوبِ، وكفُّه،..................

ولرأسي؟[1] فقال: سمعت رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنَّما مثَلُ هذا مثَلُ الذي يُصلِّي وهو مَكتوفٌ»[2]. وفي «شرح مسلم» قال العلماء: والحكمةُ في النَّهي عنه أنَّ الشَّعر يسجدُ معه، ولهذا مثَّله بالذي يُصلِّي وهو مكتوفٌ[3].

ولقول عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَعقِصْ شعرَكَ في الصَّلاة، فإنَّه كفلُ الشَّيطان»، رواه عبد الرَّزَّاق[4].

وعن أبي رافعٍ قال: «نهى النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُصلِّي الرَّجل ورأسُه مَعقوصٌ»، رواه أحمد وابن ماجه، وفي الباب أحاديثُ في الصَّحيحَين وغيرهما[5].

(و) كُرِه (سَدلُ الثَّوب) وهو أنْ يُرسلَه مِن غير أنْ يضمَّ جانبَه، (و) كُرِه (كفُّه) أي تشميرُه؛ لِما روى أبو داودَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرتُ أنْ أسجُدَ»، وفي روايةٍ: «أُمِر نبيُّكم أنْ يسجدَ على سبعة أَعظُمٍ، ولا يَكفَّ شَعرًا ولا ثَوبًا»[6].

ومِن المكروهات تغطيةُ أنفه وفمه؛ لقول أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه «نهى رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السَّدل، وأنْ يُغطِّيَ الرَّجل فاه»، رواه أبو داودَ، والحاكمُ وصحَّحه،

(١) في «س»: (والرَّأس)، وفي «ك»: (ورأسي).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (٤/ ٢٠٩).

(٤) «مصنفُ عبد الرَّزَّاق» (٣٠٩٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٩٢)، و«سنن النَّسائي» (١١١٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٤٢)، و«مسند أحمد» (٢٧٦٦٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٨١٢)، و«صحيح مسلم» (٤٩٠)، و«سنن أبي داود» (٨٨٩).

....

وأخرجه التِّرمذيُّ مُقتصرًا على الفصل الأوَّل، وأخرج ابن ماجه الفصلَ الثَّاني[١]، وكان مِن عادة العرب التَّلثُّمُ بالعمائم على الأفواه، فنُهي عن ذلك في الصَّلاة، إلَّا أنْ يَعرِض للمُصلِّي الثُّوَباء فيُغطِّي فمَه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه[٢].

ويُكره الشُّروع فيها بحضرة طعامٍ يَميل طبعُه إليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاةَ بحَضرةِ الطَّعام، ولا وهو يُدافعُه الأخبَثان»، رواه مسلمٌ[٣].

وأمَّا ما في «أبي داودَ»: «لا تُؤخَّر الصَّلاةُ لطعامٍ ولا لغَيرِه»[٤] فمحمولٌ على تأخيرها عن وقتها؛ لصريح قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكُم وأُقيمَت الصَّلاةُ فابدَؤوا بالعَشاءِ، ولا يعجَل حتى يَفرُغَ منه»، رواه الشَّيخان، وفي لفظٍ: «إذا قُدِّم العَشاءُ فابدؤوا به قبلَ أنْ تُصلُّوا صلاةَ المغرب، ولا تَعجَلوا عن عَشائِكم»[٥].

كذا تُكره مع مدافعة الأخبثَين؛ لِما قدَّمنا، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أنْ يُصلِّيَ وهو حاقنٌ حتى يتَخفَّف»، رواه أبو داود[٦].

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا أرادَ أحدُكُم الغائطَ وأُقيمَت الصَّلاةُ فلْيَبدَأ به»، رواه ابن ماجه[٧]، وفي رواية «الموطَّأ»، و«النَّسائيِّ»: «إذا أرادَ أحدُكُم الغائطَ فلْيَبدَأ قبلَ الصَّلاة»[٨].

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٤٣)، و«سنن الترمذي» (٣٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٩٦٦)، و«المستدرك» (٩٣١).

(٢) يعني حديثَ: «التَّثاؤبُ مِن الشَّيطان، فإذا تثاءَب أحدُكُم فلْيَكظِم ما استَطاعَ». أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وأبو داود (٥٠٢٧)، والتِّرمذي (٣٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٦٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٧٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٢)، و«صحيح مسلم» (٥٥٩).

(٦) «سنن أبي داود» (٩١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٦١٦).

(٨) «سنن النَّسائي» (٨٥٢)، و«الموطَّأ» برواية يحيى (٤٣٩).

وتخصيصُ الإمامِ بمكانٍ،...............

ويُكره سبقُ المأموم للإمام؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُبادروني بالرُّكوع والسُّجود»[1]. رواه أبو داودَ والجماعةُ مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أما يَخشى، -أو ألا يَخشى- أحدُكم إذا رفعَ رأسَه والإمامُ ساجدٌ أنْ يُحوِّلَ الله رأسَه رأسَ حمارٍ، -أو صُورتَه صورةَ حمارٍ-»[2].

ثمَّ هذا فيما إذا وُجِدت المشاركةُ مع الإمام، وأمَّا إذا لم توجد أصلًا تفسُد صلاتُه، كما ذكره العينيُّ في «شرح التُّحفة»[3].

(و) كُرِه (تخصيصُ الإمام بمكانٍ) بأنْ يكون وحدَه على مكانٍ مرتفعٍ والقومُ تحتَه، وقُدِّرَ بقامة الرَّجل، وقيل: بذراعٍ، وقيل: بما يقع به الامتياز، وذلك لِما روى أبو داودَ أنَّ عمَّارَ بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمَّ النَّاسَ بالمدائن، وهو على دُكَّانٍ مرتفع والنَّاس أسفلَ منه، فتقدَّم حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه، وأخذ بيده فاتَّبعه عمَّار حتى أنزلَه حذيفةُ، فلمَّا فرغ عمَّارٌ مِن صلاته قال له حذيفةُ: ألَم تسمَع رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أَمَّ الرَّجلُ القومَ، فلا يَقُم في مكانٍ أرفعَ مِن مكانِهم»؟ قال عمَّار: ولذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ يدَي،[4] وفي ظاهر الرِّواية يُكره عكسُه أيضًا، وروى الطَّحاويُّ عدمَ الكراهة.

وإنَّما قال: «تخصيصُ الإمام»؛ لأنَّه لو كان مع الإمام بعضُ القوم، لا يُكره على الصَّحيح، وكذا يُكره أنْ يكونَ الإمام وحدَه قائمًا في المحراب؛ لأنَّ ذلك يُشبه فعل

---

(١) أخرجه أبي داود (٦١٩)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩١)، و«صحيح مسلم» (٤٢٧)، و«سنن أبي داود» (٦٢٣)، و«سنن التِّرمذي» (٥٨٢)، و«سنن النَّسائي» (٨٢٨)، و«سنن ابن ماجه» (٩٦١).

(٣) «منحة السُّلوك في شرح تحفة الملوك» (ص١٥٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٥٩٨).

لا إنْ قامَ في المَسجِدِ وسجَدَ في الطَّاق، والقيامُ خلفَ صفٍّ وُجِد فيه فُرجةٌ، وصورةُ حيوانٍ في ثَوبِهِ، ومسجَدِه، وجِهتِه، غيرَ خلفُ وتحتُ،........................

أهل الكتاب حيث يخصُّون إمامَهم بمكانٍ على حدةٍ، (لا إنْ قام في المسجد وسجد في الطَّاق) أي المحراب، فإنَّه لا يُكره؛ لفَوت التَّشبُّه بأهل الكتاب.

(و) كُرِه (القيامُ خلفَ صفٍّ وُجِد فيه فُرجةٌ) قال أحمد، والنَّخعيُّ، والحسنُ بن صالحٍ: لا تصحُّ الصَّلاة، واختاره ابن المنذر؛ لِما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وحسَّنه عن وابصةَ بن معبدٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمرَه أنْ يُعيدَ الصَّلاة»[1].

واستدلَّ الجمهور بقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كبَّر وحدَه ثمَّ التحق بالصَّفِّ: «زادَكَ اللهُ حِرصًا وَلا تَعُدْ»[2]، ولم يأمرْه بالإعادة، وقالوا: والأمرُ بالإعادة في الحديث الآخر أمرُ ندبٍ، فكُرهت الصَّلاة.

(وصورةُ حيوانٍ في ثَوبهِ ومسجَدِه) -بفتح الجيم- أي في موضع سجوده (وجِهتِه) أي أو في جهاته السِّتِّ، (غيرَ خلفُ وتحتُ) -مبنيَّان على الضَّمِّ؛ لقطعِهما عن الإضافة كقوله تعالى ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُ﴾ [الرُّوم: ٤]- أي خلفَه أو تحتَه؛ لأنَّ الكراهة لعلَّة التَّشبُّه بعبادة الصُّورة، وذلك في غير ما لو كانت خلفَه أو تحتَه، وقيَّد بالحيوان؛ لأنَّ صورة الجماد والشَّجر في الثَّوب والمسجد لا تُكره.

وفي «الجامع»: إنْ كانت الصُّورةُ في موضع القيام والجلوس لا يُكره؛ لأنَّه استهانةٌ بها، وكذلك الصُّورة على الوسادة، إنْ كانت قائمةً يُكره؛ لأنَّه تعظيمٌ لها، وإنْ كانت مفروشةً لا يُكره[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٨٢)، «سنن التِّرمذي» (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنَّسائي (٨٧١).

(٣) «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص٨٦).

لا إنْ صَغُرت جدًّا، أو مُحِي رأسُها،.......

(لا إنْ صَغُرت) صورة الحيوان (جدًّا) بحيث لا تبدو للنَّاظر على بُعدٍ إلَّا بعد تأمُّلٍ ما، وكان على خاتم أبي هريرةَ ذُبابتان، وعلى خاتم دانيال عَلَيْهِ السَّلَامُ صورةُ أسدٍ ولبؤةٍ وبينَهما صبيٌّ يلحسانه، كلما نظر إليهما اغرورَقَت عيناه، وذلك أنْ بُختَنصَّرَ قيل له: يولد مولودٌ يكون هلاكُك على يده، فجعل يقتل مَن يولَد، فلمَّا ولدَت دانيالَ أمُّه ألقَته في غيضةٍ رجاءَ أنْ يسلمَ، فقيَّض الله له أسدًا يحفظُه، ولبؤةً تُرضعه وهما يلحسانه، فأراد بهذا النَّقش أنْ يحفظَ مِنَّة الله عليه، وكان لابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانونٌ محفوفٌ بصورٍ صغارٍ.

(أو مُحِي رأسُها)؛ لأنَّ الحيوان الصَّغير والممحوَّ الرَّأس لم يُعبَدا مِن دون الله تعالى، والكراهةُ بعِلَّة العبادة، وروى البخاريُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها «اتَّخذَت على سُهوةٍ سِترًا فيه تماثيلُ فهتكَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: فاتَّخذتُ منه نُمْرُقتَين فكانتا في البيت يجلِسُ عليهما»، زاد أحمد: «فلقَد رأيتُه متَّكئاً على إحداهما وفيها صورةٌ»[1].

وروى النَّسائيُّ وابن حبَّانَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: استأذنَ جبريلُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ادخُل»، فقال: كيفَ أدخُل وفي بيتِك سِترٌ فيه تصاويرُ؟ إمَّا أنْ تقطَع رؤوسَها أو تُجعلَ بساطًا يُوطأ، فإنَّا معاشرَ الملائكةِ لا ندخُلُ بيتًا فيه تصاويرُ. وفي لفظ ابن حبَّان «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلًا فاقطع رؤوسَها، أو اقطَعْها وسائدَ»[2]، أي اجعَلْها بساطًا.

والسُّهوةُ -بالضمِّ كالصُّفَّة- تكون بين البيوت، والنُّمرُقةُ وسادةٌ صغيرةٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾ [الغاشية: ١٥]، والوسائدُ جمعُ وسادةٍ، وهي ما يُتوسَّد به كالمخدَّة.

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٧٩)، و«مسند أحمد» (٢٦١٠٣).

(٢) «سنن النَّسائي» (٥٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٣).

وفي ثياب البِذلة، وحسرُ رأسه، إلَّا تذلُّلًا، وعدُّ ما يقرأُ.........................

ولحديث جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّا لا ندخُلُ بيتًا فيه كلبٌ أو صورةٌ»[1]، فالمُراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكةُ الوحي، أو ملائكةُ الرَّحمة، وأمَّا الحفظةُ فلا يُفارقون إلَّا عند الخلاء وخلوة الرَّجل[2].

(و) كُرِهت الصَّلاة (في ثياب البِذلة) -بكسر الموحَّدة- أي ما يُمتهَن مِن الثِّياب، ويُسمَّى ثوبَ الخدمة، وقيل: ما يُلبَس في البيت ولا يُذهب به إلى الكُبراء، ويُستحبُّ للرَّجل أنْ يُصلِّي في ثلاثة أثوابٍ قميصٍ، وإزارٍ، وعمامةٍ، وللمرأة أنْ تُصلِّي في قميصٍ وخمارٍ ومِقنَعةٍ.

(و) كُرِه للمصلِّي (حسرُ رأسه) أي كَشفُه؛ لِما في ذلك مِن ترك الوقار (إلَّا تذلُّلًا)؛ لِما فيه مِن الخشوع والانكسار.

(و) كُرِه (عدُّ ما يقرأُ) مِن الآيات والسُّور والتَّسبيحات، بالأصابع أو بسُبحةٍ يمسكها بيده؛ لأنَّ ذلك ليس مِن عمل الصَّلاة، وأمَّا عدُّه بقلبه، أو بضمِّ أنامله في موضعِها فلا يُكره، ولو عدَّ بلسانه تفسُد اتِّفاقًا، أمَّا عدُّ التَّسبيح خارجَ الصَّلاة فلا يُكره بل يُستحبُّ؛ لِما ورد أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كان يَعقدُ بالأنامِل»[3]، ولِما ورد مِن التَّسبيح ونحوه ثلاثًا وثلاثين، وهو لا يُمكن بدون العدِّ، إمَّا باليد أو بالسُّبحة ونحوها مِن النَّواة والحصى، كما ورد عن بعض الصَّحابيَّات، وقد قال الجنيدُ: السُّبحةُ سوطُ الشَّيطان، وقيل: هو بدعةٌ؛ لقول بعض السَّلف نُذنبُ ولا نُحصي، ونُسبِّح ونُحصي![4]

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنَّسائي (٤٢٧٦).

(٢) زاد في «ك»: (بأهله).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والتِّرمذي (٣٥٨٣).

(٤) في «س»: (ولا نحصي).

وغلقُ بابِ المَسجِدِ، والوَطءُ والحدَثُ فوقَه، لا فوقَ بيتٍ فيه مسجدٌ.............

(و) كُرِه (غلقُ بابِ المَسجِدِ) في غير أوان الصَّلاة؛ لأنَّه يُشبه[1] منعَ الصَّلاة وهو حرامٌ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بَني عبدِ منافٍ لا تَمنعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ أو صلَّى في أيِّ ساعةٍ شاءَ مِن[2] ليلٍ أو نهارٍ»[3]. وقيل: لا بأسَ في زمانِنا؛ صيانةً لِما في المسجد مِن الأمتعة.

(و) كُرِه كراهة التَّحريم (الوَطءُ) أي الجماعُ (والحدَثُ) أي ما يخرجُ مِن السَّبيلَين عمدًا مِن البول والغائط والمنيِّ والمذي، كذا قاله الشَّارح، والأظهرُ أنْ يُقال: ما يجعلُه متنجِّسًا؛ ليشمل القيءَ والدَّم ونحوهما، وليَخرج الرِّيح والنَّوم وأمثالُهما، (فوقَه)؛ لأنَّ علوَ المسجد له حُكمه، ولهذا صحَّ الاقتداءُ منه بمَن في المسجد، ولم يَبطُل الاعتكاف بالصُّعود إليه، وفي معنى السَّطح فوق جدار المسجد.

(لا) يُكرهان (فوقَ بيتٍ فيه مسجدٌ) أي موضعٌ أُعِدَّ للصَّلاة؛ لأنَّه لا يأخذ حُكم المسجد، ولهذا لا يصحُّ الاعتكاف فيه إلَّا للنِّساء، والتَّقييد بالفوق للمُشاكلة، وإلَّا فهُما لا يُكرهان في البيت الذي فيه مسجدٌ، فكيف فوقه، بل الظَّاهر أنَّهما لا يُكرهان في مسجد البيت أيضًا، فإنَّه ليس بمسجدٍ حتى جاز بيعُه، فلم يكُن له حرمةُ المسجد كما في «الكافي»، وفي «الخلاصة»: يُندب لكلِّ مسلمٍ أنْ يتخذ مسجدًا في بيته يُصلِّي فيه النَّوافل والسُّنن، لكنْ ليس له حكم المسجد.

---

(١) في «س»: (يشعر).

(٢) في «س»: (في).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والتِّرمذي (٨٦٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٥٤).

ولا تَزيينُه، وصلاتُه إلى ظهرِ مَن لا يُصلِّي،........................

(ولا تَزيينُه) أي ولا يُكره تزيين المسجد ونقشُه بالجصِّ والسَّاج وماء الذَّهب، وقيل: يُكره؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ مِن أشراط السَّاعة أنْ تُزيَّنَ المساجدُ»[1]، قلنا: محملُ الكراهة التَّكلُّف بدقائق النُّقوش، خصوصًا في جانب المحراب، للافتخار والكبرياء والسُّمعة والرِّياء، أو التَّزيينُ مع ترك الصَّلاة، بدليل آخِر الحديث: «وقلوبُهم خاويةٌ مِن الإيمان»[2]، وتمامُ أحكامه مذكورةٌ في باب المسجد مِن «قاضيخان»[3].

وقيل: يُستحبُّ؛ لتزيين عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسجدَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنى مسجدَه باللَّبِن، وسقَفَه بالجريد، وجعل عُمُدَه خشبَ النَّخل، وجعل له ثلاثة أبوابٍ بابًا في مؤخَّره، وبابًا يُقال له: باب الرَّحمة، وبابًا يدخل منه، فلمَّا كان أيَّام عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زاد فيه، وبناه على بنائه الأوَّل، ثمَّ غيَّره عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد فيه كثيرًا، وبنى جُدُرَه بالحجارة المنقوشة والفضَّة، وجعل عُمُدَه حجارةً منقوشةً، ثمَّ لمَّا كان وليدُ بن عبد الملك، وكان عمرُ بن عبد العزيز على المدينة مِن قَبله وسَّعه ببيوت نسائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ بناه المهديُّ سنةَ ستِّين ومئةٍ، ثمَّ زاد فيه المأمونُ، وأتقن بناءه سنةَ ثِنتَين ومئتَين، قال السُّهيليُّ: وهو على حاله إلى الآن.

(و) لا تُكره (صلاتُه إلى ظهرِ مَن لا يُصلِّي) وإنْ كان يتحدَّث؛ لِما روى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن وكيعٍ، عن هشام بن الغازِ، عن نافعٍ أنَّه قال: «كان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا لم يجدْ سبيلًا إلى ساريةٍ مِن سواري المسجد قال لي: ولِّني ظَهرك»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٢)، والنَّسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، بلفظ: «إنَّ مِن أشراط السَّاعة أنْ يَتباهَى النَّاسُ بالمساجد».

(٢) «الكسب» (ص:١١٧).

(٣) ينظر «فتاوى قاضيخان» (٣/ ١٦٣).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢٨٧٨).

وقتلُ الحيَّةِ والعَقرَبِ فيها،..............

وأمَّا ما روى البزَّار عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ «أنَّه عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ رأى رجلًا يُصلِّي إلى رَجلٍ، فأمره أنْ يُعيدَ الصَّلاة»(١) فواقعةُ حالٍ لا تستلزم كونَ وجهه إلى ظهرِه؛ لجواز أنَّه كان مستقبِلَه، فأمرَه بالإعادة لدفع الكراهة، قال البخاريُّ في «صحيحه»: كره عثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ استقبالَ الرَّجل في الصَّلاة، قال: وهذا إذا اشتغل به، فإنْ لم يشتغل به فقد قال زيدُ بن ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «ما باليَت أنَّ الرَّجل لا يقطعُ صلاة الرَّجل»(٢).

وأمَّا حديث النَّهي عن الصَّلاة خلف النَّائم والمتحدِّث فرواه أبو داود(٣)، إلاَّ أنَّ النَّوويَّ قال: اتَّفقوا على ضعفه، قلت: وقد رواه ابن ماجه، عن أبي أمامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، ولفظُه: «نهى أنْ يُصلَّى خلفَ المتحدِّث والنَّائم»(٤)، ولا يبعُد أنْ يُترقَّى به عن الضَّعف إلى الحسن، ووجه الكراهة ظاهرةٌ أيضًا لشغل الخاطر، خصوصًا خلفَ المتحدِّث (والنَّائم)، وكذا لا يُكره إذا كان متوجِّهًا إلى شمعٍ، أو سراج موقدٍ؛ لأنَّهم لا يعبدونَها كذلك بل إذا كانت مُضرمةً، وقيل: يُكره، كما لو كان بين يديه كانونٌ فيه جمرةٌ أو نارٌ موقدةٌ.

(و) لا يُكره (قتلُ الحيَّة والعَقرَبِ فيها) أي في الصَّلاة؛ لِما روى أصحاب السُّنن الأربعة، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «اقتُلوا الأسودَين في الصَّلاة: الحيَّةَ والعقربَ»(٥).

---

(١) «مسند البزَّار» (٦٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٩) (باب استقبال الرَّجل صاحبَه أو غيرَه في صلاته وهو يُصلِّي).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٥٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٩٥٩)، لكن عن ابن عبَّاسٍ وليس عن أبي أمامةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٥) «سنن أبي داود» (٩٢١)، و«سنن التِّرمذي» (٣٩٠)، و«سنن النَّسائي» (١٢٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٤٥).

ويأثم بالمرورِ أمامَ المصلِّي في مَسجدٍ صَغيرٍ، ....

وفي «المبسوط»: الأظهرُ أنْ لا تفصيل في قتلهما بين الفعل الكثيرِ والقليل؛ لأنَّه رُخصةٌ كالمشي والتَّوضُّؤ في سبق الحدَث[1].

قالوا: وينبغي ألَّا يقتلَ الحيَّةَ البيضاءَ التي تمشي مستويةً؛ لأنَّها مِن الجانِّ، وقال الطَّحاويُّ: لا بأس بقتل الكلِّ؛ «لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عاهدَ الجنَّ ألَّا يدخلوا بيوت أُمَّته ولا يُظهروا أنفسَهم»، فإنْ نقَضوا عهدَهم فلا حرمةَ لهم، والأولى في غير الصَّلاة أنْ يُنذر الحيَّة ويقول: ارجعي بإذن الله، أو خلِّي طريق المسلمين، فإنْ أبَت قتَلها.

(**ويأثم**) المارُّ (**بالمرور أمامَ المصلِّي**) أي قدَّامه وبين يدَيه؛ لِما في الصَّحيحَين عن أبي النَّضر، عن بشر بن سعيدٍ أنَّ زيدَ بن خالدٍ الجهنيَّ أرسلَه إلى أبي جُهيمٍ يسأله ماذا سمع مِن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المارِّ بين يدَي المصلِّي؟ فقال أبو جُهيمٍ: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لو يعلمُ المارُّ بين يدَي المُصلِّي ماذا عليه مِن الإثم لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيرًا له مِن أنْ يمُرَّ بين يدَيه». قال أبو نضرٍ: لا أدري قال: «أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنةً»[2]، وفي رواية البزَّار في «مسنده»: «لكانَ أنْ يقومَ أربعين خَريفًا خيرًا له مِن أنْ يمُرَّ بين يدَيه»[3].

(**في مَسجدٍ صَغيرٍ**)، في «شرح الوقاية»: اعلم أنَّ الصَّلاة إنْ كانت في مسجدٍ صغيرٍ فالمرورُ أمام المصلِّي حيث كان يوجب الإثم؛ لأنَّ المسجد الصَّغير مكانٌ واحدٌ، فأمام المصلِّي حيث كان في حُكم موضع سجوده[4].

---

(١) «المبسوط للسَّرخسي» (١/ ١٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٠)، و«صحيح مسلم» (٥٠٧)، كلاهما بدون لفظ: «مِن الإثم».

(٣) «مسند البزَّار» (٣٧٨٢).

(٤) «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٢/ ٣٦٧).

وأمَّا في غَيرِه فَفِيمَا يَنتَهي إلَيهِ بَصَرُه، ناظرًا في مَسجِدِه وحاذَى الأعضاءَ الأعضاءَ إنْ صلَّى على دُكَّانٍ، إنْ لم يكن للمُصلِّي سترةٌ[1] بمِقدارِ ذِراعٍ، غِلظَ أُصبُعٍ..................

(وأمَّا في غَيرِه) سواءٌ كان مسجدًا كبيرًا أو صحراء (فَفِيمَا) أي فيأثمُ بأنْ يمُرَّ فيما (يَنتَهي إلَيهِ بَصَرُه) أي بصر المصلِّي حال كونه (ناظرًا في مَسجِدِه) أي موضع سجوده، وبه قال فخر الإسلام تبعًا لبعض المشايخ، ومُختارُ شمس الأئمَّة وشيخِ الإسلام وقاضيخان أنَّ الموضع الذي يُكره المرور منه بين يدَي المصلِّي موضعُ سجوده، ولا يُكره ما وراءه، وهو الأظهر؛ لأنَّ ذلك القدرَ موضعُ صلاته دون ما وراءَه، وفي تحريم ما وراءَه تضييقٌ على المارَّة، وبه قالت الأئمَّة.

(وحاذَى الأعضاءَ الأعضاءَ إنْ صلَّى على دُكَّانٍ) ومرَّ الآخرُ أمامَه تحتَ الدُّكَّان؛ لأنَّه إذا لم يُحاذِ، بأنْ كان ارتفاعُ الدُّكَّان بقدر قامة المارِّ يُعتبر ذلك سُترةً، وهذا الذي ذكره مِن اشتراط المحاذاة، إنَّما هو على ما قال فخر الإسلام، لا على ما اختاره شمس الأئمَّة وبعض الأعلام.

ثمَّ هذا كلُّه (إنْ لم يكن للمُصلِّي سترةٌ) أي خشبٌ، وأقلُّها أنْ يكونَ (بمِقدارِ ذِراعٍ غِلظَ أُصبُعٍ)؛ لِما روى مسلمٌ، عن طلحةَ بن عبيد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «إذا جعَلتَ بين يدَيك مثل مؤخِّرةِ الرَّحل فلا يضرُّك مَن مرَّ بين يدَيك»[2]، وفي لفظٍ له، وللتِّرمذي: «إذا وضعَ أحدُكم بين يدَيه مثلَ مؤخِّرة الرَّحل فليُصلِّ، ولا يُبال مَن مرَّ وراء ذلك»[3]، وروى صاحب السُّنن أنَّ آخرةَ الرَّحل ذراعٌ فما فوقَها[4].

(١) زِيدَ في نُسخ المتن: (أي خشبٍ).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩٩).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٣٣٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٦٨٦).

تُغرَز حذوَ أحد حاجبَيه بقُربه،...........

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ليَستتِر أحدُكُم في صلاتِه ولو بسَهمٍ»، رواه البخاريُّ في «تاريخه الكبير»[١]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا صلَّى أحدُكُم فلْيجعَل تلقاءَ وجهه شيئًا، فإنْ لم يجِدْ فلْينصِب عصًا، فإنْ لم يكن عصًا فلْيخُطَّ خطًّا، ثمَّ لا يضرُّه ما مرَّ أمامَه»، رواه أبو داود، وابن ماجه[٢]، قال النَّوويُّ: قال الحفَّاظُ[٣]: هو ضعيفٌ. لكن قال البيهقيُّ: ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحُكم إنْ شاء الله سبحانه، وهذا الذي اختاره «المختار» انتهى.

ويؤيِّدُه أنَّ في الباب أحاديثَ صحاحًا بألفاظٍ مختلفةِ المبنى متَّفقة المعنى، وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا صلَّى أحدُكم في الصَّحراء فلْيجعَل بين يدَيه سُترةً»[٤]، فقوله: «في الصَّحراء» غيرُ معروفٍ.

(تُغرَز) لتبدوَ للنَّاظر (حذوَ أحد حاجبَيه) الأيمن أو الأيسر؛ لِما روى أبو داودَ بسندٍ ضعيفٍ عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي إلى عودٍ ولا عَمودٍ ولا شجرةٍ إلَّا جعلَه على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَصمدُ إليه صَمْدًا»[٥]، أي لا يقابله مستويًا، بل يميل عنه، (بقُربه)؛ لِما روى أبو داودَ والنَّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، عن سهل بن أبي خيثمةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُترةٍ فلْيدنُ منها لا يقطع الشَّيطانُ عليه صلاتَه»[٦].

---

(١) «التَّاريخ الكبير» (٢٤٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (٩٤٣).

(٣) «خلاصة الأحكام» (١٧٤١).

(٤) «الهداية» (١/ ٦٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٦٩٣).

(٦) «سنن أبي داود» (٦٩٥)، و«سنن النَّسائي» (٧٤٨).

وتَكفي سُترةُ الإمامِ، وجازَ تركُها عندَ عَدَمِ المُرُورِ، وعَدَمِ الطَّرِيقِ، ويَدرأُ بالتَّسبيحِ، أو الإشارَةِ إنْ عَدِمَ سُترةً، أو مرَّ بينَه وبينَها.

(وتَكفي سُترةُ الإمامِ) أي تُجزئ عن سترة المأموم؛ لِما في الصَّحيحَين عن أبي جُحيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلَّى بهم بالبطحاءِ وبين يدَيه عَنَزةٌ، والمرأةُ والحمارُ يمرُّون مِن ورائِها»[1]، ولم يأمرْ مَن صلَّى خلفَه باتِّخاذ سترةٍ، والعَنَزة عصًا صغيرةٌ، وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى ببطحاء مكَّةَ، ولم يكن للقوم سترةٌ[2] فغير معروفٍ بهذا اللَّفظ.

(وجازَ تركُها) أي تركُ السُّترة إذا عدم الدَّاعي إليها، وذلك (عندَ عَدَمِ المُرُورِ) أي عدم ظنِّه (وعَدَمِ الطَّرِيقِ)؛ لِما روى أبو داودَ مِن حديث فضل بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أتانا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحنُ في باديةٍ ومعه العبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلَّى في الصَّحراء ليس بين يدَيه سترةٌ، وحمارةٌ وكلبةٌ تعبثان بين يدَيه، فما بالى ذلك»[3].

(ويَدرأُ) أي يدفعُ الرَّجل المارَّ بين يدَيه (بالتَّسبيحِ) أي بقول: «سبحان الله»، (أو الإشارَةِ) بيده أو كمِّه (إنْ عَدِمَ سُترةً، أو مرَّ بينَه وبينَها)؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن نابَه شيءٌ في صلاته فليُسبِّح، فإنَّه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيق للنِّساء»[4].

وروى ابن ماجه عن أمِّ سلمةَ زوج النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي في حُجرة أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمرَّ بين يدَيه عبد الله بن عمر، أو

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٥)، و«صحيح مسلم» (٥٠٣).

(٢) «الهداية» (١/ ٦٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٧١٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢٠٣)، و«صحيح مسلم» (٤٢٢)، لكن من حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

[عمر بن أبي سلمةَ][1] فقال بيده -أي أشار بها- فرجعَ، فمرَّت زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ فقال بيدِه فمضَت، فلمَّا صلَّى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هُنَّ أغلَبُ»[2].

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كانَ أحدُكُم يُصلِّي فلا يدَع أحدًا يمُرُّ بين يدَيه، ولْيدرَأه ما استطاعَ، فإنْ أبى فلْيقاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ»[3]، أي ليُبالغ في دفعه.

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصلُّوا إلَّا إلى سترةٍ، ولا يدَع المُصلِّي أحدًا يمُرُّ بين يدَيه، فإنْ أبى فلْيقاتِلْه، فإنَّ معه القرينَ»، رواه مسلمٌ[4].

وأمَّا المرأةُ فلا تدرأُ بالتَّسبيح، بل بالتَّصفيق، فإنَّ في صوتها فتنةً، وكيفيَّةُ تصفيقها أنْ تضربَ بظهور أصابع اليُمنى على صفحة الكفِّ اليُسرى.

واعلم أنَّه لا تفسدُ الصَّلاةُ في مرور شيءٍ في موضع سجوده؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادْرؤُوا ما استطَعتُم، فإنَّما هو شيطانٌ»، رواه أبو داودَ، وأخرجه الدَّارقطنيُّ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالوا: «لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شيءٌ، وادْرؤُوا ما استطَعتُم»[5]. ووقفه مالكٌ على عبد الله بن سالمٍ، والبخاريُّ في «صحيحه» على الزُّهريِّ[6].

---

(١) في جميع النُّسخ: (عمرو بن سلمة)، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، واللَّفظ له.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٠٦)، بلفظ: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يَدَع أحدًا يمرُّ بين يدَيه...».

(٥) «سنن أبي داود» (٧١٩)، و«سنن الدَّارقطني» (١٣٨١).

(٦) «صحيح البخاري» (٥١٥)، و«الموطَّأ» برواية الشَّيباني (٢٧٥).

فَصْلٌ

الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ وجبَ بسَلامٍ،.........

ولقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي وأنا مُعترضةٌ بين يدَيه كاعتراض الجنازةِ»، رواه الشَّيخان، وفي لفظٍ لمسلمٍ عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: ما يقطعُ الصَّلاة؟ قال: قُلنا: المرأةُ والحمار، فقالت: إنَّ المرأة لدابَّةُ سوءٍ؟ ولقد رأيتُني بين يدَي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعترضةً كاعتراض الجنازةِ وهو يُصلِّي»[1].

(فَصْلٌ) في الوتر والنَّوافل

(الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ وجبَ بسَلامٍ)، أمَّا وجوبُه فعند أبي حنيفةَ في آخر أقواله، وفي «المحيط»: وهو الصَّحيح[2]، وفي «الخانيَّة»[3]: وهو الأصحُّ، وعن أبي حنيفةَ أنَّه فرضٌ -أي عمليٌّ- فلا تَنافي، وهو رواية حمَّاد بن زيدٍ وبها أخذ زفرُ، وعنه أنَّه سُنَّةٌ، فيحتملُ أنَّه أراد ثبوتَه بالسُّنَّة، أو سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ تَقرُب إلى الوجوب، وهو قول أبي يوسفَ ومحمَّدٍ وأكثرِ أهل العلم؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأعرابيِّ: «خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ عليكَ»، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ»[4]، ولِما في الصَّحيحَين عن ابن عمرَ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر على البعير»[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٣)، و«صحيح مسلم» (٥١٢).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٦٨).

(٣) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٥) «صحيح البخاري» (٩٩٩)، و«صحيح مسلم» (٧٠٠).

....

وأُجيب بأنَّ حديث الأعرابيِّ كان قبل وجوب الوتر، قال الطَّحاويُّ: ويعارض حديثَ الوتر على البعير حديثُ حنظلةَ بن أبي سفيان، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه «كان يصلِّي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعمُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ ذلك»[١]، وروى مسلمٌ مِن حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَوتروا قبل أنْ تُصبِحوا»، وفي لفظٍ له عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «بادِرُوا الصُّبحَ بالوتر»[٢]، والأمرُ للوجوب، وقد ورد عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ»، رواه أبو داودَ، وقال الحاكم: هو على شرط الشَّيخَين[٣]، وفي الصَّحيحَين: «اجعَلُوا آخرَ صلاتِكم باللَّيل وترًا»[٤].

وأمَّا كونُه بسلامٍ بعد الثَّالثة، فلِما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثًا»[٥]، ولو كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفصل في الوتر بين الثَّلاث بسلامٍ لقالت: ثمَّ يُصلِّي ثِنتَين وواحدةً.

وروى النَّسائيُّ والحاكمُ وقال: على شرط البخاريِّ ومسلمٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُسلِّم في الرَّكعتَين الأُولَيَين مِن الوتر»[٦].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٤٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٤،٧٥٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٢٢)، و«المستدرك» (١١٤٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٩٨)، و«صحيح مسلم» (٥٧١).

(٥) «صحيح البخاري» (١١٤٧)، و«صحيح مسلم» (٧٣٨).

(٦) «سنن النَّسائي» (١٦٩٨)، و«المستدرك» (١١٣٩)

....

وروى الطَّحاويُّ، عن عقبةَ بن مسلمٍ قال: سألتُ عبدَ الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن الوتر فقال: «أتعرفُ وترَ النَّهار؟ قلت: نعم، صلاةُ المغرب، قال: صدَقتَ وأحسَنتَ»[١].

وحكى الحسنُ البصريُّ إجماعَ المسلمين على الثَّلاث، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبةَ، عن حفص عن عمرٍو، عن الحسن قال: «أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الوترَ لا يُسلَّم إلَّا في آخرهنَّ»[٢].

وأمَّا ما رُوي عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة اللَّيل فقال: «مَثنى مَثنى، فإذا خَشيتَ الصُّبحَ فصَلِّ ركعةً تُوترُ لك ما صلَّيتَ»[٣]، وفي روايةٍ: «فأَوتِر بواحدةٍ»، فقال الطَّحاويُّ[٤]: معناه صلِّ ركعةً مع ثِنتَين قبلَها.

ولنا ما في «الطَّحاويِّ» أيضًا مِن رواية سعد بن هشامٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان نبيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُسلِّم في ركعتَي الوتر»[٥]، ومِن رواية عمرةَ بنت عبد الرَّحمن، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يوترُ بثلاثٍ، يقرأُ في أوَّل ركعةٍ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثَّانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾ والمعوِّذتَين»[٦]، فوافقَت عمرةُ سعدًا، وزاد عليها: «إنْ كان بسلامٍ واحدٍ»، وهكذا فيه عن ابن عبَّاسٍ وعمرانَ بن حصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، إلَّا أنَّهما لم يذكرا المعوِّذتَين.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١٦٦٧).

(٢) «مصنفُ ابن أبي شيبة» (٧٠١١) بلفظ: «أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الوتر ثلاثٌ لا يُسَلَّم إلاَّ في آخرهنَّ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٦٦٧).

(٥) «شرح معاني الآثار» (١٦٧٠).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١٦٩٥).

....

وروى الدَّارقطنيُّ وغيرُه بأسانيدَ ضعيفةٍ يصيرُ مجموعها حسَنًا، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وترُ اللَّيل ثلاثٌ، كوتر النَّهار صلاةِ المغربِ»(١).

وروى ابن عبد البرِّ، عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن البُتَيراء، أنْ يُصلِّي الرَّجل واحدةً يوترُ بها»، وذكره عبد الحقِّ(٢) في «أحكامه»(٣)، وذكر أنَّ في سنده ضعفًا، لكنْ يعضُده ما روى محمَّد بن الحسن في «موطَّئه»، عن يعقوبَ بن إبراهيمَ: أخبرنا إبراهيم، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «ما أجزَأت ركعةٌ قطُّ»(٤).

وروى الحاكم في «المستدرك»، عن حبيبٍ المعلِّم قال: قيل للحسن: إنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كان يُسلِّم في الرَّكعتَين مِن الوتر، فقال: كان عمرُ أفقَه منه، وكان ينهض في الثَّالثة بالتَّكبير»(٥)، أي لا بنيَّةٍ مجدَّدةٍ.

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كان يوترُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهما»، رواه النَّسائيُّ وأحمدُ(٦)، ولفظ أحمدَ: «كان لا يُسلِّم في ركعتَي الوتر»(٧)، قال النَّوويُّ: إسنادُه حسنٌ، قال: ورواه البيهقيُّ في «السُّنن الكبير» بإسنادٍ صحيحٍ(٨).

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٦٥٣).

(٢) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (ابن عبد الحقِّ)، والمثبت من «ك».

(٣) «التَّمهيد» (١٣/ ٢٥٤)، و«الأحكام الوسطى» (٢/ ٥٠).

(٤) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (٢٦٤).

(٥) «المستدرك» (١١٤١).

(٦) «سنن النَّسائي» (١٦٩٨)، و«مسند أحمد» (٢٥٢٢٣).

(٧) أورده أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٨٦٩) بلفظ: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُسلِّم في الرَّكعتَين من الوتر مِن الثَّلاث»، وأخرجه النَّسائي في «الصُّغرى» (١٦٩٨)، ومالكٌ في «الموطَّأ» برواية الشَّيباني (٢٦٦)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٧٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤٨١٤).

(٨) «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ١٧، ١٨).

....

وأمَّا ما رواه أحمدُ في «مسنده»، والحاكمُ في «مستدركه» أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ، وهي لكم تطوُّعٌ: الوترُ، والنَّحرُ، وصلاةُ الضُّحى»[١]، فمُعارضٌ بظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ أمدَّكُم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَم وهي الوترُ، فجعلَها لكم فيما بين العِشاء إلى طلوعِ الفجرِ»، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه مِن حديث خارجةَ بن حذافةَ، قال الحاكم: صحيحٌ ولم يُخرجاه؛ لتفرُّد التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّ، وقول التِّرمذيِّ: غريبٌ، لا يُنافي الصِّحَّةَ؛ لِما عرفتَ، ولذا يقول هو مرارًا: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[٢].

ورواه إسحاقُ بن راهويه في «مسنده» مِن حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إنَّ اللهَ زادكُم صلاةً، هي لكم خيرٌ مِن حُمْرِ النَّعَم الوترُ، وهي لكم فيما بين صلاةِ العِشاء إلى طلوعِ الفجرِ»[٣].

وروى الدَّارقطنيُّ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خرج النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستبشرًا فقال: «إنَّ اللهَ زادكُم صلاةً وهي الوترُ»[٤]، وزاد عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحمرًّا وجهُه يجرُّ رداءَه، فصعد المنبرَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ زادكُم صلاةً إلى صلاتِكُم وهي الوترُ».

---

(١) «مسندُ أحمد» (٢٠٥٠)، و«المستدرك» (١١١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤١٨)، و«سنن التِّرمذي» (٤٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦٨)، و«المستدرك»(١١٤٨).

(٣) عزاه إليه الزَّيلعي في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٠٩) ولم نقف عليه عند ابن راهويه، وأخرجه الطَّبرانيُّ مِن طريق ابن راهويه في «المعجم الأوسط» (٧٩٧٥).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١٦٥٧).

وقَبلَ رُكُوعِ الثَّالثةِ يُكبِّر رافِعًا يدَيهِ، ثمَّ يقنُتُ فيه.........

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوترُ حقٌّ واجبٌ، فمَن أحبَّ أنْ يوترَ بخمسٍ فلْيوتِر، ومَن أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ فلْيفعَل، ومَن أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ فليوتِر»، رواه أبو داودَ، وابن ماجه، والنَّسائيُّ[1]، والحديثُ في الجملة يدلُّ على وجوب الوتر، فلا يُنافيه انعقادُ الإجماع على عدم وجوب الخمس، وتجويزُ بعضِ الإيتارَ بواحدةٍ، وفي روايةٍ لأبي داودَ: «الوترُ حقٌّ، فمَن لم يوتِر فلَيسَ مِنَّا»[2].

وأمَّا ما أخرجه الحاكمُ، والبيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ اللهَ زادكُم صلاةً إلى صلاتِكُم[3] هي خيرٌ لكم مِن حُمْرِ النَّعَم، ألا وهي الرَّكعاتُ قبل صلاة الفجرِ»[4]، فالمُرادُ بها الوتر؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجعَلوا[5] آخرَ صلاتِكُم باللَّيل وترًا»[6] لا كما توهَّمَه بعضُ أئمَّتنا مِن حملها على سُنَّة الفجر.

(وقَبلَ رُكُوعِ الثَّالثةِ يُكبِّر) أي استحبابًا (رافِعًا يدَيهِ) أي حذاءَ أُذنَيه؛ لأنَّ الحالةَ قد اختلفت، (ثمَّ يقنُتُ فيه) أي في الوتر وجوبًا؛ لِما روى الدَّارقطنيُّ عن سويد بن غفلةَ قال: «سمعتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يقولون: قنتَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الوترِ، وكانوا يفعلونَ ذلك»[7]، والمواظبةُ دليل الوجوب، إلاَّ أنْ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢٢)، و«سنن النَّسائي» (١٧١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١١٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤١٩).

(٣) في «س»، و«ك»: (صلواتكم).

(٤) «المستدرك» (٦٥١٤)، و«السُّنن الصُّغرى» (٧٥٣).

(٥) في «س»: (صلوا) بدل (اجعلوا).

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٤٩).

(٧) «سنن الدَّارقطني» (١٦٦٤).

أبدًا.........................

يقوم دليلٌ على عدمه، وقال بعض المحقِّقين: ولم نقِف بعدُ على دليلٍ نقليٍّ في رفع اليدَين والتَّكبير، ولا على ما يقتضي وجوبَ القنوت.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للحسنِ حين علَّمه دعاءَ القنوت: «اجعَل هذا في وترِكَ»[1]، فلَم يوجد فيه لفظُ الأمر، وعلى تقدير وجوده لا يدلُّ على الوجوب؛ لعدم بلوغ الحسن حينَئذٍ، فإذا لم يجب على المأمور لا يجب على غيره، وكذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تُرفعُ الأيدي إلَّا في سبعِ مواطِنَ»[2] لم يعدَّ الوترَ منها في الحديث.

(أبدًا) يعني دائمًا في رمضانَ وغيره، وهو قول أحمدَ، وقال الشَّافعيُّ، وهو روايةٌ عن مالكٍ وأحمد: يقنتُ في الوتر بعدَ الرُّكوع في النِّصف الأخير مِن رمضانَ فقط؛ لِما روى الحاكم -وقال: على شرط الشَّيخَين- عن الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «علَّمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وتري إذا رفعتُ رأسي، ولم يبقَ إلَّا السُّجودُ: اللَّهمَّ اهدني فيمَن هديتَ، وعافني فيمَن عافيتَ، وتولَّني فيمَن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ما قضَيت، إنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يذلُّ مَن واليتَ، ولا يعزُّ مَن عاديتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ»[3]، وفي روايةٍ زيادةُ: «ونستغفرُك اللَّهمَّ ونتوبُ إليك، وصلِّ اللَّهمَّ على النَّبيِّ وآله وسلِّم»[4].

---

(١) «الهداية» (١/ ٦٦).

(٢) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥).

(٣) «المستدرك» (٤٨٠٠).

(٤) قال العراقيُّ في «طرح التَّثريب» (٢/ ٢٩٤): زاد ابن أبي عاصم في «التَّوبة والمثابة»: «نستغفرك اللهم ونتوب إليك»، وزاد النَّسائيُّ: «وصلى الله على النَّبيِّ»، وفي «الصُّغرى» للنَّسائي (١٦٤٦) قوله: «وصلَّى الله على النَّبيِّ محمَّد».

....

وروى أبو داودَ عن الحسن «أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع النَّاس على أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يصلِّي بهم عشرين ليلةً مِن الشَّهر -يعني رمضان- ولا يقنتُ بهم إلَّا في النِّصف الثَّاني، فإذا كان العشرُ الأواخرُ تخلَّف فصلَّى في بيته»[١]، إلَّا أنَّه منقطعٌ؛ لعدم إدراك الحسن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو فعلُ صحابيٍّ، وكلاهُما ليس بحجَّةٍ عنده.

وروى ابن عَديٍّ في «الكامل» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنُت في النِّصف مِن رمضانَ إلى آخره»، إلَّا أنَّ البيهقيَّ قال: هذا حديثٌ لا يصحُّ إسنادُه[٢].

ولنا على كون القنوت قبل الرُّكوع ما روى النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، عن أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقنُت قبلَ الرُّكوع»[٣]، وزاد النَّسائيُّ في «سننه الكبرى»: «فإذا فرغَ قال: سبحانَ الملك القدُّوس، ثلاث مرَّاتٍ، يُطيلُ في آخرِهنَّ»[٤]، وروى الطَّبرانيُّ في «الأوسط» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يوتر بثلاث ركعاتٍ، ويجعلُ القنوتَ قبلَ الرُّكوع»[٥]، وروى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»، والدَّارقطنيُّ في «سننه»، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قنتَ في الوتر قبل الرُّكوع». وله طريقٌ آخرُ عند الخطيب البغداديِّ، وأخرجه ابن الجوزيِّ في «التَّحقيق» مِن جهته، وسكت عنه[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢٩).

(٢) «الكامل» (٥/ ١٨٩)، و«السُّنن الكبرى» (٤٣٠٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١٨٢).

(٤) «السُّنن الكبرى» (١٤٣٦).

(٥) «المعجم الأوسط» (٧٨٨٥).

(٦) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٧٠٩٢)، و«سنن الدَّارقطني» (١٦٦٢)، و«التَّحقيق» (٧٠٠).

....

وروى أبو نُعيم في «الحلية» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوترَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ، وقنتَ فيما قبل الرُّكوع»[١]، وأمَّا ما روى أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قنتَ بعد الرَّكوع فكان شهرًا فقط»، وفي الصَّحيحَين عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قنتَ شهرًا يدعو على قومٍ مِن العرب، ثمَّ تركَه»[٢]، ولعلَّ ما في الصَّحيحَين عن عاصمٍ الأحولِ: «سألتُ أنسًا عن القنوت في الصَّلاة؟ قال: نعم، فقلت: أكانَ قبلَ الرُّكوع أو بعدَه؟ قال: قبلَه، قلت: فإنَّ فلانًا أخبرني عنك أنَّك قلت: بعدَه، قال: كذبَ، إنَّما قنتَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الرُّكوع شهرًا»[٣]، وهذا يصلح مفسِّرًا؛ لِما روى أصحاب أنسٍ عنه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قنتَ بعدَه»، وممَّا يحقِّقه ما رواه ابن أبي شيبةَ بسنده إلى علقمةَ أنَّ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كانوا يقنتُون في الوتر قبلَ الرُّكوع»[٤].

وأمَّا دليلُنا على كون القنوت في جميع السَّنةِ ما روى أصحاب السُّنن الأربعة عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ[٥] برضاك مِن سخطك، وبمعافاتك مِن عقوبتك، وبك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك»[٦]، كذا ذكره شارحٌ، وليس بصريحٍ في المُدَّعى على ما لا

---

(١) «حلية الأولياء» (٥/ ٦٢)، بلفظ «فيها» وليس «فيما»، و«شرح معاني الآثار» (١٤٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٠٣)، و«صحيح مسلم» (٦٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٠٢)، و«صحيح مسلم» (٦٧٧).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٧٠٩٠).

(٥) زاد في «غ»: (بك)، والمثبت من «س»، و«ك».

(٦) «سنن أبي داود» (١٤٢٧)، و«سنن التِّرمذي» (٣٥٦٦)، و«سنن النَّسائي» (١٧٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٩).

....

يخفى، فالأَولى أنْ يؤخذَ مِن عموم الأحاديث الواردة في أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقنُتُ، ثمَّ رأيتُ في «تحفة الملوك» أنَّه قال في «جامع الأصول»: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «كان يقول في وتره»[1]، فكان هذا الحديثُ وجهَ القائل بما تقدَّم، والله أعلم.

وأمَّا تقييده بالنِّصف الأخير مِن رمضانَ فغير صحيحٍ، أو كان حينَئذٍ قنوتًا خاصًّا زيادةً على القنوت المتعارَف بأنْ يدعوَ لقومٍ، أو على قومٍ.

ثمَّ القنوت الذي اختاره علماؤنا: «اللَّهمَّ إنَّا نستعينُك، ونستغفرُك، ونؤمنُ بك، ونتوكَّل عليك، ونُثني عليك الخير، نشكرُك ولا نكفرُك، ونخلعُ ونترُك مَن يفجرُك، اللَّهمَّ إيَّاك نعبُد، ولك نُصلِّي ونسجُد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتَك ونخشى عذابَك، إنَّ عذابك بالكفَّار مُلحِقٌ» -بكسرِ الحاء- على معنى «لاحق»، ويجوز فتحُها، وفي روايةٍ «الخيرَ كلَّه»، و «إنَّ عذابَك الجِدَّ»، ومعنى «نحفِدُ» نسرعُ، أو نقصُد، واستحسن بعضُ علمائِنا أنَّ يضمَّ معه قنوت الحسن، ولو لم يحسن القنوت قال أبو اللَّيث: يقول: اللَّهمَّ اغفر لي، ثلاث مرَّاتٍ.

أقول الأَولى أنْ يقولَ: اللَّهمَّ اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين والمؤمنات، وأمَّا قول محمَّدٍ ليس في القنوت دعاءٌ مؤقَّتٌ -أي معيَّنٌ- فمحمولٌ على غير قوله: «اللَّهمَّ إنَّا نستعينُك»، وقوله: «اللَّهمَّ اهدِنا»، أو محمولٌ على أنَّه غيرُ معيَّنٍ وجوبًا.

وفي «المحيط»[2]: المنفردُ إنْ شاء جهر بالقنوت، وإنْ شاء خافت، والإمام يجهر عند محمَّدٍ؛ لأنَّ له شبهًا بالقرآن؛ لاختلاف الصَّحابة في أنَّه مِن القرآن، ولا

---

(١) «تحفة الملوك» (ص٨٣).

(٢) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٧١).

دونَ غيره،..................

يجهر عند أبي يوسفَ، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه دعاءٌ حقيقةً، والسَّبيل في الأدعية المخافتة.

(دونَ غيره) أي ولا يقنت في غير الوتر، ولا يقنت في الصُّبح وهو قول أحمدَ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يقنُت فيه.

لنا ما روى النَّسائيُّ وابن ماجه والتِّرمذيُّ -وقال: حسنٌ صحيحٌ- عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، سعدِ بن طارقٍ قال: قلتُ لأبي: إنَّك صلَّيت خلف النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، وعليٍّ بالكوفة نحوًا مِن خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنيَّ، بدعةٌ»[١] أي في غير النَّوازل، ولِما روى ابن حبَّانَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسندٍ صحيحٍ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقنُت في صلاة الصُّبح، إلَّا أنْ يدعوَ لقومٍ، أو على قومٍ»[٢].

وروى محمَّدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيدَ «أنَّه صحب عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنتَين في السَّفر والحضر، فلم يرَه قانتًا في الفجر حتى فارقَه»[٣]، قال إبراهيم: وأهلُ الكوفة إنَّما أخذوا القنوت عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قنتَ يدعو على معاويةَ، وأهلُ الشَّام أخذوا القنوتَ عن معاويةَ يدعو على عليٍّ.

وفي «الغاية»: وإنْ نزل بالمسلمينَ نازلةٌ قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثَّوريِّ وأحمدَ؛ لِما في «مسلمٍ»، و«أبي داودَ»، و«التِّرمذيِّ»، و«أحمدَ»، و«النَّسائيِّ» مِن ضمِّ المغرب إلى الصُّبح في القنوت[٤].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٤٠٢)، و«سنن النَّسائي» (١٠٨٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٤١).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (٦٨٣٢).

(٣) «الآثار» (٢١٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٧٨)، و«سنن أبي داود» (١٤٤١)، و«سنن التِّرمذي» (٤٠١)، و«سنن النَّسائي» =

ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ منه الفاتحةَ وسورةً، ويتبعُ القانتَ بعدَ ركوعِ الوترِ، لا القانتَ في الفَجرِ، بَل يَسكُت.

وقال جمهور أهل الحديث: القنوتُ عند النَّوازل مشروعٌ في الصَّلوات كلِّها.

(ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ منه) أي مِن الوتر (الفاتحةَ وسورةً)؛ لِما روى أصحاب السُّنن الأربعة، والحاكمُ وقال: على شرط الشَّيخَين، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقرأ في الرَّكعة الأُولى مِن الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثَّانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتَين»[1]، ولعلَّه باعتبار تعدُّد الوتر، ولذا جاء في بعض الرِّوايات بدون ذكر المعوِّذتَين.

(ويتبعُ) المؤتمُّ (القانتَ بعدَ ركوعِ الوترِ)؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه (لا القانتَ في الفَجرِ)؛ لأنَّ القنوت في الفجر منسوخٌ عند عدم النَّوازل، (بَل يَسكُت) المؤتمُّ قائمًا في الأظهر؛ ليتابع الإمامَ فيما يجب متابعته فيه، وقيل: يُطيلُ الرُّكوع إلى أنْ يفرغَ الإمام مِن القنوت، وقيل: يقعد، وقيل: يسجد إلى أنْ يدركَه فيه؛ تحقيقًا لمخالفته.

وقال أبو يوسفَ: يقنت المؤتمُّ في الفجر تبعًا لإمامه؛ لالتزامه متابعتَه بالاقتداء به، فلا يتركه فيما يحتمل أنْ يكونَ مشروعًا، والقنوت مجتهَدٌ فيه، فصار كالاقتداء في العيدَين بمِن يكبِّر على خلاف رأيه، ما لم يجاوزْ أقاويل الصَّحابة.

واعلم أنَّ قنوت الفجر منسوخٌ عندنا، وأبقاه مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما زال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنتُ في الصُّبح حتى فارق الدُّنيا»، رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[2]، ولقول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأنا أقربُكم صلاةً برسول الله

= (١٠٧٦)، و«مسند أحمد» (١٨٤٧٠).

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢٤)، و«سنن التِّرمذي» (٤٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١١٧٣)، و«سنن النَّسائي» (١٧٢٩)، و«المستدرك» (١١٤٤).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٤٦٩٤).

....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يقنتُ في الرَّكعة الأخيرة مِن صلاة الصُّبح بعدَما يقول: سمع الله لمَن حمدَه، فيدعو للمؤمنين ويلعنُ الكفَّار»، رواه البخاريُّ[1].

وقال الحازميُّ في كتابه «النَّاسخ والمنسوخ»: ذهب إلى نسخه أكثرُ الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدَهم مِن علماء الأمصار إلى يومنا، ورُوي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وذكر جمعًا كثيرًا مِن الصَّحابة والتَّابعين والفقهاء المجتهدين[2].

وممَّا يؤيِّده ما رواه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»، والبزَّار في «مسنده»، والطَّبرانيُّ، والطَّحاويُّ في «آثاره» كلُّهم مِن حديث شريكٍ القاضي، عن أبي حمزةَ ميمون القصَّاب، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لم يقنُت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصُّبح إلَّا شهرًا ثمَّ تركَه، لم يقنُت قبلَه ولا بعدَه»، وفي لفظٍ للطَّحاويِّ: «قنتَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا يدعو على عصيَّةَ وذكوانَ، فلمَّا ظهر عليهم ترك القنوتَ»[3]، تابعه أبانُ بن أبي عيَّاشٍ، عن إبراهيمَ فقال في حديثه: «لم يقنُت في الفجر قطُّ». وتضعيف ابن حنبلٍ، وابن معينٍ، وأبي حاتمٍ أبا حمزةَ القصَّابَ بسبب أنَّه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثُه رافعًا لحكمٍ ثابتٍ بالقويِّ مدفوعٌ بأنَّ مسلمًا روى في «صحيحه» عن محمَّد بن المثنَّى العنزيِّ، وابن بشَّارٍ قالا: حدثَّنا أميَّة بن خالدٍ: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي حمزةَ القصَّاب، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنتُ ألعب مع الصِّبيان فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتواريت خلف بابٍ، قال: فجاء فحطأني حطأةً وقال: «اذهَب وادعُ لي

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٩٧).

(٢) «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٩٠).

(٣) «مسند البزَّار» (١٥٦٩)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٤٢)، و«المعجم الكبير» (١٠/ ٦٩)، و«شرح معاني الآثار» (١٤٦٦).

....

معاويةَ»، قال: فجئتُ فقلتُ: هو يأكل، قال: ثمَّ قال لي: «اذهَب فادعُ لي معاويةَ»، قال: فجئتُ فقلتُ: هو يأكل، فقال: «لا أشبعَ اللهُ بطنَه»[1]. فيكون توثيقًا مِن مسلمٍ له، يقال: حطَأَه فلانٌ -بالهمزة- ضربَ ظهرَه بيده مبسوطةً.

ورواه محمَّد بن جابرٍ [اليماميُّ][2]، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ وقال في حديثه: «ما قنتَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيءٍ مِن الصَّلاة إلَّا في الوتر، كان إذا حارب يقنُت في الصَّلوات كلِّها يدعو على المشركين»[3]، ورواه أبو حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقنُت في الفجر قطُّ، إلَّا شهرًا واحدًا، لم يرَ قبل ذلك ولا بعدَه، وإنَّما قنت في ذلك الشَّهر يدعو على ناسٍ مِن المشركين»[4].

ولهذا لم يكن أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقنُت في الصُّبح، كما رواه الطَّبرانيُّ بسنده مِن حديث غالب بن فرقدٍ الطَّحَّان قال: «كنت عند أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شهرَين فلم يقنُت في صلاة الغداة»[5].

وما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي سلمةَ وسعيدِ بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا رفع رأسه مِن الرَّكعة الثَّانية قال: «اللَّهمَّ أنجِ الوليدَ بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٠٤).

(٢) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (اليامي)، والمثبت من «ك».

(٣) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٨٣).

(٤) «مسند أبي حنيفة» برواية الحارثي (٩١٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٥).

....

الوليد، وسلمةَ بن هشامٍ»، وفي آخره: ثمَّ بلغَنا أنَّه تركَ ذلك لمَّا نزلت ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨][١].

وما رواه ابن حبَّان، عن إبراهيمَ بن سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقنُت في صلاة الصُّبح، إلَّا أنْ يدعوَ لقومٍ، أو على قومٍ»[٢]، وما رواه الخطيب في كتابه في القنوت بسنده عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَم يَقنُت إلَّا إذا دَعا لقَومٍ، أو دَعا على قَومٍ»[٣].

قال صاحب «التَّنقيح»: وسندُ هذَين الحديثَين صحيحٌ، وهما نصٌّ في أنَّه مختصٌّ بالنَّازلة[٤]، وما أخرجَه ابن عَديٍّ في «الكامل» عن بشر بن حربٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ذكر القنوت فقال: «والله إنَّه لبدعةٌ، ما قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير شهرٍ واحدٍ»[٥]، إلاَّ أنَّه أعلَّه بتضعيفِ النَّسائيِّ وابنِ معينٍ بِشرًا، ثمَّ قال: هو لا بأس به، ولا أعرف له حديثًا منكرًا.

وما أخرجَه ابن ماجه، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ -وقال: حسنٌ صحيحٌ- عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ سعدِ بن طارقٍ الأشجعيِّ، عن أبيه قال: «صلَّيت خلف النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يقنُت، وصلَّيت خلف أبي بكرٍ فلم يقنُت، وصلَّيت خلف عمرَ فلم يقنُت، وصلَّيت خلف عثمانَ فلم يقنُت، وصلَّيت خلف عليٍّ فلم يقنُت، ثمَّ قال: يا بُنيَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٦٠)، و«صحيح مسلم» (٦٧٥).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (١٨٣٣).

(٣) لم نقف عليه عند الخطيب، وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٠) بهذا اللَّفظ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «تنقيح التَّحقيق» (٢/ ٤٣١).

(٥) «الكامل» (٢٤٦).

وسنَّ قبلَ الفَجرِ، وبعدَ الظُّهرِ والمَغرِبِ والعِشاءِ، رَكعَتانِ، وقَبلَ الظُّهرِ والجُمعةِ وبَعدَها أربعٌ بتَسليمَةٍ،.........................

إنَّها بدعةٌ»[١]. قال البخاريُّ: طارقُ بن أشيم له صحبةٌ، وقد وثَّق ابن حنبلٍ، وابنُ معينٍ، والعِجليُّ أبا مالكٍ، وقد أخرج له مسلمٌ في «صحيحه» حديثَين.

وما رواه ابن أبي شيبةَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه لمَّا قنت في الصُّبح أنكر النَّاسُ ذلك عليه، فقال: إنَّما استنصَرنا على عدوِّنا»[٢].

والحاصلُ أنَّ قول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما زال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنُت في الفجر حتى فارق الدُّنيا، محمولٌ على النَّوازل بصريح ما قدَّمنا عنه وعن غيره، وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصٌّ في النَّوازل؛ لقوله: «يدعو للمؤمنين وعلى الكفَّار»، وعليه يُحمل قول مَن قال به مِن الصَّحابة والتَّابعين، فلا يكون بالنِّسبة إلى النَّازلة منسوخًا، بل مستمرًّا، وبه قال جماعةٌ مِن أهل الحديث، إذ ليس في الأخبار ما يعارضه.

ثمَّ الصَّحيحُ جوازُ اقتداء الحنفيِّ بالشَّافعيِّ وغيرِه إذا لم يتيقَّن بالمفسد.

[فَصلٌ في النَّوافل]

(**وسنَّ قبلَ الفَجرِ وبعدَ الظُّهرِ والمَغرِبِ والعِشاءِ رَكعَتانِ، وقَبلَ الظُّهرِ والجُمعةِ وبَعدَها أربعٌ بتَسليمَةٍ**)؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ركعتا الفجر أحبُّ إليَّ مِن الدُّنيا وما فيها»، وفي لفظٍ: «خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها» رواهما مسلمٌ[٣]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تتركوا ركعتي الفجرِ، فإنْ فيهما الرَّغائبَ»، رواه أبو يعلى الموصليُّ[٤]، ولقوله

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٤٠٢)، و«سنن النَّسائي» (١٠٨٠) واللَّفظ له، و«سنن ابن ماجه» (١٢٤١).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٧١٦٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٢٥).

(٤) كذا عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٦٢)، وابن حجر في «الدِّراية» (١/ ٢٠٥)، ولم نقف عليه عند أبي يعلى، وقد أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٢٩٥٩).

....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تدَعوهُما وإنْ طردتكُم الخيلُ»، رواه أبو داود[١]، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي ويدعُ، ولكنِّي لم أره ترك ركعتَين قبل صلاة الفجر في سفرٍ ولا في حضرٍ، ولا صحَّةٍ ولا سقمٍ»، رواه الطَّبرانيُّ[٢].

ولقولها: «إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن على شيءٍ مِن النَّوافل أشدَّ معاهدةً منه على الرَّكعتَين قبل الفجر»، رواه الشَّيخان[٣]، وفيه دلالةٌ على أنَّها آكدُ السُّنن، وقيل بفرْضيَّتها، وقيل بوجوبها.

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما مِن عبدٍ مسلمٍ يُصلِّي لله في كلِّ يومٍ ثِنتَي عشرةَ ركعةً تطوُّعًا مِن غيرِ الفَريضَةِ إلَّا بنى اللهُ لهُ بيتًا في الجنَّة»، رواه مسلمٌ، وأبو داودَ، وابن ماجه، وأحمدُ[٤]، وزاد التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ: «أربعًا قبلَ الظُّهر، وركعتَين بعدَها، وركعتَين بعد المغرب، وركعتَين بعد العِشاء، وركعتَين قبل صلاة الغداة»، قال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[٥].

ولقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي في بيته قبل الظُّهر أربعًا، ثمَّ يخرج فيصلِّي بالنَّاس، ثمَّ يدخل فيصلِّي ركعتَين»، رواه مسلمٌ[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٥٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٤٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٦٩)، و«صحيح مسلم» (٧٢٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٢٨)، و«سنن أبي داود» (١٢٥٠)، و«سنن ابن ماجه» (١١٤٠)، و«مسند أحمد» (٢٦٧٦٨).

(٥) «سنن التِّرمذي» (٤١٥)، «سنن النَّسائي» (١٧٩٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٣٠).

....

وأمَّا كونُها بتسليمةٍ فلِما في «موطَّأ محمَّد بن الحسن» قال: حدَّثنا بُكير بن عامرٍ البجليُّ، عن إبراهيمَ والشَّعبيِّ، عن أبي أيُّوب الأنصاريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي قبل الظُّهر أربعًا إذا زالت الشَّمس، فسأله أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ رضي الله عنه عن ذلك فقال: «إنَّ أبواب السَّماء تُفتح في هذه السَّاعة، فأُحبُّ أنْ يصعدَ لي في تلك السَّاعة خيرٌ»، قلت: أَفي كلِّهنَّ قراءةٌ؟ قال: «نعم»، قلت: أيُفصَل بينَهنَّ بسلامٍ؟ قال: «لا»[1]، وفي «سنن أبي داودَ»، و«ابن ماجه»، و«شمائل التِّرمذيِّ»[2] عن أبي أيُّوبَ رضي الله عنه نحوَه.

وأمَّا كونها قبل الجمعة كذلك، فلِقول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كان ﷺ يركع مِن قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيءٍ منهنَّ»، رواه ابن ماجه مِن حديث [مُبشِّرِ][3] بن عبيدٍ[4].

ولقول عليٍّ رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ..» وذكر نحوَه سواءً، وزاد: «ويجعل التَّسليمَ في آخرهنَّ ركعةً»، رواه الطَّبرانيُّ[5].

---

(١) «الموطَّأ» برواية الشَّيباني (٢٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٧٠) بلفظ: «أربعٌ قبلَ الظُّهر لَيسَ فيهنَّ تسليمٌ تُفتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السَّماءِ»، و«سنن ابن ماجه» (١١٥٧)، و«الشَّمائل المحمَّديَّة» (٢٧٧).

(٣) في «س»، «ك»: (بشر)، وفي باقي النُّسخ: (بشير)، والمثبت هو الصَّحيح.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٢٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (١٦١٧).

وحُبِّبَ الأَربَعُ قبلَ العَصرِ،..............

وأمَّا كونها بعد الجمعة كذلك فلِما رواه الجماعة إلَّا البخاريَّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعًا، فإنْ عَجِلَ بكَ شيءٌ، فصلِّ ركعتَين في المسجد وركعتَين إذا رجعتَ»[1].

ولما روى مسلمٌ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن كان منكم مصلِّيًا بعد الجمعة فلْيُصلِّ أربعًا»[2].

ويسنُّ عند أبي يوسفَ أنْ يصلِّيَ بعد الجمعة ستَّ ركعاتٍ؛ لِما في «أبي داودَ» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه إذا كان بمكَّة فصلَّى الجمعة تقدَّم فصلَّى ركعتَين، ثمَّ تقدَّم فصلَّى أربعًا، وإذا كان بالمدينة فصلَّى الجمعة، ثمَّ رجع إلى بيته صلَّى ركعتَين ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له فقال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ ذلك»[3]، فقد أثبتَ ستًّا بعدها بمكَّةَ.

(وحُبِّبَ) أي ندب (الأربعُ قبلَ العَصرِ)؛ لِما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رحمَ الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعًا»[4]، ولقول عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصلِّي قبل العصر ركعتَين»، رواه أبو داودَ، ورواه التِّرمذيُّ، وأحمدُ وقالا: «أربعًا»[5].

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٨١)، و«سنن أبي داود» (١١٣١)، و«سنن التِّرمذي» (٥٢٣)، و«سنن النَّسائي» (١٤٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (١١٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٣٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٧١)، «سنن التِّرمذي» (٤٣٠).

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٧٢)، «سنن التِّرمذي» (٤٢٩)، و«مسند أحمد» (١٢٠٣).

وقبلَ العِشاءِ وبعدَه.

ولِما روى الطَّبرانيُّ بسندٍ حسنٍ عن ابن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَن صلَّى قبل العصر أربعًا حرَّمه اللهُ على النَّار»(١).

(و) حُبِّبَ (قبلَ العِشاءِ وبعدَه)؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن صلَّى قبل العِشاء أربعًا، كان كأنَّما تهجَّد مِن ليلته، ومَن صلَّاهنَّ بعد العِشاء، كان كمثلهنَّ مِن ليلة القدر»، رواه سعيد بن منصورٍ في «سننه»، وأخرجه النَّسائيُّ مِن قول كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبيهقيُّ مِن قول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والموقوفُ في هذا كالمرفوع؛ لأنَّه مِن قبيل تقدير الثَّواب، وهو لا يدركُ إلَّا سماعًا(٢).

ولقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العِشاء قطُّ، فدخل عليَّ إلَّا صلَّى بعدها أربع ركعاتٍ أو ستًّا»، رواه أبو داودَ(٣).

ولِما روى البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بتُّ عند خالتي ميمونةَ بنتِ الحارث -زوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فصلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاءَ، ثمَّ جاء إلى منزله فصلَّى أربع ركعاتٍ، ثمَّ نام، ثمَّ قام فصلَّى خمس ركعاتٍ، ثمَّ ركعتَين، ثمَّ خرج إلى الصَّلاة»(٤).

---

(١) «المعجم الكبير» (١٣/ ٤٥٢).

(٢) لم نقِف عليه فيما ذكر، وكذا عَزاه إليهم الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٣٩)، وابن حجر في «الدِّراية» (١/ ١٩٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٠٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٧).

....

وروى مسلمٌ في «صحيحه» عن عبد الله بن مغفَّلٍ المُزنيِّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كلِّ أذانَين صلاةٌ»، قالها ثلاثًا، قال في الثَّالثة: «لمَن شاء»[1]، وفي روايةٍ قال في الرَّابعة: «لمَن شاءَ»[2].

وخصَّ مِن هذا المغربَ؛ لِما روى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ والبزَّارُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عند كلِّ أذانَين صلاةٌ، ما خلا صلاةَ المغرب»[3]، وهذه زيادةٌ مقبولةٌ، فدلَّ ذلك على عدم مشروعيَّة الصَّلاة قبل المغرب.

وذكر الطَّحاويُّ أنَّ السَّلف تركوا الرَّكعتَين قبل المغرب، وروى أبو داودَ بإسنادَين عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «ما رأيتُ أحدًا يصلِّي ركعتَين قبل المغرب على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4]، ذكره النَّوويُّ.

وممَّا يُندب ستٌّ بعد المغرب؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعاتٍ كُتب مِن الأَوَّابين، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، رواه ابن نصرٍ، عن محمَّد بن المنكدر مرسلًا: «مَن صلَّى ما بين المغرب والعشاءِ فإنَّها صلاةُ الأوَّابين»[5].

---

(١) في هامش «س»: (ذكر دفعًا لتوهُّم الوجوب. مناوي).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٧)، «صحيح مسلم» (٨٣٨).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١٠٤٠)، و«السُّنن الكبرى» (٤١٧٢)، و«مسند البزار» (٧٤٣٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٨٤).

(٥) «مختصر قيام الليل لابن نصر» لأحمد المقريزي (ص:٨٨)، وأخرج البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤٧٥٠).

....

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن صلَّى بعد المغرب ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّم فيما بينهنَّ بسوءٍ عدلنَ له بعِبادةِ ثِنتَي عشرَة سَنةً»، رواه التِّرمذيُّ، وابن ماجه عن أبي هريرةَ[1]، وفي روايةٍ لابن ماجه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَن صلَّى بين المغرب والعشاء عشرينَ ركعةً بنى الله له بيتًا في الجنَّة»[2].

وصرَّح جماعةٌ مِن المشايخ باستحباب أربعٍ بعد الظُّهر؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن صلَّى أربعًا قبل الظُّهر وأربعًا بعدَها حرَّمه الله على النَّار»، رواه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[3].

ويستحبُّ أيضًا ركعتان لمَن دخل المسجدَ، قبل أنْ يقعدَ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا دخل أحدُكُم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتَين»، رواه البيهقي[4]، وغيره عن أبي هريرة[5].

ويستحبُّ ركعتان لمَن توضَّأ عقيبَ وضوئه؛ لحديث بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٤٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١٦٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٣٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٦٩)، و«سنن التِّرمذي» (٤٢٧)، و«سنن النَّسائي» (١٨١٤).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٥٦٩٤)، وأخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٣٢٥).

(٦) وهو ما أخرجَه البخاريُّ (١١٤٩) واللَّفظ له، ومسلمٌ (٢٤٥٨): أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندَ صلاةِ الفَجرِ: «يا بلالُ حدِّثني بأرجى عَملٍ عَمِلتَهُ في الإسلام، فإنِّي سمعتُ دَفَّ نَعلَيكَ بين يديَّ في الجنَّة» قال: ما عَمِلتُ عملًا أرجى عندي أنِّي لم أتطهَّر طهورًا في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلَّا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أنْ أصلِّيَ.

....

ويستحبُّ صلاةُ الضُّحى، وهي أربع ركعاتٍ فصاعدًا؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث معاذةَ أنَّها سألت عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كم كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الضُّحى؟ قالت: «أربع ركعاتٍ، ويزيد ما شاء»(1).

فإنْ قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين ما في الصَّحيحَين عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما سبَّح رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإنِّي لَأُسَبِّحُها»(2)؟ أجيبَ بأنَّه يحتمل أنَّها أخبرت في النَّفي عن رؤيتها ومشاهدتها، وفي الإثبات عن خبرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو خبرِ غيرِه عنه، وأنَّها أنكرتْها مواظبةً وإعلانًا، أو أنَّها أنكرتْها على ما هي مشهورةٌ عند النَّاس ثماني ركعاتٍ.

وممَّا يدلُّ على فضيلة صلاة الضُّحى حديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يصبحُ على كلِّ سُلامى مِن أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بمعروفٍ صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويُجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما مِن الضُّحى»، رواه مسلمٌ(3).

ومنها حديث بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «في الإنسان ثلاثُمئةٍ وستُّون مِفصلًا، فعلَيه أنْ يتصدَّقَ عن كلِّ مِفصلٍ منه بصدقةٍ»، قالوا: ومَن يطيقُ ذلك يا رسول الله؟ قال: «النُّخاعةُ في المسجد تدفنُها، والشَّيءُ تُنحِّيه عن الطَّريق، فإنْ لم تجدْ فركعتا الضُّحى تُجزئُك». وحديث معاذِ بن أنسٍ الجُهنيِّ قال: قال رسول الله

(1) «صحيح مسلم» (٧١٩).

(2) «صحيح البخاري» (١١٢٨)، و«صحيح مسلم» (٧١٨).

(3) «صحيح مسلم» (٧٢٠).

وكُره مزيدُ النَّفل على أربعٍ بتسليمةٍ نهارًا، وعلى ثمانٍ ليلًا،...........................

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قعد في مُصلَّاه حين ينصرف مِن صلاة الصُّبح حتى يُسبِّحَ ركعتَي الضُّحى لا يقول إلَّا خيرًا غُفر له خطاياه وإنْ كانت مثلَ زَبد البحر»، رواهما أبو داودَ[١].

ومنها حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حافَظَ على شفعةِ الضُّحى غُفر له، وإنْ كانت مثل زَبد البحر»، رواه أحمدُ وغيرُه[٢].

ومنها حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الضُّحى حتى نقول: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقول: لا يصلِّيها»، رواه التِّرمذيُّ[٣].

(**وكُره مزيدُ النَّفل**) أي زيادته (**على أربعٍ بتسليمةٍ نهارًا، وعلى ثمانٍ ليلًا**)؛ لعدم ورود السُّنَّة بالزِّيادة فيهما، ولو جاز مِن غير كراهةٍ لفعلَ ولو مرَّةً، وفي «النِّهاية»: النَّافلة ليلًا إلى ثمانٍ جائزةٌ، وفيما وراءه مكروهةٌ في عامَّة الرِّوايات.

قال فخر الإسلام في «الجامع الصَّغير»: وأصل ذلك حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يصلِّي مِن اللَّيل إحدى عشرةَ ركعةً»[٤]، ثلاثٌ منها الوترُ، وركعتان[٥] الفجر -أي سنَّته- فيبقى التَّطوُّعُ ستَّةً، ورُوي: «ثلاثَ عشرةَ»[٦]، فبقي التَّطوُّعُ ثمانيةً، وفيه أنَّه لا دلالةَ فيه على أنَّ الثَّمانيةَ بتسليمةٍ، ولا على أنَّ الزِّيادةَ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٨٧، ٥٢٤٢).

(٢) «مسند أحمد» (٩٧١٦)، وأخرجه التِّرمذي (٤٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٢).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٥) في «ك»: (ركعتا).

(٦) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (١٢١١).

والأربعُ أفضلُ في الملوَين،..............

عليها مكروهةٌ، وقد اعترُض بأنَّ الزُّهريَّ روى عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كان يُسلِّم مِن كلِّ ركعتَين منهنَّ»[1].

وفي «المبسوط»[2]، و«الخلاصة»: الأصحُّ على أنَّ الزِّيادةَ لا تُكره؛ لِما فيها مِن وصل العبادة، ثمَّ رأيتُ السَّرخسيَّ صحَّح عدم كراهة الزِّيادة عليها؛ لِما في «البخاريِّ» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي باللَّيل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ يصلِّي إذا سمع النِّداء بالصُّبح ركعتَين خفيفتَين»[3] فتبقى العشرةُ نفلاً، وردَّ الطَّحاويُّ الاستدلال بكلَيهما؛ لِما رواه في دليلهما مِن أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يسلِّم بين كلِّ اثنتَين، ولأنَّه ليس في قولها دلالةٌ على أنَّه صلَّى الثَّمان أو العشرةَ بتسليمةٍ.

(والأربعُ أفضلُ في الملوَين) أي اللَّيل والنَّهار، تثنية ملا -بفتح الميم والقصر-، وهذا الذي ذكره عند أبي حنيفةَ، وعندَهما اثنان في اللَّيل أفضلُ، والأربع في النَّهار أفضلُ، وعند الشَّافعيِّ الأفضلُ فيهما الاثنتان، وعند أحمدَ لا بأسَ بالأربع في النَّهار، وهي باللَّيل مكروهةٌ، وقيل: غير جائزةٍ؛ لِما روى أصحاب السُّنن، وصحَّحه ابن حبَّان، و[جوَّده][4] أحمدُ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة اللَّيل والنَّهار مَثنى مَثنى»[5].

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٦٦١)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٦٠٥٥)، والدَّارقطني في «سننه» (١٥٤٥).

(٢) «المبسوط» للسَّرخسي (ص١٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٧٠).

(٤) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (وجوَّزه)، والمثبت من «ك».

(٥) «سنن أبي داود» (١٢٩٥)، و«سنن التِّرمذي» (٥٩٧)، و«سنن النَّسائي» (١٦٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٢٢)، و«صحيح ابن حبَّان» (١٣٤)، و«مسند أحمد» (٤٧٩١).

....

ولأبي يوسفَ ومحمَّدٍ ما في الصَّحيحَين، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاةُ اللَّيل مَثنى مَثنى»[1]، وليس فيه ذكرُ النَّهار، وقال النَّسائيُّ: ذِكرُه عندي خطأٌ[2].

ولأبي حنيفةَ ما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يصلِّي باللَّيل أربعًا، لا تسأل عن حسنهنَّ وطولِهنَّ، ثمَّ يصلِّي أربعًا، لا تسألْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يصلِّي ثلاثًا»[3].

وروى أبو يعلى في «مسنده» عن عمرةَ قالت: «سمعتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقولُ: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الضُّحى أربع ركعاتٍ لا يفصلُ بينهنَّ بسلامٍ»[4]، وقد تقدَّم حديث أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنَّة الظُّهر نحوه، ولأنَّه أدوَمُ تحريمةً، فيكون أكثرَ مشقَّةً وأكبرَ فضيلةً، ولهذا لو نذر أنْ يصلِّيَ أربعًا بتسليمةٍ فصلَّاها بتسليمتَين لم يوفِ بنذرِه، ولو نذرَ أنْ يصلِّيَها بتسليمتَين فصلَّاها بتسليمةٍ وفَّى بنذره؛ لأنَّه عملَ بالأفضل.

وأمَّا ما أخرجه مسلمٌ مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديثٍ طويلٍ قالت: «كنَّا نُعدُّ له سواكَه وطَهورَه، فيبعثُه الله ما شاء أنْ يبعثَه مِن اللَّيل، فيتسوَّكُ ويتوضَّأُ، ويصلِّي تسعَ ركعاتٍ لا يجلس فيها إلَّا في الثَّامنة، فيذكرُ اللهَ ويحمدُه ويدعوه، ثمَّ ينهض ولا يسلِّم،

(١) «صحيح البخاري» (٩٩٠)، و«صحيح مسلم» (٧٤٩).

(٢) «سنن النَّسائي» (١٦٦٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٤٧)، و«صحيح مسلم» (٧٣٨).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤٣٦٦).

....

ثمَّ يقوم فيصلِّي التَّاسعة، ثمَّ يقعد فيذكر اللهَ ويحمدُه[١]، ثمَّ يسلِّم تسليمًا يُسمِعُنا»[٢]، وهو في غير «مسلمٍ»: «كان يوتر بتسع ركعاتٍ»[٣]، فاتِّفاق الأئمَّة على القعود في كلِّ شفعٍ لِما روينا دليلٌ على انتساخه، أو أنَّه مِن خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ طول القيام أفضلُ عندَنا مِن كثرة السُّجود، وعكسُه عند الشَّافعيِّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أقربُ ما يكون العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثروا الدُّعاء»[٤]، وقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لثَوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عليكَ بكثرة السُّجود، فإنَّك لا تسجدُ لله سجدةً، إلَّا رفعكَ بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً»، وقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لربيعةَ بن كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين سأله مرافقتَه في الجنَّة: «فأَعنِّي على نفسك بكثرةِ السُّجود»، رواها مسلمٌ[٥].

ولنا قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في «مسلمٍ» وغيرِه: «أفضلُ الصَّلاةِ طولُ القنوتِ»[٦] أي القيام، ولأنَّ القراءةَ تكثر بطول القيام، وبكثرة الرُّكوع والسُّجود يكثُر التَّسبيحُ، والقراءةُ أفضلُ منه، ولأنَّها ركنٌ، فكان اجتماعُ ركنَين أَولى وأفضلَ مِن اجتماع ركنٍ وسنَّةٍ.

وقال مالكٌ: تساوي فضيلتِهما بناءً على تساوي الدَّليلَين مِن الجانبَين عندَه، والأظهرُ أنَّ السُّجودَ أفضلُ كمِّيَّةً، والقيامَ أفضلُ كيفيَّةً، ولذا قيَّدَهما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في

---

(١) زاد في «ك»: (ويدعوه).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥١)، والنَّسائي (١٧٢٢)، وأحمد (٢٥٣٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود» (٨٧٥)، والنَّسائي (١١٣٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٨٢، ٤٨٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٧٥٦)، وأخرجه التِّرمذي (٣٨٧).

ولزم النَّفل بالشُّروع،...................

الحديثَين السَّابقَين بطول القنوت وبكثرة السُّجود، وقد يُقال: كثرةُ السُّجود مستلزمةٌ لكثرة القيام، ولعلَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرادَ بكثرته كثرةَ الصَّلاة، وإنَّما عبَّر عنها بكثرة السُّجود؛ لأنَّ تمام الرَّكعة به دونَ غيره.

ثمَّ سجدةُ الشَّكر عند سماع خبرٍ مفرحٍ غيرُ مشروعةٍ، فلا يتقرَّبُ بها وحدَها عند أبي حنيفةَ، ومعه مالكٌ؛ لأنَّها ركنٌ دون ركعةٍ، والتَّقرُّبُ بالرَّكعة الواحدة منهيٌّ عنه، فما دونها أَولى، وصارت كالرُّكوع، وما رُوي مِن سجود النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شكرًا إذا رأى مبتلىً أو جاء خبرٌ يسرُّه، كان في مبدأ الإسلام، ثمَّ نسخَ بالنَّهي عن البُتَيراء.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ، ووافقَهما الشَّافعيُّ: هي قربةٌ؛ لقول سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرَجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن مكَّة نريد المدينةَ، فلمَّا كنَّا قريبًا مِن عَزوراء نزلَ، ثمَّ رفع يدَيه فدعا اللهَ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجدًا، فمكث طويلًا، ثمَّ قام فرفع يدَيه ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا، ثمَّ قام فرفع يدَيه ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجدًا، قال: «إنِّي سألتُ ربِّي، وشفعتُ لأُمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أُمَّتي، فخرَرتُ ساجدًا لربِّي شُكرًا، ثمَّ رفعتُ رأسي فسألتُ وشفعتُ لأُمَّتي، فأعطاني الثُّلُثَ الآخرَ، فخرَرتُ ساجدًا لربِّي، ثمَّ رفعتُ رأسي فسألت وشفعتُ لأُمَّتي، فأعطاني الثُّلُثَ الآخرَ، فخرَرتُ ساجدًا لربِّي»، رواه أحمدُ، وأبو داودَ[1].

(ولزم النَّفل بالشُّروع) أي في الصَّلاة ونحوها، حتى لو أفسدَه لزمَه قضاؤُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣]، ولأنَّه عبادةٌ شُرع فيها، فلزمَ إتمامُها

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٧٥)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٣٩٣٥)، لم نقف عليه عند أحمد.

إلَّا بظنٍّ أنَّه عليه،....................

وقضاؤها عند إفسادها، كالحجِّ والعمرةِ إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] خلافًا للشَّافعيِّ[1] في غيرهما.

(**إلَّا بظنٍّ أنَّه**) أي النَّفل مِن الصَّلاة والصَّوم دون الحجِّ والعمرةِ (**عليه**) أي لازمٌ أو باقٍ لديه، مثل أنْ يشرع في الظُّهر فيتذكَّر أنَّه قد صلَّاه؛ لأنَّه شرع فيه مُسقطًا له لا مُلتزمًا، وعند زُفرَ يجبُ عليه القضاءُ قياسًا على سائر النَّوافل، كذا في الحصر، وأمَّا في النَّفل فبالعكس في «القنية» قال ظهير الدِّين المرغينانيُّ: شرع في السُّنَّة، ثمَّ تذكَّر أنَّه أدَّاها فقطعَها فعليه القضاءُ[2]، وقال صاحب «المحيط»[3] بخلافه.

ولو شرع في النَّفل عند الغروب أو الطُّلوع لزمه في ظاهر الرِّواية، ورُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يلزمه؛ اعتبارًا بالشُّروع في الصَّوم في الأيَّام المنهيِّ عنه فيها، ووجه الظَّاهر أنَّه يكون صائمًا بنفس الشُّروع، فيصير مرتكبًا للنَّهي فيجب إبطالُه، ولا يكون مصليًا حتى يسجد، ولهذا يحنث بالشُّروع لو حلف لا يصوم، ولا يحنث بالشُّروع لو حلف لا يُصلِّي حتى يتمَّ ركعةً، كذا ذكره شارحٌ، وفيه بحثان؛ إذ كونُه صائمًا بنفس الشُّروع لا يظهر وجهه لا شرعًا ولا عُرفًا، والرَّكعة الواحدة لا تصحُّ عندَنا، فكيف تكون صلاةً؟!

ثمَّ اعلم أنَّ مالكًا والشَّافعيَّ قالا بعدم لزوم النَّفل بالشُّروع؛ لأنَّ المتنفِّل متبرِّعٌ، ولا لزومَ على المتبرِّع، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التَّوبة: ٩١]، وقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دخل عليَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا فقال: «هل عندكم شيءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذن صائمٌ»، ثمَّ أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسولَ الله أُهديَ لنا حَيسٌ

---

(١) زاد في «ك»: (ومالك).

(٢) «القنية» (ص٤٠).

(٣) ينظر «المحيط» (١/ ٤٣٦).

وقُضي ركعتان لو نَقَضَ في الشَّفع الأوَّل، أو في الثَّاني.

حسنٌ، قال: «أرِنيهِ، فلقد أصبحتُ صائمًا» فأكَلَ، وفي لفظٍ: فأكل وقال: «قد كنتُ أصبحتُ صائمًا»، رواه مسلمٌ[1].

فهذا يدلُّ على عدم وجوب الإتمام، ولزومُ القضاء مرتَّبٌ على وجوبه، فلا يجب واحدٌ منهما.

ولنا ما في «سنن أبي داودَ»، و«التِّرمذيِّ»، و«النَّسائيِّ»، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتَين فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلْنا منه، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبدرَتْني حفصةُ -وكانت ابنةَ أبيها- فقالت: يا رسول الله إنَّا كنَّا صائمتَين فعرض طعامٌ اشتهيناه فأكلْنا منه، قال: «اقضيا يومًا مكانَه»[2]، ورواه الطَّبرانيُّ مِن طريقٍ آخرَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُهديت لعائشةَ وحفصةَ هديَّةٌ وهُما صائمتان، فأكلَتا منها، فذكرَتا ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اقضيا يومًا مكانه، ولا تَعودا»[3].

وحملُه على أنَّه أمرُ ندبٍ خروجٌ عن مُقتضاه بغير موجِبٍ، بل هو محفوفٌ بما يوجب مقتضاه ويؤكِّدُه، وهو النَّهي عن العَود، والقياسُ على نفل الحجِّ والعمرة[4].

(وقُضي ركعتان) -بصيغة المفعول- وفي بعض النُّسخ: وقَضى ركعتَين بصيغة الفاعل (لو نَقَضَ) أي أبطل النَّفل (في الشَّفع الأوَّل، أو في) الشَّفع (الثَّاني)، وعن أبي يوسف يُقضى أربعٌ اعتبارًا للشُّروع بالنَّذر، وعنه روايتان فيما إذا نوى ستًّا أو ثمانيًا، ثمَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٤)، من غير قوله: «حسن».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٥٧)، و«سنن التِّرمذي» (٧٣٥)، «السُّنن الكبرى» (٣٢٧٨) بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٠١٢).

(٤) في «ك»: (وهو النَّهيُ عن إبطال الأعمال، ولورود القياس على نفل الحجِّ والعمرة).

وتَركُ القراءةِ في ركعتَي الشَّفع[1] يُبطلُ التَّحريمةَ عند أبي حنيفةَ، وعند محمَّدٍ في ركعةٍ، وعند أبي يوسف لا أصلًا، بل يُفسِدُ الأداءَ،..........

أفسدَها، في روايةٍ: يقضي أربعًا، وفي رواية: يقضي جميعَ ما نوى، وفي «المُنتقى»: قولُ أبي يوسف فيما إذا أفسدَها بما لا يوجب الخروج عن التَّحريمة كترك القراءة، وأمَّا إذا أفسدها بالكلام ونحوه، فلا يلزم عنده إلَّا ركعتان، ولهما أنَّه لم يوجد له الشُّروع في الشَّفع الثَّاني لا حقيقةً ولا حُكمًا؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ مِن النَّفل صلاةٌ على حدةٍ، ولا تعلُّق لأحد الشَّفعَين بالآخر.

(**وتَركُ القراءةِ في ركعتَي الشَّفع**) مِن النَّفل (**يُبطلُ التَّحريمةَ عند أبي حنيفةَ**)، حتى لا يصحُّ بناءُ الشَّفع الثَّاني على الشَّفع الأوَّل، وأمَّا ترك القراءة في الرَّكعة فلا يُبطل التَّحريمةَ عندَه؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ مِن النَّفل صلاةٌ على حدةٍ، وفسادُ الصَّلاة بترك القراءة في ركعةٍ واحدةٍ مجتهَدٌ فيه؛ لأنَّ عند الحسن البصريِّ لا تفسُد، وبه قال زُفرُ، فقُلنا بالفساد في حقِّ لزوم القضاء، وببقاء التَّحريمة في حقِّ لزوم الشَّفع الثَّاني احتياطًا.

(**وعند محمَّدٍ**) ترك القراءة (**في ركعةٍ**) يبطل التَّحريمة؛ لأنَّها تُعقد لأفعال الصَّلاة، والأفعالُ تفسُد بترك القراءة[2]، (**وعند أبي يوسف لا**) تبطل التَّحريمة بترك القراءة (**أصلًا**)، أي لا في ركعتَين، ولا في ركعةٍ؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ زائدٌ، بدليل وجود الصَّلاة بدونها في الجملة، كما في حقِّ الأُمِّيِّ والأخرس والمقتدي، فترك القراءة لا يُبطل التَّحريمةَ، (**بل يُفسِدُ الأداءَ**)؛ لأنَّه لا صحَّة للأداء بدون القراءة، وفساد الأداء ليس بأقوى مِن تركه، فكما أنَّ تركه لا يفسد التَّحريمة، لا يفسدُها فسادُه، كما لو أحرمَ وقام طويلًا وسكت أو قعد ولم يأتِ بشيءٍ مِن الأفعال.

---

(١) زِيدَ في نُسخ المتن: (الأوَّل).

(٢) زاد في «ك»: (في ركعةٍ).

فيَقضي أربعًا عند أبي حنيفةَ فيما تركَ في إحدى الأوَّل، مع الثَّاني أو بعضِه، وعند أبي يوسفَ في أربعِ مسائلَ، يوجدُ التَّركُ في شفعَين، وفي الباقي ركعتَين، وعند محمَّدٍ ركعتَين في الكلِّ، وإنْ لم يقعد في الوسط، أو نوى أربعًا وأتمَّ اثنتَين، فلا شيءَ عليه.

ثمَّ اعلم أنَّ تركَ القراءة في النَّفل الرُّباعيِّ، إمَّا في بعض الشَّفع الأوَّل وبعض الثَّاني، أو في بعض الأوَّل وجميع الثَّاني، أو في بعض الثَّاني وجميع الأوَّل، أو في جميع الأوَّل والثَّاني، أو في جميع الأوَّل فقط، أو في بعض الأوَّل فقط[1]، أو في جميع الثَّاني فقط، أو في بعض الثَّاني فقط، فهذه ثمان مسائلَ متفرِّعةٌ على الأصول السَّابقة، أشار إلى تفريعها بقوله: (**فيَقضي أربعًا عند أبي حنيفةَ فيما**) أي في نفلٍ (**تركَ**) القراءةَ (**في إحدى**) شفعِه (**الأوَّل مع**) تركها في جميع شفعِه (**الثَّاني، أو بعضِه**).

وأنكر أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ قضاءَ الأربع إذا ترك القراءةَ في إحدى الأوَّل وبعض الثَّاني، حين عرض عليه محمَّدٌ «الجامع الصَّغير»، وقال: رويت لك عن أبي حنيفةَ قضاء ركعتَين، وقال محمَّدٌ: بل رويتَ لي عنه قضاءَ أربعٍ ونسيتَ، واعتمد المشايخ على قول محمَّدٍ؛ لأنَّ الأصل المذكور يساعدُه.

(**وعند أبي يوسفَ**) يقضي أربعًا (**في أربع مسائلَ، يوجدُ التَّركُ في شفعَين**) وهي ترك القراءة في جميع الشَّفعَين، وفي بعض الأوَّل وبعض الثَّاني، وفي جميع الأوَّل وبعض الثَّاني، وفي بعض الأوَّل وجميع الثَّاني، (**وفي الباقي**) مِن الثَّمانية، وهي ستُّ مسائلَ عند أبي حنيفةَ، وأربعُ مسائلَ عند أبي يوسفَ، يقضي (**ركعتَين، وعند محمَّدٍ**) يقضي (**ركعتَين في الكلِّ**) ووجه الكلِّ ظاهرٌ مِن الأصول السَّابقة، (**وإنْ لم يقعد في الوسط**) بأنْ صلَّى أربعًا ولم يقعد في وسطها، (**أو نوى أربعًا وأتمَّ اثنتَين فلا شيءَ عليه**).

---

(١) سقط من «س»، و«غ»: (أو في بعض الأوَّل فقط).

ويتنفَّلُ راكبًا مُوميًا خارجَ المِصرِ إلى غَيرِ القِبلةِ،..........

أمَّا في المسألة الأُولى فقياسًا على الفرض، واتِّساعًا في النَّفل، وقال محمَّدٌ وزُفرُ بفسادِه؛ لأنَّ كلَّ ركعتَين منه صلاةٌ، والقعدة فرضٌ في آخر كلِّ صلاةٍ، فترَكُها مفسدٌ كالفجر، ولهما -وهو الاستحسان- أنَّ الأربعَ صلاةٌ واحدةٌ؛ بسبب أدائها بتحريمةٍ واحدةٍ، فكان القعود فرضًا في آخرها كالظُّهر، وأمَّا في الثَّانية فلأنَّه لم يشرع في الشَّفع الثَّاني، فلم يجب عليه.

(ويتنفَّلُ راكبًا مُوميًا خارجَ المِصرِ) في كلِّ موضعٍ يقصرُ فيه المسافرُ **(إلى غَيرِ القِبلةِ)** أي كيفما توجَّهت به؛ لقول ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي على راحلته وهو متوجِّهٌ إلى خيبرَ»، رواه مسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وفي رواية الدَّارقطنيِّ: «على حمارٍ»[1].

ولقول جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي النَّوافل على راحلته في كلِّ وجهٍ يومئُ إيماءً، ولكنَّه يخفض السَّجدتَين عن الرَّكعتَين»، رواه ابن حبَّان في «صحيحه»[2].

ولا يشترط السَّفر[3]، وشرطَه أحمدُ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعن أبي يوسفَ، وهو مذهب الشَّافعيِّ، وفي روايةٍ عن أحمدَ: يجوزُ التَّنفُّل في المصر أيضًا على الدَّابَّة؛ لِما رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ركبَ الحمارَ في المدينةِ يعودُ سعدَ بن عبادةَ، وكان يصلِّي وهو راكبٌ».

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٠)، و«سنن أبي داود» (١٢٢٦)، و«سنن النَّسائي» (٧٤٠)، و«علل الدَّارقطني» (٣٠٦٧).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (٦٣٧٥).

(٣) في «ك»: (السَّير).

وقاعدًا.........................

وفي الصَّحيحَين عن عامرِ بن ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على الرَّاحلة يسبِّح، يومئُ برأسه قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة»[1].

والسُّنن الرَّواتب نوافلُ، وعن أبي حنيفةَ ينزل الرَّاكب لسنَّة الفجر؛ لأنَّها آكَدُ، وعنه أنَّها واجبةٌ.

وإنَّما خصَّ التَّنفُّل؛ لأنَّ أداء الفريضة على الدَّابَّة لا يصحُّ إلَّا لعذرٍ، بأنْ خاف زيادة المرض، أو سبُعًا، أو عدوًّا، أو كانت الدَّابَّةُ جموحًا، أو كان الطِّين والوحل بحالٍ يغيب فيه وجهُه، ثمَّ هذا إذا كانت الدَّابَّة تسير بنفسها، وإنْ كانت تسير بتسيير صاحبها، فالفريضةُ لا تجوز، كما لا يجوز التَّطوُّع، ولا يجوز أيضًا الوترُ على الدَّابَّة، ولا المنذورُ، ولا قضاءُ النَّفل الذي أُفسِد، ولا صلاةُ الجنازة، ولا السجدةُ التي تُلِيَت على الأرض.

ثمَّ لا فرقَ بين أنْ يكون في موضع جلوسه، أو في ركابَيه[2] نجاسةٌ أو لا عند عامَّة المشايخ للضَّرورة، وقال أبو حفصٍ الكبيرُ، ومحمَّد بن مقاتلٍ: إذا كانت أكثرَ مِن قدر الدِّرهم لا تجوز الصَّلاة؛ اعتبارًا لها بالتي على الأرض.

(و) يتنفَّل (قاعدًا)، فعن أبي حنيفةَ إنْ شاء محتبيًا، وإنْ شاء متربِّعًا، وإنْ شاء كالتَّشهُّد، وعن أبي يوسفَ محتبيًا؛ لأنَّ عامَّة صلاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر عمره كانت بالاحتباء، كذا في «مواهب الرَّحمن»[3] مِن غير عزوٍ، ولم أره في غيره، وعن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٩٧)، و«صحيح مسلم» (٧٠١).

(٢) في «ك»: (مكان فيه).

(٣) «مواهب الرَّحمن» (ص٢٥٢).

مع قُدرةِ قيامِه، وكُره قاعدًا بناءً(١)،.........

محمَّدٍ: متربِّعًا؛ لأنَّه أعدل، وعن زُفرَ -وهو المختار- كالتَّشهُّد؛ لأنَّه القعودُ المعهودُ في الصَّلاة.

(**مع قُدرةِ قيامِه**)؛ لِما روى الجماعةُ إلَّا مسلمًا، عن عمرانَ بن حصينٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرَّجل قاعدًا، فقال: «مَن صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومَن صلَّى قاعدًا، فلَه نصفُ أجر القائم، ومَن صلَّى نائمًا، -أي مضطجعًا- فلَه نصفُ أَجرِ القاعِدِ»(٢)، وروى مسلمٌ عن [ابن عمرٍو](٣) مرفوعًا: «صلاةُ الرَّجل قاعدًا نصف صلاة القائم»(٤)، وهذا في صلاة النَّافلة؛ لأنَّ صلاة الفرض لا يجوز فيها القعودُ مع القدرة على القيام بالإجماع، ولأنَّ ثوابَ القاعد في الفرض للعجز لا ينقص عن ثواب القائم؛ لِما روى البخاريُّ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرِضَ العبدُ أو سافر كُتب له مثلُ ما كان يعمل مُقيمًا صحيحًا»(٥).

(**وكُره**) التَّنفُّل (**قاعدًا بناءً**(٦)) بأنْ يُحرم قائمًا ثمَّ يقعُد، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يجوزُ؛ لأنَّ الشُّروعَ ملزمٌ لأنْ يأتيَ على صفةٍ شرعَ فيها، أو بأكملَ منها، فأشبَه النَّذرَ قائمًا، ولأبي حنيفةَ أنَّ البقاءَ أسهلُ مِن الابتداء، وقد جاز تركُ القيام في ابتداء النَّفل، فيجوز في أثنائه.

---

(١) في نُسخ المتن: (بقاءً) بدل (بناءً).

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٥)، و«سنن أبي داود» (٩٥١)، و«سنن التِّرمذي» (٣٧١)، و«سنن النَّسائي» (١٦٦٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٣١).

(٣) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (عمر)، وفي «ك»: (ابن عمر)، والمثبت هو الصَّحيح.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٩٩٦).

(٦) في «ك»: (بقاء) بدل (بناء).

وإنِ افتتح راكبًا ونزلَ بنى، وبعكسه فسدَ.

وفي «المحيط»[١]: رجلٌ صلَّى التَّطوُّعَ قاعدًا، وإذا أرادَ الرُّكوع قام فركعَ، فالأفضلُ أنْ يقومَ ويقرأَ شيئًا، ثمَّ يركعُ ليكونَ موافقًا للسُّنَّة، وهي ما روى البخاريُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ في شيءٍ مِن صلاة اللَّيل جالسًا، حتى إذا كبَّر قرأَ جالسًا، فإذا بقي عليه من السُّورة ثلاثون أو أربعون آيةً، قام فقرأهنَّ ثمَّ ركع»[٢]، ولو لم يقرأ واستوى قائمًا وركعَ أجزأَه، وإنْ لم يستوِ قائمًا وركع لم يجزِه؛ لأنَّ ذلك لا يكون ركوعَ قائمٍ، ولا ركوعَ قاعدٍ.

(وإنِ افتتح) النَّفلَ (راكبًا ونزلَ) بعملٍ قليلٍ بأنْ ثنى رِجله فانحدر مِن الجانب الآخر (بنى) في ظاهر الرِّواية عنهم، وعن أبي يوسفَ أنَّه يستقبلُ (وبعكسه) وهو أنْ يفتتح النَّفل نازلًا ثمَّ يركبُ (فسدَ)، ووجه الفرق أنَّ الأوَّل أدَّى أكملَ ممَّا وجبَ عليه؛ لأنَّ تحريمتَه غير موجبةٍ للرُّكوع والسُّجود، والثَّاني أدَّى أنقصَ ممَّا وجبَ عليه؛ لأنَّ تحريمتَه موجبةٌ للرُّكوع والسُّجود، وأجاز علماؤنا لمَن نذرَ قربةً في مكانٍ شريفٍ أداءَها فيما دونه شَرفًا، ولم يتعيَّن ذلك المكان عنده، وعيَّنه مالكٌ والشَّافعيُّ وزُفرُ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل: ٩١]، فيجب أنْ يأتيَ بما نطقَ به.

هذا وقول صاحب «الهداية»: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصلَّى بعد صلاةٍ مثلُها»[٣] غيرُ معروفٍ مرفوعًا، نعم رواه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» مِن ثلاث طرقٍ موقوفًا على عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٤٨).

(٣) «الهداية» (١/ ٦٩).

وسُنَّ التَّراويحُ.......................

ففي الطَّريق الأوَّل أنَّه قال: «لا يُصلَّى بعد صلاةٍ مثلُها».

وفي الطَّريق الثَّاني: «كان يكرَه أنْ يُصلَّى خلف صلاةٍ مثلُها».

وفي الطَّريق الثَّالث: «كان يكرَه أنْ يُصلَّى بعد المكتوبة مثلُها»[١].

ورواه أيضًا موقوفًا على ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن طريقٍ بنحو كلام عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، فقيل في تفسيره: يعني ركعتَين بقراءةٍ، وركعتَين بلا قراءةٍ[٣]، وفسَّر أصحابنا بأنَّهم كانوا يصلُّون الفريضة، ويصلُّون بعدَها مرَّةً أُخرى، ويطلبون بذلك زيادة الأجر، فنهى عن ذلكَ، ويؤيِّد هذا التَّفسيرَ ما في «سنن أبي داودَ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى أنْ تُصلَّى صلاةٌ في يوم مرَّتَين»[٤].

(وسُنَّ التَّراويحُ) وقيل: يستحبُّ، ولم يذكرها محمَّدٌ في ظاهر الرِّواية وذكرها غيرُه، وأجمعت الأُمَّة على شرعيَّتها، ولا اعتداد بمخالفة الرَّوافض[٥]؛ لأنَّهم أقبحُ أهل البدعة، ومعارضون لأهل السُّنَّة، وقد أقامها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيَّن عذرَه في تركها بما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في المسجد فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثمَّ صلَّى مِن القابلة فكثُر النَّاس، ثمَّ اجتمعوا مِن اللَّيلة الثَّالثة فلَم يخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا أصبح قال: «قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلَم يمنعْني مِن

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٦١٣٢، ٦١٣٣، ٦١٣٩).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٦١٣٦).

(٣) في «ك»: (بقراءة).

(٤) «سنن أبي داود» (٥٧٩).

(٥) في «ك»: (الخوارج).

....

الخروجِ إليكم إلَّا أنّي خشيتُ أنْ تُفرَضَ عليكم»، وذلك في رمضانَ، زاد البخاريُّ في كتاب الصَّوم: «فتوفِّي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمرُ على ذلك»[١].

وعن زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذَ حُجرةً في المسجد مِن حصيرٍ، فصلَّى فيها لياليَ حتى اجتمع عليه ناسٌ، ثمَّ فقدوا صوته ليلةً، فظنُّوا أنَّه قد نام فجعل بعضُهم يتنحنحُ ليخرجَ إليهم فقال: «ما زالَ بكم الذي رأيتُ مِن صنيعكُم حتى خشيتُ أنْ يُكتبَ عليكم، ولو كُتبَ عليكم ما قُمتُم به، فصلُّوا أيُّها النَّاس في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاة المرء في بيته إلَّا الصَّلاةَ المكتوبة»، متَّفقٌ عليه[٢].

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صُمنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَم يقُم بنا شيئًا مِن الشَّهر حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ اللَّيل، فلمَّا كان السَّادسة لم يقُم بنا، فلمَّا كان الخامسة قام بنا حتى ذهب شطرُ اللَّيل، قلت: يا رسول الله لو نفَّلتَنا قيامَ هذه اللَّيلةِ، فقال: «إنَّ الرَّجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسِبَ له قيامُ ليلةٍ»، فلمَّا كانت الرَّابعة لم يقُم بنا، فلمَّا كانت الثَّالثة جمع أهلَه ونساءَه والنَّاسَ فقام بنا، حتى خشينا أنْ يفوتَنا الفلاحُ، قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال: السَّحورُ، ثمَّ لم يقُم بنا بقيَّة الشَّهر. رواه أصحاب السُّنن[٣].

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرغِّبُ في قيام رمضانَ مِن غير أنْ يأمرَهم فيه بعزيمةٍ فيقول: «مَن قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدَّم

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠١٢)، و«صحيح مسلم» (٧٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٩٠)، و«صحيح مسلم» (٧٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٧٥)، و«سنن التِّرمذي» (٨٠٦)، و«سنن النَّسائي» (١٣٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٢٧).

....

من ذَنبه»، فتوفِّي رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والأمرُ على ذلك، ثمَّ كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وصدرًا مِن خلافةِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، رواه مسلم[١].

والحاصلُ أنَّ الأصحَّ فيها أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، كما رواه الحسن عن أبي حنيفةَ، والسُّنَّة فيه الجماعةُ لكنْ على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهلُ المسجد عن إقامتها كانوا مُسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلِّف عن الجماعة تاركٌ الفضيلةَ؛ لأنَّ أفراد الصَّحابة والتَّابعين يُروى عنهم التَّخلُّف.

فروى [الطَّحاويُّ][٢] عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا «أنَّه كان لا يُصلِّي خلف الإمام في شهر رمضانَ، وروى أيضًا عن إبراهيمَ قال: كان المجتهدون يصلُّون في ناحية المسجد، والإمام يصلِّي بالنَّاس في رمضانَ، وروى أيضًا عن عروةَ أنَّه كان يصلِّي مع النَّاس في رمضانَ، ثمَّ ينصرف إلى منزله فلا يقومُ مع النَّاس»[٣].

وروى البخاريُّ وابن حبَّان مِن حديث عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاري قال: «خرجتُ مع عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ليلةً في رمضانَ إلى المسجد فإذا النَّاس أوزاعٌ متفرِّقون، يُصلِّي الرَّجل لنفسه، ويُصلِّي الرَّجل فيُصلِّي بصلاته الرَّهطُ، فقال عمرُ: إنِّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثَلَ، ثمَّ عزم فجمعَهم على أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ثمَّ خرجتُ معه ليلةً أُخرى والنَّاس يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: نِعمَ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ -يريد آخر اللَّيل- وكان النَّاس يقومون أوَّلَه»[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٥٩).

(٢) في جميع النُّسخ: (البخاري) بدل (الطَّحاوي)، والمثبت هو الصَّواب.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٠٦٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠١٠)، و«صحيح ابن حبَّان» (٦٠٦٠).

....

وروى البيهقيُّ في «المعرفة» بإسنادٍ صحيحٍ عن السَّائب بن يزيدَ قال: «كنَّا نقوم زمنَ عمرَ بن الخطَّاب بعشرين ركعةً والوتر»، وعن يزيدَ بن رومان قال: «كان النَّاس يقومون في زمن عمرَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً»[1]، وكأنَّه بني على ما رواه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»، والطَّبرانيُّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كان يُصلِّي في رمضانَ عشرينَ ركعةً سوى الوتر»[2].

وأمَّا ما في «الموطَّأ» عن السَّائب بن يزيدَ قال: «أمرَ عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتميمًا الدَّاريَّ أنْ يقوما للنَّاس في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً، فكان القارئ يقرأُ بالمئتَين حتى كنَّا نعتمدُ على العصا مِن طول القيام، فما كنَّا ننصرفُ إلَّا بزوغَ الفجر»[3]، فكأنَّه بناءٌ على ما روينا في الوتر مِن أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بهم في رمضانَ فصلَّى ثمان ركعاتٍ وأوترَ، ثمَّ انتظروه مِن القابلة فلم يخرج إليهم، فسألوه فقال: «خَشيتُ أنْ يُكتبَ عليكم الوترُ»[4]، أي مُطلقًا أو في رمضانَ، وجمع بينَهما بأنَّ الأقلَّ وقع أوَّلاً، ثمَّ استقرَّ الأمرُ على العشرين، فإنَّه المتوارَث بناءً على ما تقدَّم -والله أعلم- فصار إجماعًا؛ لِما روى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ «أنَّهم كانوا يُقيمون على عهدِ عمرَ بعشرينَ ركعةً، وعلى عهد عثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[5]، وعند مالكٍ «ستٌّ وثلاثونَ»، وجمعَ بين قوله وقول غيره بأنَّ عشرينَ كانت أوَّل اللَّيل، وستَّ عشرةَ آخرَه، كما عليه عملُ أهل المدينة.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٥٤٠٩، ٥٤١١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٩٨)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٧٩٠٢).

(٣) «الموطأ» برواية أبي مصعب الزُّهري (٢٨٠).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٠)، وابن حبَّان (٦٠٥٩).

(٥) «السُّنن الكبرى» (٤٢٨٨).

قبلَ الوتر أو بعدَه، على كلِّ ترويحةٍ جلسةٌ بقدْرها، وسُنَّ الخَتمُ مرَّةً،...............

ووقتُها بعد صلاة العشاء (قبلَ الوتر أو بعدَه) إلى طلوع الفجرِ وهو الأصحُّ؛ لأنَّها تبعٌ للعِشاء دون الوتر، حتى لو ظهر أنَّ العِشاء صُلِّيت بلا طهارةٍ، والتَّراويحَ صُلِّيت بطهارةٍ أُعيدت التَّراويح مع العشاء، وقيل: بعد العِشاء قبل الوتر، وهو قول عامَّة المشايخ، كذا في «الهداية»[1]، وقيل: قبل العِشاء وبعدَه؛ لأنَّها قيام اللَّيل وهو الأظهر، إلَّا أنَّ تأخيرَ الوتر أفضلُ؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اجعلوا آخرَ صلاتكم باللَّيل وترًا»[2].

(**على كلِّ ترويحةٍ**) أي أربعِ ركعاتٍ، وقيل: خمسِ تسليماتٍ (**جلسةٌ بقدْرها**)؛ لتوارث ذلك مِن السَّلف، وكذا قبل الوتر، هكذا رُوي عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّها إنَّما سُمِّيت بالتَّرويحة للاستراحة، فيفعل ذلك تحقيقًا لمعنى الاسم، ثمَّ أهل مكَّةَ يطوفون سبعًا بين كلِّ ترويحتَين كما حُكيَ عن مالكٍ، وأهلُ المدينة يصلُّون فُرادى أربعًا بدل ذلك، وأهل كلِّ بلدةٍ بالخيار يُسبِّحون، أو يهلِّلون، أو ينتظرون سكوتًا، أو يصلُّون فُرادى.

(**وسُنَّ الخَتمُ**) أي ختمُ القرآن على الأصحِّ وهو قول الأكثر (**مرَّةً**) في صلاة التَّراويح؛ لأنَّ شهر رمضانَ أُنزل فيه القرآنُ، وكان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرضُه فيه على جبريلَ كلَّ سنةٍ مرَّةً، وفي السَّنة الأخيرة عرضَه مرَّتَين، وقال بعضهم: يقرأُ في كلِّ ركعةٍ ثلاثين آيةً؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بذلك، فيقع الختمُ ثلاث مرَّاتٍ؛ لأنَّ كلَّ عشرٍ مخصوصٌ بفضيلةٍ على حدةٍ، كما جاءت به السُّنَّة أنَّه «شهرٌ أوَّلُه رحمةٌ، وأوسطه مغفرةٌ، وآخره عتقٌ مِن النَّار»[3].

---

(١) «الهداية» (١/ ٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٩٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٦).

ولا يُترَكُ لكَسَلِ القَومِ، ولا يوترُ بجماعةٍ خارجَ رمضانَ.

والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّه يقرأُ الإمام في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ ونحوَها، قيل: وهو الأحسنُ؛ لأنَّ السُّنَّة فيها الختمُ مرَّةً، وما أشار إليه أبو حنيفةَ بختم القرآن فيها مرَّةً؛ لأنَّ عدد ركعاتها في جميع الشَّهر ستُّمئةٍ، وعددُ آي القرآن ستَّةُ آلافٍ وشيءٌ، فإذا قرأ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ يحصل الختم فيها، وعن أبي حنيفةَ أنَّه كان يختم إحدى وستِّين ختمةً، في كلِّ يومٍ ختمةٌ، وفي كلِّ ليلةٍ ختمةٌ، وفي كلِّ التَّراويح ختمةٌ.

(ولا يترُكُ) الختمَ (لكَسَلِ القَومِ)، والأفضلُ تعديلُ القراءة، وإنْ خالفَ فلا بأس.

والصَّحيحُ أنَّ إقامتَها بجماعةٍ سنَّةٌ على وجه الكفاية؛ لأنَّه تخلَّف عنها أفرادٌ مِن الصَّحابة والتَّابعين كابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعروةَ، والقاسمِ، وإبراهيمَ، ونافعٍ، وسالمٍ، وعن أبي يوسفَ: إنْ أمكنَه أداؤها في بيته مع مراعاة سنَّة القراءةِ وأشباهِها فليُصَلِّها في بيته، إلَّا أنْ يكونَ فقيهًا كبيرًا يُقتدى به؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عليكم بالصَّلاة في بيوتكم فإنَّ خيرَ صلاة المرءِ في بيته إلَّا المكتوبةَ»[1]، وأجيبُ عنه بأنَّ قيام رمضانَ مُستثنًى مِن ذلك؛ لِما تقدَّم مِن فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبيانِ العذر في تركه، وفعلِ الخلفاء الرَّاشدين، حتى قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نوَّر الله قبرَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما نوَّر مساجدَنا»[2]، والمبتدعةُ أنكروا أداءَها بالجماعة في المسجد، فأداؤها بالجماعة جُعِلَ شعارَ السُّنَّة كأداء الفرض بالجماعة جُعِلَ شعارَ الإسلام.

(ولا يوترُ بجماعةٍ خارجَ رمضانَ) أي يوتر الإمام بجماعةٍ في رمضانَ فقط، وعليه إجماع المسلمين، ولا يوتر بالجماعة خارجَه؛ لأنَّه نفلٌ مِن وجهٍ، والجماعة

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أورده السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (٣٢٥).

فَصْلٌ

عِندَ الكُسوفِ.........................

في النَّفل في غير رمضانَ مكروهٌ، وعن شمس الأئمَّة أنَّ التَّطوُّعَ بالجماعة إنَّما يكره إذا كان على سبيل التَّداعي، أمَّا لو اقتدى واحدٌ بواحدٍ، أو اثنان بواحدٍ لا يُكره، وإن اقتدى ثلاثةٌ بواحدٍ اختُلف فيه، وإن اقتدى أربعةٌ بواحدٍ كُره اتِّفاقًا، ثمَّ بعد عدم كراهة الجماعة في رمضان اختلفوا في الأفضل، فقال قاضيخان: الصَّحيحُ أنَّ الجماعةَ أفضلُ؛ لأنَّه لمَّا جازت الجماعة كانت أفضلَ، أي لأنَّ ثوابها أكمل.

وقال أبو عليٍّ النَّسفيُّ: إنَّ علماءَنا اختاروا أنْ يوتر في رمضانَ في منزله ولا يوتر بجماعةٍ؛ لأنَّ الصَّحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعةٍ في رمضانَ كاجتماعهم على التَّراويح؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤمُّهم فيه في رمضانَ، وأُبيَّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان يؤمُّهم فيه، والجوابُ ما قدَّمناه في حديث ابن حبَّانَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلَّى بهم وأوترَ في رمضانَ، وبيَّن العذرَ في تأخُّره، وأنَّ الخلفاءَ الرَّاشدين فعلوه»[1]، وإنَّ مَن تأخَّر عن الجماعة فيه وأحبَّ أنْ يصلِّيَ آخرَ اللَّيل فإنَّه أفضل، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والتي ينامونَ عنها أفضلُ»[2]، وعلمَ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجعلوا آخرَ صلاتِكم باللَّيل وترًا»[3]، فأخَّره لذلك، والجماعةُ فيه إذ ذاك متعذِّرةٌ، فلا يدلُّ ذلك على أنَّ الأفضلَ فيه ترك الجماعة لمَن أحبَّ أنْ يوترَ أوَّلَ اللَّيل، كما يفهم مِن إطلاق اختيارهم.

(فَصْلٌ) في صلاةِ الكسوفِ والخسوفِ والاستِسقاءِ

(عِندَ الكُسوفِ) وهو تغيُّرُ الشَّمس إلى السَّواد، والخسوفُ لغةٌ فيه، قال المنذريُّ: روى حديثَ الكسوفِ تسعةَ عشرَ نفسًا، بعضُهم بالكاف وبعضهم بالخاء وبعضهم

(١) «صحيح ابن حبَّان» (٧٠٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٩٨).

يصلِّي إمامُ الجمعة بالنَّاس ركعتَين........

بِاللَّفظَين جميعًا، أي فهُما مترادفان، أو الكسوف مختصٌّ بالشَّمس، والخسوفُ أعمُّ، وقيل: يقال: بالكاف للشَّمس، وبالخاء للقمر، وعليه اصطلاح الفقهاء ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧ - ٨].

وأمَّا ما في «صحيح مسلم» عن عروةَ: «لا تقُل: كسَفَت الشَّمس، ولكن قُل: قد خسَفَت الشَّمس»[١]، فمحمولٌ على روايته في لفظ الحديث.

(يصلِّي إمامُ الجمعة بالنَّاس) إلحاقًا لها بها، وأجازَها مالكٌ والشَّافعيُّ لغيره كسائر الصَّلوات (ركعتَين) بركوعَين لا بأربعٍ، كما قال الشَّافعيُّ ومالكٌ، وهو المختار مِن مذهب أحمدَ كما في الكتب السِّتَّة عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خسَفَت الشَّمسُ في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرجَ إلى المسجد، فقام فكبَّر وصفَّ النَّاسُ وراءَه، فاقترأَ قراءةً طويلةً، ثمَّ كبَّر فركعَ ركوعًا طويلًا، ثمَّ رفعَ رأسه فقال: «سمع الله لمَن حمدَه، ربَّنا ولك الحمدُ»، ثمَّ قام فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى مِن القراءة الأُولى، ثمَّ كبَّر فركع ركوعًا طويلًا، ثمَّ رفع رأسَه فقال: «سمع الله لمَن حمدَه، ربَّنا ولك الحمدُ»[٢]، ثمَّ فعل في الرَّكعة الأُخرى مثلَ ذلك، فاستكمَل أربع ركعاتٍ بأربع سجداتٍ، وانجلَت الشَّمس قبل أنْ ينصرف، ثمَّ قام فخطب النَّاس فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتان مِن آيات الله تعالى لا يخسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فافزَعوا إلى الصَّلاة»[٣].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٥).

(٢) سقط من «غ»، و«س»: (ثمَّ قام فاقترأ قراءةً طويلةً .... فقال: سمع اللهُ لمن حمده ربنا ولك الحمد).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٤٦)، و«صحيح مسلم» (٩٠١)، و«سنن أبي داود» (١١٧٧)، و«سنن التِّرمذي» (٥٦١)، و«سنن النَّسائي» (١٤٩٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٦٣).

....

ولنا ما روى البخاريُّ مِن حديث أبي بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خسَفَت الشَّمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج يجرُّ رداءَه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب النَّاس إليه، فصلَّى بهم ركعتَين فانجلت الشَّمس». ورواه النَّسائيُّ: «فصلَّى بهم ركعتَين كما يصلُّون»، ورواه ابن حبَّان: «فصلَّى بهم ركعتَين مثل صلاتكُم»[(١)].

وروى النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ في «الشَّمائل»، والحاكمُ وصحَّحه، عن عطاء بن السَّائب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «انكسَفَت الشَّمسُ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَم يكَد يركع، ثمَّ ركع فلَم يكَد يرفع، ثمَّ رفع فلَم يكَد يسجُد، ثمَّ سجد فلَم يكَد يرفع، ثمَّ رفع فلَم يكَد يسجُد، ثمَّ سجد فلَم يكَد يرفع، ثمَّ رفع، وفعل في الرَّكعة الأُخرى مثل ذلك»[(٢)].

وأُجيب عن استدلالهم بحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنَّه مؤوَّل بما أُوِّل به ما روى مسلمٌ عنها، وعن جابرٍ، وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صلَّى ستَّ ركعاتٍ بأربع سجداتٍ»[(٣)]، وما روى أيضًا عن ابن عبَّاسٍ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أنَّه صلَّى ثمان ركعاتٍ بأربع سجداتٍ»[(٤)]، وما روى أبو داودَ، عن أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صلَّى خمس ركعاتٍ في كلِّ ركعةٍ سجدةٌ[(٥)]»[(٦)]، قال محمَّدٌ: وتأويل ذلك أنَّه

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٦٣)، و«سنن النَّسائي» (١٥٠٢)، و«صحيح ابن حبَّان» (٧٠٨٨).

(٢) «الشَّمائل المحمَّديَّة» (٣٢٤)، و«سنن النَّسائي» (١٤٨٢)، و«المستدرك» (١٢٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٠٨).

(٥) سقط من «س»، و«غ»: (سجدة).

(٦) «سنن أبي داود» (١١٨٢).

نفلًا، مُخفيًا، مطوِّلًا قراءَته فيهما،........

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا أطال الرُّكوعَ رفع الصُّفوفُ رؤوسَهم ظنًّا منهم أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رفع رأسَه مِن الرُّكوع، فرفع مَن خلفَهم، فلمَّا رأوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكعًا ركعوا فركعَ مَن خلفَهم، فمَن كان خلفُ ظنَّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى بأكثرَ مِن ركوعٍ، فرَوى على حسب ما عندَه مِن الاشتباه، ويدلُّ على هذا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يصلِّها بالمدينة إلَّا مرَّةً واحدةً.

(نفلًا) أي سنَّةً، كما رُوي عن أبي حنيفةَ، وقال بعض المشايخ: إنَّها واجبةٌ، وهو مختار صاحب «الأسرار»، كما في «النِّهاية»، وفيه إشعارٌ بأنَّه لا يشترطُ فيها الأذان والإقامة، وتؤدَّى في الوقت المستحبِّ لا المكروه.

ولا يخطُب عندَنا فيها بلا خلافٍ، كما في «التُّحفة»، و«المحيط»[1]، و«الكافي»، و«الهداية»[2] وشروحها، ولكنْ في «النَّظم» يخطُب بعد الصَّلاة بالاتِّفاق، ونحوه في «الخلاصة»، و«قاضيخان»[3].

(مُخفيًا)[4] أي قارئًا سرًّا عند أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، واللَّيث بن سعدٍ، وجمهور الفقهاء، (مطوِّلًا قراءَته فيهما) أي في الرَّكعتَين، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يجهر بالقراءة فيهما، وهو اختيارُ الطَّحاويِّ، وقول أحمدَ؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جهر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف»[5]، ولأبي

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٣٨،١٣٣).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٧،٨٦).

(٣) ينظر «قاضيخان» (١/ ٣٥).

(٤) زاد في «غ»: (اسم فاعل من الإخفاء).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠٦٥)، و«صحيح مسلم» (٩٠١).

ثمَّ يدعو حتى تنجليَ الشَّمسُ، ....

حنيفةَ ما في الصَّحيحَين عن ابن عبَّاسٍ قال: «انخسَفَت الشَّمس فصلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنَّاس معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا مِن سورة البقرة»[1]، ولو كانت قراءتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها مسموعةً لذَكَرها ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم يقدِّرها.

وروى أصحاب السُّنن، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، عن سمرةَ بنِ جندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلَّى بنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كسوفٍ لا نسمعُ له صوتًا»[2].

(ثمَّ يدعو حتى تنجليَ الشَّمسُ) ولا يخطُب، وقال مالكٌ: يذكِّر النَّاس مِن غير خُطبةٍ مرتَّبةٍ، وقال الشَّافعيُّ: يخطُب[3] خُطبتَين بعد الصَّلاة؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[4].

ولنا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بالصَّلاة فقال: «فإذا رأيتُموها فافزَعوا إلى الصَّلاة»[5]، ولم يأمُر بالخُطبة، ولو كانت الخُطبةُ مشروعةً لَبيَّنَها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وخُطبتُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما كانت لردِّ قولِ مَن قال: إنَّ الشَّمسَ كسفَت لموت إبراهيمَ ابنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٥٢)، و«صحيح مسلم» (٩٠٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٨٤)، و«سنن التِّرمذي» (٥٦٢)، و«سنن النَّسائي» (١٤٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٦٤).

(٣) سقط من النُّسخ الخطِّيَّة: (وقال مالكٌ: يذكِّر النَّاس مِن غير خُطبةٍ مرتَّبةٍ، وقال الشَّافعيُّ: يخطب)، والمثبت من «ك».

(٤) في هامش «س»: (أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انصرف وقد تجلَّت الشَّمس، فخطب النَّاس، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ الشَّمس والقمر آيتان مِن آيات [الله]، لا يخسفانِ لمَوت أحدٍ، ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبِّروا، وصلُّوا وتصدَّقوا»، ثمَّ قال: «لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكتُم قليلًا، ولبكَيتُم كثيرًا». في حلبي كبير لكن لا بُدَّ هنا من هذا؛ لأنَّه في النُّسخة سقط فافهم). وهذه الرِّواية في «الموطَّأ» (٥٠٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٠١).

وإنْ لم يحضُر صلَّوا فُرادى كالخُسوف.

والاستِسقاءُ دعاءٌ واستغفارٌ مُستقبِلًا، وإنْ صلَّوا فُرادى جاز،.........

وقولُه: «ثمَّ يدعو» يقتضي تأخيرَ الدُّعاء عن الصَّلاة، وهو السُّنَّة فيه؛ لِما روى التِّرمذيُّ في كتاب الدَّعوات وحسَّنه، عن أبي أُمامةَ قيل: يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعاء أَسمعُ؟ قال: «جوفُ اللَّيل الأخيرُ، ودُبُرُ الصَّلَوات المكتوبةِ»[1].

(**وإنْ لم يحضُر**) إمامُ الجمعة (**صلَّوا فُرادى**)؛ تَحرُّزًا عن الفتنة؛ لأنَّها تُقام بجمعٍ عظيمٍ (**كالخُسوف**)، وهو نقصانُ ضوء القمر، فإنَّهم يُصلُّون عند حصوله فُرادى، وهو قولُ مالكٍ.

وقال الشَّافعيُّ يُصلُّون فيه بجماعةٍ، لنا أنَّ صلاتَه تكون في وقتٍ يحصُل بالتَّجميع فيه مشقَّةٌ، ولأنَّه لم يُنقل أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمعَ له، وكذا يُصلُّون فُرادى عند حصول الضَّوء القويِّ باللَّيل، وعند انتشار الكواكب، وعند حصول الظُّلمة القويَّة بالنَّهار، وعند حصول الرِّيح الشَّديدة والزَّلازل والصَّواعق، والثَّلجِ والمطر الدَّائمَين، وعُمومِ الأعراض[2]، والخوفِ مِن العدوِّ[3].

(**والاستِسقاءُ دعاءٌ واستغفارٌ مُستقبِلًا، وإنْ صلَّوا فُرادى جاز**)، وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لقوله تعالى ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، ولِما في الصَّحيحَين مِن حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا دخل المسجدَ

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٣٤٩٩).

(٢) في «س»، «ك»: (الأمراض).

(٣) في هامش «غ»: (ونحوها لِما في الصَّحيحَين مِن حديث المغيرة بن شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا رأيتمُوها فادعوا الله وصلُّوا»، وعن ابن عبَّاسٍ أنَّه صلَّى لزلزلةٍ بالبصرةِ، ويُصلِّي للكلِّ في وقتٍ غير مَكروهٍ؛ لأنَّها تطوُّعٌ كسائر التَّطوُّعات).

....

في يوم الجمعة ورسولُ الله قائمٌ يخطُب فقال: يا رسولَ الله هلكَتِ الأموالُ وانقطعَتِ السُّبُل، فادعُ اللهَ يُغيثُنا، قال: فرفع رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يدَيه ثمَّ قال: «اللَّهمَّ أغِثنا، اللَّهمَّ أَغِثنا، اللَّهمَّ أَغِثنا»[1].

وثبتَ أيضًا أنَّ عمرَ استسقى ولم يُصلِّ، وقال مالكٌ: يُسنُّ للاستسقاء ركعتان بخُطبةٍ كالجُمُعة، وقال الشَّافعيُّ: كالعيدَين، وقال محمَّدٌ: يجوز أنْ يُصلِّي الإمامُ أو نائبُه ركعتَين كما في الجُمُعة، ويقلبُ رداءَه دون القوم، وهو اختيار الطَّحاويِّ، وأبو يوسفَ مع محمَّدٍ في روايةٍ، ومع أبي حنيفةَ في أُخرى.

لهم ما في الكتب السِّتَّة؛ لقول عبد الله بن زيد بن عاصمٍ أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «خرج بالنَّاس يَستسقي بهم، فصلَّى بهم ركعتَين وحوَّل رداءَه ورفعَ يدَيه فدعا واستَسقى واستقبَلَ القِبلةَ»، متَّفقٌ عليه، زاد البخاريُّ وأبو داودَ: «وجَهَرَ فيهما بالقراءةِ»[2].

ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «خرج رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مُتبذِّلًا متواضِعًا متضَرِّعًا حتى أتى المُصلَّى، فلَم يخطُب خُطبتكُم هذه، ولكن لم يزل في الدُّعاء والتَّضرُّع والتَّكبير، وصلَّى ركعتَين كما يُصلِّي في العيدِ»، رواه أصحاب السُّنن وصحَّحَه التِّرمذيُّ[3].

قال بعض علمائنا: يخرُج له الشُّيوخُ والصِّبيانُ والضَّعَفَة ثلاثة أيَّام -ولم يُنقل أكثرُ منها- متواضعين متخاشعين في ثيابٍ خَلَقةٍ غَسيلةٍ، مشاةً يقدِّمون الصَّدقةَ كلَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠١٤)، و«صحيح مسلم» (٨٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٢٤)، و«صحيح مسلم» (٨٩٤)، و«سنن أبي داود» (١١٦١)، و«سنن التِّرمذي» (٥٥٦)، و«سنن النَّسائي» (١٥٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٦٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٦٥)، «سنن التِّرمذي» (٥٥٨)، و«سنن النسائي» (١٥٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٦٦).

....

يومٍ بعد التَّوبة إلى الله تعالى، لكن في مكَّة وبيت المقدس يجتمعون في المسجدِ، ولا يخرجون إلى الصَّحراء، ثمَّ لا يُسنُّ تكبيرُ الزَّوائد عندَنا، وعند مالكٍ في الأصحِّ، وقيل: يُكبِّر، وهو قول الشَّافعيِّ، وجهُ الأصحِّ قولُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَسقى، فخطَب قبل الصَّلاة واستقبلَ القِبلة وحوَّل رداءَه، ثمَّ نزل فصلَّى ركعتَين لم يُكبِّر فيهما إلَّا تكبيرةً تكبيرةً»، رواه الطَّبرانيُّ[1].

ووجهُ التَّكبير ما رواه الحاكم والطَّبرانيُّ مِن حديث محمَّد بن عبد العزيز بن عمرَ بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبيه، عن طلحةَ قال: «أرسلني مروانُ إلى ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسأَلُه عن سنَّةِ الاستِسقاء، فقال: سنَّةُ الاستِسقاء سنَّةُ الصَّلاةِ في العيدَين، إلَّا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلبَ رداءَه فجعلَ يمينَه على يساره، ويسارَه على يمينه، وصلَّى ركعتَين كبَّر في الأُولى سبعَ تكبيراتٍ وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وقرأ في الثَّانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وكبَّر فيها خمسَ تكبيراتٍ»[2]، وأُجيبَ بأنَّه ضعيفٌ لا يُعارِض ما روى أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تردَّد أبو يوسفَ في سُنِّية الصَّلاة وعدمِها، واتَّفقا على جعل خُطبتِه واحدةً بعد الرَّكعتَين؛ لقول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خرج رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا يستسقي، فصلَّى بنا ركعتَين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ خطبَنا ودعا اللهَ وحوَّل وجهَه نحو القِبلةِ رافعًا يدَيه، ثمَّ قلَبَ رداءَه فجعلَ الأيمنَ على الأيسر والأيسرَ على الأيمن»[3]، رواه ابن

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٩١٠٨).

(٢) «المستدرك» (١٢١٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ٣٣١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٨).

....

ماجه، ورواه أحمدُ عن عبد الله بن زيدٍ ولفظُه: «فبدأ بالصَّلاة قبلَ الخُطبة، ثمَّ استقبلَ القِبلة فدعا، فلمَّا أراد أنْ يدعوَ أقبلَ بوجهه إلى القِبلة وحوَّل رداءَه»[1].

ولقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شكا النَّاسُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قحوطَ المطر، فأمر بمِنبَرٍ فوُضعَ له في المُصلَّى، ووعد النَّاسَ يومًا يخرجون فيه، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فخرجَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بدا حاجبُ الشَّمس، فقعد على المنبر وحمدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثمَّ قال: «إنَّكم شكَوتُم جدبَ دياركم واستِئخارَ المطر عن إبَّان زمانه عنكُم، وقد أمر[2] الله سبحانه أنْ تدعوه، ووعدَكُم أنْ يستجيب لكم»، ثمَّ قال: «الحمدُ لله ربِّ العالمين، الرَّحمن الرَّحيم، مالك يوم الدِّين، لا إلهَ إلَّا اللهُ يفعلُ ما يُريدُ، اللَّهمَّ أنت اللهُ لا إله إلَّا أنت، أنت الغنيُّ ونحنُ الفقراء، أَنزِل علينا الغيثَ، واجعَل ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغًا إلى حينٍ»، ثمَّ رفع يدَيه، فلَم يزَل في الرَّفع حتى بدا بياضُ إبطَيه، ثمَّ حوَّل إلى النَّاس ظهرَه، وقلبَ -أو حوَّل- رداءَه وهو رافعٌ يدَيه، ثمَّ أقبلَ على النَّاس ونزلَ فصلَّى ركعتَين، فأنشأَ اللهُ سحابةً فرعدَت وبرقَت، ثمَّ أمطَرَت بإذن الله، فلم يأتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجدَه حتى سال[3] السُّيول، فلمَّا رأى سُرعتهم إلى الكنِّ ضحكَ حتى بدت نواجذُه، فقال: «أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنِّي عبدُ الله ورسولُه»، رواه أبو داودَ وقال: غريبٌ وإسناده جيِّدٌ، ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخَين ولم يخرجاه[4].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٧) بلفظٍ قريبٍ، و«مسند أحمد» (١٦٤٦٦)

(٢) في «ك»: (أمركم).

(٣) في «ك»: (سالت).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٧٣)، و«المستدرك» (١٢٢٥).

ولا يقلبُ رداءَه.........................

وترجَّح روايةُ تقديم الصَّلاة على الخُطبة؛ لأنَّها عن مشاهدةٍ، بخلاف روايةِ تأخيرِه، ورُويَ عنهما أنَّهما جَعَلا خُطبتَين بعد الصَّلاة، إلحاقًا لها بخُطبة الجمعة.

(ولا يقلبُ رداءَه) أي لا يقلب الإمامُ رداءَه عند أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، والمرويُّ كان تفاؤلًا لقول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وحوَّل رداءَه ليتحوَّلَ القحطُ»، رواه الحاكم[١]، ولقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقلَبَ رداءَه لكي ينقلبَ القحطُ»، رواه الطَّبرانيُّ[٢]؛ لأنَّه فعلٌ لأمرٍ لا يرجع إلى معنى العبادة، كذا قال شارحٌ، وفيه أنَّ فعلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقصد تحوُّل القحط عينُ العبادة؛ لتميُّزه عن فعل العادة، لكن قد يُقالُ: إنَّ هذا خاصٌّ به؛ لأنَّه عرف بالوحي تغيُّر حال السَّماء عند قلبه الرِّداءَ.

وعند محمَّدٍ أنَّ الإمام يقلبُ رداءَه بعد مضيِّ صدرٍ مِن خُطبته؛ لِما تقدَّم، وأمَّا النَّاس فلا يقلبون أرديتَهم عندَنا، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يقلبون. قال عبد الله بن زيدٍ: «استسقى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه خميصةٌ سوداءُ، فأراد أنْ يأخذ أسفلَها فيجعله أعلاها، فلمَّا ثقُلَت قلَبها عن عاتقه»، زاد أحمدُ: «وتَحوَّلَ[٣] النَّاس معه»، قال الحاكم: على شرط مسلمٍ[٤]. قالوا: ولم يُنكِره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، فكان تقريرًا له. وأُجيب بأنَّه إنَّما يتمُّ إنْ لو علمَ به، وهو ممنوعٌ؛ لِما روينا أنَّه إنَّما حوَّل بعد تحويل ظهره إليهم.

وينبغي أنْ يدعوَ الإمام بالدَّعوات المأثورة سرًّا وجهرًا، والنَّاس قعودٌ مستقبلين القِبلة مؤمِّنين على دعائه بنحو: «اللَّهمَّ أغِثنا، اللَّهمَّ أغِثنا، اللَّهمَّ سَيبًا نافعًا، اللَّهمَّ اسقِنا

---

(١) «المستدرك» (١٢١٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٦١٩).

(٣) في «ك»: (حول).

(٤) «مسند أحمد» (١٦٤٦٢)، و«المستدرك» (١٢٢).

ولا يَحضُر ذِمِّيٌّ.

غيثًا مُغيثًا، هَنيئًا مَريئًا مَريعًا[١] نافعًا غيرَ ضارٍّ، غَدَقًا عاجِلاً غير رائثٍ وآجل، مُجَلِّلاً سَحًّا عامًّا طبقًا دائمًا، اللَّهمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تَجعلْنا مِن القانطين، اللَّهمَّ إنَّ بالبلاد والعباد والخلق مِن اللَّأواء والضَّنكِ ما لا نشكو إلَّا إليكَ، اللَّهمَّ أَنبِت لنا الزَّرع، وأَدِرَّ لنا الضَّرع، واسقِنا مِن بركات السَّماء، وأَنبت لنا مِن بركات الأرض، اللَّهمَّ إنَّا نستغفرُك إنَّك كنت غفَّارًا، فأرسِلِ السَّماء علينا مِدرارًا»[٢].

فإذا مُطِروا قالوا: مُطِرنا بفضل الله وبرحمتِه، وإذا زاد المطرُ حتى خِيفَ منه الضَّررُ قالوا: «اللَّهمَّ حوالَينا ولا علَينا، اللَّهمَّ على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشَّجر»[٣]، وهذا دعاءُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمعة الثَّانية حين قيل: يا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هلكَت الأموال وانقطعَت السُّبل فادعُ اللهَ يُمسِكُها عنَّا.

(ولا يَحضُر ذِمِّيٌّ)؛ لأنَّ خروجَنا للدُّعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرَّعد: ١٤] أي ضياعٍ وخسارٍ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يُؤمَر أهلُ الذِّمَّة بالخروج ولا يُمنعونَ منه، ولا يُمكَّنون مِن الخروج يومًا وحدَهم؛ لأنَّ الاستِسقاءَ لطلب الرِّزق، والله سبحانه يرزقُ المؤمنَ والكافر، وهُم لو خرجوا يومًا وحدهم وحصل في ذلك اليوم غيثٌ لحصلَت الفتنة.

والحاصل أنه قد يُستجاب لهم في الشِّدَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

---

(١) في «ك»: (سريعًا).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٧٢٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠١٣).

فَصْلٌ

مَن شَرعَ في فرضٍ فأُقيمَت، إنْ لم يسجُد للرَّكعة الأُولى، أو سجدَ وهو في غير رباعيٍّ، قطعَ واقتَدَى،.......................

(فَصْلٌ) في إدراكِ الفَريضةِ

(مَن شَرعَ في فرضٍ) مُنفردًا (فأُقيمَت) أي إقامة ذلكَ الفرضِ (إنْ لم يسجُد للرَّكعة الأُولى) سواءٌ كان الفرضُ رُباعيًا أو ثلاثيًا أو ثنائيًا، (أو سجدَ وهو في غير رباعيٍّ) ثُلاثيًا كان أو ثنائيًا، حَضريًّا كان أو سَفريًّا (قطعَ) تلك الصَّلاةَ قائمًا بتسليمةٍ واحدةٍ، وقيل: بتسليمتَين، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ القعدةَ شرطٌ للتَّحلُّل، وهذا قطعٌ وليس بتحلُّلٍ، وقيل: يعودُ إلى القعدة ثمَّ يُسلِّم، وقال شمس الأئمَّة: القعود حتمٌ؛ لأنَّ الخروجَ عن صلاةٍ معتدٍّ بها لم يُشرع إلَّا بقعودٍ، وإذا قعد قيل: يُعيد التَّشهُّد، وقيل: لا.

والقطع بالسَّلام وردَ في حديث معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أتى قومَه فافتتَح سورةَ البقرة، فانحرفَ رجلٌ فسلَّم، ثمَّ صلَّى وحدَه، ثمَّ هذا كلُّه بناءٌ على ما اختاره فخر الإسلام مِن أنَّ ما دون الرَّكعة مِن الفرض ليس له حكمُ الصَّلاة، بدليلِ أنَّ مَن حلف لا يُصلِّي لا يحنثُ بما دونها، فكان بمحلِّ الرَّفض، والقطعُ للإكمال جائزٌ، وهو كهدم المسجد لتجديده، واختيارُ شمس الأئمَّة أنَّه أتمَّ شفعًا؛ لأنَّه وإنْ لم يكن صلاةً فهو قربةٌ، فيَحرُم قطعُها، فيُتمُّها شَفعًا ويقتدي؛ ليكون جامعًا بين فضيلتَي النَّافلة وصلاة الجماعة، ومتى أمكنَ إدراكُ العبادتَين لا يُصارُ إلى إبطال إحداهما.

وعلى التَّقديرَين قطعَ (واقتدى) أي بنيَّةٍ متجدِّدةٍ؛ إحرازًا لفضيلة الجماعة التي هي مِن كمالِها؛ لِما روى أصحابُ الكتب السِّتَّة عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاةُ الجماعة أفضلُ مِن صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»، وللبخاري من حديث أبي سعيد «بخمس وعشرين درجة»، زاد أبو داود: «فإذا

وكذا فيه إلَّا[(١)] بعد ضمِّ أُخرى،..........

صلَّاها في فلاةٍ فأتَمَّ ركوعَها وسجودَها بلَغَت خمسينَ صلاةً»، ورواها ابن حبَّانَ، والحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخَين.

قال التِّرمذيُّ: وعامَّةُ مَن روى عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما قال: «خمسًا وعشرينَ»، إلَّا ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّه قال: «بسبعٍ وعشرينَ»[(٢)].

(وكذا) يقطع (فيه) أي في الرُّباعيِّ، لكن لا يقطعُ فيه (إلَّا بعد ضمٍّ) ركعةٍ (أُخرى)؛ صيانةً لِما فعلَه عن البطلان، فإنْ قيل: إذا أُقيمَت المغربُ وقد سجدَ فيها لِمَ لا يضمُّ ثانيةً؛ صيانةً لفعله عن البُطلان ثمَّ يقتدي؟

أُجيبَ بأنَّه إذا ضَمَّ ثانيةً كان آتيًا بأكثر المغرب فيلزَمه إتمامُها، وإذا أتمَّها يكون في اقتدائه مُتنفِّلًا، وهو بالثَّلاث مكروهٌ، وبالأربع مخالفٌ للإمام، قيل: هذه مخالفةٌ بعد الفراغ فلا تضرُّ، كالمقيم المقتدي بمسافر، أُجيبَ بأنَّ صلاة المقيم والمسافر واحدة بالنَّظر إلى الأصل، ولا كذلك ما نحن فيه، ولو دخل مع الإمام في المغرب بعدَما صلَّاها، أتمَّ أربعًا؛ لأنَّ مخالفةَ الإمام أخفُّ مِن التَّنفُّل بثلاثٍ، قال أبو يوسفَ: وهو الأحسنُ.

ولو سلَّم مع الإمام تفسد صلاتُه، فيقضي أربعًا؛ لأنَّها لَزِمته بالاقتداء، وعن بشرٍ: يسلِّم مع الإمام ولا شيءَ عليه، ولعلَّ وجهَه عدمُ التزامه الرَّابعة حال الاقتداء.

---

(١) ليس في نُسخ المتن: (إلَّا).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٦،٦٥٠)، و«صحيح مسلم» (٦٤٥)، و«سنن أبي داود» (٥٦٠) و«سنن التِّرمذي» (٢١٥)، و«سنن النَّسائي» (٨٣٧)، و«سنن ابن ماجه» (٧٨٩)، و«صحيح ابن حبَّان» (٦١)، و«المستدرك» (٧٥٣).

وإنْ صلَّى ثلاثًا منه يتمُّه، ثمَّ يقتدي متنفِّلًا إلَّا في العَصرِ.

واحترزَ بقوله: «في فرضٍ» عمَّن شرعَ في نفلٍ أو سُنَّةٍ، فإنَّه لا يقطع؛ لأنَّ قطعه ليس لإكمال ما قطعَه، ولو كانَ في سنَّة الظُّهر أو الجُمعة، فأقيمت أو خطبَ الإمامُ يقطع على رأس الرَّكعتَين، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وإليه مال السَّرخسيُّ، وقيل: لا يسلِّم؛ لأنَّها صلاةٌ واحدةٌ، والقطعُ هنا ليس للإكمال، والأوَّلُ أوجه؛ لأنَّه يتمكَّن مِن قضائها بعد الفرض، ولا إبطالَ في التَّسليم على رأس الرَّكعتَين، فلا يفوِّت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سببٍ.

(**وإنْ صلَّى ثلاثًا منه**) أي مِن الرُّباعيِّ بأنْ سجد لثالثةٍ (**يتمُّه، ثمَّ يقتدي متنفِّلًا**)؛ لأنَّ الفرض لا يتكرَّر في وقتٍ واحدٍ، ويؤيِّده ما في «مسلمٍ» عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كيفَ أنتَ إذا كانَ عليكَ أُمراءُ يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقتِها؟» قلتُ: فما تأمُرُني؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها، فإنْ أَدركتَها معهم فإنَّها لك نافلةٌ»[1]، وأداءُ الإمام فرضًا والمأمومِ نفلًا جائزٌ بلا خلافٍ.

(**إلَّا في العَصرِ**) أي في فرضِه؛ لأنَّ النَّفل بعدَه مكروهٌ، وعن محمَّدٍ: يُتمُّ قاعدًا فتنقلبُ صلاته نَفلًا، ثمَّ يقتدي فيحصُل له ثواب النَّفل والفرضِ في جماعةٍ مِن غير إبطالٍ، وأمَّا لو لم يسجد لثالثة الرُّباعيِّ فيقطع.

والحاصلُ أنَّه إذا أُقيمَت بعدَما صلَّى ركعةً مِن الفجر أو المغرب قطع وأتمَّ؛ لأنَّه لو أضاف إليها أُخرى لفاتته الجماعةُ؛ لوجود الفراغ حقيقةً أو شبهةً، وكذا لو قام إلى الثَّانية قبل أنْ يقيِّدَها بالسَّجدة، وإنْ قيَّد الثَّانيةَ فيهما بسجدةٍ أتمَّ، ولا يقتدي بالفجر؛ لكراهة النَّفل بعدَه، وكذا في المغرب على ظاهر الرِّواية؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذا

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٨).

وكُرِه خروجُ مَن لم يصلِّ مِن مسجدٍ أُذِّنَ فيه، ....

صلَّيتَ في أهلك ثمَّ أدركتَ الصَّلاةَ فصَلِّها، إلَّا الفجرَ والمغربَ»، رواه الدَّارقطنيُّ مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، قال عبد الحقِّ[2]: تفرَّد برفعه سهلُ بن صالحٍ الأنطاكيُّ، وكان ثقةً فلا يضرُّه حينئذٍ وقفُ مِن وقفَه؛ لأنَّ زيادةَ الثِّقة مقبولةٌ.

ولو أدرك الإمامَ راكعًا فكبَّر ووقفَ حتى رفع الإمامُ رأسه لم يَصِر مُدركًا لتلك الرَّكعة؛ لأنَّ الشَّرط هو المشاركةُ للإمام في أفعال الصَّلاة، ولم يوجَد لا في القيام ولا في الرُّكوع، خلافًا لزفرَ والشَّافعيِّ، وأمَّا لو أدركَه في القيام ولم يركَع معه حتى رفع الإمامُ رأسه، ثمَّ ركع المقتدي صارَ مُدرِكًا لتلك الرَّكعة؛ لأنَّه أدرك حقيقةَ القيام وذلك بالاتِّفاق، ولو ركع قبل الإمام فأدركَه الإمامُ فيه صحَّ؛ لوجود المشاركة، وكُره للمخالفة، وقال زفرُ: لا يصحُّ.

(وكُرِه خروجُ مَن لم يصلِّ) فرضَه (مِن مسجدٍ أُذِّن فيه)؛ لِما روى ابن ماجه في «سننه» عن عثمانَ بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أدركَ الأذانَ في المسجد، ثمَّ خرجَ لم يخرج لحاجةٍ وهو لا يريد الرُّجوعَ، فهو منافقٌ»[3]، وأخرجه أبو داودَ في كتاب «المراسيل» عن سعيد بن المسيِّب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يخرجُ مِن المسجد أحدٌ بعد النِّداء إلَّا منافقٌ، إلَّا أحدٌ أخرجَه حاجةٌ، وهو يريدُ الرُّجوع»، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «مَن أدركَه الأذانُ في المسجد، ثمَّ خرجَ لم يخرج لحاجةٍ وهو لا يريدُ الرَّجعةَ فهو منافقٌ»[4]، وأخرجه الجماعةُ إلاَّ البخاريَّ عن

---

(١) «علل الدَّارقطني» (٢٧٤٣).

(٢) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٨٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٣٤).

(٤) «مراسيل أبي داود» (٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٧٣٤).

لا لمقيمِ جماعةٍ أُخرى، ولا لمَن صلَّى الظُّهرَ والعِشاءَ، إلَّا عندَ الإقامةِ، وفي غيرِهِما يخرُجُ وإنْ أُقيمَت.

ويتركُ سنَّةَ الفجرِ ويقتَدِي مَن لم يُدركْه بجَمعٍ إنْ أدَّاها، ومَنْ أدركَ ركعةً منه صلَّاها،

أبي الشَّعثاء سليم بن الأسود قال: «كنَّا مع أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد، فخرجَ رجلٌ حين أذَّن المؤذِّن للعصر فقال أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم»[١].

(**لا**) يُكره الخروجُ بعد الأذان (**لمقيمِ جماعةٍ أُخرى**) بأنْ يكونَ مؤذِّنَ مسجدٍ آخرَ أو إمامَه، أو إذا غاب تتفرَّق لغَيبته جماعته، (**ولا**) يُكره الخروجُ بعد الأذان (**لمَن صلَّى الظُّهر والعِشاء**)؛ لأنَّه أجاب الدَّاعيَ بالفعل، (**إلَّا عند الإقامة**) فإنَّه يُكره خروجُه حينَئذٍ؛ لاتِّهام النَّاس له بأنَّه مِن الخوارج والرَّوافض مِن أهل البدعة الذين لا يرونَ الصَّلاةَ خلفَ أهل السُّنَّة (**وفي غيرِهما**) أي غير الظُّهر والعِشاء وهو الفجر والعصر والمغرب (**يخرُج**) أي يجوزُ له الخروج (**وإنْ أُقيمت**)؛ لأنَّه أجابَ الدَّاعيَ مع كراهة التَّنفُّل بعد صلاة الفجر والعصر، وكُرِه التَّنفُّل بالثَّلاث بعد المغرب كما قدَّمنا.

(**ويتركُ سنَّةَ الفجر ويقتدي مَن لم يُدركه**) أي فرض الفجر (**بجمعٍ**) أي بجماعةٍ (**إنْ أدَّاها**) أي سنَّةَ الفجر؛ لأنَّ ثوابَ الجماعة أعظمُ مِن ثواب السُّنَّة، ففي «صحيح مسلم»: «صلاةُ الجماعة أفضلُ مِن صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»[٢].

(**ومَن أدركَ ركعةً منه**) أي مِن فرض الفجر لو صلَّى سنَّته (**صلَّاها**) أي سنَّته أوَّلًا؛ لأنَّه أمكنَ الجمعُ بين فضيلتَي السُّنَّة والجماعة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن أدركَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٥)، و«سنن أبي داود» (٥٣٦)، و«سنن التِّرمذي» (٢٠٤)، و«سنن النَّسائي» (٦٨٣)، و«سنن ابن ماجه» (٧٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٤٥).

ولا يقضِيها إلَّا تبعًا لفَرضِه،...............

ركعةً مِن الصَّلاة فقد أدركَ الصَّلاةَ»، رواه مسلمٌ، وابن ماجه[١]، لكنْ يُصلِّي السُّنَّة عند باب المسجد، أو في موضعٍ لا يُصلِّي فيه أحدٌ، فإنْ لم يمكن له ذلك فيُصلِّي خلف الصُّفوف ويبعدُ ما استطاع؛ لنفي التُّهمة عن نفسه، روى الطَّحاويُّ عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه كان يدخلُ المسجدَ والنَّاسُ صفوفٌ في صلاة الفجر فيصلِّي الرَّكعتَين في ناحية المسجد، ثمَّ يدخُل مع القوم في الصَّلاة»[٢]، وروى أيضًا عن ابن مسعودٍ نحوه، وقد روى أبو داودَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تدعوا ركعتَي الفجر وإنْ طردَتكُم الخيلُ»[٣]، وسكت عنه أبو داودَ ولم يضعِّفه، وفي إسناده رجلٌ مختلَفٌ في توثيقه ذكره النَّوويُّ، ولو كان يدرك التَّشهُّد، قال شمس الأئمَّة السَّرخسيُّ: يدخل مع الإمام، قال: وكان الفقيه أبو جعفرٍ يقول يُصلِّيها ثمَّ يدخل مع الإمام عندَهما، ولا يُصلِّيها عند محمَّدٍ، وهو فرعُ اختلافِهم فيمَن أدرك تشهُّد الجمعة وسيأتي، أو فرعُ اختلافِهم في قضائها وعدمه.

(ولا يقضيها) أي سنَّةُ الفجر عندَهما (إلَّا تبعًا لفرضه) قبل الزَّوال بالاتِّفاق، وبعدَه أيضًا عند بعض مشايخ ما وراءَ النَّهر، وقال محمَّدٌ يقضيها وحدَها أيضًا قبل الزَّوال؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عرَّسنا -أي نزلنا في اللَّيل للاستراحة- مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم نَستيقظ حتى طلعت الشَّمسُ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليأخُذ كلُّ إنسانٍ برأسِ راحلتِه، فإنَّ هذا منزلٌ حضرَنا فيه الشَّيطان»، قال: ففعَلنا، ثمَّ دعا بالماء فتوضَّأ، ثمَّ صلَّى سجدتَين، ثمَّ أُقيمت الصَّلاة فصلَّى الغداةَ[٤]

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (١١٢٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢٢٠٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٢٥٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨٠).

....

-أي فرض الفجر- قضاءً، ولهُما أنَّ الأصل في السُّنَّة ألَّا تُقضى، وقد ورد هذا الحديثُ بقضاء سنَّة الفجر تبعًا، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

وذكر في «الفتاوى الظَّهيريَّة» لو افتتح ركعتَي الفجر قبل صلاة الفجر، وأفسدها ثمَّ قضاها بعد صلاة الفجر قبلَ طلوع الشَّمس، قيل: يجوزُ، وفيه نظرٌ، والأصحُّ أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه إبطالٌ للعمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣]، وقد قال في «المُنية»: ولو أفسدَ سنَّةَ الفجر لا يقضيها بعدَما صلَّى الفجر[١]، قال الحلبيُّ: لِما مرَّ مِن كراهة ما لزم بالشُّروع في الوقتَين، قيل: والأحسنُ أنْ يشرعَ في السُّنَّة، ثمَّ يُكبِّر مِن غير رفع بالفريضة ناويًا لها، ويتمُّ الفرضَ مع الإمام فإذا سلَّم الإمامُ لم يسلِّم هو، ويقوم ويُصلِّي السُّنَّةَ بلا نيَّةٍ مجدَّدةٍ بل بالنِّيَّة الأُولى، فلا يكون مفسدًا للعمل، بل يكون مُنتقلًا مِن عملٍ إلى عملٍ.

قال في «شرح المُنية»: ولا يُلتفت إلى ما ذكر في «المحيط» عن بعض المشايخ مِن أنَّه إنْ خاف ألَّا يدركَ الفرض لو صلَّى السُّنَّة، فالأحسنُ أنْ يشرعَ في السُّنَّة ويُكبِّرَ لها، ثمَّ يُكبِّر أُخرى للفريضة، فيخرج مِن السُّنَّة ويصير شارعًا في الفريضة، ولا يصير مُفسدًا؛ لعدم الفائدة في ذلك؛ لأنَّه وإنْ سُلِّمَ أنَّه لا يصير مُفسدًا، لكنَّ كراهة قضائها بعد صلاة الفجر باقيةٌ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يفعل ذلك ليقضيَها بعد ارتفاع الشَّمس، فهو غيرُ آتٍ بالسُّنَّة كما سنَّت[٢] فلا فائدةَ في هذا التَّكلُّف.

وأيضًا ما وجب بالشُّروع ليس أقوى ممَّا وجب بالنَّذر، ونصَّ محمَّدٌ أنَّ المنذورَ لا يؤدَّى بعد الفجر قبل الطُّلوع، وأيضًا شروعٌ في العبادة بقصد الإفساد، فإنْ قيل:

---

(١) «منية المصلِّي» (ص١٥٩).

(٢) في «ك»: (سبق) بدل (سنت).

ويتركُ سنَّةَ الظُّهرِ في الحالَين ويقتدي، ثمَّ يقضيها قبلَ شَفعِه،.........

ليؤدِّيها مرَّةً أُخرى، قلت: إبطالُ العمل قصدًا منهيٌّ عنه، ودرءُ المفسدة مقدَّمٌ على جلب المصلحة.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يترك سنَّة الفجر ويقتدي وإنْ لم يخف فوتَها كالظُّهر، قُلنا: يُمكن قضاؤها في وقت الظُّهر بعد الفرض بخلاف سنَّة الفجر كما قدَّمناه.

(ويَتركُ سنَّةَ الظُّهر في الحالَين) أي حال إدراك ركعةٍ مِن الظُّهر، وحالَ عدم إدراكها (ويقتدي)؛ لأنَّه يمكنه أداءُ سنَّة الظُّهر في وقته بعد أنْ يُصلِّي مع الجماعة (ثمَّ يقضيها) أي يُؤدِّي سنَّةَ الظُّهر في وقته كما رُوي عن أبي حنيفةَ وصاحبَيه، وهو الصَّحيح، وقيل: لا يقضي؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما واظب عليها قبل الظُّهر.

(قبلَ شَفعِه) أي الرَّكعتَين اللَّتين بعده، وهذا عند محمَّدٍ، وعند أبي يوسفَ: يقضيها بعد شَفعه، وقيل: الخلافُ بالعكس، ثمَّ وجه تقديم الأربع على الشَّفع أنَّ حقَّها التَّقديمُ على الظُّهر المتقدِّم عليه، وتأخيرُها عن الظُّهر لا يقتَضي تأخيرَها عن الشَّفع، ووجه تقديم الشَّفع على الأربع أنَّها فاتت عن محلِّها، فلا يفوت الشَّفعُ عن محلِّه -وهو الاتِّصال بالفرض- وهو المعتمد؛ لِما رواه ابن ماجه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاتَته الأربعُ قبل الظُّهر صلَّاها بعد الرَّكعتَين بعد الظُّهر»[1]، وأمَّا ما رواه صاحب «الهداية»: مِن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن تركَ الأربعَ قبل الظُّهر لم تَنَلْه شفاعَتي»[2] فغيرُ معروفٍ[3].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٥٨).

(٢) «الهداية» (١/ ٧٢).

(٣) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٦٢): غريبٌ جدًّا.

وغيرُهما لا يُقضى أصلًا.

(وغيرُهما) أي غير سنَّة الفجر والأربع قبل الظُّهر مِن السُّنن (لا يُقضى) أي لا يلزم قضاؤُه (أصلًا) أي لا وحدَه، ولا تبعًا لفَرضه؛ لأنَّ لزومَ القضاء مختصٌّ بالفرض والواجب، وسنَّةُ الفجر لقوَّتها قريبةٌ مِن الواجب، وسنَّة الظُّهر إنَّما فات محلُّها لا وقتُ فرضِها، وقيل: يُقضى غيرُهما تبعًا؛ لأنَّ الشَّيءَ قد لا يثبتُ قصدًا، ويثبت تبعًا، وللقياس على سنَّة الفجر تبعًا.

ثمَّ الأفضلُ في عامَّة السُّنن والنَّوافل المنزلُ، هو المرويُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روى ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجعَلوا مِن صلاتِكُم في بيوتكُم، ولا تتَّخذُوها قبورًا»، متَّفقٌ عليه[1]، وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قَضَى أَحدُكُم الصَّلاةَ في مسجدِه فلْيجعَل لبيته نَصيبًا مِن صلاتِه، فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيته مِن صلاته خيرًا»، رواه مسلمٌ[2].

وعن زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلُّوا أيُّها النَّاسُ في بيوتِكُم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا المكتوبةَ»[3]، متَّفقٌ عليه، وفي رواية مسلمٍ: «فعَلَيكُم بالصَّلاة في بيوتِكُم، فإنَّ خيرَ صلاة المرءِ في بيتِه إلَّا المَكتوبةَ»[4]، وعنه: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ في غيرِه، وأفضَلُ منه ركعتانِ يُصلِّيهما في زاويةِ بيتِه»، ضعَّفه النَّوويُّ وغيرُه[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٢)، و«صحيح مسلم» (٧٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٧٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢٩٠)، و«صحيح مسلم» (٧٨١).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٨١).

(٥) «خلاصة الأحكام» (٢٠٦١).

فصلٌ

فُرِضَ التَّرتيبُ بَينَ الفُرُوضِ الخَمسةِ والوترِ فائِتًا، كُلُّها أو بَعضُهَا،..............

(فَصْلٌ) في قَضَاءِ الفَوَائِتِ

اعلم أنَّ الأداءَ تَسليمُ عينِ الواجب بالأمر، كفعل الصَّلاة في وقتها، والقَضاءُ تسليمُ مثله به أي بالأمر، فلا يُقضى النَّفل؛ لأنَّه غير مضمونٍ عليه بالتَّرك.

(فُرِضَ التَّرتيبُ) أي وجبَ، وهو فرضٌ عمليٌّ لا اعتِقاديٌّ؛ لأنَّه ثبتَ بدليلٍ ظنِّيٍّ (بَينَ الفُرُوضِ الخَمسةِ والوترِ فائِتًا كُلُّها أو بَعضُهَا) وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا ترتيبَ بين الفروض والوتر بناءً على أنَّ الوتر سنَّةٌ عندَهما، ولا تَرتيب بين الفرض والسُّنن عند الكلِّ، وقال مالكٌ: التَّرتيب في قضاء الفوائت واجبٌ بالذِّكر، ساقطٌ بالنِّسيان في خمسٍ وما دونَها، وقال الشَّافعيُّ: التَّرتيبُ في الفروض مستحبٌّ؛ لأنَّ كلَّ فرضٍ أصلٌ، فلا يتوقَّف جوازُه على جواز غيره كالصِّيامات والزَّكوات، واختاره ابن الهمام وخالف المشايخ العِظام.

ولنا ما في الصَّحيحَين مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل يسبُّ كفَّارَ قريشٍ يوم الخندق، وقال: يا رسولَ الله ما كِدتُ أُصلِّي العصرَ حتى كادت الشَّمس أنْ تغرُبَ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «واللهِ ما صَلَّيتُها»، قال: فنزَلنا بطحانَ، فتوضَّأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوضَّأنا، فصلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصرَ بعدَما غربت الشَّمس، وصلَّينا بعدَها المغرب[1]، ولو كان التَّرتيبُ مُستحبًّا لَما أَخَّر عليه الصَّلاة والسَّلام لأجله المغربَ التي تأخيرُها مكروهٌ، ولا سيَّما على القول بتضييقِ وقت المغرب كما هو أحدُ قولَي الشَّافعيِّ ومذهب مالكٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٦، ٤١١٢)، و«صحيح مسلم» (٦٣١).

....

وروى أحمدُ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «شُغِلَ عن أربع صلواتٍ يوم الخندق -يعني في يومٍ آخرَ مِن أيَّامه- حتى ذهبَ مِن اللَّيل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذَّن له، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهر، ثمَّ أقام فصلَّى العصر، ثمَّ أقام فصلَّى المغرب، ثمَّ أقام فصلَّى العشاء»[١].

والحاصلُ أنَّ التَّرتيب واجبٌ بين الفائتة والوقتيَّة وبين الفوائت، فلَنا على الأوَّل صريحُ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن نسيَ صلاةً فلَم يَذكُرها إلَّا وهو مع الإمام فلْيُتمَّ صلاتَه، فإذا فرغَ مِن صلاته فلْيُعِد التي نسيَ، ثمَّ لِيُعِد التي صلَّاها مع الإمام»، رواه الدَّارقطنيُّ، ثمَّ البيهقيُّ في «سننهما» عن إسماعيلَ بن إبراهيم التُّرجمانيِّ، عن سعيد بن عبد الرَّحمن الجُمحيِّ، عن عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، ورواه مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا[٣]، وصحَّح الدَّارقطنيُّ وأبو زُرعةَ وغيرُهما وَقفَه، واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه، فمنهم مَن نسبه إلى الجُمحيِّ، ومنهم مَن نسبه إلى التُّرجمانيِّ، ولا يخفى أنَّ الرَّفع زيادةٌ، وهي مِن الثِّقة مقبولةٌ، وهُما ثقتان، قال ابن معينٍ وأبو داودَ وأحمدُ في التُّرجمانيِّ: لا بأسَ به، وكذا وثَّق ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ الجُمحيَّ.

فإنْ قلتَ: لا يقاومُ مالكًا، قلتُ: المختارُ في تعارض الوقف والرَّفع ليس كونَ الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ وإنْ كانت مذاهبَ، بل للرَّافع بعد كونه ثقةً، وهذا لأنَّ التَّرجيحَ بذلك هو عند تعارض المرويَّين، ولا تعارضَ في ذلك؛ لظهور أنَّ الرَّاويَ قد يقفُ الحديث، وقد يرفعه، على أنَّ هذا الحديث في حُكم المرفوع ولو كان موقوفًا؛ لأنَّ

(١) «سنن التِّرمذي» (١٧٩)، و«سنن النَّسائي» (٦٦٢)، و«مسند أحمد» (٣٥٥٥).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١٥٦٠)، و«السُّنن الكبرى» (٣١٩٣).

(٣) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٥٨٤).

....

مثله لا يُقال بالرَّأي، ويؤيِّدُه قولُ حبيب بن سباعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى المغرب، ونسي العصرَ فقال لأصحابه: «هل رأيتُموني صلَّيتُ العصرَ؟» قالوا: لا يا رسولَ الله ما صلَّيتَها، فأمر المُؤذِّنَ فأذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى العصرَ ونقضَ الأُولى، ثمَّ صلَّى المغربَ، رواه أحمد في «مسنده»، والطَّبرانيُّ في «معجمه» مِن طريق ابن لهيعةَ[1].

ولنا على الثَّاني ما رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ المشركينَ شغلوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أربع صلَواتٍ يوم الخندق حتى ذهبَ مِن اللَّيل ما شاء اللهُ، فأمر بلالًا فأذَّن، ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهر، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى المغربَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العِشاءَ»[2].

وفي حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجَه البخاريُّ في الأذان: «وصلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي»[3]، فهذا استدلالٌ بمجموع فِعله المرتَّب وأَمرِه بالصَّلاة على الوجه الذي فعل، فلزم التَّرتيب.

وفي رواية النَّسائيِّ مِن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حُبِسنا يوم الخندق عن الظُّهر والعصر والمغرب والعِشاء حتى كفينا ذلك، فأنزل اللهُ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بلالًا فأقامَ، ثمَّ صلَّى الظُّهر كما كان يُصلِّيها قبل ذلك، وهكذا قال في البواقي، ثمَّ قال: وذلك قبل أنْ

---

(١) «مسند أحمد» (١٦٩٧٥)، و«المعجم الكبير» (٤/ ٢٣)، واللَّفظ له.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣١).

إلَّا إذا ضاقَ الوقتُ،......................

ينزل:[1] ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2] [البقرة: ٢٣٩]، والظَّاهر أنَّ التَّمسُّك به لا يتمُّ؛ لأنَّه خبرُ الواحد فلا تثبت به الفرضيَّة، وإنَّما يثبت به الوجوب.

وأمَّا كونُه شرطًا كما هو ظاهر المذهب فغيرُ ظاهرٍ، وإلَّا لَما سقط بالنِّسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وأمَّا قول بعضهم: وقع الحديثُ بيانًا لمُجمل الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فثبت لجواز الوقتيَّة شرطًا به، فمدفوعٌ بأنَّهم ما عمِلوا بخبر الفاتحة مثلَ ما عملوا بخبر التَّرتيب، حيث قالوا بفساد الصَّلاة عند ترك التَّرتيب لا عند ترك الفاتحة، وكذا قالوا بفساد الوضوء في مسح الرَّأس أقلَّ مِن الرُّبع، مع أنَّه ثبت بخبر الآحاد مُبيِّنًا لما أُجمِل في الكتاب، ولا يظهر فرقٌ بين المسائل الثَّلاثة.

والحاصلُ أنَّ مُقتضى الدَّليل وجوبُ تقديم الفائتة دون الفساد للوقتيَّة لو لم تُقدَّم، فإنْ لم يفعل أَثِمَ؛ لترك مقتضى خبر الواحد، كترك الفاتحة سواءً، لكنْ قال بعض المحقِّقين: هذا إحداثُ قولٍ ثالثٍ بين القول بالاستحباب والقول بالوجوب على وجهٍ يفسد الوقتيَّة، وهو لا يجوزُ -يعني في العرف والعادة- وإلَّا فأيُّ مانعٍ مِن الكتاب والسُّنَّة على هذه الإرادة، مع أنَّه ليس فيه خلاف إجماع السَّلف، ولا اتِّفاق الخلف.

(**إلَّا إذا ضاقَ الوقتُ**) بحيث صار الباقي منه عند الشُّروع لا يسعُ الفائتة والوقتيَّة جميعًا، ولو كان الباقي مِن الوقت يسعُ بعض الفوائت والوقتيَّة قضى ما يسعُه مِن الفوائت مع الوقتيَّة، هو الصَّحيح، ثمَّ المعتبرُ عند محمَّدٍ الوقتُ المستحبُّ، وعندَهما

---

(١) في جميع النُّسخ: (نزل)، وأثبتنا (ينزل) والمثبت هو الصَّحيح.

(٢) «سنن النَّسائي» (٦٦١) بنحوه، وأما الألفاظ التي ساقها المصنِّف فهي من «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤٨٥٨).

أو نَسيَ، أو فاتَت ستٌّ.

أصلُ الوقت، فلو تذكَّر الظُّهر وقت العصر، وكان بحيث لو قدَّم الظُّهر يقع العصر في الوقت المكروه يسقُط التَّرتيب عند محمَّدٍ، ولا يسقط عندَهما، وإنَّما كان ضيقُ الوقت مُسقطًا للتَّرتيب؛ لأنَّ في اعتبار التَّرتيب مع ضيق الوقت تفويتَ الوقتيَّة.

(أو نَسيَ)؛ لأنَّ الوقت إنَّما يصيرُ للفائتةِ بالتَّذكُّر، والتَّرتيبُ يسقط بعذر العجز، كما يسقطُ بعذر النِّسيان، كفوت صلواتٍ ثلاثٍ مِن ثلاثة أيَّامٍ، كظُهرٍ وعصرٍ ومغربٍ نسي ترتيبَها على الأصحِّ، وفي الصَّحيحَين عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن نَسيَ صلاةً فلْيصَلِّها إذا ذكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلكَ، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[1].

ولمسلمٍ: «مَن نَسيَ صَلاةً أو نامَ عنها فكفَّارَتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذَكَرها»[2].

وقال الحسن: مَن لا يعلمُ أنَّ التَّرتيبَ فرضٌ فهو كالنَّاسي، وبه أخذ كثيرٌ مِن المشايخ، وقال مالكٌ في المشهور عنه: إنَّه لا يسقط بهما؛ لإطلاق ما روينا.

(أو فاتَت ستٌّ) أي ستُّ صلواتٍ مِن الفروض الخمسة لا الوترِ، حديثةً كانت أو قديمةً؛ لأنَّ الاشتغال بالفوائت الكثيرة يؤدِّي إلى تفويت الوقتيَّة، كذا قيل، وفيه نظرٌ ظاهرٌ، والكثرةُ تحصُل بالدُّخول في حدِّ التَّكرار، والدُّخولُ في أوَّل حدِّ التَّكرار يحصُل بكون الفوائت ستًّا، فالمعتبرُ خروجُ وقت السَّادسة في ظاهر الرِّواية.

واعتبر محمَّدٌ في روايةٍ عنه دخولَ وقت السَّادسة لا فوتَها؛ لأنَّ الكثيرَ مِن كلِّ شيءٍ جنسُه الاستغراقيُّ، وكلُّ الجنس في الصَّلوات الخمس كالشَّهر في الصَّوم،

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٦٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨٤).

....

فالزَّائد عليها في حكم التَّكرار، وأسقط مالكٌ التَّرتيبَ لصيرورة الفوائت خمسًا، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن نامَ عن صلاةٍ»، شاملٌ للقليل والكثير، ولكن خَصَّصناه بما دون الكثير الذي يتكرَّر، أو بوظيفة اليوم واللَّيلة؛ تحرُّزًا عن المشقَّة.

وقال زفرُ: لا يسقطُ التَّرتيب بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسَعُها مع الوقتيَّة وإنْ كانت الفوائت عشرًا، أو أكثرَ ولو شهرًا؛ لأنَّ مراعاة التَّرتيب حكمٌ استُفيد بخبر الواحد، وليس في العمل به ترك حُكم الكتاب؛ لاتِّساع الوقت للكلِّ فيجمع بينهما، أمَّا إذا لم يسعِ الكلَّ فإنَّ العملَ بالخبر حينَئذٍ يؤدِّي إلى ترك العمل بالكتاب، فيقدَّم حُكم الكتاب على حُكم الخبر، وعند ابن أبي ليلى[1] لا يسقُط التَّرتيبُ إلى سَنَةٍ، وعند بشرِ بن غياثٍ لا يسقُط في جميع العمر؛ لعدم الفصل في دليل الوجوب.

ثمَّ كما تُسقطُ السِتُّ التَّرتيبَ في الأداء تُسقطُ في القضاء؛ لأنَّ الفوائت لمَّا أَسقطَت التَّرتيب في غيرها فلأَنْ تسقطَه في نفسها أَولى، ومتى سقط التَّرتيب لا يعودُ في أصحِّ الرِّوايات، حتى لو ترك صلاةَ شهرٍ وقضاها إلَّا صلاةً، ثمَّ صلَّى الوقتيَّة ذاكرًا لها جاز، وهو اختيارُ شمس الأئمَّة، وفخر الإسلام، وقاضيخان، وغيرِهم، قال أبو حفصٍ الكبير: وعليه الفتوى؛ لأنَّ السَّاقط مُتلاشٍ فلا يحتملُ العود، كماءٍ قليلٍ نجسٍ وردَ عليه ماءٌ جارٍ حتى كَثُر، ثمَّ عاد قليلًا، فإنَّه لا يعودُ نجسًا، واختار الفقيه أبو جعفرٍ أنَّ التَّرتيب يعود بعد سقوطه، وقال صاحب «الهداية»: إنَّه الأظهرُ[2].

---

(١) هو أبو عبد الرَّحمن محمَّد بنُ عبد الرَّحمن ابنُ أبي ليلى الأنصاريُّ العلأمة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيها أخذ عن: الشَّعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، حدَّث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه توفِّي سنة (١٤٨هـ). «سير أعلام النُّبلاء» (٦/ ٣١٠).

(٢) «الهداية» (١/ ٧٣).

....

ويُعتبر أنْ تكون السِّتُّ مِن وقت الفوات سواءٌ كان كلُّها فوائتَ أو بعضُها، وقيل: يعتبر أنْ تكون الفوائتُ نفسُها سِتًّا.

هذا ويلزم المُرتدَّ عقيبَ فرضٍ أدَّاه -صلاةً كان أو حجًّا، وأسلم في الوقت- إعادتُه ثانيًا، وبه قال مالكٌ خلافًا للشَّافعيِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] علَّق الإحباط بموته على كُفره، ولم يوجد شرطُ ما يعلِّق الإحباط به لإسلامه في وقتها، فلا يجب عليه إعادتُها، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقولُه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] علَّق الإحباط بنفس الشِّرك والكفر، وقد وُجد فنزل المشروط.

والجوابُ عن الآية السَّابقة أنَّ المرادَ حبوطُ عملِه في الدُّنيا والآخرة، وهو لا يكون إلَّا بموته على الكفر، وأمَّا صوم المُغتاب وصلاةُ المرائي فلم يَبطُل ثوابهما مِن الأصل، ولكن حصل مِن الرِّياء والغيبة مِن الوبال ما وردَ[1]؛ لأنَّه بالغيبة والسُّمعة لا يخرج عن أهليَّة الخطاب، بخلاف الكفر.

ولا يلزم المرتدَّ بعد التَّوبة قضاءُ ما فاته مِن صلاةٍ وصيامٍ زمن الرِّدَّة عندَنا، وبه قال مالكٌ خلافًا للشَّافعيِّ، وأمَّا الكافر الأصليُّ فلا يلزمه إجماعًا[2]؛ لقوله تعالى ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

---

(١) أخرج أبو داود (٢٣٦٢)، والتِّرمذيُّ «٧٠٧» قوله ﷺ: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليسَ لله حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابه»، وأخرج أحمد (١٧١٤٠) قوله ﷺ: «مَن صلَّى يُرائي فقد أشركَ، ومَن صام يُرائي فقد أشرَكَ».

(٢) في هامش «س»: (بحث: وأمَّا الكافر الأصليُّ فلا يلزمه قضاء التَّكاليف بعد الإسلام وما يتعلَّق بهذا البحث).

فَصْلٌ

يجبُ بعدَ سلامٍ واحدٍ سجدتانِ وتَشهُّدٌ وسَلامٌ.........................

ويُعذر مَن أسلم في دار الحرب بجهل الشَّرائع مِن الأحكام الواجبة كإقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصوم رمضانَ، مدَّة جهله، خلافًا للشَّافعيِّ وأحمدَ وزفرَ، وأمَّا في دار الإسلام، فلا يُعذرُ بجَهلِه؛ لأنَّها دارُ علمٍ وأعلامٍ وشيوع أحكامٍ، فلا يُعذر في ترك تعلُّمه إجماعًا، وكذا دلائلُ وجود الصَّانع ظاهرةٌ فلا يُعذر أحدٌ بجهله في عدم معرفته إجمالًا.

(فَصْلٌ) في سُجودِ السَّهوِ

(يجبُ بعدَ سلامٍ واحدٍ سجدتانِ وتَشهُّدٌ وسَلامٌ) أمَّا كون سجود السَّهو واجبًا فلأنَّه شُرعَ لجَبر نقصانٍ في عبادةٍ، فصار كالدِّماء في الحجِّ، وهو اختيار الكرخيِّ، قال القدوريُّ: وهو الصَّحيح، ولهذا يرفع التَّشهُّد والسَّلام، وقال بعضهم -قيل: وهُم عامَّة أصحابنا-: هو سنَّةٌ، وأخذوا ذلك مِن قول محمَّدٍ: إنَّ العَودَ إلى سجود السَّهو لا يرفع التَّشهُّد -يعني القعدةَ- ولو كان واجبًا، لرَفَعها كما ترفَعُها السَّجدةُ الصُّلبيَّة وسجدة التِّلاوة، وأُجيبَ بأنَّ الشَّيء لا يرتفع بما هو دونَه، والقعدةُ الأخيرةُ ركنٌ، فلا ترتفع بسجدة السَّهو التي هي غيرُ ركنٍ، بخلاف السَّجدة الصُّلبيَّة فإنَّها ركنٌ، وبخلاف سجدة التِّلاوة فإنَّها أثر القراءة وهي ركنٌ فتُعطى حُكمَها.

وأمَّا كونُ سجدة السَّهو بعد السَّلام فلِما في الكتب السِّتَّة عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهر خمسًا، فقيل له: أزيدَ في الصَّلاة؟ فقال: «وما ذاكَ؟» قيل: صلَّيتَ خَمسًا، فسجدَ سجدتَين بعدَما سلَّم»[1]، وما أخرجوه،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٢٦)، و«صحيح مسلم» (٥٧٢)، و«سنن أبي داود» (١٠١٩)، و«سنن التِّرمذي» (٣٩٢)، و«سنن النَّسائي» (١٢٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٠٥).

....

إلَّا التِّرمذيَ عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: قال عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] -قال إبراهيمُ: فلا أدري زادَ أو نقصَ- فلمَّا سلَّم قيل: يا رسول الله أَحدَث في الصَّلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاكَ؟» قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا، قال: فثَنى رجلَيه، واستقبل القِبلة، وسجد سجدتَين، ثمَّ سلَّم، ثمَّ أقبلَ علَينا بوجهه فقال: «إنَّه لو حدث في الصَّلاة شيءٌ أنبأْتُكم به، ولكنِّي إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تَنسَون، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلْيتَحرَّ الصَّواب فلْيُتمَّ عليه، ثمَّ ليَسجُد سجدَتَين»، انتهى بلفظ أبي داودَ والبخاريِّ[2]، ولفظُ مسلمٍ: «فلْيتمَّ عليه، ثمَّ يسجُد سجدَتَين»[3] بلا ذكر السَّلام، ولفظُ ابن ماجه: «ويُسلِّمُ ويسجُدُ سجدَتَين»[4] بالواو، وفي لفظٍ لأبي داودَ: «مَن شكَّ في صلاته فلْيسجُد سجدَتَين بعد السَّلام»[5]، ولم يذكر النَّسائيُّ: «وإذا شكَّ أحدُكم» إلى آخره[6].

فهذا تشريعٌ عامٌّ قوليٌّ له بعد السَّلام عن سهو الشَّكِّ والتَّحرِّي، كحديث ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لكلِّ سهوٍ سجدَتانِ بعدَ السَّلام»[7]، رواه أبو داودَ، وابن ماجه عن إسماعيلَ بن عيَّاشٍ، قال أبو زُرعةَ: لم يكن بالشَّام بعدَ الأوزاعيِّ،

---

(١) سقط من النُّسخ الخطِّية: (صلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والمثبت من «ك».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠١)، و«سنن أبي داود» (١٠٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢١١).

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٣٣).

(٦) «سنن النَّسائي» (١٢٤٤، ١٢٤٣، ١٢٤٢)، وقد ورد الحديث عنده بألفاظٍ عديدة مثل: «فأيُّكم شكَّ في صلاته»، و«إذا أوْهَمَ أحدكم في صلاته».

(٧) «سنن أبي داود» (١٠٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٢١٩).

....

وسعيد بن عبد العزيز أحفظُ مِن إسماعيلَ بن عيَّاشٍ، وكحديث عبد الله بن جعفرٍ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن شكَّ في صلاته فلْيسجُد سجدَتَين بعدَما يُسلِّم» رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وأحمدُ في «مسنده»، والبيهقيُّ وقال: هذا إسنادٌ لا بأسَ به[1].

وما أخرجه البخاريُّ، ومسلمٌ، والطَّحاويُّ مِن طرقٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العصر فسلَّم في ركعتَين، فقام ذو اليدَين فقال: أَقَصُرَت الصَّلاةُ يا رسول الله، أم نَسيتَ؟ إلى أنْ قال: فأتمَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بقيَ مِن الصَّلاة، ثمَّ سجدَ سجدتَين، وهو جالسٌ بعد التَّسليم»[2]، وفي روايةٍ: «فتقدَّم فصلَّى ما ترك، ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّر وسجدَ مثل سجوده أو أَطوَلَ، ثمَّ رفع رأسَه وكبَّر، ثمَّ كبَّر وسجدَ مثل سجوده، ثمَّ رفع رأسَه وكبَّر»[3].

وقد عمل به مِن الصَّحابة عليٌّ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وعبد الله بن مسعودٍ، وعمَّار بن ياسرٍ، وابن عبَّاسٍ، وابن الزُّبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومِن التَّابعين الحسنُ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وابنُ أبي ليلى، والثَّوريُّ وأهلُ الكوفة، ذكره الحازميُّ في كتابه «النَّاسخ والمنسوخ»[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٣٣)، و«سنن النَّسائي» (١٢٤٨)، و«مسند أحمد» (١١٦٨٩)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٣٨٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧)، و«صحيح مسلم» (٥٧٣) واللَّفظ له، و«شرح معاني الآثار» (٢٥٧٥) وما بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار» (ص١١٣).

....

وزاد الطَّحاويُّ عمرَ بن الخطَّاب وأنسَ بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وعمرَ بن عبد العزيز، وقال مالكٌ: سجودُ السَّهو في النُّقصان قبل السَّلام، وفي الزِّيادة بعد السَّلام، وقال أحمدُ: السُّجود كلُّه قبل السَّلام، إلَّا في نقص ركعةٍ تامَّةٍ أو ركعتَين.

وقال الشَّافعي: السُّجود كلُّه قبل السَّلام؛ لِما في الكتب السِّتَّة والطَّحاويِّ، عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ واللَّفظ للبخاريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «صلَّى الظُّهر، فقام في الرَّكعتَين الأُولَيَين ولم يجلس، وقام النَّاسُ معه حتى إذا قَضى الصَّلاة وانتظر النَّاسُ تسليمَه كبَّر وهو جالسٌ فسجد سجدتَين قبلَ أنْ يسلِّم، ثمَّ سلَّم»[١]، وفي طريق الطَّحاويِّ: «فلمَّا قضى صلاته سجدَ سجدَتَين، كبَّر في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أنْ يُسلِّم، وسجد النَّاس معَه، مكان ما نسيَ مِن الجلوس»[٢].

وفي «الهداية»: الخلافُ إنَّما هو في الأولويَّة[٣]، قلتُ: وهو ظاهرُ الرِّواية، وقيل: الخلافُ في الوجوب، وهو رواية «النَّوادر»، وفي «المحيط»[٤]: لو سجد للسَّهو قبل السَّلام لا يعيدُه؛ لأنَّه لو أعادَه يتكرَّر، وهو خلاف الإجماع، ورُوي عن أصحابنا أنَّه يعيدُه؛ لأنَّه أتى به في غير محلِّه، كما لو سجد قبل القعدة، وأُجيبَ بأنَّ السُّجود قبل السَّلام مُجتهَدٌ فيه، بخلاف السُّجود قبل القعدة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٩)، و«صحيح مسلم» (٥٧٠)، و«سنن أبي داود» (١٠٣٤)، و«سنن التِّرمذي» (٣٩١)، و«سنن النَّسائي» (١١٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٠٦)، و«شرح معاني الآثار» (٢٥٥٢).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢٥٤٩)، وأخرجه البخاري (١٢٣٠).

(٣) «الهداية» (١/ ٧٤).

(٤) «المحيط البرهاني» (١/ ٥٠٠).

....

وأمَّا كونُ السَّلام واحدًا فاختيارُ فخر الإسلام وقولُ محمَّدٍ، وفي «المحيط»[١]: إنَّه الأصوَبُ؛ لأنَّ السَّلام الأوَّل للتَّحليل، والثَّاني للتَّحيَّة، وهذا السَّلام للتَّحليل لا للتَّحيَّة، فكان ضمُّ الثَّاني إليه عبثًا، وقيل: [يُسلِّم][٢] تلقاء الوجه، وعليه الجمهورُ، وإليه أشار في «الأصل»، ولأنَّ الحاجة إليه ليفصلَ بين الأصل والزِّيادة المُلحقة، وهذا يحصل بتسليمةٍ واحدة، وفي «الهداية»[٣]: الأصحُّ أنَّه يُسلِّم تسليمتَين، وهو اختيارُ شمس الأئمَّة، وصدرِ الإسلام الشَّهيد، وقولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، حملًا للسَّلام المذكور في الحديث على المعهود في الصَّلاة، وهو تسليمتان.

وأمَّا التَّشهُّدُ والسَّلامُ بعد السُّجود فلِما أخرج أبو داودَ والنَّسائيُّ، عن أبي عبيدةَ، عن أبيه عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كنتَ في الصَّلاةِ فشَكَكتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ، وأكبرُ ظَنِّك على أربعٍ تَشهَّدتَ، ثمَّ سجَدتَ سَجدَتَين وأنتَ جالسٌ قبلَ أنْ تُسلِّمَ، ثمَّ تَشهَّدتَ أيضًا، ثمَّ تُسلِّم»[٤]، واختار الكرخيُّ، وفخر الإسلام أنْ يأتيَ بالصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالدُّعاء في التَّشهُّد الذي بعد سجود السَّهو؛ لأنَّ موضعَهُما آخرُ الصَّلاة، وهي لا تنتهي إلَّا بعدَ سجودِ السَّهو، وفي «الهداية»[٥]: إنَّه الصَّحيحُ.

---

(١) «المحيط البرهاني» (١/ ٤٩٩).

(٢) سقط من النُّسخ الخطِّية: (يُسلِّم)، والمثبت من «ك».

(٣) «الهداية» (١/ ٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٢٨)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٦٠٨).

(٥) ينظر «الهداية» (١/ ٧٤).

لو قدَّمَ رُكنًا، أو أَخَّرَ، أو كَرَّرَ، أو غَيَّرَ واجِبًا، أو تَرَكَه سَاهِيًا، كَرُكُوعٍ قبلَ القِراءَةِ، وتَأخيرِ الثَّالثةِ بزِيَادةٍ على التَّشهُّدِ والرُّكوعَين، والجَهرِ فِيمَا يُخَافَتُ، وتَركِ القُعودِ الأوَّلِ، ويَؤُولُ الكُلُّ إلَى تَركِ الوَاجِبِ.

وقال الطَّحاويُّ: يأتي بهما في الذي قبلَه، والذي بعدَه وهو الأحوَطُ؛ لأنَّ كلًّا منهما في آخر الصَّلاة، وقيل: يأتي بهما عند محمَّدٍ في الذي بعدَه، وعندَهُما في الذي قبلَه؛ لأنَّ سلامَ مَن عليه السَّهو يُخرجُه مِن الصَّلاة عندَهُما، ولا يخرجه عند محمَّدٍ.

وفي «الظَّهيريَّة»: والسَّهو بعد الجمعة والعيدَين والمكتوبة واحدٌ، ومِن المشايخ مَن قال: لا يسجُدُ للسَّهو في العيدَين والجمعة لِئَلَّا يقعَ النَّاسُ في فتنةٍ.

(**لو قدَّمَ رُكنًا**) على محلِّه (**أو أَخَّر**) رُكنًا عن محلِّه (**أو كَرَّرَ**) رُكنًا (**أو غَيَّرَ واجِبًا أو تَرَكَه**) أي الواجب ولو مِرارًا (**سَاهِيًا**) هذا القيدُ راجعٌ إلى كلِّ واحدٍ ممَّا تقدَّمَ (**كَرُكُوعٍ قبلَ القِراءَةِ**) مثالٌ لتَقديم الرُّكنِ على مَحلِّه (**وتَأخيرِ**) القَومة (**الثَّالثةِ بزِيَادةٍ على التَّشهُّدِ**) الأوَّلِ بأنْ كَرَّرَه أو صلَّى فيه على النَّبيِّ ﷺ بأنْ قال: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وقيل: لا، حتى يزيدَ: وعلى آلِ مُحمَّدٍ، وقيل: ولو بحرفٍ مِن الصَّلاة عليه، والأوَّلُ أصحُّ، وهذا مثالٌ لتأخير الرُّكن عن محلِّه، وكذا لو أخَّر سجدةً صلبيَّةً، فتذكَّرها في الرَّكعة الثَّانية فسجدَها، (**والرُّكوعَين**) مثالٌ لتكرير الرُّكن، وكذا لو زادَ سجدةً.

(**والجَهرِ فِيمَا يُخَافَتُ**) وكذا المخافتةُ فيما يُجهَرُ قدر ما تجوز به الصَّلاة، هو الصَّحيح، وفي ظاهر الرِّواية: وإنْ قلَّ ما جهرَ به أو أسرَّ، مثالٌ لتغيير الواجب، وهذا بالنِّسبة إلى الإمام.

(**وتَركِ القُعودِ الأوَّل**) مثالٌ لترك الواجب.

(**ويؤُولُ الكُلُّ**) أي يرجعُ ما ذُكر من تقديم الرُّكن أو تأخيره، وتكريره، وتغيير الواجب، وتركه (**إلَى تَركِ الوَاجِبِ**)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن هذه المذكورات مشتملٌ

....

عليه، ولو ترك ثلاثَ تكبيراتٍ مِن أثنائِها لم يجب عليه سهوٌ، وأوجبَه مالكٌ؛ لأنَّه ذِكرٌ مقصودٌ، والثَّلاث جمعٌ صحيحٌ فأشبه تركَ الفاتحة في الرَّكعة والقنوت عندنا.

قُلنا: إنَّه سنَّةٌ، والمقصودُ منه الإعلامُ بالانتقال مِن ركنٍ إلى ركنٍ، فلَم يجب بالسَّهو عنه سجودٌ، إذ وجوبه بترك الواجب، ولو شكَّ في تكبيرة الافتتاح فأعادَها مع الثَّناء، ثمَّ تذكَّر أنَّه كان كبَّر أو شكَّ في ركوعه أو سجوده، [فتفكَّر][1] فيه أو في غيره فيه، وطال تَفكُّرُه بحيث أشغله عن أداء ركنٍ مِن الصَّلاة، يسجُد استحسانًا، وفي القياس هو كالقصير[2] في عدمِ لزوم السَّهو؛ لعدم تَمكُّن النَّقص فيها حين تذكَّر أنَّه أدَّاها على وجهِها، ومجرَّدُ التَّفكُّر لا يوجب السَّهو، كما لو شكَّ في صلاةٍ قبل هذه ثمَّ تذكَّر أنَّه أدَّاها فإنَّه لا سهوَ عليه، وإنْ طال تفكُّره، ووجه الاستحسان أنَّه إذا طال يتمكَّن فيها النَّقصُ بتأخير الرُّكن عن محلِّه، ولو شكَّ الإمام أنَّه صلَّى ركعةً أو شفعًا فلَحَظَ مَن خلفَه، ليفعلَ مثلَه مِن قيامٍ أو قعودٍ لا بأس به؛ لاندِفاع وَهمِه به، ولا سهوَ عليه؛ لعدم موجبه.

وفي «المحيط»[3]: ولو قعدَ فيما يُقام، أو قام فيما يُقعَد، أو قدَّم السُّورةَ في الأُولَيَين على الفاتحة، أو تركها في الأُولَيَين، أو في إحداهُما، أو أخَّر القراءةَ عن الأُولَيَين، أو ترك القنوتَ، أو قراءةَ التَّشهُّد، أو تكبيرات العيدَين، أو زاد سجدةً أو ركوعًا، أو ترك تعديلَ الأركان، أو القَومةَ التي بين الرُّكوع والسُّجود، أو سلَّم ساهيًا، ولم يستتِمَّ -أي صلاتَه- لزمَه سجدَتا السَّهو؛ لأنَّه غيَّر واجبًا، أو تركَه، أو بدَّل فرضًا،

---

(١) في النُّسخ الخطيَّة: (نفسه) بدل (فتفكر)، والمثبت من «ك».

(٢) في «س»، و«ك»: (كالقصر).

(٣) «المحيط البرهاني» (١/ ٥٠٣).

....

ولو قرأ: «الحمدُ» في الأُوليَين مرَّتَين[1] أو قرأ أكثرَها، ثمَّ عادَ فيها ساهيًا يسجدُ؛ لأنَّه أخَّر السُّورة عن موضعها، أي فيكون تغييرَ واجبٍ، ولو قرأ: «الحمد» في الأُخريَين مرَّتَين لا يسجد.

ولو قرأ: «الحمد» في الأُوليَين، ثمَّ السُّورة، ثمَّ «الحمد» لا يسجُد، وصار كأنَّه قرأ سورةً طويلةً، ولو قرأ بعض السُّورة، ثمَّ تذكَّر أنَّه لم يقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة، ثمَّ السُّورة ويسجُد، ولو قرأ بعض الفاتحة وترك أكثرَها يسجُد، وإنْ ترك أقلَّها لا يسجُد، ولو قرأ في الأُخريَين الفاتحةَ والسُّورة لا يسجُد، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ قراءة الفاتحة وحدَها في الأُخريَين سُنَّةٌ، ولو ترك بعض التَّشهُّد يسجُد، ولو نسي التَّشهُّد الأخيرَ، ثمَّ ذكره قبل السَّلام فقرأه، فعن أبي يوسفَ روايتان، ولو قرأ في ركوعه أو سجوده يسجُد؛ لأنَّهما لَيسا محلَّ القراءة، وقد زاد فيهما شيئًا مِن جنس الصَّلاة، والواجب ألَّا يُزادَ فيها شيءٌ ولا يُنقَص، ولو قرأ في تشهُّده، إنْ بدأ بالقراءة يسجُد، وإنْ بدأ بالتَّشهُّد لا يسجُد.

وذكر أبو اللَّيث في «العيون» أنَّه لو تشهَّد في ركوعه أو سجوده أو قيامه لا يسجُد[2]، وذكر النَّاطفيُّ في «أجناسه»[3] عن محمَّدٍ أنَّه لو تشهَّد في قيامه قبلَ قراءة الفاتحة لا يسجُد؛ لأنَّه بمنزلة الثَّناء، وبعدها يسجُد، وهو الأصحُّ.

ولو تشهَّد -أي في القعدة - مرَّتين لا يسجُد؛ لأنَّه قرأه في محلِّه، كما لو قرأ الفاتحةَ في الأُخريَين مرَّتَين، ثمَّ ليس القعودُ بعد سجود السَّهو فرضًا، حتى لو قام بعده لم تفسُد صلاتُه؛ لأنَّه لم يَرِد فيما روينا آنفًا إعادةُ قعودٍ ولا تشهُّدٍ، وإنَّما ورد

---

(١) في «س»: (مرة).

(٢) «عيون المسائل» (ص٢٦).

(٣) «الأجناس» (١/ ١٠٩).

ولا يَجِبُ السُّجُودُ بِسَهوِ المُؤتَمِّ بَلْ يَجِبُ بِسَهوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، والمَسبُوقُ يَسجُدُ مَعَ إِمَامِهِ، ثُمَّ يَقضي،.....................

في رواية عمران بن الحُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط إعادة السَّلام[1]، نعم روى الدَّيلميُّ في «مسند الفردوس» عن ابن مسعودٍ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «سَجدتَا السَّهو بعدَ التَّسليم»[2]، وفيهما تَشهُّدٌ وسلامٌ.

(ولا يَجِبُ السُّجُودُ بِسَهوِ المُؤتَمِّ)؛ لأنَّه إنْ سجد وحدَه خالف الإمامَ، وإنْ سجدَ معه إمامُه صار الأصلُ تبعًا، ولو سلَّم المسبوقُ سَهوًا إنْ كان مقارنًا بسلام الإمام، فلا سجودَ عليه؛ لأنَّه حينَئذٍ مقتدٍ، وإنْ كان بعد سلامه فعلَيه السُّجود؛ لأنَّه منفردٌ فيما يقضي بخلاف اللَّاحق، فإنَّه مقتدٍ فيما يقضي فلا يسجُد لسهوه فيه.

(بَلْ يَجِبُ) السُّجُودُ على المُؤتَمِّ (بِسَهوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ) إمامُه؛ لأنَّه تبعٌ لإمامه، سواءٌ كان السَّهو حالةَ الاقتداء أو قبلها، حتى لو اقتدى به بعدَما سجد واحدةً مِن سجدتَي السَّهو يُتابعه في الأُخرى، ولا يقضي الأُولى.

(والمَسبُوقُ يَسجُدُ مَعَ إِمَامِهِ) تبعًا له ولا يُسلِّمُ (ثُمَّ يَقضي) ما فاتَه، وسببُ أنَّ المسبوقَ يقضي بعدَ فراغ الإمام ما روى أحمدُ، عن معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانُوا يأتُونَ الصَّلاةَ وقَد سَبَقَهُم ببَعضِهَا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانَ الرَّجلُ يُشيرُ إلى الرَّجل إذا جاءَ كَم صَلَّى؟ فيقولُ -أي يشير- واحدةً أو اثنتين، فيُصلِّيها ثُمَّ يدخلُ مع القوم في صلاتهم، قال فجاء معاذٌ فقال: لا أَجِدُه على حالٍ أبدًا إلَّا كنتُ عليها، ثمَّ قضيتُ ما سبقَني، قال فجاء وقد سبقه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببَعضِها فثبتَ معَه، فلمَّا قضى رسول الله

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والتِّرمذي (٣٩٥)، والنَّسائي (١٢٣٦)، وابن ماجه (١٢١٥)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٧٣).

(٢) أورده ابن حجر في «زهر الفردوس» (١٧٣٧).

وإنْ لَم يَقعُد أوَّلا وهُوَ إليهِ أقرَبُ قَعَد، وتَشَهَّدَ ولا سَهوَ عَلَيه،........

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاتَه قام فقضى، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّه قد سَنَّ لكم معاذٌ، فهَكَذا فاصْنَعُوا»[1].

وفي «المحيط»[2]: وإنْ لم يسجُد المسبوق مع الإمام لسهوٍ وجب عليه السُّجود آخرَ صلاته استحسانًا.

(وإنْ لَم يَقعُد) الإمامُ أو المنفردُ (أوَّلًا وهُوَ إليهِ) أي إلى القعود (أَقرَبُ) بأنْ لم يرفَع رُكبتَيه عن الأرض، وقيلَ: بأنْ لم يَنصب النِّصفَ الأوَّل، (قَعَدَ وتَشَهَّدَ)؛ لأنَّ ما قرب مِن الشَّيء له حكمُه، وهذا روايةٌ عن أبي يوسفَ، واستحسنها مشايخ بخارى.

وفي «قاضيخان»: في روايةٍ إذا قام على ركبتَيه لينهضَ يقعُدُ وعليه السَّهو يستوي فيه القعدةَ الأُولى والثَّانية، وعليه الاعتمادُ[3]. وفي «شرح الكنز»[4]: والأصحُّ أنَّه يقعُد ما لم يستتمَّ قائمًا، قلتُ وهو ظاهرُ الرِّواية، ويؤيِّدُه الحديث الآتي. (ولا سَهوَ عَلَيه) أي في العَودِ قبلَ أنْ يستويَ قائمًا في الأصحِّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إذَا اسْتَتَمَّ أَحدُكُم قائِمًا فَلْيُصَلِّ وليَسجُد سَجدَتَي السَّهو، وإنْ لم يَستَتِمَّ قائمًا فلْيجلِس ولا سهوَ عليه»[5]، رواه الطَّحاويُّ وهو اختيارُ محمَّد بن الفضل، ولأنَّه لمَّا عاد إلى القعود عن قُربٍ فكأنَّه لم يقُم، وقيل: عليه السَّهو؛ لأنَّه أخَّر واجبًا -وهو التَّشهُّد- عن وقته، والجواب ما رويناه.

---

(١) «مسند أحمد» (٢٢١٢٤)، وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٣٦١٨)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٣٢).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٥٨).

(٤) «البحر الرَّائق» (٢/ ١٠٩).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٢٥٦١).

وإلَّا قَامَ وسَجَدَ للسَّهوِ، وإنْ لمْ يَقعُد أخيرًا قَعَدَ ما لَم يَسجُدْ، وسَجَدَ للسَّهوِ، وإنْ سَجَدَ تَحوَّلَ فَرضُهُ نَفلًا........................

(وإلَّا) أي وإنْ لم يكن إلى القعود أقربَ (قَامَ)؛ لأنَّه قائمٌ معنًى فكان كالقائم حقيقةً، ولو عاد فسدَت صلاتُه على الصَّحيح؛ لأنَّه رفض فرضًا بعد الشُّروع فيه لِما ليس بفرضٍ (وسَجَدَ للسَّهوِ)؛ لتَركِه القعودَ الأوَّلَ لصريحِ قوله ﷺ: «إذَا قَامَ الإمَامُ في الرَّكعَتَينِ، فإنْ ذكرَ قبلَ أنْ يَستَوِيَ قائِمًا يَجلِس، وإنِ استَوى قائمًا فَلا يَجلِسُ، ويَسجُدُ سَجدَتَي السَّهوِ»، رواه أبو داودَ[١].

وأمَّا ما رُوي: مِن أنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قام مِن الثَّانيةِ إلى الثَّالثة قبلَ أنْ يقعُدَ، فسَبَّحُوا بِهِ فعَادَ، فقد كانَ قبلَ أنْ يستَتِمَّ قائِمًا[٢]، وما رُويَ: أنَّه لم يَعُد ولكن سبَّح بهم فقاموا كانَ بعد أنِ استَتَمَّ قائمًا[٣].

(وإنْ لمْ يَقعُد) الإمامُ أو المنفرد (أَخيرًا) وقام لركعةٍ أُخرى (قَعَدَ) لإصلاحِ صلاته (ما لَم يَسجُدْ)؛ لأنَّه بالسُّجود يتأكَّد خروجُه عن صلاة الفرض (وسَجَدَ للسَّهوِ)؛ لأنَّه أَخَّر فرضًا -وهو القُعودُ- عن مَحلِّه.

(وإنْ سَجَدَ) سَجدةً تامَّةً بأنْ وضعَ جبهتَه على الأرض عند أبي يوسفَ، وبأنْ رفعها عن الأرض عند محمَّدٍ، وفي «المحيط»[٤]: هو المختار، وتظهر ثمرةُ الخلاف فيما لو سبقَه حدثٌ في هذه السَّجدة، فإنَّه يبني عند محمَّدٍ لا عنده (**تَحوَّلَ فَرضُهُ نَفلًا**) عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وبطَلَت صلاتُه بالكُلِّيَّة عند محمَّدٍ، بناءً على أنَّ صفةَ

(١) «سنن أبي داود» (١٠٣٦).

(٢) كذا ذكرها في «المبسوط» للسَّرخسي (١/ ٢٠٥)

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٠٧).

(٤) ينظر «المحيط البرهاني» (١/ ٥١١).

وضَمَّ سَادِسَةً إنْ شَاءَ، وإنْ قَعَدَ الأخيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهوًا عَادَ مَا لَم يَسجُدْ وَسَلَّمَ، وإنْ سَجدَ تَمَّ فَرضُه وضَمَّ سَادِسَةً،.........

الفرضيَّة إذا بَطَلَت لا تَبطُلُ التَّحريمة وهو قولهما، أو تبطُل وهو قول محمَّدٍ، وعلى أنَّ ترك القعود على رأس الرَّكعتَين لا يُبطل التَّحريمةَ عندَهما، ويُبطلُها عند محمَّدٍ (وضَمَّ سَادِسَةً إنْ شَاءَ)؛ لأنَّه نفلٌ لم يشرع فيه قصدًا فلا يجب إتمامه، لكن نُدِبَ الضَّمُّ ليَصير نفلُه سِتًّا، ولا سجودَ عليه في الأصحِّ؛ لأنَّ النُّقصان لفساد الفَرضيَّة لا يُجبَرُ بالسُّجود.

(وإنْ قَعَدَ) الإمامُ أو المنفردُ القعدةَ (الأخيرَةَ ثُمَّ قَامَ سَهوًا) لظنِّها القعدة الأولى (عَادَ مَا لَم يَسجُدْ وَسَلَّمَ)؛ لأنَّ السَّلامَ حالة القيام غيرُ مشروعٍ (وإنْ سَجدَ تَمَّ فَرضُه)؛ لأنَّه لم يبقَ إلَّا السَّلامُ وتركه لا يُفسدُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه ليس بفرضٍ (وضَمَّ سَادِسَةً) أي ندبًا إنْ كان الفرض رباعيًّا؛ لتَصيرَ الرَّكعتان نَفلًا؛ لِما روى ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد» من حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن البُتَيراءِ»[1]، وهي أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ واحدةً يوتر بها، وقيل: لا يَضمُّ في العصر سادسةً؛ للنَّهي عن التَّنفُّل بعدَها، وأُجيب بأنَّ النَّهي عن التَّنفُّل بعد العصر إنَّما هو عن التَّنفُّل المقصود. ثمَّ لو قطعَها ولم يضمَّ سادسةً لا شيءَ عليه؛ لأنَّ الشُّروعَ في الصَّلاة على ظنِّ أنَّها عليه ليس بمُلزِم عندَنا، فإنْ قيل: لِمَ قال في المسألة السَّابقة: «وضَمَّ سادسةً إنْ شاء»، وفي هذه المسألةَ لم يقل: «إنْ شاء»، مع أنَّ الرَّكعتَين في كلٍّ مِن المسألتَين نفلٌ إذا قُطعَ لا يُقضى؟ أُجيبَ بأنَّ ضمَّ السَّادسة في هذه آكدُ منه في تلك؛ لأنَّ الفرضَ في هذه لم يَبطُل، وجُبرانُ نُقصانه بالسُّجود بعد الرَّكعتَين، فلو قطعَهُما يلزم تركُ السُّجود الجابر إنْ لم يعُد له، أو أداؤه على غير الوجه المسنون إنْ عاد[2]، بخلاف تلك المسألة، فإنَّه لا جُبرانَ فيها لنقص الفرض؛ لبطلانه بالكليَّة، كذا في «شرح الوقاية»[3].

---

(١) «التَّمهيد» (١٣/ ٢٥٤).

(٢) في «س»: (عاده)، وفي «ك»: (أعاد).

(٣) «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٢/ ٤٤٩).

وسَجَدَ للسَّهوِ، والرَّكعتَانِ نَفلٌ لا تَنوبان عن سُنَّةِ الظُّهرِ، ومَنِ اقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا صَلَّاهُمَا، وإنْ أفسَدَ قَضَاهُمَا.

وفي «الخانيَّة»[1]: لو قام الإمامُ بعد الأخيرة إلى الخامسة ساهيًا لا يُتابعه المأموم، بل يمكُث جالسًا، فإنْ عاد الإمامُ سلَّم معه، وإنْ سجد سلَّم وحده ولا ينتظره.

(وسَجَدَ للسَّهوِ) استِحسانًا، والقياسُ ألَّا يسجدَ؛ لأنَّه صار إلى صلاةٍ غير التي سَهَا فيها، ومَن سَهَا في صلاةٍ لا يسجد في غيرها، ووجهُ الاستحسان أنَّه جبرٌ لنقصان النَّفل بالدُّخول فيه على غير الوجه المسنون عند أبي يوسفَ، إذِ الواجبُ أنْ يشرعَ في النَّفل بتحريمةٍ مبتدأةٍ له، ولم يوجَد، ولنُقصان الفرض بترك السَّلام منه عند محمَّدٍ، وقال أبو منصورٍ الماتريديُّ: الأصحُّ أنْ يجعل السُّجود جبرًا للنَّقص المتمكِّن في الإحرام، فينجبر به نقص الفرض والنَّفل جميعًا.

(والرَّكعتَانِ نَفلٌ) محضٌ (لا تَنوبان عن سُنَّةِ الظُّهرِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصَلِّها إلَّا بتحريمةٍ مبتدأةٍ، وعن محمَّدٍ أنَّهما تنوبان عنها (ومَنِ اقْتَدَى بِهِ فِيهِمَا) أي في الرَّكعتَينِ (صَلَّاهُمَا) فقط عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: يُصلِّي سِتًّا؛ لأنَّه المُؤدَّى بهذه التَّحريمة، ولهما أنَّ الإمام لمَّا استحكَم خروجُه عن الفرض صارَ كأنَّه دخلَ فيهما بتحريمةٍ أُخرى.

(وإنْ أَفسَدَ) الرَّكعتَين مَن اقتدَى به فيهما (قَضَاهُمَا) عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: لا قضاءَ عليه، كما لو أفسَدَهُما الإمامُ، ولهُما أنَّ سببَ سقوطِ قضائِهِما الشُّروعُ فيهما على ظنِّ أنَّهما عليه، وهذا موجودٌ في الإمام دون المُقتدي.

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٤٧).

وإنْ سجدَ للسَّهو في النَّفلِ لا يَبنِي، وإنْ بَنَى صَحَّ، فإنْ سلَّمَ مَنْ عَلَيه السَّهوُ فَهُوَ في الصَّلاةِ إنْ سَجَدَ، وإلَّا لا.

شكَّ أوَّلَ مرَّةٍ أنَّه كَمْ صَلَّى استَأنَفَ،.......

(وإنْ سجدَ للسَّهو في) شفعِ (النَّفل لا يَبني) شَفعًا آخرَ عليه، ؛ لأنَّه إنْ أعادَ السُّجودَ آخر الصَّلاة فقد أبطلَ ما فعله في وسطها، وإنْ لم يُعده فقد أتى به في غير محلِّه، (وإنْ بَنَى صَحَّ) لبقاء التَّحريمة، وأعاد السُّجود؛ لأنَّه في وسط الصَّلاة غيرُ معتدٌّ به، وقيل: لا يُعيدُه لحُصول جبرِ النُّقصان به.

(فإنْ سلَّمَ مَنْ عَلَيه السَّهوُ فَهُوَ في الصَّلاةِ إنْ سَجَدَ) ولا يخرجُ مِن الصَّلاة بسلامِه (وإلَّا لا) أي وإنْ لم يسجُد فليسَ هو في الصَّلاة بل خرج عنها بسلامه، وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّ سلامَه عندَهما أخرجه عن الصَّلاة خروجًا موقوفًا، ولا يُخرجه عند محمَّدٍ وزفرَ، فهو في الصَّلاة سواءٌ سجد أو لم يسجد؛ لأنَّه لمَّا وجبَ عليه السُّجود لجبر الصَّلاة، فلا بدَّ مِن اعتبار إحرامها باقيًا، ولهما أنَّ السَّلام محلِّلٌ، والحاجة إلى أداء السُّجود مانعةٌ عن التَّحليل، فإذا لم يكن السُّجودُ، عَمِلَ السَّلامُ عملَه.

وثمرةُ الخلاف تظهر في الاقتداء بمَن سلَّم وعليه سجودُ سهوٍ قبل أنْ يعودَ، فعندَهُما إنْ عاد صحَّ الاقتداءُ، وعنده يصحُّ الاقتداءُ ولو لم يُعِد، وفي انتقاض طهارته بالقهقهة فعندَهما إنْ عاد ينتقض، وإنْ لم يُعِد لم ينتقض، وعنده ينتقض إنْ عاد أو لم يُعد، وفي تغيُّر فرض المسافر بنيَّة الإقامة، فعندَهما إنْ عاد يتغيَّر، وإنْ لم يَعُد لم يتغيَّر، وعنده يتغيَّرُ عاد أو لم يَعُد.

(شكَّ أوَّلَ مرَّةٍ أنَّه كَمْ صَلَّى) قال صاحب «الأجناس»: معناه أوَّل ما سَها في عُمْره، وقال شمس الأئمَّة: معناه أنَّ السَّهو ليس بعادةٍ له، وقال فخر الإسلام: معناه أوَّل ما عرض له في تلك الصَّلاة (استأنفَ)؛ لِما روى ابن أبي شيبةَ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وإنْ كَثُرَ أخذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وإنْ لَم يَغلِبْ فبالأَقلِّ،.........................

أنَّه قال في الذي لا يدري صلَّى ثلاثًا أو أربعًا: «يُعيدُ حتى يَحفَظَ»، وفي لفظٍ آخر قال: «أمَّا أنا فإذا لَم أدرِ كَم صَلَّيتُ فإنِّي أُعيدُ»[1]، وروى نحوَه عن سعيد بن جبيرٍ، وابن الحنفيَّة، وشُريحٍ، وروى عامرٌ الشَّعبيُّ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «إذا شَكَّ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ استَقبَلَ الصَّلَاةَ».

وروى خواهر زاده وغيرُه في «المبسوط» أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ، أنَّه كَم صَلَّى فَلْيَستَقبِلِ الصَّلَاةَ»[2]، واستغربه الزَّيلعيُّ المُخرِّجُ،[3] وقد تبعهم صاحبُ «الهداية»[4].

(وإنْ كَثُرَ) شَكُّه (أَخذَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ) وعمل به؛ لِما في الصَّحيحَين، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ولْيُتِمَّ عَلَيه ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسجُدْ سَجدَتَينِ»[5]، ولأنَّه يحرجُ بالإعادة في كلِّ مرَّةٍ، فيعملُ بغالب ظنِّه؛ دَفعًا للحرج.

(وإنْ لَم يَغلِبْ) على ظنِّه شيءٌ (فبِالأَقَلِّ) أي عملَ وأخذَ؛ لِما روى ابن ماجه، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن عبد الرَّحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذَا سَها أَحدُكُم في صَلَاتِه، فَلَمْ يَدْرِ واحدةً صَلَّى أو ثِنْتَينِ، فَلْيَبْنِ

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤٤٨٦، ٤٤٨٥، ٤٤٩٣، ٤٤٩١، ٤٤٨٨).

(٢) «المبسوط» للسَّرخسي (ص١٩٣).

(٣) «نصب الرَّاية» (٢/ ١٧٣).

(٤) «الهداية» (١/ ٧٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٠١)، و«صحيح مسلم» (٥٧٢).

لكنْ يَقعُدُ حَيثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلاتِهِ.

على واحدةٍ، فإنْ لَم يَدرِ ثِنتَينِ صَلَّى أو ثَلَاثًا فَليَبْنِ على ثِنتَينِ، فإنْ لَم يَدرِ ثَلَاثًا صَلَّى أو أربعًا فَليَبنِ على ثَلَاثٍ، ويَسجُدُ سَجدَتَينِ قَبلَ أنْ يُسَلِّمَ»[١].

ولفظُ ابن ماجه: «إذَا سَها أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ فَلَم يَدرِ واحدةً صَلَّى أو ثِنتَينِ؟ فلْيَجعَلْها واحدةً، وإذَا شَكَّ في ثِنتَين والثَّلاثِ فَلْيَجْعَلها ثِنتَين، وإذَا شَكَّ في الثَّلاثِ والأَربَعِ فَلْيَجْعَلْها ثَلَاثًا، ثمَّ لِيُتِمَّ ما بَقِيَ مِن صَلَاتِهِ حتى يكونَ الوهمُ في الزِّيادة، ثمَّ يَسجُدُ سَجدَتَين قبلَ أنْ يُسَلِّمَ»[٢]، وكذا رواه الحاكم في «المستدرك»، ولفظه: «فلَم يَدرِ أَثلاثًا صَلَّى أو أربَعًا؟ فَلْيُتِمَّ فإنَّ الزِّيادَةَ خَيرٌ مِنَ النُّقصَانِ»[٣]، ولفظُ أبي داود: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ فَلْيُلقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على اليَقينِ»[٤]، ولأنَّ في الإعادة حَرجًا، وقد انعدم التَّرجيح، فتعيَّن الأخذ بالأقل.

(لكنْ يَقعُدُ حَيثُ تَوَهَّمَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ)؛ لِئَلَّا تَبطُل صلاتُه بترك القعدة الأخيرة، توضيحُه أنَّ القعدةَ الأخيرة فرضٌ، والاشتغال بالنَّفل قبل إكمال الفرض مفسدٌ للصَّلاة، ولو توهَّم المُصلِّي أنَّه أتمَّ صلاتَه فسلَّم بناءً على توهُّمه، ثمَّ علم أنَّه صلَّى ركعَتَين فقط أتمَّها في مكانه، وسجدَ للسَّهو لحديث ذي اليدَين، ولأنَّ سلامَه كان سهوًا، فلم يخرُج به مِن صلاته؛ لكَونه بمعنى الدُّعاء بخلاف ما لو ظنَّ أنَّه مسافرٌ، أو أنَّه يُصلِّي الجمعة، أو كان في العِشاء فظنَّ أنَّها التَّراويح، فسلَّم على رأس الرَّكعتَين فإنَّه تفسُدُ صلاتُه؛ لأنَّه عالمٌ بالقدر الذي أدَّى، فسلامُه سلامُ عَمدٍ، فقطع صلاته، فأمَّا إذا كان عندَه أنَّ هذه القعدة هي الأخيرة فسَلامُه سلامُ سهوٍ، فلم تفسُد صلاته.

(١) «سنن الترمذي» (٣٩٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٠٩).

(٣) «المستدرك» (١٢١١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٢٤).

فَصْلٌ

تَجِبُ سَجدةٌ بينَ تَكبيرَتَينِ...............

ولو شكَّ أنَّه صلَّى أو لا، فإنْ كان في وقت الصَّلاة فالظَّاهر أنَّه لم يُصلِّها، وإنْ كان بعدَه فالظَّاهر أنَّه صلَّاها، ولَو شكَّ أنَّه ركعَ في صلاته أو لا، إنْ كان في الصَّلاة يأتي به، وإنْ لم يكن فيها فالظَّاهر أنَّه فعلَه.

(فَصْلٌ) في سُجُودِ التِّلَاوَةِ

(تَجِبُ سَجدةٌ بينَ تَكبيرَتَينِ) واحدةٍ عند الوضع وأُخرى عند الرَّفع، وبه قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإبراهيم، والحسن، وأبو قلابةَ، وابن سيرين، وغيرهم، وهُما سُنَّتان كما في الصَّلاة، وقيل: إنَّهما رُكنان.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: تُسنُّ سجدة التِّلاوة؛ لِما في الصَّحيحَين عن زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قرأتُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجمَ فَلَم يَسجُدْ»[1]، ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١].

وما روى مسلمٌ مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا قَرَأَ ابنُ آدمَ السَّجدَةَ فَسَجَدَ اعتزَلَ الشَّيطَانُ يَبكِي يَقُولُ: يا وَيلَهُ أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وأُمِرتُ بالسُّجودِ فَأَبيتُ فَلِيَ النَّارُ»[2].

والأصلُ أنَّ الحكيمَ إذا حكى عن غير الحكيم ولم يُعقِبه بالإنكار دلَّ على أنَّه صوابٌ، ففيه دليلٌ على أنَّ ابن آدمَ مأمورٌ بالسُّجود، والأمر للوجوب، مع أنَّ آيَ السَّجدة تفيدُه أيضًا، فإنَّها ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ فيه الأمر الصَّريح، وقسمٌ يتضمَّن حكاية

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٧٣)، و«صحيح مسلم» (٥٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨١).

....

استنكاف الكفرة حيث أُمِروا به، وقسمٌ فيه حكايةُ فعل الأنبياء بالسُّجود، وكلٌّ مِن الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجبٌ، إلَّا أنْ يدلَّ دليلٌ في معيَّنٍ على عدم لزومه، لكنَّ دلالتَها فيه ظنِّيةٌ، فكان الثَّابت الوجوب لا الفرض.

أمَّا عدم سجودِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حالةَ قراءة زيدٍ فلا يدلُّ على عدم الوجوب؛ لأنَّ وجوبَها ليس على الفَور، أو لعلَّ قراءةَ زيدٍ كانت في وقت كراهة الصَّلاة، فإنَّ الأفضل تأخيرُها ليؤدِّيها في الوقت المستحبِّ؛ لأنَّها لا تفوتُ بالتَّأخير، أو على غير وضوءٍ، أو ليُبيِّن أنَّه غير واجبٍ على الفور، وهذا الأخير محملُ ما رُوي في «الموطَّأ» عن هشام بن عروةَ، عن أبيه أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «قرأَ سَجدَةً وهو على المِنبَر يومَ الجُمعةِ، فنَزلَ فسجدَ وسجَدْنا معه، ثمَّ قرأَها يومَ الجُمعة الأُخرى فتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ فقال: على رِسلِكُم، إنَّ اللهَ لم يَكتُبهَا عَلَينا إلَّا أنْ نَشاءَ، فلَم يَسجُدْ ومنَعَهُم أنْ يَسجُدُوا»[1].

وأمَّا ما ذكره صاحب «الهداية» مِن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «السَّجدةُ على مَن سَمِعَها، والسَّجدةُ على مَنْ تَلَاها»[2]، فغيرُ معروفٍ رَفعُه، وإنَّما وقفَه جماعةٌ على عليٍّ، وابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد روى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «السَّجدةُ على مَنْ سَمِعَها»، وروى عن إبراهيمَ، ونافعٍ، وابن جُبيرٍ أنَّهم قالوا: «مَنْ سَمِعَ السَّجدَةَ فعَلَيهِ أنْ يَسجُدَ»[3].

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٧٠١).

(٢) «الهداية» (١/ ٧٨).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤٢٧٦، ٤٢٧٣).

بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، بِلَا رَفعِ يَدٍ وتَشَهُّدٍ وسَلامٍ، ....

وأمَّا دليلُ سُنِّيةِ التَّكبير فما روى أبو داودَ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ علَينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسَّجدة كبَّر وسجَدَ وسَجَدْنا»[١]، وقيل: يُكبِّر في الابتداء بلا خلافٍ، وفي الانتهاء يُكبِّر على قول محمَّدٍ، ولا يُكبِّر على قول أبي يوسفَ، ذكره في «الذَّخيرة»[٢]، وعن أبي حنيفةَ -وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ- لا يُكبِّر عند الانحِطاط؛ لأنَّ التَّكبيرَ للانتِقال مِن ركنٍ [إلى ركنٍ][٣]، ولم يوجَد، وعنه يُكبِّر عندَه لا في الانتهاء، ويؤيِّدُه الحديث الذي تقدَّم، والله تعالى أعلم.

(بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ) سِوى التَّحريمَةِ اعتبارًا بسَجدةِ الصَّلاةِ خِلافًا لابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الوضوء، قال البخاريُّ: وكان ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسجُدُ على غير وضوءٍ[٤]، ولعلَّ وجهَه آيةُ الوضوء حيث قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، والسَّجدةُ المنفردةُ لا تُسمَّى صلاةً. ثمَّ يُفسِدُها ما يُفسِد الصَّلاةَ مِن الحدث العمدِ والكلام، والقهقهة، ويلزم إعادتُها، وقيل: هذا قول محمَّدٍ، ولا تفسُد عند أبي يوسفَ بناءً على اختلافهما في أنَّ السَّجدةَ تتمُّ بالوضع أو الرَّفع.

(بِلَا رَفعِ يَدٍ)؛ لأنَّ هذا التَّكبير لمجرَّد الانحِطاط لا للتَّحريم، فلا تُرفع اليدان فيه كسجدة الصَّلاة، ولأنَّ التَّحريمَ شُرع لجمع الأجزاء المختلفة (و) بِلَا (تَشَهُّدٍ)؛ لعدَمِ ورودِه، ولأنَّ التَّشهُّد لم يُشرع إلَّا لذات الرُّكوع والسُّجود، ولهذا لم يُشرع في صلاة الجنازة، (و) بِلا (سَلامٍ) وهو قول مالكٍ؛ لأنَّ السَّلام لا يكون إلَّا عن تحريمةٍ، وهي

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٣).

(٢) «ذخيرة الفتاوى» (٢/ ٣١١).

(٣) سقط من من النُّسخ الخطِّية: (إلى ركن)، والمثبت من «ك».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٤١): «باب سجود المُسلمين مع المشركين والمشرك نجسٌ ليس له وضوءٌ».

وفِيهَا سُبحَةُ السُّجُودِ، ....

ليست بموجودةٍ هاهُنا، وروى ابنُ أبي شيبةَ عن الحسن، وعطاءٍ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، وسعيد بن جُبيرٍ أنَّهم كانوا لا يُسَلِّمُونَ في السَّجدَةِ[1]، وإنَّما نفى المُصنِّف هذه الأشياء؛ لأنَّ عند الشَّافعيِّ إذا لم يكن في الصَّلاة رفعَ اليد مستحبٌ، والتَّشهُّدَ واجبٌ في قولٍ، وأمَّا السَّلام فواجبٌ عندَه.

قيل: يُستحبُّ أنْ يقومَ فيسجدَ؛ لِما رُوي ذلك عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولأنَّ الخُرورَ الذي مُدح به أولئكَ فيه، فيكونُ أفضلَ[2].

(وفِيهَا سُبحَةُ السُّجُودِ) -بضمٍّ السِّين- أي تسبيحُ سجود الصَّلاة؛ لأنَّ سجدةَ الصَّلاة أفضَلُ مِن سجدةِ التِّلاوة، فيُقال فيها ما ورد فيها، قال أبو اللَّيث: وبه نأخُذُ، وقيل: يقال: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]، أو: «سجدَ وَجهي للذي خَلقَه وصَوَّرَه، وشَقَّ سَمعَهَ وبَصَرَه، بِحَولِه وقُوَّتِه»[3]، ولا منعَ مِن الجمع مع جواز الكلِّ.

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في سجود القرآنِ باللَّيل في السَّجدةِ مِرارًا: «سجدَ وَجهِي للذي خَلقَه، وشَقَّ سَمعَهُ وبَصَرَهُ بحَولِه وقُوَّته»، رواه أبو داودَ[4].

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤٢٢٦، ٤٢٢٧، ٤٢٢٨، ٤٢٢٩).

(٢) يعني الذين مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقوله: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٤٤٣٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١٤١٤)، وأخرجه بألفاظٍ متقاربةٍ مسلمٌ (٧٧١)، والتِّرمذي (٣٤٢١)، والنَّسائي (١١٢٧)، وابن ماجه (١٠٥٤).

عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً مِن أَربَعَ عَشرَةَ: الَّتِي فِي آخِرِ الأعرَافِ، والرَّعدِ، والنَّحلِ، وبَنِي إِسرَائِيلَ، ومَريَمَ، وأُولَى الحَجِّ، وفِي الفُرقَانِ، وفِي النَّملِ،........

(عَلَى مَنْ تَلَا) أي يجبُ على مَن قرأ (آيةً مِن أَربَعَ عَشرَةَ) آيةً وهي (الَّتِي فِي آخِرِ الأعرَافِ، والرَّعدِ) أي في أثناء الرَّعد (والنَّحلِ، وبَنِي إِسرَائِيلَ) أي الإسراءِ وهي قريبةٌ مِن آخرها (ومَريَمَ، وأُولَى الحَجِّ) أي في أثنائِهما، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ، وهو روايةٌ عن مالكٍ: وثانيةِ الحَجِّ أيضًا؛ لِما أخرجه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والحاكم، عن عبد الله بن لهيعةَ مِن حديث عقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رَسولَ الله أَفُضِّلَت سُورةُ الحجِّ على سائر القرآنِ بسجدَتَين؟ قال: «نَعَم، فمَن لم يَسجُدْهُما فلَم يَقرَأْهُما»[1]، وأُجيب بأنَّ التِّرمذيَّ قال: إنَّ إسنادَه ليس بقويٍّ، وعلى تقدير صحَّته فالأُولى سجدة تلاوةٍ والثَّانية سجدةُ صلاةٍ، ويؤيِّد ذلك اقترانُ الثَّانية بالرُّكوع، ومذهبُنا مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فإنَّهما قالا: سجدةُ التِّلاوة في الحجِّ هي الأُولى، والثَّانية سجدةُ الصَّلاة.

وأمَّا ما روى الحاكم عن عمرَ وابنه[2]، وابن مسعودٍ، وعمَّار بن ياسرٍ، وأبي موسى، [وأبي الدَّرداءِ][3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أنَّهم سجدوا في الحجِّ سجدتَين[4]، فمحمولٌ على أنَّه اختيارُهم أو رعايةً للأحوَط.

(و) التي (في الفُرقَانِ و) التي (في النَّملِ) عندَ قوله تعالى: ﴿وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النَّمل: ٢٥] على قراءة غير الكِسائيِّ، وعند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾ [النَّمل: ٢٥] على

(١) «سنن أبي داود» (١٤٠٢)، و«سنن التِّرمذي» (٥٧٨)، و«المستدرك» (٣٤٧٠).

(٢) سقط من «س»، و«ك»: (وابنه).

(٣) في جميع النُّسخ: (أبو داود) بدل (أبو الدَّرداء)، والمثبت هو الصَّواب.

(٤) «المستدرك» (٣٤٧٠) وما بعده.

وفي «الم» السَّجدَةِ، وفي «ص»، ....

قراءة الكِسائيِّ، كذا ذكره الشَّارح الشُّمنِّيِّ، والصَّحيح أنَّ محلَّ السَّجدة على جميع القراءات عند قوله: ﴿وَمَا تُعۡلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥] بل الأصحُّ أنَّه عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النَّمل: ٢٦].

(و) التي (في ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدَةِ و) التي (في ﴿صٓ﴾) وهو قول مالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ ومحلُّها قيل: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، والصَّوابُ أنَّه عند قوله: ﴿وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾ [ص: ٤٠]، وقال الشَّافعيُّ -وهو المشهور عن أحمد: سجدةُ ﴿صٓ﴾ سجدةُ شُكرٍ، ليست مِن عزائم السُّجود، فيسجد لها خارج الصَّلاة لا في الصَّلاة؛ لِما في «البخاريِّ» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَيسَت ﴿صٓ﴾ مِن عَزائِمِ السُّجودِ[1]، وقد رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسجُدُ فيها»[2] -أي لها-.

ولنا ما في «البخاري» عن العوَّام بن حَوشب قال: «سألتُ مُجاهدًا عن سجدةِ ﴿صٓ﴾ فقال: سألتُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِن أين سجدتَ في ﴿صٓ﴾؟ فقال: أوَمَا تقرأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠] فكان داودُ ممَّن أُمر نبيُّكُم أنْ يقتديَ به، فسجدها داودُ فسجدَها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

وأمَّا ما في «أبي داود» مِن حديث الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ ﴿صٓ﴾، فلمَّا مرَّ بالسُّجود نزلَ فسجدَ وسجَدْنا معه، وقرأها مرَّةً أُخرى فلمَّا بلغ السَّجدة تَشزَّنَّا للسُّجود -أي تهيَّأنا- فلمَّا رآنا قال: «إنَّما هي توبةُ نبيٍّ

(١) زاد في «س»، و«ك»: (فيسجد بها خارج الصَّلاة لا في الصَّلاة).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٨٠٧).

وفي «حم» السَّجدَة،.....................

ولكنّي رَأَيتُكُم تَشزَّنتُم»-أراكُم قدِ استَعدَدتم للسُّجود- فنزل وسجدَ وسجَدنا معه»[١]، فالجوابُ عنه أنَّ غايةَ ما فيه بيانُ السَّبب في حقِّ داودَ، والسَّببُ في حقِّنا، وكونُه للشُّكر لا يُنافي الوجوبَ، فكلُّ الفرائض والواجبات إنَّما وجبَت شُكرًا؛ لتوالي النِّعمِ.

وقد أخرجَ الإمام أحمدُ عن بكر بن عبد الله المُزنيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رُؤيا، وأنا أكتُب سورةَ ﴿ص﴾، فلمَّا بلَغتُ السَّجدةَ رأيتُ الدَّواةَ والقلمَ وكلَّ شَيءٍ يحضُرُني ساجِدًا، قال: فقصَصتُها على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَم يَزلْ يَسجُد لَها»[٢]، فأفادَ هذا أنَّ الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها مِن غير تركٍ، واستقرَّ عليه بعد أنْ كان لا يعزمُ عليها، فظهر أنَّ ما رواه إنْ تمَّت دلالته كان قبل هذه القصة.

وفي حديث التِّرمذيِّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ الله إنِّي رأيتُني اللَّيلةَ البارحة وأنا نائمٌ كأنِّي أُصلِّي خلف شجرةٍ فسجَدتُ فسجَدَت الشَّجرةُ بسُجودي فسمعتُها تقول: اللَّهمَّ اكتُب لي بها عندكَ أجرًا، وضَع عنِّي بها وِزرًا، واجْعَلْها لي عندكَ ذُخرًا، وتَقبَّلها منِّي كما تَقبَّلتَها مِن عبدكَ داودَ»، قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقرأَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدةً، ثمَّ سجد فسمعتُه وهو يقول مثلَما أخبرَ الرَّجلُ عن قول الشَّجرة[٣].

(و) التي (في ﴿حم﴾ السَّجدَة) عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصِّلت: ٣٨]؛ لِما روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّه كان سجدَ عند قوله ﴿وَهُمْ لَا

---

(١) «سنن أبي داود» (١٤١٠).

(٢) «مسند أحمد» (١١٧٩٩).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٥٧٩).

وفي النَّجمِ، وفي «انشَقَّتْ»، وفي «اقْرَأ»،...

يَسْـَٔمُونَ﴾»، وفي لفظٍ: «أنَّه رأى رَجُلًا يَسجدُ عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصِّلت: ٣٧] فقال: لقد عَجِلتَ»[1]، وفيه تَنبيهٌ على أنَّ السَّجدةَ في الآية الأخيرة أَولى؛ لأنَّ التَّأخير لا يضرُّ بخلاف التَّقديم كما لا يخفى.

(و) التي (في النَّجمِ و) التي (في انشَقَّتْ و) التي (في اقْرَأ) أي في آخرِها، وقال مالكٌ في روايةٍ عنه: لا سجودَ في هذه الثَّلاث؛ لِما روى أبو داودَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لم يَسجُدْ في شَيءٍ مِنَ المُفصَّل منذ تَحوَّلَ إلى المَدينَةِ»[2].

ولنا ما روى الجماعةُ إلَّا التِّرمذيَّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَجَدنا معَ رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»[3]. وإسلامُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السَّنة السَّابعة من الهجرة، وأُجيبَ عن ذلك الحديث بأنَّ ابنَ عبد البرِّ قال: إنَّه مُنكَرٌ، وعبد الحقِّ قال: إنَّه ليس بقويٍّ، قلتُ: وعلى تقدير صِحَّته فالمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافي، مع أنَّه معارضٌ بما في الصَّحيحَين أنَّ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجدَ، فقلتُ له: ما هذه السَّجدةُ؟ قال: لو لم أرَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجُدُها لم أسجُدْ، لا أزالُ أسجُدُها حتى ألقاهُ»[4].

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزاق» (٦٠٤٥، ٦٠٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٦٦) بنحوه، و«صحيح مسلم» (٥٧٨)، و«سنن أبي داود» (١٤٠٧)، و«سنن التِّرمذي» (٥٧٣)، و«سنن النَّسائي» (٩٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٥٨)، فاستثناء التِّرمذيِّ مُجانبٌ للصَّواب، والله تعالى أعلم.

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٧٤)، و«صحيح مسلم» (٥٧٨).

أو سَمِعَهَا.

وأمَّا ما روى ابن ماجه عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سجدتُ معَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدى عَشرةَ سَجدةً، ليسَ فيها شيءٌ مِن المُفصَّل: الأعراف، والرَّعد، والنَّحل، وبني إسرائيلَ، ومريم، والحجَّ، والفرقان، والنَّمل، والسَّجدة، وص، وسَجدة الحَواميم»[1]، فضعيفٌ، ولَئِن صحَّ فليسَ فيه نفيُ السَّجدة في المُفصَّل، بل إنَّ الإحدى عشرةَ ليس فيها مِن المُفصَّل شيءٌ، وليس في هذا نزاعٌ.

وقد روى أبو داودَ وابن ماجه عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أقرأَهُ خمسَ عشرةَ سَجدةً في القرآن، ثلاثٌ في المفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتان»[2]، إلاَّ أنَّا نقولُ السَّجدة الثَّانية في الحجِّ هي سجدة الصَّلاة.

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سجدَ بالنَّجم ومَعَه المُسلمونَ والمُشركونَ والجِنُّ والإنسُ»، رواه البخاريُّ[3].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قرأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر: ﴿صٓ﴾ [ص: ١]، فلمَّا بلغَ السَّجدةَ نزلَ فسجدَ، وسجدَ معَه النَّاسُ»، رواه أبو داودَ[4].

(أو سَمِعَهَا) سواءٌ قصدَ السَّماع أو لم يقصِد؛ لِما روى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «السَّجدةُ علَى مَن سَمِعَها»[5]، ولا بدَّ في السَّامع أنْ يكون أهلًا لوجوب الصَّلاة؛ لأنَّها تجبُ على الجُنُب إذا سمعَ دون الحائض والنُّفساء.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١٤١٠).

(٥) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٤٢٧٦).

وإِذَا تَلَا الإِمَامُ فَمَنْ سَمِعَها ثُمَّ اقتَدَى بِهِ فِي رَكعَةٍ سَجَدَ بعدَ الصَّلَاةِ، كَمُصلٍّ سَمِعَ مِمَّنْ لَيسَ مَعَه،........................

وفي «المحيط»[1]: ولو سَمِعَها مِن كافرٍ أو صبيٍّ عاقلٍ أو حائضٍ أو نُفساءَ أو جُنُبٍ أو مُحدِثٍ وجبَت، ولو سَمِعَها مِن مَجنونٍ أو نائمٍ لا تجبُ؛ لأنَّ التِّلاوةَ صدرَت عن غير معرفةٍ وتمييزٍ، ولو قرَأَها سكران وجبَت عليه، وعلى مَن سَمِعَها منه؛ لأنَّ عقلَه اعتبر قائمًا زجرًا له.

وشرطَ مالكٌ ذكورةَ التَّالي وتكليفَه لسجود السَّامع؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتالٍ عندَه لم يسجُد: «كُنتَ إمَامَنَا، لَو سَجَدتَ لَسَجَدنَا مَعَك»[2]، ولذا ينبغي ألاَّ يرفع السَّامعون رؤوسَهم قبلَ رفع التَّالي إذا سجدوا معه، والمرأةُ وغيرُ المكلَّف لا يصلُح إمامًا، قُلنا: المرادُ منه كنتَ حَقيقًا أنْ تسجُدَ قَبلَنا، لا حقيقةُ الإمامة، أَلَا تَرى أنَّ المُتوضِّئَ يسجُد لتلاوة المحدِث مع أنَّه لا يصلُح إمامًا له في الحال.

(وإِذَا تَلَا الإِمَامُ) أي قرأَ آيةَ السَّجدة (فَمَنْ سَمِعَها ثُمَّ اقتَدَى بِهِ فِي رَكعَةٍ) أُخرى بعد الرَّكعة التي سمعها فيها (سَجَدَ بعدَ الصَّلَاةِ) أي لا فيها؛ لأنَّه سَمِعَها قبلَ الاقتداء فلا تكونُ صلاتيَّةً في حقِّه، ولم يدرك ركعتها ليكون كأنَّه أدَّاها، فيأتي بها بعد الصَّلاة، وقال العتَّابيُّ: لا يسجد بعد الصَّلاة أيضًا؛ لأنَّها صلاتيَّةٌ، فلا تُؤدَّى خارجَها، والأصحُّ أنَّه يسجُد بعدها.

(كَمُصلٍّ) أي كما يسجد بعد الصَّلاة مُصَلٍّ (سَمِعَ) آية السَّجدة (مِمَّنْ لَيسَ مَعَه) في تلك الصَّلاة، سواءٌ كان مُصليًّا أو غيرَ مُصلٍّ؛ لوجود السَّماع، وعدم كونِها صلاتيَّةً؛

(١) ينظر «المحيط البرهاني» (٢/ ٤).

(٢) أخرجه الشَّافعيُّ في «مسنده» بترتيب سنجر (٣٣٧)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٦٠٨٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٣٧٧٠)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

وَمَنِ اقتَدَى بِهِ فِي تِلكَ الرَّكعَةِ بَعدَ سُجُودِ الإِمَامِ لا يَسجُدُ، وقَبلَه يَسجُدُ معَه، وإنْ لَم يَسمَعْ.

وإنْ تَلا المَأمُومُ لا يَسجُدُ إلَّا سَامِعٌ خَارِجِيٌّ،..........

لأنَّ سماع قراءةِ غير الإمام ليس مِن أفعال الصَّلاة، ثمَّ لو سجد في الصَّلاة لم تجزئه تلك السَّجدة فيعيدها؛ لأنَّ فعلَها في الصَّلاة وقع ناقصًا؛ لكَونه في غير محلِّه، لكن لا تفسُد صلاتُه؛ لأنَّها عبادةٌ زيدَت في الصَّلاة كزيادة سجدةٍ تطوُّعًا، ولا تفسد بما هو مِن أفعالها، بل تفسُد بما يُنافيها.

وفي «النَّوادر»: تفسُد صلاته؛ لأنَّه اشتغل فيها بما ينبغي أنْ يفعل بعدَها، أو لأنَّه زاد في الصَّلاة قربةً ليست منها، كما إذا انتقل إلى النَّفل، وقيل: الفسادُ قولُ محمَّدٍ؛ لأنَّ السَّجدة الواحدة يُتقرَّب بها إلى الله تعالى عنده، حتى كان سجودُ الشُّكر قربةً عنده، وعندَهما لا تفسُد؛ لأنَّها ليست بقُربةٍ، ولهذا لو زاد ركوعًا أو قيامًا لا تبطلُ صلاته عند الكلِّ، إذ كلُّ واحدٍ ممَّا لا يُتقرَّب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(**وَمَنِ اقتَدَى بِهِ فِي تِلكَ الرَّكعَةِ بَعدَ سُجُودِ الإِمَامِ لا يَسجُدُ**) في الصَّلاة ولا بعدَها؛ لأنَّه بإدراكه تلك الرَّكعة صار مؤدِّيًا للسَّجدة، كمن أدركَ الإمام في ركوع ثالثة الوتر، فإنَّه لا يقنُتُ فيما يأتي بعد فراغ الإمام.

(**وقَبلَه**) أي ومَنِ اقتَدَى بالإمام قبل سجوده للتِّلاوة (**يَسجُدُ معَه وإنْ لَم يَسمَعْ**)؛ لأنَّه تابعٌ له.

(**وإنْ تَلا المَأمُومُ**) فقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: (**لا يَسجُدُ إلَّا سَامِعٌ خَارِجِيٌّ**) أي خارجٌ عن تلك الصَّلاة، فلا يسجد التَّالي ولا الإمامُ ولا باقي المأمومين.

وقال محمَّدٌ: يسجدون بعد الصَّلاة؛ لتحقُّق السَّبب، وهو التِّلاوةُ والسَّماع مع ارتفاع المانع وهو الصَّلاة، ولهما أنَّ المأمومَ محجورٌ عليه في القراءة، فلا توجبُ

....

تلاوتُه السَّجدة، كما لا تُوجبها تلاوةُ المجنون، فإنْ قيل: الجُنُبُ والحائضُ ممنوعان عن القراءة وتجبُ السَّجدة بسماع قراءتهما، أُجيبَ بأنَّ الجُنُبَ والحائضَ منهيَّان عن القراءة لا محجوران عنها فتُعتبرُ قراءتُهما، كذا ذكره الشَّارح.

ولعلَّ الفرق بين المنهيِّ والمحجور أنَّ فعلَ المحجور عنه غيرُ معتبرٍ فلا يحرم ولا يُكره، بخلاف المنهيِّ عنه فإنَّه يُعتبر إمَّا حُرمةً وإمَّا كراهةً، لكنْ يُشكِلُ بأنَّ فعلَ المُقتدي ليس كفعل المجنون، فإنَّ قراءَتَه إمَّا مكروهةٌ، أو جائزةٌ، أو واجبةٌ، على خلافٍ في ذلك بين الأئمَّة، وعلى تقدير أنْ يكون حرامًا، فهو كالحائض لا كالمجنون، ثمَّ غايةُ ما في الباب أنَّه ممنوعٌ عن القراءة خلف الإمام، لكنَّ هذا لا يمنع وجوب السَّجدة إذا حصلت التِّلاوةُ مِن الأهل، كما لو تلا الجُنُبُ والحائضُ والصَّبيُّ والكافر.

والمقتدي أهلٌ للتِّلاوة إذا كان أهلًا قبل الصَّلاة، وهي تستدعي القراءة فاستحال أن تكون منافيةً لها، ولهذا كان أهلًا لو كان إمامًا أو منفردًا، فاستحال ألَّا يبقى أهلًا بالشروع في الصَّلاة، وإنَّما لم يسجد في الصَّلاة؛ لأنَّه يؤدِّي إلى خلاف موضوع الإمامة أو التِّلاوة، وهذا لأنَّه لو سجدها التَّالي وتابعه الإمام انقلب الإمام المتبوع تبعًا، والتَّبع متبوعًا، وإن لم يتابعه كان مخالفًا لإمامه، وأيًّا ما كان يلزمُ خِلاف موضوعها.

وإنْ سجدَها الإمامُ وتابعه التَّالي كان خِلافَ موضوع التِّلاوة، فإنَّ التَّاليَ إمامُ السَّامعين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُنتَ إِمَامَنَا...» الحديث، وأمَّا السَّامع الخارج عن تلك الصَّلاة فيسجُد؛ لأنَّ حجرَ المأموم عن القراءة ثبتَ في حقِّ مَن معه في الصَّلاة فلا يعدُوهُم.

ولَو تلا المُصلِّي آيةَ السَّجدة في ركوعه، أو سجوده، أو تشهُّده لا سجودَ عليه؛ لأنَّه محجورٌ عن القراءة في هذه الأحوال، وقال المرغيناني: عليه السُّجود، ويتأدَّى بالسُّجود أو بالرُّكوع الذي تلا فيه.

والصَّلاتيَّةُ لا تُقضَى خَارِجًا، والرُّكُوعُ بِلَا تَوَقُّفٍ يَنُوبُ عَنهَا،.........

(والصَّلاتيَّةُ) أي سجدةُ التِّلاوة التي وجب أداؤها في الصَّلاة (لا تُقضَى خَارِجًا) عن الصَّلاة؛ لأنَّها وجبَت بصفة الكمال، فلا تُؤدَّى بغيرها، كذا علَّله الشَّارحُ، وفيه أنَّ ما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترك كلُّه، ثمَّ رأيتُ تحقيق المرام في هذا المقام هو أنَّه أُريد به النَّهيُ الضِّمنيُّ لا القصديُّ، إذِ المُصلِّي عند اشتِغاله بسجدة التِّلاوة مأمورٌ بإتمام ركنٍ هو فيه، أو بالانتقال إلى ركنٍ آخرَ، فيكون منهيًّا عن ضدِّه -أعني السَّجدة- ضرورةً، فتثبتُ كراهة السَّجدة في المذهب المختار، فتكون السَّجدة ناقصةً، وقد وجبت عليه كاملةً، فلَم تتأدَّ ناقصةً، وتُعاد لتَقرُّر سببها.

(والرُّكُوعُ) في الصَّلاة (بِلَا تَوَقُّفٍ) بين قراءةِ السَّجدة وبين الرُّكوع بمِقدار ثلاث آياتٍ، كما رُويَ عن أبي يوسفَ (يَنُوبُ عَنهَا) أي عن سجدة التِّلاوة؛ لِما رُوي عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان إذا تلا آيةَ السَّجدة في الصَّلاة ركعَ، ولأنَّ الرُّكوع وضعُ للتَّواضُع وهو المقصودُ مِن السَّجدة، وأمَّا الرُّكوعُ في خارج الصَّلاة فليس بقُربةٍ فلا ينوب عمَّا هو قربةٌ، وفي «المحيط»[1]: ولو تلاها في الصَّلاة إنْ شاءَ ركعَ لها، وإنْ شاءَ سجدَ فقام فقرأ؛ لأنَّ المقصودَ مِن السَّجدة إظهارُ الخشوع وذلك يحصُل بالرُّكوع كما يحصل بالسُّجود، فناب الرُّكوع منابَه، وعن أبي حنيفةَ أنَّ السُّجود أفضل؛ لأنَّ الخشوعَ فيه أتمُّ.

ثمَّ سجدةُ التِّلاوة تتأدَّى بالسَّجدة الصُّلبيَّة؛ لأنَّها توافقُها مِن كلِّ وجهٍ، وينوي بها في ركوعه أو بعدَما استوى قائمًا أنْ يسجدَ لصلاته وتلاوته جميعًا، ولو لم ينوِ لا تجزئه، نصَّ عليه في «النَّوادر»، وقيل: تُجزئه بدون النِّيَّة، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّ السُّجود الذي عقيب الرُّكوع ينوبُ عن سجدة التِّلاوة دون الرُّكوع؛ لأنَّ المجانسةَ بينَهُما أظهرُ، وقيل: الرُّكوعُ ينوب عنها؛ لأنَّه أقربُ إلى موضع التِّلاوة.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٦).

....

وفي «الظَّهيريَّة»: ولو تلا آية السَّجدة وركعَ لصلاته على الفور وسجدَ سقطَت سجدةُ التِّلاوة، نوى السَّجدة أو لم يَنوِها، وكذا إذا قرأ بعدَها آيتَين أو ثلاثَ آياتٍ، وأجمعوا على أنَّ سجدةَ التِّلاوة تتأدَّى بسجدة الصَّلاة وإنْ لم يَنوِ التِّلاوةَ.

واختلفوا في الرُّكوع فقال شيخ الإسلام المعروف بـ«خواهر زاده»: لا بُدَّ للرُّكوع مِن النِّية، حتى ينوبَ عن سجدة التِّلاوة، ونصَّ عليه محمَّدٌ، وإنْ قرأ بعد السَّجدة ثلاثَ آياتٍ، وركع لسجدة التِّلاوة، ذكر شيخُ الإسلام المذكور أنَّه ينقطع الفَور، قال شمس الأئمَّة الحَلوانيُّ: إنَّه لا ينقطع ما لم يقرأ أكثرَ مِن ثلاث آياتٍ، وفي «النَّوادر»: ولو قرأ الإمام السَّجدةَ فسجدَ، فظنَّ القومُ أنَّه ركع فبعضهم ركع وبعضهم ركع وسجدَ سجدةً، وبعضهم ركعَ وسجدَ سجدَتَين، فمَن ركعَ ولم يسجُد يرفض ركوعه ويسجُد للتِّلاوة، ومَن ركع وسجدَ تُجزئه عن التِّلاوة، ومَن ركع وسجدَ سجدتَين فصلاتُه فاسدةٌ؛ لأنَّه انفرد بركعةٍ تامَّةٍ.

قال في «المبسوط»[1]: فإنْ أرادَ أنْ يركعَ بالسَّجدة بعَينها فالقياس أنَّ الرُّكوعَ والسُّجود في ذلك سواءٌ، وبالقياس نأخذُ، وفي الاستحسان: لا يُجزئُه إلَّا السَّجدةُ، وتكلَّموا في موضع هذا القياس والاستحسان، فمِن أصحابنا مَن قال: مُرادُه إذا تلاها في غير الصَّلاة وركع، ففي القياس يجزئه؛ لأنَّ الرُّكوع والسُّجود يتقاربان، قال الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، أي ساجدًا والمقصودُ منهما الخضوع، فينوبُ أحدُهما عن الآخر كما في الصَّلاة، وفي الاستحسان الرُّكوع خارج الصَّلاة ليس بقُربةٍ، فلا ينوب عمَّا هو قربةٌ بخلاف الرُّكوع في الصَّلاة، والأظهرُ أنَّ مُرادَه مِن هذا القياس والاستحسان التِّلاوةُ في الصَّلاة إذا ركع عند موضع السَّجدة، ففي الاستحسان لا

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٢/ ٨).

فإنْ كَرَّر في مَجلِسٍ أو صَلاةٍ، يَكفِي سَجدَةٌ.

يُجزئه؛ لأنَّ سجدة التِّلاوة نظيرُ سجدة الصَّلاة، فكما أنَّ إحدى السَّجدتَين في الصَّلاة لا تنوب عن الأُخرى، والرُّكوعَ لا ينوب عنها، فكذلك لا ينوبُ عن سجدة التِّلاوة، وفي القياس يجوز؛ للتَّقارب بين الرُّكوع والسُّجود فيما هو المقصود، فكلُّ واحدٍ منهما في الصَّلاة قربةٌ، وأخذنا بالقياس؛ لأنَّه أقوى الوجهين، والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، وإنَّما يوجد بما يترجَّح بظهور أثره، أو قوَّةٍ في جانب صحَّته، انتهى.

ثمَّ إنْ قرأ بعدَها مقدارَ ثلاث آياتٍ سجدَ لها قصدًا في الصَّلاة؛ لأنَّها صارَت دَينًا عليه بفوات محلِّ الأداء، فلا ينوبُ الرُّكوع عنها بخِلاف ما إذا ركع عندَها، فإنَّها ما صارت دَينًا لبقاء محلِّها، وبخلاف ما إذا كانت قريبةً مِن خاتمة السُّورة، فإنَّها لم تَصِر دَينًا بعدُ، حين لم يقرأ بعدَها ما تتمُّ[1] به القراءة.

(فإنْ كَرَّر) التَّالي آيةَ السَّجدة، سواءٌ كان المُكرَّرُ مُتَّحدًا أو مُتعدِّدًا **(في مَجلِسٍ)** واحِدٍ كالمسجد مُطلقًا على المذهب، أو البيت الصَّغير، أو تلاهَا على دابَّةٍ سائرةٍ وهو في الصَّلاة، أو في سفينةٍ سائرةٍ، وإنْ قام وقعدَ **(أو صَلاةٍ)** بأنْ قرأَ في غير الصَّلاة ثمَّ أعادَها في الصَّلاة مِن غير اختلاف المجلس، وفُهم مِن تخصيص المعاد بكَونه في الصَّلاة أنَّ الأوَّلَ في غير الصَّلاة **(يَكفِي سَجدَةٌ)**؛ لأنَّ المجلسَ مُتَّحدٌ فتَتَداخلُ التِّلاواتُ، وفي «الخلاصة»: لا فرقَ بينَهُما إذا أدَّى السَّجدةَ ثمَّ كرَّر، أو كرَّر ثمَّ أدَّى؛ لأنَّ مبنى السُّجود في التِّلاوة على التَّداخُل؛ لأنَّ القارئَ قد يحتاج إلى تكرار الآية للحفظ والتَّعليم والاعتبار والتَّفهيم، فلو وجب عليه تكريرُ السُّجود لربَّما وقع في حرجٍ، ويكونُ سببًا لترك التِّلاوة التي هي مِن أفضل أنواع العبادة.

---

(١) في «س»: (ما لم تتم).

....

والتَّداخُل قد يكون في الأسباب، بأنْ ينوبَ واحدٌ منها عمَّا قبلَه وما بعدَه، وهو أليَق بالعبادة؛ لأنَّ تركَها مع وجود سبَبِها شنيعٌ، وقد يكون في الأحكام، بأنْ ينوبَ واحدٌ منها عمَّا قبلَه، وهو أليَقُ بالعقوبة؛ لأنَّها شُرِعت للزَّجر وهو يحصُلُ بواحِدٍ، والكريمُ قد يعفو مع قيام سبب العقوبة، وخالف مالكٌ والشَّافعيُّ فعدُّوها؛ لأنَّ السَّبب قد تعدَّد فيتعدَّد المُسبَّب؛ لأنَّ مبنى العبادات على التَّكثير؛ لأنَّا خُلِقنا لها بخلاف العقوبات، فإنَّ مبناها على الدَّرء والدَّفع.

ولنا ما سبق، المؤيَّدُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنَّ الدِّينَ يُسرٌ، ولَن يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ»، رواه البخاريُّ وغيرُه[1]، ولأنَّ مبنى السَّجدة على التَّداخُل بالنَّصِّ فإنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسمع مِن جبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ آية السَّجدة، ويقرأُها على أصحابه، ولا يسجُد إلَّا مرَّةً واحدةً، مع أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يُكرِّر حديثَه ثلاثًا ليُعقَلَ عنه، فكيف بالقرآن، وبدلالة الإجماع فإنَّ السَّامع إذا قرأها لم يجب عليه إلَّا واحدةٌ، وقد تحقَّق في حقِّه التِّلاوة والسَّماع، وكلُّ واحِدٍ سببٌ على حدَةٍ، حتى يجبُ بالسَّماع وحدَه، وبالتِّلاوة وحدَها إذا كان التَّالي أصمَّ، ولو كرَّرها في الرَّكعتَين قال أبو يوسفَ: كَفَتْهُ سجدةٌ، وقال محمَّدٌ: يسجدُ سَجدتَين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩)، وأخرجه النَّسائيُّ (٥٠٣٤)، وابن حبَّان (١٢٣٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤٧٤١).

ويُعتبَرُ في السَّامِعِ مَجلِسُهُ، وإِسدَاءُ الثَّوبِ، والانتِقَالُ مِن غُصنٍ إلى غُصنٍ آخرَ، تَبديلٌ. ويُكرَه تَركُ آيةِ السَّجدَةِ وَحدَهَا لا عَكسُهُ، ونُدِبَ ضَمُّ غَيرِهَا، واستُحسِنَ إخفَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِ.

(ويُعتبَرُ في السَّامِعِ مَجلِسُهُ) حتى لو اتَّحدَ مجلسُ التَّالي وتكرَّر مجلسُ السَّامع تكرَّر الوجوب على السَّامع باتِّفاق المشايخ، ولو تعدَّد مجلس التَّالي واتَّحد مجلس السَّامع، قيل: تكرَّر الوجوب على السَّامع ولو تعدَّد في «الكافي» هو الصَّحيح؛ لأنَّ التِّلاوة سببٌ والسَّماعَ شرطٌ، والحكمُ يُضاف إلى السَّبب دون الشَّرط، وقيل: لا يتكرَّر على السَّامع، في «الهداية»[1]: هو الأصحُّ؛ لأنَّ مجلسَه مُتَّحدٌ، والسَّماعُ سببٌ لوجوب السَّجدة كالتِّلاوة، (وإِسدَاءُ الثَّوبِ) أي جَعلُ سَداه[2] على أخشابٍ بمجيءٍ وذهابٍ (والانتِقَالُ مِن غُصنٍ إلى غُصنٍ آخرَ تَبديلٌ) للمكان؛ لأنَّ المكانَ تبدَّلَ حقيقةً، وقيل: يكفيه في الانتقال مِن غصنٍ إلى غصنٍ سجدةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ العبرةَ لأصل الشَّجرة وهو واحدٌ.

(ويُكرَه) في الصَّلاة وغيرها (تَركُ آيةِ السَّجدَةِ وَحدَهَا)؛ لأنَّه يُشبهُ الاستِنكافَ عن السُّجود، والإعراضَ عن طاعة المعبود (لا عَكسُهُ) أي لا يُكرهُ قراءةُ آية السَّجدة وحدَها؛ لأنَّ في ذلك مبادرةً إلى السُّجود.

(ونُدِبَ ضَمُّ غَيرِهَا) مِن آيةٍ أو آيتَين قَبلَها أو بَعدَها؛ كَيلا يُؤدِّيَ إلى إيهامِ تفضيل آيةٍ على آيةٍ، ولو قرأ آيةَ السَّجدة إلَّا الحرفَ الذي في آخرِها لا يسجدُ، ولو قرأ الحرفَ الذي يُسجَدُ فيه وحدَه لا يَسجُد إلَّا أنْ يقرأ أكثر آية السَّجدة معه، (واستُحسِنَ إخفَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِ) شفقةً عليه، إلَّا أنْ يكونَ مُتهيِّئًا للسُّجود لديه.

(١) «الهداية» (١/ ٧٩).

(٢) السَّدَى مِن الثَّوب خلافُ اللُّحمة، وهو ما يُمَدُّ طولاً في النَّسيج. «المعجم الوسيط» (سدا).

فَصْلٌ

إِنْ تَعَذَّرَ القِيامُ لِمَرَضٍ حَدَثَ قَبلَ الصَّلاَةِ، أَو فِيهَا صَلَّى قاعِدًا، يَركَعُ ويَسجُدُ، ....

[(فَصْلٌ) في صَلاَةِ المَرِيضِ]

(إِنْ تَعَذَّرَ) أي تعسَّر كما في «الخانيَّة»[1] (القِيامُ) أي كلُّه (لِمَرَضٍ حَدَثَ قَبلَ الصَّلاَةِ أَو فِيهَا) أي في أثنائِها، أو لخوف زيادةِ مرضٍ أو بُطئِه أو دَورانِ الرَّأس، أو كانَ يجد بالقيام ألمًا شديدًا (صَلَّى قاعِدًا) كيفَ شاءَ (يَركَعُ ويَسجُدُ)؛ لِما روى الجماعةُ إلَّا مُسلمًا عن عمرانَ بن حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كانَت فيَّ بَواسِيرُ، فسألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّلاةِ فقال: «صَلِّ قائِمًا، فإِنْ لَم تَستَطِعْ فَقاعِدًا، وإِنْ لَم تَستَطِعْ فَعَلَى الجَنبِ»[2]، زاد النَّسائيُّ: «فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَمُستَلقِيًا، لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا»[3]، ولفظُ البخاريِّ: «بَوَاسِيرُ»، ولفظُ غيرِه: «النَّاصُورِ».

وإنْ لم يَعجز عن كلِّ القيامِ قامَ بقدر ما يُمكنُه، فإذا عجزَ يقعُد؛ لأنَّ الطَّاعةَ بحسب الطَّاقة، حتى لو لم يقدر إلَّا قدر التَّحريمة لزمه أنْ يُحرم قائمًا ثمَّ يقعدَ، وإنْ قدر على كلِّ القيام متَّكئًا، قال شمس الأئمَّة الحَلوانيُّ: الصَّحيحُ أنَّه يُصلِّي قائمًا مُتَّكئًا ولا يُجزئه غيرُ ذلك، وكذلك لو قدر أنْ يعتمدَ على عصًا، أو كان له خادمٌ لو اتَّكأَ عليه قدر على القيام.

هذا وفي كراهة اتِّكاء المُتنفِّل على نحو عصًا أو حائطٍ بلا عذرٍ روايتان عن أبي حنيفةَ، وكَرِهاهُ بدونه، وهو الأظهرُ، وأمَّا لو كان بعذرٍ فلا يُكره إجماعًا.

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٧)، و«سنن أبي داود» (٩٥٢)، و«سنن التِّرمذي» (٣٧٢)، و«سنن النَّسائي» (١٦٦٠) بنحوه، و«سنن ابن ماجه» (١٢٢٣).

(٣) كذا عزاه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٧٥)، ولم نقِف عليه عند النَّسائي، والله تعالى أعلم.

وإنْ تَعذَّرَا معَ القِيَامِ أَومَأَ برَأسِه قاعِدًا إنْ قَدرَ، ولا مَعَهُ فَهو أَحَبُّ، وجَعَلَ سُجُودَهُ أَخفَضَ مِن رُكُوعِهِ، ولا يَرفَعُ شَيئًا لِيَسجُدَ عَلَيه،..........................

(وإنْ تَعذَّرَا) أي الرُّكوعُ والسُّجودُ (معَ القِيَامِ أومَأَ) -بهمزةٍ في آخره وقد تُبدَل- أي أشارَ (برأسه قاعدًا إنْ قَدرَ) على القعود؛ لأنَّه وَسِعَه (ولا مَعَهُ) أي وإنْ تعذَّر الرُّكوعُ والسُّجودُ دون القيام (فَهُو) أي فالإيمَاءُ بالرُّكوع والسُّجود قاعِدًا (أَحَبُّ) مِن الإيماء قائمًا لقُرب القُعود مِن الأرض، وقال الشَّافعي: يتعيَّنُ القيامُ؛ لأنَّه ركنٌ، فلا يسقطُ بالعجز عن ركنٍ آخرَ مِن الرُّكوع والسُّجود، وأُجيبَ بأنَّ رُكنيَّة القيام والرُّكوع، لأجل الوسيلة إلى السُّجود الذي هو نهايةُ التَّعظيم، وبسقوط الشَّيء تسقُط وسيلتُه.

(وجَعَلَ سُجُودَهُ) بالإيماء (أَخفَضَ مِن رُكُوعِهِ) بهِ؛ لأنَّ نفس السُّجود أخفضُ مِن الرُّكوع فكذا الإيماء به.

(ولا يَرفَعُ شَيئًا لِيَسجُدَ عَلَيه)؛ لِما روى البزَّار في «مسنده»، والبيهقيُّ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطَّبرانيُّ في «معجمه» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادَ مَريضًا، فرآه يُصلِّي على وسادةٍ، فأخذَها فرمى بها، فأخذ -أي المريضُ- عُودًا ليُصلِّي عليه، فأخذَه فرمى به وقال: «صَلِّ على الأرض إنِ استَطَعتَ، وإلَّا فَأَومِ إيمَاءً، واجعَلْ سُجُودَكَ أَخفَضَ مِن رُكُوعِكَ»[1].

ولو رفعَ مَن يُصلِّي بالإيماء شيئًا ليسجد عليه، فإنْ خفضَ رأسَه أجزأه؛ لوجود الإيماء، وإنْ لم يخفض لم يجزئه، وأمَّا ما ذكره صاحب «الهداية» مِن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنْ قَدرتَ أنْ تَسجُدَ على الأرضِ فَاسجُدْ، وإلَّا فَأَومِ بِرَأسِكَ»[2]، فغيرُ معروفٍ بهذا اللَّفظ.

(١) «السُّنن الكبرى» (٣٦٦٩)، «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٩)، ولم نقف عليه عند البزَّار، وقد عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٧٥).

(٢) «الهداية» (١/ ٧٦).

وإلَّا فَعَلَى جَنبِهِ مُتوَجِّهًا، أَو عَلَى ظَهرِهِ كَذَا، وذَا أَولَى.

والإِيمَاءُ بالرَّأسِ، فإِنْ تَعَذَّرَ أَخَّرَ،.........

(وإِلَّا) أي وإنْ لم يقدِر على القعود (فَعَلَى جَنبِهِ) الأيمنِ (مُتوَجِّهًا) إلى القِبلة (أَو عَلَى ظَهرِهِ كَذَا) أي متوَجِّهًا إلى القِبلة بأنْ تكونَ رِجلاه إليها لكنْ تُقامان يَسيرًا؛ لأنَّ مدَّهُما إلى القِبلة مكروهٌ، ويُجعل تحتَ رأسِه ما يَرفَعُه؛ ليَصيرَ وَجهُهُ إلى القِبلة (وذَا) أي الاستِلقاءُ على الظَّهر (أَولَى)؛ لأنَّ إيماءَ الذي على ظَهرِه يكون إلى هواء الكَعبة وهو قِبلةٌ، وإيماء الذي على جَنبه إلى قدَمَيه.

وعن أبي حنيفةَ أنَّ صلاة المريض على الجَنب مُقدَّمٌ على صلاته على الظَّهر؛ لِما روينا مِن حديث عمرانَ السَّابق، ولقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فهو بالاعتبار أولى كما لا يَخفى، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

لا يُقالُ الحديثُ لا ينتَهضُ حجَّةً على العموم، فإنَّه خِطابٌ له وكان مرضُه البَواسيرَ، وهو يمنعُ الاستلقاء، فلا يكون خطابُه خِطابًا للأمَّة، فإنَّا نقول العبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.

(والإِيمَاءُ) مُعتبَرٌ (بالرَّأسِ) أي لا بغَيرِه، وقال زفرُ -وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ وبهِ قال مالكٌ والشَّافعيُّ-: إنْ عجزَ عن الإيماء بالرَّأس يومئُ بالحاجب، فإنْ عجزَ فبِالعَين، وإنْ عجزَ فبِالقَلب، كما يُومئُ بالرَّأس إنْ عجزَ عن الرُّكوع والسُّجود، وأُجيب بأنَّ الأبدالَ لا تُنصبُ بالرَّأي، بل بالنَّصِّ، ولو سُلِّم فالفرقُ أنَّ الرَّأس يتأدَّى به رُكنٌ بخلاف هذه الأشياء.

(فإِنْ تعذَّرَ) الإيماءُ بالرَّأس (أَخَّرَ) الصَّلاةَ ولا يسقط عنه، بل يقضيها إذا قدر عليها، ولو كانت أكثر مِن صلاة يومٍ وليلةٍ، إذا كان مُفيقًا؛ لأنَّه يفهم الخطاب بخلاف

ومُومٍ صَحَّ في الصَّلَاةِ استَأنفَ،..........

المغمى عليه، وهذا اختيارُ صاحب «الهداية»[١]، وقال قاضيخان: **الأصحُّ أنَّه لا** يَقضي أكثرَ مِن يومٍ وليلةٍ كالمُغمى عليه، هذا اختيارُ فخر الإسلام، وشيخ الإسلام خُواهِر زادَه.

وفي «المحيط»[٢]: وإذا عجزَ عن الإيماء، فإنْ ماتَ مِن ذلك المرض لا شيءَ عليه، ولا تلزمه فديةٌ، وإنْ بَرِئَ وصحَّ قيل: يلزمه القضاء وإنْ كَثُر كما في النَّوم، والصَّحيحُ أنَّه إنْ ترك صلاة يومٍ وليلةٍ يَقضِ، وإنْ ترك أكثرَ مِن ذلك لا يقضي كما في الإغماء، وأمَّا استِشهادُ قاضيخان بما رُوي عن محمَّدٍ فيمَن قُطعِت يداه مِن المرفقَين ورِجلاه مِن السَّاقين، أنَّه لا صلاةَ عليه، فمدفوعٌ بأنَّ العجزَ هُنا متَّصلٌ بالموت، وكَلَامُنا فيما إذا صحَّ المريضُ بعد ذلكَ، حتى لو مات قبلَ القُدرة على القضاء لا يجبُ عليه شيءٌ، ولا يلزمه الإيصاءُ به، كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضانَ وماتا قبلَ الإقامة والصِّحَّة.

هذا وما ذكرَه صاحب «الهداية» مِن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصلِّي المريضُ قائِمًا، فإنْ لَم يستَطِع فَقاعِدًا، وإنْ لم يَستَطِع فَعَلَى قَفاه يُومئُ إيماءً، فإنْ لم يستطِع فاللهُ تعالى أولى بقَبولِ العُذر منهُ**»[٣]، غيرُ معروفٍ.

(**ومُومٍ صَحَّ في الصَّلَاةِ**) بأنْ قدرَ على الرُّكوع والسُّجود (**استَأنفَ**)؛ لأنَّ بناءَ الأقوى على الأضعف غيرُ جائزٍ، وأجازَه زفرُ، ولو قدر المُضطجعُ في الصَّلاة على القعودِ دونَ الرُّكوع والسُّجود استأنفَ الصَّلاة على المختار؛ لأنَّ حالة القعود أولى.

---

(١) «الهداية» (١/ ٧٧).

(٢) «الهداية» (٢/ ١٤٣).

(٣) «الهداية» (١/ ٧٧).

وقَاعِدٌ يَركَعُ ويَسجُدُ صَحَّ فِيهَا بَنَى قَائِمًا.

صَلَّى قاعِدًا في فُلكٍ جَارٍ بلَا عُذرٍ صَحَّ، وفي المَربُوطِ لا، إلَّا لِعُذرٍ.............

(وقَاعِدٌ يَركَعُ ويَسجُدُ صَحَّ) أي زال ألمُه بأنْ قدرَ على القيام (فِيهَا) أي في أثناء الصَّلاة (بَنَى قَائِمًا) عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ: يستأنف الصَّلاةَ، وهي فرعُ اقتداء القائم بالقاعد وقد تقدَّم.

(صَلَّى) فرضًا (قاعِدًا في فُلكٍ جَارٍ بلَا عُذرٍ) مِن دوَران الرَّأس، وعدم القدرةِ على الخُروج (صَحَّ) عند أبي حنيفةَ، وقالا: لا يصحُّ إلَّا مِن عُذرٍ كغَير الجاري، وهو الأظهرُ، لِما روى الدَّارقطنيُّ، والحاكمُ وقال: على شرط مسلمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: كيف أُصلِّي في السَّفينة؟ فقال: «صَلِّ قائِمًا إلَّا أنْ تَخافَ الغَرَقَ»[(١)]، قال الدَّارقطنيُّ: السَّائلُ جعفرُ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا هاجرَ إلى الحبشة، ولأنَّ القيام ركنٌ، فلا يُترك إلَّا بعذرٍ محقَّقٍ لا موهومٍ، ولأبي حنيفةَ أنَّ الغالب في الفُلك الجاري دورانُ الرَّأس، والأمرُ الغالب كالمتُحقِّق، لكن القيام أفضلُ، وأفضلُ مِن القيام الخروجُ إلى الشَّطِّ إنْ أمكَن؛ لأنَّه للقلب أسكَنُ.

(وفي المَربُوطِ لا) أي لا يصحُّ قاعدًا (إلَّا لِعُذرٍ)، في «شرح الكنز»[(٢)]: والمربوطُ على الشَّطِّ كالشَّطِّ هو الصَّحيح، وكذا إذا كان قرارُه على الأرض، وإنْ كان مربوطًا في البحر وهو يضطَرب اضطِرابًا شديدًا فهو كالسَّائر، وإنْ كان يَسيرًا فكالواقف، وفي «الإيضاح»[(٣)]: وإنْ كانتِ السَّفينة مربوطةً يُمكن الخروجُ منها لم تَجُزِ الصَّلاةُ فيها؛ لأنَّها إذا لم تستقرَّ على الأرض بمنزلة الدَّابَّة، وإنْ كانت غيرَ مربوطةٍ جازت الصَّلاة فيها وإنْ كانت سائرةً؛ لأنَّ سيرَها غيرُ مُضافٍ إليها بخلاف الدَّابَّة.

---

(١) «المستدرك» (١٠١٩)، و«سنن الدَّارقطني» (١٤٧٣).

(٢) «البحر الرَّائق» (٢/ ١٢٦).

(٣) «الإيضاح شرح الإصلاح» (١/ ١٤٩).

جُنَّ أو أُغمِيَ عَلَيه يَومًا ولَيلَةً، قَضى مَا فَاتَ، وإنْ زَادَ سَاعَةً لا.

(جُنَّ أو أُغمِيَ عَلَيه) لمرضٍ، أو فزعٍ مِن سبعٍ أو آدمي، ولَم يُفِق (يَومًا ولَيلَةً قَضى مَا فَاتَ)؛ لِما روى محمَّدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال في الذي يُغمى عليه يومًا وليلة: يقضي[1]، وروى الدَّارقطنيّ بسنده عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّه أُغمِيَ عليه ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ، فلَم يَقضِ»[2].

وروى الدَّارقطنيُّ، عن يزيدَ مولى عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمَّار بن ياسرٍ «أُغمِيَ عليه في الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاقَ نصف اللَّيل فقَضاهُنَّ»[3].
وفي «المبسوط»: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه أُغمِيَ عليه في أربع صَلَواتٍ فقَضاهُنَّ»[4].

وأَسقَطَ القضاءَ مالكٌ والشَّافعيُّ بالإغماء وقت صلاةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه عجزٌ مانعٌ عن فهم الخطاب فيُنافي الوجوبَ إذا استوعب وقتَ صلاةٍ، كالجنون في روايةٍ (وإنْ زَادَ سَاعَةً) أي زمانًا (لا) يقضي، وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّه إذا قَصُر يعتبر بما يقصر عادةً كالنَّوم، فلا يسقط القضاء، وإذا طال اعتبر بما يطولُ عادةً كالصِّبا فيسقط، وقال محمَّدٌ: يقضي إلَّا أنْ يزيدَ على اليوم واللَّيلة وقت صلاةٍ، ؛ لأنَّ الكثرةَ بالدُّخول في حدِّ التَّكرار، وهو بسِتِّ صَلَواتٍ.

ولو زال عقلُه بخمرٍ يلزمه القضاءُ وإنْ طال، ولو زال ببَنجٍ أو دواءٍ فكذا عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ سقوط القضاء عُرِف بالأثر في آفةٍ سماويَّةٍ، ولا يُقاس عليه ما حصلَ بفِعله،

---

(١) «الآثار» (١٧٠).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١٨٦٣).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١٨٥٩).

(٤) «المبسوط» للسَّرخسي (١/ ١٩٩).

فَصْلٌ

المُسَافِرُ مَنْ فارَقَ بُيوتَ بَلَدِهِ، ....

وعند محمَّدٍ يَسقُط القضاء؛ لأنَّ عقلَه زالَ بمُباحٍ ابتِداءً، فصارَ كما لو زال بمرضٍ، ثمَّ يَقضي فائتةَ المرض في زمن الصِّحَّة كاملةً؛ لأنَّ تحصيلَ الرُّكن فرضٌ، وإنَّما سقط عند الأداء للعُذر، ويقضي فائتة الصِّحَّة في المرض بحسب القُدرة الباقية، ولو بالإيماء، إذ التَّكليف يعتمدُ الوُسع، فيكلَّف فيه على القضاء كما يكلَّف على الأداء.

(فَصْلٌ) [في صلاة المسافر]

السَّفرُ لغةً قطعُ المسافة، وليس كلُّ قطعٍ تتغيَّر به الأحكام، فبيَّن ما يتغيَّر به فقال: (المُسَافِرُ) الشَّرعيُّ الذي يلزمه القصر، ويُباح له الفطر، ويجوزُ له المسحُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها على الخُفِّ، ويسقُط عنه الجمعة، والعيدان والأضحية (مَنْ فارَقَ بُيوتَ بَلَدِهِ) أي البلد الذي هو فيها، وفارقَ القرية المُتَّصلة برَبَضِها[1] على الصَّحيح؛ لِما روى مسلمٌ، وأبو داودَ، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيتُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتَين»[2].

وروى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن أبي حرب بن أبي الأسوَد الدُّؤَليِّ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «لمَّا خرج مِن البصرة صلَّى الظُّهرَ أربعًا، ثمَّ قال: لو جَاوَزنا هذا الخُصَّ قَصَرْنا»[3]، والخُصُّ بالضَّمِّ البيتُ مِن القصب، أو البيتُ يُسقَفُ بالخشب، ويُعتبر مفارقةُ الجانب الذي خرج منه، حتى لو فارق البيوت مِن جانبٍ خرج منه، ومِن جانبٍ آخر بيوتٌ لم يفارقها قَصرَ.

---

(١) يعني ضواحيها، وفي «لسان العرب» (ربض): الرُّبْضُ: أساسُ البناء والمدينة، والرَّبَضُ: ما حَولَها خارجًا عنها، وقيل: هما سواءٌ.

(٢) «صحيح مسلم» (٦٩٠)، و«سنن أبي داود» (١٢٠٢).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨٣٨٧)، بلفظ: «صلَّينا ركعتَين».

قاصِدًا مَسَافَةَ ثَلاثةِ أَيَّامٍ ولَيالِيهَا،..........

(قاصِدًا مَسَافَةَ ثَلاثةِ أَيَّامٍ ولَيالِيهَا) الأَيَّام للمشي، واللَّيالي للاستِراحةِ[١] كذا في «شرح الطَّحاويِّ»، أو بالعكس أو بالبعضِ والبعضِ؛ لأنَّه في معناه، قيَّد بقَصد المسافة؛ لأنَّه لو لم يقصد مسافةً، بل سار لطلب آبقٍ أو غريمٍ ونحوِهما لا يقصر، وقيَّد المسافة بثلاثة أيَّامٍ؛ لأنَّها لو كانت أقلَّ مِن ذلك لا يَقصر، وهذه رواية الأصول.

وروى ابنُ سماعةَ عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ التَّقديرَ بيَومَين وأكثرِ الثَّالث، وهو روايةُ الحسن، عن أبي حنيفةَ، وقال مالكٌ وأحمدُ -وهو قول الشَّافعيِّ- أربعةُ بُرُدٍ، والبريدُ أربعةُ فراسخَ[٢]، وعن الشَّافعيِّ قولٌ آخرُ أنَّه يومٌ وليلةٌ، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وعنهما تقديرُه بثمانيةٍ وأربعين ميلًا، وعن الشَّافعيِّ تقديرُه بستَّةٍ وأربعين ميلًا، وعن مالكٍ بخمسةٍ وأربعينَ ميلًا.

وجهُ هذه الأقوال حديثُ مجاهدٍ سألتُ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أدنى مدَّة السَّفر فقال: «تَعرفُ السُّويداء؟ قلت: قد سمعتُ بها، قال: كُنَّا إذا خرَجنا إليها قَصرنا»[٣]، وهو موضعٌ بينه وبين المدينة سِتَّةٌ وأربعون ميلًا، وقيل: ثمانيةٌ وأربعون، وقيل: عِشرونَ فَرسخًا، والميلُ ثُلُثُ الفَرسخ.

---

(١) في هامش «س»: (والمُرادُ باليوم النَّهار دون اللَّيل؛ لأنَّ اللَّيل للاستراحة فلا يعتبر، والمراد ثلاثة أيَّام مِن أقصر أيَّام السَّنة، وهل يشترط سفر كلِّ يومٍ إلى اللَّيل اختلفوا، والصَّحيح أنَّه لا يُشترط حتى لو بكَّرَ في اليوم الأوَّل ومشى إلى الزَّوال، ثمَّ في اليوم الثَّاني كذلك، ثمَّ في اليوم الثَّالث كذلك، فإنَّه يصير مسافرًا؛ لأنَّ المسافر لا بدَّ له مِن النُّزول لاستراحة نفسه ودابَّته، فلا يشترط أنْ يسافر مِن الفجر إلى الفجر؛ لأنَّ الآدميَّ لا يطيق ذلك، وكذلك الدَّوابُّ فأُلحقت مدَّة الاستراحة بمدَّة السَّفر لأجل الضرورة، كذا في «السِّراج الوهَّاج»، وبه اندفع ما في «فتح القدير»؛ لأنَّ أقلَّ الأيَّام إذا كان ملحقًا بأكثره للضَّرورة لم يكن فيه مخالفةٌ للحديث المفيد للثَّلاثة. بحر).

(٢) تقدَّم أنَّ الفرسخَ: ثلاثة أميالٍ، وتساوي (٥٥٤٤) مترًا، وعليه فالبريد يساوي (٢٢،١٧٦) مترًا.

(٣) أخرجه محمَّد بن الحسن في «الآثار» (١٩٢).

....

ولنا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُسافِرُ المَرأَةُ فَوقَ ثَلاثةِ أيَّامٍ ولَيالِيهَا إلَّا ومَعَها زَوجُها، أَو ذُو رَحِمٍ مَحرَمٍ مِنهَا»(١)، معناه ثلاثةُ أيّامٍ، وكلمة «فوقَ» صلةٌ، كما في قوله: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

وقد روى أحمدُ، والشَّيخان، وأبو داودَ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «لا تُسافرُ المَرأَةُ ثلاثةَ أيَّامٍ إلَّا مَعَ ذِي [رَحِمٍ](٢) مَحرَمٍ»(٣)، وهي لا تمنعُ مِن الخروج لغير السَّفر بدون المَحرَم، كذا ذكره بعضُهم، وفيه أنَّها تُمنع بدون المَحرم ولو لم يكن بهذه المسافة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُسافرُ المرأةُ بَرِيدًا إلَّا ومعَها مَحرمٌ يَحرُمُ علَيها»، رواه أبو داودَ، والحاكمُ في «مستدركه»، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، وفي روايةٍ لأحمدَ، والشَّيخَين، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «لا تُسافِرُ المَرأةُ إلَّا مع ذِي مَحرَمٍ، ولا يَدخُلُ عليها رَجُلٌ إلَّا ومعَهَا مَحرَمٌ»(٥).

فأَولى ما استُدلَّ بهِ عليه قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمسَحُ المُقيمُ يومًا وليلةً، والمُسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيالِيهَا»(٦)، فهو تنصيصٌ على أنَّ مدَّة السَّفر لا تَنقُصُ عمَّا يمكن استيفاءُ هذه الرُّخصة فيها، لذكر المسافر محلًّى بالألف واللَّام، فاستغرق الجنس لعدم المعهود كما هي في المقيم كذلك.

(١) أخرجه مسلمٌ (٨٢٧) مختصرًا، وابن حبَّان (٢٥٧٠).

(٢) سقط من النُّسخ: (رحم)، والمثبت من «ك».

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨٦)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٨)، و«سنن أبي داود» (١٧٢٧)، و«مسند أحمد» (١١٠٤٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٢٥)، و«المستدرك» (١٦١٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٦٢) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» (١٣٤١)، و«مسند أحمد» (١٩٣٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٦)، والنَّسائي (١٢٨)، كلاهما بنحوه.

بسَيرٍ وَسَطٍ، وهُو ما سَارَ الإِبلُ والرَّاجِلُ،.........................

فاقتضى تمكُّنَ كلِّ مسافرٍ مِن مسح ثلاثة أيَّامٍ ولياليها، ولا يُتصوَّرُ أنْ يمسح كلُّ مسافرٍ ثلاثة أيَّامٍ ولياليها، إلَّا وأنْ يكون أقلُّ مدَّة السَّفر ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليها؛ إذ لو كان أقلَّ مِن ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرُّخصة، والزِّيادة عليها منتفيةٌ إجماعًا، فكان الاحتياج إلى إثبات أنَّ الثَّلاثة أقلُّ مدَّة السفر، ولأنَّ الرُّخصةَ كانت منتفيةً بيقينٍ، فلا تثبت إلَّا بتيقُّن ما هو سفرٌ شرعيٌّ، وذا فيما عيَّنَّاه إذ لم يقُل أحدٌ بأكثرَ منه.

لكنْ قد يُقال: المرادُ يمسحُ المُسافر ثلاثةَ أيَّامٍ إذا كان سفره يستوعِبُها فصاعدًا، إلَّا أنَّه احتمالٌ يخالفه الظَّاهر، فلا يُصار إليه، فإنْ قيل: هذا إنَّما يتمُّ لو كان ثلاثةَ أيَّام ظرفًا ليمسح، وهو ممنوعٌ، بل هو ظرفٌ للمسافر، أُجيب بأنَّه ظرفٌ ليمسح، كما أنَّ يومًا وليلةً ظرفٌ له؛ لأنَّ الكلام على نسقٍ واحدٍ، وأيضًا لا يُفهم منه حينَئذٍ مدَّة المسح للمسافر، ولا حُكمُ المسافر الذي يسافر أقلَّ مِن الثَّلاثة.

واختار أكثرُ المشايخ تقديرَ أقلِّ مدَّة السَّفر بالأميال، ثمَّ اختلفوا فيه فقيل: يقدَّر بثلاثةٍ وستِّين ميلًا، وقيل: يُفتى بأربعةٍ وخمسينَ مِيلًا؛ لأنَّها أوسطُ الأعداد المذكورة، ذكَره في «المحيط»[1].

وقيل: بخمسةٍ وأربعينَ مِيلًا، إمَّا بناءً على ما مرَّ مِن حديث مجاهدٍ، وإمَّا لأنَّ كلَّ مَن قدَّره بقدرٍ فيها اعتقد أنَّه مسيرةَ ثلاثة أيَّامٍ.

(**بسَيرٍ وَسَطٍ**) أي متوسِّطٍ معتدلٍ (**وهُو** في البرِّ (**ما سَارَ الإِبلُ والرَّاجِلُ**) أي الماشي، وذلك لأنَّ أعجلَ السَّير سيرُ البريد، وأبطأه سيرُ العَجَلةِ، وخيرُ الأمور

(١) ينظر «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٢).

والفُلْكُ إذا اعْتَدَلَ الرِّيحُ، ومَا يَليقُ بالجَبَلِ، فيَقصِرُ الرُّباعيَّ.......................

أوسطُها، (و) في البَحرِ مَا سَارَ (الفُلْكُ) أي السَّفينةُ (إذا اعْتَدَلَ الرِّيحُ) بحيثُ لم تكُن عاصفةً ولا هاويةً، قال الحاكم الشَّهيد في «جامعه الصَّغير»[1]: الفتوى على ذلكَ.

وذكر في «العيون»[2] عَن أبي حنيفةَ أنَّهُ تعتبر مَسيرةُ ثَلاثة أيّامٍ في البرِّ وإنْ أسرعَ في السَّير وسارَها في يومَين أو أقلَّ (ومَا يَليقُ بالجَبَلِ) إذا كانَ السَّيرُ فيه.

(فيَقصِرُ) الفرض (الرُّباعيَّ) وفرضُه فيه ركعتان، وهو قول البغداديِّين مِن المالكيَّة، وقال الشَّافعيُّ، وأحمدُ، وبه قال مالكٌ في وجهٍ: فرضُه الأربعُ، ورُخِّص له القصرُ رخصةَ ترفيهٍ، والإتمامُ أفضلُ كالصَّوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: ١٠١]، ولِما في «مسلم» عن يعلى بن أميَّة قال: قلتُ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّساء: ١٠١] فَقَد أمِنَ النَّاسُ، فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «صَدَقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بهَا عَلَيكُم، فاقْبَلُوا صَدَقَتَه»[3].

ولنا ما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فُرِضَت الصَّلاةُ رَكعَتَين رَكعَتَين، فأُقِرَّت صَلاةُ السَّفر وزِيدَ في الحَضَر»، وفي لفظ البخاريِّ: «فُرِضَت الصَّلاةُ رَكعَتَين، ثمَّ هاجرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففُرِضَت أربعًا، وتُرِكَت صلاةُ السَّفر على الفريضَةِ الأُولى»[4].

---

(١) ينظر «شرح الجامع الصَّغير» (ص١٢٩).

(٢) «عيون المسائل» (ص٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٣٥)، و«صحيح مسلم» (٦٨٥).

....

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسان نبيِّكُم في الحَضَر أربعَ رَكَعاتٍ، وفي السَّفر رَكعتَين، وفي الخَوف رَكعَةً»[1]، أي مع كلِّ طائفةٍ، وهذا رفعٌ منه، وفي لفظ الطَّبرانيِّ: «افترَضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكعتَين في السَّفر، كما افترَضَ في الحضَر أربعًا»[2].

وفي «النَّسائيِّ»، و«ابن ماجه»، عن ابن أبي ليلَى عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلاةُ السَّفر رَكعَتانِ، وصَلاةُ الأضحَى رَكعَتان، وصَلاةُ الفِطر رَكعَتان، وصَلاةُ الجُمعة رَكعَتان، تَمامٌ غيرُ قصرٍ على لِسان محمَّدٍ»[3].

وفي «البخاري» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفر ولم يَزِد على رَكعَتَين حتى قبضَه الله، وصَحِبتُ عمرَ فلَم يَزِد على رَكعَتَين حتى قبضَه اللهُ، وصَحِبتُ عثمانَ فلَم يَزِد على رَكعتَين حتى قبضَه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[4]، وهو معارضٌ للمرويِّ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يُتِمُّ[5].

والتَّوفيقُ أنَّ إتمامَه المرويَّ كان حين أقام بمنىً أيَّام منىً، ولا شكَّ أنَّ حكمَ السَّفر منسحبٌ على إقامة أيَّام منىً، فساغ إطلاق أنَّه أتمَّ في السَّفر، ثمَّ كان منه بعد مُضي صدرٍ مِن خلافته، ؛ لأنَّه تأهَّل بمكَّة، على ما رواه أحمدُ أنَّه صلَّى بمنىً أربعَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٣١٢).

(٣) «سنن النَّسائي» (١٤٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٠٢)، وأخرجه كذلك مسلمٌ (٦٨٩) واللَّفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥٥)، ومسلم (٦٩٤).

إلَى أَنْ يَدخُلَ بَلَدَهُ،.................

ركعاتٍ، فأنكرَ النَّاس عليه، فقال: أيُّها النَّاس، إنِّي تأَهَّلت بمكَّة منذ قدمتُ، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَن تَأَهَّلَ في بلدٍ فلْيُصَلِّ صَلاةَ المُقيمِ»[1].

والحاصلُ أنَّ القصرَ رُخصةُ إسقاطٍ، فهي رخصةٌ مجازيَّةٌ، ولذا سمَّاه في النَّصِّ صدقةً، ورفعُ الجُناح في الآية لدفع توهُّم النُّقصان في صلاتهم بسبب دوامِهم على الإتمام في الحضَر، وذلك مظنَّة وهمِ النُّقصان، فدفع ذلك عنهم.

ثمَّ لا قصرَ في السُّنن؛ لأنَّ القصرَ للتَّخفيف على المسافر، والتَّخفيف يُحتاج إليه في الفرائض؛ لأنَّها لازمةٌ، كذا في «المحيط»[2]، وروى البخاريُّ مِن حديث حفص بن عاصمٍ قال: «سافرَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: صحبتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَم أرَه يُسبِّحُ في السَّفر، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[3]، انتهى، ومعنى يُسبِّح يتطوَّعُ بالصَّلاة، وقيل: يأتي بالسُّنن إذا كان في المنزل، ويتركها إذا كان في الارتحال.

فيَقصِر الفرض الرُّباعيَّ (إلَى أَنْ يَدخُلَ بَلَدَهُ) الذي فارقَ بيوتَه وإنْ لم ينوِ الإقامة؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه الكرام كانوا يُسافرون ويعودُون إلى أوطانِهم مُقيمين مِن غير عزمٍ جديدٍ، وهذا إنْ أكمل في ذهابه ثلاثةَ أيَّامٍ، وأمَّا إنْ لم يُكملها، فيتمُّ بمجرَّد رجوعه؛ لأنَّه نقض السَّفر قبل استحكامه.

---

(١) «مسند أحمد» (٤٤٣).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٠١).

أو يَنوي إقامَةَ نِصفِ شَهرٍ ببَلدَةٍ أو قَريةٍ واحِدَةٍ،.........................

روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» قال عليُّ بن ربيعةَ الأسدي: «خَرجْنا مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحن ننظُر إلى الكوفة فصَلَّى رَكعَتَين، ثمَّ رَجَعنا فصَلَّى رَكعَتَين -وهو ينظر إلى القرية- فقُلنا له: ألَا تُصلِّي أربعًا؟ فقال: لا حتى نَدخُلَها»[1].

(أو يَنوي إقامَةَ نِصفِ شَهرٍ ببَلدَةٍ أو قَريةٍ) أي لا في مفازةٍ مِن غير ساكنيها؛ لأنَّ الإقامة لا تعتبر إلَّا في موضعٍ صالحٍ لها، وغيرُ البلدة والقرية لا يصلُح للإقامة إلَّا لأهل الأخبيةِ كما سيأتي، وهذا إذا سار ثلاثةَ أيَّامٍ فصاعِدًا، وأمَّا إذا سار دونَها فيُتِمُّ إذا نوى الإقامة نصفَ شهرٍ ولو في المفازة.

(واحدَةٍ) قيَّد البلدةَ أو القريةَ بكونها واحدةً؛ لأنَّ نيَّة الإقامة في بلدَين أو قريتَين أو في بلدٍ وقريةٍ لا تصحُّ، فلا تصحُّ نيَّة الإقامة بمكَّةَ ومنًى لفَقد نيَّة الإقامة كملًا، إلَّا إذا نوى قبل الدُّخول الإقامةَ في أحدهما ليلًا، وفي الآخر نهارًا، فحينئذٍ يصيرُ مُقيمًا بالدُّخول فيما نوى الإقامة فيه ليلًا؛ لأنَّ إقامة المرء مضافةٌ إلى بيته.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: إذا نوى المُسافرُ إقامةَ أربعة أيَّامٍ يُتمُّ، وقال أحمدُ: إذا نوى أكثرَ مِن إحدى وعشرينَ صلاةً يُتمُّ؛ لِما روي عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «مَن أقامَ أربَعًا أتَمَّ»، وعن سعيد بن المسيِّب: «مَن أجمَعَ على إقامَةِ أربَعٍ أتَمَّ»[2].

ولنا قول ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إذَا قَدِمتَ بَلدَةً وأنتَ مُسافرٌ وفي نَفسِكَ أنْ تُقيمَ خمسَ عشرةَ ليلةً فأكمِل الصَّلاةَ بها، وإنْ كنتَ لا تَدري متى تَظعَنُ فاقصُرْها»، رواه الطَّحاويُّ[3].

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٤٤٥٣).

(٢) أوردهما البيهقيُّ في «الخلافيَّات» (٢٦٦٤، ٢٦٦٥).

(٣) «أحكام القرآن» للطَّحاوي (١/ ١٩١).

....

وما روى محمَّد بن الحسن في كتاب «الآثـار»: أخبرَنا أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حدَّثنا موسى بن مسلمٍ، عن مجاهدٍ، عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا كنتَ مُسافرًا فوَطَّنتَ نفسَكَ على إقامة خمسةَ عشرَ يومًا فأَتِمِ الصَّلاةَ، وإنْ كنتَ لا تَدري فاقْصُرها[١]»[٢].

وما روى محمَّدُ بن الحسن في «موطَّئه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «إذَا نَوَى إقَامَةَ خَمسةَ عَشرَ يَومًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ»، ورَوى مثلَه عن سعيد بن جبيرٍ، وسعيد بن المسيِّب[٣].

وما روى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن مجاهدٍ أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «كانَ إذا أجمعَ على إقامةٍ خمسةَ عشرَ يومًا أَتمَّ الصَّلاةَ»، وقال التِّرمذيُّ في «كتابه»: رُوي عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «مَن أَقامَ خمسةَ عشرَ يَومًا أَتمَّ الصَّلاةَ»[٤]، والأثرُ في مثله كالخبر؛ لأنَّه لا مدخل للرَّأي في المقدَّرات الشَّرعيَّة.

ويَـرُدُّ أثرَهما ما في الكتب السِّتَّة عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: «خرجنا مع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن المدينة إلى مكَّةَ فكان يُصلِّي ركعَتَين ركعَتَين حتَّى رَجعنا إلى المدينة، قيل: كَم أَقَمتُم بمكَّةَ؟ قال: أَقَمنا بها عَشرًا»[٥]، فإنْ قيل: يحتملُ أنَّهم كانوا يعزمون

(١) في «ك»: (فاقصر).

(٢) «الآثار» (١٨٨).

(٣) «موطأ مالك» برواية الشَّيباني (١٩٨)، ولم نقِف على قول ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨٤٣٦)، و«سنن التِّرمذي» (٥٤٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠٨١)، و«صحيح مسلم» (٦٩٣)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٣)، و«سنن التِّرمذي» (٥٤٨)، و«سنن النَّسائي» (١٤٣٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٧٧).

وبِصَحرَاءِ دارِنَا وهُوَ خِبائيٌّ..............

على السَّفر كلَّ يومٍ، أُجيبَ بأنَّ هذا الحديث في حجَّة الوداع كَما صرَّح به المُنذريُّ، فلا بدَّ أنَّهم قصَدوا إقامةَ أكثرَ مِن أربعة أيَّامٍ لأجل النُّسُك، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلَ مكَّةَ يوم الأحد صُبح رابعةٍ مِن ذي الحِجَّة، وباتَ بالمُحصَّب ليلةَ الأربعاء بعدَ أيَّام مِنًى، وفي تلك اللَّيلة اعتمرَت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن التَّنعيم، ثمَّ طافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طوافَ الوداع سَحَرًا قبلَ الصُّبح مِن يوم الأربعاء، وخرجَ صَبيحتَه -وهو الرَّابعَ عَشرَ- فتمَّت له عَشرُ ليالٍ.

نعم يتأتَّى هذا الاحتمالُ في إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الفتح تسعةَ عشرَ يومًا فيما روى البخاريُّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أقامَ بمكَّةَ تسعةَ عشرَ يومًا يقصرُ الصَّلاةَ»[1]، وقد صرَّح في بعض الطُّرُق: «أقامَ بمكَّةَ عامَ الفتحِ»، قال المُنذريُّ: حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخبِرُ عن مُقامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجَّة الوداع، وحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخبِرُ عن مُقامه في عام الفتح.

وفي «الغاية» عن العلماء في مدَّة الإقامة للمسافر ثمانيةَ عشرَ قولًا.

(وبِصَحرَاءِ دارِنَا) عطفٌ على «بلدةٍ»، أي ويقصرُ إلى أنْ ينويَ الإقامةَ بصَحراءِ دارِ الإسلام، (وهُوَ خِبائيٌّ) أي والحالُ أنَّه مِن أهل الخباء وهي -بكسر الخاء- الخيمةُ، والمرادُ أهلُ البادية كالأعرابِ والأتراكِ؛ لأنَّ الصَّحراءَ موضعُ إقامتهم، وقيل: لا تصحُّ إقامتُهم أبدًا؛ لأنَّ حالَهم يُخالف عزيمتَهم، فإنَّ إقامتَهم للكلأ فإذا لم يبقَ انزعَجوا، وأُجيبَ بأنَّهم مُقيمون؛ لأنَّ الإقامة للمرء أصلٌ والسَّفر عارضٌ، فلا يبطُل بالانتقال مِن مرعًى إلى مرعًى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٩٨) بنحوه.

لا بِدَارِ الحَرْبِ، أَو أَهلِ البَغيِ مُحاصِرًا، كمَنْ طالَ مُكثُهُ بِلا نِيَّةٍ،...............

(لا بِدَارِ الحَرْبِ) عطفٌ على قوله: «بصَحراءِ دَارِنا»، فإنَّه جعل نيَّة الإقامة في صحراءِ دارِنا غايةً للقصر، وحكمُ الغاية مخالفٌ لحكم المُغيًّا، فيكون حُكمُه عدمَ القصر، ثمَّ قولُه: «لا بِدَارِ الحَرْبِ» نفيٌ لذلك النَّفي، فيكون حُكمُه القصرَ، فالمعنى يقصر الرُّباعيَّ عسكرٌ نوى إقامةَ نصف الشَّهر بدار الحرب، سواءٌ كان محاصرًا لهم أو لم يكن.

(أَو) بِدارِ (أَهلِ البَغيِ) حالَ كون العسكر (مُحاصِرًا) للبغاة وهم المسلمون الذين خرجوا على الإمام؛ لأنَّ العسكر في دار الحرب ودارِ البغاة متردِّدٌ بين القرار والفرار، فتصيرُ نيَّةُ الإقامة فيها كَنِيَّتِها في المفازةِ والجزيرة، فلا يقطعُ قصر الصَّلاة، ولهذا قالوا: مَن دخلَ بلدًا لقضاء حاجةٍ، ونوى إقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا لا يصيرُ مُقيمًا؛ لأنَّه إنْ قضى حاجتَه قبل ذلك خرج منها، فقد روى أبو داودَ -بإسنادٍ قال النَّوويُّ: إنَّه على شرط البخاريِّ ومسلمٍ- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أقامَ بتَبوك عِشرينَ يومًا يقصرُ الصَّلاةَ»[1].

(كمَنْ طالَ مُكثُهُ بِلا نِيَّةٍ) أي كما يقصِر مَنْ طالَ مُكثُهُ في بلدٍ أو قريةٍ ولا نيَّةَ له؛ لِما روى البيهقيُّ في «المعرفة» -بسندٍ قال النَّوويُّ: إنَّه على شرط الشَّيخَين- أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُرتِجَ عَلَينا الثَّلجُ ونحنُ بأذربيجانَ ستَّةَ أشهُرٍ في غَزاةٍ، فكُنَّا نقصر»[2]، أُرتِجَ -بالمُثنَّاة والجيم- مِن الإرتاج أي أُغلَق، وفيه أنَّه كانَ معَ غيرِه مِن الصَّحابة يفعلونَ ذلك.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٣٥).

(٢) «معرفة السُّنن والآثار» (٦١٤٨).

....

وروى في «المعرفة» عنِ المِسوَر بنِ مَخرمةَ قال: «كنَّا مع سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قريةٍ مِن قرى الشَّام أربعين ليلةً، فكُنَّا نُصلِّي أربعًا، وكان يُصلِّي ركعَتَين»[1]، وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «أنَّ أصحابَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاموا برَامَهُرمُزَ تسعةَ أشهرٍ يقصرونَ الصَّلاة»[2]، قال النَّوويُّ: رواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا «أنَّه أقام بالشَّام مع عبد الملك شهرَين يُصلِّي صلاةَ مسافرٍ»[3]، قال النَّوويُّ: رواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أقامَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعينَ يومًا يُصلِّي ركعَتَين ركعَتَين»، رواه البيهقيُّ[4]، وإسنادُه ضعيفٌ.

وروى عبد الرَّزَّاق، عن الحسنِ قالَ: «كنَّا مع عبد الرَّحمن بن سمرةَ ببعض بلاد فارس سنتَين، فكان لا يجمَعُ ولا يزيدُ على ركعَتَين»[5]، وروى أبو داودَ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أقامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَبوكَ عِشرينَ يومًا يقصر الصَّلاةَ»[6].

ويُعتبر التَّبع كالعبد والمرأة والجنديِّ، مسافرًا أو مقيمًا بنيَّة المتبوع، بشَرط عِلم التَّابع في الأصحِّ، حتى لو لم يعلم بنيَّة إقامته إلَّا بعد أيَّامٍ فإنَّ صلاتَه في تلك الأيام جائزةٌ؛ لتوقُّف الخطاب بالحُكم على العلم به، ورُويَ عن بعض أصحابنا أنَّ عليه الإعادةَ، إذ الحُكمُ في التَّبع يَثبُتُ بشَرطِ الأصلِ.

---

(١) «معرفة السُّنن والآثار» (٦١٤٧).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٥٤٨٠).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٥٤٧٩).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٥٤٧٥).

(٥) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٤٤٨٤).

(٦) «سنن أبي داود» (١٢٣٥).

فلَو أَتَمَّ وقَعَدَ الأُولى تَمَّ فَرضُهُ وأَسَاءَ، ومَا زادَ نَفلٌ، وإنْ لَم يَقعُدْ بَطَلَ فَرضُهُ.
مُسافرٌ أَمَّه مُقيمٌ في الوَقتِ يُتِمُّ، وبَعدَه لا يَؤُمُّه، ولَو أَمَّه بَطَلَ اقتِدَاؤُه[1]...............

(فلَو أَتَمَّ) المُسافرُ (وقَعَدَ) القعدة (الأُولى تَمَّ فَرضُهُ وأَسَاءَ)؛ لتَأخيره السَّلامَ عن وقتِه، إنْ كانَ الإتمام قصدًا؛ لشبهةِ عدمِ قَبول صَدقة الله تعالى، (ومَا زادَ نَفلٌ) وصارَ كما لو صلَّى الفجرَ أربعًا وقعدَ على رأس الرَّكعَتَين (وإنْ لَم يَقعُدْ بَطَلَ فَرضُهُ)؛ لتَركه القعدةَ التي هي فرضٌ، وهذا إذا لم يَنوِ الإقامةَ في القومةِ الثَّالثة، وأمَّا إذا نواها فإنَّه يَصيرُ مُقيمًا، وينقلب فرضُه أربعًا، وتركُ المقيم القعدةَ الأُولى لا يُبطِلُ فَرضَه؛ لأنَّها حينَئذٍ واجبةٌ، وقيل: سُنَّةٌ.

(مُسافرٌ أَمَّه مُقيمٌ في الوَقتِ يُتِمُّ)؛ لأنَّ فرضَه يصيرُ أربعًا تبعًا لإمامه، حتى لا يَضرُّه عدم جلوس إمامه على رأس الأُولَيَين لالتِزامه التَّبعيَّةَ؛ لِما روى مالكٌ في «الموطَّأ» عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّه كان يُصلِّي وراءَ الإمامِ أربعًا، فإذا صلَّى بنَفسِه صَلَّى ركعَتَين»[2].

(وبَعدَه) أي وبعدَ الوقت (لا يَؤُمُّه) أي لا يَؤُمُّ المُقيمُ المسافرَ، (ولَو أَمَّه بَطَلَ اقتِدَاؤُه)؛ لأنَّ فرضَ المُسافر لا يَتغَيَّر بعد الوقت؛ لانفِصال سَبَبه -وهو الوقتُ- كما لا يَتغيَّر بعدَه بنيَّة الإقامة، فلا يَصحُّ اقتِداؤُه به؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى اقتداء المفترض بالمتنفِّل في حقِّ القعدة، إنِ اقتَدى بِهِ في الشَّفع الأوَّل، وفي حقِّ القراءة إنِ اقتدى به في الشَّفع الثَّاني، إذِ هي فيه نفلٌ للمقيم.

---

(١) ليس في نُسخ المتن: (ولو أمَّه بَطَلَ اقتِدَاؤُه).
(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٥٠٦).

وفي عَكسِه أَتمَّ المُقيمُ وقَصَرَ المُسافرُ، قائِلًا نَدبًا «أَتِمُّوا صَلَاتَكُم فإنِّي مُسَافِرٌ».

(وفي عَكسِه) وهو مقيمٌ أَمَّه مسافرٌ (أَتمَّ المُقيمُ) سَواءٌ أَمَّه في وقتيَّةٍ أو فائتةٍ؛ لأنَّ القعدة الأُولى فرضٌ في حقِّ المسافر غيرُ فرضٍ في حقِّ المقيم، واقتداءُ غير المفترض بالمفترض جائزٌ، وإذا سلَّم المسافر أتمَّ المقيمُ مُنفردًا؛ لأنَّه التزم الموافقة في الرَّكعَتَين، فصار كالمسبوق في التزام بعض الصَّلاة مع الإمام وأداء باقيها منفردًا، فيقرأ، وقيل: لا يقرأ؛ لأنَّه لاحقٌ أدرك أوَّل الصَّلاة.

(وقَصَرَ) الإمام (المُسافرُ) أي وجوبًا (قائِلًا نَدبًا)؛ لرفع توهُّم أنَّه سها: (أَتِمُّوا صَلَاتَكُم فإنِّي مُسَافِرٌ)؛ لِما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، عن عمرانَ بن حصينٍ قال: «غَزَوتُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وشهدتُ معه الفتحَ، فأقام بمكَّةَ ثمان عشرةَ ليلةً لا يصلِّي إلَّا ركعَتَين يقول: «يا أَهلَ مكَّةَ صَلُّوا أَربعًا فإنَّا سَفْرٌ»»[1] -بفتحٍ فسكونٍ- جمع سافرٍ كَصَحْبٍ وصاحِبٍ أي مُسافرون.

ورواه أبو داودَ[2] الطَّيالسيُّ ولفظُه: ما سَافَرتُ معَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا قطُّ إلَّا صلَّى ركعَتَين حتى يرجعَ، وشهدتُ معه حُنَينًا والطَّائفَ، فكان يصلِّي ركعَتَين، ثمَّ حَجَجتُ معه واعتمرتُ فصلَّى ركعَتَين، ثمَّ قال: «يا أَهلَ مكَّةَ أَتِمُّوا الصَّلاةَ فإنَّا قَومٌ سَفْرٌ»، وهكذا أخبَرَ عن أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقال: «وقَد حَجَجتُ مع عثمانَ سبعَ سنينَ مِن إمارته، فكان لا يصلِّي إلَّا ركعَتَين، ثمَّ صلَّى بمنًى أربعًا»[3].

وخلاصةُ الكلام أنَّه يُستحبُّ الإعلامُ بعدَ السَّلام للإتمام؛ لاحتِمال أنْ يكون خلفَه مَن لا يعرفُ حالَه، ولا يتيسَّر له الاجتماع به قبل ذهابه، فيَحكُم حينَئذٍ بفساد

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٢٩) واللفظ له، و«سنن التِّرمذي» (٥٤٥).

(٢) في جميع النُّسخ: (أبو داود والطَّيالسي)، وأثبتناها من دون الواو ليستقيم المعنى.

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (٨٩٨).

ويُبطِلُ الوَطَنَ الأصليَّ مِثلُهُ.............

صلاة نفسِه بناءً على ظنِّ إقامته، ثمَّ إفسادُه بسلامِه على ركعَتَين، وهذا مُجمل ما في «الفتاوى».

إذا اقتدى بإمامٍ لا يدري أَمُسافرٌ هو أم مُقيمٌ لا يصحُّ؛ لأنَّ العلمَ بحال الإمام شرطُ الأداء بجماعةٍ، لا أنَّه شرطٌ في الابتداء؛ لِما في «المبسوط»[1]: رجلٌ صلَّى بقومٍ الظُّهرَ ركعَتَين في قريةٍ وهُم لا يَدرونَ أَمُسافرٌ هو أم مُقيمٌ، فصَلاتُهُم فاسدةٌ، سواء كانوا مقيمين أو مسافرين؛ لأنَّ الظَّاهر مِن حال مَن في موضع الإقامة أنَّه مقيمٌ، والبناء على الظَّاهر واجبٌ حتى يتبيَّن خلافُه، فإنْ سألوه فأخبَرَهم أنَّه مسافرٌ جازَت صلاتُهُم.

وإنَّما كانَ قول الإمام مستحبًّا؛ لعدمِ تَعيُّنه مُعرِّفًا صحَّة صلاته لهم، فإنَّه ينبغي أنْ يُتمُّوا ثمَّ يسألوه فتحصُلُ المعرفة، ثمَّ مِن غرائب المقام أنَّ الإمام أبا حنيفةَ صلَّى بقومٍ في المسجد الحرام، فلمَّا انصرفَ قال: أَتِمُّوا صَلاتَكُم فإنِّي مسافرٌ، فقال بعض المقتدين بهِ مِن سُفهاءِ مكَّةَ: نحنُ أعلمُ منك يا عراقيُّ، [فقال أبو حنيفةَ: لو كنتَ أعلمَ منِّي لمَا تكلَّمتَ خلالَ صلاتِكَ][2].

(ويُبطِلُ الوَطَنَ الأصليَّ) مفعولٌ مقدَّمٌ، وهي البلدةُ أو القريةُ التي وُلِد بها أو تأهَّل فيها -أعني تَوطَّن بها- بأنْ نَوى كونَه فيها إلى آخر عُمُرِه، فالمعنى جعلَ نفسَه مِن أهل تلك القرية، سواءٌ تزوَّج فيها أم لا (مِثلُهُ)، ألا ترى أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الهجرة عدّ نفسه بمكَّةَ مِن المسافرين؟ وقال: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُم فإنِّي مُسافرٌ»، فيُبطلُه مثلُه، سواءٌ كان بينهما مدَّةُ السَّفر أو لم يكن، حتى لو عاد إلى الأوَّل وبينهما مدَّة السَّفر

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١١٠).

(٢) سقط من النُّسخ الخطِّيَّة: (فقال أبو حنيفةَ: لو كنت أعلم منِّي لما تكلَّمت خلال صلاتك)، والمثبت من «ك».

لا السَّفَرُ، ووَطَنُ الإقامَةِ مِثْلُهُ، والسَّفرُ والأصليُّ، والسَّفَرُ وضِدُّهُ، لا يُغَيِّرانِ الفَائِتَةَ،

لا يصيرُ مقيمًا إلَّا بنيَّة الإقامة؛ لأنَّ الشَّيءَ يبطُلُ بمِثلِه كما يبطُلُ بأقوى منه، فإنَّ وطن الإقامة يبطُلُ بالوطن الأصليِّ، وهذا إذا لم يبقَ له في الوطن الأوَّل أهلٌ -أي تعلُّقٌ- مِن زوجٍ، أو ولدٍ، أو زراعةٍ، أو نحوها، وأمَّا إنْ كان له فيه أهلٌ فإنَّه لا يبطُلُ، وبأيِّهما دخلَ يُتمُّ الصَّلاةَ مِن غير نيَّة الإقامة.

(لا السَّفَرُ) -بالرَّفع- أي لا يُبطِلُ الوطنَ الأصليَّ السَّفرُ، بل بمجرَّد دخول المسافر إلى وطنه الأصليِّ يصيرُ مُقيمًا، ولا يفتقر إلى نيَّة الإقامة.

(ووَطَنَ الإقامَةِ) منصوبٌ، عطفٌ على «الوطنَ الأصليَّ» أي ويُبطِلُ وطَنَ الإقامةِ وهو البلدةُ أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهلٌ، ونوى أنْ يُقيم فيها خمسةَ عشرَ يومًا فصاعدًا (مِثلُهُ)؛ لأنَّ الشَّيء يرتَفض بمثله، (والسَّفرُ)؛ لأنَّه ضدُّ الإقامة فلا تبقى معه، (و) الوطنُ (الأصليُّ)؛ لأنَّه أقوى مِن وطن الإقامة.

(والسَّفَرُ وضِدُّهُ لا يُغَيِّرانِ الفَائِتَةَ) عندَنا وبهِ قال مالكٌ، حتى لو قضى المسافرُ حضريَّةً قضاها أربعًا، ولو قضى المُقيم سفريَّةً قضاها ثِنتَين؛ لأنَّ القضاء على حسب الأداء، وإنَّما يقضي المريض بالإيماء ما فاته في الصِّحَّة بالرُّكوع والسُّجود، لِئَلَّا يلزمَ تكليفُ ما ليسَ في الوسع، ويقضي الصَّحيحُ بالرُّكوع والسُّجود ما فاتَه في المرض بالإيماء؛ لأنَّ الرُّخصةَ للعجز، ولا تبقى بدونِهِ.

وقال الشَّافعيُّ في الجديد: يَقضيها أربعًا؛ لأنَّ القصر رُخصةٌ للمسافر وهو حالَ قضائها لم يبقَ مسافرًا، فلا يقصرُ.

قُلنا: الواجب على المسافر في الوقت ركعَتان، وبالفوات استقَرَّتا في ذمَّته فلا تتغيَّران بالإقامة لوجوب القضاء بالسَّبب الذي يجب به الأداء، فيحكيه كالعكس وهو عدمُ تغيُّر فائتة الحَضَرِ إذا قُضِيَت في السَّفر اتِّفاقًا لما قدَّمنا.

وسَفَرُ المَعصيةِ كَغَيرِه في الرُّخَصِ.

ثُمَّ يُعتبَرُ في السَّفر والإقامة، وكذا في الحيض والطُّهر منه، والبلوغِ والإسلامِ آخرُ الوقت، وهو قدر التَّحريمة، وقد قرَّرنا طرفًا منه في باب الحيض وتمامُه في الأصول، ويُباح السَّفرُ يوم الجمعة قبلَ الزَّوال وبعده، أمَّا بعد الزَّوال فظاهرٌ، وأمَّا قبلَه فلِما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «بعثَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الله بن رواحةَ في سريَّةٍ فوافق ذلك يومَ الجمعة فغدا أصحابُه، وقال أتخلَّف فأصَلِّي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ ألحَقُهُم، فلمَّا صلى معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآه فقال: «ما مَنَعَكَ أنْ تَغدُوَ معَ أصحَابِكَ»، فقال: أَردتُ أنْ أُصلِّي معك، ثمَّ أَلحَقُهُم، فقال: «لَو أَنفَقتَ ما في الأرضِ ما أَدرَكتَ فَضلَ غَدوَتِهِم»، أخرجه التِّرمذيُّ[1].

(وسَفَرُ المَعصيةِ) كالإباقِ والنُّشوز وقَطع الطَّريق (كَغَيرِه) أي كسفرِ الطَّاعة مِن الحجِّ والعمرة والتِّجارة (في الرُّخَصِ).

ومذهبُ مالكٍ أنَّ العاصيَ لا يتَرخَّصُ، ومذهبُ الشَّافعيِّ أنَّه إنْ أنشأَ السَّفر وهو عاصٍ لا يتَرخَّصُ قولًا واحدًا، وإنْ طرأَ العِصيانُ في سفرِه فوَجهانِ.

ولنا أنَّ النُّصوص المُقتضيَةَ للقَصرِ والإفطار وغيرِ ذلكَ مِن الرُّخص كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَمسَحُ المُسافرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهَا»[2]، مطلقةٌ لا تُفرِّقُ بين سَفرٍ وسَفرٍ، وأنَّ نفس السَّفر مباحٌ، وإنَّما المعصية فيما جاورَه مِن عقوقٍ، أو خروجٍ على الإمام،

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٥٢٧).

(٢) أخرجه مسلمٌ (٢٧٦)، والنَّسائي (١٢٩)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٣) كلُّهم بنحوه، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٩١١) من قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

أو قطعِ طريقٍ، والقُبحُ المُجاورُ لا يعدمُ المشروعيَّةَ، كصلاةٍ في الأرض المغصوبة، والبيعِ وقت نداء الجمعةِ، والمسح على الخفِّ المغصوب، وكثيرٍ مِن النَّظائر.

ثمَّ مِن الغرائب أنَّ فقهاءَ ما وراء النَّهر اتَّفقوا في زمان عبد الله خان على أنَّ السُّلطان في جميع مملكته حُكمُه حُكمُ المُقيم، وهذا خطأٌ فاحشٌ، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتح مكَّة قصرَ الصَّلاة، وكذا الخلفاءُ الرَّاشدون كعُمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلَّا أنَّ عثمانَ أتمَّ في منىً آخِرَ حجِّهِ، وأُنكرَ عليه واعتذرَ بأنَّه تزوَّج بمكَّةَ، وروى حديثًا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن تَزوَّجَ بمَوضِعٍ صارَ في حُكم المُقيمِينَ بِهِ[1].

(فَصْلٌ) في صَلاةِ الجُمُعَةِ

وهي بِضَمِّ الميمِ، وقُرِئَ بإسكانها، وحُكيَ فَتحُها، وسُمِّيَت بذلك لاجتماع النَّاس فيها، ولمَّا قدمَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ أقامَ يوم الاثنين والثُّلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوفٍ وأسَّسَ مَسجِدَهُم، ثمَّ خرجَ مِن عندِهم فأدركَتهُ الجُمعةُ في بني سالمِ بن عوفٍ، فصَلَّاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رَانُوناءَ[2]، فكانَت أوَّل جُمعةٍ صَلاَّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة.

ثمَّ هي فريضةٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أمَّا الكتابُ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ لأنَّ المرادَ بالذِّكر الصَّلاةُ، وإنْ كانَ المُرادُ به الخطبةَ التي هي شرطٌ للصَّلاة، فيلزم السَّعي إلى الصَّلاة التي هي المقصودُ مِن باب أولى.

---

(١) حيث قال: يا أيُّها النَّاس، إنِّي تأهَّلت بمكَّة منذ قدمت، وإنِّي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «من تأهَّل في بلدٍ فليصلِّ صلاة المقيم». أخرجه أحمد (٤٤٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٦).

(٢) في هامش «س»: (بنونين ممدود كعاشوراء، ويقال: رانون. خلاصة الوفا في تاريخ المدينة).

....

وأمَّا السُّنَّةُ، فقَولُه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الجُمعةُ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ في جَماعَةٍ إلَّا أربعةً مَملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صَبيٌّ، أو مَريضٌ»، رواه أبو داود[١].

[وروى البيهقيُّ مِن طريق][٢] البخاريِّ عن تميمٍ الدَّاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الجُمعةُ واجبةٌ إلَّا على صَبيٍّ، أو مَملُوكٍ، أو مُسافرٍ»، ورواه الطَّبرانيُّ، وزاد فيه المرأةَ والمَريضَ[٣].

وقولُه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو على أعواد منبرٍ: «لَيَنتَهِيَنَّ أَقوامٌ عن وَدعِهِمُ الجُمُعاتِ، أو لَيَختِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهِم، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافِلِين»، رواه مسلمٌ مِن حديث أبي هريرةَ وابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[٤].

وروى أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وغيرُهم أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَن تَركَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلبِهِ»[٥]، وفي روايةٍ لأحمدَ: «مَن تَركَ الجُمعةَ ثَلاثَ مرَّاتٍ مِن غَيرِ ضَرورةٍ طَبَعَ اللهُ علَى قَلبِهِ»[٦].

وأمَّا الإجماعُ فلِأنَّ الأُمَّةَ قد اجتمعَت على فرْضيَّتِها، وإنَّما اختلفوا في فرض الوقت بطريقِ الأصالةِ ما هو؟ على ما يجيءُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٦٧).

(٢) سقط من النُّسخ الخطِّية: (وروى البيهقي من طريق)، والمثبت من «ك».

(٣) «السُّنن الكبرى» (٥٦٣٣)، و«المعجم الكبير» (٢/ ٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٦٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١٠٥٢)، و«سنن التِّرمذي» (٥٠٠)، و«مسند أحمد» (١٥٤٩٨).

(٦) «مسند أحمد» (١٤٥٥٩).

شُرِطَ لِوُجُوبِ الجُمُعةِ: الإقَامَةُ بمِصرٍ، والصَّحةُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ، والبُلُوغُ، وسَلَامةُ العَينِ، والرِّجلِ،..................

ثمَّ لها شروطٌ زائدةٌ على شروط سائر الصَّلاة، فمِنها ما هو في المُصلِّي، ومنها ما هو في غيرِه، فأشارَ إلى الأوَّل بقوله: (**شُرِطَ لِوُجُوبِ الجُمُعةِ**) أي لفرْضِيَّتِها (**الإقَامَةُ بمِصرٍ، والصَّحةُ**)؛ لأنَّ في وجوبها على المسافرِ والمقيمِ بقريةٍ والمريضِ حرجًا، وفي «الظَّهيريَّة»: ولا جمعةَ على الشَّيخ الكبير الذي ضَعُف وعَجَز عن السَّعي كالمريض، (**والحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ**)؛ لأنَّ العبد مشغولٌ بالمولى، والمرأة بالزَّوج، بخلاف باقي الصَّلوات المفروضة، فإنَّها تؤدَّى في زمانٍ يسيرٍ، (**والبُلُوغُ**)؛ لأنَّه شرطٌ لكلِّ تكليفٍ، وكذلك العقل، (**وسَلَامةُ العَينِ والرِّجلِ**) فلا تجب على الأعمى، سواءٌ وجدَ قائدًا يوصلُه إلى الجامع أو لا.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: إنْ وجد قائدًا وجبَ عليه السَّعي وإلَّا فلا؛ لأنَّ الأعمى بواسطة القائد قادرٌ، ولأبي حنيفةَ أنَّه عاجزٌ بنفسه، فلا يعتبر قادرًا بغيره، ونظير الخلاف في الأعمى الخلافُ في العاجز عن الوضوء، أو عن التَّوجُّه إلى القبلة إذا وجد مَن يُعينه، ولا تجب أيضًا الجمعةُ على مفلوج الرِّجلِ ولا مقطوعها، ولا مُقعدٍ وإنْ وجد حاملًا؛ لأنَّه عاجزٌ عن أصل السَّعي، كذا أطلقوه، وينبغي أنْ يكون فيه خلافٌ كالأعمى.

روى أبو داودَ مِن حديث طارق بن شهابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعةُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ في جَماعةٍ، إلَّا أربعةً: عَبدًا مَملوكًا، أو امرأةً، أو صَبيًّا، أو مَريضًا»[1]. قال أبو داودَ: وطارقٌ رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمَع منه.

قلتُ: مراسيل الصَّحابة مقبولةٌ بلا شُبهةٍ، وإنَّما الخلاف في مراسيل غيرهم، مع أنَّ الجمهور على كونها حُجَّةً أيضًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠٦٧).

وتَقَعُ فَرضًا إِنْ صَلَّاها فاقِدُهَا.

وشُرطَ لأدائِهَا المِصرُ.........

(وتَقَعُ) الجمعة (فَرضًا إِنْ صَلَّاها فاقِدُهَا) أي فاقدُ الشُّروط المذكورة، أو واحدةٍ منها وهي الإقامةُ، والصِّحَّةُ، والحريَّةُ، والذُّكورةُ، وسلامةُ العين والرِّجل؛ لأنَّ اشتراط الشُّروط للتَّخفيف ورفع المشقَّة، فإنْ حضر فاقدُها وصلَّى أجزأه عن فرض الوقت، كالمسافر إذا صام، والفقير إذا حجَّ.

(وشُرطَ لأدائِهَا المِصرُ) فلا تُؤدَّى في المفازة والقَرية؛ لِما روى البيهقيُّ في «المعرفة»، وعبدُ الرَّزَّاق وابنُ أبي شيبةَ في مصنَّفَيهما عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «لا جُمعةَ، ولا تَشريقَ -أي تكبيره- ولا صَلاةَ فِطرٍ ولا أَضحى، إلَّا في مصرٍ جامعٍ، أو مدينةٍ عظيمةٍ»[1]، الظَّاهر أنَّ «أو» للشَّكِّ، والحديثُ صحَّحه ابن حزمٍ.

ورواه عبد الرَّزَّاق مِن حديث [أبي] عبد الرَّحمن السُّلميِّ عن عليٍّ قال: «لا جُمعةَ، ولا تشريقَ، إلَّا في مصرٍ جامعٍ»[2]، ولأنَّه كان لمدينةِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرىً كثيرةٌ، ولم يُنقل أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بإقامة الجمعة فيها.

وأمَّا ما ذكره صاحب «الهداية» مِن قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا جُمعةَ، ولا تشريقَ، ولا فِطرَ، ولا أضحى إلَّا في مصرٍ جامعٍ»[3]، فرفعُه غيرُ معروفٍ، كذا ذكرَه مخرِّجُه[4]، لكنْ ذكرَه شيخ الإسلام خواهِر زادَه في «مبسوطه»، وقال: ذكرَه أبو يوسفَ في «الأمالي» مسندًا مرفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والله سبحانه أعلم.

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٣٢٢)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥١٦٠)، واللَّفظ له، و«معرفة السُّنن والآثار» (٦٣٣٠).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٣٢٤).

(٣) «الهداية» (١/ ٨٢).

(٤) ينظر «نصب الرَّاية» للزَّيلعي (٢/ ١٩٥).

....

وأجازَ مالكٌ والشَّافعيُّ الجمعة في القرى لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقياسًا على سائر الصَّلوات.

ولنا ما سبقَ عن عليٍّ، وكفى به قدوةً وإمامًا، ولا يُعارضُه ما رُوي أنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنَّ أوَّلَ جمعةٍ جُمِّعَت بعد جمعةٍ في مسجدِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواثا قريةٍ في البحرَين»[١]، إذِ القريةُ تُطلقُ على المِصر في عُرف الصَّدر الأوَّل، وهو لغة القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] أي مكَّة والطَّائف، ولا شكَّ أنَّ مكَّةَ مصرٌ.

وفي «الصِّحاح»[٢] أنَّ جواثا حِصنٌ بالبحرين، فهي مصرٌ إذ لا يخلو الحصنُ عن حاكمٍ وعالمٍ، وكذا قال في «المبسوط»: وجواثا مصرٌ في البحرين، ثمَّ يجب أنْ يُحمل قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كونه سماعًا؛ لأنَّ دليل الافتراض مِن كتاب الله يفيدُ العموم في الأمكنة، فإقدامُه على نفيها في بعضٍ لا يكون إلَّا عن سماعٍ؛ لأنَّه خلاف القياس المُستمرِّ[٣] في مثله، وفي الصَّلوات الباقيات أيضًا.

والتَّحقيقُ أنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ليس على إطلاقه اتِّفاقًا بين الأئمَّة، إذ لا يجوز إقامتُها في البراري إجماعًا، ولا في كلِّ قريةٍ عندهما، بل يشترطان ألَّا يظعَنَ أهلُها عنها صيفًا ولا شتاءً، فكان خصوصُ المكان مرادًا فيهما إجماعًا، فقدَّرا القرية، وقدَّرنا المصرَ، وهو أولى لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو لو عُورِض بقول غيره، كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقدَّمًا عليه، فكيف ولم يتحقَّق له معارضٌ؟ ولهذا لم

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٧١).

(٢) «الصِّحاح» (١/ ٢٧٨).

(٣) في «ك»: (المنهي) بدل (المستمر).

أو فِناؤُهُ، ومَا لا يَسَعُ أَكبرُ مَسَاجِدِهِ أَهلَهُ مِصرٌ،........................

يُنقَل عن الصَّحابة أنَّهم حين فتحوا البلادَ اشتغلوا بنصب المنابر إلَّا في الأمصار دون القرى، ولو كان لَنُقِلَ ولو آحادًا.

(**أو فِناؤُهُ**) -بكَسر الفاء- أي حوله المتَّصل به، ممَّا أُعِدَّ لمصالحه.

وفي «المنتقى» عن أبي يوسفَ لو خرج الإمام عن المصر مع أهله لحاجةٍ مقدار ميلَين فحضرَت الجمعة جازَ أنْ يُصلِّيَ بهم الجمعة، وعليه الفتوى؛ لأنَّ فِناءَ المصر بمنزلةِ المِصرِ فيما كان مِن حوائج أهله، وأداءُ الجمعة مِن حوائجِهِم، وتجوزُ الجمعة بمنىً أيَّام الموسم عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ إذا كان الإمام أميرَ الحجاز[1]، أو كان الخليفةُ حاجًّا، وقال محمَّدٌ لا يجوز؛ لأنَّ منىً قريةٌ، ولهما أنَّ منىً أيَّام الموسم تصيرُ مِصرًا، وأمَّا الجمعة بعرفاتٍ فلا تصحُّ إجماعًا، ولو وافق الوقوف؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بها يوم الجمعة، ولم يصلِّ بها الجمعةَ بل الظُّهر والعصر جمعًا، وكذا لا يصلَّى بمنىً صلاةُ العيد اتِّفاقًا؛ لاشتغال النَّاس بأعمال المناسك في ذلك اليوم.

(**ومَا لا يَسَعُ أَكبرُ مَسَاجِدِهِ أَهلَهُ**) الذي تجب عليهم الجمعة (**مِصرٌ**) رُويَ ذلك عن أبي يوسفَ، وفيه إشكالٌ، حيث لم يَصدُق على المساجد الثَّلاثة، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّها مُستثناةٌ معلومةٌ مِن الشَّريعة، أو يُقال: هذا إذا كانت المساجد متعدِّدةً، ولا تعدُّد في مكَّةَ والمدينةِ والقدس، وعنه كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذ الأحكام، ويقيمُ حدود الإسلام، قال في «الهداية»[2]: وهو الظَّاهر -أي مِن المذهب- وعليه أكثر الفقهاء، واختاره الكرخيُّ.

(١) في «س»: (الحج) بدل (الحجاز).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٢).

وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مُعدًّا لمَصَالِحِهِ فِناؤُهُ،........

وعن أبي حنيفةَ كلُّ بلدةٍ لها سككٌ، وأسواقٌ، ووالٍ لدفع المظالم، وعالمٌ يُرجع إليه في الحوادث، قيل: هو الأصحُّ، واختار الثَّلجيُّ الأوَّلَ؛ لظهور التَّواني في أحكام الشَّرع، لا سيَّما في إقامة الحدود، وقال محمَّدٌ: هو كلُّ موضعٍ مصَّره الإمامُ بإرسال نائبٍ لإقامة الحدود والقصاص، حتى إذا عزلَه يلحق بالقرى.

(وَمَا اتَّصَلَ بِهِ) أي بالمِصر (مُعدًّا لمَصَالِحِهِ) أي لمصالح أهله مِن ركضِ خَيلِهم، ورَميِهم بسَهمٍ، ودفنِ مَوتاهم، (فِناؤُهُ) وقدَّره بعضُهم بفرسخَين، وبعضُهم بميلَين.

وفي «الخانيَّة»[1]: لا بدَّ أنْ يكون الفِناءُ متَّصلاً بالمِصر، حتى لو كان بينَه وبينَ المصر فُرجةٌ مِن المزارع والمراعي لا يكون فناءً.

ولو أُقيمَت الجُمعةُ في مصرٍ في مواضعَ، ففي المذهب أربعُ رواياتٍ:

أُولاها: عن أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ -وهي أصحُّها- الجوازُ، سواءٌ كان التَّعدُّد في موضعَين أو أكثر؛ لأنَّ في عدم جواز تعدُّدها حرجًا، والحرجُ مدفوعٌ، فصارت كصلاة العيد، وبه قال محمَّدٌ، وهو مُختار السَّرخسيِّ.

ثانيتُها: عن أبي حنيفةَ لا تجوزُ في أكثرَ مِن موضعٍ واحدٍ؛ لأنَّ الجمعة مِن أعلام الدِّين، فلا يجوز تقليل جماعتها، وفي جوازها في مكانَين تقليلها.

ثالثتُها: عن أبي حنيفةَ وصاحبَيه تجوزُ في موضعَين لا غير، نظرًا إلى وجهَي الرِّوايتَين الأوليَين.

رابعتُها: عن أبي يوسفَ تجوزُ في موضعَين إذا كان المصرُ كبيرًا، أو حالَ بين الخُطبتَين نهرٌ كبغداد.

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٨٠).

والسُّلطَانُ أَو نَائِبُهُ،.......................

ثمَّ مَن قال بعدم جواز التَّعدُّد قال: الجمعةُ هي السَّابقة، وفي «المحيط»[١]: إنْ وقعَتَا معًا بطلتا، وفي «شرح المجمع»[٢]: وكذا لو جهلت السَّابقة، ثمَّ الأصحُّ أنَّه يُعتبر السَّبق بالشُّروع، لا بالفراغ، ولا بهما.

وإذا وقع الشَّكُّ في صحَّة أداء الجمعة لفَقد بعض الشَّرائط، ينبغي أنْ يُصلَّى بعد الجمعة أربعَ ركعاتٍ احتياطًا، ولو بالحرمَين الشَّريفَين، وينوي ظُهرَ يومه أو آخِرَ ظُهرٍ عليه -وهو الأحسن-؛ لأنَّه إنْ لم تُجزئ الجمعةُ فعلَيه الظُّهر، وإنْ أجزأت كانت الأربعُ عن ظُهرٍ عليه إنْ كان علَيه، وإلَّا فيقعُ نَفلًا، والأحوطُ أنْ يقولَ: «نوَيتُ آخِرَ ظُهرٍ أدركتُ وَقتَه ولم أُصلِّهِ بعدُ»؛ لأنَّ ظُهر يومه إنَّما يجب عليه بآخر الوقت، ولأنَّه يُفيدُ التَّرتيب أيضًا، والأصحُّ أنْ يقرأ بالفاتحة والسُّورة في أربعٍ احتياطًا؛ لاحتِمال أنْ يكون نَفلًا، وكذا مَن يقضي الصَّلوات احتياطًا.

(والسُّلطَانُ) أي وشُرط لأداء الجمعة السُّلطان وهو الذي لا واليَ فوقَه (أَو نَائِبُهُ) وهو مَن أمرَه السُّلطان بإقامتها؛ لظاهر قول الحسن البصريِّ: أربعٌ إلى السُّلطان، وذكر منها الجمعةَ والعيدَين، وحُضورُه وإذنُه غيرُ شرطٍ عند مالكٍ والشَّافعيِّ، وأمَّا ما رُويَ أنَّ عليًّا جمَّعَ بالنَّاس وعثمانُ محصورٌ، فواقعةُ حالٍ، فيجوز أنْ يكونَ بإذنه، وبه جزم في «الكافي»، وأنْ يكونَ بغير إذنه، فلا حجَّةَ فيه لفريقٍ، فيبقى قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن تَركَها ولهُ إمامٌ جائرٌ أو عادلٌ، فلا جَمَعَ الله شَملَه، ولا باركَ لهُ في أمرِهِ، ألا ولا صَلاةَ لهُ»، الحديث رواه ابن ماجه وغيرُه[٣]، حيث شرطَ في لزومها الإمامُ كما يفيدُه قيد الجملة الواقعة حالًا مع ما عيَّنَّاه مِن المعنى سالمين عن المعارِض.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٦٦).

(٢) «مجمع الأنهر» (١/ ١٦٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠٨١)، وأخرجه كذلك البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٥٥٧٠)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (١٢٦١).

ووقتُ الظُّهرِ،......................

(و) شُرطَ لأدائها (وقتُ الظُّهرِ) فلَو خرجَ وقتُه والإمام في الجمعة استقبل الظُّهرَ ولا يبني عليها، وقال الشَّافعيُّ وزُفرُ: يُتمُّها أربعًا بناءً على أنَّ الجمعة ظُهرٌ مقصورٌ؛ لمكان الخُطبة بشرط أدائها في وقتها، فإذا خرج وهو فيها عادت ظُهرًا، وعندنا الظُّهر غيرُ الجمعة اسمًا وقدرًا وشرطًا، فلا يُمكن بناءُ الظُّهر عليها، وإنَّما شُرط الوقتُ لِما في «البخاري» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشَّمس»، وفي «مسلم» عن سلمةَ بن الأكوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُجمِّعُ معَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زَالَتِ الشَّمسُ»[1] الحديث.

وقال أحمدُ: تجوزُ الجمعةُ قبلَ الزَّوال في السَّاعة السَّادسة؛ لِما روى مسلمٌ عن سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ قال: «ما كُنَّا نَقيل ولا نَتغدَّى إلَّا بعد الجمعةِ في عهد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]، وفي الاستِدلال به نظرٌ؛ إذ لا دلالةَ فيه إلاَّ على التَّبكير المُرتَّب عليه تركُ الغداءِ والقيلولةِ مبادرةً إلى الجمعة، وأمَّا ما روى أحمدُ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّه كان يُصلِّي الجُمعةَ ضُحًى ويقول: إنَّما عَجِلتُ بكم خَشيةَ الحَرِّ عليكُم»[3]، ففيه أنَّ فِعلَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يصلُح أنْ يكونَ معارِضًا لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وامتدَّ الوقت عند مالكٍ مِن الزَّوال إلى المغرب، حتى لو افتتحها في وقت العصر يصحُّ عندَه، ولو خرج الوقتُ يُتمُّها عنده جمعةً، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على أنَّ وقتَي الظُّهر والعصر واحدٌ عنده، كما تقدَّم والله تعالى أعلم، وفي «الظَّهيريَّة»: إذا أرادَ أنْ يُسافرَ يوم الجمعة، لا بأسَ به إذا خرجَ مِن عُمرانِ المِصرِ قبلَ دخول وقت الظُّهر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٠٤)، و«صحيح مسلم» (٨٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنَّفه» (٥٢٣٨)، وأورده عبد الله بن أحمد بن حنبل في «مسائل الإمام أحمد» (ص١٢٥).

والخُطبةُ نحوَ تَسبيحَةٍ.........

(و) شُرِطَ لأدائِها (الخُطبَةُ) قبلَ الصَّلاة، فلو صلَّاها بلا خُطبةٍ، أو خَطَبَ بعد الصَّلاة لم يَجُز؛ لأنَّ إقامتَها مقام الظُّهر على خلاف القياس، والشَّرعُ ما جاء بها إلَّا مُقيَّدةً بالخُطبة، فإنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صلَّاها في عُمره بدونها، نصَّ على ذلك غير واحدٍ مِن الحُفَّاظ، منهم البيهقيُّ قال: لَم يُصلِّ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعةَ إلَّا بالخُطبة[1]. ولو جازَت بدونها لفعله مرَّةً تعليمًا للجواز، وما خطب إلَّا قبلَها؛ لأنَّ الأذانَ في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان حين يجلسُ الإمامُ على المنبر للخُطبة، فيدلُّ ذلك على أنَّ الصَّلاةَ بعدَها، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُوني أُصَلِّي»[2].

(نَحوَ تَسبيحَةٍ)؛ لقَصد الخُطبة، فلو قال: «الحمد لله» لعطاسٍ، أو «سبحان الله» لتَعجُّبٍ لا يُجزئُ اتِّفاقًا، وأراد بنحو تسبيحةٍ تهليلةً وتكبيرةً مع الكراهة، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا بدَّ مِن ذِكرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبةً عُرفًا، وهو أنْ يُثني على الله بما هو أهلُه، ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو للمُسلمين للتَّوارُث، ولأنَّ المأمورَ به مطلقُ الخُطبة، فينصرفُ إلى المعهود المتعارَف، قيل: وأقلُّه قدرُ التَّشهُّد؛ لأنَّ الواجبَ خُطبةٌ، والتَّحميدة الفردة والتَّسبيحة الفردة لا تُسمَّى خُطبةً في العادة.

ولأبي حنيفةَ إطلاقُ قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] مِن غير فصلٍ بين كونه ذِكرًا طويلًا يُسمَّى خُطبةً، أو ذِكرًا لا يُسمَّى خُطبةً، فكان الشَّرطُ هو الذِّكرَ الأعمَّ بالقاطع، غيرَ أنَّ المأثورَ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختيارُ أحد الفردَين، أَعني الذِّكرَ المُسمَّى بالخُطبة، والمواظبةَ عليه، فكان واجبًا أو سنَّةً لا أنَّه الشَّرطُ الذي لا يُجزئُ

---

(١) «السُّنن الكبرى» (كتاب الجمعة: باب وجوب الجمعة).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

....

غيرُه، إذ لا يكونُ بيانًا لعدم الإجمال في الذِّكر، وقد عُلم وجوبُ تنزيل المشروعات على حسب أدلَّتها.

وقال الإمام القاسم بن ثابتٍ السَّرقُسطيُّ في كتاب «غريب الحديث» مِن غير سندٍ رُوِيَ عن عثمانَ «أنَّه صعدَ المنبرَ فأُرتِجَ عليه -أي أُغلقَ عليه- الكلامُ فقال: الحمدُ لله، إنَّ أوَّل كلِّ مَركبٍ صعبٌ، وإنَّ أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يُعِدَّانِ لهذا المقامِ مَقالًا، وأنتم إلى إمامٍ عادلٍ أحوجُ منكُم إلى إمامٍ قائلٍ، وإنْ أَعِشْ تأتِكُم الخُطبةُ على وَجهها إنْ شاءَ اللهُ تَعالى»[1]، انتهى، وفي روايةٍ زاد: «وأَستغفرُ اللهَ لي ولكم، فنزلَ وصلَّى بهم ولم يُنكِر عليه أحدٌ منهم»، فكان إجماعًا منهم إمَّا على عدم اشتِراطِها، وإمَّا على كَون نحو «الحمد لله» ونحوِها يُسمَّى خُطبةً لغةً، وإنْ لم يُسمَّ به عُرفًا، لكن قال ابن الهُمام: ليس لهذه القصَّة أصلٌ أصلًا، فإنَّها لم تُعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه، وأنكر ابن العربيِّ وغيرُه هذا الأثر.

وإنَّما تبع صاحب «الهداية»[2] ما ذُكر في «المبسوط»، و «ملتقى البحار»، و «شرح البخاري» لابن بطَّالٍ[3]، و «شرح مسلم» للخلاطي، وبعضِ المؤرِّخين، لكنَّ المدارَ على رواية المحدِّثين المخرِّجين.

ثمَّ القيامُ فيها، وتلاوةُ آيةٍ مِن كتاب الله، وذكرُ موعظةٍ بتحذيرٍ وتبشيرٍ وبتَقوى الله، والجلسةُ بين الخُطبتَين بقَدر ثلاث آياتٍ قِصارٍ، وقيل: بقَدر ما يَمسُّ مَقعدُه المِنبر.

---

(١) «الدَّلائل في غريب الحديث» (٢/ ٥٢٣).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٢).

(٣) «شرح البخاري لابن بطَّال» (٢/ ٥١١).

في الوَقتِ، والجَمَاعَةُ أَي ثَلَاثَةُ رِجالٍ سِوى الإمامِ،.............

والصَّلاةُ فيها على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ عندَنا لإطلاق الذِّكر في الآية، لا شرطٌ كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّ الخُطبةَ قائمةٌ مقام شرط الصَّلاة لقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إنَّما قَصُرَت الصَّلاةُ لأجلِ الخُطبةِ، فيُشترَطُ لها ما يُشترَطُ للصَّلاةِ»[1]، وللتَّوارُث على اشتِمالِها على هذه الأشياء، وكذا سَترُ الخطيبِ عورتَه فيها سُنَّةٌ عندَنا، وبه قال مالكٌ، وشرطٌ عند الشَّافعيِّ؛ لأنَّها بمنزلة الصَّلاة.

(في الوَقتِ) أي يُشترطُ في الخُطبة أنْ تكونَ بعد الزَّوال، حتى لو خَطَبَ قبلَ الزَّوال وصلَّى بعدَه لا تُجزىءُ؛ لِما روى البُخاريُّ عن السَّائب بن يزيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حينَ يَجلسُ الإمامُ»[2]، ومعلومٌ أنَّ الأذانَ في الوقت، وبه يُردُّ قَولُ أحمدَ، وأمَّا ما رواه الدَّارقطنيُّ مِن أنَّ أبا بَكرٍ وعُمرَ كانَا يَخطُبانِ قَبلَ الزَّوَالِ[3]، فضَعيفٌ.

(والجَمَاعَةُ) أي وشُرطَ لأدائها الجماعةُ إجماعًا على خلافٍ في عددها (أَي ثَلَاثَةُ رِجالٍ سِوى الإمامِ) عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وبالإمام عند أبي يوسفَ، ؛ لأنَّ الاثنين مع الإمام جمعٌ، ولهما أنَّ الجماعةَ شرطٌ على حدةٍ، والإمامُ شَرطٌ آخرَ، فيُعتبر جمعٌ سِوى الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذا يقتضي مُناديًا وذاكرًا -وهُما المؤذِّن والإمام- وساعيَين؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ لا يَتَناول ما دون المُثنَّى، ثمَّ ما دون الثَّلاث ليس بجمعٍ متَّفقٍ عليه،

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٩٠) بنحوه، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٥٤٣٩) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «كانت الجمعة أربعًا، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة. فمن فاتته الخطبة فليصلِّ أربعًا».

(٢) «صحيح البخاري» (٩١٢) بنحوه.

(٣) «سنن الدّارقطني» (١٦٢٣).

وإنْ نَفَرُوا بَعدَ سُجُودِهِ أَتمَّها، وقَبلَهُ بَدَأَ بالظُّهرِ،..........

فإنَّ أهل اللُّغة فَصَّلوا بين التَّثنية والجمع، فالمثنَّى وإنْ كان فيه معنى الاجتماع مِن وجهٍ فليس بجمعٍ مطلقٍ، واشتراطُ الجماعة هُنا ثابتٌ مطلقًا، ثمَّ يشترط في الثَّلاثة أنْ يكونوا بحيث يَصلُحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى إنَّ نصابها لا يتمُّ بالنِّساء والصِّبيان، ويتمُّ بالعبيد والمسافرين؛ لصَلاحهم للإمامة فيها، كذا في «المبسوط»[1].

(وإنْ نَفَرُوا بَعدَ سُجُودِهِ) أي سجود الإمام سجدةً واحدةً (أَتمَّها) أي أتمَّ الإمامُ الصَّلاةَ جمعةً، خلافًا لزفرَ، له أنَّ الجماعة شرطٌ، فلا بدَّ مِن دوامها كالوقت، ولهم أنَّها شرطُ الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخُطبة، لكنَّ أبا حنيفةَ يقول: لا يتمُّ الانعقادُ إلَّا بتمام الرَّكعة، وتمامها بتقييدها بالسَّجدة، وقالا: إذا نفَروا عنه بعدَما افتتح الصَّلاة صلَّى الجمعة، ذكره في «الهداية»[2]، وهو الأظهرُ.

(وقَبلَهُ) أي وإنْ نفروا قبل سجودِه (بَدَأَ بالظُّهرِ) أمَّا قبل التَّحريمة فبالاتِّفاق، وأمَّا بعدَها فعند أبي حنيفةَ خلافًا لهما، والوجهُ ما قدَّمناه، وترك مالكٌ تحديد الجماعة، واكتفى بوجود مَن تُتقرَّى بهم قريةٌ مِن الذُّكور الأحرار بموضعٍ يمكن الثُّويُّ فيه مِن بناءٍ متَّصلٍ، أو أخصاصٍ، مستوطنين على الأصحِّ، وشرط الشَّافعيُّ وجودَ أربعين أحرارًا مكلَّفين، مقيمين في موضعٍ لا يرتحلون عنه صيفًا ولا شتاءً إلَّا لحاجةٍ، سامعين الخُطبة؛ لقول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ ثلاثةٍ إمامًا، وفي كلِّ أربعين فما فوقَه جمعةً، وأضحى، وفطرًا»[3]، قُلنا هو ضعيفٌ، حتى قال البيهقيُّ: لا يُحتجُّ بمِثله.

---

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٢/ ٣١).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه الدَّارقطني (١٥٧٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٥٦٠٧).

والإذنُ العَامُّ.

(**والإذنُ العَامُّ**) أي وشُرط لأدائها الإذنُ العامُّ؛ لأنَّها مِن شعائر الإسلام، فيجبُ إقامتها على وجه الاشتهار بين الأنام، حتى لو أغلق الأميرُ باب قصره وصلَّى بعسكره لم يُجزه، ولو فتح باب قصره وأذن بالدُّخول جازت مع الكراهة، كذا ذكره الشُّمُنِّيُّ، وفي «المبسوط»[1]: إنَّ الإذن العامَّ هو أنْ تفتح أبواب الجامع، ويؤذَنَ للنَّاس، حتى لو اجتمعت جماعةٌ في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمَّعوا لم تَجز.

وكذا السُّلطانُ إذا أرادَ أنْ يصلِّيَ بحشمِه في قصره، فإنْ فتح بابه وأذن للنَّاس إذنًا عامًّا جازَت صلاتُه، شهدَتها العامَّةُ أو لا، وإنْ لم يفتح بابَه ولم يأذن لهم بالدُّخول لا تُجزئه؛ لأنَّ اشتراطَ السُّلطان للتَّحرُّز عن تفويتها على النَّاس، وذا لا يحصُلُ إلَّا بالإذن العامِّ، وكما يحتاج العامَّةُ إلى السُّلطان في إقامتها، فالسُّلطانُ يحتاج إليهم بأنْ يأذنَ لهم إذنًا عامًّا، فبهذا يعتدل النَّظر مِن الجانبَين.

ثمَّ الجمعةُ بدَلٌ عن الظُّهر عندَنا، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وزفرُ هي الفريضةُ أصالةً، والظُّهر بدَلٌ عنها؛ لأنَّه مأمورٌ بأداء الجمعة، مُعاقَبٌ بتركها، ومنهيٌّ عن أداء الظُّهر، مأمورٌ بالإعراض عنه ما لم يقعِ [اليأسُ][2] عن الجمعة، وهذا هو صورة الأصل مع البدَلِ، ولا يجوزُ أداء البدل مع القدرة على الأصل.

ولنا أنَّ فرض الوقت الظُّهرُ في هذا اليوم في حقِّ النَّاس كافَّةً -كما في سائر الأيام- بالنَّصِّ وهو قوله ﷺ: «أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ حينَ تَزُولُ الشَّمسُ»[3]، مُطلقًا

---

(١) ينظر «المبسوط» للسَّرخسي (٢/ ١٠٩).

(٢) في النُّسخ الخطِّية: (النَّاس)، والمثبت من «ك».

(٣) أخرجه أحمد (٧١٧٢)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٢٥٥)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٩٠٧).

وكُرِهَ في المِصرِ ظُهرُ المَعذُورِ وغَيرِه بجَمَاعَةٍ، وظُهرُ غَيرِ المَعذُورِ قَبلَ الجُمُعَةِ،......

غيرَ مقيَّدٍ بيوم دونَ يومٍ، ودلالة الإجماع، فإنَّ مَن فاتَته الجمعةُ يقضي الظُّهر إجماعًا، والجمعةُ لا تُقضى والظُّهر غيرُها، فيجب ألَّا يلزمَه شيءٌ، ولمَّا أُمر بالظُّهر عَلِمنا أنَّه أصلٌ عادَ إليه الحكم؛ لأنَّه ينوي القضاء إذا أدَّى الظُّهر بعد انقضاء الوقت إجماعًا، فلو لم يكن أصلُ فرض الوقت في حقِّه الظُّهرَ لَما نوى القضاء، ولأنَّ الفرض في حقِّ كلِّ واحدٍ ما يتمكَّن مِن أدائه بنفسه، إذِ التَّكليف يدور على الوسع والإمكان، فما قَرُبَ إلى الوسع فهو أحقُّ أنْ يكونَ أصلًا، والظُّهرُ أقربُ؛ لأنَّه يتمكَّن مِن أدائه بنفسه؛ لأنَّه مبنيٌّ على قُدرةٍ هي صفتُه، بخلاف الجمعة فإنَّها تتوقَّف على شرائطَ لا تتمُّ به وحدَه وهي الإمامُ والجماعةُ وغيرُهما، وذا ليس في وسعه، وإنَّما يحصُل له ذلك اتِّفاقًا، ولكن يجب إسقاطُ الظُّهر بالجمعة إذا استجمعت شرائطَها؛ للأمرِ بالسَّعي إليها، وأبهَمَ محمَّدٌ تارةً وقال: لا أدري ما أصلُ فرض الوقت في هذا اليوم، ولكنَّه يسقطُ الفرض عنه بأداء الظُّهر أو الجمعة، وعيَّن الجُمعةَ أُخرَى، ورَخَّصَ إسقاطَها بالظُّهر.

(وكُرِهَ في المِصرِ) أي دونَ القرية والمفازة، ؛ لأنَّهم ليس عليهم شهودُ الجمعة، فكان هذا اليوم في حقِّهم كسائر الأيَّام، كذا في «المبسوط»[1]، وهذا القدرُ لا يدلُّ على أكثرَ مِن كراهة التَّنزيه (ظُهرُ المَعذُورِ وغَيرِه) كمَن فاتته الجمعة لمانعٍ (بجَمَاعَةٍ) سواءٌ صلَّوا قبلَ الجمعة، أو بعدَها؛ لأنَّ في ذلك تقليلَ جماعة الجمعة، والمعارضةُ لها على وجه المخالفة، خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ، حيث نظرا إلى كونهم مخاطَبين بالظُّهر دونها، وكون الجماعة سُنَّةً في الفرائض، ومذهبُنا مَرويٌّ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(و)كُره في المصر (ظُهرُ غَيرِ المَعذُورِ قَبلَ الجُمُعَةِ) والمرادُ بالكراهة هنا الحرمة؛ لأنَّه ترك الفرض القطعيَّ باتِّفاقهم الذي هو أوكد مِن الظُّهر، فكيف لا يكون

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٢/ ٣٠).

وسَعيُهُ إلى الجُمُعَةِ، والإمَامُ فيهَا يُبطِلُهُ[1]، ....

مرتكبًا محرَّمًا؟ غيرَ أنَّ الظُّهر تقع صحيحةً، وإنْ كان مأمورًا بالإعراض عنها، وإنَّما لم يبطُل ظُهرُه عندَنا لِما مرَّ مِن أنَّ فرض الوقت هو الظُّهر، وقد أتى به، والجمعةُ بدلٌ عنه، لتوقُّفها على شرائطَ لا تتمُّ بالمُصلِّي وحدَه، والتَّكليف يعتمد على الوُسع، وحَكَم مالكٌ والشَّافعيُّ وزفرُ ببُطلانها بناءً على تعيين الجمعة فرض الوقت عندَهم، فلا يصحُّ ظُهرُه؛ لأنَّ الجمعة هي الأصلُ المأمورُ بها، ولا يصحُّ غيرُ الأصل مع القدرة عليه.

(وسَعيُهُ) أي وسعي مَن صلَّى الظُّهر (إلى الجُمُعَةِ) بخُطوتَين، أو بانفصاله عن داره -وهو الأصحُّ-، سواءٌ كان معذورًا أو غيرَه، وبعضُهم اقتصروا على غير المعذور، (والإمَامُ فيهَا) أي في الجمعة وقتَ انفصاله عن مكانه -والجُملة حاليَّةٌ- (يُبطِلُهُ) أي يُبطِل ظُهرَه عند أبي حنيفةَ وإنْ لم يدركها لبعد المسافة، وهو مختارُ مشايخ بلخٍ دون مشايخ العراق، والأوَّل هو المُعوَّل، فإنْ أدركَ الجمعة وصلَّاها كانت فرضَه، وإلَّا أعاد الظُّهر.

وقيَّد بقوله: «والإمامُ فيها»؛ لأنَّه لو كان خروجُ المصلِّي مع فراغ الإمام لا ينتقضُ ظُهرُه اتِّفاقًا، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يَبطُل ظُهرُه إلَّا بالدُّخول مع الإمام، ففي روايةٍ بإتمامها؛ لأنَّ السَّعي إلى الجمعة دون الظُّهر، والشَّيء لا يَبطُل بما هو دونَه، ولأبي حنيفةَ أنَّ السَّعي إلى الجمعة مِن خصائصها فيأخذ حكمَها.

وثمرةُ الخلاف تظهرُ فيمَن سعى والإمامُ في الجمعة فحضر وقد فرغ الإمام، وفيمَن سعى إلى الجمعة فخرج وقتُ الظُّهر قبلَ أنْ يدخلَ مع الإمام، فعند أبي حنيفةَ يُعيدُ الظُّهر، وعندَهما لا يُعيدها.

---

(١) زيد في نُسخ المتن: (وإنْ لم يُدركها).

ومُدرِكُهَا في التَّشهُّد أو في سُجُودِ السَّهو يُتمُّها.

(ومُدرِكُهَا) أي الجمعة (في التَّشهُّد، أو في سُجُودِ السَّهو يُتمُّها) جُمعةً، وقال محمَّدٌ -وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ-: إنْ أدرك أكثرَ الثَّانية بأنْ أدرك الرُّكوع أتمَّها جمعةً، وإنْ لم يدرك أكثرَها أتمَّها ظُهرًا؛ لأنَّها جمعةٌ نظرًا إلى التَّحريمة، ظُهرٌ نظرًا إلى فوات بعض شروط الجمعة، فيُصلِّي أربعًا اعتبارًا للظُّهر، ويقعُدُ على رأس الرَّكعتَين اعتبارًا للجمعة، ويقرأ السُّورة في الأُخريَين؛ لاحتمال النَّفليَّة بخلاف مُدرك العيد في التَّشهُّد، أو سجود السَّهو، فإنَّه يُتمُّها عيدًا بلا خلافٍ، إذ لا خلفَ له.

له ما روى الدَّارقطنيُّ مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن أدرك الرُّكوع مِن الرَّكعة الأخيرة يومَ الجمعة فليُضِف إليها أُخرى، ومَن لم يُدرك الرُّكوع مِن الرَّكعة الأخيرة فليُصَلِّ الظُّهر أربعًا»[١].

ولهما ما في الكُتُب السِّتَّة مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَأتُوهَا تَسعَونَ، وأْتُوهَا وعَلَيكُمُ السَّكينةُ، فمَا أَدرَكتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُم فأَتِمُّوا»[٢]، وفي لفظٍ: «فاقْضُوا»[٣]، وفيه أنَّ هذا مطلقٌ، والحديث الأوَّل مقيَّدٌ.

ثمَّ الجمعة لا تجبُ على مَن بَعُدَ عن المصرِ فرسخًا، وأَوجبَها مالكٌ عليه، ولا تجبُ على مَن هو أبعدَ منه، خلافًا لمحمَّدٍ -كما في روايةٍ عنه-؛ لتناول الأمر بالسَّعي إيَّاه، وعنه ستَّةُ أميالٍ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، وعنه بريدٌ، ويوجبُها أبو يوسفَ على

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٦٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٨)، و«صحيح مسلم» (٦٠٢)، و«سنن أبي داود» (٥٧٢)، و«سنن التِّرمذي» (٣٢٧)، و«سنن النَّسائي» (٨٦١)، و«سنن ابن ماجه» (٧٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٧٣).

وإذا أَذَّنَ الأَوَّلَ تَرَكُوا البَيْعَ وسَعَوا،........

مَن كان داخلَ حدِّ الإقامة الذي مَن فارقه يصير مُسافرًا، ومَن وصل إليه مقيمًا، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ وجوبها مُختصٌّ بأهل المصر، والخارج عن هذا الحدِّ ليس مِن أهله حقيقةً ولا حُكمًا، وشَرط محمَّدٌ لوجوبها سماعَ الأذان مِن أعلى مكانٍ في الجامع، وفي ظاهر الرِّواية: لا تجب على مَن كان خارجَ الرَّبَض.

(وإذَا أَذَّنَ الأَوَّلَ) وهو الأذانُ على المنارة الآن، أُحدِث في زمان عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الزَّوراء -وهي دارٌ بسوق المدينة مرتفعةٌ-؛ لِما روى الجماعة إلَّا مسلمًا مِن حديث السَّائب بن يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنَّ الأذانَ يَومَ الجُمعةِ كَانَ أَوَّلُهُ حينَ يَجلِسُ الإمَامُ عَلَى المِنبَرِ على عَهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ، فلمَّا كانَ في خلافةِ عثمانَ وكَثُروا، أَمَرَ بالأذان الثَّالث، فأذَّن على الزَّوراءِ»(1)، زادَ ابن ماجه: «علَى دارٍ في سُوقٍ يُقال لها: الزَّوراءُ، فثبَتَ الأمرُ على ذلكَ»، وسُمِّي هذا الأذانُ ثالثًا باعتبار الشَّرعيَّة؛ لأنَّ الأوَّل فيها بين يدَي الإمام، والثَّاني إقامةُ الصَّلاة.

(تَركُوا البَيعَ) وما في معناه مِن الشُّغل المانع عن الحضور، وعامَّةُ العلماء على أنَّ البيعَ يحرُم إلَّا أنَّه صحيحٌ، وقال مالكٌ وأحمدُ بن حنبلٍ: إنَّه فاسدٌ.

(وسَعَوا)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وفي قراءةٍ شاذَّةٍ «فامْضُوا»، وهي تدلُّ على أنَّ السَّعيَ ليس بمعنى الإسراع، وقال الطَّحاويُّ: إنَّما يجب السَّعي وتركُ البيع إذا أُذِّن الأذان الذي يكون والإمامُ على المنبر؛ لأنَّه الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأوَّل أصحُّ، واختاره شمس الأئمَّة؛ لحصول الإعلام به، ولأنَّه لو

---

(1) «صحيح البخاري» (٩١٦)، و«سنن أبي داود» (١٠٨٧)، و«سنن التِّرمذي» (٥١٦)، و«سنن النَّسائي» (١٣٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (١١٣٥).

وإذا خَرجَ الإمامُ حرُم الصَّلاةُ والكلامُ، حتى يُتمَّ خُطبتَه،.....................

انتظر الأذان عند المنبر يفوتُه أداءُ السُّنَّة وسماعُ الخُطبة، وربَّما تفوته الجمعة إذا كان منزلُه بعيدًا مِن الجامع.

(وإذا خرج الإمامُ) أي وصعد المنبرَ (حرُم الصَّلاة) أي الشُّروع في النَّافلة، إذ لو تذكَّر الفائتةَ وهو مِن أهل التَّرتيب يجب عليه أنْ يقضيَها، ولو شرع في التَّطوُّع ثمَّ خرج الإمام سلَّم عن ركعتين، ولو شرع في الأربع قبل الجمعة فشرع الخطيب في الخُطبة، فالأصحُّ أنَّه يُتمُّ أربعًا.

(والكلام) أي كلام النَّاس (حتى يُتمَّ خُطبته)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصلُّوا والإمامُ يخطُب». رواه عبد الحقِّ مِن حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قُلتَ لصاحبِك: أَنصِت يوم الجمعة، والإمامُ يخطُبُ فقد لَغوتَ». رواه مسلمٌ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[2].

ولِما في «مصنَّف ابن أبي شيبة» عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أنَّهم كانوا يكرهون الصَّلاةَ والكلامَ بعد خروج الإمام»[3].

ولقول الزُّهريِّ: «إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلام»[4]، ورفعُه غريبٌ مِن صاحب «الهداية»[5]، بل قال البيهقيُّ: رفعُه خطأٌ فاحشٌ.

(١) «الأحكام الوسطى» لعبد الحقِّ الأندلسي (٢/ ١١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥١) واللَّفظُ له، و«سنن أبي داود» (١١١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١١١٠).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٢٧٣، ٥٢٨٢).

(٤) ينظر «نصب الرَّاية» للزَّيلعي (٢/ ٢٠١)، و«الدِّراية» لابن حجر (١/ ٢١٦).

(٥) «الهداية» (١/ ٨٤).

وإذا جلَسَ الإمامُ على المنبرِ أذَّنَ ثانيًا بين يدَيه،........................

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُكره الكلامُ في أربع مواطنَ: يومَ الجمعة، ويومَ الفطر، ويومَ الأضحى، وفي الاستسقاء إذا صعد الإمام المنبر فلا يُتكلَّمَ حتى ينزلَ»[1]، وهذا عند أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا بأسَ بالكلام إذا خرج الإمامُ قبل أنْ يخطُبَ، وإذا نزل قبل أنْ يُصلِّيَ؛ لقول الزُّهريِّ: خروجُه يقطعُ الصَّلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ، رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، وروى في «الموطَّأ» أيضًا عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرظيِّ «أنَّهم كانوا في زمن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلُّون يوم الجُمعة حتى يخرجُ عمرُ، فإذا خرج وجلس على المنبر، وأذَّن المؤذِّنُ جلسوا يتحدَّثون، حتى إذا سكت المؤذِّنُ وقام عمرُ سكتوا فلم يتكلَّم واحدٌ»[2].

واختلفوا في حالة جلوسه بين الخُطبتَين، فقال أبو يوسفَ: يُباح فيها الكلامُ، وخالفه محمَّدٌ.

(وإذا جلَسَ الإمامُ على المنبرِ أذَّن ثانيًا بين يدَيه)؛ لِما سبق مِن حديث السَّائب، ولِما رواه إسحاقُ بن راهويه في «مسنده» بلفظ: «كان النِّداءُ الذي ذكره اللهُ في القرآن يوم الجمعةِ إذا جلس الإمام على المنبرِ في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ وعامَّةِ خِلافة عثمانَ، فلمَّا كثُر النَّاس، زاد النِّداء الثَّالث على الزَّوراء[3]»[4]. وإنَّما جُعل ثالثًا؛ لأنَّ الإقامة تُسمَّى أذانًا كما جاء في الحديث: «بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ[5]»[6].

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥٨٠٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٦٢٢٢)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٧٤).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (٢٢٨، ٢٢٧).

(٣) ذكر في هامش «س» اقتباسًا طويلاً للشَّارح من «مرقاة المصابيح» (١٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والتِّرمذي (٥١٦)، ولكن لم نقف عليه في «مسند ابن راهويه».

(٥) في هامش «س»: (وفي شرح الموطَّأ للشَّارح عليٍّ القاري بين كلِّ أذانَين صلاةٌ فافهم).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٧)، وأبو داود (١٢٨٣)، والتِّرمذي (١٨٥).

واستقبَلوه مُستمعين،..................

(واستقبَلوه مُستمعين) في «الظَّهيريَّة» قال بعضُهم: ما دام الخطيبُ في حمدِ الله وثنائه والمواعظ فعليهم الاستماعُ، فإذا أخذ في مدح الظَّلَمة والثَّناء عليهم فلا بأسَ بالكلام حينئذٍ، وقد قال بعضهم: التَّباعد عن الخطيب أفضلُ؛ كيلا يسمع ما يقول الخطيبُ مِن مدح الظَّلمة، ثمَّ لا ينبغي أنْ يتخطَّى رقاب النَّاس بحيث يؤذيهم، إلَّا إذا كان قدَّامه فضاءٌ.

وفي «المحيط»[1] ولا يُشمِّتون عاطسًا، ولا يردُّون سلامًا، ولا يقرؤون قُرآنًا، وعن أبي يوسف يردُّون السَّلام، ويُشمِّتون في أنفسهم.

وإذا كان بعيدًا عن الخطيب بحيث لا يسمع قيل: يقرأُ في نفسه، وقيل: يسكتُ، قيل: هو الأصحُّ؛ لأنَّه مأمورٌ بالاستماع، ولم يعجز عن الإنصات فلزمه، والأظهرُ أنَّه يقرأ ليحرز الفضيلتَين، وهو لا ينافي الإنصاتَ المانع مِن الاستماع الذي وقع النَّهيُ عنه بقوله: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وجوَّز الشَّافعيُّ ردَّ السَّلام بناءً على أنَّ الرَّدَّ واجبٌ والاستماع عنده سُنَّةٌ، فلا يكون مانعًا، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، قُلنا: ذاك إذا كان السَّلام مأذونًا فيه شرعًا، وليس كذلك في حال الخُطبة، بل يصير به هو آثمًا؛ لشغله خاطر السَّامع عن الفرض.

وأجاز أيضًا للدَّاخل تحيَّة المسجد؛ لقصَّة سليكٍ الغطفانيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجها الجماعة عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا جاء يوم الجمعة، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُب، فقال: «أصلَّيتَ يا فلانُ؟» قال: لا، قال: «صلِّ ركعتَين فتجوَّزْ فيهما»[2]،

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٣٠)، و«صحيح مسلم» (٨٧٥)، و«سنن أبي داود» (١١١٥)، و«سنن التِّرمذي» (٥١٠)، و«سنن النَّسائي» (١٣٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١١٢)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربة.

....

زاد مسلمٌ وقال: «إذا جاءَ أحدُكُم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ فليَركَعْ ركعتَين، وليَتجَوَّزْ فيهِما».

ولنا ما روينا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما في «ابن أبي شيبة» عن الزُّهريِّ قال في الرَّجل يجيء يوم الجمعة والإمامُ يخطُب: يجلسُ ولا يُصلِّي[1]، وما في الكتب السِّتَّة عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قُلتَ لصاحبِكَ أَنصِت يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوتَ»[2]. وهذا يُفيد بطريق الدَّلالة منعَ الصَّلاة؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروف -وهو أعلى مِن السُّنَّة وتحيَّةِ المسجد- فمنعُه منهما أَولى.

فإنْ قيل: العبارةُ مقدَّمةٌ على الدَّلالة عند المعارضة، قُلنا: إنَّها غيرُ لازمةٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنصَتَ له حتى فرغَ مِن صلاته؛ لِما أخرجه الدَّارقطنيُّ مِن حديث عبيد بن محمَّدٍ العبديِّ حدَّثنا معتمرٌ، عن أبيه، عن قتادَة، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله يخطُبُ فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فاركع ركعتَين»، وأَمسكَ عن الخُطبة حتى فرغَ مِن صلاته[3]، ثمَّ قال: وَهِمَ عبيدٌ في إسناده.

ثمَّ رواه عن أحمدَ بن حنبلٍ حدَّثنا معتمرٌ، عن أبيه قال: جاء رجلٌ والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُ فقال: «يا فُلانُ أَصلَّيتَ؟» قال: لا، قال: «قُم صَلِّ»، ثمَّ انتظره حتى صلَّى[4]، قال: وهذا المرسلُ هو الصَّوابُ.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٢٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٣٤)، و«صحيح مسلم» (٨٥١)، و«سنن أبي داود» (١١١٢)، و«سنن التِّرمذي» (٥١٢)، و«سنن النَّسائي» (١٥٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (١١١٠).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١٦١٨).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١٦١٩).

ويخطُبُ خُطبتَين بينَهما قعدةٌ، قائِمًا، طاهرًا، وإذا تمَّتا أُقيم، وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتَين.

قلنا: المُرسلُ حجَّةٌ عندنا وعند الجمهور، فيجب اعتقادُ مُقتضاه علينا، ثمَّ إسناده زيادةٌ، وزيادة الثِّقة مقبولةٌ، فمجرَّد زيادته لا يوجب الحكمَ بغلَطِه، وإلَّا لم تُقبل زيادةٌ، وأمَّا ما زاده مسلمٌ فيه مِن قوله: «إذا جاءَ أحدُكُم الجُمُعةَ...»، الحديث، لا ينفي[1] كونَ المراد أنْ يركعَ مع سكوت الخطيب؛ لِما ثبت في السُّنَّة مِن ذلك، أو كان قبل تحريم الصَّلاة في حالة الخُطبة، فتَسلمُ تلك الدَّلالةُ عن المُعارِض.

(ويخطُبُ خُطبتَين، بينَهما قعدةٌ) مِقدارَ ثلاث آياتٍ في ظاهر الرِّواية (قائِمًا)؛ لأنَّه المتوارَثُ، ولقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، فعن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطُب خُطبتَين يقعدُ بينَهما»[2]، وفي روايةٍ: «يخطُبُ قائمًا، ثمَّ يقعدُ، ثمَّ يقومُ كما يفعلُ الآن»[3]، متَّفقٌ عليه.

(طاهرًا)؛ لأنَّها ذِكرٌ يتقدَّم الصَّلاة، فيُستحبُّ فيها التَّطهير كالأذان، ولو خطب قاعدًا، أو على غير طهارةٍ جاز، إلَّا أنَّه يُكره عندنا خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ فيهما، إذ القعودُ والطَّهارة شرطٌ عندهما، وكذا ستر العورة عند الشَّافعيِّ.

(وإذا تمَّتا) أي الخُطبتان[4] (أُقيم) أي للصَّلاة، وفي بعض النُّسخ أُقيمت أي الصَّلاة (وصلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتَين) بذلك جرى العملُ مِن حياته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) في «ك»: (لا يفيد).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٢٠)، و«صحيح مسلم» (٨٦١).

(٤) في «س»: (إذا تمَّت أي الخُطبة).

....

قال أبو المطيع البلخيُّ[1]: لا يحلُّ للرَّجل أنْ يُعطيَ سُؤَّالَ المسجد، فإنَّه روى الحسنُ أنَّه يُنادي منادٍ يوم القيامة: ليقُم بغيضُ الله، فيقومُ سُؤَّالُ المسجد[2]، والصَّحيحُ أنَّه إذا كان لا يتخطَّى رِقاب النَّاس، ولا يمرُّ بين يدَي المُصلِّي، ولا يسألُ إلحافًا، ويسألُ لأمرٍ لا بدَّ له منه فلا بأس بالسُّؤال والإعطاء؛ لِما روى أبو داودَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَل منكم أحدٌ أطعمَ اليومَ مِسكينًا؟» فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دخلتُ المسجد فإذا أنا بسائلٍ، فوجدتُ كِسرةَ خُبزٍ في يد عبد الرَّحمن، فدفعتُها إليه[3].

قلتُ: ليس بصريحٍ في المدَّعى؛ إذ يحتمل كونَ السَّائل في طريق المسجد حال الدُّخول أو الخروج، أو لوقوع عينِ السَّائل على كِسرةِ ولده، وليس مِن المروءةِ حينئذٍ منعُه، وأمَّا ما استدلَّ به على جوازه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وأنَّ عليًّا أعطى خاتمَه للسَّائل في الصَّلاة[4]، فلا دلالةَ فيه على كونه في المسجد، هذا وفي شرح «المُنية»: يحرمُ السُّؤال فيه، ويُكره الإعطاء -أي للسَّائل- فيه، وإلَّا فلو أعطى مسكينًا في المسجد فلا يُكره اتِّفاقًا.

---

(١) هو أبو مطيعٍ الحكمُ بن عبد الله البلخيُّ، القاضي الفقيه، راوي كتاب «الفقه الأكبر»، روى عن ابن عونٍ ومالكٍ، وروى عنه أحمد بن منيعٍ وخلادُ بن أسلم الصَّفَّارُ وجماعةٌ، كان قاضيًا ببلخ ستَّة عشر عامًا وكان عالمًا ورعًا، وبه تفقَّه أهلُها، توفِّي سنة (١٩٧هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٢٦٥)، و«تاج التَّراجم» (ص٣٣١).

(٢) قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧٠٦): لِما في بعض الآثار.

(٣) «سنن أبي داود» (١٦٧٠).

(٤) أخرجه الطَّبري في تفسيره» (٨/ ٥٣١)، وابن كثير في تفسير (٢/ ٨٩)، وعزاه إلى ابن مردويه، وضعَّف جميعَ طرقه.

فَصْلٌ

(فَصْلٌ) في صلاةِ العيدَين وتكبيرِ التَّشريقِ

وكانت صلاةُ عيد الفطر في السَّنة الأُولى مِن الهجرة، وسُمِّي عيدًا لأنَّ لله تعالى فيه عوائد الإحسان على عباده، والأصلُ فيهما ما رواه أبو داودَ وغيرُه عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَدِم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ ولهم يومان يلعبونَ فيهما، فقال: «ما هَذانِ اليَومانِ؟» قالوا: كنَّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله قد أبدَلَكُم بهما خَيرًا منهُما، يومَ الأضحى، ويومَ الفِطر»[1].

ثمَّ صلاة العيد واجبةٌ عندَنا في الأصحِّ -هو روايةٌ عن أبي حنيفةَ- لا سُنَّةٌ كما هو قول مالكٍ والشَّافعيِّ، وبه قال بعض أصحابنا، والأظهرُ أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، أَخذُها هدًى وتَركُها ضلالةٌ؛ لمواظبة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غير تركٍ.

وقال أحمدُ: فرضُ كفايةٍ. وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وقيل: صلاةُ العيد سُنَّةٌ؛ لقول محمَّدٍ في «الجامع الصَّغير»: عيدان اجتمعا في يومٍ واحدٍ، الأوَّل سُنَّةٌ، والثَّاني فريضةٌ، ولا يُترك واحدٌ منهما[2]. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابيِّ حين قال له: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ»[3].

وأُجيبَ عن الأوَّل بأنَّ محمَّدًا سمَّاها سُنَّةً؛ لأنَّ وجوبها ثبت بالسُّنَّة، وعن الثَّاني بأنَّ الأعرابيَّ مِن أهل البادية، وهي لا تجبُ عليهم، وممَّا يدلُّ على الوجوب قولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فقد فُسِّر بصلاة العيد، وقد تواترَت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مواظبتُه لصلاة العيد.

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٣٤)، وأخرجه النَّسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٢٠٠٦)، والحاكم (١٠٩١).

(٢) «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنَّسائي (٤٥٨).

نُدِب يومَ الفطر أنْ يأكلَ، ويَستاكَ، ويغتسلَ، ويتطيَّبَ، ويلبَسَ أحسنَ ثيابِه،..........

(نُدِب يومَ) عيد (الفطر أنْ يأكلَ) أي يَطعَمَ الإنسانُ شيئًا حلوًا قبل الغدوِّ إلى المصلَّى؛ لِما روى البخاريُّ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلُهنَّ وِترًا»[1].

وفي «التِّرمذيِّ»، و«ابن ماجه» أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان لا يخرجُ يومَ الفطر حتى يأكلَ، وكان لا يأكلُ يوم النَّحر حتى يُصلِّيَ»[2]، ولفظ ابن ماجه: «حتى يرجعَ»، ورواه أحمدُ، والدَّارقطنيُّ في «سننه»، وزاد: «حتى يرجعَ فيأكلَ مِن أُضحيَتِه»[3].

وعن بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرجُ يومَ الفِطر حتى يَطعَمَ، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصلِّيَ»، قال النَّوويُّ: حديثٌ حسنٌ رواه التِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، والدَّارقُطنيُّ، والحاكمُ بأسانيدَ صحيحةٍ[4].

(ويَستاكُ) أي ويُبالغ في الاستياك (ويغتسلُ)؛ ولِما روى ابن ماجه مِن حديث الفاكهِ بن سَعْدٍ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يغتسلُ يومَ الفطر، ويومَ النَّحر، ويوم عرفةَ»[5]، (ويتطيَّبُ)؛ لأنَّه يومُ اجتماعٍ، فيُندَب فيه ذلك كالجمعة.

(ويلبَس أحسنَ ثيابه)؛ لِما رواه ابن ماجه مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يلبَسُ في العيدَين بُردةً حِبَرةً»، ورواه ابنُ خزيمةَ، والبيهقيُّ في

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٣).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٥٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٥٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢٢٩٨٤)، و«سنن الدَّارقطني» (١٧١٥).

(٤) «خلاصة الأحكام» للنَّووي (٢٩١١)، و«سنن التِّرمذي» (٥٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٥٦)، و«سنن الدَّارقطني» (١٧١٥)، و«المستدرك» (١٠٨٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٣١٦).

....

«سننه»[1] مِن طريق الشَّافعيِّ: أخبرنا إبراهيم بن محمَّدٍ الأسلميُّ: أخبرني جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يلبَس بُردَ حِبَرةٍ في كلِّ عيدٍ». والحِبَرةُ -كعِنَبة- نوعٌ مِن برود اليمن، قال النَّوويُّ وغيرُه: إسنادُه ضعيفٌ.

وأخرجه في «المعرفة» عن الحجَّاج بن أرطأةَ، عن أبي جعفرٍ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُردٌ أحمرُ يلبَسُه في العيدَين والجمعةِ»[2].

ورواه الطَّبرانيُّ، عن أبي محمَّدٍ عليِّ بن الحسين، عن ابن عبَّاسٍ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبَس يومَ العيد بُردةً حمراءَ»[3].

والحُلَّةُ الحمراء عبارةٌ عن ثوبَين مِن اليمن، فيهما خطوطٌ حُمرٌ أو خُضرٌ، لا أنَّه أحمرُ بَحتٌ، فلْيكن محملُ البُردة أحدَهما.

وروى الطَّبرانيُّ عن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حِيكَت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مِن أنمار صوفٍ أبيضَ، فخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المجلس وهي عليه، فضرب على فخِذِه فقال: «ألا تَرونَ ما أحسنَ هذه الحُلَّة؟» فقال له أعرابيٌّ: يا رسول الله اكْسُني هذه الحُلَّة، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سُئل شيئًا لم يقُل قطُّ: لا، فقال: نعم، فدعا بمقعدتَين فلبِسَهما، وأعطى الأعرابيَّ الحُلَّةَ، وأمرَ بمِثلِها تحاكُ له، فمات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي في الحياكة، وفي لفظٍ: «فتوفِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله جُبَّةُ صوفٍ في الحياكة»[4].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبَّةٌ يلْبَسها في العيدين، ويوم الجمعة»، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٦١٣٧)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) «معرفة السُّنن والآثار» (٦٦٦٤)، لكنْ من دون لفظ: «أحمر».

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٦٠٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٦/ ١٧٨).

وَيُؤَدِّيَ فِطرَتَه، ثمَّ يخرجُ إلى المصلَّى،.....

(ويُؤدِّي فطرتَه) أي صدقةَ فِطره قبل الصَّلاة؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمرَ بزكاةِ الفطر أنْ تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة»(١)، ولقول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أمرَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة الفطر أنْ تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة، وكان هو يؤدِّيها قبل ذلك باليوم أو اليومَين»، رواه أبو داود(٢)، ولأنَّ في التَّعجيل مسارعةً إلى الخير، وتفريغَ قلب الفقير للصَّلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أغنُوهُم عن المَسألةِ»(٣)، ولقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] أي أعطى زكاة الفِطر، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ [الأعلى: ١٥] بتكبير العيد في الطَّريق ﴿فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] صلاة العيد، على ما فسره بعضُهم.

(ثمَّ يخرجُ) ماشيًا؛ لِما رويَ أنَّ عليًّا لمَّا قَدِم الكوفةَ استخلفَ مَن يصلِّي بالضَّعَفة صلاة العيدَين في الجامع، وخرج إلى الجبَّانة مع خمسين شَيخًا يمشي ويمشون، (إلى المصلَّى) أي مصلَّى العيد، جاهرًا بالتَّكبير عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ كما في الأضحى، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ حكاها الطَّحاويُّ عن أستاذه ابن [أبي] عمرانَ البغداديِّ(٤) عنه، ووجهُها ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما رواه الدَّارقطنيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (٩٨٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦١٠).

(٣) أورده الزَّيلعي في «نصب الرَّاية» (٢/ ٤٣٢)، وقال عنه: «غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفظِ»، وأخرجه الدَّارقطنيُّ (٢١٣٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٧٣٩)، كلاهما مختصرًا وبألفاظٍ متقاربة.

(٤) هو أبو جعفرٍ أحمدُ بن أبي عمرانَ البغداديُّ، العالم الفقيه الثِّقة، نزل مصرَ وحدَّث بها عن عاصمٍ وسعيدٍ الواسطيَّين وغيرِهما، تفقَّه على محمَّد بن سماعةَ وبشر بن الوليد وأضرابهما، وهو أستاذُ أبي جعفرٍ الطَّحاويِّ، توفِّي سنةَ (٢٨٠هـ). «الجواهر المضيَّة» (١/ ١٢٧)، «الطَّبقات السَّنيَّة» (ص٩٤).

....

«أنَّه كان إذا غدا يومَ الفطر ويومَ الأضحى، يجهرُ بالتَّكبير حتى يأتيَ المُصلَّى، ثمَّ يكبِّر حتى يأتيَ الإمام». ومرفوعًا «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يكبرُ يوم الفطر، مِن حين يخرجُ مِن بيته حتى يأتيَ المُصلَّى»[1]. وقد وقفَه، فلا يضرُّ ضعفُ رفعِه؛ لجزمِنا بعدم ابتكار ذلك مِن عنده؛ لشدَّة حِرصه على متابعة النَّبيِّ، واجتناب مخالفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال البيهقيُّ: ووَقفُه هو الصَّحيحُ، وأمَّا رفعُه فضعيفٌ، ولفظُه: «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يخرجُ في العيدَين مع الفضل بن عبَّاسٍ، وعبد الله، والعبَّاس، وعليٍّ، وجعفرٍ، والحسن، والحسين، وأسامةَ بن زيدٍ، وزيدِ بن حارثةَ، وأيمنَ بن أُمِّ أيمنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رافعًا صوته بالتَّهليل والتَّكبير، فأخذ طريق الحدَّادين حتى يأتيَ المصلَّى، وإذا فرغ رجع على الحدَّادين حتى يأتيَ منزلَه»، وفي روايةٍ: «يكبِّر يوم الفِطر مِن حين يخرجُ مِن بيته حتى يأتيَ المصلَّى»[2]، وكلاهُما ضعيفٌ.

وغيرُ جاهرٍ به عند أبي حنيفةَ في رواية المُعلَّى[3] عنه، ووجهُها أنَّ رفعَ الصَّوت بالذِّكر خلافُ الأَولى؛ لمخالفة قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خيرُ الذِّكرِ الخفيُّ، وخيرُ

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٧١٦، ١٧١٤).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٦١٣٠، ٦١٣١).

(٣) هو أبو يحيى المُعلَّى بنُ منصورٍ الرَّازيُّ، روى عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ الكُتُبَ والأمالي والنَّوادر، شاركَه في ذلك أبو سليمانَ الجوزجانيُّ، وهُما من الورع والدِّين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرَّفيعة، روى عن مالكٍ واللَّيث وحمَّادٍ وابن عيينةَ، وروى عنه ابنُ المدينيِّ وأبو بكر بن أبي شيبةَ والبخاريُّ في غير الجامع، قال العجليُّ: هو ثقةٌ نبيلٌ صاحبُ سُنَّةٍ، طلبوه غير مرَّةٍ للقضاء فأبى، وكان مِن كبار أصحاب أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، توفِّي سنة (٢١١هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ١٧٧)، «الفوائد البهيَّة» (ص٢١٥).

ولا يتنفَّلُ قبلَ صَلاتِهِ.

الرِّزقِ ما يَكفي». رواه أحمدُ، وابن حبَّان، والبيهقيُّ[١]، عن سعدٍ رَضِيَالله عَنهُ، فيُقتصَر فيه على مورد الشَّرع.

وقد وردَ الجهرُ في الأضحى، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقد جاء في التَّفسير أنَّ المرادَ التَّكبيرُ في هذه الأيام، وليس الفطرُ في معناه حتى يُلحَقَ به؛ لاختصاصه بركنٍ مِن أركان الحجِّ الذي شُرعَ التَّكبيرُ فيه عَلَمًا على أفعاله، وفعلُ ابن عمر رَضِيَالله عَنهُمَا مُعارَضٌ بما رُويَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَالله عَنهُمَا «أنَّه سمع النَّاسَ يكبِّرون، فقال لقائده: أكبَّرَ الإمامُ؟ قال: لا، فقال: أفَجُنَّ النَّاسُ؟ أدرَكنا مثلَ هذا اليوم مع النَّبيِّ صَلَّىالله عَلَيهِ وَسَلَّمَ فما كان أحدٌ يُكبِّرُ قبلَ الإمام»[٢]، كذا ذكرَه بعضُ الشُّرَّاح، وفيه أنَّ أثرَ ابن عبَّاسٍ رَضِيَالله عَنهُمَا محمولٌ على إنكار تكبير النَّاس قبل وقت خروج الإمام.

(ولا يتنفَّلُ) أي وكُرِه التَّنفُّلُ (قبل صلاته) سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا في المُصلَّى بالاتِّفاق، وفي البيت عند عامَّة المشايخ؛ لقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَالله عَنهُمَا: «إنَّ رسولَ الله صَلَّىالله عَلَيهِ وَسَلَّمَ خرجَ فصلَّى بهم العيدَ، لم يصلِّ قبلَها ولا بعدَها»[٣]، متَّفقٌ عليه، وكذا لا يَتنفَّل بعد صلاتِه في المُصلَّى عند الجمهور، ويَتنفَّلُ في البيت؛ لِما روى ابن ماجه مِن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَالله عَنهُ قال: «كان رسولُ الله صَلَّىالله عَلَيهِ وَسَلَّمَ لا يصلِّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجعَ إلى منزله صلَّى ركعتَين»[٤].

---

(١) «مسند أحمد» (١٤٧٧)، و«صحيح ابن حبَّان» (٤٤٢)، و«شعب الإيمان» (٥٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٥٧٤٧)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢٨)، كلاهما بألفاظٍ متقاربة.

(٣) «صحيح البخاري» (٩٨٩)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٣).

وشُرِطَ لها شروطُ الجُمُعةِ، وجوبًا وأداءً، إلَّا الخُطبةَ، ووقتُها مِن ارتفاعِ الشَّمسِ......

(وشُـرِطَ لها) أي لصلاة العيدَين (شروطُ الجمعة وجوبًا وأداءً) حتى الإذنُ العامُّ (إلَّا الخُطبةَ) فإنَّها شرطٌ لأداء الجمعة دون العيدَين، ولهذا تكون الخُطبةُ في العيدَين بعد الصَّلاة؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ أبو بكرٍ وعمرُ، يُصلُّون العيدَ قبلَ الخُطبة»[1]. ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «شهدتُ العيدَ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكلُّهم كانوا يصلُّون العيدَين قبل الخُطبة»[2]، رواه الشَّيخان، وروى الإمام الشَّافعيُّ عن عبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبةَ بن مسعودٍ قال: «السُّنَّةُ أنْ يخطُبَ في العيدَين خُطبتَين، يفصلُ بينهما بجلوسٍ»[3]. قال النَّوويُّ: ضعيفٌ غيرُ متَّصلٍ، ولم يثبتْ في تكرير الخُطبة شيءٌ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة، ولو قُدِّمت الخُطبة في العيد جازَ مع الإساءة، ولا تُعادُ بعد الصَّلاة.

(ووقتُها مِن ارتفاع الشَّمس) قدرَ رُمحٍ أو رُمحَين؛ للنَّهي عن الصَّلاة وقتَ الطُّلوع؛ لِما في «سنن أبي داودَ»، و«ابن ماجه»، بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ كما قال النَّوويُّ عن يزيدَ بن خُمَيرٍ -بضمِّ الخاء المعجمة- أنَّه قال: «خرج عبد الله بنُ بُسرٍ صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع النَّاس في يوم عيد فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمام، وقال: إنْ كنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرغْنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التَّسبيح»[4]، والمراد به التَّنفُّل.

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٦٣)، و«صحيح مسلم» (٨٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٦٢)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤).

(٣) «مسند الشافعي» ترتيب سنجر (٤٩٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٣١٧).

إلى زَوالِها. ....

وأمَّا قول صاحب «الهداية» مِن أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يصلِّي العيدَ، والشَّمسُ على قدْر رُمحٍ أو رُمحين»[1]، فغيرُ معروفٍ في كتب الحديث، وأغربَ سبطُ ابنُ الجوزيِّ في قوله: إنَّه متَّفقٌ عليه.

(**إلى زَوالِها**)؛ لِما روى أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه واللَّفظ له عن أبي عُمير بن أنسٍ قال «حدَّثتني عمومتي -أي أعمامي- مِن الأنصار مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: أُغميَ علينا هلالُ شوَّال، فأصبحنا صيامًا، فجاءَ ركبٌ مِن آخر النَّهار، فشهدوا عند النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهم رأَوا الهلالَ بالأمس، فأمرَهُم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُفطِروا، وأنْ يخرجوا إلى عيدِهم مِن الغد»[2]، قال البيهقي[3]: إسنادُه صحيحٌ، ولو كانت صلاة العيد تؤدَّى بعد الزَّوال لَما أخَّرَها إلى الغد.

والمُراد بآخر النَّهار ما بعد الزَّوال؛ لِما صرَّح به في بعض طرقه مِن رواية الطَّحاويِّ، عن أبي عمير بن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخبرَني عمومتي مِن الأنصار أنَّ الهلال خفيَ على النَّاس في آخر ليلةٍ مِن شهر رمضانَ في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأصبحوا صيامًا، فشهدوا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد زوال الشَّمس أنَّهم رأَوا الهلال اللَّيلة الماضيةَ، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفطر، فأفطروا تلك السَّاعةَ، وخرج بهم مِن الغد فصلى بهم صلاة العيد»[4].

---

(١) «الهداية» (١/ ٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٥٧)، و«سنن النَّسائي» (١٥٥٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٥٣).

(٣) «معرفة السُّنن والآثار» (٥/ ١١١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢٢٧٣).

ويُكبِّرُ ثلاثًا، رافعًا يدَيهِ بعدَ الثَّناء، ويُكبِّرُ في الرَّكعَةِ الثَّانيةِ بعدَ القراءةِ،.............

(ويُكبِّر) في الرَّكعة الأُولى (ثلاثًا) زوائدَ على تكبير الصَّلاة، (رافعًا يدَيه) في كلِّ تكبيرةٍ، وساكتًا بين كلِّ تكبيرتَين مِقدارَ ثلاث تسبيحاتٍ؛ لأنَّها تقامُ بجمعٍ عظيمٍ، فلو والى بين التَّكبيرتَين حصل الاشتباه، وليس هذا التَّقدير بلازمٍ كما في «المبسوط»[1]؛ لأنَّ المقصود إزالة الاشتباه، وهو يختلف بكثرة الزِّحام وقِلَّته.

(بعدَ الثَّناء)؛ لأنَّه شُرِعَ عقيبَ تكبيرة الافتتاح، فيقدَّم على تكبيرات الزَّوائد، (ويُكبِّر في الرَّكعة الثَّانية) ثلاثًا زوائدَ، رافعًا يدَيه (بعدَ القراءةِ) فعندَنا التَّكبيراتُ الزَّوائد في كلِّ ركعةٍ ثلاثٌ، والقراءة في الرَّكعتَين متواليةٌ، هو قول الثَّوريِّ.

وقد روى أبو داودَ في «سننه»، وأحمدُ في «مسنده» عن عبد الرَّحمن بن ثَوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ قال أخبرَني أبو عائشةَ -جليسٌ لأبي هريرةَ- أنَّ سعيدَ بن العاص سأل أبا موسى الأشعريَّ وحذيفةَ بنَ اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كيف كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبِّر في الأضحى والفِطر؟ فقال أبو موسى: «كان يُكبِّر أربعًا تكبيرَه على الجنائز، فقال حذيفةُ: صدقَ، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبِّرُ في البصرة حيث كنتُ عليهم»[2]، وسكت عنه أبو داودَ، ثمَّ المنذريُّ في «مختصره»، وسكوتُهما تصحيحٌ وتحسينٌ منهما.

وتضعيفُ ابن الجوزيِّ[3] له بعبد الرَّحمن بن ثوبانَ نقلاً عن أحمدَ، وابن معينٍ مُعارَضٌ بقول صاحب «التَّنقيح»[4] فيه: وثَّقه غيرُ واحدٍ، وقال ابن معينٍ: لا بأس به،

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٢/ ٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٥٣)، و«مسند أحمد» (١٩٧٣٤).

(٣) «التَّحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ٥١١).

(٤) «تنقيح التَّحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٥٨٦).

....

ولكنْ أبو عائشةَ في سنده، يقولُ ابنُ حزمٍ فيه: مجهولٌ، وقال ابن القطَّان: لا يُعرفُ حالُه، قُلنا: عرفَه مكحولٌ فَرَواه عنه.

ويقوِّيه ما رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» أخبرنا سفيان الثَّوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن علقمةَ، والأسودِ «أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكبِّر في العيدَين تسعًا، أربعًا قبل القراءة، ثمَّ يكبِّر فيركعُ، وفي الثَّانية يقرأُ، فإذا فرغ كبَّر أربعًا، ثمَّ ركعَ»، وأخبرنا معمرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن علقمةَ والأسودِ قال: «كان ابن مسعودٍ جالسًا وعنده حذيفةُ وأبو موسى الأشعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فسألهم سعيدُ بن العاص عن التَّكبير في صلاة العيد، فقال حذيفةُ: سَلِ الأشعريَّ، فقال الأشعريُّ: سَلْ عبدَ الله، فإنَّه أقدَمُنا وأعلَمُنا، فسألَه، فقال ابن مسعودٍ: يُكبِّر أربعًا، ثمَّ يقرأُ، ثمَّ يُكبِّر فيركعُ، ثمَّ يقومُ في الثَّانية فيقرأُ، ثمَّ يُكبِّر أربعًا بعد القراءة»[1].

وروى ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه»: حدَّثنا هشيمٌ: أخبرنا مجالدٌ[2]، عن الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ قال: «كان عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلِّمُنا التَّكبيرَ في العيدَين تسعَ تكبيراتٍ، خمسٌ في الأُولى، وأربعٌ في الأخيرة، ويوالي بين القراءتَين، وأنْ يخطُبَ بعد الصَّلاة على راحلتِه»[3]. والمرادُ بالخمس تكبيرةُ الافتتاح، والرُّكوعِ، وثلاثٌ زوائدُ، وبالأربع ثلاثٌ زوائدُ، وتكبيرةُ الرُّكوع.

وروى محمَّدُ بن الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفةَ، عن حمَّاد بن أبي سليمانَ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان قاعدًا في مسجد

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٨٥١، ٥٨٥٢).

(٢) في «غ»: (مجاهد)، وفي «ك»: (مخالد)، والمُثبَت مِن «س» هو الصَّحيح.

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٨١٨) بدون زيادة: «وأنْ يخطُب بعد الصَّلاة على راحلته».

....

الكوفة، ومعه حذيفةُ بن اليمان وأبو موسى الأشعريُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فخرج عليهم الوليدُ بن عقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ وهو أمير الكوفة يومئذٍ فقال: غدًا عيدكُم فكيف أصنعُ؟ فقالا: أخبِرْه يا أبا عبد الرَّحمن، فأمرَه أنْ يُصلِّيَ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وأنْ يُكبِّرَ في الأُولى خمسًا، وفي الثَّانية أربعًا، وأنْ يواليَ بين القراءتَين[1].

وقد رُويَ عن غير واحدٍ مِن الصَّحابة نحوُ هذا، وهو أثرٌ صحيحٌ، قالَه بحضرة جماعةٍ مِن الصَّحابة، ومثل هذا يُحملُ على الرَّفع؛ لأنَّه مثلُ نقل أعداد الرَّكعات.

وروى ابن أبي شيبةَ حدَّثنا هشيمٌ، أخبرنا خالدٌ الحذَّاءُ، عن عبد الله بنِ الحارث قال: «صلَّى ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يومَ عيدٍ، فكبَّرَ تسعَ تكبيراتٍ، خمسًا في الأُولى، وأربعًا في الآخرة، ووالى بين القراءتَين»، ورواه عبد الرَّزَّاق وزاد فيه: «وفعل المغيرةُ بنُ شعبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثلَ ذلك»[2].

فعَمِلْنا بأثر ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لسلامته عن الاضطراب، وموافقةِ جمعٍ مِن الصَّحابة له قولًا وفعلًا في هذا الباب، والله أعلم بالصَّواب.

وعند الشَّافعيِّ -وهو مرويٌّ عن أبي يوسفَ- التَّكبيرُ في الأُولى سبعٌ سوى تكبيرة الإحرام والرُّكوع، وعند مالكٍ وأحمدَ بتكبيرة الإحرام[3]، وفي الثَّانية خمسٌ سوى تكبيرة النُّهوض وتكبيرة الرُّكوع.

ولا موالاةَ بين القراءتَين في الرَّكعتَين؛ لِما روى أبو داودَ، وابن ماجه، مِن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «التَّكبيرُ في

(١) «الآثار» (٢٠٢) بزيادة: «وأنْ يخطُب بعد الصَّلاة على راحلته».

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٨٥٥)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٨٣١).

(٣) في «ك»: (بتكبيرة الإحرام والرُّكوع).

....

الفِطرِ سبعٌ في الأُولى، وخمسٌ في الثَّانية، والقراءةُ بعدَهُما كِلتَيهِما»، زاد الدَّارقطنيُّ: «سِوى تكبيرةِ الصَّلاةِ»(١).

والحديث مِن طريق عبد الله بن عبد الرَّحمن الطَّائفيِّ، قال ابن القطَّان في «كتابه»: الطَّائفيُّ هذا ضعَّفَه جماعةٌ، منهم ابن معينٍ(٢). وقال التِّرمذيُّ في «العلل»: سألتُ البخاريَّ عنه فقال: هو صحيحٌ(٣).

ولقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبِّرُ في العيدَين في الأُولى بسبعِ تكبيراتٍ، وفي الثَّانية بخمسٍ قبل القراءة سِوى تكبيرِ في الرُّكوع»، رواه أبو داودَ، وابن ماجه(٤)، عن ابن لَهيعةَ، وقال الحاكم: تفرَّد به ابن لَهيعةَ، وقد استشهد به مسلمٌ في الموضعَين.

وأخرج التِّرمذيُّ، وابن ماجه، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ المُزَنيِّ، عن أبيه، عن جدِّه عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر في العيدَين في الأُولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة»(٥). قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ رُويَ في هذا الباب، وقال في «عِلَله»(٦): سألتُ محمَّدًا عن

---

(١) «سنن أبي داود» (١١٥١)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٧٨) بنحوه، و«سنن الدَّارقطني» (١٧٣٠).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٠).

(٣) «العلل الكبير» (ص٩٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١١٤٩، ١١٥٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٨٠).

(٥) «سنن التِّرمذي» (٥٣٦)، وفي «سنن ابن ماجه» (١٢٧٧)، لكنْ أخرجه عن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤذِّن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) «العلل الكبير» للتِّرمذي (ص:١٥٣).

....

هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيءٌ أصحَّ منه، وبه أقولُ. قال ابن القطَّان في «كتابه»: وهذا ليس بصريحٍ في التَّصحيحِ، فقوله: هو أصحُّ شيءٍ في الباب يعني أشبَه ما في الباب وأقلُّ ضَعفًا -يعني عنده- وقوله: وبه أقولُ، يحتملُ أنْ يكونَ مِن كلام التِّرمذيِّ، ونحن وإنْ خرَجنا عن ظاهر اللَّفظ، ولكن أوجبه أنَّ كثيرَ بنَ عبد الله متروكٌ، قال أحمد بن حنبلٍ: كثيرُ بنُ عبد الله لا يُساوي شيئًا، وضرب على حديثه في «المسند» ولم يحدِّثْ به، وقال ابن معينٍ: ليس حديثُه بشيءٍ، وقال الشَّافعيُّ: هو ركنٌ مِن أركان الكذب[1]، وقال ابن دَحيةَ في «العلم المشهور»: وكَم حسَّن التِّرمذيُّ في كتابه مِن أحاديث موضوعةٍ، وأسانيدَ واهيةٍ، منها هذا الحديثُ.

وقال الإمام أحمدُ: ليس في تكبير العيد عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ صحيحٌ، وإنَّما آخذُ فيها بفعل أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأشار به إلى ما روى مالكٌ في «الموطَّأ» عن نافعٍ مولى ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هريرةَ فكبَّر في الرَّكعة الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرة خَمسًا قبل القراءة»، قال مالكٌ: وهو الأمرُ عندَنا[2].

وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة» حدَّثَنا وكيعٌ، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ «أنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كبَّر في عيدٍ ثلاثَ عشرةَ، سبعًا في الأُولى، وسِتًّا في الآخرة بتكبير الرُّكوع، كلُّهنَّ قبل القراءة»[3]. فثبت بصحَّته عن الصَّحابة وجودُ أصلٍ له عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإنْ كانت طُرُقُه ضعيفةً؛ لِما مرَّ مِن أنَّه لا يلزمُ مِن ضعفِها بطلانُ الحديث

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٦١٩).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٨٢٧).

....

في نفسه، كيف وقد عَمِلَ به بعضُ الصَّحابة، وهو أمرٌ مخالفٌ للقياس؛ إذ هو مِن قبيل المقادير.

ثمَّ علماؤُنا والشَّافعيُّ يرفعون الأيديَ في تكبيرات الزَّوائد، كتكبيرة الإحرام، خلافًا لمالكٍ وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ اعتبارًا بتكبير الرُّكوع، قُلنا: الرَّفع لإعلام الأصمِّ، وتكبيرة الرُّكوع تؤدَّى في حال الانتقال، فلا حاجةَ إلى رفع اليدَين للإعلام، كذا قالوه، ولكنْ ينتقضُ بتكبيرات الجنازة، حيث قال جمهورُ علمائِنا: إنَّه لا رفعَ فيها.

ولو فاتَته الرَّكعة الأُولى مِن صلاة العيد، فإذا قام يقضيها يقرأُ أوَّلًا، ثمَّ يُكبِّر، وفي رواية «النَّوادر» يُكبِّر أوَّلًا، ثمَّ يركعُ، ولو أدرك الإمامَ في الرُّكوع، وخشي أنْ يرفعَ رأسَه يركعُ ويُكبِّر في ركوعه عندَهما، ما دام الإمامُ راكعًا؛ لأنَّه قيامٌ مِن وجهٍ والتَّكبير واجبٌ، والإتيان بالواجب في محلِّه مِن وجهٍ أَولى بالإتيان بالسُّنَّة في محلِّها مِن وجهٍ[1]، فقيل برفع الأيدي، وقيل بدونِها، وهو الأَظهر.

هذا وما رواه صاحبُ «الهداية»[2] عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّه يُكبِّر في الأُولى للافتتاح، وخمسًا بعدَها، وفي الثَّانية يُكبِّر خمسًا، ثمَّ يقرأُ» غيرُ معروفٍ عنه، وإنَّما ذكره ابن المنذر عن الزُّهريِّ وغيره، وكذا ما رواه عنه «يكبِّر في الأُولى للافتتاح، وخمسًا، وفي الثَّانية أربعًا»، إنَّما ذكره ابن المنذر عن الحسن البصريِّ.

وعند أبي يوسفَ لا يُكبِّر، بل يُسبِّحُ؛ لأنَّه محلُّه حقيقةً، ولو فاته أوَّلُ الصَّلاة مع الإمام كبَّر في الحال ولا يؤخِّر.

---

(١) في «ك»: (من كلِّ وجهٍ).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٥).

ويُصلِّي غدًا بعُذرٍ، وإذا صلَّى الإمامُ لا يَقضِيها أحدٌ.

والأضحَى كالفِطرِ، لكنْ نُدِبَ الإمساكُ إلى أنْ يُصلِّيَ.......................

(ويصلِّي غدًا بعذرٍ) بأنْ غُمَّ الهلالُ، ثمَّ شُهِدَ به بعد الزَّوال؛ لِما سبق مِن الحديث، أو شُهِدَ قبلَه بحيث لا يمكن اجتماعُ النَّاس فيه، أو بأنْ صُلِّيَت، ثمَّ ظهر أنَّهم صلَّوها بعد الزَّوال، قيَّد بالغد وبالعُذرِ؛ لأنَّها لا تُصلَّى بعد غدٍ ولو بعذرٍ، ولا غدًا بغير عذرٍ؛ لأنَّ الأصلَ في العيد أنَّها لا تُقضى كالجمعة، إلَّا أنَّا تركناه في الغد بعذرٍ؛ للحديث السَّابق، فيبقى ما وراءَه على الأصل.

(**وإذا صلَّى الإمامُ لا يقضيها أحدٌ**) فاتَته مع الإمام ولم يُدرِكْه، وبه قال مالكٌ؛ لأنَّ لها شرائطَ لا قدرةَ للمنفرد على تحصيلها كالجمعة، وقال الشَّافعيُّ: يقضي استحبابًا؛ لأنَّها صلاةٌ مؤقَّتةٌ كسائر الفرائض.

(والأضحَى كالفِطرِ) فيما تقدَّم؛ ولِما نُقلَ عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صلاةُ الجمعة ركعتان، وصلاةُ الفِطر ركعتان، وصلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاةُ السَّفر ركعتان، تامٌّ غيرُ قَصرٍ». قال النَّوويُّ رواه النَّسائيُّ، وابن ماجه، والبيهقيُّ[1]، وقال: لم يسمعْه ابنُ أبي ليلى عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال النَّوويُّ: ووقع في روايةٍ صحيحةٍ للبيهقيِّ أنَّ ابنَ أبي ليلى، عن كعب بن عُجرةَ، عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2]، فهو كالفِطر إلاَّ في بعض الأحكام نبَّه عليه بقوله: (**لكنْ نُدِبَ الإمساكُ**) عن الأكل والشُّرب (إلى أنْ يُصلِّيَ)؛ لِما تقدَّم مِن حديث التِّرمذيِّ، وابن ماجه أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان لا يأكلُ يوم النَّحر حتى يَرجِعَ». وفي روايةٍ: «فيأكُلَ مِن أُضحِيَتِه»[3].

---

(١) «سنن النَّسائي» (١٤٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٦٤)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٥٧١٨).

(٢) «خلاصة الأحكام» (٢٨٥٨).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٥٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٥٦)، والرِّواية الأخرى عند أحمد (٢٢٩٨٤)، والدَّارقطني (١٧١٥).

ويُكبِّرُ جهرًا في الطَّريقِ، ويُصلَّى ثلاثةَ أيَّام بعُذرٍ أو غيرِه، ويعلِّمُ في خُطبته تكبيرَ التَّشريقِ، والأُضحيةَ، وثَمَّ أحكامَ الفِطرةِ، لا اجتماعُ يومِ عرفةَ تَشبُّهًا بالواقِفينَ.

وفي «المحيط»[1]: يُستحبُّ تعجيل صلاة الأضحى؛ ليتمكَّنَ النَّاس التَّعجيلَ بالأُضحية.

(ويُكبِّرُ جهرًا في الطَّريق) أي اتِّفاقًا؛ لِما سبق مِن الحديث، ويُستحبُّ اختلاف الطَّريق في صلاة العيد؛ لِما رواه أبو داودَ، وابن ماجه، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ يومَ العيد في طريقٍ، ثمَّ رجعَ في طريقٍ»[2].

(ويصلَّى ثلاثةَ أيَّامٍ بعُذرٍ أو غيرِه) ولا يُصلَّى بعد ذلك؛ لأنَّها مؤقَّتةٌ بوقت الأُضحية وهو ثلاثةُ أيَّامٍ، لكنَّه يُسيءُ بالتَّأخير مِن غير عذرٍ؛ لمخالفة المنقول، فالعذرُ في الأضحى لنفي الكراهة، وفي الفطر للجواز.

(ويعلِّمُ في خُطبته) أي في خُطبة الأضحى (تكبيرَ التَّشريق والأُضحيةَ)؛ لأنَّ الخُطبة في الأضحى لتعليم أحكام وقته، وأحكامُ وقته الأُضحيةُ، وتكبيرُ التَّشريق، (وثَمَّ) أي ويعلِّمُ في خُطبة الفِطر (أحكامَ الفِطرة)؛ لأنَّها أحكامُ ذلك الوقت.

(لا اجتماعُ) عطفٌ على الإمساكِ، أي لا يُندبُ اجتماعُ النَّاس (يومَ عرفةَ) في غير عرفاتٍ (تشبُّهًا بالواقفين) بعرفاتٍ؛ لأنَّ الوقوف عُرِفَ عبادةً مُختصَّةً بعرفاتٍ، فلا يكونُ عبادةً بدونها، وعن أبي يوسفَ، ومحمَّدٍ في غير رواية «الأصول» أنَّه لا يُكرَه؛ لِما رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه فعل ذلك بالبصرة، وأُجيبَ بأنَّ ما فعله ابن عبَّاسٍ لَعلَّه كان استِسقاءً أو دُعاءً.

---

(١) العبارة في «البحر الرَّائق» (٢/ ١٧٣)، وفي «منحة السُّلوك» (ص١٧٩)، ولم نقفْ عليها في «المحيط».

(٢) «سنن أبي داود» (١١٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٩٩).

ويجبُ قولُه: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ولله الحَمدُ»، مِن فَجرِ عرفةَ،..........................

(ويجبُ قولُه) مرَّةً، والزِّيادةُ مستحبَّةٌ: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمدُ) كذا في رواية جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال النَّوويُّ: رواها الدَّارقطنيُّ بأسانيدَ ضعيفةٍ، وفي روايةٍ عن جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا «أنَّه كبَّر -الله أكبر- ثلاثًا»، وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مثلُه ضعيفٌ، ضعَّفه النَّوويُّ[١]، وأمَّا قول صاحب «الهداية»[٢]: إنَّ هذا هو المأثور عن الخليل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فغيرُ معروفٍ، وصرَّح بالوجوب، وهو اختيارُ فخر الإسلام، وصدر الإسلام، وأكثرِ الأعلام؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولأنَّه مِن الشَّعائر، فصار كصلاة العيد، فيُستحبُّ رفعُ الصَّوت به، وقيل: التَّكبير سُنَّةٌ، واختاره التُّمرتاشيُّ؛ لمواظبة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(مِن فَجرِ عرفةَ)؛ لِما روى محمَّدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّه كان يكبِّر بعد صلاة الفجر يومَ عرفةَ إلى صلاة العصر مِن آخر أيَّام التَّشريق، ويُكبِّر بعد العصر»[٣]، ورواه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن شقيقٍ، عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٤]، وعن أبي يوسفَ آخِرًا مِن ظُهر عرفةَ، وهو قولُ ابن عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وزيدِ بن ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ[٥].

---

(١) «خلاصة الأحكام» (٢٩٨٥) وما بعده، و«سنن الدَّارقطني» (١٧٤٥).

(٢) «الهداية» (١/ ٨٦).

(٣) «الآثار» (٢٠٨).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٧٤٩).

(٥) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ٥٧٥٤).

عَقيبَ كلِّ فَرضٍ أُدِّيَ بجَماعةٍ مستحبَّةٍ، علَى المُقيم بالمِصر، ومُقتديةٍ برَجُلٍ، وعلى مُسافرٍ مُقتدٍ بمُقيمٍ، إلى عَصرِ العيدِ،.......

(**عَقيبَ كلِّ فَرضٍ**) مِن أيَّام التَّشريق (**أُدِّيَ**) أو قُضي فيها في تلك السَّنة (**بجَماعةٍ مستحبَّةٍ**)، ويُعتبر في كون التَّكبير عقيبَ الفرض ألَّا يتخلَّلَ بينه وبين الفرض ما يقطع حُرمةَ الصَّلاة، كالخروج مِن المسجد، والتَّكلُّم.

وقيَّد بالفرض احترازًا عن النَّفل، وعن الواجب كالوتر، والعيد، وركعتَي الطَّواف، وقيَّدنا الفرضَ بكونه مِن أيَّام التَّشريق، وبكونه أُدِّيَ أو قُضيَ فيها في تلك السَّنة؛ لأنَّ مَن فاتَته صلاةٌ مِن غير أيَّام التَّشريق فقضاها في أيَّامها لا يُكبِّر؛ لأنَّ القضاءَ على وفق الأداء، ومَن فاتَته صلاةٌ مِن أيَّام التَّشريق، فقضاها في غير أيَّامه، أو في أيَّامه في غير تلك السَّنة لا يُكبِّر؛ لأنَّه واجبٌ فات عن وقته، فلا يُقضى كصلاة العيد، وقال: بجماعةٍ، فلا يجبُ على المنفرد، وقيَّد الجماعةَ بكونها مستحبَّة؛ لأنَّ النِّساء إذا صلَّينَ بجماعةٍ بإمامهنَّ لا يجب التَّكبيرُ عليهنَّ.

(**علَى المُقيم**) أي يجبُ على المُقيم (**بالمِصر**)، فلا يجبُ على المسافر، ولا على المُقيم بالقرية، (**ومُقتديةٍ**) أي ويجبُ على امرأةٍ مُقتديةٍ (**برجلٍ، وعلى مُسافرٍ مُقتدٍ بمُقيمٍ**) تبعًا لإمامهما، وهذا كلُّه عند أبي حنيفةَ، وهو مرويٌّ عن ابن مسعودٍ، وابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقالا: يجبُ التَّكبير على كلِّ مَن يُصلِّي المكتوبة؛ لأنَّ التَّكبيرَ تبعٌ للمكتوبة، ولأبي حنيفةَ أنَّ الجهرَ بالتَّكبير خِلافُ الأصل، والنَّصُّ الوارد فيه اجتمع هذه الأمورُ فيه فتُراعى.

(**إلى عَصرِ العيدِ**) غايةٌ لقوله: «مِن فجر عرفةَ»، وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لِما روى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن الأسودِ قال: «كان عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكبِّر مِن

وقالا: إلى عَصرِ آخرِ أيَّام التَّشريقِ وبه يُعمَلُ.

ولا يَدَعُه المؤتمُّ لو تَرَكَ إمامُه.

بابٌ في الجنائزِ[١]

صلاة فجر يوم عرفةَ إلى صلاة العصر مِن يوم النَّحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا اللهُ، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمدُ»[٢].

(وقالا: إلى عَصرِ آخرِ أيَّام التَّشريقِ)، وهو قول الشَّافعيِّ، رجَّحه جماعةٌ مِن أصحابه، وقولُ أحمدَ بن حنبلٍ، (وبه يُعمَل) أي وعليه الفتوى؛ لأنَّه مرويٌّ عن عمرَ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأنَّه أخذٌ بالأكثر، وهو أحوَط في العبادات، وعن الشَّافعيِّ وهو قولُ مالكٍ أنَّ ابتداء التَّكبير مِن ظُهر يوم النَّحر إلى صُبح آخر أيَّام التَّشريق.

(ولا يَدَعُه المؤتمُّ لو ترك إمامُه)؛ لأنَّ التَّكبير يُؤدَّى لا في نفس الصَّلاة، فلم يكن الإمامُ فيه حتمًا، بل مستحبًّا كسجدة التِّلاوة، بخلاف ما لو تركَ الإمامُ سجود السَّهو، فإنَّه يتبعه المأمومُ في تركه؛ لأنَّه يؤدَّى في حُرمة الصَّلاة، لكنْ ينبغي للمأموم أنْ ينتظرَ الإمام إلى أنْ يأتيَ بشيءٍ يقطع التَّكبير، كالخروج مِن المسجد، والحدثِ العَمد، والكلامِ المُنافي.

(بابٌ في الجَنائِزِ)

وهي -بفتح الجيم لا غير- جمع جنازةٍ -بكسر الجيم وفتحها- والكسرُ أفصحُ، وقيل: الفتحُ للميت، والكسرُ لسريره الذي يُحمل عليه، وقيل بالعكس.

---

(١) في نُسخ المتن: (فصلٌ).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٧٥١).

سُنَّ للمُحتضَر أنْ يوجَّهَ إلى القِبلةِ على يمينِه، واختيرَ الاستلقاءُ، ويُلقَّنُ الشَّهادةَ،.....

(سُنَّ للمُحتضَر) -بفتح الضَّاد- هو مَن حضره الموتُ أو ملائكتُه، وعلامةُ ذلك استرخاء قدمَيه، وانعواجُ أنفه، واسوِدادُ ظُفره، وانخِسافُ صُدغَيه، (أنْ يوجَّهَ) أي يُجعلَ وَجهُه (إلى القِبلة)؛ لِما روى الحاكم في «المستدرك» عن أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قَدِم المدينةَ سأل عن البراءِ بن معرورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا: توفِّي وأوصى بثُلُثه لك، وأوصى أنْ يوجَّه إلى القِبلة لمَّا احتضَر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصابَ الفِطرةَ، وقد رَدَدتُ ثُلُثَه على ولدِه»[1].

(على يمينِه)؛ لأنَّه يوضع عليه في القبر، فكذلك في هذا الوقت، (واختيرَ) عند بعض المشايخ (الاستلقاءُ)؛ لأنَّه أسهل في شدِّ اللَّحيَين وتَغميض العينَين، وأمنعُ مِن تقويس أعضائه، قيل: وفي خروج الرُّوح، ويُرفع رأسُه قليلًا؛ ليصيرَ وجهُه إلى القِبلة دون السَّماء.

(ويُلقَّنُ الشَّهادةَ)؛ لِما روى الجماعة إلَّا البخاريَّ، عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنوا مَوتاكُم شهادةَ أنْ لا إله إلَّا اللهُ»[2]، أي مَن قَرُبَ مِن الموت، وزاد ابن شاهين عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «فإنَّه ليس مسلمٌ يقولُها عند الموت إلَّا أَنجَتهُ مِن النَّار»[3].

وكيفيَّة التَّلقين أنْ يُقالَ عندَه وهو يَسمعُ، ولا يؤمرَ بها، ولا يُلحَّ عليه؛ لأنَّ الحالَ صعبٌ لديه، فإذا أتى بها، ولم يتكلَّم بعدَها يُمسَك عنه؛ لأنَّ المقصودَ أنْ يكونَ ختمُ

---

(١) أخرجه الحاكم (١٣٠٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٦٦٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٩١٦)، و«سنن أبي داود» (٣١١٧)، و«سنن التِّرمذي» (٩٧٦)، و«سنن النَّسائي» (١٨٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٤٥).

(٣) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٢٥٤)، ولم نقف عليه.

فإذا ماتَ يُشدُّ لَحياه، وتُغمَضُ عَيناهُ، ويُجمَّر تختُه..........

كلامه بها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَن كانَ آخِرُ كلامِهِ لا إله إلَّا اللهُ دخلَ الجنَّةَ»، رواه أبو داودَ[1]، ولا يُلقَّنُ بعد الموت على القبر، وقيل: يلقَّنُ، وقيل: لا يُؤمَر به ولا يُنهى عنه.

(فإذا ماتَ يُشدُّ لَحياه) -بفتح اللَّام- تثنيةُ لَحيٍ، وهو منبت اللِّحية مِن الإنسان وغيره، (وتُغمَضُ عَيناهُ)؛ إزالةً لبشاعة منظره، وأَمنًا مِن دخول شيءٍ مِن الهوامِّ في جَوفه مِن فمه، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حضَرتُم مَوتاكُم فأَغمِضُوا البَصرَ، فإنَّ البصرَ يتبعُ الرُّوح، وقولوا خيرًا، فإنَّ الملائكةَ تُؤمِّنُ على ما قال أهلُ البيت»، رواه ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيحُ الإسناد[2].

ولِما روى مسلمٌ مِن حديث أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخلَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سلمةَ وقد شقَّ بصره، فأغمضَه، ثمَّ قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ فضجَّ ناسٌ مِن أهله»، -أي فصاحوا- فقال: «لا تَدعُوا على أَنفسِكُم إلَّا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنون على ما بِهِ تَقولونَ»، ثمَّ قال: «اللَّهمَّ اغفر لأبي سلمةَ، وارفَع درجَتَه في المَهديِّين، واخْلُفْه في عقِبِه في الغابرين»[3]. شقَّ بصرُه -بفتح الشِّين ورفعِ البصر، وضبطَه بعضُهم بالنَّصب- معناه شَخَصَ، ويقولُ مُغمِضُه: باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستحبُّ تعجيلُ دَفنه.

(ويُجمَّر) بصيغة المجهولِ مُخفَّفًا أو مُشددًا أي يُبخَّر (تختُه) أي سريرُه، قيل: ويوضع عليه طولًا إلى القبلة، وقيل: عرضًا، والأصحُّ كما قال السَّرخسيُّ[4]: كيفما

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١١٦).

(٢) «سنن أبي ماجه» (١٤٥٥)، و«المستدرك» (١٣٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٢٠).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٥٩).

وكفنُه وترًا، ويُغسَّلُ....................

تيسَّر؛ لينصبَّ عنه الماء، وكان أقربَ إلى التَّنظيف (وكفنُه) عند إرادة غَسله، بأنْ تُدارَ المَجمرةُ حوله؛ إزالةً لما عسى أنْ يكونَ مِن الرَّائحة الكريهة، (وترًا) مرَّةً أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ولا يُزاد على ذلك.

روى أحمدُ، وابنُ حبَّانَ في صحيحه، والحاكم وصحَّحه، عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أَجمَرتُمُ المَيتَ، فأَجمِرُوه»[1]، وفي رواية: «فأَجمِرُوهُ ثَلاثًا»[2].

(ويُغسَّل) -بالتَّخفيف والتَّشديد-، وغَسلُه فرض كفايةٍ على الأحياء باتِّفاقٍ، حتى لو وجدَ ميتٌ في الماء غُسِّل، وإنْ كان تفسَّخ صبَّ عليه الماء.

واختلفوا في سبب غسلِه فقيل: حدثٌ يحلُّ بالميت؛ لاسترخاء مفاصله، فإنَّ الآدميَ لا ينجسُ بالموت؛ كرامةً له، وإنَّما لم يقتصر على أعضاء الوضوء؛ لأنَّ في الاقتصار عليها في الحياة نفيًا للحرج فيما يتكرَّر في كلِّ يومٍ، والحدثُ بسبب الموت لا يتكرَّر، فكان كالجنابة، وقال العراقيُّون: سببُه النَّجاسة بالموت كسائر الحيوانات؛ لأنَّ شخصًا لو حمل إنسانًا ميتًا وصلَّى لم تَجُز صلاته، ولو حمل مُحدثًا وصلَّى جازت، وزوالُ نجاسته بالغسل دون باقي الحيوانات كرامةٌ له، هذا هو الأظهر، إلَّا أنَّ في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سُبحان الله، إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ حيًّا ولا مَيتًا»[3]، فإنْ صحَّت الرِّواية وجبَ ترجيحُ أنَّه للحدث.

---

(١) «صحيح ابن حبّان» (١٣٩٥)، و«المستدرك» (١٣١٠)، كلاهما بلفظ: «فأوترُوا».

(٢) «مسند أحمد» (١٤٥٤٠).

(٣) أخرج الجزء الأوّل مِن الحديث البخاريُّ (٢٨٥)، ومسلمٌ (٣٧١)، وأصحاب السُّنن، وأمّا قوله: «حيًّا ولا ميتًا» فقد أورده البخاريُّ في «صحيحه» (٢/ ٧٣) معلّقًا من قول ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ويُجرَّدُ ويُوضَّأُ.........

وتُستر عورتُه؛ لأنَّ النَّظر إليها حرامٌ كالحيِّ، وهي ما تحت سُرَّته إلى رُكبته، كما في الحياة، وقيل: الغليظة، وفي «الهداية»[1]: وهو الصَّحيح تيسيرًا، قلتُ: وهو ظاهر الرِّواية، والأوَّلُ رواية «النَّوادر»، وصحَّحها في «النِّهاية»، واختاره الكرخيُّ؛ لقوله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا تَنظُر إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيتٍ»[2]. ولذا لا يحلُّ للرِّجال غسل النِّساء، وبالعكس.

(ويُجرَّدُ) عن ثيابه وهو قول مالكٍ؛ للاعتبار بحال حياته، وقد كان هذا التَّجريدُ مشهورًا فيما بين الصَّحابة بدليل ما رُويَ أنَّهم قالوا: «أَنجرِّده كما نُجرِّدُ موتانا، أم نغسِّلُه في ثيابه؟» فسمعوا هاتفًا يقول: «لا تُجرِّدوا رسولَ الله صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، وفي روايةٍ: «اغسِلوه في قَميصِه الذي ماتَ فيه»[3].

ولأنَّه قد يتنجَّس ممَّا يخرجُ منه، وينجسُ الميت به، ويشيعُ بصبِّ الماء عليه، بخلاف النَّبيِّ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّه لم يخرج منه إلَّا طيبٌ، فقد قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «طِبتَ حيًّا ومَيتًا»[4].

(ويُوضَّأُ) أوَّلًا اعتبارًا بحال الحياة، إلَّا أنَّه لا يقدَّم غسلُ يدَيه، بل يُبدأُ بوجهه، بخلاف الجُنُب؛ لأنَّه يتطهَّر بهما، والميتُ بيدِ غيره، ولا يُمسح رأسُه في روايةٍ، والمختارُ أنْ يُمسحَ ويُنجَّى عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، بعدما يَلُفَّ على يده خرقةً؛ لحرمة المسِّ كالنَّظر، وعند أبي يوسفَ لا يُنجَّى؛ لأنَّ المُسكةَ قد زالت، فلو نُجِّيَ ربَّما يزدادُ

---

(١) «الهداية» (١/ ٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤٠).

(٣) أخرجه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١١٩٩٦).

بلا مَضمَضةٍ واستِنشاقٍ، ولا قَلْمِ ظُفرٍ، ولا تَسريحِ شَعرٍ، ....

الاسترخاءُ فتخرجُ نجاسةٌ أُخرى، فيُكتفى بوصول الماء إليه، ولهما أنَّ موضع استنجاء الميت لا يخلو عن نجاسةٍ فتُزال كما في الحياة، وكما لو كانت في موضعٍ آخرَ مِن بدنه.

(بلا مَضمَضةٍ واستنشاقٍ) وهو قول مالكٍ وأحمدَ، خلافًا للشَّافعيِّ قياسًا على الحيِّ، ولنا أنَّ في إدخال الماء في أنفه وفمه وإخراجِه منهما حرجًا فيُتركان.

ولو وُلد ميتًا، رُويَ عن أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ أنَّه لا يُغسَّل؛ لأنَّ الغسل لأجل الصَّلاة، وهو لا يُصلَّى عليه، وعن أبي يوسفَ يُغسَّل؛ لأنَّه يُشبه الجزءَ مِن وجهٍ، والنَّفس مِن وجهٍ، فيُغسَّل اعتبارًا بالنَّفس، ولا يُصلَّى عليه اعتبارًا بالجُزء، وفي «الخلاصة» السِّقْطُ الذي لم تتمَّ أعضاؤه لا يُصلَّى عليه، ولكنْ يغسَّل ويُدفن في خرقةٍ، وكأنَّه اختار رواية أبي يوسفَ.

(ولا قَلْمِ ظُفرٍ) أي وبلا قطعه، وعن أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ: إذا كان الظُّفُرُ مُنكسرًا فلا بأس بأخذه، وكذا لا يُقصُّ شاربُه ولا يُنتف إبطُه ونحوُ ذلك.

(ولا تَسريحِ شَعرٍ) أي مِن رأسه ولحيته؛ لِما روى محمَّد بن الحسن في «آثاره» عن أبي حنيفةَ، وعبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن سفيانَ الثَّوريِّ، كلاهما عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ «أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رأت امرأةً يَكدون شَعرها بمشطٍ، فقالت: عَلامَ تَنصونَ ميتكم؟»[1] أي تمدُّون ناصيتَه، -و«يَكدون» و«تَنصون» على زِنةِ تَبكون-، فأرادت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ الميتَ لا يحتاج إلى تسريح الرَّأس، وعبَّرت بالأخذ بالنَّاصية تنفيرًا.

ومذهبُ الشَّافعيِّ قصُّ ظُفره وشاربه، وتسريحُ لحيته وشعرِه بمشطٍ واسعٍ، وكذا غسلُه في قميصٍ وبماءٍ باردٍ اعتبارًا له بالحيِّ، واعتبارًا بغسل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «الآثار» (٢٢٧)، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٤٢٦).

....

في قميصه، ولقول أمِّ عطيَّةَ في غسل بنت النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فضَفَرْنا شعرَها ثلاثة قرونٍ فألقَيناها خَلفَها»[1]، ولأنَّ السُّخنَ يوجبُ انحلال ما في الباطن، فيكثر الخارج.

ولنا أنَّ في الماء الحارِّ مبالغةً في التَّنظيف كالسِّدر والحَرْضِ[2]، وكونُ سخونته توجب الانحلال داعٍ لا مانعٌ؛ لأنَّ المقصود يتمُّ به، إذ باستفراغ ما في الباطن يحصل تمام النَّظافة، والأمانُ مِن تلويث الكفن عند تحريك الحاملين، وقد سبق أنَّ غسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قميصه كان مِن خصائصه، ولا يلزم مِن تضفير الشَّعر تسريحُه كما لا يخفى، وجواب الباقي تقدَّم، والله تعالى أعلم.

وفي «المحيط»[3] أنَّ الصَّبيَّ والصَّبيَّةَ إذا لم يبلغا حدَّ الشَّهوة فهُما في الغسل كالبالغ، وإنْ كانا لا يعقِلان لا يوضَّآن عند الغسل.

ولا تَغسِل الأَمَة سيِّدَها؛ لزوال ملكه عنها إلى الورثة، ولا المُدبَّرةُ مولاها؛ لعِتقها بموته، ولا أمُّ الولد مولاها، وإنْ كانت تعتدُّ منه؛ لأنَّ عدَّتها لم تجب قضاءً لحقِّه، وعند زفرَ تُغسِّله، وتُغسِّل المرأة زوجها اتِّفاقًا وإنْ كانت محرمةً أو صائمةً، ولا يُغسِّل الرَّجل امرأته عندَنا، خلافًا للثَّلاثة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٣) وغيره.

(٢) الحُرضُ: الأشنانُ تُغسلُ به الأيدي على إثر الطَّعام، وقال الأزهريُّ: شجرُ الأشنان يُقال له: الحَرْضُ، وهو مِن الحمض، ومنه يُسوَّى القِليُ الذي تُغسل به الثِّياب. «لسان العرب» (حرض)، و«تاج العروس» (حرض).

(٣) لم نقف عليه في «المحيط»، وفي «بدائع الصَّنائع» (١/ ٣٠٢) بنحوه.

ويُجعلُ الحَنوطُ على رَأسِهِ ولِحيَتِه، والكافورُ على مَساجِدِه.

ثمَّ يصبُّ عليه ماءٌ مغليٌّ بسدرٍ أو حَرْضٍ إنْ كان وُجد، وإلَّا فالماء الخالص المسخَّن أَولى، ويغسِّل رأسُه ولحيته بالخِطميِّ[1]؛ لأنَّه أبلغُ في استخراج الوسخ، فإنْ لم يوجد فبالصَّابون ونحوه؛ لِعمله عملَه.

ويُضجعُه بعد ذلك على يساره فيغسلُ جانبَه الأيمنَ حتى يصلَ الماء إلى ما يلي التَّختَ منه وهو الجانب الأيسر، وهذه غَسلةٌ، ثمَّ يُضجعُه على يمينه ويغسله كذلك حتى ينقيَه، ويرى أنَّ الماء قد وصل إلى ما يلي التَّخت وهو الجانب الأيمن، وهذه ثانيةٌ، ثمَّ يُجلسه مسنِدًا إليه، ويسند ظهرَه إلى رُكبته ويمسح بطنَه برفقٍ حتى لو بقي شيءٌ يسيل فلا تتلوَّث أكفانُه، فإنْ خرج منه شيءٌ غسلَ موضعَه، ولا يجب إعادة غسلِه؛ لأنَّه عرف وجوبه بالنَّصِّ مرَّةً واحدةً، مع قيام سبب النَّجاسة، إذ الحدث وهو الموتُ أعمُّ مِن أنْ يكونَ قبل خروج شيءٍ أو بعده، فلا يعادُ؛ لأنَّ الحاصلَ بعد إعادته هو الذي كان قبلَه، ثمَّ يُضجعُه على جنبه الأيسر، ويغسله بماءٍ فيه كافورٌ، وقد تمَّت الثَّلاث، ثمَّ ينشِّف بثوبٍ أو خِرقةٍ كما في حالة الحياة؛ لئلَّا تبتلَّ ثيابُه.

(ويُجعلُ الحَنوطُ) -بفتح الحاء المهملة- أخلاطٌ مِن طيبٍ مُجمَّعٍ للميت خاصَّةً، وفي «المحيط»[2]: لا بأس بسائر الطِّيب في الحَنوط غير الزَّعفران والوَرس؛ لأنَّهما للزِّينة، وقيل: يجوز للنِّساء دون الرِّجال.

(على رَأسِهِ ولِحيَتِه، والكافورُ على مَساجِدِه) وهي مواضعُ السُّجود مِن بدن الإنسان، جمع مسجَد -بفتح الجيم لا غير- قال الإمام السَّرخسيُّ: يعني بها جبهتَه،

---

(١) الخطميُّ: ضربٌ مِن النَّبات يُغسَل به، وفي «الصِّحاح»: يُغسَل به الرَّأس. «لسان العرب» (خطم)، و«الصِّحاح» (خطم).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٧٣).

....

وأنفَه، ويدَيه، وركبتَيه، وقدمَيه؛ لأنَّ الطِّيبَ سُنَّةٌ وكرامةٌ، والرَّأسُ ومواضع السُّجود أحقُّ بالكرامة؛ لأنَّه كان يسجد بهذه الأعضاء، وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان آدمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رجلًا أشعرَ طُوالًا كأنَّه نخلةٌ سَحوقٌ، فلمَّا حضره الموت نزلت الملائكةُ بحَنوطه وكفنِه مِن الجنَّة، فلمَّا مات عَلَيْهِ السَّلَامُ غسَّلوه بالماء والسِّدر ثلاثًا، وجعلوا في الثَّالثة كافورًا، وكفَّنوه في وترٍ مِن الثِّياب، وحفروا له لحدًا، وصلَّوا عليه، وقالوا هذه سُنَّةُ ولد آدمَ مِن بعده»[١].

وفي روايةٍ قالوا: «يا بَني آدمَ هذه سُنَّتكم مِن بعدِه، فكَذاكُم فافْعَلوا»[٢]. رواه الحاكم مِن طريقَين وسكت عن أحدِهما، وصحَّح الآخر، ولقول أمِّ عطيَّة: «دخل علَينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نُغسِّل ابنتَه فقال: اغسِلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ مِن ذلك إنْ رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدرٍ، واجْعلْنَ في الآخرة كافورًا أو شَيئًا مِن كافورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني، فلمَّا فَرَغْنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقوَهُ -أي إزاره- فقال: أَشعِرْنَها إيَّاه»، أي اجْعَلْنَه شِعارًا لها، وفي روايةٍ: «اغسِلْنَها وِترًا ثلاثًا، أو خَمسًا، أو سَبعًا، وابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومواضِع الوضوء منها...» الحديث، متَّفقٌ عليه[٣].

وروى الحاكم في «المستدرك» بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي وائلٍ قال: «كان عند عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مسكٌ فأوصى أنْ يُحنَّطَ به، وقال: هو فضلُ حَنوط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤]. وروى ابن أبي شيبةَ أيضًا عن أبي وائلٍ[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٦٢٦٩).

(٢) «المستدرك» (١٢٧٦، ١٢٧٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٥٤)، و«صحيح مسلم» (٩٣٩).

(٤) «المستدرك» (١٣٣٧).

(٥) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٣٦٠).

....

ورَوى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن سلمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ «أنَّه استودَع امرأتَه مِسكًا، فقال: إذا مِتُّ فطيِّبوني به، فإنَّه يحضُرُني خلقٌ مِن خلق الله، لا ينالون مِن الطَّعام والشَّراب، وإنَّما يجدون الرِّيح»[١].

ورَوى مسلمٌ في الطِّيب عن الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ مرفوعًا: «إنَّ أطيَبَ طِيبِكُمُ المِسكُ»[٢]. ولِما في «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» عن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه قال: «يوضعُ الكافورُ على مواضع سجودِ الميتِ»[٣].

ورَوى عبد الرَّزَّاق، عن الحسنِ بن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا «أنَّه لمَّا غسَّل الأشعثَ بن قيسٍ، دعا بكافورٍ فجعله على وَجهه وفي يدَيه ورأسه ورجليه، ثمَّ قال: أَدرِجوه»[٤].

وليس في الغسل استعمالُ القطن في الرِّوايات الظَّاهرة، وعن أبي حنيفةَ أنَّه يجعل القطن المحلول في مِنخرَيه وفمه، وقال بعضهم: في صِماخه أيضًا، وقال بعضهم: في دُبره أيضًا، واستقبحَه عامَّة العلماء كما في «الظَّهيريَّة».

ويُكرَه أنْ يكونَ الغاسل جُنبًا أو حائضًا، ويستحبُّ غَسلُ الميت؛ لقوله عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «مَن غسَّلَ مَيتًا فكَتمَ عليه غُفر له أربعونَ كبيرةً، ومَن كفَّنَه كَساه الله مِن السُّندُس والإستبرق، ومَن حفرَ له قبرًا حتى يُجِنَّه، فكأنَّما أسكنَه مَسكنًا حتى يُبعَثَ»، رواه البيهقيُّ في «المعرفة»، والحاكم في «المستدرك» وقال: على شرط مسلمٍ[٥].

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٣٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٥٢) بلفظ: «والمسكُ أَطيَبُ الطِّيب».

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٢٣١).

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٣٣٩).

(٥) «معرفة السُّنن والآثار» (٧٣٥٣)، و«المستدرك» (١٣٠٧).

وسُنَّةُ الكفن له إزارٌ وقميصٌ ولفافةٌ،.......

ولقوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يا عليُّ غسِّل الموتى، فإنَّه مَن غسَّل مَيتًا غُفر له سبعون مغفرةً، لو قُسمت مغفرةٌ منها على جميع الخلائق لوَسِعَتهم»، قلت: ما يقول مَن يُغسِّل مَيتًا؟ قال: «غُفرانَكَ يا رحمنُ، حتى يَفرُغَ مِن الغسلِ»[1]، رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز.

(وسُنَّة الكفن له) أي للرَّجل (إزارٌ) وهو مِن القَرن إلى القدم، (وقميصٌ) وهو مِن أصل العُنق إلى القدم بلا دِخريصٍ[2]، ولا جيبٍ، ولا كُمَّين، (ولفافةٌ) وهو أيضًا مِن القَرن إلى القدم؛ لِما روى أبو داودَ مِن حديث عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا قالت: «كُفِّن رسولُ الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ثلاثة أثوابٍ، قميصِه الذي مات فيه، وحُلَّةٍ نجرانيَّةٍ»[3]، قال أبو عبيدٍ: الحُلَّةُ إزارٌ ورداءٌ، لا تكون الحُلَّة إلَّا مِن ثوبَين.

وروى محمَّدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ رَحِمَهُمُاللَّهُ «أنَّه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُفِّن في حُلَّةٍ يَمانيةٍ، وقميصٍ»[4].

وقال جابرُ بن سَمُرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «كُفِّن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ثلاثة أثوابٍ: قميصٍ، وإزارٍ، ولُفافةٍ». رواه ابن عَديٍّ في «الكامل»[5]، إلاَّ أنَّ النَّسائيَّ ليَّنَ مِن رواته ناصحَ بنَ عبد الله الكوفيَّ، وقال: إنَّه ممَّن يُكتب حديثُه.

---

(١) أورده ابن الجوزيِّ في «الموضوعات» (٢/ ٨٤)، والسُّيوطيُّ في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (٢/ ٣١٢).

(٢) الدِّخريصُ: القميصُ ما يُوسَّع به مِن الشُّعَبِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (دخرص)

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٥٣) بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٤) «الآثار» (٢٢٧).

(٥) «الكامل» (٨/ ٣٠٣).

واستُحسِن العمامةُ،.................

وقال النَّخعيُّ: «كُفِّن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حُلَّةٍ يمانيةٍ، وقميصٍ»، رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عنه مرسلًا، وهو حُجَّةٌ، ونحوه عن الحسن البصريِّ مرسلًا، ورواه عبدُ الرَّزَّاق[1].

وقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُفِّن رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثوابٍ: قميصِه الذي مات فيه، وحُلَّةٍ نجرانيَّةٍ»، رواه أبو داود[2]، إلاَّ أنَّ في سنده يزيدَ بن أبي زيادٍ، وهو ضعيفٌ.

(واستُحسِن) عند المتأخِّرين (العمامةُ) وهو بظاهره مخالفٌ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُفِّن رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ مِن كُرسُفٍ، ليس فيهنَّ قميصٌ ولا عمامةٌ»، متَّفقٌ عليه[3]. وسَحول -بفتح السِّين وتُضمُّ- قريةٌ باليمن، وقد تظافرت طرق كَون واحدٍ منها قميصًا، والحال في الصِّفة أكشَف على الرِّجال مِن النِّساء، كيف لا وقد دُفن ليلًا؟! فيترجَّح الإثبات على النَّفي، ولا يبعد أنْ يُحمل النَّفي على القميص الذي غُسِّل فيه، والإثباتُ على الذي مات فيه.

ثمَّ البياض مِن القُطن أفضلُ؛ لِما قدَّمنا، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَسوا مِن البياضِ، فإنَّها مِن خير ثيابِكُم، وكَفِّنوا فيها مَوتاكُم»، رواه أبو داودَ[4]، ولا بأس بالبُرود والكتَّان للرِّجال، وجاز الحرير والمُزعفر والمُعصفَر للنِّساء، اعتبارًا للكفن باللِّباس في الحياة.

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٣٥٨، ٦٣٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٦٤)، و«صحيح مسلم» (٩٤١).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٧٨).

ويُزادُ لها خِمارٌ، وخِرقةٌ تربطُ بها فوقَ ثديَيها،.........................

والكفن مِن مال الميت مقدَّمٌ على الدَّين والوصيَّة والإرث، فإنْ لم يكن له مالٌ فكَفَنُه على مَن تجب نفقتُه عليه، وإلَّا فعلى بيت المال، وقال محمَّدٌ: لا يجب على الزَّوج كفنُ الزَّوجة ولو كانت فقيرةً؛ لانقطاع الوُصلة، وقال أبو يوسفَ: يجب على الزَّوج تجهيزُها وإنْ تركت مالًا، قيل: وعليه الفتوى، والأظهرُ أنَّه يجب عليه إنْ كانت فقيرةً.

(ويُزادُ) على القميص والإزار واللُّفافة (لها) أي للمرأة في كفن السُّنَّة (خِمارٌ) فوق رأسها (وخِرقةٌ تربطُ بها فوقَ ثديَيها) وعرضُها ما بين الثَّدي إلى السُّرَّة، وقيل: إلى الرُّكبة.

والأصل في كَون كفنِها خمسةً قولُ ليلى بنت قانفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنت فيمَن غسَّل أمَّ كلثومٍ بنتَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان أوَّلُ ما أعطانا الحقوَ، ثمَّ الدِّرع، ثمَّ الخِمار، ثمَّ الملحفة، ثمَّ أُدرِجَت بعدُ في الثَّوب الآخر» رواه أبو داود[1].

وروى مالكٌ في «الموطَّأ» مِن حديث أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تُوفِّيَت ابنتُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «اغسِلْنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر مِن ذلك إنْ رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدرٍ، واجعلْنَ في الآخرة كافورًا -أو شيئًا مِن كافورٍ- فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني». فلمَّا فرَغنا آذَنَّاه، فأعطانا حِقوَه، فقال: «أشعِرنَها إيَّاه»، قال مالكٌ: يعني بحقوِه إزارَه[2]، انتهى.

(١) «سنن أبي داود» (٣١٥٧).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٧٥٢).

وكِفايَتُه له إزارٌ ولفافةٌ، ويُزادُ لها الخِمارُ،..........................

ومعنى «أَشعِرنَها إيَّاه» اجعَلْنَه ممَّا يلي شعر جسدِها، وهذه البنت المتوفَّاة هي زينبُ زوجةُ أبي العاص بن الرَّبيع على الصَّحيح، وهي أكبر بناته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمُّ كلثومٍ كانت زوجةَ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وكانت وفاتُها والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائبٌ ببدرٍ.

ثمَّ طريق تكفينها أنْ يُجعلَ شعرُها ضفيرتَين على صدرها فوق القميص، ثمَّ يُجعلَ الخِمارُ تحت اللُّفافة، ثمَّ تُجعلَ الخِرقة فوقَها.

(**وكِفايَتُه**) أي كفاية الكفن (**له**) أي للرَّجل (**إزارٌ ولفافةٌ**)؛ لأنَّ أدنى ما يلبَسه الإنسان حال حياته ويؤدِّي به الصَّلاة مِن غير كراهةٍ ثوبان، ولِما روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «قال أبو بكرٍ -لثَوبَيه اللَّذَين كان يُمرَّض فيهما- اغسلُوهُما وكفِّنوني فيهما، فقالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ألا نشتَري لك جديدًا؟ فقال: لا، ألا إنَّ الحيَّ أحوجُ إلى الجديد مِن الميت»[1].

وقال محمَّدُ بن الحسن في «الآثار»: بلغنا عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «اغسِلوا ثَوبَيَّ هذَين، وكَفِّنوني فيهما»[2]، لكنْ في «صحيح البخاري» أنَّ أبا بكرٍ قال: «اغسِلوا لي ثَوبي هذا، وزيدوا عليه ثَوبَين فكَفِّنوني فيها»[3].

(**ويُزادُ لها**) أي للمرأة في كفن الكفاية على الإزار واللُّفافة (**الخِمارُ**)؛ لأنَّ هذا المقدار أقلُّ ما تلبسه المرأة حال حياتها وتصحُّ صلاتها فيه مِن غير كراهةٍ.

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٣٦٨).

(٢) «الآثار» (٢٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٨٧).

ويُعقدُ إنْ خيفَ انتِشارُه.

وأمَّا ضرورة الكفن فما يوجدُ؛ لِما روى الجماعةُ إلَّا ابن ماجه عن خبَّاب بن الأرتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «هاجرنا مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نريدُ وجه الله تعالى، فوقع أجرُنا على الله، فمِنَّا مَن مضى ولم يأخذْ مِن أجره شيئًا، منهم مصعبُ بن عُميرٍ قتل يومَ أحدٍ، وترك نمرةً، فكنَّا إذا غطَّينا بها رأسه بدَت رِجلاه، وإذا غطَّينا بها رجلَيه بدا رأسُه، فأمَرَنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نُغطِّيَ رأسه، وأنْ نجعل على رِجلَيه شيئًا مِن الإذخِرِ»[1]. وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ ستر العورة وحدَها لا يكفي في الكفن كما هو مذهبُنا.

وفي «الخلاصة»: إنْ كان في المال كثرةٌ وفي الورثة قِلَّةٌ فكفن السُّنَّة أَولى، وإنْ كان على العكس فكفن الكفاية أَولى، قلت: لعلَّ المأخذ صنيعُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله وليُّ التَّوفيق.

(ويُعقدُ) الكفن (إنْ خيفَ انتِشارُه)؛ صيانةً للميت عن انكشافه، ويُجمَّر الكفن وترًا قبل أنْ يُدرج فيه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ الله وترٌ يحبُّ الوترَ»، رواه أبو داود[2].

ولِما روينا مِن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أَجمَرتُمُ الميتَ فأَجمِرُوه ثلاثًا»، وفي البيهقيِّ «أَجمِروا كفنَ الميتِ ثَلاثًا»[3].

ولقول أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند موتها: «إذا أنا مِتُّ فاغْسِلوني وكفِّنوني، وأجمروا ثيابي، وحنِّطوني، ولا تتبعوني بنارٍ»، رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٩٧)، و«صحيح مسلم» (٩٤٠)، و«سنن أبي داود» (٢٨٧٦)، و«سنن التِّرمذي» (٣٨٥٣)، و«سنن النَّسائي» (١٩٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤١٦).

(٣) «مسند أحمد» (١٤٥٤٠)، و«السُّنن الكبرى» (٦٧٠٢).

(٤) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٧٦٨) بنحوه.

وصلاتُه فرضُ كفايةٍ، وهي أنْ يكبِّرَ اللهَ ويُثْني، ....

وأمَّا قول صاحب «الهداية»[(١)]: لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإجمار أكفان بِنتِه فغيرُ معروفٍ.

[الصَّلاةُ على المَيتِ]

(وصلاتُه) أي صلاة النَّاس عليه (فرضُ كفايةٍ) إجماعًا؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣] مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا على صاحِبِكُم»[(٢)]؛ لكَونه عليه دينٌ لا وفاءَ له، ولو كانت فرضَ عينٍ لَما تركها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنْ بشرط إسلام الميت، فلا يجوز على كافرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التَّوبة: ٨٤]، وبشرط طهارته، فلا تجوز الصَّلاة عليه بلا غسلٍ، أو تيمُّمٍ، إلَّا إذا دُفن بدون أحدِهما ولم يمكن إخراجه إلَّا بالنَّبش، فإنَّه يُصلَّى على قبره للضَّرورة، وبشرط أنْ يكون موضوعًا أمام المصلِّي، فلا يجوز على غائبٍ، ولا على موضوعٍ خلف المصلِّي؛ لأنَّه كالإمام مِن وجهٍ.

(وهي أنْ يكبِّرَ اللهَ) للتَّحريمة (ويُثْني) بأنْ يحمدَ الله مطلقًا -وهو ظاهر الرِّواية- وقيل: بأنْ يقول سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك... إلخ، ولا يقرأُ الفاتحة إلَّا بنيَّة الثَّناء، وبه قال مالكٌ، وأوجب الشَّافعيُّ قراءة الفاتحة فيها؛ لكونها صلاةً مِن وجهٍ[(٣)]، فيتناولها

---

(١) «الهداية» (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٥)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٢٧١٠)، والتِّرمذي (١٠٦٩)، والنَّسائي (١٩٦٠)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

(٣) في «ك»: (ولا يقرأُ الفاتحة فيها خلافًا للشَّافعيِّ؛ لكونها صلاةً مِن وجهٍ).

ثمَّ يُكبِّر ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يُكبِّر ويدعو،.......................

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ»[١]. ولنا قول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لم يُوقِّتِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا مِن القرآن في صلاةِ الجنازةِ»[٢].

وفي «المحيط»[٣]: رُكنها التَّكبيرات والقيام، وشَرطها على الخصوص كونُه مسلمًا، وكونُه مَغسولًا، وسُنَنُها التَّحميد، والثَّناء، والصَّلاة على المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والدُّعاء.

(ثمَّ يُكبِّر ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِما روى أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ، مِن حديث فَضالةَ بن عبيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمع رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يدعو ولم يحمَد الله تعالى، ولم يصلِّ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجلَ هذا، ثمَّ دعاه فقال: «إذا صلَّى أحدُكم -أي دعا- فلْيَبدأ بتمجيد ربِّه تعالى، والثَّناء عليه، ثمَّ يصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يدعو بعدُ بما شاء»[٤].

(ثمَّ يُكبِّر ويدعو) للميت، فقد روى أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازةٍ فقال: «اللَّهمَّ

---

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ البخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» (٥٥)، وابن راهويه في «مسنده» (١٢٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الصغير» (٣٥٤)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٤١)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٢٢٦٢)، وللحديث ألفاظٌ أخرى ينظر «نصب الرَّاية» للزَّيلعي (١/ ٣٦٥،٣٦٣)، و«الدِّراية» لابن حجر (١/ ١٣٧).

(٢) لم نقف عليه في كتب السُّنَّة المشهورة، إلَّا أنَّ العينيَّ قد أورده في «عمدة القاري» (٨/ ١٤١).

(٣) وقد عزاه أيضًا في «النَّهر الفائق» (١/ ٣٩٣) إلى «المحيط»، ولم نجد ذلك في «المحيط»، والله تعالى أعلم.

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٨١)، و«سنن التِّرمذي» (٣٤٧٧)، و«سنن النَّسائي» (١٢٨٤).

ثمَّ يُكبِّر ويُسلِّم، ....

اغفِر لِحَيِّنا ومَيتنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، وشاهِدِنا وغائبِنا، اللَّهمَّ مَن أحيَيتَه منَّا فأَحيِه على الإسلام، ومَن توفَّيتَه منَّا فتَوفَّه على الإيمان»[١]، وفي روايةٍ بتقديم «شاهدِنا وغائبِنا» على «صغيرِنا»[٢]، وفي روايةٍ زيادةُ: «اللَّهمَّ إنْ كان مُحسنًا فزِد في إحسانه، وإنْ كان مُسيئًا فتجاوز عن سيِّئاتِه، اللَّهمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بعده»[٣].

وروى مسلمٌ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ مِن حديث عوف بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازةٍ، فحفظتُ مِن دعائه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهمَّ اغفرْ له، وارحمْه، وعافِه، واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مُدخلَه، واغسِلْه بالماء والثَّلج والبَرَدِ، ونَقِّه مِن الخطايا كما يُنقَّى الثَّوب الأبيض مِن الدَّنس، وأبدِلْه دارًا خيرًا مِن داره، وأهلًا خيرًا مِن أهله، وزَوجًا خيرًا مِن زوجه، وأدخِلْه الجنَّةَ، وعُذْه مِن عذاب القبر، ومِن عذاب النَّار»، حتى تمنَّيتُ أنْ أكون ذلك الميت[٤].

وفي الصَّبيِّ والمجنون يقول: «اللَّهمَّ اجعلْه لنا فَرَطًا، واجعله لنا ذخرًا، واجعلْه لنا شافعًا ومشفَّعًا»، وأصل الفَرَط مَن يتقدَّم الواردة -أي السَّيَّارة- ومنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أنا فَرَطُكُم على الحَوضِ»[٥].

(ثمَّ يُكبِّر ويُسلِّم) تسليمتَين ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتَي الصَّلاة، وينوي الميتَ بدلَ الإمام، وظاهر الرِّواية أنَّه ليس بعد التَّكبيرة الرَّابعة سوى السَّلام، واختار

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠١) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (١٠٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٩٨)، و«مسند أحمد» (٨٨٠٩).

(٢) هي رواية ابن ماجه والتِّرمذي وروايةٌ عن أحمد أيضًا.

(٣) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» من رواية يحيى (٧٧٥)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٦٦٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٦٣) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (١٠٢٥) مختصرًا، و«سنن النَّسائي» (١٩٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٧٦)، ومسلم (٢٢٩٧).

. . . .

بعضهم أنْ يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ..﴾ الآية [البقرة:٢٠١]، وبعضهم أنْ يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا ...﴾ الآية [آل عمران: ٨]، وبعضهم: «اللَّهمَّ لا تحرمْنا أجرَه، ولا تَفتنَّا بعده، واغفرْ لنا وله»، وهو مُختار الشَّافعيِّ.

وفي «المحيط»[1] قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: مَن استهلَّ بعد الولادة سُمِّي، وغُسِّل، وصُلِّي عليه، ووَرِث ويورَث، فإنْ لم يستهلَّ لم يُسمَّ، ولم يُغسَّل، ولم يَرِث، ولم يورَث؛ لأنَّ الاستهلال دلالةُ الحياة، وروى التِّرمذيُّ، وابن ماجه أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطِّفلُ لا يُصلَّى عليه، ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَستَهِلَّ»[2].

وروى ابن عَديٍّ في «الكامل» عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في السِّقْطِ: «لا يُصلَّى عليه حتى يَستَهِلَّ، فإذا استهَلَّ صُلِّيَ عليه، وعَقَلَ[3]، ووَرِث، وإنْ لم يَستهِلَّ لم يُصلَّ عليه، ولم يُورَّث، ولم يَعقِلْ»[4].

ونحوُه عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن طرقٍ مرفوعًا عند التِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابن ماجه، والحاكم وصحَّح بعضَها، وموقوفًا عند ابن أبي شيبةَ عن [أشعث][5] بن سوَّار، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا استهلَّ الصَّبيُّ صُلِّي عليه، ووَرِث، وإذا لم يستهِلَّ لم يُصلَّ عليه، ولا يُورَّث»[6].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٥٨).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١٠٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٠٨)، بلفظ: «إذا استهلَّ الصَّبيُّ صلِّي عليه وورِّث».

(٣) يعني يشتركُ بدفع الدِّية مع عاقلةِ القاتل إذا قتلَ إنسانًا خطأً.

(٤) «الكامل» (٦/ ٢٢٢).

(٥) في جميع النُّسخ: (شعث) بدل (أشعث)، والمثبت هو الصَّواب؛ لِما في «تهذيب التَّهذيب» (١/ ٣٥٢).

(٦) «السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٦٣٢٤)، و«المستدرك» (٨٠٢٣، ٨٠٢٢، ١٣٤٥)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٣٦٢٠)، وسبق تخريجه عند التِّرمذي وابن ماجه.

....

والاستِهلال ما يوجد منه ممَّا يدلُّ على الحياة مِن رفع صوتٍ أو حركةِ عضوٍ، والمُعتبَر خروج أكثرِه حيًّا، وما دونَه لا يعتبَر.

وذهب أحمدُ إلى أنَّ الطِّفلَ يُصلَّى عليه إذا استكمل أربعة أشهرٍ، وهو أحد قولَي الشَّافعيِّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السِّقْطُ يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالدَيه بالمغفرة والرَّحمة»، رواه أصحاب السُّنن[1]، قلنا: هو محمولٌ على ذي الرُّوح بصريح النَّهي عنه.

ولو مات كافرٌ وله قريبٌ مسلمٌ غسَّله كالثَّوب النَّجس، ولفَّه في خِرقة، وألقاه في حفرةٍ مِن غير مراعاة السُّنَّة في شيءٍ مِن ذلك؛ لقول عليٍّ كرَّم الله وجهَه لمَّا مات أبو طالبٍ: انطلقتُ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت له: إنَّ عمَّك الشَّيخ الضَّالَّ قد مات، قال: «اذهَبْ فَوارِ أباكَ، ثمَّ لا تُحدثَنَّ شيئًا حتى تَأتيَني»، فذهبتُ فوارَيتُه وجئتُه، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي. رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وكذا أحمد، وابن أبي شيبةَ، والبزَّار في مسانيدهم[2].

وروى الواقديُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموت أبي طالبٍ، فبكى، ثمَّ قال: «اذهب فاغسِلْه، وكفِّنه، وَوارِه»، فقال: ففعلتُ ثمَّ أتيتُه، فقال: «اذهَبْ فاغتَسِل»، قال: وجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستغفر له أيَّامًا، ولا يخرج مِن بيته، حتى نزل عليه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِي قُرْبَىٰ ...﴾ الآية[3] [التَّوبة: ١١٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٨٠) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (١٠٣١)، و«سنن النَّسائي» (١٩٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٠٧)، واللَّفظ عند الباقين: «الطِّفلُ يُصلَّى عليه».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢١٤)، و«سنن النَّسائي» (٢٠٠٦)، و«مسند أحمد» (٨٠٧)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٤٨٤)، و«مسند البزَّار» (٥٩٢) كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) أخرجه ابن سعدٍ في «الطَّبقات الكبير» (١٠١/١) عن محمَّد بن عمر الواقديِّ.

....

[هبةُ ثوابِ الأعمالِ للمَيتِ]

وفي «الهداية»[١]: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنَّ الإنسان له أنْ يجعلَ ثواب عمله لغيره صلاةً، أو صومًا، أو صدقةً، أو غيرها، يعني قراءة قرآنٍ، وأذكارٍ، وأدعيةٍ، وأصلُ ذلك ما روى الجماعة: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بكبشَين: أحدُهما عن نفسه، والآخر عن أُمَّته»[٢].

وروى الدَّارقطنيُّ أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كان لي أبَوان أبرُّهما حال حياتِهما، فكيف أبرُّهما بعد موتهما؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ مِن البرِّ بعدَ البرِّ أنْ تُصلِّيَ لهما مع صلاتِك، وتَصومَ لهما مع صيامِك»[٣].

وروى أيضًا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن مرَّ على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرَّاتٍ، ثمَّ وهب أجرَها للأموات أُعطي مِن الأجر بعدد الأموات»[٤].

وفي «الأذكار» للنَّوويِّ: أجمع العلماء على أنَّ الدُّعاء للأموات ينفعهم ويصلُهم ثوابه، واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن، والمشهور مِن مذهب الشَّافعيِّ

---

(١) «الهداية» (١/ ١٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨١٠)، و«سنن التِّرمذي» (١٥٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٢٢)، كلُّهم بنحوه، وأورده السَّخاويُّ في «الأجوبة المرضيَّة» (٢/ ٨١٠)، وعزاه إلى أبي الشَّيخ في «الأضاحي»، وأصله فقط في «البخاري» (٥٥٥٨)، و«مسلم» (١٩٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنَّفه» (١٢٤٥٩)، ولم نقف عليه عند الدَّارقطني

(٤) أخرجه المستغفريُّ في «فضائل القرآن» (١٠٧٥)، والخلَّال في «فضائل سورة الإخلاص» (٥٤)، ولم نقف عليه عند الدَّارقطني.

....

وجماعةٍ أنَّه لا يصل، وذهب ابن حنبلٍ وجماعةٌ مِن العلماء، وجماعةٌ مِن أصحاب الشَّافعيِّ إلى أنَّه يصل، فالمختار أنْ يقول القارئ بعد فراغه: اللَّهمَّ أوصل مثل ثواب ما قرأتُه إلى فلانٍ(١).

وفي «الخلاصة»: رجلٌ أجلس على قبر أخيه رجلًا يقرأ القرآن يُكره عند أبي حنيفةَ، ولا يكره عند محمَّدٍ، ومشايخُنا أخذوا بقول محمَّدٍ.

[الخِلافُ في عددِ تكبيراتِ الجَنازةِ]

ثمَّ اعلم أنَّه إنَّما كان التَّكبير في الجنازة أربعًا؛ لِما روى محمَّدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم «أنَّ النَّاس كانوا يصلُّون على الجنائز خَمسًا، وستًّا، وأربعًا، حتى قُبِض النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ كبَّروا كذلك في ولاية أبي بكرٍ، ثمَّ وَلِيَ عمرُ ففعلوا ذلك، فقال لهم عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّكم أصحابُ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، متى تختلفون يختلفِ النَّاس بعدَكم، والنَّاس حديثو عهد بجهلٍ فأجمِعوا على شيءٍ يُجمع عليه مَن بعدَكم، فأجمع رأي أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ ينظروا إلى آخر جنازةٍ كبَّر عليها فيأخذوا به، ويرفضوا ما سواه، فوجدوا آخر جنازةٍ كبَّر عليها أربعًا»(٢).

والانقطاع الذي بين إبراهيمَ وعمرَ لا يُعتبَر عندنا، وقد رواه أحمدُ مِن طريقٍ آخر موصولًا قال: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيان، عن عامر بن شقيقٍ، عن أبي وائلٍ قال: «جمع عمرُ النَّاس فاستشارهم في التَّكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبَّر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبعًا، وقال بعضهم: خَمسًا، وقال بعضهم: أربعًا، فجمع عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أربعٍ كأطوَل الصَّلاة»(٣).

---

(١) «الأذكار» (ص٢٧٨).

(٢) «الآثار» (٢٣٨).

(٣) أورده أبو يعلى في «التَّعليقة الكبيرة» (٤/ ٢٨١)، بإسناده إلى الإمام أحمد، وأخرج البيهقيُّ من قول أبي =

....

وروى أبو نُعيمٍ الأصبهانيُّ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُكبِّر على أهل بدرٍ سبعَ تكبيراتٍ، وعلى بني هاشمٍ خمس تكبيراتٍ، ثمَّ كان آخرُ صلاته أربعَ تكبيراتٍ، إلى أنْ خرج مِن الدُّنيا»[1].

وروى البيهقيُّ والطَّبرانيُّ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «آخرُ جنازةٍ صلَّى عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبَّر عليها أربعًا»[2]. قال البيهقيُّ: رُوي هذا الحديث مِن وجوهٍ كلُّها ضعيفةٌ، إلَّا أنَّ اجتماع أكثر الصَّحابة على الأربع كالدَّليل على صحَّة ذلك.

فلو كبَّر الإمام خَمسًا، ترك المأموم متابعتَه في الخامسة، خِلافًا لزفرَ -وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ- لِما روى مسلمٌ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال: كان زيدُ بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكبِّر على جنائزِنا أربعًا، وإنَّه كبَّر على جنازةٍ خَمسًا، فسألناه فقال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبِّرها»[3]، وقد رُوي أنَّ عليًّا كبَّر خَمسًا.

قلنا: ثبت النَّسخ بما قرَّرناه آنفًا، والمرويُّ عن زيدٍ يحتملُ أنْ يكون بناءً على قول عليٍّ مِن تكبيره على أهل بدرٍ ستًّا، وعلى الصَّحابة خمسًا، وعلى سائر المسلمين أربعًا.

وروى الطَّحاويُّ، وابن أبي شيبةَ، ورواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفيهما»، والبخاريُّ في «تاريخه» أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صلَّى على ابن حنيفٍ، فكبَّر عليه ستًّا، ثمَّ التفت إلينا فقال: إنَّه بدريٌّ»[4]. وقد انقرضت الصَّحابة، فيكون التَّكبير بعدهم أربعًا لا غير، فمَن

= وائلٍ في «السُّنن الكبرى» (٦٩٤٧) نحوه.

(١) «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٥٧).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٦٩٤٨)، و«المعجم الكبير» (١١/ ٢٥٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٥٧).

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٦٠٠)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٧٧٦)، و«شرح معاني الآثار» (٢٨٤٧)، =

....

زاد يكون مخالفًا للإجماع المقرَّر، فلا يكون فصلًا مجتهدًا فيه، بخلاف تكبيرات العيد، كذا ذكره بعض المحقِّقين.

وفيه نظرٌ لأنَّ النَّسخ بالإجماع مختلفٌ فيه[1] كما عُلم في موضعه، فلا يخرج عن كونه فصلًا مجتهدًا فيه، مع احتمال أنَّ إجماعهم كان على أنَّ التَّكبير الأربع يجزئُ، لا على أنَّ الزِّيادة لا تجوز، بدليل ما روي عن عليٍّ وزيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يلزم مِن وقوع الأربع أخيرًا أنْ يكون ناسخًا؛ لجواز أنْ يكون لبيان أدنى ما يجزئ؛ إذ لو كان ناسخًا لَما ساغ لهم بعده الزِّيادة.

ثمَّ إذا كبَّر الإمام خمسًا، ينتظر المأمومُ تسليم الإمام، ولا يسلِّم قبلَه في المختار مِن الرِّواية عن أبي حنيفةَ؛ ليصير متابعًا له فيما وجبت المتابعة فيه، إذ البقاءُ في حرمة الصَّلاة ليس بخطأ، إنَّما الخطأ المتابعةُ في التَّكبيرة الخامسة، وعنه أنَّه يسلِّم حين اشتغل إمامه بالخطأ؛ لشرعيَّة التَّحلُّل عقيبَها بلا فصلٍ، وهذا بناءً على تحقيق النَّسخ.

ولو جاء رجلٌ فوجد الإمام في صلاة الجنازة لا يكبِّر عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ حتى يكبِّر الإمام، فكبَّر معه، وقال أبو يوسف: يكبِّر، ولا ينتظر الإمام، كما لو كان حاضرًا في تلك التَّكبيرة، فإنَّه لا ينتظر التَّكبيرة الثَّانية اتِّفاقًا؛ لأنَّه كالمدرك لسائر الصَّلاة، ولهما أنَّ كلَّ تكبيرةٍ قائمةٌ مقام ركعةٍ؛ لقول الصَّحابة: أربعٌ كأربع الظُّهر، ولذا لو ترك تكبيرةً منها فسدت صلاته، كما لو ترك ركعةً مِن الظُّهر، فلو لم ينتظر تكبيره لكان قاضيًا ما فاته قبل أداء ما أدرك معه، وذا منسوخٌ؛ لِما سبق مِن حديث معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثمرةُ الخلاف

= و«التَّاريخ الكبير» (٥/ ١١٤).

(١) الجمهورُ على على عدم نسخ الإجماع، وقد قال النَّوويُّ في «التَّقريب والتَّيسير» (ص٨٨): والاجماعُ لا يَنسَخُ ولا يُنسَخُ، لكنْ يدلُّ على ناسخٍ، والله أعلم.

ولا يرفعُ اليدَ إلَّا في التَّكبيرِ الأوَّل.........

تظهر فيمَن جاء بعد التَّكبيرة الرَّابعة وقبل السَّلام، فعندَهما لا يدخل مع الإمام، وقد فاتته الصَّلاة، وعنده يدخل.

والمسبوق في صلاة الجنازة يقضي ما فاته متواليًا بغير دعاءٍ، وإذا رُفعت الجنازة على الأعناق قطع، وقيل: لا يقطع إنْ كان الجنازة إلى الأرض أقربَ.

(ولا يرفعُ اليدَ إلَّا في التَّكبيرِ الأوَّل) وهو قول الثَّوريِّ، وعن مالكٍ ثلاث رواياتٍ: الرَّفع في الجميع، والتَّرك في الجميع، والرَّفع في الأوَّل فقط، قال الشَّافعيُّ وأحمدُ: يرفع في الجميع، ولنا ما روى التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلَّى على الجنازة رفع يدَيه في أوَّل تكبيرةٍ، ثمَّ وضع يده اليمنى على اليسرى»[1]، واختار كثيرٌ مِن مشايخ بلخٍ الرَّفع في كلِّ تكبيرةٍ؛ لِما روى الدَّارقطنيُّ في «علله»، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يدَيه في كلِّ تكبيرةٍ، وإذا انصرف سلَّم»، لكنْ قال الدَّارقطنيُّ: والصَّواب أنَّه موقوفٌ على ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

قلت: ويقوِّي ظاهر المذهب ما تقدَّم مِن حديث: «لا تُرفعُ الأيدي إلَّا في سبعِ مواطنَ...»[3]، الحديث، وقولُ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يرفعُ يدَيه على الجنازة في أوَّل تكبيرةٍ، ثمَّ لا يعود»[4]، رواه الدَّارقطنيُّ، وسكت عنه.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١٠٧٧) بنحوه، وأخرجه الدَّارقطني في «سننه» (١٨٣١) واللَّفظ له.

(٢) «علل الدَّارقطني» (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه بصيغة الحصر الطَّبرانيُّ مرفوعًا في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «مصنَّفه» (١٦٤٨٥)، وأخرجه بغير صيغة الحصر البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٢١٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٣٨٢١).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١٨٣٢).

ويقومُ الإمامُ بحِذاء الصَّدرِ، ....

(ويقومُ الإمامُ بحِذاء الصَّدر) مِن الرَّجل والمرأة في ظاهر الرِّواية؛ لقول أبي غالبٍ: «صلَّيت خلف أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جنازةٍ فقام حيالَ صدره»، رواه أحمدُ[1]، وأمَّا ما في الصَّحيحَين أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «صلَّى على امرأةٍ ماتت في نفاسها فقام وسْطَها»[2]، فهو لا يُنافي كونَه الصَّدر، بل الصَّدر وسطٌ باعتبار الأعضاء، إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه، ويحتمل أنَّه وقف كما قلنا، إلَّا أنَّه مال إلى العورة في حقِّها، فظنَّ الرَّاوي ذلك؛ لتقارب المحلَّين.

ورُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه يحاذي رأسَه، ويحاذي وسْطها، وبه قال الشَّافعيُّ؛ لِما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه، مِن حديث نافعٍ -أبي غالبٍ[3]- قال: «كنتُ في سكَّة المِربد[4]، فمرَّت جنازةٌ معها ناسٌ كثيرٌ -قالوا: جنازة عبد الله بن عميرٍ- فتبعتُها، فإذا أنا برجلٍ عليه كساءٌ رقيقٌ، وعلى رأسه خِرقةٌ تقيه مِن الشَّمس، فقلت: مَن هذا الدِّهقان؟ -أي الرئيس- فقالوا: أنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا وُضِعت الجنازة، فصلَّى عليها، وأنا خلفَه لا يحول بيني وبينه شيءٌ، فقام عند رأسه، وكبَّر أربع تكبيراتٍ لم يُطِل، ولم يُسرع، ثمَّ ذهب يقعدُ فقالوا: يا أبا حمزةَ المرأةُ الأنصاريَّة، فقرَّبوها وعليها نعشٌ أخضر، فقام عند عَجيزتها، فصلَّى عليها نحو صلاته على الرَّجل، ثمَّ جلس،

---

(١) «مسند أحمد» (١٢١٨٠) ولفظه: «فقام عند رأس السَّرير»، وأمَّا لفظ المصنِّف فقد أخرجه ضياء الدِّين المقدسيُّ في «الأحاديث المختارة» (٢٦٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٢)، و«صحيح مسلم» (٩٦٤).

(٣) هو أبو غالبٍ نافعٌ -وقيل: رافعٌ- الباهليُّ البصريُّ الخيَّاط، روى عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والعلاء بن زيادٍ، وعنه عبدُ الوارث بن سعيدٍ وهمَّام بن يحيى، روى له أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه. «تهذيب الكمال» (٣٤/١٦٩).

(٤) سِكَّة المِربدِ بالبصرةِ، قال الأصمعيُّ: المِربدُ كلُّ شيءٍ حُبست به الإبل والغنم. «لسان العرب» (ربد).

....

فقال العلاء بن زيادٍ: يا أبا حمزةَ هكذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي على الجنازة، يكبِّر أربعًا، ويقوم عند رأس الرَّجل وعجيزةِ المرأة؟ قال: نعم، قال أبو غالبٍ: فسألت عن صنيع أنسٍ في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدَّثوني أنَّه إنَّما كان لأنَّه لم يكن النُّعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها مِن القوم»[1].

ويؤيِّدُه لفظ التِّرمذيِّ، وابن ماجه، عن أبي غالبٍ قال: «رأيت أنسَ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى على جنازةٍ، فقام حيال رأسه، فجيء بجنازةٍ أُخرى، فقالوا: يا أبا حمزةَ صلِّ عليها، فقام حيال وسط السَّرير»[2].

وفي «المحيط»[3]: لو اجتمع جنائزُ جاز أنْ يُصلَّى عليها صلاةً واحدةً، بأنْ يُجعل الرَّجلُ بين يدي الإمام، والصَّبيُّ وراءه، ثمَّ الخُنثى، ثمَّ المرأة، ثمَّ الصَّبيَّةُ؛ لأنَّهم يقفون حال الحياة في الجماعة هكذا، ولِما روى ابن أبي شيبةَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إذا اجتمعت جنائزُ الرِّجال والنِّساء جُعل الرِّجالُ ممَّا يلي الإمام، والنِّساء ممَّا يلي القِبلة، وإذا اجتمع الحرُّ والعبد جُعل الحرُّ ممَّا يلي الإمام، والعبدُ ممَّا يلي القِبلة»[4]، وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه صلَّى على جنائزِ رجالٍ ونساءٍ، فقدَّم النِّساء ممَّا يلي القِبلة، والرِّجال ممَّا يلي الإمام»، وعن عثمانَ وابن عمرَ، وزيد بن ثابتٍ، وواثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نحوه[5].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٤).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١٠٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٩٤).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٨٠).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٩١٦).

(٥) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٩٠٨)، وما بعده.

....

وروى أبو داودَ، والنَّسائيُّ، عن عمَّار بن أبي عمَّارٍ قال: «شهدت جنازة أمِّ كلثومٍ وابنِها، فجُعل الغلامُ ممَّا يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عبَّاسٍ، وأبو سعيدٍ، وأبو قتادةَ، وأبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقالوا: هذه السُّنَّة»[1]، وقال النَّوويُّ: وسنده صحيحٌ، وفي رواية البيهقيِّ: «وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرةَ، وابن عمرَ، ونحوٌ مِن ثمانين مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي روايةٍ: «أنَّ الإمام كان ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2]؛ لأنَّه كان أخاه مِن أبيه.

قيل: وإنْ كان حرٌّ ومملوكٌ، فكيفما وُضِعا جاز، كما في الوقوف بجماعةٍ، إلَّا أنَّ الأفضلَ أنْ يُجعلَ الحرُّ ممَّا يلي الإمام؛ لِما تقدَّم مِن حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وإنْ شاء جعلَهما صفًّا واحدًا طُولًا كما في حال الحياة، وفيه أنَّه يفوته فضيلة سنَّة الوقوف، وإذا وضع واحدٌ خلف آخر، فإنْ جعل رأس الآخر أسفلَ مِن رأس الأوَّل فحسنٌ، أي قياسًا على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضجيعَيه، وإنْ وضع رأس كلِّ واحدٍ عند رأس الآخر فحسنٌ، أي نظرًا إلى عدم الفرق بين أهل الفضل وغيرهم، وعليه العمل الآن في الحرمَين الشَّريفَين، لكن في «مواهب الرَّحمن» أنَّه لو صُلِّي على جنائزَ مختلفةٍ جملةً قُدِّم الأفضلُ فالأفضل إلى الإمام[3]، والحرُّ على العبد في المشهور، ولو جُمعوا في قبرٍ واحدٍ يوضعون على عكس ذلك، فيُقدَّم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في الرَّجلين، كما فعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتلى أحدٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٣)، و«سنن النَّسائي» (١٩٧٧).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٦٩٢٠).

(٣) «مواهب الرَّحمن» (ص٢٨٠).

والأحقُّ بالإمامةِ السُّلطانُ، ثمَّ القاضي، ثمَّ إمامُ الحيِّ، ثمَّ الوليُّ كما في العصَباتِ،

(والأحقُّ بالإمامةِ) على الميت (السُّلطانُ) أي الخليفة إنْ حضر، وبه قال مالكٌ؛ لما رُوي أنَّ الحسينَ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قدَّم سعيد بن العاص لمَّا مات الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «لولا السُّنَّة ما قدَّمتُك»[1]، وكان سعيدٌ واليًا بالمدينة، (ثمَّ القاضي) إنْ لم يحضر السُّلطان؛ لأنَّ له ولايةً عامَّةً، (ثمَّ إمامُ الحيِّ)؛ لأنَّه اختاره إمامًا في حياته، وفي «الأصل»[2]: إمام الحيِّ أَولى، ومعناه إنْ لم يحضُر السُّلطان، ولا مَن يقوم مقامه، وقال أبو يوسفَ: الوليُّ أَولى كالنِّكاح -وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ- وبه قال الشَّافعيُّ، ولنا أنَّ تعظيم هؤلاء واجبٌ، وفي التَّقديم عليهم استخفافٌ بهم، وفي «البخاريِّ» قال الحسن: أدركت النَّاس، وأحقُّهم بالصَّلاة على جنائزهم مَن رضوه لفرائضِهم[3].

ولو أوصى أنْ يصلِّيَ عليه فلانٌ -وهو غير السُّلطان، والقاضي، وإمامِ الحيِّ، والوليِّ- فالوصيَّة جائزةٌ، ويؤمَر فلانٌ بالصَّلاة؛ لأنَّها لقضاء حقِّ الميت، فمَن رضي إمامته كان أحقَّ بها، وقد أوصى عمرُ أنْ يُصلِّي عليه صهيبٌ، وأوصَت أمُّ سلمةَ أنْ يُصلِّيَ عليها سعيد بن زيدٍ -أحد العشرة المبشَّرة-، وأوصى أبو بكرٍ أنْ يُصلِّيَ عليه أبو بردةَ، وأوصَت عائشةُ أنْ يُصلِّي عليها أبو هريرةَ، وأوصى ابن مسعودٍ أنْ يُصلِّيَ عليه الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فلا يُلتفت إلى ما في «المنتقى» مِن أنَّ الوصيَّة باطلةٌ، وقال الصَّدر الشَّهيد: وعليه الفتوى.

(ثمَّ الوليُّ كما في العصَبات) فيُقدَّم بنو الأعيان -وهم الإخوة لأبوَين- على بني العَلَّات -وهم الإخوة لأبٍ-، ويُقدَّم الابن على الأب، وذكر محمَّدٌ في «كتاب الصَّلاة»

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق (٦٥٦٦)، والحاكم (٤٧٩٩)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٦).

(٢) «الأصل» للشَّيباني (١/ ٣٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٧): (باب سنَّة الصَّلاة على الجنائز).

ويصحُّ الإذنُ، فإنْ صلَّى غيرُهم يُعيدُ الوليُّ إنْ شاء، ولا يُصلِّي غيرُه بعدَه.

أنَّ الأب مُقدَّمٌ، فقيل: هو قول محمَّدٍ فقط، وقيل: قول الكُلِّ، وفي «المحيط»[1]: هو الأصحُّ؛ لأنَّ للأب فضيلةً، ولها أثرٌ في استحقاق الإمامة، ويؤيِّده قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في القسامة: «لِيتكلَّم أكبرُكُما»[2].

(ويصحُّ الإذن) بالصَّلاة عليها ممَّن له التَّقدُّم؛ لأنَّ التَّقدُّم حقُّه، فيملك إبطاله بتقديم الغير، (فإنْ صلَّى غيرُهم) أي غير هؤلاء الذين ذكروا مِن السُّلطان، والقاضي، وإمام الحيِّ، والوليِّ (يُعيد الوليُّ إنْ شاء)؛ لأنَّ الولاية في الحقيقة له، وإذا كان للوليِّ أنْ يُعيدَ إذا صلَّى غيرُهم، كان لِمن يتقدَّم على الوليِّ أنْ يُعيدَ أيضًا، وهذا إذا لم يرضَ به، فلو تابعَه وصلَّى معه فلا يُعيد، وفي «القنية»[3]: ليس لِمن صلَّى عليها أنْ يُصلِّيَ مع الوليِّ مرَّةً أُخرى.

(ولا يُصلِّي غيرُه) أي غير الوليِّ (بعدَه) أي بعد صلاة الوليِّ ولو صلَّى وحدَه، وبه قال مالكٌ، وفي «شرح الكنز»[4]: وكذا بعد صلاة إمام الحيِّ، وبعد كلِّ مَن يتقدَّم على الوليِّ؛ لأنَّ الفرض تأدَّى بالأَولى، والتَّنفُّل بها غير مشروعٍ.

وأجازه الشَّافعيُّ؛ لقول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ رجلًا أسودَ كان يقمُّ المسجد، فسأل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه فقالوا مات، فقال: «أفلا آذنتُموني؟ دلُّوني على قبرِه»،

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٨٨).

(٢) أخرج البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وغيرهما بلفظ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، ولم نقف على اللَّفظ الذي أورده المصنِّف في كتب السُّنَّة.

(٣) «القنية لابن نجيم» (ص٥٦).

(٤) «البحر الرَّائق» (٢/ ١٩٥).

....

فأتى على قَبره، فصلَّى عليه[١]. ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى على قبرٍ منبوذٍ، فصفَّهم عليه، فكبَّر أربعًا»، رواهما الشَّيخان[٢].

ولقول يزيدَ بن ثابت -أخي زيدٍ، وكان أكبر منه-: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمَّا وردنا البقيع إذا هو بقبرٍ، فسأل عنه، فقالوا: فلانةٌ، فعرفها، فقال: «ألا آذنْتُموني بها؟»، قالوا: كنتَ قائلًا صائمًا، قال: «فلا تَفعلوا، لا أَعرِفَنَّ ما ماتَ منكم ميتٌ ما كنتُ بين أَظهُرِكُم إلَّا آذنْتُموني به، فإنَّ صلاتي عليه رحمةٌ»، ثمَّ أتى القبر، فصَفَفنا خلفَه، وكبَّر عليها أربعًا، رواه ابن حبَّانَ وصحَّحه، والحاكم وسكت عنه[٣].

ولصلاة الصَّحابة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجًا بعد فوجٍ.

قلنا: كان له حقُّ التَّقدُّم في الصَّلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وللوليِّ حقُّ الإعادة، أو كانت مِن خواصِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولقول سعيد بن المسيَّب: «إنَّ أمَّ سعدٍ -يعني ابن عبادةَ- ماتت والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غائبٌ، فلمَّا قَدِم صلَّى عليها وقد مضى لذلك شهرٌ»[٤]، قال البيهقيُّ: هو مرسلٌ صحيحٌ، وقد رُوي موصولًا عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمشهور هو المرسلُ.

ولصلاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتلى أحدٍ بعد ثمان سنينَ كالمودِّع للأحياء والأموات، رواه أبو داودَ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣١٩)، و«صحيح مسلم» (٩٥٤).

(٣) «صحيح ابن حبَّان» (٥٤٠٧)، و«المستدرك» (٦٥٠٥).

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (١٠٣٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٠٢١)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٢٤).

ومَن لم يُصَلَّ عليه فدُفن صُلِّي على قبره، ما لم يُظَنَّ تفسُّخُه، ولم تَجُز راكبًا، وكُرهت في مسجدٍ،........

وكذلك صلاة الصَّحابة عليه أفواجًا كانت مِن الخواصِّ، وإلَّا لكان يُصلَّى على قبره إلى قيام السَّاعة؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وُضِع؛ لِما صحَّ أنَّ لحوم الأنبياء مُحرَّمةٌ على الأرض، ولم يشتغلْ بها أحدٌ مِن العلماء والصُّلحاء الرَّاغبين في التَّقرُّب إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان دليلًا ظاهرًا على عدم مشروعيَّة التَّنفُّل بها.

(**ومَن لم يُصلَّ عليه فدُفن**) بعد غسله أو تيمُّمه (**صُلِّي على قبره**)؛ إقامةً للواجب بقدر الإمكان (**ما لم يُظَنَّ تفسُّخُه**) على الصَّحيح؛ لأنَّه يختلف باختلاف الزَّمان حرًّا أو بردًا، والمكانِ رخاوةً وصلابةً، وحالِ الميت سِمَنًا وهُزالًا، فيُعتبر فيه أكبرُ الرَّأي، ويُروى عن أئمَّتنا أنَّه يُصلَّى عليه إلى ثلاثة أيَّامٍ.

(**ولم تَجُز**) الصَّلاة على الجنازة حالَ كون المصلِّي (**راكبًا**) مِن غير عذرٍ، وكذا إذا كان الميتُ على الدَّابَّة، أو على أيدي الرِّجال؛ لأنَّ الميت بمنزلة الإمام، ولذا يُقدَّمُ، وكذا لا يجوزُ إذا كان المصلِّي قاعدًا مع القدرة على القيام، (**وكُرهت**) الصَّلاة على الجنازة عندَنا وعند مالكٍ (**في مسجدٍ**) غير مُعدٍّ لصلاة الجنازة كراهةَ تحريمٍ في روايةٍ، وتنزيهًا في أُخرى، واختارَها بعض المحقِّقين.

وقال الشَّافعيُّ: لا يكره؛ لِما في «مسلمٍ» عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت لمَّا توفِّي سعدُ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ادخُلوا به المسجد حتى أُصلِّيَ عليه، فأنكرَ ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ابنَي بيضاء في المسجدِ، سهيلٍ وأخيه»[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٣).

....

ولنا ما أخرجه الطَّحاويُّ في «معاني الآثار» عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن صلَّى على جنازةٍ في مسجدٍ فلا شيءَ له»[1]، ورواه أبو داودَ، وابنُ ماجه، عن أبي ذؤَيبٍ، عن صالحٍ -مولى التَّوأَمة- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ولفظ ابن ماجه: «فلَيسَ له شَيءٌ»، وفي رواية: «فلا شَيءَ عليه»[3]، وفي رواية «فلا أَجرَ له»، ورواه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» بلفظ: «فلا صَلاةَ له»[4]، قال ابن عبد البرِّ: رواية «فلا أَجرَ له» خطأٌ فاحشٌ، والصَّحيح «فلا شَيءَ لهُ»، وصالحٌ مولى التَّوأمةِ مختلَفٌ في ضعفه.

قال الطَّحاويُّ: وهذا أَولى مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّ حديثَها إخبارٌ عن فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال الإباحة التي لم يتقدَّمها نهيٌ، وحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إخبارٌ عن نهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي تقدَّمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرةَ أَولى مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّه ناسخٌ له، وفي إنكار مَن أنكر ذلك على عائشةَ -وهُم يومئذٍ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دليلٌ على أنَّهم قد علموا في ذلك خلافَ ما قد علمت، ولولا ذلك لَما أنكروا عليها، انتهى[5].

ولأنَّ صلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ابنَي بيضاء في المسجد -سهيلٍ وأخيه- واقعةُ حالٍ، لا عمومَ لها، فتجوز أنْ تكون لضرورة كونِه معتكفًا ونحوه، أو لبيان الجواز.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٨٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٩١)، و«سنن ابن ماجه» (١٥١٧).

(٣) أخرجها البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٠٤٠).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٢٣٤٠).

(٥) «التَّمهيد» (٢١/ ٢٢١)، واللَّفظ الذي ذكره «فليس له أجرٌ».

ولو وُضعَ الميتُ خارجَه اختلفَ المَشايخُ.

وأمَّا ما ثبت أنَّه صُلِّيَ على أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسجد، ومعلومٌ أنَّ عامَّة المهاجرين والأنصار شهدوا الصَّلاة عليهما، وفي تركهم الإنكارَ دليلٌ على الجواز، كما ذكره الخطَّابيُّ[1]، فجوابُه أنَّ صلاتَهم عليهما في المسجد كانت لعارضِ دفنِهما عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله سبحانه أعلم.

(ولو وُضعَ الميتُ خارجَه) أي خارجَ المسجد، وقام الإمام خارجَه ومعه صفٌّ والباقي في المسجد (اختلفَ المَشايخُ) فقيل: لا يُكره؛ لأنَّه ليس فيه احتمال تلويث المسجد، وقيل: يُكره؛ لأنَّ المسجد أُعدَّ لأداء المكتوبات، فلا يُقام فيه غيرُها إلَّا لعذرٍ، والأوَّل أظهر؛ لأنَّه لا يُكره النَّوافل وغيرها مِن أنواع الطَّاعات وأصناف الدُّعاء، وأمَّا المسجد الحرام فمستثنًى، كما صرَّح به ابن الضِّياء، إذ هو موضوعٌ لأداء المكتوبات، والجمعة، والعيدَين وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الجنازة والاستسقاء، ولعلَّه بهذا المعنى جُمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التَّوبة: ١٨]، أو لكبره وسعة قدره، أو لتعظيم أمره، أو لاشتماله على جهاتٍ، كلُّ جهةٍ بمنزلة مسجدٍ، أو لأنَّه قِبلة المساجد كلِّها.

ولا يصلَّى عندنا -وفي ظاهر مذهب مالكٍ- على غائبٍ، وعضوٍ عُلم موتُ صاحبه، إلَّا أنْ يوجد أكثر بدنه، أو نصفُه مع رأسه، لا مطلقًا كما قال الشَّافعيُّ، معلِّلًا بأنَّها دعاءٌ، فتجوز بلا قيدِ حضوره، ولا وجودِ أكثر بدنه، كيف وقد روى الشَّيخان، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربع تكبيراتٍ»[2].

---

(١) «معالم السُّنن» (١/ ٣١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

وسُنَّ في حَملِ الجنازةِ أربعةٌ،...........

قلنا: كان ذلك مِن خصائصه، بدليل عدم صلاته على الغائبين مِن أصحابه مع شدَّة حرصه على الصَّلاة عليهم؛ لِما روينا، وهذا الخلاف مبنيٌّ في الحقيقة على منع تعدُّد الصَّلاة عليها وعدمه.

(وسُنَّ في حَملِ الجنازةِ أربعةٌ) مِن الرِّجال؛ لِما روى محمَّدٌ في «الآثار»، عن أبي حنيفةَ، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن نسطاسٍ، عن أبي عبيدةَ، عن أبيه عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «مِن السُّنَّة حمل السَّرير بجوانبه الأربع»[1]. ورواه أبو داودَ الطَّيالسيُّ، وابنُ أبي شيبةَ، وعبد الرَّزَّاق، عن شعبةَ، عن منصورٍ، ولفظهما: «فلْيأخذْ بجوانب السَّريرِ الأربع»[2]، ورواه ابن ماجه بلفظ: «مَن اتَّبع جنازةً فليأخذْ بجوانب السَّرير الأربع كلِّها فإنَّه مِن السُّنَّة، فإنْ شاء فلْيتطوَّع، وإنْ شاء فلْيدَع»[3].

ولقول عليٍّ الأزديِّ «رأيتُ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في جنازةٍ فحمل بجوانب السَّريرِ الأربع»، ولقول أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «مَن حمل الجنازةَ بجوانبها الأربع، فقد قضى الذي عليه»، رواهما عبد الرَّزَّاق[4].

وورد: «مَن حمل الجنازةَ بجوانب السَّرير الأربع غُفر له أربعون كبيرةً»، رواه ابن عساكرٍ عن واثلةَ[5].

---

(١) «الآثار» (٢٣٣).

(٢) «مسند أبي داود الطَّيالسي» (٣٣٠)، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٧٢١)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٦١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٧٨).

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٧٢١، ٦٧١٩).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٨١).

وأنْ تضعَ مقدَّمها ثمَّ مؤخَّرَها على يمينِك، ثمَّ كذا.........

ولا يُسنُّ ثلاثةٌ كما قاله الشَّافعيُّ، بأنْ يضع الخشبتَين المقدَّمتَين على عاتقَيه، ورأسُه بينهما، ويحملَ المؤخَّرتَين رجلان، وهذا أفضلُ مِن التَّربيع في الأصحِّ مِن مذهبه، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حملَ جنازةَ سعدِ بن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن بيته بين العمودَين حتى خرج به مِن الدَّار»، قال النَّوويُّ: ورواه الشَّافعيُّ بسندٍ ضعيفٍ[1]، ورواه الواقديُّ وقال: والدَّار يكون ثلاثين ذِراعًا[2]، ولأنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حملَ بين عمودَي سريرِ أُسيد بن حضيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى وضعَه بالبقيع، وصلَّى عليه، وحسنُ بن حسنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فعلَ كذلك في سرير جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواهما الطَّبرانيُّ في مطوَّلَين[3].

وروى البيهقيُّ في «المعرفة» مِن طريق الشَّافعيِّ، عن إبراهيمَ بن سعدٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: «رأيتُ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ في جنازة عبد الرَّحمن بن عوفٍ، واضعًا السَّريرَ على كاهله، قائمًا بين العمودَين المقدَّمَين»[4]، ونحوه عن عثمانَ بن عفَّان وابن عمرَ في سرير رافع بن خديجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وحمل أبو هريرةَ بين عمودَي سرير سعد بن أبي وقَّاصٍ، وحمل ابنُ الزُّبير بين عمودَي سرير المِسور بن مخرمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قلنا: هذه موقوفاتٌ، والمرفوع منها ضعيفٌ، ثمَّ هي وقائعُ أحوالٍ، فاحتمل أنْ يكون للسُّنَّة، أو لعارضٍ اقتضى ذلك في خصوص تلك الأوقات.

(وأنْ تضعَ مقدَّمها) الأيمنَ، (ثمَّ مؤخَّرَها) الأيمنَ (على يمينِك)، أتى بلفظ الخطاب تبعًا لأبي حنيفةَ فإنَّه خاطب أبا يوسفَ هكذا، (ثمَّ كذا) تضع مقدَّمها الأيسرَ ثمَّ

---

(١) «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه ابن سعدٍ في «الطَّبقات الكبير» (٣/ ٣٩٨) من طريق الواقديِّ.

(٣) «المعجم الكبير» (١/ ٢٠٣) و(٢/ ١٨١).

(٤) «معرفة السُّنن والآثار» (٧٤٧٣)، وما بعده.

على يسارِك، ويُسرعونَ بها، بلا خَبَبٍ، والمشيُ خلفَها أحبُّ،.........

مؤخَّرها الأيسرَ (على يسارِك)؛ لِما روى ابن ماجه مِن حديث أبي عبيدةَ بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إذا تَبع أحدُكم الجنازة، فليأخذ بجوانب السَّرير الأربع، ثمَّ ليتطوَّع بعدُ -أي بالزِّيادة-، أو لِيَذَر -أي ليترك-»[١].

(ويُسرعونَ بها)؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسرِعوا بالجنازة، فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونَها إليه، وإنْ تكُ غيرَ ذلك فشرٌّ تضعونه عن رِقابكم»، متَّفقٌ عليه[٢].

(بلا خَبَبٍ) وهو ضربٌ مِن العَدْو، وقيل: هو كالرَّمَل، ولو مشَوا بالخَبَب كُره؛ لقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألْنا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المشي مع الجنازة فقال: «دونَ الخَبَب، إنْ يكنْ خيرًا تعجَّل إليه، وإنْ يكنْ غيرَ ذلك فبُعدًا لأهل النَّار، والجنازة متبوعةٌ ولا تَتبَع، ليس مِنَّا مَن تقدَّمَها»، وضعَّفه البخاريُّ، ورواه أحمدُ، وابن أبي شيبةَ، وإسحاقُ بن راهويه، وأبو يعلى في مسانيدهم[٣].

وقد روى ابن ماجه: «الجنازةُ متبوعةٌ، وليست بتابعةٍ، ليس معها مَن تقدَّمها»[٤].

(والمشيُ خلفَها أحبُّ) وهو مذهب الأوزاعيِّ، وقال الثَّوريُّ وطائفةٌ: هما سواءٌ، وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمد بن حنبلٍ: قدَّامَها أفضل.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٤٧٨)، بلفظ: «فليَحمِل بجوانب السَّرير كُلِّها»، واللَّفظ للبيهقيِّ في «السُّنن الكبرى» (٦٨٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣١٥) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» (٩٤٤).

(٣) «مسند أحمد» (٣٩٧٨)، و«مسند ابن أبي شيبة» (٣٥٦)، و«مسند أبي يعلى» (٥٠٣٨)، وأخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والتِّرمذيُّ (١٠١١) بألفاظٍ مقاربةٍ، ونقل التِّرمذيُّ تضعيف البخاريِّ له في «العلل الكبير» (ص١٤٥)، ولم نقف عليه عند ابن راهويه وقد عزاه إليه الزَّيلعي في «نصب الرَّاية» (٢/ ٢٨٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٤٨٤).

....

لنا ما قدَّمنا، وقولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تَتبَع الجنازةَ بصوتٍ ولا نارٍ، ولا تمشِ بين يدَيها»، رواه أبو داود، وأحمد، وذكره الدَّارقطنيُّ وعلَّله بما فيه مِن الاختلاف[1].

وقولُ أبي أمامةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشى خلف جنازة ابنِه إبراهيمَ حافيًا»، رواه الحاكم، وسكت عنه[2].

وما في الصَّحيحَين مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن صلَّى على جنازةٍ فلَه قيراطٌ، ومَن تبِعَها حتى توضعَ في القبر فلَه قيراطان»[3].

وروى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن معمرٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه قال: «ما مَشى رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حتى مات- إلَّا خلف الجنازة»[4].

وروى أيضًا هو، وابنُ أبي شيبةَ، عن عبد الرَّحمن بن أبزى قال: «كنت في جنازةٍ وأبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يمشيان أمامها، وعليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يمشي خلفها، فقلت لعليٍّ: أراك تمشي خلفَ الجنازة، وهذان يمشيان أمامَها، قال عليٌّ: لقد علِما أنَّ فضلَ المشي خلفَها على المشي أمامَها كفضل صلاة الجماعة على الفذِّ، لكنَّهما أحبَّا أنْ يُيسِّرا على النَّاس»[5].

(١) «سنن أبي داود» (٣١٧١)، و«مسند أحمد» (١٠٨٨٠)، و«علل الدَّارقطني» (٢٢٦٤).

(٢) «المستدرك» (٦٨٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٢٥)، و«صحيح مسلم» (٩٤٥) واللَّفظ له، وفسَّر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيراطَ بأنَّه مثلُ جبل أُحُدٍ، أخرج ذلك أحمدُ في «مسنده» (٤٨٦٧).

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٤٥٨).

(٥) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٤٥٩)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٥٧٢) واللَّفظ له.

....

وعن أبي أمامةَ قال: «سأل أبو سعيدٍ الخدريُّ عليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المشيُ خلفَ الجنازة أفضل، أم أمامَها؟ فقال عليٌّ: والذي بعثَ محمَّدًا بالحقِّ، إنَّ فضلَ الماشي خلفَها على الماشي أمامَها كفضل المكتوبة على التَّطوُّع، فقال له أبو سعيدٍ: أبِرأيك تقولُ أم بشيءٍ سمعتَه مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فغضب، فقال: لا والله، بل سمعتُه غيرَ مرَّةٍ ولا اثنين ولا ثلاثةٍ، حتى عدَّ سبعًا، فقال أبو سعيدٍ: إنِّي رأيت أبا بكرٍ وعمرَ يمشيان أمامَها، فقال عليٌّ: يغفرُ الله لهما، لقد سمعا ذلك مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سمعتُه، إنَّهما والله لَخيرُ هذه الأمَّة، ولكنَّهما كرِها أنْ يجتمع النَّاس ويتضايقوا، فأحبَّا أنْ يُسهِّلا على النَّاس»، رواه عبد الرَّزَّاق[1]، وأعلَّه ابن عديٍّ في «الكامل» بمُطرِّحٍ -مِن رواته- وقال ابن معينٍ: الضَّعف على حديثه بيِّنٌ[2].

وعن نافعٍ قال: «خرج عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في جنازةٍ -وأنا معه- فقلت: يا أبا عبد الرَّحمن كيف السُّنَّة في المشي مع الجنازة، أمامَها أو خلفَها؟ فقال: ويحك نافعُ، أما تراني أمشي خلفَها؟»، رواه الطَّبرانيُّ[3].

ولأنَّ المشيَ خلفَها أوعظ، فإنَّه ينظر إليها، ويتفكَّر في حال نفسه لدَيها، ويتذكَّر أنَّه مِن اللَّاحقين للسَّابقين، ولأنَّه ربَّما يحتاج إلى التَّعاون في حملِها.

وللشَّافعيِّ ومَن وافقَه، ما في السُّنن الأربع، عن سفيانَ بن عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه أنَّه رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعمرَ «يمشيانَ أمام الجنازة»[4].

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٤٦٣).

(٢) «الكامل» (٨/ ٢٠٣).

(٣) «مسند الشَّاميين» (١٤٥٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣١٧٩)، و«سنن التِّرمذي» (١٠٠٧)، و«سنن النَّسائي» (١٩٤٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٨٣).

وكُرِه الجُلوسُ قبلَ وَضعِها.

ويُلحَدُ القَبرُ، ....

إلَّا أنَّ عبد الرَّزَّاق قال: أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..»، فذكره مُرسلًا[١]، وأسندَ التِّرمذيُّ إلى ابن المبارك أنَّ حديث الزُّهريِّ هذا مرسلاً أصحُّ مِن حديث ابن عيينةَ[٢]، ولأنَّ أبا هريرةَ، وأبا قتادةَ، وابنَ عمرَ، وأبا أُسيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يمشون أمام الجنازة، ولأنَّهم شفعاءُ، والشَّفيع يتقدَّم ليمهِّدَ المقصودَ.

وقال مالكٌ: تُقدَّم على الرُّكَّاب دون المشاة؛ لِما في السُّنن الأربعة، عن المغيرة بن شعبةَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجنازة، والماشي أمامَها قريبًا منها، عن يمينها أو عن يَسارها»[٣]، ويُكره رفع الصَّوت بالذِّكر مع الجنازة؛ لأنَّه بدعةٌ محدثةٌ بعد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وكُرِه الجُلوسُ قبلَ وَضعِها) -أي عن أعناق الرِّجال- موافقةً لهم، واستعدادًا لإعانتهم، فإذا وضعَت على الأرض فلا بأسَ بالجلوس، ويُحفر القبرُ نصفَ القامة، أو إلى الصَّدر، وإنْ زِيد كان حسَنًا؛ لأنَّه أبلغُ في منع الرَّائحة ودفع السِّباع.

(ويُلحَدُ القَبرُ) أي يُحفر حفرةٌ في جانبه -وهو السُّنَّة في الدَّفن- إذا كانت الأرض صلبةً، ويكون في الجانب الذي يلي القبلة، فيوضع الميتُ فيه، ولا يُشقُّ وهو أنْ يُحفر حفرةٌ في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويُسمَّى الضَّرح، ولا بأس به في الأرض الرِّخوة؛ لِما في السُّنن الأربع، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٤٥٤).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١٠٠٩)، الحديث وما بعده.

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٨٠)، و«سنن التِّرمذي» (١٠٣١)، و«سنن النَّسائي» (١٩٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٨١).

....

عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحدُ لنا -أي معشر أهل المدينة ونحوهم- والشَّقُّ لغيرنا -أي لأهل مكَّةَ وأمثالِهم-»[1]، قال التِّرمذيُّ: غريبٌ مِن هذا الوجه. وعبد الأعلى فيه مقالٌ بالاضطراب.

وعن جرير بن عبد الله البَجليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا نحوَه سواءٌ، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبةَ وغيرهم[2]، وفي روايةٍ لابن ماجه: «احفِروا، ووسِّعوا، وأحسِنوا»[3].

واختلفوا في عُمقه، فقيل: قدرَ نصف القامة، وقيل: إلى الصَّدر، وإنْ زادوا فحسنٌ، ولِما روى ابن ماجه مِن حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لمَّا توفِّي النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بالمدينة رجلٌ يلحدُ والآخرُ يضرحُ، فقالوا: نستخيرُ ربَّنا، ونبعثُ إليهما، فأيُّهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحبُ اللَّحد، فلَحدوا للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

ومِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لمَّا مات رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفوا في اللَّحد والشَّقِّ حتى تكلَّموا في ذلك وارتفعت أصواتُهم، فقال عمرُ: لا تصيحوا عندَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيًّا ولا ميتًا، أو كلمةً نحوها، فأرسلوا إلى الشَّاقِّ واللَّاحد، فجاء اللَّاحدُ فلَحد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ دُفن»[5].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٨)، و«سنن التِّرمذي» (١٠٤٥)، و«سنن النَّسائي» (٢٠٠٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٥٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٥٥٥)، و«مسند أحمد» (١٩١٥٨)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٩٧٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٥٦٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٥٥٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٨) بلفظ: «الشَّقَّاق».

ويُدخَلُ فيه ممَّا يلي القِبلةَ،............

ومِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «لمَّا أرادوا أنْ يحفروا لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكان أبو عبيدةَ بن الجرَّاح يضرح -أي يشقُّ- كحفر أهل مكَّةَ، وكان أبو طلحةَ وزيدُ بن سهلٍ يحفر لأهل المدينة، وكان يَلحد، فدعا العبَّاسُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجلَين، فقال لأحدِهما: اذهب إلى أبي عبيدةَ، وللآخر: اذهب إلى أبي طلحةَ، اللَّهمَّ خِر لرسولك، فوجد صاحبُ أبي طلحةَ أبا طلحةَ، فجاء به فلَحد لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلمَّا فُرغ مِن جهاز رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم الثَّلاثاء، وُضع على سريره، وقد كان المسلمون اختلفوا في موضع دفنه، فقال قائلٌ: ندفنه في مسجده، وقال قائلٌ: ندفنه مع أصحابه، فقال أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنِّي سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «ما قُبِضَ نبيٌّ إلَّا دُفنَ حيثُ قُبِضَ»، فرُفع فِراش رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي توفِّي فيه، فحُفر تحتَه، ثمَّ دُعيَ النَّاس لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلُّون عليه أرسالًا، الرِّجالُ حتى إذا فُرغ منهم أُدخِل النِّساء، حتى إذا فُرغ مِن النِّساء، أُدخل الصِّبيان، ولم يؤمَّ النَّاسَ على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحدٌ، فدُفن صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن وسط اللَّيل، ليلة الأربعاء، ونزل في حفرته عليُّ بن أبي طالبٍ، والفضل بن العبَّاس، وقُثَمُ أخوه، وشُقرانُ مولى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1].

(ويُدخَل) الميتُ **(فيه)** أي في اللَّحد **(ممَّا يلي القِبلة)** بأنْ توضعَ الجنازةُ على جنب القِبلة، ثمَّ يُحمل منه إلى اللَّحد، فيكون الآخذ له مستقبلَ القِبلة حال الأخذ، وبه قال كثيرٌ مِن أصحاب مالكٍ؛ لقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل قبرًا ليلًا، فأُسرج له بسراجٍ، فأخذ الميتَ مِن قِبل القِبلة وقال: «رحمك اللهُ، إنْ كُنتَ لأوَّاهًا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأحمد (٣٩) مختصرًا.

....

تَاليًا لِلقُرآنِ»، وكبَّر عليه أربعًا، رواه التِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ[١]، وأُنكر عليه؛ لأنَّ مدارَه على الحجَّاج بن أرطأةَ، وهو مدلِّسٌ، ولم يَذكر سماعًا، وضعَّف ابنُ معينٍ مِن رواته منهالَ بنَ خليفةَ، إلَّا أنَّ هذا يحطُّ الحديث عن درجة الصِّحة لا الحسن.

ولِما روى ابن أبي شيبةَ عن عمير بن سعيدٍ أنَّ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كبَّر على يزيدَ بن المكفَّف أربعًا، وأدخله مِن قِبل القِبلة»[٢].

وعن ابن الحنفيَّة أنَّه ولي ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكبَّر عليه أربعًا، وأدخله مِن قِبل القِبلة[٣].

وعن حمَّاد بن أبي سليمانَ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُدخل مِن قِبل القِبلة، ولم يُسلَّ سلًّا، ورُفع قبرُه حتى يُعرف»، رواه أبو داودَ في «المراسيل»[٤].

وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخذ مِن قِبل القِبلة، واستُقبلَ استِقبالًا»، رواه ابن ماجه في «سننه»[٥]، وروى أبو داودَ، عن ابن مسعودٍ وبريدةَ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُدخِل مِن قِبل القِبلة، ولم يُسلَّ سلًّا»[٦].

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: يُسلُّ، بأنْ يوضعَ السَّرير في مؤخَّر القبر، حتى يكونَ رأس الميت بإزاء موضع قدمَيه مِن القبر، ثمَّ يُدخل رأس الميت القبرَ، ويُسلُّ كذلك،

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١٠٥٧) بلفظ: «ثلاثًا».

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٢٠٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١١٦٨٩).

(٤) «المراسيل لأبي داود» (٤١٧)، لكن من غير زيادة: «ورفع قبره حتى يُعرف».

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٥٥٢).

(٦) «المراسيل» أبي داود (٤١٧) عن إبراهيم.

ويقولُ واضعُه: «باسم اللهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ»،........

أو تكون رِجلاه موضعَ رأسه، ثمَّ يُدخل رِجلاه، ويُسلُّ كذلك، وقد قيل: بكلٍّ منهما، والمرويُّ للشَّافعيِّ الأوَّلُ، قال: أخبرنا الثِّقة، عن عمرَ بن عطاء، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «سُلَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن قِبل رأسه»، وروى عن عمرانَ بن موسى «أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُلَّ مِن قِبل رأسه»[١]، وكذلك أبو بكرٍ، وعمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وروى أبو عمرَ بن شاهين في «كتاب الجنائز» عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يُدخل الميتُ مِن قِبل رِجليه، ويُسلُّ سلًّا»[٢].

وروى ابن أبي شيبةَ، عن ابن سيرينَ قال: «كنتُ مع أنسٍ في جنازةٍ، فأمر بالميت، فأُدخل مِن قِبل رِجليه»، وعن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أنَّه أَدخل ميتًا مِن قِبل رِجلَيه»[٣].

وروى أبو داودَ أنَّ الحارثَ أوصى أنْ يُصلِّي عليه عبد الله بن زيد، فصلَّى عليه، ثمَّ أدخلَه القبر مِن عند رِجل القبر، وقال هذا مِن السُّنَّة[٤].

(**ويقولُ واضعُه**) في قبره: (**باسم الله**) وبالله (**وعلى ملَّة رسول الله**) صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لقول ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أدخل الميتَ القبرَ قال: «باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، رواه ابن ماجه، وكذا التِّرمذيُّ وزاد بعد «باسم الله»: «وبالله»، وقال: حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجه[٥]، ورواه أبو داودَ مِن طريقٍ آخرَ بدون

(١) «مسند الشَّافعي» ترتيب سنجر (٦٠٠، ٥٩٩).

(٢) عزاه إليه الزَّيلعي في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٠٠)، وابن حجر في «الدِّراية» (١/ ٢٤٠)، ولم نقف عليه.

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٢٠٣٢، ١٢٠٣٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢١١).

(٥) «سنن التِّرمذي» (١٠٤٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٥٥٠).

ويوجَّه إلى القِبلةِ، ....

الزِّيادة، وكذا الحاكم ولفظه: «وإذا وضعتم مَوتاكم في قبورِهم فقولوا: باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله»، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخَين، ولم يُخرِّجاه، ورواه ابن حبَّانَ في «صحيحه»[1].

وأمَّا قول صاحب «الهداية»[2]: وكذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين وضع أبا دُجانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو غلطٌ، لأنَّ أبا دُجانةَ كان حيًّا بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستشهد يومَ اليمامة في خلافة أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعلَّه اشتبه على الكاتب فصحَّف ذا البِجادَين بأبي دُجانةَ، ومع هذا لم يثبت أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقَّنه هذا الكلام، وإنَّما نزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفرتَه، وأبو بكرٍ وعمرُ يدلِّيانه، وهو يقول: «أدليا إليَّ أخاكُما» فدلَّياه له، فلما هيَّأه لشقِّه قال: «اللَّهمَّ إنِّي أمسيتُ راضيًا عنه، فارضَ عنه». قال عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد شاهدتُ ذلك، يا ليتني كنت صاحبَ الحفرة، ذكر ذلك أبو عمرَ بن عبد البرِّ في «الاستيعاب»[3]، والله الموفِّق للصَّواب.

(ويوجَّه) أي يُجعل وجهه فيه (إلى القِبلة) على جنبه الأيمن؛ لِما روى أبو داودَ، والنَّسائيُّ، عن قتادةَ اللَّيثيِّ -وكانت له صحبةٌ- أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله ما الكبائرُ؟ قال «هي تِسعٌ»، فذكر منها استحلال البيت الحرام، ثمَّ قال: «قِبلتُكم أحياءً وأمواتًا»[4]. ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: قد احتجَّ الشَّيخان برواة هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان[5].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢١٣)، و«صحيح ابن حبَّان» (٦٦٦٨)، و«المستدرك» (١٣٥٣) واللَّفظ له.

(٢) «الهداية» (١/ ٩٢).

(٣) «الاستيعاب» (٣/ ١٠٠٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٧٥)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٣٤٦١) مختصرًا.

(٥) «المستدرك» (٧٦٦٦).

ونُحلُّ العُقدةُ، ويُسوَّى اللَّبِنُ والقَصَبُ، ويُسجَّى قبرُها، لا قبرُه،........

(وتُحلُّ العقدة)؛ لحصول الأمن ممَّا عُقِدت لأجله (ويُسوَّى) على اللَّحد (اللَّبِنُ) وهو الطُّوب النِّيْءُ (والقَصَب) أو الإذخِر.

أمَّا اللَّبِن؛ فلِما في «صحيح مسلم»، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاصٍ، عن أبيه أنَّه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحَدوا لي لَحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا، كما صُنع لرسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[١]. وفي «شرح مسلم»: نقلوا أنَّ عدد لبِناتِ لحدِه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تسعٌ[٢].

وأمَّا القَصَب؛ فلِما روى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»، عن الشَّعبيِّ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جُعل على قبره طُنٌّ مِن قَصَبٍ»[٣]، والطُّنُّ -بضمِّ المهملة وتشديد النُّون- حزمةُ القَصَب، وهو مرسلٌ.

وروى ابن سعدٍ عن أبي إسحاقَ قال: «أوصى أبو ميسرةَ عمرو بن شُرحبيلَ الهمْدانيُّ أنْ يُجعل على لحده طُنٌّ مِن قَصَبٍ، وقال: إنِّي رأيت المهاجرين يستحبُّون ذلك، قال: فضمُّوا أربعةَ هَوادِي بعضُها إلى بعضٍ، وجعلوها لَحدًا»[٤].

(ويُسجَّى قبرُها) بثوبٍ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يُغطِّي قبرَ المرأة و(لا) يُسجَّى (قبرُه) خِلافًا للشَّافعيِّ؛ لأنَّ عليًّا مرَّ بقومٍ قد دفنوا ميتًا، وبسطوا على قبره الثَّوب، فجذبه وقال: «إنَّما يُصنع هذا بالنِّساء»[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٦٦).

(٢) «شرح مسلم» للنَّووي (٧/ ٣٤).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٢٠٧٩).

(٤) «الطَّبقات الكبير» (٨/ ٢٢٧)، وفيه لفظ: «حَرَادِيَّ»، وهو جمع حرديةٍ، وهي حياصة الحظيرة التي تُشدُّ على حائط القصب عرضًا.

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٠٥١).

وكُره الآجُرُّ والخَشبُ، ويُهالُ التُّرابُ، ويُسنَّمُ القبرُ.

(وكُره الآجُرُّ) وهو الطُّوب المطبوخ، (والخَشب)؛ لأنَّها لإحكام البناء، فلا يكونان في بيت البلاء؛ لأنَّ الآجُرَّ مسَّته النَّار، والخشبُ مُعدٌّ لها، ولِما رُوي عن ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «لا تجعلوا في قبري خَشبًا ولا حَجرًا»[1]، ولِما روى ابن ماجه أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَهى عن تجصيص القُبور»[2].

(ويُهال التُّراب) أي يُصبُّ عليه؛ للتَّوارُث، (ويُسنَّم القبر) عندَنا؛ لِما روى البخاريُّ تعليقًا، عن سفيانَ التَّمَّار «أنَّه رأى قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسنَّمًا»[3]، وروى ابن أبي شيبةَ، عن سفيانَ التَّمَّار، قال «دخلتُ بالبيت الذي فيه قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأيتُ قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مسنَّمةً»[4].

وروى محمَّدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ قال: «أخبرني مَن رأى قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ناشزةً مِن الأرض، عليها فلقٌ مِن مدرٍ أبيضَ»[5].

وروى ابن شاهين بسنده إلى جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سألت ثلاثةً -كلُّهم له في قبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبٌ- سألتُ أبا جعفرٍ محمَّد بن عليٍّ، وسألتُ القاسم بن محمَّد بن أبي بكرٍ، وسألتُ سالم بن عبد الله، قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكلُّهم قالوا: إنَّها مُسنَّمةٌ»[6].

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٨٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٥٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣٩٠).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٢٠٩٠).

(٥) «الآثار» (٢٥٣).

(٦) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٠٥)، وابن حجر في «الدِّراية» (١/ ٢٤٢)، ولم نقف عليه =

....

ويُكره التَّربيع عندنا، ويُسنُّ عند مالكٍ والشَّافعيِّ؛ لِما في «صحيح مسلم»، عن أبي الهيَّاج الأسديِّ قال: «قال لي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألَّا تدعَ تِمثالًا إلَّا طمستَه، ولا قبرًا مُشرفًا إلَّا سوَّيته»[1].

وعن أبي عليٍّ الهمْدانيِّ قال: «كنَّا مع فضالةَ بن عبيدٍ، فتوفِّي صاحبٌ لنا، فأمر فضالةُ بقبره فُسوِّي، ثمَّ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بتَسويتها»[2]، زاد أبو داودَ: «بِرودس بأرض الرُّوم»، ثمَّ قال: «هي جزيرةٌ في البحر»، قلنا: هو محمولٌ على ما كانوا يفعلونه مِن تعلية القبور بالبناء العالي؛ لِما رواه محمَّد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفةَ قال: حدَّثنا شيخٌ لنا يرفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه نهى عن تربيع القبور وتَجصيصِها»[3].

ولا يُخرج الميتُ مِن القبر بعد إهالة التُّراب عليه، وإنْ قصُرت المدَّةُ، إلَّا أنْ تكون الأرض مغصوبةً، وشاء صاحبُها إخراجه، أو نسي في القبر متاعَ إنسانٍ، ولذا لم يحوَّل كثيرٌ مِن الصَّحابة، وقد دُفنوا بأرض الحرب، ولا بأس بنقله قبل تسوية اللَّبِن عليه نحوَ ميلٍ أو ميلَين؛ لأنَّ المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

قال صاحب «الهداية» في «التَّجنيس»[4]: لا إثم في النَّقل مِن بلدٍ إلى بلدٍ؛ لِما نُقل أنَّ يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ مات بمصرَ فنُقل إلى الشَّام، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ نقل تابوتَ يوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدَما أتى عليه زمانٌ مِن مصرَ إلى الشَّام؛ ليكون مع آبائه، انتهى.

= عند ابن شاهين.

(١) صحيح مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنَّسائي (٢٠٣٠).

(٣) «الآثار» (٢٥٥).

(٤) «التَّجنيس والمزيد» (٢/ ٢٨٢).

....

ولا يخفى أنَّ هذا شرعُ مَن قبلنا، ولم يتوفَّر فيه شروطُ كونِه شرعًا لنا، إلَّا أنَّه نُقل أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات في ضيعةٍ على أربعة فراسخَ مِن المدينة، فحُمل على أعناق الرِّجال إليها.

ويُكره القعود على القبر، ووطؤه، والنَّوم عنده، والبول، والتَّغوُّط عليه، وقال مالكٌ، والطَّحاويُّ: المراد بالجلوس على القبر المنهيِّ عنه الجلوسُ للحدث، ويحرم البناء عليه للزِّينة؛ للإسراف وعدم المنفعة.

وينبغي أنْ يعلَّم القبر بعلامةٍ؛ لقول المطَّلب لمَّا مات عثمانُ بن مظعون، وأُخرج بجنازته فدُفن، وأمر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا أنْ يأتيَه بحجرٍ، ولم يستطع حملَه: فقام إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسر عن ذراعَيه، ثمَّ حملَها فوضعَها عند رأسه، وقال: «أتعلَّمُ به قبرَ أخي، وأَدفِنُ إليه مَن ماتَ مِن أهلي»، رواه أبو داود[١].

ولا بأسَ بدفن اثنَين أو أكثرَ في قبرٍ واحدٍ عند الضَّرورة؛ لقول هشام بن عامرٍ: جاءت الأنصار إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحدٍ، فقالوا: أصابَنا قرحٌ وجهدٌ، فكيف تأمرنا؟ قال: «احفِروا، وأوسِعوا، واجعلوا الرَّجُلَين والثَّلاثةَ في القبر»، فقيل: أيُّهم نُقدِّم؟ قال: «أكثرَهم قرآنًا»، قال: وأصيب أبو عامرٍ يومئذٍ بين اثنَين، رواه أبو داود[٢].

ويُكره الدَّفن ليلًا بلا ضرورةٍ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تَدفِنوا أمواتَكم باللَّيل، إلَّا أنْ تُضطرُّوا»، رواه ابن ماجه[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢١٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٥٢١).

....

وروى مسلمٌ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خطب يومًا، فذكر رجلًا مِن أصحابه قُبِض، ودُفن في كفنٍ غير طائلٍ، وقُبر ليلًا، فزجر النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنْ يُقبر الرَّجل باللَّيل حتى يُصلَّى عليه، إلَّا أنْ يُضطرَّ رجلٌ إلى ذلك، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إذا كَفَّن أحدُكم أخاه، فلْيُحسِن كَفَنَه»[1].

ولا يُحفر قبرٌ لدفن آخرَ إلَّا إذا بَليَ الأوَّل ولم يبقَ له عظمٌ، إلَّا أنْ لا يوجدَ بُدٌّ منه، فيُضمُّ عظام الأوَّل، ويُهالُ بينها وبين الميت بالتُّراب ونحوه، ويُكره الدَّفن في الأماكن التي تُسمَّى فَساقي[2]، ويُلقى الميت في البحر بعد غسله وتكفينه والصَّلاة عليه إنْ بَعُد البرُّ، وخيف مِن الضَّرر، وعن أحمد: يُثقَّلُ ليرسُب، وعن الشَّافعيَّة كذلك، إنْ كان قريبًا مِن دار الحرب، وإلَّا شُدَّ بين لوحَين؛ ليقذفَه البحر فيُدفنَ.

ويُسنُّ الدُّعاء عند القبور دائمًا، كما كان يفعل النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السَّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء اللهُ بكم لاحقونَ، وأسألُ الله لي ولكم العافية»[3].

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثةَ أيَّامٍ، وهو خلاف الأَولى، ويُكره في المسجد، وتُستحبُّ التَّعزية للرِّجال والنِّساء اللَّاتي لا يَفتِنَّ؛ لقوله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «مَن عزَّى مُصابًا فلَه مثلُ أجرِه»، رواه التِّرمذيُّ، وابن ماجه، عن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ[4]،

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٣).

(٢) هي كبيتٍ معقودٍ بالبناء، يسع جماعةً قيامًا، ويُكره لمخالفتها السُّنَّة. «مراقي الفلاح» (ص٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩،٩٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٧) من غير الزِّيادة الأخيرة، والنَّسائي (٢٠٤٠،١٥٠)، وابن ماجه (١٥٤٧،٤٣٠٦).

(٤) «سنن التِّرمذي» (١٠٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٠٢).

فَصْلٌ

الشَّهيدُ مسلمٌ، طاهرٌ، ....

وقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن عزَّى ثَكلى كُسِيَ بُردًا في الجنَّة»، رواه التِّرمذيُّ عن أبي برزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

ويُكره اتِّخاذ الضِّيافة مِن أهل الميت؛ لأنَّه شُرع في السُّرور لا في ضدِّه، وهي بدعةٌ مستقبحةٌ.

ويُستحبُّ للأقارب والجيران تهيئةُ طعامٍ لهم يُشبعُهم يومَهم وليلتَهم؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «اصنَعوا لآل جعفرٍ طعامًا، فقد جاءَهم ما يَشغلُهم»، رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه، والحاكم وصحَّحه[٢]، ويُلحُّ عليهم في الأكل؛ لأنَّ الحزن يمنعُهم مِن ذلك فيَضعُفون هنالك، والله الموفِّق للصَّبر، والمعوِّض للأجر.

(فَصْلٌ) [في أحكامِ الشَّهيدِ]

(الشَّهيدُ) فعيلٌ بمعنى مفعولٍ؛ لأنَّه مشهودٌ له بالجنَّة بالنَّصِّ، ولأنَّ الملائكة يشهدون موتَه إكرامًا له، أو بمعنى فاعلٍ؛ لأنَّه حيٌّ عند الله حاضرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩].

(مسلمٌ طاهرٌ) أي ليس بجنبٍ ولا حائضٍ ولا نفساءَ؛ لأنَّ هؤلاء يُغسَّلون عند أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يُغسَّلون؛ لأنَّ ما وجب قبل الموت مِن غُسل الجنابة ونحوها سقط بالموت؛ لانتهاء التَّكليف به، ولأبي حنيفةَ -وهو قول أحمدَ- ما روى ابن حبَّانَ في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وقال: على شرط الشَّيخَين،

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١٠٧٦).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٩٩٨)، و«المستدرك» (١٣٧٧).

بالغٌ، ....

عن الزَّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول -وقد قُتل حنظلةُ بن أبي عامرٍ الثَّقفيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنَّ صاحبَكم تُغسِّلُه الملائكةُ»، فسألوا صاحبتَه فقالت: خرجَ وهو جنبٌ لمَّا سمع الهائعةَ -أي الصَّيحة المُفزعة- فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لذلك غَسَّلتْه الملائكةُ»[1].

وليس عند الحاكم: فسألوا صاحبتَه -يعني زوجتَه- وهي جميلةُ بنت أُبيٍّ ابن سلولٍ، أختُ عبد الله بن أُبيٍّ ابن سلولٍ، وكانت قد بنى بها تلك اللَّيلة، فرأت في منامها كأنَّ بابًا مِن السَّماء فُتح فدخل فأُغلقَ دونَه، فعرفت أنَّه مقتولٌ، فلمَّا أصبحت دعَت بأربعةٍ مِن قومها وأشهدَتهم أنَّه دخلَ بها خشيةَ أنْ يقع في ذلك نزاعٌ، ذكره الواقديُّ[2]، وكذا ابن سعدٍ في «الطَّبقات» في ترجمة حنظلةَ، وزاد وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنِّي رأيتُ الملائكةَ تُغسِّل حنظلةَ بنَ أبي عامرٍ بين السَّماء والأرض بماء المُزنِ في صحافِ الفِضَّة»، قال أبو أُسَيدٍ السَّاعديُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فذهبْنا إليه فوجدْناه يقطُر مِن رأسه ماءٌ، فرجعتُ فأخبرت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذكرت أنَّه خرج وهو جنبٌ»[3]. فغسل الملائكة له تعليمٌ لنا بما نفعله بمِثله.

فإنْ قيل: لو اشتُرط في الشَّهادة الطَّهارةُ لأَمَرَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بغسل الحنظلة، أُجيب بأنَّ الواجب هو الغسل كائنًا مَن كان الغاسل، وقد حصل بفعل الملائكة.

(بالغٌ)؛ لأنَّ الصَّبيَّ يُغسَّل، وكذا المجنون، فكان حقُّه أنْ يقيِّد بقوله: عاقلٌ، أو مكلَّفٌ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يُغسَّلان؛ لأنَّ عدم الغسل للكرامة، وهُما أحقُّ

---

(١) «صحيح ابن حبَّان» (٣٣٦١)، و«المستدرك» (٤٩١٧).

(٢) لم نقف عليه، وقد عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣١٦).

(٣) «الطَّبقات الكبرى» (٤/ ٢٩٠-٢٩٢).

قُتل ظُلمًا، ولم يَجِب مالٌ، ولم يُرتَثَّ،.....

بها، ولأبي حنيفةَ أنَّ السَّيفَ كفى عن الغسل في حقِّ شهداء أُحدٍ؛ لكونه طُهرةً لذنوبهم، ولا ذنبَ للصَّبيِّ، فلا يُلحق بهم.

(قُتل ظُلمًا) سواءٌ قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قُطَّاع الطَّريق، بأي سببٍ كان، إذا كان موته مضافًا إليهم، فلو نفَّروا دابَّته فرَمَته فمات، أو خرقوا سفينتَه ومات كان شهيدًا، ولو انفلتَت دابَّةُ حربيٍّ فوطِئت مسلمًا فمات غُسِّل؛ لعدم نسبة الفعل للحربيِّ، ولو مشى مسلمٌ على حسَكٍ وضعوه، أو وقع في خندقٍ حفروه فمات غُسِّل؛ لأنَّ فعلَه يقطع النِّسبة عنهم، قيَّد بقوله: «ظلمًا»؛ لأنَّه لو قُتل لقصاصٍ، أو رُجِم لزنًا، أو قُتل بسَبُعٍ، أو سَيلٍ، أو هدمٍ، أو سقوطٍ يُغسَّل.

(ولم يَجِب بِهِ) بنفس القتل (مالٌ)، حتى لو قتل الأبُ ابنَه ظُلمًا، أو صالح القاتلُ عن المقتول عمدًا بمالٍ لا يُغسَّلان وإنْ وجب المالُ فيهما؛ لأنَّ وجوبه ليس لنفس القتل، وإنَّما هو للأبوَّة في الأوَّل، وللصُّلح في الثَّاني، وخرج به المقتول خطأً؛ لأنَّه يجب المال بنفس القتل، ولو قُتل ظُلمًا بغير حديدةٍ ليس له حكم الشَّهيد عند أبي حنيفةَ فيُغسَّل، وله حُكمُه عندَهما فلا يُغسَّل، بناءً على أنَّ موجب هذا القتل المالُ، وهو قول أبي حنيفةَ، أو القصاصُ، وهو قولُهما وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

(ولم يرتثَّ) -بتشديد المثلَّثة- أي لم يرتفق بشيءٍ مِن مرافق الحياة، أو لم يثبت له حكمٌ مِن أحكامها كما سيأتي بيانه.

ولا يختصُّ الشَّهيد عندنا بمَن مات في قتال الكفَّار بسببه، كما خصَّه مالكٌ والشَّافعيُّ اعتبارًا بشهداء أُحدٍ بجامع كون القاتل كافرًا، قلنا: أهلُ البغي كأهل الحرب؛ لأنَّ محاربتَهم مأمورٌ بها، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] فهو في هذه المحاربة باذلٌ نفسَه لابتغاء مرضاة الله تعالى،

فيُنزعُ عنه غيرُ ثوبِهِ، ويُزادُ ويُنقَصُ ليتمَّ كفنُه، ولا يُغسَّلُ، ويُصلَّى عليه،..........

كالمقتول في محاربة الكفَّار، وكذا قُطَّاع الطَّريق؛ لأنَّه تعالى وصفَهم بكونهم محاربين الله ورسوله.

(فيُنزع عنه غيرُ ثوبه) أي غيرُ ثوبٍ يختصَّ بالميت، كالفروِ والحشوِ والقلنسوةِ والسِّلاح والخُفِّ، (ويُزاد) إنْ نقص ما عليه مِن الكفن، (ويُنقص) إنْ زاد (ليتمَّ كفنُه)؛ لأنَّ ذلك لا يزيل أثر الشَّهادة، ولِما روى أبو داودَ، وابن ماجه، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلى أُحدٍ أنْ ينزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفنوا بدمائِهم وثيابِهم»[1].

(ولا يُغسَّل)؛ لِما روى البخاريُّ وأصحاب السُّنن الأربعة، عن اللَّيث بن سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالكٍ، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الرَّجلَين مِن قتلى أُحدٍ، وقال: «أيُّهما أكثرُ قُرآنًا؟» فإذا أُشير إلى أحدِهما قدَّمه في اللَّحد، فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ»، وأمر بدفنهم في دمائِهم، ولم يُغسِّلْهم[2]. زاد البخاريُّ والتِّرمذيُّ: ولم يُصلِّ عليهم. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال النَّسائيُّ: لا أعلم أحدًا تابع اللَّيث من أصحاب الزُّهريِّ على هذا الإسناد، واختلف عليه فيه، انتهى. ولم يؤثِّر عند البخاريِّ والتِّرمذيِّ تفرُّدُ اللَّيث بهذا الإسناد، بل احتجَّ به البخاريُّ، وصحَّحه التِّرمذيُّ.

(ويُصلَّى عليه) وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ في المشهور عنه: لا يُصلَّى عليه؛ لِما قدَّمناه، ولنا ما روى البخاريُّ مِن حديث عقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ

(١) «سنن أبي داود» (٣١٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٥١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٤٣)، و«سنن أبي داود» (٣١٣٨)، و«سنن التِّرمذي» (١٠٣٦)، و«سنن النَّسائي» (١٩٥٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٥١٤).

....

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يومًا، فصلَّى على قتلى أُحدٍ صلاتَه على الميت، ثمَّ انصرف إلى المنبر فقال: «إنِّي فَرَطُكم -أي على الحوض- وأنا شهيدٌ عليكُم، وإنِّي والله لأنظُر إلى حوضي الآن، وإنِّي أُعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض، وإنِّي والله ما أخافُ عليكم أنْ تُشرِكوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكُم أنْ تَنافسوا فيها»[1].

وروى أيضًا «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على قتلى أُحدٍ بعد ثمان سنينَ كالمودِّع للأحياء والأموات»[2]. فثبت بهذا أنَّ الشَّهيد يُصلَّى عليه؛ لأنَّه آخرُ فِعله في شهداء أُحدٍ.

وروى الحاكم وصحَّحه، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «فَقدَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمزةَ حينَ فاء النَّاس مِن القتال -أي رجعوا- فقال رجلٌ: أنا رأيته عند تلك الشَّجرة، فجاء رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَه، فلمَّا رآه ورأى ما مُثِّل به شَهِقَ وبَكى، فقام رجلٌ مِن الأنصار فرمى عليه بثوبٍ، ثمَّ جيءَ بحمزةَ فصلَّى عليه، ثمَّ جيءَ بالشُّهداء كلِّهم»[3].

وفي «مسند أحمد» حدَّثنا عفَّان بن مسلمٍ، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، حدَّثنا عطاء بن السَّائب، عن الشَّعبيِّ، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «كان النِّساءُ بأُحدٍ خلف المسلمين يُجهِزْن على جرحى المشركين، إلى أنْ قال: فوضعَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمزةَ، وجيءَ برجلٍ مِن الأنصار فوُضع إلى جنبه فصلَّى عليه، ثمَّ رُفع وتُرك حمزةُ حتى صلَّى عليه يومئذٍ سبعينَ صلاةً»، ورواه عبد الرَّزَّاق عن الشَّعبيِّ مرسلًا[4]، ولم يذكر ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٤٢).

(٣) «المستدرك» (٢٥٥٧).

(٤) «مسند أحمد» (٤٤١٤)، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٨٥٩).

....

وفي «المستدرك»، و«سنن البيهقيِّ» عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن مقسَّمٍ، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحمزةَ يومَ أُحدٍ، فهُيِّئَ للقِبلة، ثمَّ كبَّر سَبعًا، ثمَّ جمع إليه الشُّهداء حتى صلَّى عليه سبعينَ صلاةً»[1]، وزاد الطَّبرانيُّ: «ثمَّ وقف عليهم حتى واراهم»[2]، وسكت الحاكم عنه.

وفي «مراسيل أبي داود» عن عطاء بن أبي رباحٍ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلَّى على قتلى أُحدٍ»[3]، أسنده الواقديُّ في «المغازي» قال: حدَّثني زيدُ بن عبد الله، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكره[4].

وأسند في «فتوح الشَّام» عن سيفٍ مولى ربيعةَ بن قيسٍ اليشكريِّ قال: كنتُ في الجيش الذي وجَّهه أبو بكرٍ الصِّدِّيق مع عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أيلةَ وفلسطينَ، فذكر القصَّة بطولها وفيها أنَّه قُتل مِن المسلمين مئةٌ وثلاثون، وصلَّى عليهم عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه مِن المسلمين، وكانوا تسعة آلافٍ[5].

فإنْ قيل: حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما رواه البخاريُّ والتِّرمذيُّ نصٌّ في عدم الصَّلاة على الشَّهيد[6]، فالجواب أنَّ رواية المُثبِت موافقةٌ للأصول فتُقدَّم على رواية

---

(١) «المستدرك» (٤٨٩٥)، و«السُّنن الكبرى» (٦٨٠٧) كلاهما بنحوه، وأخرجه الدَّارقطنيُّ (٤٢٠٤) واللَّفظ له لكن من طريق أفلح بن سعيدٍ، عن محمَّد بن كعبٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «المعجم الكبير» (١١٠٥١).

(٣) «المراسيل لأبي داود» (٤٣٣).

(٤) «مغازي الواقدي» (١/ ١٤٧،١٤٦)، إلَّا أنَّه أخرجه من طريق عبد ربِّه بن عبد الله، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد ورد موصولًا في «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (١١/ ١٧٤) من طريق نافع بن عمر، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ينظر «نصب الرَّاية» (٢/ ٣١٣)، و«الدِّراية» (١/ ٢٤٤).

(٥) «فتوح الشَّام» (١/ ١٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣٤٣)، و«سنن التِّرمذي» (١٠٣٦).

ويُدفَنُ بدَمِه.

وغُسِّلَ مَن وُجدَ قَتيلًا في مِصرٍ لا يُعلَمُ قَاتِلُهُ،.........

النَّافي؛ لمخالفتها لها، ولأنَّ الصَّلاة واجبةٌ علينا بيقينٍ، فلا تسقطُ بظَنِّيٍّ معارَضٍ بمثله أو أمثاله، وأمَّا قول السُّهيليِّ: ولم يُروَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على شهيدٍ في شيءٍ مِن مغازيه إلَّا هذه[1]، فمعترَضٌ عليه بما ذكره النَّسائيُّ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على أعرابيٍّ في غزوةٍ أُخرى»[2].

(ويُدفَن بدَمِه)؛ لِما روينا في «سنن أبي داودَ» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رُمِيَ رجلٌ بسهمٍ في صَدرِه أو حَلقِه فمات، فأُدرِجَ في ثيابِه كما هو، ونحن مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3]. ولِما في «سنن النَّسائيِّ»، عن عبدِ الله بن ثَعلبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَمِّلُوهُم بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيسَ كَلْمَةٌ تُكلَمُ[4] في سَبيلِ اللهِ إلَّا تَأتِي يَومَ القِيامةِ تَدمَى، لَونُهُ لَونُ الدَّمِ، ورِيحُهُ رِيحُ المِسكِ»[5]. وفي «مسند أحمدَ» عن عبدِ الله بن ثعلبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشرف على قتلى أُحُدٍ، فقال: «إِنِّي شَهِيدٌ عَلَى هَؤلاءِ، زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ»[6].

(وغُسِّلَ مَن وُجد قَتيلًا في مِصرٍ لا يُعلَمُ قَاتِلُهُ) سواءٌ عُلِم أنَّه قُتل بحديدةٍ أو بعصًا كبيرةٍ أو صغيرةٍ؛ لأنَّ الواجب فيه الدِّيَة والقَسامة[7]، وأمَّا إذا عُلِم القاتل، فإنْ عُلِم أنَّ

(١) «الرَّوض الأنف» (٦/ ٢٤).

(٢) «سنن النَّسائي» (١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٣٣).

(٤) في «ك»: (كلم يكلم).

(٥) «سنن النَّسائي» (٣١٤٨).

(٦) «مسند أحمد» (٢٣٦٥٩).

(٧) القَسامةُ أنْ يَحلِفَ خمسونَ رجلاً حرًّا مكلَّفًا مِن أهل المحلَّة التي وُجِد بها قتيلاً، ولم يُعلَم له قاتلٌ، ثمَّ =

أو جُرِحَ وارتُثَّ، بأنْ نامَ، أو أكلَ، أو شَرِبَ، أو عُولِجَ، أو آواهُ خيمةٌ، أو نُقِلَ مِن المعركة حيًّا، أو بَقِيَ عاقِلًا وقتَ صلاةٍ كاملًا، أو أَوصى بشيءٍ، وصُلِّي عليه، ....

القَتل بالحديدة لا يُغسَّل؛ لأنَّه شهيدٌ، وإنْ عُلِم أنَّه بالعصا الكبيرة يُغسَّل عند أبي حنيفةَ، خلافًا لهما، وإنْ عُلِم أنَّه بالعصا الصَّغيرة يُغسَّل اتِّفاقًا.

(أو جُرِحَ) أي وكذا غُسِّل مَن جُرح (وارتثَّ بأنْ نامَ أو أكلَ أو شَرِبَ أو عُولِجَ) بدواءٍ (أو آواهُ خيمةٌ) وكذا شجرةٌ أو بيتٌ ليمرَّض فيها (أو نُقِلَ مِن المعركة حيًّا) لا لِخوفِ أنْ يُداسَ؛ لأنَّه نال مِن الرَّاحة، فلم يكنْ في معنى شُهداء أُحُدٍ، وقد أصاب سعدَ بنَ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سهمٌ يومَ الخَندق، فحُمِلَ إلى المسجد، ثمَّ مات بعد ذلك، فغسَّله رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(أو بَقِيَ عاقِلًا وقتَ صلاةٍ كاملًا)؛ لأنَّه وجب عليه قضاؤها، وهو حُكمٌ مِن أحكامِ الدُّنيا في حقِّ الأحياء، فنال رِفقَهم إذِ التَّكليف منه لطفٌ مِن الله سبحانه، (أو أَوصى بشيءٍ) مِن أُمور الدُّنيا أو الأُخرى عند أبي يوسفَ خلافًا لمحمَّدٍ، قيل: اختلافُهما في الأمور الدُّنيويَّة، وأمَّا الأُخرويَّة فلا يُغسَّل اتِّفاقًا، وقيل: وأمَّا الدُّنيويَّة فيغسَّل اتِّفاقًا، وقيل: قول أبي يوسفَ في الأمور الدُّنيويَّة، وقول محمَّدٍ في الأُخرويَّة، وفي «المحيط» وهو الأظهر؛ لأنَّ الوصيَّة بأمور الدُّنيا مِن أمور الأحياء[1].

(وصُلِّي عليه) عطفٌ على غُسِّل، وفي «شرح الكنز»[2] هذا كلُّه بعد انقضاء الحرب، وأمَّا قبلَه فلا يكون مُرتثًّا بشيءٍ منه، ثمَّ المُرتثُّ وإنْ غُسِّل فله ثواب الشُّهداء كالغريق، والحريق، والمبطون، والمطعون، والغريب، فإنَّهم يُغسَّلون وهم شهداء

= تُوضَعُ الدِّيةُ عليهم، وسيأتي الكلام عنها مفصَّلًا في كتاب الدِّيات.

(١) ينظر «المحيط البرهاني» (٢/ ١٦٤).

(٢) «البحر الرَّائق» (٢/ ٢١٤).

وإنْ قُتل لبغيٍ أو قَطعِ طَريقٍ غُسِّلَ، ولا يُصلَّى عليه.

على لسان رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ألا ترى أنَّ عمرَ وعليًّا حُمِلا إلى بيتِهما بعد الطَّعن وغُسِّلا، وكانا شهيدَين، وعثمانُ لم يرتثَّ، بل أُجهِزَ عليه في مَصرعِه فلم يغسَّلْ، فعرفنا بذلك أنَّ الشَّهيد الذي لا يُغسَّل مَن أُجهِز عليه في مصرعِه دون مَن حُمِل حيًّا ليمرَّض.

(وإنْ قُتل) لسعايةٍ في الأرض فسادًا أو (لبغيٍ) على الإمام العدل (أو قَطعِ طَريقٍ غُسِّلَ، ولا يُصلَّى عليه)؛ للفَرق بينه وبين الشُّهداء، وقيل: لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه إهانةً له؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَاللَّهُعَنْهُ لم يُغسِّل أهل النَّهروان، ولم يصلِّ عليهم، فقيل: أكفارٌ هم؟ فقال: «لا، ولكنَّهم إخوانُنا بغَوا»[1]. إشارةً إلى أنَّ ترك الغسل والصَّلاة عقوبةٌ لهم، وليكونَ زجرًا لغيرِهم، وهو نظيرُ المَصلوبِ تُرِكَ على خشبتِه عقوبةً له، وزجرًا لغيرِه، كذا ذكره السَّرخسيُّ، واستغربه الزَّيلعيُّ المخرِّج لأحاديث «الهداية»[2].

ثمَّ هذا إذا قُتل الباغي وقاطعُ الطَّريق حالَ المحاربة، وأمَّا إذا قُتلا بعد ثُبوت يد الإمام عليهما فإنَّهما يُغسَّلان ويُصلَّى عليهما؛ لأنَّ قتلَ قاطع الطَّريق حينَئذٍ للحدِّ أو القصاص، وقتلَ الباغي للسِّياسة وكسر الشَّوكة، وأمَّا المقتول بالعصبيَّة فحُكمه حُكم الباغي، وكذا مَن قَتل نفسَه عند أبي يوسفَ، وقالا[3]: يُصلَّى عليه؛ لأنَّ بغيَه على نفسِه، فكان كسائر الفُسَّاق.

ويغسَّل المقتول بحدٍّ أو قَوَدٍ، ويُصلَّى عليه بالاتِّفاق؛ لِما في «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» حدَّثنا أبو معاويةَ، عن أبي حنيفةَ، عن علقمةَ بن مَرثدٍ، عن أبي بُريدةَ، عن أبيه[4]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٤٠٧٥٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٦٧٢٢) كلاهما بلفظ: «قومٌ بغَوا علينا»، وأمَّا لفظ «إخوانُنا بغَوا» فقد ورد عند السؤال عن أهل الجمل.

(٢) «نصب الرَّاية» (٢/ ٣١٩).

(٣) في «ك»: (وقال محمَّدٌ).

(٤) في «س»: (عن أبيه بريدة).

باب في صلاة الخوف

لمَّا رُجِم ماعزٌ قالوا: يا رسول الله، ما نصنعُ به؟ قال: «اصنَعُوا بِهِ مَا تَصنَعُونَ بِمَوتَاكُمْ مِنَ الغُسلِ وَالكَفَنِ وَالحَنُوطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيهِ»[1].

ولأبي يوسفَ قول جابرِ بن سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِي برجلٍ قتل نفسَه بمشاقصَ، فلم يُصلِّ عليه»، رواه مسلمٌ[2]، ويُجاب بأنَّ الظَّاهر أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ عليه، وينبغي أنْ يكونَ الإمام كذلك، وأمَّا غيرُه فيُصلِّي عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[3]. لأنَّ الوجوب اليقينيَّ لا يَسقط بالأمر الظَّنِّيِّ، ومَن قُتِل لظُلمه يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه؛ لأنَّه ساعٍ بالفساد، كذا في «المنتقى»، والله أعلم بالصَّواب، وإليه المرجع والمآب.

باب في صلاة الخوف

الأنسب أنْ يُقالَ: «فصلٌ»، ولا يُجعلَ بينَه وبين صلاة المُسافِر فصلٌ.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ...﴾ الآية [النِّساء: ١٠٢]، واستدلَّ بظاهرِها الحسنُ البصريُّ وأبو يوسفَ، والمُزنيُّ مِن الشَّافعيَّة، وأنكروا مَشروعيَّتَها بعد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ فيها أفعالًا مُنافيةً للصَّلاة، فيُقتصَر فيها على مَورِد الخِطاب، وهو كون النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامًا للأصحاب، وللجمهور أنَّ إقامةَ الصَّحابة لها بعدَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليلٌ على تعميم الحكم للأنام في سائر الأيَّام، وأنَّ معنى الآية كنتَ فيهم أنتَ أو مَن يقوم مَقامَك كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التَّوبة: ١٠٣].

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٣٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣) ولفظه: «والصَّلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا»، والدَّارقطنيُّ (١٧٦٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٦٨٣٢).

إذا اشتَدَّ خَوفُ العَدُوِّ جَعلَ الإمامُ أُمَّةً نحوَ العدوِّ، وصلَّى بأُخرى رَكعةً في الثُّنائيِّ، ورَكعتَين في غيرِه، ومضتْ هَذهِ إليه، وجاءتْ تلكَ وصلَّى بهم ما بَقيَ، وسلَّمَ وَحدَه، ومَضَتْ إليهِ.........................

(إذا اشتَدَّ خَوفُ العَدُوِّ) سواءٌ كان العدوُّ آدميًّا أو غيرَه، والاشتداد مَذكورٌ في «الهداية»[1]، و«الكافي» وغيرِهما، وفي «الكفاية» أنَّه ليس بشرطٍ عند عامَّة مَشايخِنا خلافًا للشَّافعيِّ، ولا يبعد أنْ يُرادَ باشتدادِه تحقُّقُه، ولذا لم تَجزْ بلا حُضورِ عدوٍّ فلو رأوا سوادًا فصلَّوها على ظنِّ أنَّه عدوٌّ، فإنْ تَبيَّنَ كما ظنُّوا جازت؛ لوُجود سبب الرُّخصة، وإنْ ظهر خلافُه لم تَجزْ.

(جَعلَ الإمامُ أُمَّةً) أي طائفةً كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [القصص:٢٣] (نحوَ العدوِّ، وصلَّى بأُخرى رَكعةً) لقوله تعالى: ﴿فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ [النِّساء: ١٠٢] أي هذه الطَّائفة ﴿فَلۡيَكُونُواْ﴾ أي الطَّائفة الأُخرى ﴿مِن وَرَآئِكُمۡ﴾ (في الثُّنائيِّ) سواءٌ كان فجرًا أو قصرًا (ورَكعتَين في غيرِه) أي غيرِ الثُّنائيِّ (ومضتْ) مشتْ[2] (هَذهِ) أي التي صَلَّتْ (إليه) أي إلى وجه العدوِّ، (وجاءتْ تلكَ) أي التي كانت نحو العدوِّ (وصلَّى بهم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢]، (ما بَقيَ) وهو ركعةٌ في الثُّنائيِّ والمَغرب، وركعتان في غيرِه (وسلَّمَ) الإمام (وَحدَه، ومَضَتْ إليهِ) أي إلى العدوِّ، ولو كانتِ الطَّائفة الثَّانية حين سلَّم الإمام قَضَوا رَكعتَين[3] في مَكانِهم ثمَّ انصرَفوا جاز، والأفضل ما ذَكرنا، قلتُ: ويؤيِّد الأوَّلَ اقتصارُه سبحانه في الآية على ما تقدَّم، وبعضُ الأحاديث الآتية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الهداية» (١/ ٨٧).

(٢) سقط من «غ»: (مشت)، وفي «س»: (مشاة).

(٣) في «س»: (ركعتهم).

وجاءتِ الأُخرى، وأتمَّتْ بلا قراءةٍ، ثمَّ الأُخرَى بها.

(وجاءتِ الأُخرى) وهي الأُولى (وأتمَّتْ بلا قراءةٍ)؛ لأنَّها لاحقةٌ، واللَّاحق في حُكم المُقتدي، ومضتْ إلى وجه العدوِّ، (ثمَّ) جاءتِ (الأُخرى) وهي الثَّانية وأتمَّت (بها) أي بالقراءةِ؛ لأنَّها مَسبوقةٌ، والمَسبوق في حُكم المُنفرِد.

لنا على أنَّ هذه كيفيَّةُ صلاة الخوف ما في الكتب السِّتَّة واللَّفظ للبخاريِّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «غزوتُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبلَ نجدٍ فَوازَينا العدوَّ، فصافَفناهم، فقام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي لنا، فقامتْ طائفةٌ معه تُصلِّي، وأقبلتْ طائفةٌ على العدوِّ، وركع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَن معه، وسجد سجدتَين، ثمَّ انصرفوا مكانَ الطَّائفة التي لم تُصلِّ، فجاؤوا فرَكعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم ركعةً، وسجد سجدتَين، ثمَّ سلَّم، فقام كلُّ واحدٍ أي مِنَ القوم وهمُ الطَّائفتان، فركع لنفسِه ركعةً، وسجد سَجدتَين»[1].

وفي لفظٍ آخرَ له عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «فإذا صلَّى الذين معه ركعةً استأخروا مَكانَ الذين لم يُصلُّوا، ولا يُسلِّمون، ويتقدَّم الذين لم يُصلُّوا فيُصلُّون معه ركعةً، ثمَّ ينصرف الإمام وقد صلَّى رَكعتَين، فتقوم كلُّ واحدةٍ مِنَ الطَّائفتَين فيُصلُّون لأنفسِهم ركعةً واحدةً بعد أنْ ينصرفَ الإمام»[2] الحديث.

وروى أبو داودَ عن مسلمِ بن إبراهيمَ، عن عبد الصَّمد بن حبيبٍ، عن أبيه «أنَّهم غزَوا مع عبد الرَّحمن بن سَمُرَةَ كابل، فصلَّى بهمُ الخوف، وإنَّ الطَّائفة التي صلَّى بهم

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٤٢)، و«صحيح مسلم» (٨٣٩)، و«سنن أبي داود» (١٢٤٦) مختصرًا من طريق سِماك الحنفيِّ عن ابن عمر «أنَّهمْ قضوا ركعةً أخرى»، و«سنن التِّرمذي» (٥٦٤)، و«سنن النَّسائي» (١٥٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٥٨) كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٣٥).

....

ركعةً ثمَّ سلَّم مَضَوا إلى مَقام أصحابِهم، وجاء هؤلاء فصلَّوا لأنفسِهم ركعة، ثمَّ رجعُوا إلى مَقامِ أولئك، وجاء الآخرون فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً»[١].

وروى أبو داودَ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صلَّى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف، فقاموا صفًّا خلفَه، وصفًّا مُستقبِلَ العدوِّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثمَّ جاء الآخرون فقاموا في مَقامِهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ فصلَّى بهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعةً ثمَّ سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً ثمَّ سلَّموا، ثمَّ ذهبوا فقاموا مَقامَ أولئك مُستقبِلي العدوِّ، ورجع أولئك إلى مَقامِهم فصلَّوا لأنفسِهم ركعةً ثمَّ سلَّموا»[٢].

ولا يخفى أنَّ كلًّا مِن الأحاديث إنَّما يدلُّ على بعض المُدَّعى، وقد روى تمامَ صورة الكتاب محمَّدُ بنُ الحسن في كتاب «الآثار» مِن رواية أبي حنيفةَ مَوقوفًا على ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، وهو كالمرفوع في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

ومذهب الشَّافعيِّ أنَّه يُصلِّيَ بالطَّائفة الأُولى شطرَها في غير المَغرب، فإذا قام فارَقَتْه وأتمَّتْ هذه الطَّائفة صلاتَها فُرادى وذهبتْ إليه، وجاءتِ الطَّائفة الأُخرى فاقتدتْ به وصلَّت معه، فإذا جلس للتَّشهُّد قامتْ وأتمَّتْ ما فاتَها ولحقتْه في التَّشهُّد، وسلَّم بهم؛ لقولِ سهل بن أبي حثمةَ: «يقوم الإمام مُستقبِلَ القِبلة، ويقوم طائفةٌ منهم، وطائفةٌ مِن قِبل العدوِّ، ووجوهُهم إلى العدوِّ، فركع بهم ركعةً، ويَركعون لأنفسِهم، ويسجدون لأنفسِهم سجدتَين في مَكانِهم، ثمَّ يذهبون إلى مَقامِ أولئك، ويَجيء أولئك فيركع بهم ركعةً، ويسجد بهم سجدتَين، فهي له ثنتان وبهم واحدةٌ، ثمَّ يركعون ركعةً،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٢٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٤٤).

(٣) «الآثار» (١٩٥،١٩٤).

....

ويسجدون سجدتَين»[1]. رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لم يرفعْه يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، عن القاسم بن محمَّدٍ، ورفعه شعبةُ، عن عبد الرَّحمن بن القاسم بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن صالحِ بن خوَّاتٍ، عن سهلِ بن أبي حثمةَ، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومذهب مالكٍ أنَّ الإمام سلَّم وحدَه بلا انتظارِهم، وتُتمُّ هذه الطَّائفة بعدَه، وحكاية ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تشهدُ له، قال القرطبيُّ في «شرح مسلمٍ»: والفرق بين حديث ابن عمرَ وحديث ابن مسعودٍ أنَّ في حديث ابن عمرَ كان قضاؤهم في حالةٍ واحدةٍ، ويبقى الإمام كالحارس وحدَه، وفي حديث ابن مسعودٍ كان قضاؤهم مُتفرِّقًا على صفة صَلاتِهم، وقد تأوَّل بعضُهم حديثَ ابن عمرَ على ما في حديث ابن مسعودٍ، وبه أخذ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وأصحابُه غيرَ أبي يوسفَ، وهو نصُّ أشهبَ مِن أصحابِنا خلافَ ما تأوَّله ابن حبيبٍ[2]. انتهى.

وفي صلاة الخوف دلالةٌ ظاهرةٌ على كون الجماعة فريضةً وأنَّ تعدُّدَ الجماعة وإعادتَها غيرُ جائزٍ ولو بالضَّرورة، وأمَّا تعليل أبي يوسفَ بأنَّ النَّاس كانوا يرغبون في الصَّلاة خلفَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما لا يرغبون في الصَّلاة خلفَ غيرِه، فشُرِعتْ بصفة الذَّهاب والمجيء؛ لينالَ كلُّ فريقٍ فَضيلة الصَّلاة خلفَه، وقدِ ارتفع هذا المعنى بعدَه، فكلُّ طائفةٍ يتمكَّنون مِن أداء الصَّلاة بإمامٍ على حدةٍ، فلا يجوز لهم أداؤها بصفة الذَّهاب والمجيء، فمدفوعٌ بأنَّ الأصل عدمُ اختصاصه وقيام نائبِه -وهو الإمام- على أُمَّتِه بعده، وقد أجمع الصَّحابة على ذلك، فلا ينبغي الخلاف لِما جرى هنالك.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٥٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٥٩).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٤٧١).

....

وذكر شمس الأئمَّة السَّرخسيُّ أنَّ مُخالفةَ أبي يوسفَ إنَّما هي في صلاة الخوف بصفة الذَّهاب والمجيء كما ذَكره؛ لأنَّه نقلَ موافقتَه لهما فيما إذا كان العدوُّ في وجهِ القِبلة، وصورةُ ذلك أنْ يَجعلَ الإمامُ النَّاسَ صفَّين ويفتتح الصَّلاة بهم جميعًا، فإذا ركع الإمام ركعوا معه، وإذا سجد سجد معه الصَّفُّ الأوَّل، والصَّفُّ الثَّاني قيامٌ يَحرسونَهم، فإذا رفعوا رُؤوسَهم سجد الصَّفُّ الثَّاني، والصَّفُّ الأوَّل قُعودٌ يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسَهم سجد الإمام السَّجدة الثَّانية، وسجد معه الصَّفُّ الأوَّل، والصَّفُّ الثَّاني قُعودٌ يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسَهم سجد الصَّفُّ الثَّاني، والصَّفُّ الأوَّل قيامٌ يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسَهم تأخَّر الصَّفُّ الأوَّل، وتقدَّم الصَّفُّ الثَّاني فصلَّى بهمُ الرَّكعة الثَّانية بهذه الصِّفة أيضًا، فإذا قَعدوا سلَّم وسلَّموا معه.

وهذه صلاةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعسفانَ، رواها أبو داودَ وغيرُه عن أبي عيَّاشٍ الزُّرقيِّ وغيرِه، وقال: «كنَّا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعسفانَ، وعلى المُشرِكِين خالدُ بن الوليدِ، فصلَّينا الظُّهر، فقال المُشرِكون: لقد أَصَبْنا غفلةً لو كنَّا حَملنا عليهم وهم في الصَّلاة، فنزلت آيةُ القصر بين الظُّهر والعصر، فلمَّا حضرت صلاةُ العصر قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستقبِلَ القِبلة، والمشركون أمامَه»[1]، وهكذا فعل أبو موسى، فعلى هذا لا يتمُّ جوابُنا عن قول أبي يوسفَ بأنَّ أبا موسى صلَّاها بأصبهانَ، وسعدَ بن أبي وقَّاصٍ في حرب المجوس بطبرستانَ، ومعه الحسنُ بن عليٍّ وحذيفةُ بن اليمان وعبدُ الله بن عمرٍو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى يثبتَ أنَّهم صلَّوها على غير هذه الصِّفة.

(١) «سنن أبي داود» (١٢٣٦)، وأخرجه النَّسائيُّ (١٥٤٩)، والدَّارقطنيُّ (١٧٧٧).

وإنْ زادَ الخَوفُ صلَّوا رُكبانًا، فُرادَى، بإيماءٍ إلى أيِّ جهةٍ قَدروا،.........

ثمَّ حملُ السِّلاح في الصَّلاة عند الخوف مُستحبٌّ عندنا، لا واجبٌ كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ عملًا بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّساء: ١٠٢]، قلنا: هو مَحمولٌ على النَّدب؛ لأنَّ حَملَها ليس مِن أعمالِها فلا يجب فيها.

ثمَّ اعلم أنَّ صلاة الخوف على الصِّفة المذكورة إنَّما تلزم إذا تنازع القوم في الصَّلاة خلف الإمام، أمَّا إذا لم يتنازعوا فالأفضل أنْ يُصلِّيَ بإحدى الطَّائفتَين تمام الصَّلاة، ويصلِّيَ بالأُخرى إمامٌ آخرُ.

(وإنْ زادَ الخَوفُ) بأنْ لم يَدعْهم العدوُّ يصلُّون نازِلين بل يُهاجِمُهم (صلَّوا) حينَئذٍ (رُكبانًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي فإنْ زِدتم في الخوف فصلُّوا حال كونِكم قائِمين أو راكِبين (فُرادَى)؛ لعدم اتِّحاد المكان، إلَّا إذا كان الإمام والمأموم على دابَّةٍ واحدةٍ، وعن محمَّدٍ: تَجوز صلاتُهم جماعةً، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّه جُوِّز لهم ما هو أشدُّ مِن ذلك، وهو الانحراف والذَّهاب والإياب.

(بإيماءٍ) في الرُّكوع والسُّجود، (إلى أيِّ جهةٍ قَدروا) إذا عَجزوا عنِ الاستقبال؛ لِما روى البخاريُّ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: **«يتقدَّم الإمام وطائفةٌ مِن النَّاس، فصلَّى بهمُ الإمام ركعةً، وتكون طائفةٌ منهم بينهم وبين العدوِّ لم يصلُّوا، وإذا صلَّى الذين معه ركعةً استأخروا مكانَ الذين لم يُصلُّوا... إلى أنْ قال: فإذا كان خوف هو أشدُّ مِن ذلك صلَّوا رِجالًا قِيامًا على أقدامهم، ورُكبانًا مُستقبلي القِبلة، أو غيرَ مُستقبِليها»**[1]، قال مالكٌ: قال نافعٌ: لا أرى عبدَ الله ذكر ذلك إلاَّ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٣٥).

ويُفسِدُها القِتالُ، والمَشيُ، والرُّكُوبُ.

فَصْلٌ

صحَّ في الكعبةِ الفرضُ والنَّفلُ............

(ويُفسِدُها القِتالُ) عندنا، خلافًا للشَّافعيِّ، وهو روايةٌ عن مالكٍ؛ لأنَّ الأمر بأخذ السِّلاح ليس إلَّا لجواز القِتال، ويمكن دفعُه بأنَّه قد يكون للتَّرهيب، أو للاحتياج إليه إذا تعدَّوا عن الحدِّ المُوجِب لبُطلان الصَّلاة، لكنْ يَردُّ عليه جوازُ قتل الحيَّة في الصَّلاة، وإنْ كان بعملٍ كثيرٍ على الظَّاهر.

(والمَشيُ) أراد به أنَّه إذا هرب مِنَ العدوِّ ولم يمكنْه الوقوف للصَّلاة لا يُصلِّي ماشيًا وإن ذهب الوقت، ولم يُرِدْ أنَّ مُطلَقَ المشي مُفسِدٌ؛ لأنَّ صلاةَ الخوف قلَّما توجد بدون المشي.

(والرُّكُوبُ)؛ لأنَّه عملٌ كثيرٌ، واعلم أنَّ عند أهل السِّيَر أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاة الخوف في أربعةِ مَواضعَ: ذاتِ الرِّقاع، وبطنِ نخلٍ، وعسفانَ، وذي قَرَدٍ -بفتحتَين- مَوضِعٍ قريبٍ من المدينة السَّكينة، والله سبحانه أعلم بالصَّواب.

(فَصْلٌ) الصَّلاةُ في الكَعبةِ

الأنسب فصلٌ (صحَّ في الكعبةِ الفرضُ والنَّفلُ) خلافًا لمالكٍ في الأوَّل؛ لاستدبار بعضِها وإنَّه مُبطلٌ، بخلاف النَّفل فإنَّه جاز اتِّفاقًا.

ولنا قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فإنَّ الأمر بالتَّطهير للصَّلاة فيه ظاهرٌ في صحَّتِها فيه مُطلَقًا، ولأنَّ شرط الجواز استقبال جزءٍ مِن الكعبة؛ لقولِه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقد وُجد، والاستدبار غيرُ مُفسِدٍ لذاتِه، بل لتضمُّنِه تركَ الاستقبال الذي هو شرطُ الجواز، كما إذا استدبر خارجَ البيت، على أنَّه لا فرقَ في الشَّرط بين الفرض والنَّفل.

....

وقد ثبت أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في داخل البيت، كما في الصَّحيحَين عن نافع، عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة هو وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ بن طلحةَ الحجبيُّ فأَغلقها عليه، ثمَّ مكث فيها، قال ابن عمرَ: فسألتُ بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: جعل عَمودَين عن يسارِه، وعمودًا عن يمينِه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، ثمَّ صلَّى، وكان البيت يومَئذٍ على ستَّةِ أعمدةٍ»[1].

وفي روايةٍ قال «قدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح، فنزل بفناء الكعبة، فأرسل إلى عثمانَ بنِ طلحةَ، وأمر بالباب فأُغلق، فلبثوا فيه مليًّا، ثمَّ فتح الباب، قال عبد الله: فبادرتُ الباب فتلقَّيتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارجًا، وبلالًا على إثرِه، فقلتُ لبلالٍ: هل صلَّى فيه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العَمودَين تِلقاءَ وَجهِه، ونسيتُ أنْ أسألَه كم صلَّى»[2].

فإنْ قيل: في الصَّحيحَين أيضًا عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة، وفيها ستُّ سَوارٍ، فقام عند ساريةٍ فدعا ولم يصلِّ»، وفي روايةٍ عنه قال: «أخبرَني أسامةُ بنُ زيدٍ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا دخل البيت دعا في نواحيه كلِّها ولم يصلِّ فيه حتى خرج، فلمَّا خرج ركع في قِبلِ البيت رَكعتَين، وقال: هذه القِبلة»[3]. مُختصَرٌ، أُجيب بأنَّ حديثَ بلالٍ مُثبِتٌ، فقُدِّم على حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّه نافٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٣١، ١٣٣٠)، ولم نقف عليهما عند البخاري.

....

وقيل: دخلها ولم يصلِّ، ثمَّ دخلها مِن الغد وصلَّى؛ لِما روى الدَّارقطنيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دخل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت، ثمَّ خرج وبلالٌ خلفَه، فقلت لبلالٍ: هل صلَّى؟ قال: لا، فلمَّا كان مِنَ الغد دخلَ، فسألتُ بلالًا: هل صلَّى؟ قال: نعم، صلَّى ركعتَين»[١].

وقال ابن حبَّانَ في «صحيحه»: يُحمل حديث بلالٍ على يوم الفتح، وحديثُ ابن عبَّاسٍ على حجَّةِ الوداع[٢]، واعتُرض عليه بما روى إسحاقُ بن راهويه في «مسنده»، والطَّبرانِيُّ في «معجمه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخلِ البيت في الحجِّ، ودخل عامَ الفتح»[٣].

وفي «أبي داودَ» عن عبد الرَّحمن بن صفوان قال: «قلت لعمرَ بن الخطَّاب. كيف صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخل الكعبة؟ قال: صلَّى رَكعتَين»[٤].

وفي «صحيح ابن حبَّانَ» مِن حديث عبدِ الله بنِ السَّائب قال: «حضرتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفتح وقد صلَّى في الكعبة، فخلع نَعلَيه فوضعَهما عن يسارِه، ثمَّ افتتح سورة المؤمنين، فلمَّا بلغ ذِكرَ موسى أو عيسى أخذتْه سعلةٌ فركع»[٥].

قال النَّوويُّ: وأمَّا نَفيُ أسامةَ فسببُه أنَّهم لمَّا دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، فاشتغلوا بالدُّعاء، ورأى أسامةُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو، فاشتغل هو أيضًا في الدُّعاء

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٧٤٧).

(٢) «صحيح ابن حبَّان» (٦٨٢٩) وما بعده.

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٣)، ولم نقف عليه عند ابن راهويه.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٢٦).

(٥) «صحيح ابن حبَّان» (٦٣٩١).

وَلَو كَانَ ظَهرُهُ إلى ظَهرِ إمامِهِ، لا لِمَنْ ظَهرُهُ إلى وَجهِهِ،..........

في ناحيةٍ مِن نواحيه، وبلالٌ قريبٌ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرآه لقربه، ولم يرَه أسامةُ لبُعدِه مع خفَّة الصَّلاة، وإغلاق الباب، واشتغاله بالدُّعاء، وجاز له نفيُها عملًا بظنِّه[1]، على أنَّه مُعارَضٌ بما في «مسند أحمدَ»، و«صحيح ابن حبَّانَ» عن عمارةَ بن عميرٍ، عن أبي الشَّعثاء، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرني أسامةُ بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في الكعبة بين السَّارِيتَين، ومكثتُ معه عُمرًا، لم أسألْه كم صلَّى»[2]. ولهذا سندٌ صحيحٌ.

والأَولى الجمع بينهما بما رواه الدَّارقطنيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدَّم، وبما روى هو والطَّبرانيُّ عن [حبيبِ بن أبي ثابتٍ][3]، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت، فصلَّى بين السَّارِيتَين ركعتين، ثمَّ خرج فصلَّى بين الباب والحَجر رَكعتَين، ثمَّ قال: «هَذِهِ القِبلَةُ»، ثمَّ دخل مرَّةً أُخرَى فقام يدعو، ثمَّ خرج ولم يُصلِّ[4]، قال البيهقيُّ: فصلَّى مرَّةً، وترك مرَّةً، إلاَّ أنَّ في ثُبوت الحديثَين نظرًا[5]. والله وليُّ التَّوفيق، وبيدِه أزمَّة التَّحقيق.

(وَلَو كَانَ) المُصلِّي **(ظَهرُهُ إلى ظَهرِ إمامِهِ)** أو جنبُه إلى جنبِه؛ لأنَّه متوجِّهٌ إلى القِبلة غيرَ مُتقدِّمٍ على إمامِه، ولا مُعتقِدٍ بخطئه؛ لأنَّ كلَّ جانبٍ قِبلةٌ بخلاف مسألة التَّحرِّي، **(لا لِمَنْ ظَهرُهُ إلى وَجهِهِ)** أي وجهِ إمامِه؛ لأنَّه مُتقدِّمٌ عليه، ولو كان وجهُه

---

(١) «المنهاج» (١٣٢٩).

(٢) «مسند أحمد» (٢٧٦٣٣)، و«صحيح ابن حبَّان» (٦٨٢٦)، كلاهما بنحوه.

(٣) في النُّسخ خلطٌ كبيرٌ في اسمه، والمثبَت هو الصَّحيح.

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١٧٤٩)، و«المعجم الكبير» (١٢/ ٢٠).

(٥) «السُّنن الكبرى» (٣٧٩٢).

وَكُرِهَ فوقَها، وإنِ اقتَدَوا حَولَها وبعضُهم أقربُ إليها مِن إمامِه صحَّ، إنْ لم يَكن في جانبِه.

إلى وجه إمامِه ولا حائلَ جازت الصَّلاة مع الكراهة؛ لأنَّه شبه عبادةِ الصُّورة، ولو قام الإمام في الكعبة، وفتح الباب، وقام المُقتَدُون حولها جاز، وكان كقيامِه في المِحراب في باقي المساجد.

(وَكُرِهَ) مع الجواز النَّفل والفرض (فوقَها) أمَّا الجواز فلأنَّ القِبلة هي العَرصة[١] والهواء إلى عنان السَّماء دون البِناء؛ لأنَّه قد يُنقل، ولأنَّها تجوز اتِّفاقًا على أبي قبيسٍ، ولا بناءَ بين يديه يُسامته، وأمَّا الكراهة فلِما فيه مِن ترك التَّعظيم، ولِما روى التِّرمذيُّ وابن ماجه عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى أنْ يُصلَّى في سبعِ مَواطِنَ: في المَزبلة، والمَجزرة، والمَقبُرة، وقارعة الطَّريق، وفي الحمَّام، ومَعاطِن الإبل، وظهرِ بيت الله»[٢].

ولم يُشترطْ لصحَّة الصَّلاة فوقَها سُترةٌ بين يدي المُصلِّي، وشَرطَها الشَّافعيُّ.

(وإنِ اقتَدَوا حَولَها) بإمامٍ خارجَها (وبعضُهم أقربُ إليها مِن إمامِه صحَّ إنْ لم يَكن) الأقرب (في جانبِه) أي في جانبِ إمامِه؛ لأنَّه لا يعدُّ مُتقدِّمًا على إمامِه، وفسد إنْ كان الأقربَ في جانب إمامِه؛ لأنَّه يُعدُّ مُتقدِّمًا عليه؛ لأنَّ التَّقدُّم والتَّأخُّر إنَّما يظهران عند اتِّحاد الجهة؛ لأنَّهما مِنَ الأمور الإضافيَّة، ولأنَّه في معنى مَن ظهرُه إلى وجه إمامِه، ولا يخفى أنَّ التَّقدُّم على الإمام في المقام مكروهٌ عند الإمام مالكٍ، فليُنظَر في الأدلَّة المُتعلِّقة بما هنالك، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

(١) العَرْصَةُ: كلُّ بُقعةٍ بينَ الدُّورِ واسعةٍ ليس فيها بِناءٌ. «القاموس المحيط» (العرصة).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٣٤٦)، و«سنن ابن ماجه» (٧٤٦).

فهرس الموضوعات